Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 27 of 100: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation)

كتاب الظهار

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 27 – كتاب الظهار – Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) 11

Bab 1 – باب الظهار وحكمه – Zihar and its ruling 12

Sub-topic – Zihar and Its Relation to Ila' and Divorce 13

Sub-topic – Zihar During Waiting Period and Before Marriage . . . 18

Sub-topic – Combined Zihar and Ila' Rulings 19

Sub-topic – Definition and Pillars of Zihar 21

Sub-topic – Zihar Involving Non-Relatives and Specific Body Parts 25

Sub-topic – Zihar by Eunuchs, Intoxicated Persons, and Others . . 29

Sub-topic – Methodological Differences in Zihar Rulings 35

Sub-topic – Conditional Zihar and Oaths of Abstinence 37

Sub-topic – False Claims and Admissions of Zihar 41

Sub-topic – Zihar and Apostasy or Annulment of Marriage 42

Sub-topic – Conditions and Validity of Zihar 43

Sub-topic – Zihar and Its Effect on Marital Relations 46

Sub-topic – Zihar and Li'an (Mutual Cursing) 47

Bab 2 – باب شروط الظهار وألفاظه – Conditions and expressions of zihar 48

Sub-topic – Explicit Words of Zihar 49

Sub-topic – Kinayah Words of Zihar 56

Sub-topic – Effect of Intending Prohibition Without Zihar 60

Sub-topic – Ambiguous Expressions of Zihar 63

Sub-topic – Combined Intention for Divorce and Zihar 66

Sub-topic – Zihar and Ila' Combined 79

Sub-topic – Conditional Zihar and Oaths 92

Sub-topic – Ruling on 'You Are Forbidden to Me' 97

Sub-topic – Intention in Zihar Expressions 104

Sub-topic – Zihar Involving Specific Body Parts 107

Sub-topic – Zihar Involving Multiple Wives 110

Sub-topic – Zihar with Time-Limited Statements 113

Bab 3 – باب تحريم الوطء قبل الكفارة – Prohibition of intercourse before expiation 115

Sub-topic – Prohibition of Intercourse Before Expiation 116

Sub-topic – Ruling on Purchased Slave Wife in Zihar 125

Sub-topic – Expiation for Intercourse Before Expiation 127

Sub-topic – Ruling on Combining Zihar and Ila' 128

Sub-topic – Prohibition of Physical Intimacy Before Expiation . . 129

Sub-topic – Wife's Right to Refuse Intercourse 134

Sub–topic – Expiation by Non–Muslims and Slaves 136

Sub–topic – Ruling on Withdrawal During Intercourse 137

Sub–topic – Ruling on Intercourse During Expiation Fast 141

Sub–topic – Timing and Sequence of Expiation 142

Sub–topic – Interaction of Zihar with Ila' 143

Sub–topic – Ruling on Intercourse During Menstruation in Zihar . 145

Sub–topic – Linguistic Interpretation of 'Do Not Approach' 146

Bab 4 – باب العود في الظهار – Return in zihar 147

Sub–topic – Return through Conditional Suspensions 148

Sub–topic – Conditions for Return Triggering Expiation 156

Sub–topic – Definition of Return (al–Awd) in Zihar 167

Sub–topic – Effect of Divorce and Revocation on Return 187

Sub–topic – Effect of Apostasy on Return 196

Sub–topic – Return after Purchasing or Remarrying Wife 198

Sub–topic – Effect of Li'an and Qadhf on Return 207

Sub–topic – Return in Time–Limited Zihar 215

Sub–topic – Return by Intercourse or Retention 219

Sub–topic – Combining Zihar with Ila' 223

Sub–topic – Return in Cases of Ignorance or Forgetfulness 229

Sub–topic – Return for a Disbeliever Converting to Islam 234

Bab 5 – باب كفارة الظهار – Expiation of zihar 239

Sub-topic – Vows Related to Expiation 240

Sub-topic – Obligation of Expiation 242

Sub-topic – Manumission of a Slave 247

Sub-topic – Expiation for Conditional Zihar 252

Sub-topic – Multiple Expiations 256

Sub-topic – Conditions for a Valid Slave 260

Sub-topic – Expiation Combined with Ila' or Oath 267

Sub-topic – Types of Expiation 270

Sub-topic – Fasting as Expiation 278

Sub-topic – Feeding the Poor 283

Sub-topic – Advancing or Delaying Expiation 292

Sub-topic – Intercourse During Expiation Fast 294

Sub-topic – Expiation for a Dhimmi 296

Generated/General Bab – – General / Unclassified 297

Sub-topic – Zihar with Slaves and Non-Wives 298

Sub-topic – Explicit and Implicit Wordings of Zihar 338

Sub-topic – Conditional and Time-Limited Zihar 407

Sub-topic – Repeated Zihar and Its Rulings 512

Sub-topic – Definition and Basis of Zihar 628

Sub-topic – Persons from Whom Zihar is Valid 710

Sub-topic – Zihar by Comparison to Various Relatives 757

Sub-topic – Agency and Implicit Words in Zihar 796

Sub-topic – Intercourse and Prohibitions After Zihar 832

Sub-topic – Expiation for Zihar: Manumission 886

Sub-topic – Expiation for Zihar: Fasting 927

Sub-topic – Return (al-'Awd) and Its Implications 943

Sub-topic – Pillars and Conditions of Zihar 1014

Sub-topic – Expiation for Zihar: Feeding the Poor 1038

Register of Source Works 1052

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 27

كتاب الظهار

Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الظهار وحكمه

Zihar and its ruling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Zihar and Its Relation to Ila' and Divorce

Mas'alah: Does a husband become a muli before zihar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5143)

وقال المسعودي [في "الإبانة"] : إذا ظاهر منها.. صار موليا، وهل يصير موليا قبل الظهار؟

Mas'alah: Who is the subject of zihar and how does it relate to divorce and ila?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2691)

الركن الثاني المظاهر عنها وهي كل من يلحقها الطلاق فإن ظاهر عن الرجعية وتركها لم يكن عائدا فإن راجعها تعرض للزوم الكفارة كما سيأتي وإن ارتدت وظاهر عنها فإن رجعت إلى الإسلام انعقد الظهار فالإيلاء والظهار والطلاق متساوية إلا في المجبوب والرتقاء فإن الصحيح أن الإيلاء فيهما لا يصح

Mas'alah: Does zihar make a man a muli (one who takes an oath of abstinence)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4957)

وإذا تظاهر من امرأته ولم يفارقها، قد ذكرنا أنه صار عائدا وهي حرام عليه حتى يكفر، فإن تركها ولم يفكر حتى مضت أربعة أشهر لم يكن موليا ولا يطالب بالفيئة أو الطلاق، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله، وقال مالك رحمه الله: يصير موليا؛ لأنه منع نفسه من وطئها بقوله: "فكان موليا" ، وها غلط؛ لأن الظهار لفظ يتعلق به التحريم فلا يصير به موليا كالطلاق، ولأنه لا يلزمه بوطئها شيء فلم يكن موليا، كما لو أحرم أو اعتكف. واحتج الشافعي رحمه الله عليه بأن الظهار والإيلاء أصلان متباينان لأن المظاهر بعد الظهار مطيع لله بترك الجماع عاص له لو جامع قبل أن يكفر، والمولى عاص بالامتناع من الجماع، فكيف يصير المتظهر موليا بالظهار، ولو جاز ذلك لجاز أن يصير المولى متظاهرا بالإيلاء، ولكن هذه أصول لا يدخل بعضها في بعض، وفي هذا اللفظ الذي نقله المزني إشكال؛ لأنه قال: وعاص بالإيلاء، وليس مراده أنه غير عاص بالظهار، وكيف لا يكون عاصيا وقد قال تعالى: {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} [المجادلة: 21] ، ولكن مراد الشافعي ما ذكرنا أنه عاص بالامتناع عن الجماع في الإيلاء بخلاف الظهار. ثم قال الشافعي رحمة الله عليه: "وسواء كان مضارا بترك الكفارة أو غير مضار، إلا أنه يأثم بالضرار كما يأثم إذا آلي منها أقل من أربعة أشهر يريد ضرارا ولا يحكم عليه بحكم الإيلاء" . وقيل: مذهب مالك أنه يكون إيلاء إذ قصد به الضرار، وإن لم يقصد ذلك لا يكون موليا.

Mas'alah: What is the definition of a mu'li and the ruling on conditional freeing of a slave for zihar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7549)

9413 – قد ذكرنا أن مسائل الكتاب نفرعها على القول الجديد، فنقول: المولي من

التزم بالوطء بعد الأربعة الأشهر أمرا، وحررنا المذهب فيه بما يضبطه، وقد ذكر الشافعي رضي الله عنه فصولا متوالية في تعليق العتق المصروف إلى الظهار المنجز أو (1) ر. المختصر: 4/ 97. (2) ر. المختصر: 4/ 98.

الظهار المعلق، ونحن نقدم على الفصول أصلا، فنقول: إذا كان الرجل قد ظاهر عن امرأته، ثم قال لأخرى: إن وطئتك، فعبدي هذا حر عن ظهاري، فهو مول عن هذه؛ فإنه (1) لو وطىء، وقع العتق لا محالة، فهو ملتزم بالوطء بعد أربعة أشهر حصول العتاقة في العبد الذي عينه، ولولا هذا التعليق، لكان العتق لا يحصل فيه، ولا نظر الآن في أن العتق هل يقع عن كفارة الظهار أم لا؟ فإن المقدار المكتفى به وقوع العتق بعين هذا العبد، وهو متعلق بالوطء المقدر بعد الأشهر، ولئن كان العتق منصرفا إلى الظهار، فوقوعه في هذا العبد بعينه من آثار اليمين. ولو قال: إن جامعتك، فلله علي أن أعتق عبدي عن ظهاري، وكان الظهار كائنا واقعا بإحدى امرأتيه، فالقول في ذلك يستند إلى تمهيد أصل، فنقول: إذا عين رجل يوما لصوم منذور في ابتداء الالتزام، فقال: لله علي أن أصوم اليوم الفلاني، فالصوم يلزمه، والمذهب أنه يتعين له اليوم الذي عينه. ولو قال: لله علي أن أتصدق بهذه الدراهم، لزمه الوفاء بنذره، إذا صححنا النذر – وكذلك إذا قال: لله علي أن أعتق هذا العبد –وصححنا النذر– فعليه الوفاء بتعيين ذلك العبد في الإعتاق. هذا إذا اقترن الالتزام والتعيين. فأما إذا سبق لزوم في الذمة غير مرتبط بتعيين، ثم صرفه بالتزام مبتدأ إلى معين، فقال من عليه صوم من قضاء، أو نذر، أو كفارة: لله علي أن أوقع الصوم المفروض في يوم عينه، فلا يلزمه الوفاء بهذا التعيين، باتفاق الأصحاب، وكذلك لو التزم صرف دراهم عينها إلى زكاته، أو إلى نذر سابق مستقر في ذمته، فلا يلزمه التعيين، فليس كما لو اقترن التعيين بالالتزام؛ فإن التعيين يقع [لازما] (2) ، فلا يبعد أن يثبت، [وينضم] (3) إلى ذلك أن لفظه يتضمن حصر اللزوم فيما

عينه ونفيه (4) عما عداه، فلو (1) ت 2: فهو مول عن هذه مظاهر عن هذه. (2) في الأصل، كما في (ت 2) : شائعا. والمثبت من صفوة المذهب. (3) ت 2: أو يتضمن إلى ذلك، وفي الأصل: أن ينضم إلى ذلك، والمثبت تصرف وتقدير من المحقق. (4) ونفيه: معطوف على (حصر) .

حكمنا بأنه (1) لا يتعلق بما عينه، لاقتضى هذا أن نلزمه ما لم يلتزمه، وهذا محال، وإحباط لفظه لا سبيل إليه وفاقا. ويرد على ذلك أنه لو عين مع التزام الصلاة وقتا لها أو مكانا، فالصلاة تلزمه، ولا يتعين الزمان والمكان. وهذا من مشكلات المذهب في قاعدة النذر؛ لما نبهت عليه من أن لفظه لا يتضمن التزاما مطلقا، فإن لم يصح التخصيص، فالوجه (2) إبطال لفظه. وعن هذا أخرج بعض الأصحاب قولا في أن اليوم لا يتعين للصوم المنذور، وإن اقترن تعيينه بالالتزام، وسيأتي هذا في كتاب النذور، إن شاء الله تعالى. وإذا انتهينا إلى غائلة كتاب نحتاج في حلها إلى تمهيد أصل في ذلك الكتاب، فلا مطمع في الخوض (3) ، وليكتف الناظر بالإحالة عليه. هذا في تعيين مال بعد الوجوب أو تعيين يوم بعد لزوم الصوم. 9414 – فأما إذا قال: لله علي أن أعتق هذا العبد عن العتق اللازم في ذمتي عن نذر أو كفارة، فالذي يقتضيه النص وعليه الأصحاب أنه إذا نذر ذلك، لزمه الوفاء بنذره، حيث يصح النذر، وفرقوا بين هذا وبين تعيين اليوم بعد لزوم الصوم بأن قالوا: لا حق لليوم في الصوم، وكذلك القول فيما تعين من المال، وللعبد حق في العتاقة، ولهذا يدعي العتق على مولاه، ويحلف يمين الرد إذا نكل المولى عن اليمين، ففي هذا حق بين للعبد وغرض ظاهر، فيجوز أن يلتزم صرف الواجب السابق إليه. وهذا مشكل؛ فإن الملتزم بالنذر (4) قربات بأنفسها، أما تحصيل أغراض، (1) عبارة ت 2: "فإن حكمنا لا يتعلق بما عينه، لاقتضى هذا أن لا يلزمه ما لم يلتزم" وفيها أكثر من تصحيف. (2) فالوجه إبطال لفظه: المعنى هنا أنه إذا لم يصح

التخصيص، فقد بطل لفظه، فلما اختار الأصحاب ذلك، عبر بقوله: فالوجه إبطال لفظه، وهذا هو صورة الإشكال. (3) في الخوض: أي في كتاب النذور. (4) ت 2: بالثأر مرتاب بأنفسها.

Sub-topic – Zihar During Waiting Period and Before Marriage

Mas'alah: What is the Maliki and Hanafi view on zihar before marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5202)

وقال مالك وأبو حنيفة: (يصير مظاهرا منها) . كما قالا في الطلاق، وقد مضى الدليل عليهما في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=509)

من الرجعية لا يصح إلا بعد الرجعة، وهو قريب مما حكاه الجيلي.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage or purchase conditioned on zihar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4963)

فرع لو تزوجها على أنها عليه كظهر أمه بطل النكاح، وكذلك لو اشتري أمة بهذا الشرط بطل الشراء، ولو اشتري أخته [134/ أ] بهذا الشرط صح الشراء.

Sub-topic – Combined Zihar and Ila' Rulings

Mas'alah: What is the ruling when a husband combines Ila' and Zihar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4927)

(مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو آلى ثم تظاهر أو تظاهر ثم آلى وهو يجد الكفارة قيل أنت أدخلت المنع على نفسك فإن فئت فأنت عاص وإن لم تفئ طلق عليك) . قال الماوردي: اعلم أنه إذا جمع بين الإيلاء والظهار في امرأة واحدة فآلى منها ثم ظاهر أو ظاهر ثم آلى كان زمان الظهار محسوبا عليه في مدة التربص فإذا انقضت المدة واستحقت المطالبة وهو على ظهار لم يكفر منه فقد اجتمع عليه في الوطء حقان متنافيان: أحدهما: يحرم الوطء في حق الله تعالى حتى يكفر وهو الظهار. والثاني: يوجب الوطء في حق الزوجة قبل التكفير وهو الإيلاء، فإن عجل الكفارة في الظهار ووطئ في الإيلاء خرج من تحريم الظهار بالكفارة ومن حق الإيلاء بالوطء، وإن طلق خرج بالطلاق من حق الإيلاء، وخرج من مأثم الظهار بترك الوطء، وإن لم يفعل أحد هذين الأمرين ووطئ قبل التكفير في الظهار كان عاصيا بالوطء في حكم الظهار، وخارجا به في الإيلاء من حق الزوجة، فإن سأل الإنظار في الوطء حتى يكفر بالظهار نظر، فإن كان ممن يكفر بالصيام لم ينظر، لأنه صوم شهرين، وإن كان ممن يكفر بالعتق، فإن كان مالكا للرقبة لم ينظر في عتقها كما لا ينظر في الطلاق لأنه يقدر على تعجيلها من غير ضرر وإن لم يكن مالكا للرقبة أنظر لابتياعها يوما، وهل يبلغ بإنظاره ثلاثا، على ما مضى من القولين. ولو امتنع من أن يطلق أو يطأ طلق الحاكم عليه في

أصح القولين، ولو أراد وطأها فمنعته من نفسها لتحريمها عليه قبل التكفير لم يكن ذلك لها بخلاف الوطء في الردة والحيض لأن تحريمه بالردة والحيض في حقهما وتحريمه بالظهار في حقه

وحده، ويسقط حقها من المطالبة بهذا الامتناع لأن الممتنع ممنوع من المطالبة كالديون المبذولة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a man makes both zihar and ila'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1452)

وإلا) أي وإن لم يكن ظاهر (حكم بهما) أي بظهاره وإيلائه (ظاهرا) لا باطنا لإقراره بالظهار، وإذا وطئ عتق العبد عن الظهار)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath combining ila' and zihar?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1589)

)

Sub-topic – Definition and Pillars of Zihar

Mas'alah: What constitutes zihar and what does not?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4957)

(باب ما يكون ظهارا وما لا يكون ظهارا)

Mas'alah: What constitutes zihar and what does not?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4957)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله تعالى: (الظهار أن يقول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي فإن قال أنت مني أو أنت معي كظهر أمي وما أشبهه فهو ظهار) . قال الماوردي: وهذا صحيح. وهو الظهار عرفا واشتقاقا فإن قال أنت مني أو عندي أو معي كظهر أمي كان مظاهرا، لأن هذه حروف يقوم بعضها مقام بعض فلم يخرج في الظهار عن حكم الصريح.

Mas'alah: What is said about Surah al-Mujadilah in the context of zihar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3965)

وسورة (المجادلة) في كل آية منها اسم الله مرة أو مرتين أو ثلاثا, وليس في القرآن سورة تشابهها في ذلك وهي نصف القرآن عددا، وعشره باعتبار الأجزاء.

Mas'alah: What are the pillars of zihar and who can perform it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1450)

الباب الأول في أركان الظهار] (وفيه بابان الأول في أركانه وهي ثلاثة الأول الزوجان وإنما يصح) الظهار (من زوج مكلف) مختار (وإن كان ممسوحا وذميا) وعبدا كالطلاق فخرج الأجنبي والصبي والمجنون والمكره والزوجة في قولها لزوجها أنت علي كظهر أمي وأنا عليك كظهر أمك فلا يصح ظهارهم ولو قال بدل وذميا وكافرا كان [حاشية الرملي الكبير] قوله أو بكرا إن زالت بكارتها إلخ) قال في الكفاية ومن شرط الوطء في البكر إذهاب العذرة كما نص عليه الشافعي؛ لأن تغييب الحشفة لا يمكن غالبا إلا به، وقد صرح بما أشرت إليه ابن الصباغ والمحاملي وغيرهما فكان ينبغي للمصنف أن يقول وتحصل بإدخال الحشفة في الثيب أو ذهاب البكارة بها قال القاضي الحسين كل حكم يتعلق بالجماع يتعلق بتغييب الحشفة إذا كان سليما وبتغييب ما يعادل الحشفة إذا كان مقطوعا هذا في حق الثيب، وأما البكر فلا تتخلص عن المطالبة إلا بإذهاب العذرة وقال البغوي وأقل ما تحصل به الفيئة أن يفتضها بآلة الافتضاض إن كانت بكرا وأن يغيب الحشفة في فرجها إن كانت ثيبا (قوله وبالقبل الدبر إلخ) قال الإسنوي ما ذكروه من عدم الفيئة بالإتيان في الدبر غير صحيح؛ لأنه إذا حلف على ترك الوطء حنث بالوطء في الدبر فتنحل اليمين وتسقط المطالبة كما لو ما طلقها حتى انقضت مدة الحلف قال وينبغي فرضها في الحلف على ترك الوطء في القبل قال ابن العراقي هذا تنبيه حسن لكن لا يقال أن ما ذكروه غير صحيح فإنه لا يلزم من سقوط المطالبة حصول الفيئة الذي عبر به المنهاج والروضة وأصلها ولا إيفاؤها حقها (قوله وإن استدخلها أي الحشفة إلخ) قال البلقيني لم يفرقوا بين أن يكون نائما أو مستيقظا ساكنا وصرح به المتولي وهو مقتضى كلام الأصحاب وكأنهم بنوه على أن حقيقته منع أن

يفعل بنفسه ولم يوجد ذلك فلو قال لا يغيب أو لا يدخل ذكري في فرجك امتنع تصوير مسألة المستيقظ (كتاب الظهار) (قوله وذميا لعموم الآية) ولأنه لفظ يقتضي تحريم الزوجة فصح منه كالطلاق، والكفالة فيها شائبة الغرامة. (قوله والمجنون لا يصح منه ظهار منجز ولا معلق) أما لو علقه وهو عاقل، ثم جن فوجدت الصفة وهو

أعم (و) إنما يصح (في امرأة يصح طلاقها ولو صغيرة ورتقاء) وكافرة وحائضا ومعتدة عن شبهة ورجعية وأمة فلا يصح في أجنبية؛ لأنه لفظ يتعلق به تحريم الزوجة فلا تحرم به الأجنبية والأمة كالطلاق فلو قال لأجنبية إذا نكحتك فأنت علي كظهر أمي أو قال السيد لأمته أنت علي كظهر أمي لم يصح (وظهار السكران كطلاقه) فيصح. (الركن الثاني الصيغة) له (وصريحه أنت علي كظهر أمي، وكذا أنت كظهر أمي بترك الصلة) كما أن قوله أنت طالق صريح، وإن لم يقل مني لتبادر ذلك إلى المعنى المراد (وهي) أي الصلة (علي ومني نحوه) كمعي وعندي (وكالظهر اليد والرجل والشعر) والجملة والنفس والذات والجسم والبدن (وسائر الأجزاء) كالصدر والبطن والفرج كقوله أنت كيد أمي أو رجلها أو شعرها أو جملتها؛ لأنه تشبيه للزوجة ببعض أعضاء الأم أو بما يتضمن الظهر فكان كالمشبه بالظهر ولأن كلا منها يحرم التلذذ به فكان كالظهر (إلا ما احتمل) من ذلك (الكرامة) ، وإن لم يكن جزءا (كأمي وعينها، وكذا رأسها وروحها) فليس بصريح (بل كناية في الظهار والطلاق) فلا ينصرف إليهما إلا بنية (وتشبيهه جزءا من المرأة ونحوها بجزء من الأم ونحوها) كالأخت كقوله يدك علي كيد أمي أو كيد أختي أو نصفك علي كنصف أمي أو كنصف أختي (ظهار إذ كل تصرف يقبل التعليق يصح إضافته إلى بعض محله) كالطلاق والعتق (وما لا) يقبل التعليق كالبيع والنكاح (فلا) تصح إضافته إلى بعض محله وفي معنى الجزء الجملة والذات ونحوهما كما مر (وفي الإيلاء تفصيل) مر قبيل الباب الثاني منه (ولا يقبل ممن أتى بصريح الظهار إرادة

غيره) كما في صريح الطلاق وغيره. (الركن الثالث المشبه به وهو ظهر الأم والجدة) من الجهتين، وإن بعدت وغير الظهر مما مر كالظهر كما تقرر (وكذا كل أنثى محرم) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (لم يحدث) أي لم يطرأ (تحريمها عليه) كأخته وبنته من النسب ومرضعة أبيه أو أمه وزوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف من طرأ تحريمها عليه كزوجة ابنه وملاعنته لطروء تحريمها عليه وبخلاف غير الأنثى من ذكر وخنثى؛ لأنه ليس محل التمتع (ولو شبهها بأزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا ظهار) لأن تحريمهن ليس بسبب المحرمية والوصلة (وتحريم المرضعة) للزوج وزوجة أبيه بعد ولادته وأم زوجته (حادث) فلا يكون تشبيهه بهن ظهارا؛ لأنهن لا يشبهن المحارم في التحريم المؤبد (لا) تحريم (بنتها) أي بنت مرضعته (المولودة بعد) أي بعد ارتضاعه من أمها فليس حادثا فيكون التشبيه بها ظهارا بخلاف المولودة قبله وكالمولودة بعده المولودة معه فيما يظهر [

Sub-topic – Zihar Involving Non-Relatives and Specific Body Parts

Mas'alah: Does comparing a specific body part to the mother's back constitute zihar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4957)

(مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (وإن قال فرجك أو رأسك أو ظهرك أو جلدك أو يدك أو رجلك علي كظهر أمي كان هذا ظهارا) . قال الماوردي: أما قوله: بدنك علي كظهر أمي أو نفسك أو ذاتك علي كظهر أمي كقوله أنت علي كظهر أمي يكون (بها) مظاهرا وهي ألفاظ يعبر بها عن جميع بدنها فصار كقوله أنت علي كظهر أمي. فأما إذا ظاهر من بعض جسدها كقوله فرجك أو رأسك أو يدك أو رجلك أو ظهرك (أو جلدك) علي كظهر أمي كان ظهارا منها جميعا كالطلاق إذا أوقعه على بعض جسدها وقع على جميعها وسواء كان العضو الذي ظاهر منه قد تحيا بفقده كالأنف والأذن أو مما لا تحيا بفقده كالرأس والبطن. وعلى قول أبي حنفية لا يكون مظاهرا إلا بالأعضاء التي لا تحيا بفقدها كالطلاق وقد مضى الكلام معه وذكرنا من التفريع عليه ما أقنع.

Mas'alah: Does comparing one's wife to a specific body part of the mother constitute zihar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4957)

(مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو قال كبدن أمي أو كرأس أمي أو كيدها كان

هذا ظهارا لأن التلذذ بكل أمه محرم) . قال الماوردي: وأما معهود الظهار عرفا وشرعا فهو أن يقول: أنت علي كظهر أمي فيشبهها بظهر أمه، فإذا شبهها بعضو من أعضاء أمه فقال: أنت علي كرأس أو كبطن أمي أو كيد أمي أو كرجل أمي أو كفرج أمي فالذي نص عليه الشافعي أنه يكون بكل ذلك مظاهرا تعليلا بأن التلذذ بكل أمه محرم كالظهر وهكذا لو شبه عضوا من زوجته

بعضو من أمه فقال: رأسك علي كرأس أمي، أو رجلك علي كرجل أمي أو يديك علي كيد أمي كان مظاهرا هذا هو ظاهر المنصوص ومقتضى التعليل. وقال الشافعي: فيمن شبه زوجته بغير أمه من النساء المحرمات عليه فقال: أنت علي كظهر أختي أو بنتي قولين: أحدهما: قاله في الجديد يكون مظاهرا لأنها محرمة عليه كأمه وقال في القديم: لا يكون مظاهرا لأنه عدل عن الأم المنصوص عليها. إلى غيرها، فعلى تعليل هذا القول اختلف قول أصحابنا إذا عدل عن الظهر المنصوص عليه إلى غيره فهل يجيء فيه تخريج هذا القول إنه لا يكون مظاهرا أم لا على وجهين: أحدهما: يجيء فيه تخريجه ويكون في تشبيه زوجته بغير الظهر من أعضاء أمه قولان: أحدهما: وهو قوله في الجديد، يكون مظاهرا لأن التلذذ بجميعها محرم. والقول الثاني: وهو القديم لا يكون مظاهرا لأنه عدل من الظهر المنصوص عليه إلى غيره. والوجه الثاني: أنه لا يحتمل تخريج هذا القول فيه ويكون مظاهرا قولا واحدا، والفرق بين عدوله عن أمه إلى غيرها وبين عدوله عن ظهر أمه إلى غيره من أعضائها أن حرمة أمه أغلظ في التحريم من غيرها من المحرمات فجاز أن لا يكون مظاهرا في التشبيه بغيرها، وأعضاء أمه في الحرمة سواء فكان مظاهرا في التشبيه بغير ظهرها. وذكر أبو إسحاق المروزي وجها ثالثا فرق فيه بين أعضاء أمه فقال: ما كان من أعضاء أمه مخصوصا بالكرامة والتعظيم وهو كالرأس والثدي لم يكن مظاهرا في التشبيه به فيجعله بقوله: أنت علي كرأس أمي أو

كثدي أمي غير مظاهر وما كان بخلاف هذا من أعضائها التي لا تقصد بالكرامة وتعظيم الحرمة كان بها مظاهرا، فإن صح هذا التخريج بأنه لا يكون مظاهرا فهل يكون كناية في الظهار يصير به مع النية مظاهرا أم لا على وجهين: أحدهما: وهو ظاهر قول أبي إسحاق المروزي يكون كناية يصير به مظاهرا إذا نواه لأن النية كالعرف. والوجه الثاني: وهو ظاهر قول أبي علي بن أبي هريرة لا يكون كناية ولا يصير به مظاهرا وإن نواه كما لا يكون التشبيه بغير أمه كناية ولا يصير به مظاهرا وإن نواه تعليلا بالعرف والله أعلم.

Mas'alah: Does comparing one's wife to a permanently prohibited woman other than the mother constitute zihar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4960)

(مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (وإن قال أنت علي كظهر امرأة محرمة من نسب أو رضاع قامت في ذلك مقام الأم لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) (قال المزني) رحمه الله تعالى وحفظي وغيري عنه لا يكون متظاهرا بمن كانت حلالا في حال ثم حرمت بسبب كما حرمت نساء الآباء وحلائل الأبناء بسبب وهو لا يجعل هذا ظهارا ولا في قوله كظهر أبي) . قال الماوردي: أما الظهار المعهود عرفا وشرعا فهو ما ذكرناه من التشبيه بالأم فيقول لزوجته: أنت علي كظهر أمي لقول الله عز وجل {الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدتهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} [المجادلة: 2] وكذلك إذا شبه زوجته بجداته كأم الأم أو أم الأب كان مظاهرا، لكن اختلف أصحابنا هل يكون مظاهرا بالنص أو بالقياس على النص على وجهين أحدهما: بالنص لأن الجدة تسمى أما. والثاني: بالقياس لما فيها من الولادة كالأم. فأما إذا شبه

زوجته بمن تحرم عليه من غير أمهاته فذلك ضربان: أحدهما: من تحرم عليه بنسب. والثاني: من تحرم عليه بسبب. فأما المحرمات بالأنساب كالبنت والأخت والخالة والعمة وهذا تحريم أزلي اقترن بوجود العين فإذا شبه زوجته بأحد هؤلاء فقال: أنت علي كظهر ابنتي أو أختي أو خالتي أو عمتي فهل يكون مظاهرا أم لا على قولين:

Mas'alah: What are the two cases when the other woman is a non-relative in zihar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4970)

وإن كانت تلك الأخرى أجنبية فعلى ضربين: –

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden' to a slave-girl with intention of prohibition or no intention?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2911)

(أو) نوى (تحريم عينها أو لا نية) له (فكالزوجة) فيما مر فتلزمه الكفارة.

Sub-topic – Zihar by Eunuchs, Intoxicated Persons, and Others

Mas'alah: Does saying 'like my mother's body' or 'like my mother's self' constitute zihar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4959)

(فصل:) وأما إذا قال: أنت علي كبدن أمي كان مظاهرا منها لا يختلف لأن البدن يشتمل على الظهر وغيره فصار التشبيه به أعم. ولو قال: أنت علي كنفس أمي ففيه وجهان: أحدهما: يكون صريحا في الظهار يصير به مظاهرا لأن النفس يعبر بها عن الذات فجرى مجرى قوله كبدن أمي. والوجه الثاني: يكون كناية إن نوى الظهار به كان مظاهرا وإن لم ينوه لم يكن مظاهرا لأنه يحتمل أن يريد به الذات في التحريم ويحتمل أن يريد به الكرامة في التعظيم. ولو قال: أنت علي كروح أمي ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يكون صريحا في الظهار كالبدن. والثاني: يكون كناية فيه لما في ذلك من الاحتمال. والوجه الثالث: لا يكون صريحا ولا كناية لأن الروح ليست من الأعيان المرئية التي يتعلق بها حظرا أو إباحة وهذا قول ابن أبي هريرة. وأما أبو حنيفة فإنه يقول: إذا شبه زوجته بعضو من أمه لا تحيا بفقده كان مظاهرا من زوجته وإن شبهها بعضو من أمه تحيا بفقده لم يكن مظاهرا من زوجته بناء على ما قدمناه من تشبيه عضو من زوجته بأمه والخلاف فيها بناء على الخلاف في الطلاق وقد مضى والله أعلم.

Mas'alah: Is saying 'like my mother' without specifying intention considered zihar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4959)

(مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو قال كأمي أو مثل أمي وأراد الكرامة فلا ظهار وإن أراد الظهار فهو ظهار وإن قال لا نية لي فليس بظهار) . قال الماوردي: وهذا من كنايات الظهار أن يقول: أنت علي كأمي أو مثل أمي لأنه يحتمل أن يريد به مثلها في الكرامة، ويحتمل أن يريد به مثلها في التحريم فلأجل هذا الاحتمال جعلناه كناية إن نوى به الظهار كان مظاهرا وإن قال ولا نية [له] لم يكن مظاهرا وجملة الألفاظ في الظهار تنقسم أربعة أقسام: أحدها: ما كان صريحا يكون به مظاهرا نوى به الظهار أو لم ينوه فهو قوله: أنت علي كظهر أمي. والقسم الثاني: ما يكون كناية يراعي فيه النية وهو قوله: أنت علي مثل أمي. والقسم الثالث: ما لا يكون صريحا ولا كناية ولا يقع به الظهار وإن نواه وهو أن يقول: أنت علي كظهر زوجتي هذه أو كظهر أمتي هذه أو كظهر امرأة أجنبية.

والقسم الرابع: ما كان مختلفا فيه وهو ما قدمناه وينقسم أربعة أقسام: أحدها: ما اختلف فيه هل هو صريح أو كناية وهو قوله: أنت علي كنفس أمي وفيه وجهان. والقسم الثاني: ما اختلف فيه هل هو صريح أو كناية أو ليس بصريح ولا كناية وهو قوله: كزوج أمي وفيه ثلاثة أوجه. والقسم الثالث: ما اختلف فيه هل يكون ظهارا صريحا أو ليس بظهار صريح ولا كناية وهو قوله: كظهر أختي أو بنتي وفيه قولان. والقسم الرابع: ما اختلف فيه هل هو من المختلف فيه أم لا وهو قوله كبطن أمي أو كيدها أو رجلها وفيه خلاف بين أصحابنا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on zihar by a eunuch or impotent man?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3965)

قال: (وخصي) ومثله المجبوب والعنين وغيرهم كالطلاق، ولا يجيء هنا الخلاف المذكور في (الإيلاء) ؛ لأن الإيلاء يختص بالجماع فلا ينعقد عند تعذره.

Mas'alah: What is the ruling on zihar of an intoxicated person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4955)

مسألة: قال: "ولا يلزم المغلوب على فعله الا من سكر. وقال في" القديم ": في ظهار السكران قولان أحدهما: يلزمه والآخر لا يلزمه. قال المزني: يلزمه وأشبه بأقاويله ولا يلزمه أشبه بالحق" .

Mas'alah: What is the ruling on zihar of an intoxicated person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4955)

منصوص الشافعي رحمه الله تعالى في كتبه الجديدة والقديمة أن طلاق السكران وظهاره صحيحان، والمزني نقله فيما نقله عن بعض كتبه الجديدة في الظهار، ولا فرق بين الظهار والطلاق، وقد ذكرنا فيها قولين وشرحنا ما قيل فيه، فإذا قلنا: يصحان فإن كان له تمييز فهما يصحان في الظاهر والباطن، وإن لم يكن له تمييز بحال، قال ابن سريج، وأبو إسحاق: يصحان في الباطن والظاهر أيضا؛ لأنا نغلط عليه بسكره فيوقعها. ومن أصحابنا من قال: لا يصح في الباطن؛ لأنا لا نقبل قوله أنه لم يكن له تمييز، ولو أخبرنا بذلك الصادق [128/ أ] نحكم أنه لا يصح ثم اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: أحكامه أحكام الصاحي في جميع الحوادث سواء كان عليه أوله أو بعضه له وبعضه

عليه، فطلاقه، وظهاره، ورجعته، ونكاحه، وإقراره، وعقوده كلها صحيحة لازمة، وكذلك إسلامه وردته، ونص الشافعي في البويطي على أن إسلامه صحيح فقال فيه: "فإن أسلم السكران جاز إسلامه، وأقبله إن لم يسلم إذا أفاق" قال هذا القائل: وقول الشافعي: "إذا ارتد السكران لم أستتبه في حال سكره" أخر استتابته؛ لأنه في حال الصحو أقرب إلى زوال الشبه عنه، وإفهام الدلائل إياه، والسكران تعارضه الشبه وتخفي عليه الدلائل ووضح الحق، ولم يقل ذلك؛ لأن إسلامه في حال السكر لا يصح، وهذا مذهب أبي إسحاق. وقال أبو عبد الله الختن في "شرح التلخيص" : يصح من قول السكران كل ما كان عليه، ولا يصح ماله والبيع بجميع ماله وعليه، ولا ينفرد أحد طرفيه عن الآخر، فوجب إبطال الطرفين، وكذلك حكم عقوده كلها، ثم إقراره فيما يلزمه في بدنه على ضربين؛ أحدهما: لحق الآدمي فيلزمه، والثاني: لحق الله تعالى من قبل الردة، وحد الزنا، وما في معنى ذلك فلا يقام عليه حتى يفيق؛ لأن توبته من ردته لا تصح في سكره، إذ هي له وما لزمه من حد الله تعالى، فرجوعه أن يرجع عنه يقول: ولا يصح في حال سكره أيضا؛ لأنه له فوجب التأني به إلى أن يصح منه الرجوع بعد الإفاقة.

قال: رأيت ابن أبي هريرة يقول: لا تصح توبته في حال سكره من الردة. ومن قال بهذا قال: قول الشافعي: "إسلامه صحيح" . أراد به من الكفر الأصلي فإن ذلك الإسلام عليه، فأما إسلامه من الردة فهم له فلم يصح، وهذه الطريقة حسنة ولكنها مخالفة لنص الشافعي [128/ ب] لأنه صحح إسلام الوثني في حال سكره، ونحن نعلم أن إسلامه يدرأ القتل عنه ويخفف عنه أحكام كثيرة. ثم إن المزني اختار أنه لا يصح طلاقه ولا ظهاره. واحتج بأن الطلاق عند الشافعي لا يجوز إلا من أهل القصد والإرادة، ولا طلاق عنده على مكره لارتفاع إرادته، فالسكران الذي يعقل كالنائم. ثم ألزم نفسه سؤالا

فقال: فإن قيل: لأنه أدخل ذلك على نفسه. قلنا: وإن أدخله على نفسه فهو في معنى ما أدخله عليه غيره من ذهاب عقله وارتفاع إرادته، ولو افترق حكمهما باختلاف السبب لاختلاف حكم من يجب بسبب نفسه أو بسبب غيره، فيجوز بذلك طلاق بعض المجانين. وهذا الفصل غير مسلم للمزني؛ لأن أصحابنا قالوا: إذا قصد إزالة عقله بدواء فحكمه حكم السكران، فإن تداوي من مرض بدواء لا يعلم أن العقل يزول فحكمه حكم المجنون. ومن أصحابنا من مسلم هذا، وعلل بأنه لا تميل النفس إلى مثله فلا يحتاج إلى رادع. وذكر المزني في "المنثور" عن الشافعي أن رجلا لو نطح رجلا فانقلب دماغ الناطح والمنطوح، ثم طلقا امرأتيها لا يقع طلاقهما، فسوى بين الناطح والمنطوح، وإن كان الناطح عاصيا دون المنطوح لما ذكرنا أنه لا تميل النفس إلى مثله وليس كالمكره؛ لأنه أكره على اللفظ بغير حق بخلاف هذا وليس كالنائم؛ لأنه غير عاص بما أزال عقله بخلاف هذا. ثم ألزم نفسه سؤالا آخر فقال: فإن قيل: ففرض الصلاة يلزم السكران دون المجنون قيل: وكذلك فرض الصلاة يلزم النائم، فهل يجيز طلاق النوم لوجوب فرض الصلاة عليه وقد بينا الفرق بينه وبين النائم، واحتج بأن الله تعالى قال: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى [129/ أ] حتى تعلموا ما تقولون} [النساء:43] ، فلم يكن له صلاة حتى يعلمها ويريدها، وكذلك لا طلاق حتى يعلمه ويريده: فقال له: أليس أجمعت الصحابة رضي الله عنهم على أن قذفه قذف في قصة المشهورة حين قال علي رضي الله عنه: إذا شرب سكر، وإذ سكر هذى، وإذا هذى افترى، أرى أن يبلغ به حد المفترين، فلم يقل أحد منهم أنه لو افترى لم يلزم بالغربة حدا كما لا يلزم المجنون بها حدا، وإذا ثبت إجماعهم في لفظ واحد من ألفاظه فكذلك في غيره، وإنما لا تصح الصلاة منه في حال سكره؛ لأنه لا يتمكن من فعلها ومباشرة أركانها. ثم احتج بأن قول عثمان، وابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، ويحي بن سعيد، والليث بن سعد وغيرهم، فقال له: أما التابعون فلا حجة لك في قولهم، وأما

عثمان، وابن عمر فأغلب الظنون أنهما كانا في تلك المشورة، فرأيهما في الجماعة أولى من رأيهما في الفرقة، وإن كانا غائبين عن المشورة فقول الأكثرين أولى. واحتج بفصل الردة، فقال: قال الشافعي: "وإذا ارتد سكران لا يستتاب في حال"

سكره "، وفي هذا دليل على أنه لا حكم لقوله:" لا أتوب "؛ لأنه لا يعقل ما يقول، فكذلك هو في الطلاق والظهار لا يعقل ما يقول. قيل له: ألست وافقتنا على صحته ردته في حال سكره كان دمه هدرا، وهذا مما لا يختلف فيه نص الشافعي رضي الله عنه، وكذلك قذفه. وإذا قتل في السكر قبلا يوجب القصاص لزمه العود ولم يختلف النص فيه، وقد ذكرنا ما قيل في الاستتابة أنه أراد استحبابا. وأما حد السكران قد ذكرنا فيما تقدم، وقيل: إن الشافعي قال:" هو من غرب عنه بعض عقله، فكان مرة يعقل ومرة لا يعقل ". وقال الأوزاعي: هو من لا يميز ردائه من أردية الحر. [129/ ب] ".

Sub-topic – Methodological Differences in Zihar Rulings

Mas'alah: What is the difference between zihar and talaq regarding multiplicity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3977)

قال الرافعي: لكن الأظهر هنا: المصير إلى الاتحاد، وفي (الشامل (و (التتمة (القطع به، والفرق بينهما: أن الطلاق أقوي؛ لأنه مزيل للملك. * * *

Mas'alah: What is the probability that neither divorce nor zihar occurs when both are intended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7042)

وأبدى الإمام احتمالا في أنه لا يقع الطلاق ولا الظهار مستنبطا من وجه حكاه

Mas'alah: What is the methodological basis for the old and new opinions on zihar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7625)

9511 – ومأخذ الكلام في هذه المسائل أن الشافعي في القديم اتبع النص [ومعقود] (4) الجاهلية، ولم ير الحيد (5) عنه بطريق المعنى، ورأى في الجديد اتباع (1) (ت 2) : تبقى. (2) زيادة من المحقق. (3) (ت 2) : أمي. (4) في النسختين: فمعهود.

والمثبت من المحقق. (5) (ت 2) : الخبر.

المعنى، ولم ير الإبعاد بالكلية، وطرد التحريم، بل شبه وقرب، ولم ير التمسك بالقياس المحض من كل وجه، فإن هذا تصرف منه في الأصل، والأقيسة لا تجول في الأصول على اتساع، ولا بد وأن تكون مضبوطة بنوع من الاتباع. فإذا ترقى الناظر إلى الفروع فيتسع عند ذلك مجاله في القياس.

Mas'alah: What is the second view on the effect of intending both divorce and zihar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7632)

والوجه الثاني – أن الطلاق ينفذ دون غيره، وقد وجهنا هذا الوجه فيما تقدم.

Sub-topic – Conditional Zihar and Oaths of Abstinence

Mas'alah: What is the ruling on a conditional zihar oath as a form of ila'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2840)

ولو قال: إن قربتك فأنت علي كظهر أمي-: فهو مول، فإذا فاء إليها في المدة أو بعد مضيها-: كان مظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'if I approach you, my slave is free for my zihar'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2841)

أما إذا قال: إن قربتك فعبدي حر عن ظهاري، ولم يقل: إن تظهرت-: فهو إقرار منه بالظهار، وهو مول يضرب المدة في الحال، فإذا فاء-: عتق العبد عن الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to zihar and intercourse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4917)

الأصل فيه أنه علق عتق عبده بشرطين إصابته وظاهره فان وجد أعتق العبد، وأن وجد أحدهما لم يعتق، كما لو قال: إن دخلت الدار وأكلت الخبز فأنت حر لا يعتق ما لم يدخل الدار ويأكل الخبز جميعا، وإذا وجد الشرطان عتق العبد بعدم الظاهر على

الإصابة أو الإصابة على الظهار وعلى كل حال فبهذا القدر من القول لا يكون موليا لأنه يمكنه النية من غير ضرر، فان العتق لا يقع بوجود أحد الشرطين ثم ينظر، فان لم يصبها ولم يظاهر فلا كلام، وان فعل ذلك لا يخلو أما أن يقدم الإصابة أو الظهار فان قدم الإصابة خرج من الايلاء وله الإصابة بعد هذا متى شاء من غير ضرر عليه فيه لأن عتق عبده بعد الإصابة يكون شيء أخر وهو الظهار، فان تظاهرت بعد ذلك عتق العبد لوجود الصفتين ولا خلاف بين أصحابنا أنه لا يجزيه عن الظهار، واختلفوا في تعليله فقال ابن أبى هريرة: إنما لم يجز لأنه يقع العتق بالحنث فلا يجوز عن شيئين حنث وظهار، وقال أبو إسحاق [99 / ب] وغيره: إنما لم يجز لأن إيقاع العتق تقدم الظهار وإنما يجوز العتق عن الظهار إذا كان الإيقاع متأخرا عن الظهار وهذا أصح.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to manumit a slave for zihar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4917)

مسألة: قال: "ولو قال: إن قربتك فلله على أن أعتق فلانا عن ظهارى وهو مظاهر لم يكن موليا" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence combined with a conditional manumission for zihar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2194)

)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of abstinence tied to future zihar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2194)

)

Mas'alah: What is the ruling when a time-limited zihar exceeds four months?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2234)

فروع: لو كان الظهار المؤقت بأكثر من أربعة أشهر صار مظاهرا موليا لامتناعه من الوطء فوق أربعة أشهر، وإذا وطئ في المدة لم يلزمه كفارة يمين الإيلاء كما صححه في الروضة كأصلها إذ لا يمين، وقيل: تلزمه مع كفارة الظهار كما جزم به صاحبا التعليقة والأنوار، ولعل وجهه أن ذلك منزل منزلة اليمين كما في قوله: والله لا أطؤك خمسة أشهر،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow of manumission linked to zihar and ila?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7553)

ولو قال: إن وطئتك فعبدي حر عن ظهاري إن تظاهرت، فهذه المسألة مفروضة فيه إذا لم يكن تظاهر من قبل، ونحن نجريها على المذهب الظاهر لينتظم الفصل، ثم نعيده بعد

ذلك في فصل آخر لغرض آخر، فإذا قال: إن وطئتك، فعبدي حر عن ظهاري إن تظهرت، فلو وطئها، لم يعتق العبد، فإنه علق عتقه بالوطء والتظهر، والعتق المعلق بصفتين لا يقع بإحداهما، وهو بمثابة ما لو قال لعبده: أنت حر إن دخلت الدار إن (1) أكلت، فلا يحصل العتق بمجرد الدخول، ولو تظاهر، فلا شك أن العتق لا يحصل ما لم يطأ. فيخرج من ذلك أنه قبل أن يتظهر لا يلتزم بالوطء شيئا، فليس موليا إذا [على] (2) ما نجريه في هذا الفصل (3) . ولو كانت المسألة بحالها، فتظاهر عنها، فقد صار إلى حالة لو وطئها الآن، لحصل العتق، فلا جرم يصير موليا بعد الظهار. فحصل مما ذكرناه أنه لا يكون موليا في ابتداء أمره؛ لأن الوطء لا يحصل العتق، فإذا ظاهر، فيصير موليا؛ لأن الوطء يحصل العتاقة بعد الظهار، هذا غرض الإيلاء من هذا الفصل. وقد شببنا في أثناء الكلام بخلاف فيه إذا قال: إن وطئتك، فعبدي حر عن ظهاري إن تظهرت، وسنذكر أن من أصحابنا من يجعله موليا قبل التظهر على أصل سنشرحه من بعد، ولكن لما كان هذا الوجه ضعيفا لم نبن الفصل عليه.

Sub-topic – False Claims and Admissions of Zihar

Mas'alah: What is the ruling when a man falsely claims to have made zihar?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1732)

(وإلا) أي: وإن لم يكن قد ظاهر (.. فلا ظهار ولا إيلاء باطنا) أما الأول .. فلأنه كذب في كونه مظاهرا، وأما الثاني .. فلأنه علق على الوطء عتقا عن الظهار، والفرض أن لا ظهار فلا عتق؛ إذ لم توجد الصفة المعلق عليها.

Mas'alah: What is the ruling when a man swears an oath without having made zihar?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1590)

)

Mas'alah: What is the ruling when a man admits to zihar without having actually made it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1590)

وإلا) أي: وإن لم يكن ظاهر (فلا ظهار ولا إيلاء باطنا ويحكم بهما ظاهرا) لإقراره بالظهار، وإذا وطئ عتق العبد عن الظهار في الأصح.

Sub–topic – Zihar and Apostasy or Annulment of Marriage

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to apostasy in the context of zihar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa–'Umayrah (book_id=2829, page=1234)

قوله: (أو فسخ) أو انفساخ بردة من أحدهما كما يعلم مما يأتي.

Sub-topic – Conditions and Validity of Zihar

Mas'alah: Upon whom is zihar (injurious assimilation) obligatory and upon whom is it not?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=215)

باب من يجب عليه الظهار ومن لا يجب عليه] باب من يجب عليه الظهار ومن لا يجب عليه من كتابي ظهار قديم وجديد (قال الشافعي) – رحمه الله – قال الله تبارك وتعالى {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] الآية. (قال الشافعي) : وكل زوج جاز طلاقه وجرى عليه الحكم من بالغ جرى عليه الظهار حرا كان أو عبدا أو ذميا وفي امرأته دخل بها أو لم يدخل يقدر على جماعها أو لا يقدر بأن تكون حائضا أو محرمة أو رتقاء أو صغيرة أو في عدة يملك رجعتها فذلك كله سواء. (قال المزني) – رحمه الله – ينبغي أن يكون معنى قوله في التي يملك رجعتها أن ذلك يلزمه إن راجعها؛ لأنه يقول: لو تظاهر منها ثم اتبع التظهير طلاقا ملك فيه الرجعة فلا حكم للإيلاء حتى يرتجع فإذا ارتجع رجع حكم الإيلاء، وقد جمع الشافعي – رحمه الله – بينهما حيث يلزمان وحيث يسقطان وفي هذا لما وصفت بيان. (قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : ولو تظاهر من امرأته وهي أمة ثم اشتراها فسد النكاح والظهار بحاله لا يقربها حتى يكفر؛ لأنها لزمته وهي زوجة. ولا يلزم المغلوب على عقله إلا من سكر (وقال في القديم) في ظهار السكران قولان: أحدهما يلزمه. والآخر لا يلزمه. (قال المزني) – رحمه الله تعالى – يلزمه أولى وأشبه بأقاويله ولا يلزمه أشبه بالحق عندي إذا كان لا يميز. (قال المزني) – رحمه الله – وعلة جواز الطلاق عنده إرادة المطلق ولا طلاق

عنده على مكره لارتفاع إرادته والسكران الذي لا يعقل معنى ما يقول لا إرادة له كالنائم، فإن قيل: لأنه أدخل ذلك على نفسه قيل: أو ليس وإن أدخله على نفسه فهو في معنى ما أدخله على غيره من ذهاب عقله وارتفاع إرادته، ولو افترق حكمهما في المعنى الواحد لاختلاف نسبته من نفسه ومن غيره لاختلف حكم من جن بسبب نفسه وحكم من جن بسبب غيره فيجوز بذلك طلاق بعض المجانين فإن قيل: ففرض الصلاة يلزم السكران ولا يلزم المجنون قيل: وكذلك فرض الصلاة يلزم النائم ولا يلزم المجنون فهل يجيز طلاق النوم لوجوب فرض الصلاة عليهم فإن قيل: لا يجوز؛ لأنه لا يعقل قيل: وكذلك طلاق السكران؛ لأنه لا يعقل قال الله تعالى {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} [النساء: 43] فلم تكن له صلاة حتى يعلمها ويريدها وكذلك لا طلاق له ولا ظهار حتى يعلمه ويريده وهو قول عثمان بن عفان وابن عباس وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد والليث بن سعد وغيرهم، وقد قال الشافعي – رحمه الله تعالى: إذا ارتد سكران لم يستتب في سكره ولم يقتل فيه. (قال المزني) – رحمه الله – وفي ذلك دليل أن لا حكم لقوله لا أتوب؛ لأنه لا يعقل ما يقول فكذلك هو في الطلاق والظهار لا يعقل ما يقول فهو أحد قوليه في القديم. (قال) : ولو تظاهر منها ثم تركها أكثر من أربعة أشهر فهو متظاهر ولا إيلاء عليه يوقف له لا يكون المتظاهر به موليا ولا المولي بالإيلاء متظاهرا وهو مطيع لله تعالى بترك الجماع في الظهار عاص له لو جامع قبل أن يكفر وعاص بالإيلاء، وسواء كان مضارا بترك الكفارة أو غير مضار إلا أنه يأثم بالضرار كما يأثم لو آلى أقل من أربعة أشهر يريد ضرارا ولا يحكم عليه بحكم الإيلاء ولا بحال حكم الله عما أنزل فيه، ولو تظاهر يريد

طلاقا كان طلاقا أو طلق يريد ظهارا كان طلاقا وهذه أصول. ولا ظهار من أمة ولا أم ولد؛ لأن الله عز وجل يقول {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] كما قال

{يؤلون من نسائهم} [البقرة: 226] {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] فعقلنا عن الله عز وجل أنها ليست من نسائنا وإنما نساؤنا أزواجنا ولو لزمها واحد من هذه الأحكام لزمها كلها. [

Sub-topic – Zihar and Its Effect on Marital Relations

Mas'alah: How does zihar compare to divorce and ihram in terms of prohibiting sexual relations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7604)

وإذا ظاهر عنها الزوج، فهذا مردد بين الطلاق وبين الإحرام، وجه مشابهته للطلاق أن الظهار يحرم المرأة كالطلاق، ووجه مشابهته للإحرام أن الظهار لا ينقص ملك الزوج، ولا (4) يخرم حقه فيها، ولكنه لما قال زورا وكذبا، عاقبه الشرع بتحريم الغشيان عليه.

Mas'alah: What is the preferred view of Shaykh Abu Hamid regarding the wife's right to refuse when the husband is in ihram or fasting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7604)

واختيار الشيخ أبي حامد أن الزوج إذا كان محرما أو صائما، فليس لها أن تمتنع عن التمكين وجها واحدا، وإنما الوجهان في الظهار. (1) ما بين القوسين سقط من (ت 2) . (2) بمعنى: (إذا) . (3) ت 2: فإذا ظهرت. (4) عبارة ت 2: ولا يخرم حقه لما قال.

Sub–topic – Zihar and Li'an (Mutual Cursing)

Mas'alah: What is the ruling on zihar followed immediately by li'an?

Source Book: Nihayat al–Matlab fi Dirayat al–Madhhab (book_id=6951, page=7657)

فصل قال: "ولو تظاهر منها، ثم لاعنها مكانه، بلا فصل ... إلى آخره" (1) .

BAB 2

باب شروط الظهار وألفاظه

Conditions and expressions of zihar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Explicit Words of Zihar

Mas'alah: What are the explicit words of zihar?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5199)

[مسألة: ألفاظ الظهار] : والظهار هو: أن يقول لامرأته: أنت علي كظهر أمي؛ لما روي: «أن خولة بنت مالك قالت: يا رسول الله، إن زوجي أوس بن الصامت قال لي: أنت علي كظهر أمي» .. فنزلت الآية في شأنها. فإن قال: هي معه كظهر أمه، أو هي عنده، أو هي منه، أو هي عليه مثل ظهر أمه.. كان ظهارا؛ لأنه بمعنى: هي عليه كظهر أمه. فإن قال: هي كظهر أمي.. فقد قال الداركي: لا يكون ظهارا؛ لأنه ليس فيه ما يدل على أن ذلك في حقه، بخلاف قوله: أنت طالق؛ لأن الطلاق هو من جنس الزوجية، والجنس له دون غيره. وإن قال: هي عليه كبدن أمه.. فهو ظهار؛ لأن الظهر من جملة البدن. وإن قال: هي عليه كروح أمه.. ففيه ثلاثة أوجه: أحدها – وهو قول الداركي: أنه ظهار، نوى به الظهار أم لم ينوه؛ لأن البدن لا يقوم إلا بالروح، ولا يستمتع بالبدن إلا مع الروح، فهو كما لو شبهها ببدن أمه. والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه ليس بظهار، وإن نوى به الظهار؛ لأن الروح لا توصف بالتحريم؛ لأنه ليس بعين. والثالث – وهو قول المسعودي، [في "الإبانة"] –: إن نوى به الظهار.. فهو ظهار، وإن لم ينو به الظهار.. لم يكن ظهارا؛ لأنه يحتمل أنها كالروح في الكرامة، ويحتمل أنه كبدن أمه في التحريم، فلم يكن ظهارا من غير نية.

Mas'alah: What is the role of the address particle in zihar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4965)

أحدهما: حرف للمواجهة وهو قوله: أنت،

Mas'alah: What is the role of the commitment particle in zihar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4965)

والثاني: حرف الالتزام وهو قوله علي والذي تركه من الطلاق حرف المواجهة دون الالتزام لعدم ذكره في الطلاق المتقدم والله أعلم.

Mas'alah: What are the formula and conditions of the wording in zihar?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=454)

القول في صيغة الظهار وكلها تؤخذ من قوله (والظهار أن يقول) أي وصيغته وهو الركن الأول أن يقول (الرجل) أي الزوج وهو الركن الثاني (لزوجته) أي المظاهر منها وهو الركن الثالث (أنت علي) أو مني أو معي أو عندي (كظهر أمي) أي مركبي منك حرام كمركبي من أمي وهذا هو المشبه به وهو الركن الرابع فقد حصل من كلام المصنف جميع الأركان ولكن لها شروط فشرط في الصيغة لفظ يشعر بالظهار وفي معناه ما مر في الضمان وذلك إما صريح كأنت أو رأسك أو يدك ولو بدون علي كظهر أمي أو كيدها أو كناية كأنت كأمي أو كعينها أو غيرها مما يذكر للكرامة كرأسها

Mas'alah: What are the conditions for the husband in zihar?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=454)

القول في شرط المظاهر وشرط في المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه ولو عبدا أو كافرا أو خصيا أو مجبوبا أو سكرانا فلا يصح من غير زوج وإن نكح من ظاهر منها ولا من صبي ومجنون ومكره

Mas'alah: What are the explicit wordings that constitute zihar according to Imam al-Shafi'i?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8417)

(الشرح) قال الشافعي رضى الله عنه والظهار أن يقول الرجل لامرأته: انت على كظهر أمي، فإذا قال لها: أنت منى كظهر أمي أو انت معى أو ما أشبه هذا كظهر أمي فهو ظهار، وكذلك لو قال لها فرجك أو رأسك أو بدنك أو ظهرك أو جلدك أو يدك أو رجلك على كظهر امى كان ظهارا، وكذلك لو قال انت أو بدنك على كظهر امى أو كبدن امى أو كرأس امى أو كيدها أو كرجلها كان هذا ظهارا، لان التلذذ بكل أمه محرم عليه كتحريم التلذذ بظهرها اه وجملة ذلك انه إذا قال انت عندي أو منى أو معى كظهر أمي كان ظهارا بمنزلة على، لان هذه الالفاظ في معناه. وإن قال جملتك أو بدنك أو جسمك أو ذاتك أو كلك على كظهر أمي لانه أشار إليها فهو كقوله انت. وإن قال انت كظهر امى كان ظهارا لانه أتى بما يقتضى تحريمها عليه فانصرف الحكم إليه، كما لو قال انت طالق وذهب بعض أصحابنا إلى جعلها على قولين، احدهما هذا، والثانى ليس بظهار لانه فيه ما يدل على ان ذلك في حقه قياسا على على من شبهها بذات رحم محرم منه غير الام، وليس بصحيح وإن قال انت على كروح أمي ففيه ثلاثة

أوجه ذكرها المصنف، ويمكن ان نلحق بالروح قوله أنت على كأمى أو مثل أمي، فإنه إذا نوى به الظهار فهو ظهار

Mas'alah: What are the conditions and expressions of zihar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=685)

أي: الظهار: قول زوج مكلفي؛ أي: بالغ عاقل ولو كان ذلك القول من ذمي أو رقيق, أو مجبوب أو خصي لعرسه بكسر العين؛ أي: زوجته ولو رجعية وكافرة, ومعتدة عن شبهة, وصغيرة ومجنونة, وحائضا ونفساء: (أنت كظهر أمي) ونحوه, من تشبيهها بجملة أنثى أو بجزء منها لم يذكر للكرامة محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة, لم تكن جلا له؛ كقوله: (أنت علي – أو مني أو عندي – كظهر أمي) , أو (جسمك) , أو (بدنك) , أو (نفسك كبدن أمي) , أو (جسمها) , أو (جملتها) , أو (أنست كيد أمي) , أو (بطنها) , أو (صدرها) , أو (شعرك) , أو (رأسك) , أو (يدك) , أو (رجلك) , أو (نصفك) , أو

Mas'alah: What are the different scholarly views on zihar using the phrase 'like the spirit of my mother'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2986)

فقد قال أبو علي بن أبي هريرة: (لا يكون) (1) ظهارا (لا صريحا) (2) ولا كناية. وحكي عن الداركي أنه قال: يكون (ظهارا) (3) بالبينة. وفيه وجه ثالث: أنه كناية في

الظهار ويكون ظهارا بالنية (4) .

Mas'alah: What is the ruling on zihar without the connecting particle according to al-Daraki?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7037)

وقال الداركي: إذا ترك الصلة كان كناية؛ لاحتمال أن يريد أنها محرمة على غيره كحرمة ظهر أمه عليه، بخلاف الطلاق؛ فإنه للإطلاق، وهي في حبسه دون حبس غيره، وهذا هو الذي يقتضيه إيراد الشيخ، وهو ما رجحه شيخه الشيخ أبو حامد القزويني.

Mas'alah: What constitutes zihar (injurious assimilation) and what does not?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=216)

باب ما يكون ظهارا وما لا يكون ظهارا] (قال الشافعي) : - رحمه الله - الظهار أن يقول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي فإن قال: أنت مني أو أنت معي كظهر أمي وما أشبهه فهو ظهار، وإن قال: فرجك أو رأسك أو ظهرك أو جلدك أو يدك أو رجلك علي كظهر أمي كان هذا ظهارا، ولو قال: كبدن أمي أو كرأس أمي أو كيدها كان هذا ظهارا؛ لأن التلذذ بكل أمه محرم، ولو قال: كأمي أو مثل أمي وأراد الكرامة فلا ظهار وإن أراد الظهار فهو ظهار، وإن قال: لا نية لي فليس بظهار، وإن قال: أنت علي كظهر امرأة محرمة من نسب أو رضاع قامت في ذلك مقام الأم؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» . (قال المزني) - رحمه الله - تعالى وحفظي وغيري عنه لا يكون متظاهرا بمن كانت حلالا في حال ثم حرمت بسبب

كما حرمت نساء الآباء وحلائل الأبناء بسبب وهو لا يجعل هذا ظهارا ولا في قوله كظهر أبي (قال) : ويلزم الحنث بالظهار كما يلزم بالطلاق. (قال الشافعي) : – رحمه الله – ولو قال: إذا نكحتك فأنت علي كظهر أمي فنكحها لم يكن متظاهرا؛ لأن التحريم إنما يقع من النساء على من حل له ولا معنى للتحريم في المحرم ويروى مثل ما قلت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم علي وابن عباس وغيرهم وهو القياس (ولو) قال أنت طالق كظهر أمي يريد الظهار فهي طالق؛ لأنه صرح بالطلاق فلا معنى لقوله كظهر أمي إلا أنك حرام بالطلاق كظهر أمي، ولو قال: أنت علي كظهر أمي يريد الطلاق فهو ظهار، ولو قال لأخرى: قد أشركتك معها أو أنت شريكتها أو أنت كهي ولم ينو ظهارا لم يلزمه؛ لأنها تكون شريكتها في أنها زوجة له أو عاصية أو مطيعة له كهي. (قال) : ولو ظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة فقال في كتاب الظهار الجديد وفي الإملاء على مسائل مالك أن عليه في كل واحدة كفارة كما يطلقهن معا بكلمة واحدة وقال في الكتاب القديم: ليس عليه إلا كفارة واحدة؛ لأنها يمين ثم رجع إلى الكفارات. (قال المزني) وهذا بقوله أولى. (قال الشافعي) : – رحمه الله – ولو تظاهر منها مرارا يريد بكل واحدة ظهارا غير الآخر قبل يكفر فعليه بكل تظاهر كفارة كما يكون عليه في كل تطليقة تطليقة، ولو قالها متتابعا فقال: أردت ظهارا واحدا فهو واحد كما لو تابع بالطلاق كان كطلقة واحدة، ولو قال: إذا تظاهرت من فلانة الأجنبية فأنت علي كظهر أمي فتظاهر من الأجنبية لم يكن عليه ظهار كما لو طلق أجنبية لم يكن طلاقا.

]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced like the back of my mother' without intention?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1601)

(ولو قال: أنت طالق كظهر أمي ولم ينو) به شيئا (أو نوى) به (الطلاق أو الظهار، أو هما، أو الظهار بأنت طالق والطلاق بكظهر أمي طلقت ولا ظهار) أما وقوع الطلاق فلإتيانه بصريح لفظه، وأما انتفاء الظهار في الأوليين فلعدم استقلال لفظه مع عدم نيته، وأما في الباقي فلأنه لم ينوه بلفظه، ولفظ الطلاق لا ينصرف إلى الظهار وعكسه كما تقدم في الطلاق (أو الطلاق بأنت طالق والظهار بالباقي طلقت وحصل الظهار إن كان طلاق رجعة) وقامت نيته بالباقي مقام أن يقول فيه: أنت فإن كان الطلاق بائنا فلا ظهار.

Sub-topic – Kinayah Words of Zihar

Mas'alah: What are the kinayah words of zihar?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5199)

[فرع: كنايات الظهار] : وإن قال: هي عليه كأمه، أو مثل أمه، أو هي أمه.. فهو كناية، فإن أراد بها كأمه في الكرامة والتوقير.. فليس بظهار، وإن أراد في التحريم.. فهو ظهار، وإن لم يكن له نية فليس بظهار، وبه قال أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'forbidden' as a kinayah for zihar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8421)

ولنا أن الحرام كناية في الطلاق، فإذا لم ينو الطلاق وأراد تحريم عينها كان عليه كفارة يمين، وقد مضى حكم ذلك في كنايات الطلاق. وقال الحنابلة: أذا أتى بلفظ الحرام ينوى الظهار كان ظهارا وليس بطلاق لانه زاحمت نيته نية الظهار وتعذر الجمع، والظهار أولى بهذه اللفظة لان معناهما واحد وهو التحريم فيجب أن يغلب ما هو الاولى أما الطلاق فهو من الاطلاق وهو حل قيد النكاح، وإنما التحريم حكم له في بعض أحواله وقد ينفك عنه، فإن الرجعية مطلقة مباحة، وأما التخيير فلا يصح لان هذه اللفظة قد ثبت حكمها حين لفظ بها لكونه أهلا والمحل قابلا، وهذا القول يوافق ما رواه المزني في بعض نسخه من المختصر وقال الشافعي رضى الله عنه: وإن قال لامرأته أنت

على حرام كظهر أمي يريد الطلاق فهو طلاق، وإن لم يرد الطلاق فهو متظاهر. وهذه هي رواية الربيع وقد روى المزني في بعض النسخ "فهو ظهار" والقول الفصل في هذا انه إذا قال أنت على حرام كظهر أمي ولم ينو شيئا فهو ظهار، لانه أتى بصريحه، وكأن لفظ التحريم تأكيدا له، وإن نوى به الطلاق كان طلاقا في أصح القولين، ووجه القائلين بأنه ظهار أن النية هنا قرينة خفية وأن لفظ الظهار قرينة جلية، ومن ثم تقدم القرينة الجلية على الخفية، وقد غلط أصحابنا بعض نسخ المزني المذكور فيها الظهار، لان الاصل عندنا أن التحريم كناية في الطلاق خلافا للحنابلة فإنهم يجعلونه كناية في الظهار كما قدمنا، والكناية مع النية تجرى مجرى الصريح بلا مراء، فصار كما لو قال: أنت طالق كظهر امى سواء بسواء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife 'you are to me like carrion, blood, wine, or pork'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1367)

[حاشية الرملي الكبير] [فرع قال أنت علي كالميتة أو الدم أو الخمر أو الخنزير]

Mas'alah: Is the word 'haram' considered a kinayah for zihar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1180)

قوله: (ونوى) فهو كناية على الأصح مع لفظ علي وقطعا مع عدمها كما تقدم، وتقدم أيضا ما هو مثله من ألفاظ الحرام أو الحلال.

Mas'alah: What is the ruling on using a kinayah phrase for zihar without intending it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1233)

قوله: (فلعدم استقلال لفظه) بعدم التلفظ بالمبتدأ فيه، والمقدر ليس كالملفوظ فهو حينئذ كناية، ولم ينوه، ونية الطلاق به لغو لما مر في الطلاق أنه ليس كناية فيه كعكسه، فقول الرافعي إنه إذا خرج كظهر أمي عن الصراحة، ونوى الطلاق به يقع طلقة أخرى مردود، كما قاله شيخنا الرملي وبه يعلم أيضا رد قول شيخ الإسلام إنه صحيح إذا قصد به طلقة أخرى غير التي أوقعها على أنه كما قاله شيخ شيخنا عميرة لم يوجد منه قصد طلاق سابق حتى يقال: إنه يقصد طلاقا آخر غير الذي أوقعه، وقول شيخنا: إن المراد بالقصد السابق اعتقاد وقوع الطلاق باللفظ الأول، وإن قصد به الظهار فلا ينافي قصد طلاق آخر باللفظ الآخر تأويل في غاية البعد مع أنه مبني على كونه كناية وقد مر رده.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'tahrim' as a kinayah for prohibition and its effect on zihar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7633)

وإن قلنا: لفظ التحريم كناية في تحريم العين (2) وإيجاب الكفارة، كما أنه كناية في الطلاق، فإذا قال: نويت به التحريم الملزم للكفارة، ولم أنو غيره، فالمذهب أن التحريم يحصل دون الظهار. (1) في الأصل: فلا يصح. (2) (ت 2) : المعنى بالكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of the beginning and end of a kinayah expression in zihar?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3370)

وزعم بعضهم أن الأولى سبق قلم ورجح في أصل الروضة الاكتفاء بأوله وآخره أي بجزء منه كما هو ظاهر، ويظهر أن يأتي هذا الخلاف في الكناية التي ليست لفظا كالكتابة

Sub-topic – Effect of Intending Prohibition Without Zihar

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'You are divorced' intending zihar?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5202)

وإن قال لامرأته: أنت طالق، ونوى به الظهار.. فهو طلاق.

Mas'alah: What is the ruling if one intends divorce by saying 'you are forbidden to me like my mother's back'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4966)

والثاني: أن ينوي له الطلاق فمذهب الشافعي المنصوص عليه أن يكون طلاقا ويجري مجرى قوله أنت طالق كظهر أمي وقال بعض أصحابنا يكون ظهارا ولا يكون طلاقا لأنه قد اجتمع فيه قرينتان:

Mas'alah: What is the ruling if a husband intends prohibition of his wife's person or intercourse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1365)

(أو) نوى (تحريم عينها أو وطئها) أو فرجها كما صرح به الأصل أو رأسها كما نقله الماوردي أطلق ذلك أو أقته

Mas'alah: What is the view that 'you are forbidden to me' is neither divorce nor zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7041)

وفي "الرافعي" استنباط وجه ها هنا: أنه لا يكون طلاقا ولا ظهارا من قولنا: إن لفظ الحرام لا يصلح كناية للطلاق- كما ذكرناه في كتاب الطلاق- لكونه صريحا في إيجاب الكفارة، وقد وجد نفاذا في موضعه فلا ينصرف عنه بالنية.

Mas'alah: Does it matter if the intention of prohibition is absolute or time-bound?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7204)

ثم لا فرق فيما ذكرناه بين أن تكون نية التحريم مطلقة، أو مقيدة بيوم أو شهر مثلا. وفي "النهاية" وغيرها حكاية وجه فيما إذا نوى تحريما مؤقتا: أن [نيته تلغى] أصلا ورأسا، على ما حكاه في كتاب الظهار.

Mas'alah: What is the ruling if one says 'you are forbidden' without intending anything?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7205)

قال: وإن لم ينو شيئا، ففيه قولان: أحدهما: لا يلزمه شيء؛ لأنه لو كان صريحا في إلزام الكفارة لما جاز نقله عما هو صريح فيه: كالطلاق، إذا نوى الزوج به الظهار، أو نوى بالظهار الطلاق. والثاني: يلزمه كفارة يمين، وهو الأصح، ورجحه ابن الصباغ؛ لما روي عن ابن عباس أنه- عليه السلام-: "حرم مارية على نفسه؛ فنزل قوله تعالى: {يا

أيها النبي لم تحرم} الآيات [التحريم: 1] ؛ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من حرم على نفسه حلالا أن يعتق رقبة، أو يطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم" ، وهذا عام يشمل الحرة والأمة. والقائلون بها أجابوا عما قاله الأولون: بأنا وإن جعلنا التحريم صريحا في إلزام الكفارة فليس على طريق القطع، بل يحتمل الطلاق وغيره؛ لأنه مجتهد فيه، والطلاق والظهار صريحان في أنهما على طريق القطع؛ فلا يلتحق الحرام بهما.

Mas'alah: What is the ruling on intending prohibition of the wife without zihar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7633)

* ولو قال: "أردت بقولي: أنت علي حرام تحريم عينها، ولم أنو غيره" فإن قلنا: التحريم صريح في ذلك، كما قدمنا ذكره في الطلاق، فيثبت ما قاله لا شك فيه، ويلزمه كفارة اليمين على التفصيل المقدم، ولا يثبت الظهار أصلا، ويكون ذلك في حكم التحريم بمثابة ما لو قال: "أنت طالق كظه

Sub-topic – Ambiguous Expressions of Zihar

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced like my mother's back'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5202)

وإن قال: أنت طالق كظهر أمي.. وقع عليها الطلاق بقوله: أنت طالق، وسئل ما نوى بقوله: كظهر أمي؟

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced like the back of my mother'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2297)

2821 – فصل فيمن قال: أنت طالق كظهر أمي إذا قال: أنت طالق كظهر أمي، طلقت، وصار لفظ الظهار كناية فيه، فإن نواه؛ فإن كان الطلاق رجعيا صح الظهار، وإلا فلا، فإن راجع بعد ذلك، أو ظاهر من رجعية، ثم راجعها، ففي كون الرجعة عودا وجهان، وإن بانت عقيب الظهار، فنكحها، ففي كون النكاح عودا وجهان مرتبان، وأولى بنفي العود؛ لانقطاع النكاح. * * *

Mas'alah: What is the ruling if one says 'you are divorced like my mother's back' intending zihar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4964)

(مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو قال أنت طالق كظهر أمي يريد الظهار فهي طالق لأنه صرح بالطلاق فلا معنى لقوله كظهر أمي إلا أنك حرام بالطلاق كظهر أمي) . قال الماوردي: محال فلا معنى له. قد ذكرنا أن الظهار لا يكون كناية في الطلاق والطلاق لا يكون كناية في الظهار وكل واحد منهما صريح في حكمه فإذا كان هكذا وجمع بينهما في زوجة فهو على ضربين: أحدهما: أن يقدم الطلاق على الظهار وهو مسألة الكتاب فيقول لها: أنت طالق كظهر أمي طلقت منه بقوله: أنت طالق وأما قوله: كظهر أمي فلا يخلو فيه من أربعة أقسام: أحدها: أن ينوي به أنها تصير عليه ب (الطلاق) محرمة كظهر أمه فيصير ذلك تفسيرا لحكم الطلاق وتأكيدا لإثباته ولا يكون مظاهرا ولا يصير به آثما لأنه قصد به تحريم محرمة كما لو قال لأجنبية أنت علي كظهر أمي لم يكن آثما لقصده بتحريم محرمة. فإن قيل: يقتضي على هذا التعليل إذا قال لزوجته وهي محرمة بحج أو عمرة أنت علي كظهر أمي أن لا يكون مظاهرا ولا آثما قيل: يكون في المحرمة مظاهرا لأن الإحرام لا يخرجها من الزوجية والطلاق يخرجها من الزوجية ولا يحرم بأن يستمتع بالنظر إلى المحرمة ويحرم بأن يستمتع بالنظر إلى المطلقة: فإن قال في المحرمة إنها علي كظهر أمي بالإحرام الطارئ لا بالتحريم المؤبد لم يقبل منه في ظاهر الحكم ودين فيما بينه وبين الله تعالى لاحتماله. والقسم الثاني: أن ينوي به أن يكون الطلاق الذي تقدمه ظهارا فيكون مطلقا ولا يكون مظاهرا لأن صريح الطلاق لا يزول عن حكمه بالنية. والقسم الثالث: أن ينوي به الظهار بانفراده بعد الطلاق المتقدم فينظر فإن كان الطلاق بائنا إما لكونه ثالثا أو دونها بعوض أو في غير مدخول بها لم يقع الظهار منها كما لا يقع الطلاق عليها، وإن كان رجعيا كان مظاهرا ولم يكن عائدا فإن راجعها في العدة فهل يصير عائدا بنفس الرجعة أو بمضي زمانها بعد الرجعة على ما قدمناه من الوجهين. وإن لم يراجع حتى مضت العدة ثم استأنف العقد عليها ففي عود الظهار في

Sub-topic – Combined Intention for Divorce and Zihar

Mas'alah: What is the ruling on intending both divorce and zihar by a single ambiguous expression?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5206)

[فرع: أراد طلاقا وظهارا بلفظ كناية] : إذا قال لامرأته: أنت علي حرام، ثم قال: أردت به الطلاق والظهار.. فقد قال ابن الحداد: كلمة واحدة لا يكون طلاقا وظهارا، فاختر أيهما شئت. ومن أصحابنا من خالفه، وقال: يكون طلاقا؛ لأنه بدأ بالإقرار به، فلزمه حكمه، وقوله بعد ذلك: (والظهار) رجوع عن الإقرار بالطلاق إلى الظهار، فلم يقبل رجوعه. قال القاضي أبو الطيب: والصحيح هو الأول؛ وذلك أنه إذا أرادهما معا.. صحت إرادته لأحدهما بغير عينه؛ لأنه لا يصح إرادته لهما معا، فإذا صحت إرادته لأحدهما بغير عينه.. لزمه تعيين أحدهما، كما لو طلق إحدى امرأتيه بغير عينها.

Mas'alah: What is the ruling on combining divorce and zihar in one statement?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1711)

الطلاق لا ينصرف إلى الظهار وعكسه كما مر في الطلاق قال الرافعي في الأخيرة، ويمكن أن يقال إذا خرج كظهر أمي عن الصراحة وقد نوى به الطلاق يقع به طلقة أخرى إن كانت الأولى رجعية (ولو بكل كلمة أراد معناه) بأن أراد بأنت طالق الطلاق

وبكظهر أمي الظهار وقع (كلاهما هنا إن يكن الطلاق ليس بائنا) بل رجعيا لصحة ظهار الرجعية مع صلاحية قوله كظهر أمي لأن يكون كناية فيه فإنه إذا نواه قدرت كلمة الخطاب معه ويصير كأنه قال أنت طالق أنت كظهر أمي.

Mas'alah: What is the ruling on combined intention for divorce and zihar?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1711)

(فكذا) أي: فكما نوى (فلينفذ) فيكون في الأولى طلاقا؛ لأن لفظ الحرام مع نية الطلاق كصريحه وفي الثانية ظهارا؛ لأن لفظ الحرام ظهار مع النية فمع اللفظ والنية أولى وفي الثالثة طلاقا وظهارا إن كان الطلاق رجعيا لما مر في نظيره (وعكس ما قلنا) بأن نوى بالحرام الظهار وبكظهر أمي الطلاق (ظهار) فقط إذ الثاني لا يصلح أن يكون كناية عن الطلاق بصراحته في وقال جماعة الظهار يقع الطلاق أيضا بناء على خروج قوله كظهر أمي عن كونه صريحا في الظهار لعدم استقلاله قال القونوي وقد يفرق بأنه هنا منضم إلى ما هو محمول على الظهار فقوى بذلك دلالته على الظهار فبقي على صراحته. اهـ. وقد يقال قضية بقائه على صراحته تعين الظهار فيما إذا نواهما، وليس كذلك بل يخير بينهما كما ذكره الناظم بقوله (وإذا نواهما) بمجموع كلامه، أو بالحرام (خير بين ذا وذا) وإنما لم يقعا جميعا لتعذر جعله لهما لاختلاف موجبهما ولو أطلق فظهار؛ لأن لفظ الحرام ظهار مع النية فمع اللفظ أولى.

Mas'alah: What is the ruling when a husband intends zihar by divorce or divorce by zihar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8419)

(الشرح) الاحكام: إذا طلق يريد ظهارا كان طلاقا، وإن ظاهر يريد طلاقا كان ظهارا لان كل لفظ منهما صريح في موجبه، أما إذا خلط في عبارته بينهما فقال انت طالق كظهر امى، ولم ينو شيئا منهما وقع الطلاق وسقط الظهار

Mas'alah: What is the ruling on zihar combined with slander and divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3556)

قوله: فرع: لو قال: أنت علي كظهر أمي يا زانية أنت طالق ففيه وجهان: قال ابن الحداد: هو عائد لأنه ممسك لها حالة القذف. والثاني: لا كما لو قال يا زينب أنت طالق، وتردد الإمام في أن ابن الحداد هل يسلم هذه الصورة، انتهى كلامه. واعلم أن الإمام ذكر عقب نقله لهذا التردد أن الأصح التسليم وقد نقله عنه في "الروضة" أيضا والعجب من ترك الرافعي له.

Mas'alah: What is the ruling on combining divorce and zihar in one statement?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2695)

الثالثة إذا قال أنت طالق كظهر أمي وقع الطلاق بقوله أنت طالق ثم نراجعه فإن أراد بالبقية التأكيد قبل وإن أراد الظهار لغا إن كان بائنا ونفذ إن كان رجعيا

Mas'alah: What is the ruling on a husband who combines zihar, slander, and divorce in one statement?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2867)

ولو قال لها: أنت علي كظهر أمي، يا زانية أنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on combined intention for divorce and zihar?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1742)

أو الطلاق بـ (أنت طالق) والظهار بالباقي .. طلقت وحصل الظهار إن كان طلاق رجعة. === (ولو قال: "أنت طالق كظهر أمي" ، ولم ينو أو نوى الطلاق، أو الظهار، أو هما، أو) نوى (الظهار بـ "أنت طالق" ، والطلاق بـ "كظهر أمي .." طلقت ولا ظهار) في الكل؛ أما في الأولى –وهي ما إذا لم ينو شيئا– .. فوجه وقوع الطلاق: إتيانه بلفظ الصريح، ووجه عدم صحة الظهار: أن قوله: (كظهر أمي) لا استقلال له، وقد انقطع عن قوله: (أنت) بالفاصل الحاصل بينهما، فخرج عن الصراحة، ولم يقصد به الظهار. وأما في الثانية –وهي ما إذا نوى الطلاق بمجموع كلامه– .. فلأنه قصد أنها تصير محرمة بالطلاق كظهر أمه، فيكون الظهار تفسيرا؛ فتطلق ولا ظهار. وأما في الثالثة –وهي ما إذا قصد الظهار وحده– .. فوجه وقوع الطلاق وجود اللفظ الصريح، وعدم وقوع الظهار أن لفظ الطلاق صريح في بابه، ووجد نفاذا في موضعه، فلا يكون كناية في الظهار. وأما في الرابعة –وهي أن يقصد الطلاق والظهار معا بمجموع كلامه– .. فلما مر من أنه لم ينو به الظهار وإنما نواه بالمجموع. وأما في الخامسة –وهي ما إذا نوى الظهار بـ (أنت طالق) ، والطلاق بـ (كظهر أمي) – .. فوجه وقوع الطلاق: لفظ الصريح، فلا يكون كناية في الظهار، ووجه عدم وقوع الظهار: خروجه عن الصراحة

بالفاصل، ولم يقصد به الظهار. (أو) نوى (الطلاق بـ "أنت طالق" ، و) نوى (الظهار بالباقي .. طلقت) لوجود اللفظ الصريح، (وحصل الظهار إن كان طلاق رجعة) لأن الظهار يصح من الرجعية، وقد أتى به مع النية. واحترز بـ (طلاق رجعة) : عن البائن، فإنه لا ظهار فيها؛ لأنها أجنبية. * * *

Mas'alah: What is the ruling when the word for divorce is intended to refer to zihar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2206)

مع عدم نيته بلفظه في غيرها، ولفظ الطلاق لا ينصرف إلى الظهار، وعكسه كما مر في الطلاق قال الرافعي فيما إذا نوى بكل الآخر ويمكن أن يقال إذا خرج كظهر أمي عن الصراحة وقد نوى به الطلاق يقع به طلقة أخرى إن كانت الأولى رجعية وهو صحيح إن نوى به طلاقا غير الذي أوقعه، وكلامهم فيما إذا لم ينو به ذلك فلا منافاة، ومسألة نيته بكل منهما الظهار أو الطلاق مع مسألة إطلاقه لأحدهما ومسألة نيته غيرهما من زيادتي. [حاشية الجمل]

Mas'alah: What is the ruling when one intends the opposite with each phrase in zihar and talaq?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2206)

قوله: مع عدم نيته بلفظه) أي المقتضي نيته لصلاحيته للظهار فصار غير صالح له وقوله: فيما إذا نوى بكل الآخر أي نوى بأنت طالق الظهار ونوى بقوله كظهر أمي الطلاق

وقوله: إذا خرج كظهر أمي عن الصراحة أي في الظهار أي لم يكن صريحا في الظهار يكون كناية في الطلاق وتقدم أنه إنما لم يكن قوله: كظهر أمي إذا نوى به الظهار صريحا مع أن المعنى أنت كظهر أمي وذلك صريح من غير شبهة؛ لأنه فرق بين الملفوظ به والمقدر وهذا كما ترى يفيد أن كظهر أمي كناية في الظهار والطلاق، وهو ينافي قولهم ألفاظ الظهار ليست كناية في الطلاق إلا أن يقال محل ذلك في ألفاظه الصرائح. اهـ ح ل. (قوله: ولفظ الطلاق إلخ) وارد على قول المتن، وإلا فالطلاق فقط بالنسبة للصورة الخامسة وهي قوله: أو نوى بكل منهما الآخر، وحاصل الإيراد أن يقال إذا نوى بالطلاق ظهارا هلا وقع به الظهار ويكون الطلاق واقعا بالثاني؛ لأن الفرض أنه نوى به الطلاق، وقوله: قال الرافعي إلخ وارد على المتن أيضا بالنسبة للشق الثاني من هذه الصورة، وحاصل الإيراد أن يقال إذا نوى بالثاني الطلاق فهلا وقع به طلاق غير الذي أوقعه بالأول أي مع أن عبارة المتن تقتضي أنه لم يقع به طلاق آخر؛ لأن قوله، وإلا فالطلاق فقط ظاهر في أن الواقع طلاق واحد لا طلاقان اهـ. (

Mas'alah: Does the word of divorce apply to zihar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2206)

قوله: أيضا وهو صحيح إلخ) من كلام الشارح وهو يخالف ما قبله حيث قال: ولفظ الطلاق لا ينصرف إلى الظهار وعكسه إلخ وقوله: فلا منافاة أي بين كلامه، وكلامهم أي الأصحاب وقد عرفت أن الجواب، وإن انتفت به المنافاة المذكورة لكن حصلت به المنافاة بين كلامي الشارح تأمل. (

Mas'alah: What is the ruling when one intends divorce alone or zihar alone in a combined phrase?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1233)

قوله: (أو الطلاق وحده) أو مع غيره بأنت طالق والظهار وحده، أو مع غيره بالباقي، وهو لفظ كظهر أمي طلقت وحصل الظهار. والحاصل أن الطلاق يقع مطلقا، وأن الظهار لا يقع إلا إن نواه مع لفظه. واعلم أن ما ذكره المصنف صورة من اثنتين وثلاثين صورة يقع فيها الطلاق، والظهار جميعا بشرطه المذكور، وبيان ذلك أن يقال: إن اللفظ الأول إما أن ينوي به الطلاق وحده، أو الظهار وحده، أو هما وحدهما أو غيرهما كالعتق، أو الطلاق مع الغير المذكور، أو الظهار معه أو هما معه، أو لم ينو شيئا فهذه ثمانية أحوال في الأول، ويأتي مثلها في الثاني فهي أربعة وستون من ضرب ثمانية في ثمانية نصفها، وهو ما فيه نية الظهار باللفظ الثاني يقعان فيها جميعا، ونصفها وهو ما ليس فيه ذلك يقع الأول فقط. فإذا ضم ذلك إلى السبعة السابقة المتعلقة بمجموع اللفظين حصل أحد وسبعون صورة، فهذه نبذة يعض عليها بالنواجذ والأنياب، وقل أن يعثر عليها في كتاب، وما يعقلها إلا أولو الألباب، وجمع أفرادها من العجب العجاب، ولولا خوف التطويل والإسهاب، لكشفت عن وجه إيرادها النقاب، والله يقول الحق، وهو يهدي إلى الصواب، وما ذكره شيخ الإسلام في المنهج من بعض أفراد هذا الحساب، وإن كان من جوامع الكلم اللائقة بذلك الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'You are forbidden to me like my mother's back' and intends divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2989)

فإن قال: أنت علي حرام كظهر أمي وقال: نويت بقولي حرام الطلاق، ففيه قولان: أحدهما: أنه يكون طلاقا، وبه قال أبو يوسف، ومحمد (1) ، إلا أن أبا يوسف قال: لا أقبل قوله في نفي الظهار. والثاني: أنه يكون ظهارا وهو قول أبي حنيفة (2) .

Mas'alah: What is the ruling on whether divorce occurs when a man combines zihar and talaq expressions?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2990)

أحدهما: أنه لا يقع به طلاق. والثاني: أنه صريح في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'You are forbidden to me' intending both divorce and zihar?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2990)

قال ابن الحداد: فإن قال لامرأته: أنت علي (حرام) (1) ، ثم قال: أردت به الطلاق والظهار قيل له: اختر أيهما شئت (2) ، وخالفه بعض أصحابنا وقال: يكون طلاقا (3) .

Mas'alah: What is the ruling if a man intends zihar by the word 'divorce'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7039)

هذا كله إذا كانت بنية كما ذكرنا، أما لو قال: أردت بقولي: أنت طالق، الظهار،

Mas'alah: What is the ruling when a man intends both divorce and zihar with a single statement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7040)

وبقولي: كظهر أمي، الطلاق، أو: أردت الطلاق والظهار بمجموع قولي: أنت طالق كظهر أمي- فإنه يقع الطلاق، ولا ظهار. وأبدى الرافعي احتمالا في الصورة الأولى في وقوع طلقة ثانية، وهو مستمد من وجه ستأتي حكايته عن الشيخ أبي محمد وغيره فيما إذا قال: أنت علي حرام كظهر أمي، ونوى الظهار بقوله: أنت علي حرام، والطلاق بقوله: كظهر أمي- أنه يقع الطلاق بهذه النية؛ لأن قوله: كظهر أمي- لعدم الاستقلال- قد خرج عن كون صريحا؛ فأمكن أن يجعل كناية عن الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when one intends both divorce and zihar with the same statement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7041)

قال: وإن نوى به الطلاق والظهار، أي: نوى بقوله: أنت علي حرام، الطلاق، وبقوله: كظهر أمي، الظهار- كان طلاقا وظهارا، أي: إذا كان الطلاق رجعيا، أما إذا كان بائنا، فيكون طلاقا لا غير.

Mas'alah: What is the ruling when one intends both divorce and zihar with a single statement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7042)

ولو نوى الطلاق والظهار بمجموع كلامه أو بقوله: أنت علي حرام، لم يثبتا جميعا، وفيما يثبت ثلاثة أوجه: أحدها– وبه قال ابن الحداد، ووافقه الجمهور، على ما حكاه الشيخ أبو علي–: أنه يخير، فما اختاره ثبت. والثاني: يقع الطلاق؛ لأنه أقوى. والثالث: أنه يثبت الظهار؛ لأن قوله: أنت علي حرام، يشملهما، جميعا، فإذ نواهما، تعارضا وتساقطا، وقوله بعد ذلك: كظهر أمي، صريح في الظهار؛ فثبت.

Mas'alah: What is the second opinion on combining zihar, qadhf, and talaq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7052)

والثاني: أنه ليس بعائد؛ كما لو قال: يا زينب أنت طالق. وتردد الإمام في أن ابن الحداد هل يسلم هذه الصورة؟

Mas'alah: What is the ruling when one intends both divorce and zihar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7632)

9521 – والقسم الثالث – أن يقول: أردت الطلاق والظهار جميعا، وهذا ينقسم: فإن قال: أردتهما جميعا بقولي: "أنت علي حرام، وأتيت بالنية مع هذا اللفظ دون ما بعده" ، قال الشيخ: ففي هذه المسألة ثلاثة أوجه – أحدها– أنه يقال له: اختر، فلا سبيل إلى تحصيلهما جميعا، ولا بد من أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on one who says he intended zihar then divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7634)

ثم قالوا لو ذكر اللفظ على الصيغة التي ذكرناها، ثم قال: أردت به ظهارا لا بل طلاقا، فقد قال الأصحاب يحصلان جميعا، فإنه أقر بهما. قال الشيخ: هذا محتمل (1) عندي، فإنه يحتمل أن يجعل كأنه نواهما معا بقوله: أنت علي حرام، وقد قدمنا في ذلك تفصيلا. فهذا نهاية البسط على أبلغ (2) وجه في البيان.

Mas'alah: What is the ruling on combining the words of divorce and zihar?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3376)

فصل سبق أن كل واحد من لفظي الطلاق والظهار، لا يجوز أن يجعل كناية عن الآخر، وأن قوله لزوجته: أنت علي حرام، يصح كناية عن الطلاق والظهار. فإذا قال: أنت طالق كظهر أمي، فله أحوال. أحدها: أن لا ينوي شيئا، فتطلق، ولا يصح الظهار.

الثاني: أن يقصد بكل كلامه الطلاق وحده وأكده بلفظ الظهار، فيقع الطلاق ولا ظهار. الثالث: أن يقصد بالجمع الظهار، فتطلق، ولا ظهار على الصحيح، لأن لفظ الطلاق ليس بظهار، والباقي ليس بصريح في الظهار، لعدم استقلاله، ولم ينو به الظهار، وإنما نواه بالمجموع. الرابع: أن يقصد الطلاق والظهار، فينظر، إن قصدهما بمجموع كلامه، حصل الطلاق ولا يحصل الظهار على الصحيح. وقيل: يحصل لإقراره به، وإن قصد الطلاق بقوله: أنت طالق، والظهار بقوله: كظهر أمي، طلقت، فإن كانت تبين بالطلاق،

لم يصح الظهار، وإلا فيصح الظهار مع الطلاق، وقيل: لا يصح، وهو ضعيف. وإن قال: أردت بقولي: «أنت طالق» الظهار، وبقولي: كظهر أمي الطلاق، وقع الطلاق وحده. وإن قال: أنت علي كظهر أمي طالق، قال ابن كج: إن أراد الظهار والطلاق، حصلا، ولا يكون عائدا، لأنه عقب الظهار بالطلاق، فإن راجع، كان عائدا، وإن لم يرد شيئا، صح الظهار. وفي وقوع الطلاق وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on combining divorce and zihar using the phrase 'you are forbidden to me like my mother's back'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1645)

4166 – قول "التنبيه" [ص 186] : (وإن قال: "أنت علي حرام كظهر أمي" ونوى الطلاق والظهار .. كان طلاقا وظهارا) محله: ما إذا أراد الطلاق بقوله: (أنت علي حرام) والظهار باللفظ الثاني كما تقدم في نظيره؛ فإن عكس .. حصل الظهار قطعا، ولا تطلق على الصحيح، وإن نواهما بمجموع كلامه أو بقوله: (أنت على حرام) .. لم يثبتا معا، بل الظهار على وجه والطلاق على وجه، والصحيح – وبه قال ابن الحداد والجمهور: أنه يتخير فيثبت ما اختاره منهما، وقال شيخنا الإمام البلقيني: الذي رأيته في كلام ابن الحداد في "الفروع" إنما هو في صورة: (أنت علي حرام) ، أما مع قوله: (كظهر أمي) .. فالأصح عندي – والله أعلم: أنه يكون مظاهرا؛ لأن النيتين تعارضتا فتساقطتا وبقي اللفظ على مقتضاه لو لم تكن نية، والأصح فيه: أنه يكون مظاهرا. انتهى. وقيد في "الكفاية" حصول الظهار بما إذا كان الطلاق رجعيا كما قيده "التنبيه" و "المنهاج" في قوله [ص 436] : (أنت طالق كظهر أمي) ولعل السكوت عنه هنا؛ لفهمه مما تقدم على أنه اعترض تقييدهما هناك بعدم الاحتياج إليه؛ لما تقرر من أن

البائن لا يلحقها طلاق ولا ظهار. (1) المنهاج (ص 435) . (2) المنهاج (ص 436) . (3) الحاوي (ص 521) ، المنهاج (ص 436) .

Sub-topic – Zihar and Ila' Combined

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions of zihar and ila?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2296)

2819 – فرع إن قال: أنت كأمي؛ فإن نوى الكرامة أو الظهار قبل، وإن أطلق فوجهان، وهذا مخالف للأصول؛ فإنه إذا شبه ببعض الأم صح، وإن شبه بالجميع ففيه الخلاف. وإن قال: لا أجامع فرجك، أو: لا أولج ذكري فيه، صح الإيلاء. وإن قال: لا أجامع بعضك، بطل عند صاحب "التلخيص" ، وصح عند أبي علي إن نوى بالبعض الفرج. وإن قال: لا أجامع نصفك، بطل عند أبي علي، وقال الإمام: إن أراد النصف الأسفل فهو كالإضافة إلى البعض، وإن قصد الإشاعة فليس بصريح، وفي كونه كناية احتمال. ولو قال: زنى دبرك، أو: فرجك، كان صريحا في القذف، وإن قال: زنى بدنك، فوجهان، وإن قال: زنى بدني، لم يكن صريحا في الإقرار عند أبي علي، وخرجه الإمام على الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission linked to both intercourse and zihar in relation to ila'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4888)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو قال إن قربتك فغلامي حر عن ظهاري إن

تظاهرت لم يكن موليا حتى يظاهر) . قال المارودي: وهذا صحيح، إذا قال: إن أصبتك فعبدي هذا حر عن ظهاري إن تظاهرت فقد علق عتق عبده بشرطين: بإصابتها، وبظهاره فلا يعتق بوجود أحد الشرطين حتى يوجدا معا، فإن وطئها ولم يتظاهر لم يعتق، وإن ظاهر ووطئ عتق، وإذا كان كذلك لم يكن في الحال موليا لأنه يقدر على إصابتها ولا يعتق عليه عبده كما لو قال لها: إن وطئتك ودخلت الدار فأنت طالق لم يكن موليا قبل دخول الدار لأنه يقدر على وطئها من غير طلاق وإذا لم يكن هذا موليا في الحال نظر، فإن قدم الوطء على الظهار سقط حكم الإيلاء وبقي حكم اليمين، فإذا ظاهر عتق عليه عبده وإنما سقط حكم الإيلاء لتقديم الإصابة لأنه يقدر على إصابتها بعد ذلك ولا يعتق به عبده لأن عتق عبده يكون بظهاره من بعد لا بإصابته وإن قدم الظهار قبل الإصابة صار حينئذ موليا، لأنه لم يبق من شرط العتق إلا إصابتها فصارت الإصابة موجبة عتق عبده فلذلك صار موليا. (فصل:) وإذا تقرر أن لا يكون موليا إذا قدم الإصابة ويكون موليا إذا قدم الظهار، وجب أن يوقف لإيلائه هذا، فإذا انقضت مدة الوقف وطولب بالفيئة أو الطلاق فإن طلق كان مخيرا بين أن يعتق عبده عن ظهاره، وبين أن يستبقيه على ملكه، فإن استبقاه على ملكه كان إيلاؤه باقيا إن راجع بعد طلاقه لأنه يعتق عليه بإصابته، وإن أعتق عن ظهاره أجزأه عتقه عن الظهار، ويسقط إيلاؤه وإن راجع لأنه لم يبق من يعتقه عليه بالوطء فهذا حكمه إن طلق في هذا الإيلاء فأما إن فاء بالوطء ولم يطلق فقد عتق عليه عبده وسقط إيلاؤه لحنثه ولم يجزه العتق عن ظهاره لا يختلف أصحابنا فيه وإنما

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for zihar in the context of Ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8363)

وقال رضى الله عنه: وان قال لامرأته: ان قربتك فعبدي فلان حر عن ظهارى – فان كان متظهرا – فهو مول ما لم يمت العبد أو يبعه أو يخرجه ملكه وان كان غير متظهر فهو مول في الحكم، لان ذلك اقرار منه بأنه متظهر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for zihar as ila'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3253)

قال الشافعي : وإن قال لامرأته إن قربتك فعبدي فلان حر عن ظهاري فإن كان متظهرا فهو مول ما لم يمت العبد أو يبعه أو يخرجه من ملكه , وإن كان غير متظهر فهو مول في الحكم لأن ذلك إقرار منه بأنه متظهر وإن وصل الكلام فقال إن قربتك فعبدي فلان حر عن ظهاري إن تظهرت لم يكن موليا حتى يتظهر فإذا تظهر والعبد في ملكه كان موليا لأنه حالف حينئذ بعتقه ولم يكن أولا حالفا , فإن قال إن قربتك فلله علي أن أعتق فلانا عن ظهاري وهو متظهر كان موليا وليس عليه أن يعتق فلانا عن ظهاره وعليه فيه كفارة يمين لأنه يجب لله عليه عتق رقبة فأي رقبة أعتقها غيره أجزأت عنه , ولو كان عليه صوم يوم فقال لله علي أن أصوم يوم الخميس عن اليوم الذي علي لم يكن عليه صومه لأنه لم ينذر فيه بشيء يلزمه وأن صوم يوم لازم له فأي يوم صامه أجزأ عنه ولو صامه بعينه أجزأ عنه من الصوم الواجب لا من النذر , وهكذا لو أعتق فلانا عن ظهاره أجزأ عنه وسقطت عنه الكفارة .

Mas'alah: What is the ruling on ila' when manumission is conditional on zihar?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2671)

الثالثة إذا قال إن جامعتك فعبدي حر عن ظهاري إن تظهرت فهذا تعليق لعتق العبد بصفتين بالوطء والظهار وحكمه أنه لو وطىء أولا لم يعتق ولكن يتعرض للزوم لو ظاهر فيعتق العبد لا على جهة الظهار لأنه قدم تعليقه على الظهار فلا ينصرف إليه ثم قالوا لا يصير مؤليا في الحال ولكن لو ظاهر أولا صار مؤليا لأنه صار العتق متعلقا بالوطء ثم قالوا إنه يعتق لا من جهة الظهار وهذا فيه نظر لأنه إذا لم ينصرف إلى الظهار فينبغي أن لا يعتق كما إذا قال أنت حر عن ظهاري ولم يكن قد ظاهر فإنه لا يعتق باطنا كما ذكرناه ثم إذا لم يعتق لا يصير مؤليا لأنه لا التزام إلا أن يقال يلغى قوله عن ظهاري لأنه جعل العتق محالا وبقي قوله أنت حر فهذا له احتمال ولكن في

المسألتين جميعا أعني في التعليق وفي قوله أنت حر عن ظهاري إذا لم يكن قد ظاهر

Mas'alah: Does a vow to free a slave for zihar make one a muli?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2672)

الرابعة إذا قال إن جامعتك فلله علي أن أعتق هذا العبد عن ظهاري فكونه مؤليا يبني على أن العبد هل يتعين بالنذر ويعتق بعتق سبق لزومه فيه خلاف سيأتي في النذور

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband says 'my slave is free for my zihar'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3950)

ولو قال فعبدي حر عن ظهاري وكان ظاهر .. فمول، وإلا .. فلا ظهار ولا إيلاء باطنا،

ويحكم بهما ظاهرا،

Mas'alah: What is the ruling on an oath linking manumission to zihar and ila?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1732)

ولو قال: (فعبدي حر عن ظهاري) وكان ظاهر .. فمول، وإلا .. فلا ظهار ولا إيلاء باطنا، ويحكم بهما ظاهرا،

Mas'alah: What is the ruling when a single formula constitutes both ila' and zihar?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1451)

(قوله: فإنه إيلاء) أي وظهار فالصيغة لهما واحدة وهل هي صريحة فيهما أو في الظهار كناية في الإيلاء وعلى هذا فيشكل قولهم ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضعه لا يكون صريحا ولا كناية في غيره وعبارة م ر: لو قال أنت علي كظهر أمي خمسة أشهر مثلا فالأصح أنه يكون موليا مظاهرا وليس بحلف لكنه ينزل منزلة الحلف شوبري وهل تلزمه كفارتان أو لا ينظر إن قال والله أنت علي كظهر أمي لزمه كفارتان أو أنت علي كظهر أمي فكفارة واحدة كذا جمع م ر بين الكلامين ع ن.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath linking ila' and future zihar?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1452)

أو) قال إن وطئتك فعبدي حر (عن ظهاري إن ظاهرت فمول إن ظاهر) وإلا فلا؛ لأنه لا يلزمه شيء بالوطء قبل الظهار لتعليق العتق بالظهار مع الوطء، فإذا ظاهر صار موليا وإذا وطئ في مدة الإيلاء أو بعدها عتق العبد؛ لوجود المعلق عليه ولا يقع العتق عن الظهار اتفاقا لأن اللفظ المفيد له سبق الظهار، والعتق إنما يقع عن الظهار بلفظ يوجد بعده

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath combining zihar and ila?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2194)

أو) قال إن وطئتك فعبدي حر (عن ظهاري إن ظاهرت فمول إن ظاهر) وإلا فلا لأنه لا يلزمه شيء بالوطء قبل الظهار لتعليق العتق بالظهار مع الوطء فإذا ظاهر صار موليا وإذا وطئ في مدة الإيلاء أو بعدها عتق العبد لوجود المعلق عليه ولا يقع العتق عن الظهار اتفاقا؛ لأن اللفظ المفيد له سبق الظهار والعتق إنما يقع عن الظهار بلفظ يوجد بعده قال الرافعي: وتقدم في الطلاق أنه إذا علق بشرطين بغير عطف فإن قدم الجزاء عليهما أو أخره عنهما اعتبر في حصول المعلق وجود الشرط الثاني قبل الأول وإن توسط بينهما كما صوروه هنا فينبغي أن يراجع كما مر [حاشية الجمل] لو قال ذلك كان موليا هذا، ويبقى النظر في كون ذلك كناية بعد كونه صريحا في الجماع مع قولهم في والله لا أطأ أنه يحمل على التأبيد اهـ ع ش عليه. (قوله أو لا أغشاك) أي لا أطؤك بدليل قوله تعالى {فلما تغشاها حملت حملا خفيفا} [الأعراف: 189] اهـ شيخنا. وفي المصباح وغشيته أغشاه من باب تعب أتيته والاسم الغشيان بالكسر وكني به عن الجماع كما كني بالإتيان فقيل غشيها وتغشاها والغشاء الغطاء وزنا ومعنى وهو اسم من غشيت

الشيء بالتثقيل إذا غطيته والغشاوة بالكسر الغطاء أيضا وغشي الليل من باب تعب وأغشى بالألف أظلم. (قوله لعدم اشتهارها فيه) فيه تصريح بأن مأخذ الصراحة الاشتهار أي فقط وإن لم يرد معناه في القرآن أو السنة اهـ ح ل. . (قوله ولو قال إن وطئتك فعبدي حر إلخ) شروع في فروع سبعة تتعلق بالصيغة اهـ شيخنا (قوله فزال ملكه عنه) أي عن كله وانظر لو زال عن بعضه وظاهر كلام الشارح بقاء الإيلاء للعلة المذكورة والموت والهبة كالبيع اهـ ق ل على الجلال. (قوله أو بيع لازم) قال الزركشي بخلافه في زمن الخيار، وإن قلنا بزوال ملكه اهـ ولك أن تقول إذا زال ملكه ليكون الخيار للمشتري فقط ثم فسخ فكيف يعتق وقد يتجدد الملك اهـ برماوي اهـ سم وفي ح ل قوله لازم أي أو كان الخيار للمشتري فقط اهـ وفي ع ش قوله لازم أي من جهته اهـ. . (قوله أو حر عن ظهاري وكان قد ظاهر إلخ) بحث فيه الزركشي بأن ظهاري مضاف وهو لا يقتضي الوقوع على ما صرح به النحاة، ويمكن الجواب بأن المصدر انصرف هنا إلى الوقوع للقرينة؛ لأن الإنسان لا يمنع نفسه من الوطء بتعليق شيء عليه إلا إذا كان ذلك الشيء يلزم بتقديره، وقوله وكان قد ظاهر قدر قد وتقدم نظيره في كتاب الفلس وسيأتي في الدعوى والبينات اهـ شوبري وكان حق هذه القولة على قوله وإلا حكم بهما ظاهرا. (قوله؛ لأنه وإن لزمه إلخ) جواب عما يقال التزامه العتق لا يضره لوجوبه عليه اهـ ع ش. (قوله أو عن ظهاري إن ظاهرت إلخ) هذا مثال لتعليق عتق العبد بشرطين وللتوسط بينهما اهـ شيخنا (قوله إن ظاهر) أي قبل الوطء؛ لأنه يمتنع من الوطء حينئذ خوف عتق العبد أما لو ظاهر منها بعد الوطء فلا يكون موليا؛ لأنه حينئذ لا يمتنع من الوطء لانحلال اليمين ومع ذلك يعتق العبد وهذا التقييد يعلم من كلام الرافعي الآتي فقوله: وإلا أي وإن لم يظاهر أصلا أو ظاهر بعد الوطء وإن كان الظاهر من كلامه قصره على ما إذا لم يقع ظهار أصلا وقوله فإذا ظاهر هو صورة المتن وإنما أعادها توطئة لما بعدها فالمراد ظاهر أي قبل الوطء فقوله وإذا وطئ أي بعد الظهار إذ

فرض كلامه أن الظهار تقدم على الوطء. (قوله قال الرافعي إلخ) غرضه بنقل كلامه تقييد المتن وحاصل التقييد أن يقال قوله فمول أن ظاهر محله إذا أراد المعلق أنه إذا حصل الشرط الثاني وهو الظهار تعلق العتق وارتبط بالشرط الأول وهو الوطء أي قصد أن العتق معلق على وطء مسبوق بظهار بخلاف ما إذا قصد أنه إذا حصل الشرط الأول تعلق العتق بالثاني أي قصد تعليق العتق على وطء متبوع بظهار فلا يكون في هذه الحالة موليا إذا ظاهر قبل الوطء بل ولا يعتق العبد إذا وطئ بعد الظهار، لكن التقييد المذكور إنما يؤخذ من قوله وإن توسط بينهما إلخ، وأما ما قبله فإنما ذكره استيفاء لعبارة الرافعي وتوطئة لما هو المقصود منها، وقوله بغير عطف أي أو بعطف بالواو وقوله فإن تقدم الجزاء عليهما مثاله أن يقول لها أنت طالق إن كلمت زيدا إن دخلت الدار. وقوله أواخره عنهما مثاله أن يقول لها إن كلمت زيدا إن دخلت الدار فأنت طالق، وقوله في حصول المعلق أي وهو الطلاق في هذا المثال وقوله وجود الشرط الثاني أي وهو الدخول قبل الأول وهو الكلام؛ لأنه جعل الشرط الثاني شرطا للأول فكأنه قال إن وجد منك كلام مشروط بدخول، والشرط يتقدم في أصل وجوده على المشروط فكأنه قال أنت طالق إن وجد منك كلام مسبوق بدخول فإذا كلمت ثم دخلت لم يوجد الكلام المسبوق بالدخول فلا تطلق، وقوله كما مر أي في الطلاق وقوله فإن أراد أنه إذا حصل الثاني أي الشرط الثاني وهو الظهار في مثال المتن تعلق أي العتق بالأول أي الشرط الأول وهو الوطء وحاصل هذه الإرادة أنه قصد تعليق العتق على وطء مسبوق بظهار فلا يعتق العبد إذا تقدم الوطء على الظهار لعدم وجود المعلق عليه ولا إيلاء

. . . . . [حاشية الجمل] أيضا

في هذه الحالة ومفهومه أنه إذا تقدم الظهار على الوطء أن العبد يعتق إذا حصل الوطء بعد الظهار وقبل أن يطأ في هذه الحالة يكون موليا؛ لأنه يخاف أن يطأ فيعتق العبد

فيمتنع من الوطء وقوله أو أنه أي أو أراد المعلق أنه إذا حصل الأول وهو الوطء تعلق أي العتق بالثاني وهو الظهار، وحاصل هذه الإرادة أنه قصد تعليق العتق على وطء متبوع بظهار، وقوله عتق أي إذا تقدم الوطء على الظهار ثم وجد الظهار بعده لوجود المعلق عليه حينئذ ولا إيلاء في هذه الحالة. أما إذا تقدم الظهار على الوطء فلا يعتق العبد لعدم وجود المعلق عليه ولا إيلاء أيضا فتلخص أن الصور هنا أربعة ثنتان فيما إذا اعتبر المعلق حصول الشرط الثاني قبل الأول وثنتان فيما إذا اعتبر حصول الأول قبل الثاني، وأنه يكون موليا ويعتق العبد في واحدة منها وهي ما إذا اعتبر حصول الثاني قبل الأول وتقدم الثاني على الأول، ويعتق العبد ولا يكون موليا في واحدة وهي ما إذا اعتبر حصول الأول قبل الثاني وتقدم الأول على الثاني، وأنه لا عتق ولا إيلاء في ثنتين وهما إذا اعتبر حصول الثاني قبل الأول، وتقدم الأول على الثاني وإذا اعتبر حصول الأول قبل الثاني وتقدم الثاني على الأول تأمل اهـ شيخنا وبعبارة أخرى قول المتن إن ظاهر يحتاج إلى تقييدين بأن يقال أي قبل الوطء، وأراد المعلق هذا المعنى أي القبلية يعني إن محل قوله فمول أن ظاهر أن تتيسر مراجعة المعلق وأن ينوي أن الظهار يحصل قبل الوطء، وأن يقع في الخارج كذلك يدل على هذا التقييد كله قول الرافعي الآتي وإن توسط بينهما إلخ مع قول الشارح فإن تعذرت مراجعته إلخ فقوله وإلا فلا أي وإن لم يظاهر قبل الوطء بل بعده أو لم يظاهر أصلا أو لم تتيسر مراجعته، أو قال ما أردت شيئا فلا أي فلا يكون موليا في هذه الصور كلها ففي الحقيقة القيود التي يحتاجها المتن ثلاثة أن تتيسر المراجعة، وأن يقول أردت أن الثاني يوجد قبل الأول وأن يوجد في الخارج كذلك فإذا اختل واحد من الثلاثة فلا إيلاء وهي كلها داخلة تحت قوله وإلا فلا تأمل اهـ. (قوله قال الرافعي إلخ) شروع في أن ما قالوه هنا من أن الجزاء إذا توسط الشرطين يكون الثاني شرطا للأول ولا يراجع، ويعمل بتفسيره هل جعل الشرط الأول شرطا للثاني أو جعل الثاني شرطا للأول مخالف لما قالوه في الطلاق أنه إذا علق

بشرطين بغير عطف فإن قدم الجزاء عليهما كأن قال أنت طالق إن دخلت الدار إن كلمت زيدا وعليه اقتصر صاحب البهجة في التصوير بقوله وطالق إن كلمت إن دخلت إن أولا بعد أخير فعلت قال المؤلف في شرحه بأن دخلت ثم كلمت؛ لأن الثاني شرط للأول فهو تعليق للتعليق، ويسمى اعتراض الشرط على الشرط ومنه قوله تعالى {ولا ينفعكم نصحي} [هود: 34] الآية أي {إن كان الله يريد أن يغويكم} [هود: 34] فلا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم، والتعليق بإن في الشرطين مثال فغيرها من أدوات الشرط مثلها وإن اختلفت الأدوات اهـ وقوله أو أخره عنهما كأن قال إن دخلت الدار إن كلمت زيدا فأنت طالق اعتبر في حصول المعلق وجود الشرط الثاني قبل الأول، فيكون الشرط الثاني شرطا للأول وقوله وإن توسط بينهما كما صوروه هنا فينبغي إلخ معتمد فقوله ولو قال إن وطئتك فعبدي حر عن ظهاري إن ظاهرت قياسه في الطلاق إن كلمت زيدا فأنت طالق إن دخلت الدار. وعبارة شرح البهجة للمؤلف قال الرافعي فيحتمل تعليق الطلاق بالدخول إذا كلمت، ويحتمل عكسه فيراجع ويعمل بتفسيره قال في الخادم فإن أطلق أو تعذرت مراجعته فعن بعضهم يجعل المقدم مقدما والمؤخر مؤخرا ويطرد في كل جزاء توسط بين شرطين اهـ. وقوله تعلق بالأول أي يكون شرطا للأول فلا يعتق العبد إذا تقدم الوطء على الظهار، وقوله تعلق بالثاني أي يكون شرطا للثاني وقوله عتق أي إذا تقدم الوطء على الظهار أو تأخر، وهو خلاف ما صرح به الأصحاب في الطلاق من أن الشرط الثاني شرط للأول وعلى هذا فرق حج بين ما هنا والطلاق، واعتمد الزيادي أنه إيلاء فيما إذا تعذرت مراجعته وقوله لكن الأوفق إلخ معتمد وقوله شرط لجملة الثاني وجزائه أي يكون جزاء الأول مجموع الشرط الثاني والجزاء المذكور اهـ ح ل. (قوله قال الرافعي

فإن أراد أنه إذا حصل الثاني تعلق بالأول فلا يعتق العبد إذا تقدم الوطء أو أنه إذا حصل

الأول تعلق بالثاني عتق انتهى فإن تعذرت مراجعته أو قال ما أردت شيئا فالظاهر أنه لا إيلاء مطلقا لكن الأوفق بما فسر به آية {قل يا أيها الذين هادوا} [الجمعة: 6] من أن الشرط الأول شرط لجملة الثاني وجزائه أن يكون موليا إن وطئ ثم ظاهر وكتقدم الثاني على الأول فيما قاله الرافعي مقارنته له كما نبه عليه السبكي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath linking manumission to zihar and its effect on ila'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2959)

(وإن) (1) قال: إن وطئتك، فعبدي حر عن ظهاري إن تظاهرت، لم يكن موليا في الحال (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving zihar and ila'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6990)

الثاني: لو قال: إن وطئتك فعبدي حر عن ظهاري إن تظاهرت، فلا يصير موليا في الحال، وإذا تظاهر صار موليا، ومن الأصحاب من جعل كونه موليا في الحال على قولين؛ لأنه يقرب من الحنث، كما إذا قال لأربع نسوة: والله لا أجامعكن. وعلى القول بأنه لا يكون موليا في الحال: لو وطئ ثم ظاهر عتق العبد؛ كما لو ظاهر أولا ثم وطئ؛ لاجتماع الصفتين. وهذا إذا كانت الصفة كما ذكرنا ولم تزد شيئا، فلو قال: إن وطئتك إن ظاهرت منك فعبدي حر، قال الرافعي: لك أن تقول: يشترط أن يتقدم الظهار على الوطء، ولو تقدم الوطء على الظهار لا يعتق العبد- كما ذكرنا في الطلاق- وحيث

حكمنا

بالعتق فلا يعتق عن الظهار ها هنا باتفاق الأصحاب. وعلله أبو إسحاق بأن تعليق العتق سبق الظهار، ولا يقع عن الظهار إلا بلفظ يوجد بعده. وعلله ابن أبي هريرة بأنه لا يقع خالصا عن الظهار لتأدي حق الحنث؛ فأشبه ما إذا اشترى قريبه، ونوى أن يكون عتقه عن الكفارة، والأول أصح. وفي "الوسيط" إبداء احتمال في أن العبد لا يعتق إذا وطئ بعد الظهار؛ لأنه لا يمكن وقوع العتق عن الظهار، وهو إنما أعتق عن الظهار. قلت: وهو مستمد مما إذا قال: أنت طالق أمس، وأراد انعطاف الطلاق إلى أمس؛ فإنه لا يقع على قول تقدمت حكايته.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional zihar statement combined with ila'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7549)

قال: "ولو قال: إن قربتك، فغلامي حر عن ظهاري إن تظاهرت، لم يكن موليا ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of manumission tied to zihar and ila'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1590)

ولو قال) إن وطئتك فعبدي حر (عن ظهاري إن ظاهرت فليس بمول حتى يظاهر) لأنه لا يلزمه شيء بالوطء قبل الظهار لتعليق العتق بالظهار مع الوطء فإذا ظاهر صار موليا،

وإذا وطئ في مدة الإيلاء أو بعدها عتق العبد لوجود المعلق عليه، ولا يقع العتق عن الظهار اتفاقا، لأن اللفظ المفيد له سبق الظهار، والعتق إنما يقع عن الظهار بلفظ يوجد بعده

Mas'alah: What are the conditions for zihar to constitute ila'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3514)

[حاشية ابن قاسم العبادي] شيخنا الشهاب الرملي باشتراط انتشار الذكر فيها كالتحليل م ر (قوله: لأنه لا يلزمه شيء إلى قوله فإذا ظاهر صار موليا) يفيد اعتبار تقدم الظهار ثم الوطء. (قوله وبحث فيه الرافعي إلى قوله اهـ) ويعتذر عن الأصحاب بأن كلامهم في الإيلاء المقصود منه ما يصير به موليا وما لا يصير وأما تحقيق ما يحصل به العتق فإنما جاء بطريق العرض والمقصود غيره فيؤخذ تحقيقه مما ذكر في الطلاق ويتفرع على ذلك مسألة الإيلاء فحيث اقتضى التعليق تقديم الظهار وتعليق العتق بعده بالوطء كان إيلاء وإلا فلا وذلك الاقتضاء قد يكون بنية المولي وقد يكون بقرينة كلامه وقد يكون بمجرد دلالة لفظية شرح م ر. (قوله فإن أراد أنه إن حصل الثاني تعلق بالأول) أي وعلى هذا يصير موليا إذا حصل الثاني. (قوله تعلق بالثاني) أي وعلى هذا لا يصير موليا؛ لأنه قبل حصول الأول الذي هو الوطء لا يمتنع منه؛ لأنه لا يترتب عليه العتق وبعد حصوله لا يخاف من حصوله مرة أخرى إذ حصوله كذلك لا يترتب عليه شيء؛ لأنه حصل أولا وصار العتق معلقا على مجرد الظهار هكذا يظهر

Sub-topic – Conditional Zihar and Oaths

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence tied to manumission for zihar?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1702)

. وقد أخذ في أمثلة التعليق فقال (كإن) أي: كقوله إن (وطئتها فعبدي معتق) وهذا من زيادته (أو) إن وطئتها فعبدي معتق (عن ظهاري) فهو مول لأنه إن كان قد ظاهر ولزمه الإعتاق عن الظهار فعتق ذلك العبد وتعجيل عتقه عن الظهار زيادة على موجب الظهار التزمها بالوطء وهي صالحة للمنع منه وإلا فهو مول ظاهرا مؤاخذة له بإقراره لا باطنا

Mas'alah: What is the analogy between zihar and talaq in conditional statements?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4970)

وكذلك في الطلاق إذا قال لزوجته: إذا طلقت عمرة فأنت طالق لم تطلق عمرة وهي أجنبية ولا زوجته لأن كلامه لعمرة وهي أجنبية ليس بطلاق كذلك الظهار،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow of manumission linked to zihar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8361)

وان قال ان وطئتك فعبدي حر عن ظهارى ان ظاهرت، لم يكن موليا في الحال لانه يمكنه أن يطأها في الحال ولا يلزمه شئ، لانه يقف العتق بعد الوطئ على شرط آخر، فهو كما لو قال: ان وطئتك ودخلت الدار فعبدي حر، وان ظاهر منها قبل الوطئ صار موليا، لانه لا يمكه أن يطأها في مدة الايلاء الا بحق يلزمه فصار كما لو قال: ان وطئتك فعبدي حر * * *

Mas'alah: What is the ruling on zihar when conditioned by Allah's will?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1129)

وكذا الظهار على المنصوص في "الأم" [6] المعمول به، وما وقع في "الحاوي الصغير" [7] من لزوم الظهار خلاف المذهب [8]. (1) هذا هو المذهب، أنه إذا قال: "أنت طالق إن شاء الله" أو: "أنت حر إن شاء الله" لم يقع طلاقه ولا عتقه؛ لأن مشيئة الله غيب لا تدرى، فصار الوصف المعلق به مجهولا. راجع "الأم" (5/ 187) ، و "مختصر المزني" (ص 194) ، و "الوجيز" (2/ 62) ، و "مغني المحتاج" (3/ 302) . وهذا مذهب الحنفية. راجع "الهداية" (1/ 276) ، و "زاد المستقنع" (ص 109) . (2) في (ل) : "تقديم" . (3) "وتأخره" سقط من (ل) . (4) "الحاوي الكبير" (10/ 260) . (5) "الروضة" (8/ 99) . (6) كتاب "الأم" (5/ 276، 280) . (7) "الحاوي الصغير" (ص: 507، 508) . (8) ووقع مثله في "الوسيط في المذهب" (5/ 417) للغزالي قال: ونص الشافعي أنه لو قال: أنت علي كظهر أمي إن شاء الله أنه يكون مظاهرا. =

Mas'alah: What is the ruling on consecutive zihar statements for separate four-month periods?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1200)

وفي المنزل منزلته: "أنت علي كظهر أمي أربعة أشهر، فإذا مضت فأنت علي كظهر أمي أربعة أشهر أخرى" ، فإنه لا يكون موليا. (1) إن حلف على عدم وطء زوجته، فإما أن يحلف على ما دون أربعة أشهر فليس بمول، أو على أربعة أشهر فهو مول، أو على أكثر من أربعة أشهر، فإذا انقضت المدة وطلبت المرأة حقها. . قلنا له: إما أن تفيء وإما أن تطلق، فإن لم يفيء ففيه قولان: أحدهما يطلق عليه القاضي، والثاني يحبسه حتى يفيء أو يطلق .. راجع "التنبيه" (ص 183 - 184) و "فتح الوهاب" (2/ 91) و "مغني المحتاج" (3/ 343) . (2) "به" سقط من (ل) . (3) "لا" زيادة من (ل) . (4) في (ل) : "إيجاد" .

Mas'alah: What are the conditions for continuity of the zihar formula?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1234)

قوله: (اتصلت) أي عرفا فلا يضر نحو سكتة تنفس. ولا يا فلانة بنت فلان، وإن أطال في نسبها خلافا لابن الرفعة.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'if I have intercourse with you, my slave is free for my Zihar'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6990)

فروع: لو قال: إن وطئتك فعبدي هذا حر عن ظهاري-: فإن كان قد تظاهر صار موليا،

ثم إذا وطئ عتق العبد عند الظهار في أصح الوجهين، وإن لم يكن قد ظاهر فلا إيلاء ولا ظهار في الباطن، ولكنه مقر على نفسه بالظهار، مؤاخذ به في الظاهر، ويكون الحكم كما تقدم.

Mas'alah: How does the ruling on conditional zihar differ from conditional divorce regarding impossible conditions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7045)

قلت: وما قاله فيه نظر؛ لأنا حيث قلنا في المستحيلات بوقوع الطلاق، ألغينا التعليق ونجزنا الطلاق، والمزني ومن وافقه لم يلغيا التعليق، وإنما حملاه على الصورة؛ فلا يظهر أن بينهما مناسبة.

Mas'alah: Is immediate acceptance required after zihar for the purchase to be valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7053)

وفي "الذخائر" حكاية عن ابن الحداد في أصل المسألة: أنه يشترط اتصال القبول بالظهار، وهو أن يقول عقيب الظهار: اشتريت؛ لأنه به يتم العقد ويقع الفسخ.

Mas'alah: How does the ruling on zihar differ from talaq regarding repetition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7058)

وفي طريقة المراوزة حكاية قولين في أنه إذا أطلق: هل يحمل على التأكيد، أو على

الاستئناف، كما في الطلاق؟ لكن الأظهر ها هنا المصير إلى الاتحاد. والفرق: أن الطلاق أقوى؛ فإنه يزيل الملك.

Mas'alah: How does the ruling on conditional zihar relate to conditional divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2234)

قال بعض المتأخرين: وما قال إنه القياس مفرع على ما حكاه الرافعي عن البوشنجي أنه إذا قال: أنت طالق في الدار لم يقع عند الإطلاق إلا بدخولها الدار أما إذا فرعنا على ما حكاه الرافعي عن البويطي من أنه يقع الطلاق في الحال، أي وهو الأصح، فهو كالظهار المطلق اهـ.

Sub-topic – Ruling on 'You Are Forbidden to Me'

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are forbidden to me' without intending divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4887)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو قال أنت علي حرام يريد تحريمها بلا طلاق أو اليمين بتحريمها فليس بمول لأن التحريم شيء حكيم فيه بكفارة إذا لم يقع به طلاق كما لا يكون الإيلاء والظهار طلاقا وإن أريد بهما طلاق لأنه حكم فيهما بكفارة) . قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا قال لزوجته أنت علي حرام فإن نوى به الطلاق كان طلاقا وإن نوى به الظهار كان ظهارا، وإن نوى به الإيلاء لم يكن موليا، فيكون كناية في الطلاق والظهار، ولا يكون كناية في الإيلاء، لأن المولي ما لم يقدر على الإصابة فيه بعد مدة التربص إلا بالتزام ما لم يكن لازما قبل الإصابة وقوله أنت علي حرام إن نوى به اليمين في تحريم الإصابة لزمت به الكفارة في الحال من غير إصابة، وإن أطلقه كان على قولين: أحدهما: تجب به الكفارة في الحال. والثاني: لا تجب في الحال ولا بالإصابة به في ثاني حال، فصار بهذا القول قادرا على الإصابة بعد مدة التربص من غير التزام كفارة، لأن الكفارة إن وجبت في اللفظ دون الإصابة، وإن لم تجب فلا باللفظ ولا بالإصابة، فلم يتعلق بالإصابة في الأحوال كفارة، فلذلك لم يكن موليا.

Mas'alah: What are the four cases of saying 'you are forbidden to me like my mother's back'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4966)

قال الماوردي: قد ذكرنا أن قوله أنت علي حرام يجوز أن يكون كناية في الطلاق وكناية في الظهار وإن أريد به التحريم أوجب كفارة من غير تحريم، وإن تجرد عن نية فهل يكون صريحا في وجوب الكفارة أم لا؟ على قولين: فإذا ثبت أن لفظ التحريم يتعلق عليه من الأحكام ما وصفنا وقال لها أنت علي حرام كظهر أمي فله في التحريم أربعة أحوال:

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are forbidden to me' intending divorce or zihar?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1365)

(فصل) لو (قال) لزوجته (أنت حرام علي أو حرمتك ونوى طلاقا وإن تعدد أو ظهارا) (وقع) لأن كلا منهما يقتضي التحريم فجاز أن يكني عنه بالحرام

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are forbidden to me' and 'like my mother's milk'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1234)

[حاشية قليوبي] لأنه كناية، وإلا فلا ويأتي فيه ما تقدم من التفصيل، واعلم أنه سئل والد شيخنا الرملي – رحمه الله تعالى – ثرى قبورهما – عمن قال لزوجته: أنت حرام علي هذا الشهر، والثاني، والثالث: مثل لبن أمي، فأجاب بأنه إن نوى بأنت علي حرام الطلاق، أو الظهار وقع ما نواه، أو نواهما ولو مرتبا تخير، أو نوى نحو تحريم عينها، أو أطلق لزمه كفارة يمين فقط، ولفظ "مثل لبن أمي" لغو إن لم يرد به الظهار، وإلا فهو ظهار، ويلزمه كفارة ظهار إن وطئ قبل تمام الشهر الثالث؛ لأن حينئذ عائد انتهى. وفيه

نظر من وجوه منها أن التخيير فيم إذا نواهما مرتبا طريقة شيخ الإسلام، وقد مر أن المعتمد أنه إن سبقت نية الطلاق وقع، ولغا الظهار إلا في الرجعة أو الظهار وقعا معا، ولا عود فيراجع من محله، ومنها أن اللبن ليس من الأعضاء الظاهرة بل ولا من الأعضاء مطلقا، فلا يكون نية التحريم به ظهارا، ومنها أن لبن أمه ليس حراما عليه في ذاته بل، ولا لعارض إلا من جهة منع الإرضاع بعد الحولين على القول به، ومنها غير ذلك مما يقتضيه الجواب المذكور مما يدرك بالتأمل والمراجعة فهو غير مستقيم. فصل في أحكام الظهار المترتبة على وجوده وصحته من قائله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' intending prohibition of the wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7628)

قال رضي الله عنه: إذا قال الرجل: أنت علي حرام، ونوى بذلك تحريمها في عينها، فيلزمه كفارة اليمين، ثم قال: والمذهب أن الكفارة تلزم، وإن لم يطأها، (1) في هامش الأصل أمام هذا الكلام -بدون علامة لحق- ما نصه: "أمكن ما بعدها يدل على أنه إذا أمسكها بعد الارتجاع يكون عائدا، وإنما الخلاف في أن العود يحصل بنفس الرجعة أم بالإمساك بعدها" ا. هـ بنصه. وواضح أنه لا يفيد معنى جديدا، وأن العبارة مستقيمة بدونه، فلعله تعليق من الناسخ أو من أحد المطالعين بخط صادف أنه يشبه خط الناسخ. والله أعلم. (2) أي طلق متصلا بالظهار، فلم يمسكها الوقت الذي يجعله عائدا. (3) (ت 2) : عويص. (4) ر. المختصر: 4/ 121.

[فمجرد] (1) لفظ التحريم يوجب الكفارة، قال: وقد غلط بعض أصحابنا، فقال: لا

يلزمه الكفارة من غير جماع وإن لم يكن (2) قد نوى اليمين والحلف، وقد ذكر هذا الوجه صاحب التقريب، والعراقيون، وزيفوه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' and intending divorce, zihar, or prohibition of her person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3353)

فصل ذكرنا في كتاب الطلاق، أنه إذا قال: أنت علي حرام، ونوى الطلاق، أو الظهار، وقع ما نوى، وأنه لو نوى تحريم عينها، لزمه كفارة يمين. وأن الصحيح وجوب تلك الكفارة في الحال. وفي وجه: إنما يجب إذا وطئها، وأنه على هذا الوجه يكون مؤليا، وأنه لو قال: أردت به الامتناع من الوطء، ففي قبوله وجهان. أحدهما: يكون مؤليا في الحال، وأصحهما: لا يكون مؤليا، لأن اليمين بالله تعالى لا تنعقد إلا باسم معظم، فعلى هذا يلزمه الكفارة

في الحال إذا قلنا: إن مطلق هذه اللفظة يوجبها. ولو قال: أردت بقولي: أنت علي حرام إن وطئتك، فأنت علي حرام، لم يقبل منه على المذهب، وبه قطع الجمهور، لأنه يريد تأخير الكفارة، وهذا اللفظ يقتضي وجوبها في الحال. وفي «التتمة» أنه مبني على أن للإمام أن يأمره بإخراج الكفارة، فأما إن قلنا: ليس له الأمر بإخراج الكفارة، فلا يتعرض له. ورأى صاحب «الشامل» و «التتمة» ، أن يؤاخذ بموجب الإيلاء لإقراره بأنه مؤل.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' to four wives without intending divorce or zihar?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3368)

ولو قال؛ لأربع أنتن علي حرام بلا نية طلاق ولا ظهار فكفارة واحدة كما لو كرره في واحدة، وأطلق [حاشية الشرواني] من التخير وثبوت ما اختاره. اهـ. ع ش (قوله: ممنوع إلخ) لباحث أن يستدل على هذا الممنوع بأنه لا جائز أن يقع الطلاق قبل آخر اللفظ؛ لأن ما قبل الآخر ليس صيغة كاملة فيتعين أن الوقوع مع الآخر ومن لازم ذلك تقارنهما حينئذ فلا فرق بين التقدم والتأخر فقوله: بل يتبين إلخ إن أراد أنه بالآخر يتبين الوقوع قبله ففيه ما علم من أن ما قبل الآخر لا يصح الوقوع به؛ لأنه ليس صيغة كاملة، وإن أراد أنه بالآخر يتبين الوقوع معه لزم تقارنهما في الوقوع مع الآخر اللهم إلا أن يقول إنهما، وإن تقارنا في الوقوع مع الآخر لكن ترتبهما في النية يقتضي تغليب حكم السابق منهما ففي وقوعهما ترتب حكمي أو يلتزم أن ما قبل الآخر صيغة كاملة بشرط ذكر الآخر وفيه ما فيه. اهـ. سم (قوله: فيتعين الثاني) أي ما رجحه في الأنوار المعتمد. اهـ. ع ش (قوله: واعترض البلقيني الثاني) أي ما رجحه في الأنوار ومحط الاعتراض قول الأنوار أو رجعي وقف الظهار إلخ (قوله: ثم بنى عليه اعتراضا) إلى قوله وقد علمت مغطى بثوب الإجمال لا طريق لمعرفته بدون اطلاع على كلام البلقيني وغاية ما يمكن كتابته هنا أن قوله وكونها إلخ وقوله: وكونه معطوفان على صحة الرجعة وضمير الأول للرجعية والثاني للعود والله أعلم. (قوله: وقد علمت) لعل من انحصار النقل فيما رجحه ابن المقري وما رجحه الأنوار وقوله: فلا يعول عليه؛ لأنه ليس من أصحاب الوجوه. (قوله: أو نحو فرجها) إلى قول المتن وعليه في النهاية، وإلى قوله وبحث الأذرعي في المغني إلا قوله على الأشهر إلى حرمها على نفسه. (قوله: أو نحو فرجها إلخ) عبارة المغني أو فرجها أو وطئها قال الماوردي أو رأسها. اهـ. (قوله: من قال

ذلك) أي امرأتي علي حرام (قوله: في غير نحو رجعية إلخ) انظر ما المراد بالنحو وقد اقتصر المغني وشرح المنهج على مدخولة (قوله: ومعتدة) أي عن شبهة (قوله: محرمة) بكسر الراء المخففة (قوله: أي مثلها) إلى المتن في النهاية (قوله: أي مثلها) ؛ لأن ذلك ليس بيمين؛ لأن اليمين إنما تنعقد باسم من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته. اهـ مغني. (قوله: كما لو قاله إلخ) أي أنت علي حرام أو نحوه مما مرا هـ مغني (قوله: فيها) أي قصة مارية ذلك أي أول سورة التحريم (قوله: وبحث الأذرعي) مبتدأ خبره قوله: يرده إلخ (قوله: حرمة هذا) أي تحريم نحو عين الحليلة. اهـ. ع ش (قوله: تصريحهما إلخ) اعتمده المغني (قوله: بكراهته) أي تحريم نحو عين الحليلة (قوله: فيها) أي الكراهة (قوله: ويرد) أي نزاع ابن الرفعة (قوله: وفارق) أي نحو أنت علي حرام. اهـ. ع ش (قوله: فيه عناد إلخ) الجملة صفة كذبا (قوله: فمن ثم كان) أي الظهار (قوله: والإيلاء) عطف على الظهار (قوله: ولو قال إلخ) والأنسب تأخيره عن قول المصنف وكذا إن لم يكن له نية في الأظهر كما في المغني (قوله: ولو قال؛ لأربع إلخ) عبارة المغني. تنبيهات لو حرم كل ما يملك وله نساء وإماء لزمته الكفارة كما علم مما مر، ويكفيه كفارة واحدة كما لو حلف لا يكلم جماعة وكلمهم ومثله ما لو قال لأربع زوجات أنتن علي حرام كما صرح به في الروضة هنا ولو حرم زوجته مرات في مجلس أو مجالس ونوى التأكيد وكذا إن أطلق سواء كان في مجلس أو مجالس كما في الروضة في الأولى، وبحثه شيخنا في الثانية كفاه كفارة واحدة، وإن نوى الاستئناف [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ممنوع إلخ) لباحث أن يستدل على هذا الممنوع بأنه لا جائز أن يقع الطلاق قبل آخر اللفظ؛ لأن ما قبل الآخر ليس صيغة كاملة فتعين أن الوقوع مع الآخر ومن لازم ذلك تقارنهما حينئذ فلا فرق بين التقدم والتأخر فقوله: بل يتبين إلخ إن أراد أنه بالآخر يتبين الوقوع قبله ففيه ما علم من أن ما قبل الآخر لا يصح الوقوع به؛ لأنه ليس صيغة كاملة، وإن أراد أنه بالآخر يتبين الوقوع معه لزم تقارنهما في الوقوع مع

الآخر اللهم إلا أن يقول إنهما، وإن تقارنا في الوقوع مع الآخر لكن ترتبهما في النية يقتضي تغليب حكم السابق فيهما ففي وقوعهما ترتب حكمي أو يلتزم أن ما قبل الآخر صيغة كاملة بشرط ذكر الآخر وفيه ما فيه. (قوله: كما لو كرره في واحدة، وأطلق) عبارة الروض، وإن أطلق فقولان قال في شرحه أوجههما عدم التعدد كما في

أو بنية التأكد، وإن تعدد المجلس كاليمين (وكذا) عليه كفارة (إن لم يكن له نية في الأظهر) ؛ لأن لفظ التحريم ينصرف شرعا لإيجاب الكفارة (والثاني) هو (لغو) ؛ لأنه كناية في ذلك وخرج بأنت علي حرام ما لو حذف علي فإنه كناية هنا فلا تجب الكفارة فيه إلا بالنية (

Sub-topic – Intention in Zihar Expressions

Mas'alah: What is the ruling on the hidden indication of intention in zihar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4966)

أحدهما: خفية تدل على الطلاق وهي النية.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting contract terms in zihar?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3553)

ولا الظهار تنزيلا للفظ العقود على الصحة، وعند المزني ينزل في مثل هذا على صورة العقد ومن الأصحاب من وافقه أيضا، فإن في تعليق الطلاق بالمستحيل خلافا قد تقدم في كتاب الطلاق، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the husband intends a new declaration by his words in zihar?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1366)

(لا إن قصد) به (الاستئناف) فلا شيء عليه.

Mas'alah: What does the author explain about intending zihar with the second utterance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2205)

قوله: ونوى بالثاني معناه) أي الظهار وقوله: ولو مع معنى الأول الذي هو الطلاق فلو قال ولو مع غيره لكان أولى لشموله ما لو نوى الظهار والعتق وقوله: أو أطلق تعميم، لتصريحه بعد بأنه صريح في الطلاق وقوله: ولو مع الآخر أي مع معنى الآخر الذي هو الطلاق، وكذا لو نوى بالثاني الظهار وبالأول العتق فلو قال ولو مع غيره لشمل ذلك، وقوله: أو نوى بالأول غيرهما أي الطلاق والظهار كالعتق، وفيه كيف يقع حينئذ الطلاق مع قولهم لا بد في الطلاق أن يقصد لفظه لا معناه إلا أن يقال محل اشتراط ذلك حيث وجد الصارف وقوله: ولو مع الطلاق يمكن رجوع ذلك أيضا لقوله أو نوى بالأول غيرهما أي فقط أو مع الطلاق وقوله: لأن يكون كناية فيه أي في الظهار فإنه إذا قصده، أي بسبب أنه إذا قصده أي الظهار وقدرت كلمة الخطاب معه وهي أنت وبدون ذلك يكون لغوا؛ لأنه إذا قال لزوجته ابتداء كظهر أمي كان لغوا وقوله: ويصير إلخ، وإنما لم يكن صريحا حينئذ؛ لأنه ليس المقدر كالملفوظ به بناء على أن كظهر أمي خبر لمبتدإ محذوف وليس التابع كالمقصود بناء على أنه خبر ثان. اهـ ح ل.)

Mas'alah: What are the rulings on intentions in zihar and divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1233)

قوله: (الأوليين) وهما إذا لم ينو بمجموع اللفظين شيئا، أو نوى به الطلاق وينضم للثانية ما لو نوى مع الطلاق غيره نحو العتق.

Mas'alah: How is the intention made when using a kinayah for zihar?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=347)

427 - مسألة كيفية النية في الظهار إذا تلفظ بكناية أن ينوي أنها كظهر أمه في التحريم حكاه ابن الصباغ في الباب الثاني في أركان الطلاق فيما إذا قال لأمته أنت علي حرام وأسقطه من الروضة هناك فلزم خلوها عنه مع أنها مسألة مهمة

Sub-topic – Zihar Involving Specific Body Parts

Mas'alah: What is the ruling on comparing one's wife to a body part of one's mother in a context of honor?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3551)

قوله: وإن شبهها بعضو يذكر في معرض الإكرام كقوله: أنت علي كعين أمي، وأطلق، فقال القفال: يحمل علي الكرامة. وقال القاضي حسين: يكون ظهارا، ونظم "التهذيب" يشعر بترجيحه، ثم قال: ولو قال: أنت على كأمي أو مثل أمي ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on comparing a wife to a body part of the mother in zihar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4958)

نص الشافعي رضي الله عنه على أنه إذا شبه عضوا منها بظهر أمه كان ظهارا، وإذا شبهها بعضو من أعضاء أمه كان ظهارا. قال أصحابنا: وكذلك إذا أشبه عضوا منها

بعضو من أمه، كأنه قال: رأسك علي كرأس أمي أو كفرج أمي أو كيد أمي. وبه قال مالك وأحمد، ومن أصحابنا من قال فيه قول آخر في "القديم" أنه لا ظهار إلا أن يقول: أنت علي كظهر أمي؛ لأن هذا اللفظ هو المعهود في الجاهلية، وكان طلاقا فغير الله حكمه، فعلى هذا حصول قولين، وقيل: لم يقل [131/ أ] الشافعي في القديم أكثر من

أن الظهار الذي ورده القرآن: أنت علي كظهر أمي، فإن قال: أنت علي كظهر امرأة محرمة سوى الأم فيه قولان؛ فقال أصحابنا: فهذا يدل على أن في مسألتنا أيضا قولين، ونص في القديم على أنه لو قال لها: رأسك أو بطنك أو فرجك أو رجلك علي كظهر أمي كان ظهارا، وليس كما لو شبهها بغير الأم في قول؛ لأن الأم أغلظ المحرمات والأعضاء كلها في الحرمة سواء، فعلى هذا المسألة على قول واحد. وقال أبو إسحاق: فيه وجه ثالث: ما كان من أعضاء الأم مخصوصا بالكرامة والتعظيم كالرأس والثدي لم يكن مظاهرا في التشبيه به، وفي غير ذلك يكون مظاهرا، فإذا قلنا بهذا هل يكون كناية في الظهار حتى يصير مظاهرا بالنية؟ فيه وجهان: أحدهما: وهو ظاهر قول أبي إسحاق يكون كناية؛ لأن النية كالعرف. والثاني: وهو ظاهر قول أبي هريرة، لا يكون كناية ولا يكون ظهارا، وإن نواه كما لا يكون التشبيه بغير أمه كناية ولا يكون ظهارا، وإن نواه تعليلا بالعرف. وقال أبو حنيفة: إن شبهها بعضو يحرم النظر إليه من الأم كالفرج والفخذ ونحو ذلك كان متظاهرا، وإن كان لا يحرم النظر إليه من الأم كالرأس والوجه لم يكن متظاهرا، وقال: لو شبه يدها بيدها أو يدها بجملتها لا يكون ظهارا، كما قال في الطلاق، وهذا غلط؛ لأنه شبه زوجته بعضو من أمه فكان مظاهرا كما لو شبهها بظهرها.

Mas'alah: What is the ruling on declaring a specific body part of one's wife as forbidden?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1180)

قوله: (أو تحريم عينها) أو رأسها أو يدها أو نحو ذلك، لم تحرم وعليه كفارة إن كانت حلالا له، وإن حرم وطؤها كحائض ونفساء فإن كانت حراما عليه كرجعية، أو أجنبية،

ومجوسية ومعتدة عن شبهة، فلا كفارة قال شيخنا ومثل ذلك في لزوم الكفارة إذا لم ينو به الطلاق ما لو قال أنت كالميتة أو الدم أو الخنزير، أو الخمر أو الكلب ثم في مرة رجع عن لزوم الكفارة، ثم في مرة تردد فيها.

Sub-topic – Zihar Involving Multiple Wives

Mas'alah: What is the ruling on saying to another woman 'I have made you a partner with her' in the context of zihar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4966)

مسألة: قال: "ولو قال لأخرى: قد أشركتك معها" .

Mas'alah: What is the ruling on zihar directed at a non-wife?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2229)

ولو قال: إن ظاهرت من فلانة وفلانة أجنبية فخاطبها بظهار لم يصر مظاهرا من زوجته إلا أن يريد اللفظ، فلو نكحها وظاهر منها صار مظاهرا، ولو قال من فلانة الأجنبية فكذلك، وقيل لا يصير مظاهرا، وإن نكحها وظاهر، ولو قال: إن ظاهرت منها وهي أجنبية فلغو، ولو قال أنت طالق كظهر أمي ولم ينو أو نوى الطلاق أو الظهار أو هما أو الظهار بأنت طالق، والطلاق بكظهر أمي طلقت ولا ظهار، أو الطلاق بأنت طالق، والظهار بالباقي [مغني المحتاج] الظهار بدخولها الدار فدخلت وهو مجنون أو ناس فمظاهر منها كنظيره في الطلاق المعلق بدخولها، وإنما يؤثر الجنون والنسيان في فعل المحلوف على فعله ولا عود منه حتى يفيق من جنونه، أو يتذكر بعد نسيانه ثم يمسك المظاهر منها زمنا يمكن فيه الطلاق ولم يطلق (ولو قال: إن ظاهرت من فلانة) فأنت

علي كظهر أمي، وقوله (وفلانة أجنبية) ليس من بقية كلام المظاهر على جهة الشرط بل إخبار عن الوقع (فخاطبها) أي الأجنبية (بظهار لم يصر مظاهرا من زوجته) لانتفاء المعلق عليه شرعا (إلا أن يريد اللفظ) أي إن تلفظت بالظهار منها فيصير مظاهرا من زوجته لوجود المعلق عليه (فلو نكحها) أي الأجنبية (وظاهر منها) بعد نكاحها (صار مظاهرا) من زوجته الأولى لوجود المعلق عليه (ولو قال) : إن ظاهرت (من فلانة الأجنبية) فزوجتي علي كظهر أمي (فكذلك) أي فإن خاطبها بظهار قبل نكاحها لم يصر مظاهرا من زوجته إلا أن يريد اللفظ أو بعد نكاحها صار مظاهرا (وقيل لا يصير مظاهرا) منها (وإن نكحها وظاهر) منها بعد نكاحها؛ لأنها ليست بأجنبية حين الظهار فلم يوجد المعلق عليه، ورد هذا بأن ذكر الأجنبية في المعلق عليه للتعريف لا للاشتراط قال الزركشي: ويشهد له قول النحاة: إن الصفة في المعرفة للتوضيح، نحو زيد العالم، وفي النكرة للتخصيص نحو مررت برجل فاضل (ولو قال: إن ظاهرت منها وهي أجنبية) فأنت علي كظهر أمي (فلغو) أي لا يكون مظاهرا من زوجته، لأن قوله: وهي أجنبية من بقية كلام المظاهر على جهة الشرط، وهو تعليق بمستحيل، فأشبه قوله: إن بعت الخمر فأنت طالق، وأتى بلفظ البيع فإنه لا يقع الطلاق، ومثل قوله: وهي أجنبية ما لو قال: إن ظاهرت من فلانة أجنبية لاستحالة اجتماع ما علق به ظهارها من ظهار فلانة حالة كونها أجنبية، فلو أراد اللفظ بظهارها في الصورتين كان مظاهرا كما صرح به ابن المقري (ولو قال: أنت طالق كظهر أمي ولم ينو) بمجموع كلامه هذا شيئا (أو نوى) به (الطلاق) فقط (أو الظهار) فقط (أو) نوى به (هما) معا (أو) نوى (الظهار بأنت طالق، والطلاق بكظهر أمي طلقت) في هذه الحالات الخمس (ولا ظهار) أما وقوع الطلاق فلإتيانه بصريح لفظه، وأما انتفاء الظهار في الأوليين فلعدم استقلال لفظه مع عدم نيته وأما في الباقي فلأنه لم ينوه بلفظه، ولفظ الطلاق لا ينصرف إلى الظهار وعكسه كما مر في الطلاق وأشار إلى حالة أخرى لهذه المسألة بقوله (أو) نوى (الطلاق بأنت طالق، و)

نوى (الظهار بالباقي) وهو كظهر أمي

Mas'alah: What is the ruling on addressing multiple wives with one or multiple words in zihar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7638)

وكل هذا فيه إذا خاطب نسوة بكلمة أو كلمات.

Sub-topic – Zihar with Time-Limited Statements

Mas'alah: Does comparing one's wife to a woman forbidden through li'an, rada', or musahara constitute zihar?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2987)

فإن شبهها بامرأة كانت حلالا، ثم حرمت عليه بلعان، أو رضاع (أو) (5) مصاهرة لم يكن مظاهرا. وقال مالك وأحمد: يكون مظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on time-limited prohibition of a wife's person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2234)

وهذا هو الظاهر ولو وقت تحريم عينها كأنت حرام علي شهرا ونوى تحريم عينها، أو أطلق صح ولزمه كفارة يمين

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' with a time limit?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3384)

قال: أنت علي حرام شهرا أو سنة ونوى تحريم عينها، أو أطلق، وقلنا:

مطلقه يوجب كفارة اليمين، فهل يصح ويوجب كفارة اليمين، أم يلغو؟ وجهان حكاهما الإمام، كالظهار المؤقت، أصحهما الأول.

BAB 3

باب تحريم الوطء قبل الكفارة

Prohibition of intercourse before expiation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Prohibition of Intercourse Before Expiation

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before expiation in zihar?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=5189)

[مسألة: مضي زمن التربص حال ظهاره]] : وإن انقضت مدة التربص وهو مظاهر منها، ولم يكفر.. فلها المطالبة بالفيئة أو الطلاق. فإن كان موسرا بالكفارة، وسأل أن يمهل بالفيئة إلى أن يشتري رقبة ويعتقها.. أمهل اليوم واليومين والثلاثة؛ لأنه قد لا يمكنه شراء الرقبة إلا بذلك. وإن كان معسرا، وسأل أن يمهل إلى الصوم.. لم يلزمها ذلك؛ لأن مدة الصوم تطول.

وإن كان موسرا أو معسرا، واختار أن يطأها قبل التكفير.. فإنا نقول له: لا يحل لك هذا؛ لأنه وطء محرم. فإن خالف ووطئها.. أثم بذلك، وأوفاها حقها، وهل لها أن تمتنع من الوطء قبل التكفير؟ فيه وجهان: أحدهما وهو قول الشيخ أبي حامد: أنه ليس لها أن تمتنع، فإذا امتنعت.. سقط حقها من المطالبة إلى أن يزول التحريم، كما لو دفع إليها نفقتها فقالت: لا آخذ هذا؛ لأنه غصبه من فلان.. فإنه يقال لها: إما أن تأخذي هذا أو تبرئيه عن قدره من النفقة. والثاني وهو قول الشيخ أبي إسحاق: أن لها أن تمتنع؛ لأنه وطء محرم، فإن لها أن تمتنع، كوطء الرجعية. ويخالف المال المغصوب؛ فإن الظاهر أنه ملك لمن هو بيده. فوزانه من مسألتنا: أن يتفقا على أنه مغصوب.. فلا يلزم من له الدين قبضه. قال الطبري في "العدة" : فإذا قلنا بهذا: فهل يتعين عليه الطلاق؟ فيه

وجهان: أحدهما: يتعين عليه؛ لأن كل من كان مخيرا بين أمرين فتعذر عليه أحدهما.. تعين عليه الآخر، كما قلنا في كفارة اليمين. والثاني: لا يتعين عليه؛ لأنه محبوس عن الوطء والطلاق، وإذا تعذر عن الوطء.. لم يتعين عليه الطلاق، كالمريض. فإن خالفت، ومكنت من نفسها، ووطئها.. قال الشيخ أبو حامد: فإنها لا تأثم بذلك. قال: وإن مكنت الحائض من نفسها فوطئها.. أثمت؛ لأن التحريم في المظاهر منها لعينها، وفي الحائض ليس من جهتها. وعلى قياس ما قال الشيخ أبو إسحاق: إذا علمت المظاهر منها بالتحريم.. أثمت بالتمكين، كالحائض.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before expiation in zihar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4980)

مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (ومعنى قول الله تبارك وتعالى {من قبل أن يتماسا} وقت لأن يؤدي ما وجب عليه قبل المماسة حتى يكفر وكان هذا والله أعلم عقوبة مكفرة لقول الزور) . قال الماوردي: وأما تحريم وطئها قبل التكفير فمأخوذ من النص قال الله تعالى {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} فجعل الوطء غاية لوقت التكفير ولم يجعله موجبا للكفارة. وقال الشافعي: فكان هذا عقوبة مكفرة لقول الزور لأنه قد أثم به فكفر عن مأثمه، فلو أنه وطئ قبل الكفارة كان عاصيا بوطئه كمعصيته بالوطء في إحرام أو حيض ولا تسقط الكفارة عنه ولا تتضاعف عليه. قال عمرو بن العاص ومنتصر بن دوست ومجاهد تتضاعف عليه فتلزمه كفارات. وقال سعيد بن جبير والزهري تسقط الكفارة وكلا القولين مخالف للنص والقياس لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر سلمة بن صخر البياضي وقد وطئ في ظهاره قبل التكفير أن يكفر كفارة واحدة فلم

يسقطها ولم يضعفها فكان نصا يبطل به القولين. ولأن الكفارة عبارة مؤقتة كالصلاة والصيام فلم يكن فوات وقتها مبطلا لها ولا موجبا لمضاعفتها كالصلاة والصيام والله أعلم.)

Mas'alah: Is intercourse prohibited if the return is determined by the act itself?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=511)

فإن قلنا بالثاني كان الوطء حراما، كما لو قال لزوجته: إن وطئتك فأنت طالق قبله.

Mas'alah: When is intercourse prohibited after zihar until expiation?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1132)

فصل: وإذا وجبت الكفارة حرم وطؤها إلى أن يكفر لقوله عز وجل: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 3 - 4] فشرط في العتق والصوم أن يكونا قبل المسيس وقسنا عليهما الإطعام وروى عكرمة أن رجلا ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال: "ما حملك على ما صنعت" ؟ قال: رأيت بياض ساقها في القمر قال: "فاعتزلها حتى تكفر عن يمينك" . واختلف قوله: في المباشرة فيما دون الفرج فقال في القديم تحرم لأنه قول يؤثر في تحريم الوطء فحرم به ما دونه من المباشرة كالطلاق وقال في الجديد لا تحرم لأنه وطء لا يتعلق بتحريمه

مال فلم يجاوزه التحريم كوطء الحائض. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during zihar before expiation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=928)

ثم قال صاحب التلخيص لا يجوز للمظاهر أن يجامع وإن كان عاجزا في حال الظهار عن جميع الخصال ما لم يكفر فاستثنى كفارة الظهار

Mas'alah: What is the first ruling of zihar regarding prohibition of intercourse before expiation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1453)

الباب الثاني في حكمه) أي الظهار (وللظهار حكمان الأول يحرم بوجوب الكفارة) له (وطء) من المظاهر (حتى يكفر بالإطعام أو غيره) مما يأتي؛ لأنه تعالى أوجب التكفير في الآية قبل الوطء حيث قال في الإعتاق والصوم {من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] ويقدر مثله في الإطعام حملا للمطلق على المقيد روى أبو داود وغيره «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لرجل ظاهر من امرأته وواقعها لا تقربها حتى تكفر» ويروى اعتزلها حتى تكفر وهذا في الظهار المطلق، أما المؤقت فحتى يكفر أو تنقضي المدة مما سيأتي. (وهي) أي المظاهر منها (في سائر) أنواع (الاستمتاع كالحائض) فيحرم التمتع بها بما بين السرة والركبة فقط؛ لأن الظهار معنى لا يحل بالملك كالحيض وما اقتضاه قوله كالحائض من ترجيح الاستمتاع بما بين السرة والركبة من زيادته وجزم به القاضي ونقل الرافعي ترجيحه في الشرح الكبير عن الإمام ورجحه في الصغير. (

Mas'alah: What is prohibited before expiating zihar?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1744)

ويحرم قبل التكفير وطء، وكذا لمس ونحوه بشهوة في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before expiation in zihar?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1495)

(ولا يحل) للمظاهر ظهارا مطلقا (وطؤها) أي زوجته التي ظاهر منها (حتى يكفر) لقوله تعالى في العتق: {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] ويقدر من قبل أن يتماسا في الإطعام حملا للمطلق على المقيد لاتحاد الواقعة وخرج بالوطء غيره كاللمس ونحوه، كالقبلة بشهوة فإنه جائز في غير ما بين السرة والركبة أما ما بينهما فيحرم كما رجحه الرافعي في الشرح الصغير.

Mas'alah: What is prohibited before expiating zihar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1235)

ويحرم قبل التكفير وطء) لأن الله تعالى أوجب التكفير قبل الوطء حيث قال {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] ، وقال {فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 4] ، ويقدر من قبل أن يتماسا في الإطعام حملا للمطلق على المقيد لاتحاد الواقعة)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before expiation in zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7059)

قال: وإذا وجبت الكفارة، أي: في الظهار المطلق- حرم وطؤها إلى أن يكفر؛ لقوله- تعالى-: {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] .

Mas'alah: What did the Prophet say to the man who had intercourse before expiating zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7060)

- عليه الصلاة والسلام-: قال لمن ظاهر من امرأته ثم وطئها: "لا تقربها حتى تكفر" . ويروي: "اعتزلها حتى تكفر" .

Mas'alah: What is prohibited before expiation in zihar?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2232)

ويحرم قبل التكفير وطء، وكذا لمس ونحوه بشهوة في الأظهر قلت: الأظهر الجواز والله أعلم [مغني المحتاج] الفلاني طالق، وأطال في ذكر التسمية والنسب فإنه لا يكون عائدا، ووجه مقابله تخلل كلمات اللعان، ولو اشتغل قبل الشراء بأسبابه، كالسوم وتقدير الثمن كان عائدا في الأصح

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before expiation in zihar?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3040)

[الوطء قبل التكفير في الظهار]

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before expiation in zihar?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3378)

الباب الثاني في حكم الظهار له حكمان. أحدهما: تحريم الوطء إذا وجبت الكفارة إلى أن يكفر، فلو وطئ

قبل التكفير، عصى، ويحرم عليه الوطء ثانيا، سواء كفر بالإطعام وغيره. وفي تحريم القبلة واللمس بشهوة، وسائر الاستمتاعات، قولان، ويقال: وجهان، أظهرهما عند الجمهور: الجواز، وهو منسوب إلى الجديد، وحكى ابن كج طريقا قاطعا به، وقال: وهو الأصح. وقول الله تعالى: (من قبل أن يتماسا) محمول على الجماع كقوله تعالى: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) .

Mas'alah: Is sexual intercourse prohibited until expiation is made in zihar?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1648)

4174 - قولهم - والعبارة لـ "التنبيه" : (وإذا وجبت الكفارة .. حرم وطؤها إلى أن يكفر) [4] محله: في الظهار المطلق، أما في المؤقت .. فحتى يكفر أو تنقضي المدة،

فإذا انقضت .. حل الوطء؛ لارتفاع الظهار، وبقيت الكفارة في ذمته، كذا في "الروضة" وأصلها [5]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: تبع فيه الرافعي البغوي والمتولي [6]، وهو بعيد من ظاهر القرآن والسنة وظاهر نص الشافعي؛ فإن الله تعالى عمم حكم المظاهرين بتحريم المسيس قبل التكفير، فمن قال: (أو انقضت المدة) فقد زاد شرطا ليس في القرآن وذكر الآمدي وغيره: أن الآية نزلت (1) المنهاج (ص 436) . (2) الحاوي (ص 522) ، المنهاج (ص 436) . (3) في النسخ: (تعقب) ، ولعل الصواب ما أثبت، والله أعلم. (4) انظر "التنبيه" (ص 187) ، و "الحاوي" (ص 522) ، و "المنهاج" (ص 436) . (5) فتح العزيز (9/ 277) ، الروضة (8/ 274) . (6) انظر "التهذيب" (6/ 163) .

في سلمة بن صخر [1]، وكان ظاهر مؤقتا، ووطئ، وقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تقربها حتى تكفر" [2]، لكن الذي في الأحاديث أن سببها أوس بن الصامت، وكان ظهاره غير مؤقت.

Mas'alah: What is prohibited before expiating zihar?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3535)

(ويحرم قبل التكفير) بعتق أو غيره (وطء) للنص عليه في غير الإطعام وقياسا فيه على أن الخبر الحسن وهو «قوله – صلى الله عليه وسلم – للمظاهر لا تقربها حتى تكفر» يشمله ولزيادة التغليظ عليه نعم الظهار المؤقت إذا انقضت مدته ولم يطأ لا يحرم الوطء لارتفاعه بانقضائها ومن ثم لو وطئ فيها لزمت الكفارة وحرم عليه الوطء حتى

تنقضي أو يكفر واعترض البلقيني حله بعد مضي المدة وقبل التكفير بأن الآية نزلت في ظهار مؤقت كما ذكره الآمدي وغيره ويرد بأن الذي في الأحاديث نزولها في غير المؤقت

Sub-topic – Ruling on Purchased Slave Wife in Zihar

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a slave wife who is then purchased?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5222)

[فرع: ظاهر من أمة ثم اشتراها لا يعود حتى يكفر] : وإن ظاهر من امرأته الأمة، ووجد العود، ثم اشتراها قبل أن يكفر.. حرم عليه وطؤها إلى أن يكفر. نص عليه الشافعي؛ لأن الفرج كان حراما عليه إلا بعد التكفير، وهذا التحريم باق لم يزل. ولم يختلف أصحابنا في هذه، وإن اختلفوا في المطلقة ثلاثا إذا ملكها زوجها قبل زوج، والنص هاهنا يدل على صحة أحد الوجهين هناك. وإن ظاهر من امرأته، وعاد، ووجبت عليه الكفارة، فأخر وطأها والتكفير حتى مضت أربعة أشهر.. لم يصر موليا منها، غير أنه إن قصد بتأخير التكفير والوطء الإضرار بها.. أثم بذلك، وإن لم يقصد ذلك.. لم يأثم. وقال مالك: (يصير موليا، فيطالب بالفيئة أو بالطلاق) . دليلنا: أن لفظ الظهار يوقع التحريم في الزوجية، فلم يصر به موليا، كالطلاق. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Is the husband prohibited from intercourse with a purchased slave wife before expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7053)

قال: فلا يطؤها بالملك حتى يكفر؛ لعموم قوله- تعالى-: {فتحرير رقبة من قبل أن

يتماسا} [المجادلة: 2] .

Mas'alah: Is there an opinion permitting intercourse without expiation in the case of a purchased slave wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7053)

وفي طريقة المراوزة حكاية وجه: أنه يحل له وطؤها من غير تكفير، وهو نظير وجه محكي فيما إذا طلقها ثلاثا ثم ملكها، والفرق بينهما عند العراقيين ما تقدم في باب الرجعة.

Sub–topic – Expiation for Intercourse Before Expiation

Mas'alah: Does manumission before the condition of zihar suffices as expiation?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=5261)

[فرع: علق ظهارا على الدخول وأعتق عبدا قبل دخوله] : وإن قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي، فأعتق عبدا عن ظهاره قبل دخول الدار، ثم دخل الدار.. صار مظاهرا بدخول الدار، وهل يجزئه عتق ذلك العبد عن ظهاره؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال ابن الحداد: يجزئه؛ لأن العتق وجد منه بعد تلفظه بالظهار، فأجزأه، كما لو أعتق بعد الظهار وقبل العود، ثم عاد. و [الثاني] : قال سائر أصحابنا: لا يجزئه؛ لأن العتق وجد منه قبل الظهار؛ لأن تعليق الظهار بالصفة ليس بظهار، فهو كما لو أعتق عبدا عن الظهار وقبل الظهار.

Sub-topic – Ruling on Combining Zihar and Ila'

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar and its interaction with ila?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8364)

وإن قال: إن وطئتك فأنت على كظهر أمي فإنه لا يقربها حتى يكفر. وهكذا نص أحمد بن حنبل في تحريمها قبل التكفير. وعليه أن يتربص مدة الايلاء، لانه لا يمكنه أن يطأها قبل مضى المدة ولو أدى كفارة الظهار وقال أحمد إذا واطأ في الايلاء زال حكم الايلاء وثبت الظهار وقد نوزع في هذا إذ كيف يكون مظاهر من واطأ قبل الكفارة وأجيب بأنه إذا وطئ ههنا صار مظاهرا من زوجته وزال حكم الايلاء، ويحتمل انه أراد إذا وطئها مرة فقد ثبت الظهار فلا يطؤها مرة أخرى حتى يكفر لكونه صار بالوطئ مظاهر، إذ لا يصح تقدم الكفارة على الظهار لانه سببها، ولا يجوز تقديم الحكم على سببه

Mas'alah: What is the ruling on combining zihar and ila'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4975)

مسألة: قال: "ولو تظاهر وآلي، قيل له: إن وطئت قبل الكفارة خرجت من الإيلاء" .

Sub-topic – Prohibition of Physical Intimacy Before Expiation

Mas'alah: What is the ruling on sexual contact before expiation in zihar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8436)

أما الاحكام فإنه يحرم على المظاهر وطئ امرأته قبل أن يكفر وليس في ذلك اختلاف إذا كانت الكفارة عتقا أو صوما لقوله تعالى "فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا" وقوله تعالى "فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا" وأكثر أهل العلم على أن التكفير بالاطعام مثلهما قياسا عليهما، وأنه يحرم وطؤها قبل التكفير منهم عطاء والزهرى وأصحاب الرأى ومالك. وذهب أبو ثور إلى إباحة الجماع قبل التكفير بالاطعام، وعن أحمد ما يقضى ذلك، لان الله تعالى لم يمنع المسيس قبله كما في العتق والصوم دليلنا حديث عكرمة، ولانه مظاهر لم يكفر فحرم عليه جماعها، كما لو كانت كفارته العتق أو الصيام. (فرع) التلذذ بما دون الفرج من القبلة واللمس والمباشرة، فقد ذهب في القديم إلى تحريمه، لان الظهار قول يحرم به الوطئ فحرم به ما دونه من المباشرة كالطلاق وهو احدى الروايتين عن أحمد واختيار أبى بكر من أصحابه، وهو قول الزهري ومالك والاوزاعي وأبى عبيد وأصحاب الرأى. وروى ذلك عن النخعي لان ما يحرم به الوطئ يحرم به دواعيه كالطلاق والاحرام وقال في الجديد: لا يحرم عليه سوى الجماع، والرواية الثانية عن أحمد حيث يقول: أرجو أن لا يكون به بأس. وهو قول الثوري واسحاق وأبى حنيفة. وحكى عن مالك، وذلك لانه وطئ يتعلق

بتحريمه مال فلم يتجاوزه التحريم كوطئ الحائض. والله تعالى أعلم بالصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل

Mas'alah: Is touching with desire prohibited before expiating zihar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3974)

قال: (وكذا لمس ونحوه بشهوة في الأظهر) تغليظا عليه: لأنها قد تدعو إلى

Mas'alah: Are other forms of physical intimacy besides intercourse prohibited before expiation in zihar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2865)

وهل يحرم سائر المباشرات سوى الوطء؛ كالقبلة واللمس بالشهوة، والمباشرة فيما دون الفرج قبل التكفير؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the stronger opinion on the prohibition of kissing and touching before expiation in zihar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2865)

أصحهما: لا يحرم؛ لأنه معنى لا يحل بالملك؛ كالحيض والصوم يحرمان الوطء، ولا يحرمان القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on touching and kissing with desire before expiating zihar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1235)

وكذا المس ونحوه) كالقبلة (بشهوة في الأظهر) لأن ذلك يدعو إلى الوطء ويفضي إليه والتماس في الآية يشمله. (

Mas'alah: What is the preferred view on touching before expiating zihar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1235)

قلت: الأظهر الجواز والله أعلم) ونقل في الشرحين ترجيحه عن الأكثرين، والتماس في الآية محمول على الوطء كما في قوله تعالى: {من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] وفيما بين السرة والركبة خلاف الحائض

Mas'alah: What is the ruling on kissing and touching in the context of zihar?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2996)

فأما التلذذ بالقبلة، واللمس، ففيه قولان، وقيل وجهان: أحدهما: أنه لا يحرم، وهو إحدى الروايتين عن أحمد (3) . والثاني: يحرم، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والرواية الثانية عن أحمد (4) .

Mas'alah: What is the ruling on sexual enjoyment between the navel and knee during zihar?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2233)

تنبيه كلام المصنف يشمل الاستمتاع بما بين السرة والركبة، وفيه الخلاف في الحيض، والأصح منه التحريم وجزم به القاضي هنا، ونقل الرافعي ترجيحه في الشرح الكبير عن الإمام ورجحه في الصغير، وقضية كلام المصنف جواز النظر بشهوة قطعا، وتخصيص الخلاف بمباشرة البشرة، وهو قضية كلام الجمهور وأما الظهار المؤقت فقد شرع في صحته وفيما يتعلق بقوله (ويصح الظهار المؤقت) كأنت علي كظهر أمي شهرا ظهارا (مؤقتا) في الأظهر عملا بالتأقيت؛ لأنه منكر من القول وزور فصح كالظهار المعلق (وفي قول) يصح ظهارا (مؤبدا) ويلغو تأقيته تغليبا لشبهه بالطلاق (وفي قول) المؤقت (لغو) لأنه لم يؤبد التحريم، فأشبه ما شبهها بامرأة لا تحرم على التأبيد تنبيه: ظاهر كلامه على هذا القول أنه لا إثم ولا كفارة وهو ظاهر في نفي الكفارة دون الإثم بل يأثم بلا خلاف (فعلى الأول) وهو صحته مؤقتا (الأصح) بالرفع (أن عوده) فيه (لا يحصل بإمساك) لزوجة ظاهر منها مؤقتا (بل) يحصل (بوطء في المدة) لأن الحل منتظر بعد المدة، فالإمساك يحتمل أن يكون لانتظار الحل أو للوطء في المدة والأصل براءته من الكفارة، فإذا وطئ فقد تحقق الإمساك لأجل الوطء، والثاني: أن العود فيه كالعود في الظهار المطلق إلحاقا لأحد نوعي الظهار بالآخر

Mas'alah: Is touching and foreplay prohibited before expiation in zihar?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3040)

(وكذا) يحرم (لمس ونحوه) من كل مباشرة لا نظر (بشهوة في الأظهر) لإفضائه للوطء

(قلت: الأظهر الجواز، والله أعلم) لأن الحرمة ليست لمعنى يخل بالنكاح فأشبه الحيض ومن ثم حرم فيما بين السرة والركبة ما مر في الحائض. قال الأذرعي: لم لا يفرق بين من تحرك القبلة ونحوها شهوته وغيره كما سبق في الصوم، وينبغي الجزم بالتحريم إذا علم من عادته أنه لو استمتع لوطء لشبقه ورقة تقواه.

Mas'alah: What is the ruling on touching with desire before expiation in zihar?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1605)

والأصح فيه التحريم كما تقدم في بابه.

Mas'alah: Is touching with desire prohibited before expiating zihar?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3535)

(وكذا) يحرم (لمس ونحوه) من كل مباشرة لا نظر (بشهوة في الأظهر) لإفضائه للوطء (قلت الأظهر الجواز والله أعلم) ؛ لأن الحرمة ليست لمعنى يخل بالنكاح أشبه الحيض ومن ثم حرم فيما بين السرة والركبة ما مر في الحائض خلافا لما توهمه عبارته.

Sub-topic – Wife's Right to Refuse Intercourse

Mas'alah: What is the ruling on the wife's refusal to allow intercourse before expiation in zihar?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1126)

فصل: وإن انقضت المدة وهو مظاهر قيل له إن وطئت قبل التفكير أثمت للظهار وإن لم تطأ أخذت بالطلاق فإن فقال أمهلوني حتى أشتري رقبة أكفر بها أمهل ثلاثة أيام وإن قال أمهلوني حتى أكفر بالصيام لم يمهل لأن مدة الصيام تطول وإن أراد أن يطأها قبل أن يكفر وقالت المرأة لا أمكنك من الوطء لأني محرمة عليك فقد ذكر الشيخ أبو حامد الإسفراييني رحمه الله أنه ليس لها أن تمتنع فإن امتنعت سقط حقها من المطالبة كما نقول فيمن له دين على رجل فأحضر مالا فامتنع صاحب الحق من أخذه وقال لا آخذه لأنه مغصوب أن يلزمه أن يأخذه أو يبرئه من الدين وعندي أن لها أن تمتنع لأنه وطء محرم فجاز لها أن تمتنع منه كوطء الرجعية ويخالف صاحب الدين فإنه يدعي أنه مغصوب والذي عليه الدين يدعي أنه ماله والظاهر معه فإن اليد تدل على الملك وليس كذلك وطء المظاهر منها فإنهما متفقان على تحريمه فنظيره من المال أن يتفقا على أنه مغصوب فلا يجبر صاحب الدين على أخذه.

Mas'alah: Can a wife refuse intercourse if her husband has not expiated zihar?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2974)

بالصيام، لم يمهل (1) ، (فإن) (2) أراد أن يطأها قبل أن يكفر، وقالت المرأة: لا أمكنك من الوطىء، لأني محرمة عليك. فقد ذكر الشيخ أبو حامد (الإسفراييني) (3) عندي: (أنه) (4) ليس لها أن (تمتنع) (5) . (قال) (6) الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: وعندي أن لها أن تمتنع (7) . والقاضي أبو الطيب رحمه الله: قد حكى (في) (8) ذلك وجهين في (المحرمة) (9) . والشيخ أبو نصر قال: أصحهما أنه يجوز لها تمكينه.

Mas'alah: Does the wife have the right to refuse intercourse if the husband has made zihar versus being in ihram or fasting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7604)

ومن أصحابنا من فصل بين أن يكون الزوج مظاهرا، وبين أن يكون صائما، أو محرما، فقال: لها أن تمتنع إذا كان الزوج مظاهرا، (1 وليس لها أن تمتنع إذا كان الرجل 1) محرما أو صائما.

Sub-topic – Expiation by Non-Muslims and Slaves

Mas'alah: How does a non-Muslim or a slave perform expiation for zihar?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1140)

فصل: وإن كان المظاهر كافرا كفر بالعتق أو الطعام لأنه يصح منه العتق والإطعام في غير الكفارة فصح منه في الكفارة ولا يكفر بالصوم لأنه لا يصح منه الصوم في غير الكفارة فلا يصح منه في الكفارة فإن كان المظاهر عبدا فقد ذكرناه في باب المأذون فأغنى عن الإعادة وبالله التوفيق. 1 رواه البخاري في كتاب بدء الوحي باب 1. مسلم في كتاب الإمارة حديث 155. أبو داود في كتاب الطلاق باب 11. النسائي في كتاب الطهارة باب 59. ابن ماجه في كتاب الزهد باب 26.

Mas'alah: How is a non-Muslim prevented from intercourse without fulfilling the expiation of zihar?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3551)

وقد يجاب بأنا لا نحمله على الإسلام ولا نخاطبه بالصوم بل نقول: لا نمكنك من الوطء إلا هكذا إلى آخره.

Sub-topic – Ruling on Withdrawal During Intercourse

Mas'alah: What is the ruling on withdrawal during intercourse in zihar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3975)

قال: (ويجب النزع بمغيب الحشفة) كما في قوله: إن وطئتك .. فأنت طالق.

Mas'alah: Why is initiating intercourse prohibited when it necessitates withdrawal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7055)

قلت: وفي ذلك نظر؛ لأن من قال به ثم صور المسألة بما إذا كانت اليمين بالطلاق الثلاث؛ لأن الوطء يستعقب النزع، وهو حرام، ولا سبيل إلى حصوله في حالة الإباحة؛ فيمنع من الابتداء لأجل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on withdrawal upon the glans disappearing in zihar?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3536)

(ويجب النزع بمغيب الحشفة) أي عنده كما في إن وطئتك فأنت طالق وبحث البلقيني صحة تقييد الظهار بالمكان كالوقت فلا يعود إلا بالوطء فيه وحينئذ تحرم حتى يكفر

نظير المؤقت واعترضه أبو زرعة بأنه إنما يأتي على الضعيف في أنت طالق في الدار [حاشية الشرواني] حيث حكمه المترتب عليه من وجوب الكفارة فهو إلخ (قوله دون التأبيد إلخ) راجع لقوله من التأبيد. (قوله وسيأتي في توجيه الجديد إلخ) يتأمل التوجيه المذكور اهـ سم. (قوله أي صحته مؤقتا) إلى قول المتن ويجب النزع في المغني إلا قوله للخبر المذكور وقوله كإن وطئتك إلى أما الوطء بعدها وكذا في النهاية إلا قوله وقيل يتبين به من الظهار وما أنبه عليه (قول المتن الأصح) بالرفع نهاية ومغني. (قوله للخبر المذكور) يراجع فإن مجرد أنه أمر من ظاهر مؤقتا ثم وطئ بالتكفير ليس فيه أن العود حصل بالوطء بل يحتمل أن يكون حصل بغيره اهـ سم. (قوله ولأن الحل منتظر بعدها) الأولى بعدها منتظر كما في شرح المنهج. (قوله فكان هو) أي الوطء في المدة. (قوله وقيل يتبين به من الظهار) عبارة المغني والثاني أن العود فيه كالعود في الظهار المطلق إلحاقا لأحد نوعي الظهار بالآخر (تنبيه) أفهم كلامه أن الوطء نفسه عود وهو الأصح وقيل يتبين به العود بالإمساك عقب الظهار وعلى الأصح على الأول لا يحرم الوطء؛ لأن العود الموجب للكفارة لا يحصل إلا به اهـ وعلم بهذه أن في كلام المصنف إيجازا مخلا. (قوله على الأول) أي الأصح وقوله لا الثاني وهو: وقيل يتبين إلخ وفيه تأمل (قوله أما الوطء بعدها إلخ) عبارة المغني (قوله تنبيه) قضية قوله في المدة أنه لو لم يطأ فيها ووطئ بعدها لا شيء عليه وبه صرح في المحرر لارتفاع الظهار وأنه لو وطئ في المدة ولم يكفر حتى انقضت حل له الوطء لارتفاع الظهار وبقيت الكفارة في ذمته وبه صرح في الروضة وأصلها وقد علم مما تقرر أن الظهار المؤقت يخالف المطلق في ثلاث صور إلخ. (قوله بها) أي بالمدة وانقضائها. (قوله تميزه) أي الظهار المؤقت عن المطلق. (قوله أولا) أي قبل التكفير. (قوله كالمباشرة بعد) أي بعد الوطء الأول. (قوله كما مر) أي في شرح ويحرم قبل التكفير وطء. (قوله لامتناعه إلخ) تعليل لقوله ومواليا فقط وقوله: لأنه إلخ تعليل للعلة أي الامتناع. (قوله ولا يلزمه

إلخ) عبارة النهاية وهل تلزمه كفارة أخرى أو لا جزم بالأول صاحب التعليق والأنوار وغيرهما وبالثاني البارزي وصححه في الروضة كأصلها وحمل الوالد – رحمه الله – الأول على ما لو انضم إليه حلف كوالله أنت علي كظهر أمي سنة والثاني على خلوه عن ذلك اهـ. (قوله كفارة يمين) أي الإيلاء اهـ معنى (قوله على الأوجه) وفاقا للمغني. (قوله وادعاء إلخ) أي الذي وجه به في شرح الروض اهـ سم (قوله في لزوم الكفارة) أي كفارة اليمين. (قوله أي عنده) إلى قوله وحينئذ يحرم في النهاية ثم قال لكنه متى وطئها فيه لم يحرم في غير ذلك المكان قياسا على قولهم أنه متى انقضت المدة لم يحرم في المؤقت بزمان كذا أفاده الشيخ خلافا للبلقيني في الشق الأخير اهـ وأقره سم. (قوله وبحث البلقيني) إلى قوله اهـ في المغني. (قوله فيه) أي في ذلك المكان. (قوله وحينئذ يحرم إلخ) ظاهره ولو في غير ذلك المكان وأظهر منه في إفادة ذلك المعنى قول المغني ومتى وطئها فيه حرم وطؤها مطلقا حتى يكفر انتهى اهـ ومر آنفا مخالفة شيخ الإسلام والنهاية للبلقيني في هذا التعميم وتخصيصهما الحرمة قبل التكفير بالوطء في ذلك المكان. (قوله واعترضه أبو زرعة بأنه إلخ) اعتمده المغني كما يأتي (قوله على الضعيف في أنت طالق إلخ) يعني منه أنه لا يقع عند الإطلاق إلا بدخولها الدار. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله وسيأتي في توجيه الجديد إلخ) يتأمل التوجيه المذكور. (قوله للخبر المذكور) يراجع فإن مجرد أمر من ظاهر مؤقتا ثم وطئ بالتكفير ليس فيه أن العود حصل بالوطء بل يحتمل أن يكون حصل بغيره. (قوله ولا يلزمه كفارة يمين على الأوجه) جزم باللزوم صاحب التعليقة والأنوار وغيرهما وبالثاني البارزي وصححه في الروضة وأصلها وحمل شيخنا الشهاب الرملي الأول على ما لو انضم إليه حلف كوالله أنت علي كظهر أمي سنة والثاني على خلوه عن ذلك شرح م ر. (قوله وادعاه إلخ) أي الذي وجه به في شرح الروض لزوم كفارة أخرى للإيلاء. (قوله وبحث البلقيني إلخ) اعتمده م ر. (قوله وحينئذ يحرم حتى يكفر نظير المؤقت) الذي

قاله شيخ الإسلام أنه متى وطئ فيه لم يحرم في غيره قياسا على قولهم في المؤقت أنه متى انقضت

أما على الأصح أنه يقع حالا فليكن هذا مؤبدا أيضا انتهى ويرد بأنه إنما يأتي على الضعيف أن المؤقت مؤبد كالطلاق أما على الأصح أنه مؤقت كاليمين لا الطلاق فالوجه ما بحثه البلقيني على أن الأصح في أنت طالق في الدار أنه لا يقع إلا بدخولها وكلام البلقيني واضح لا اعتراض عليه.

Sub-topic – Ruling on Intercourse During Expiation Fast

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse at night during the two-month expiatory fast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2865)

ولو شرع في صوم الكفارة، فوطئها في خلال الشهرين بالليل-: يعصي الله تعالى بتقديم الوطء على إتمام الكفارة، ولكن لا يجب عليه استئناف الشهرين.

Sub-topic – Timing and Sequence of Expiation

Mas'alah: Does feeding some poor people before intercourse invalidate the expiation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2865)

وبالاتفاق: لو كان يكفر بالإطعام، فأطعم بعض المساكين، ثم جامع-: لا يبطل ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of expiation for zihar and other violations?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2208)

وحرم قبل تكفير [حاشية الجمل] الفور وهو الأوجه، وإن جزم في باب الصوم بأنها على الفور ونقله في باب الحج عن القفال ولا يشكل القول بالتراخي بأن سببها معصية وقياسه أن تكون على الفور؛ لأنهم اكتفوا بتحريم الوطء عليه حتى يكفر عن إيجابها على الفور وبأن العود لما كان أحد سببها وهو مباح كانت على التراخي. اهـ شرح م ر. وأما كفارة الوقاع وقتل العمد واليمين الغموس فهي على الفور؛ لأن أسبابها معصية. اهـ ع ش عليه.)

Sub-topic – Interaction of Zihar with Ila'

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after zihar in relation to ila'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4975)

الفصل قد مضت هذه المسألة بشرحها في كتاب الإيلاء، والمقصود أن الوطئ بعد الظهار لا يصير حلالا بسبب الإيلاء وقد ذكرنا أنه هل يتحتم بتحريم الوطئ طلاقا ويتعين؟ فيه وجهان؛ أحدهما: يتعين. ن والثاني: لا يتعين؛ لأن عجزه عن الوطئ بالتحريم كعجزه عنه بالمرض فيفيء بلسانه فيء معذور، ثم يوحد التفكير [143/ ب] عن ظهاره ولا يمهل فيه مع المكنة منه، فإذا كفر زال عذره ولزمه أن يفيء بالإصابة كالمريض إذا صح من مرضه.

Mas'alah: What is the ruling when the period of ila' expires and the husband is in zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7019)

قال: وإن انقضت المدة وهو مظاهر، أي: وطالبت بالفيئة أو الطلاق لم يكن له أن يطأ حتى يكفر؛ لما سيأتي في بابه، ولا يقنع منه بالفيئة باللسان؛ [لأنه قادر] على زوال المانع؛ كما إذا حبس في دين يقدر على وفائه؛ فإنه يطالب بالطلاق أو

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband has intercourse before zihar?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3515)

عتق انتهى وألحق السبكي بتقديم الثاني على الأول فيما قاله الرافعي مقارنته له وسكت الرافعي عما لو تعذرت مراجعته أو قال ما أردت شيئا، ورجح غيره أنه لا إيلاء مطلقا ونوزع فيه بأن قياس ما فسر به قوله تعالى {قل يا أيها الذين هادوا إن زعمتم} [الجمعة: 6] الآية من أن الشرط الأول شرط لجملة الثاني وجزائه أن يكون موليا إن وطئ ثم ظاهر.

Sub–topic – Ruling on Intercourse During Menstruation in Zihar

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse during menstruation if unable to expiate for zihar?

Source Book: Hashiyat al–Jamal 'ala Sharh al–Manhaj = Futuhat al–Wahhab (book_id=2693, page=2209)

قوله: تمتع حرم بحيض) انظر لو اضطر إلى الوطء مع العجز عن الكفارة يتجه الجواز حيث تعين لدفع الزنا وقد يشعر به قولهم حرم بحيض؛ لأن الوطء حينئذ لا يحرم بالحيض. اهـ شوبري.)

Sub–topic – Linguistic Interpretation of 'Do Not Approach'

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'do not approach' in the context of expiation?

Source Book: Hashiyat al–Jamal 'ala Sharh al–Manhaj = Futuhat al–Wahhab (book_id=2693, page=2209)

قوله: لا تقربها حتى تكفر) في المصباح قربت الأمر أقربه من باب تعب وفي لغة من باب قتل، قربانا بالكسر فعلت أو دانيت، ومن الأول {ولا تقربوا الزنا} [الإسراء: 32]) .

BAB 4

باب العود في الظهار

Return in zihar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Return through Conditional Suspensions

Mas'alah: What is the ruling on a muzahir who conditions manumission on intercourse as ila'?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=5141)

[فرع: مظاهر علق عتق عبده على وطء امرأته]] : وإن كان مظاهرا من امرأته ثم قال لامرأته: إن وطئتك فعبدي حر عن ظهاري، أو لم يعلم أنه كان مظاهرا ثم قال ذلك.. فإنه يكون إقرارا منه بالظهار، ويكون موليا في الحال؛ لأنه لا يمكنه وطؤها إلا بضرر يلحقه، وهو عتق العبد المعين. فإذا مضت مدة التربص، فإن طلقها.. أوفاها حقها ولم يعتق العبد، وإن وطئها.. عتق العبد، وهل يجزئه عن الظهار؟ فيه وجهان: أحدهما: يجزئه؛ لأنه عتق عبده بعد عقد الظهار، عن الظهار فأجزأه، كما لو أعتقه عن الظهار. والثاني: أنه لا يجزئه؛ لأن عتقه وقع مشتركا بين الظهار وبين الحنث عن الإيلاء، فلم يجزئه عن الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on returning to zihar when followed by a conditional divorce?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=2304)

2835 – فرع إذا علق الطلاق بدخول الدار، ثم ظاهر، واشتغل بأسباب الدخول، ففي كونه عودا وجهان، ولو ظاهر، وعقب الظهار بتعليق الطلاق على دخول الدار، صار

عائدا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the return (al-awd) in conditional zihar?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3556)

قوله: الثانية: قد سبق أن تعليق الظهار صحيح فلو علقه فوجد المعلق عليه وأمسكها جاهلا نظر إن علق على فعل غيره فلا يكون عائدا حتى يعلم ويمسكها بعد العلم وإن علق على فعل نفسه ونسي الظهار، فالمشهور أنه يكون عائدا، ورأى صاحب "التهذيب" وغيره تخريج المسألة في الطرفين على حنث الناسي والجاهل وهو أحسن وهو الذي أورده صاحب "التتمة" ، انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن ما رجحه في حصول العود بفعل الغير من تخريجه على قولي حنث الناسي عند عدم العلم به قد سبق منه ما يخالفه في أواخر الباب الذي قبله مخالفة عجيبة فإن الموضعين كليهما من تفقهه لا من نقله، وتابعه (1) سقط من أ.

في "الروضة" على ذلك. الأمر الثاني: أن ما نقله عن المتولي من كونه خرج فعل الغير وفعل نفسه على الخلاف في حنث الناسي صحيح في فعل نفسه، أما في فعل الغير فهو غلط، فكان الذي قاله في "التتمة" أنه إن علق بفعل نفسه ففي مصيره عائدا الخلاف في حنث الناسي، وإن تعلق بفعل غيره لم يصر عائدا على المذهب، وقيل: يخرج على الناسي، قال: والفرق إن الشخص يشتبه عليه فعل غيره وقل ما يشتبه عليه حال نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the 'return' when zihar is conditional on another's action?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2702)

المسألة الثالثة لو علق الظهار بفعل غيره فوجد ولم يعرف فليس بعائد فكما يعرف فينبغي أن يبادر الطلاق ولو علق بفعل نفسه ففعل ونسي الظهار فهو عائد لأنه في نسيان فعل نفسه غير معذور

Mas'alah: What is the ruling on 'return' when zihar is conditional on another's action?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1454)

فصل علق الظهار بفعل غيره] (فصل) لو (علق الظهار بفعل غيره ففعل لم يصر عائدا بالإمساك قبل علمه) بالفعل بخلافه بعد علمه به (أو) علق (بفعل نفسه ففعل ذاكرا) للتعليق (ثم نسي) الظهار عقب ذلك (فأمسكها ناسيا) له (صار عائدا) إذ نسيانه الظهار عقب فعله عالما به بعيد نادر وقيل يتخرج ذلك على قولي حنث الناسي قال في الأصل وهو أحسن بعد قوله إن المعروف في المذهب الأول واعتمد البلقيني ما استحسنه وقضية كلامهم انعقاد الظهار، وإن كان المعلق بفعله جاهلا أو ناسيا وهو ممن يبالى بتعليقه وبه قال المتولي وعلله بوجود الشرط لكن قياس تشبيهه بالطلاق أن يعطى حكمه فيما مر فيه.)

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission linked to zihar and intercourse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2840)

إذا قال لامرأته: إن قربتك فعبدي حر عن ظهاري، إن تظهرت-: فلا يكون موليا في الحال ما لم يظاهر. فإذا ظاهر عنها-: صار موليا، فبعد مضي أربعة أشهر من وقت الظهار، يضيق الأمر

عليه: فإن فاء بعد المدة أو في خلالها-: عتق العبد؛ لوجود الشرطين، وهو الظهار والوطء، ولا يقع عتقه عن الظهار؛ لأن التعليق يقدم الظهار.

Mas'alah: Does conditional divorce after zihar constitute return?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2866)

ولو علق طلاقها بصفة-: يصير عائدا؛ لأنه ممسك لها إلى وجود الصفة.

Mas'alah: Does a vow to free a slave for zihar make one a muli?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6991)

ولو قال: إن وطئتك فلله علي أن أعتق هذا العبد عن ظهاري- وكان قد ظاهر وعاد- فهل يكون موليا؟ ينبني على أنه إذا كان في ذمته إعتاق رقبة، فقال: لله علي أن أعتق هذا العبد عما هو علي، فهل يتعين ذلك العبد أم لا؟ النص وقول عامة الأصحاب: أنه يتعين. واختار المزني: أنه لا يتعين، وخرجه على أصل الشافعي، واستشهد عليه بأنه: لو كان عليه صوم يوم، فقال: لله علي أن أصوم يوم الخميس عن الصوم الذي في ذمتي، لا يتعين ذلك اليوم. وعد الإمام ما ذكره قولا في المذهب. فإن قلنا: إن العبد المعين لا

يتعين بالنذر، فلا يكون موليا في مسألتنا، وإن قلنا: إنه يتعين، فهو كما لو قال: إن وطئتك فلله علي صوم أو صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission linked to zihar and ila'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3025)

(ولو) (قال) إن وطئتك (فعبدي حر عن ظهاري وكان) ظاهر وعاد (فمول) لأنه قد لزمه العتق عنه فتعجيله وربطه بمعين زيادة التزمها بالوطء على موجب الظهار وإن وقع عنه لو وطئ في المدة أو بعدها فكان كالتزام أصل العتق (وإلا) بأن لم يكن قد ظاهر (فلا ظهار ولا إيلاء باطنا) لكذبه (ويحكم بهما ظاهرا) لإقراره بالظهار فيحكم بإيلائه وبوقوع العتق عن الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when manumission is pledged for zihar expiation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3342)

الثالثة: قال: إن وطئتك، فعبدي حر عن ظهاري، فإن كان قد ظاهر، صار مؤليا، لأنه وإن لزمته كفارة الظهار، فعتق ذلك العبد بعينه، وتعجيل الإعتاق عن الظهار زيادة التزمها بالوطء، ثم إذا وطئ في مدة الإيلاء أو بعدها، فهل يعتق العبد عن الظهار؟ وجهان. أصحهما: نعم، وطرد الخلاف في سائر التعليقات، كقوله: إن دخلت الدار، فأنت حر عن ظهاري، وأما إذا لم يكن ظاهر، فلا إيلاء ولا ظهار فيما بينه وبين الله تعالى، ولكنه مقر على نفسه بالظهار، فيحكم في الظاهر بأنه مظاهر ومؤل، ولا يقبل

قوله: إن لم يكن مظاهرا، وإذا وطئ عاد في وقوع العتق عن الظهار في الظاهر الوجهان. ولو قال: إن وطئتك، فعبدي حر عن ظهاري إن ظاهرت، لم يكن مؤليا في الحال،

فإن ظاهر، صار مؤليا، لأن العتق يحصل حينئذ لو وطئ. وقيل: في كونه مؤليا في الحال قولان، لقربه من الحنث، كما لو قال لنسوة: والله لا جامعتكن، والمذهب الأول. قال المتولي: ولو قال: إن وطئتك، فعبدي حر إن ظاهرت، ولم يقل: عن ظهاري، كان مؤليا في الحال، فإذا قلنا بالمذهب، وهو أنه لا يصير مؤليا إلا إذا ظاهر، فوطئ في مدة الإيلاء أو بعدها، حصل العتق لوجود الظهار، والوطء متأخر عنه، ولا يقع هذا العتق عن الظهار باتفاق الأصحاب، ولم لا يقع؟ قال أبو إسحاق: لأن تعليق العتق سبق الظهار، والعتق لا يقع عن الظهار إلا بلفظ يوجد بعده. وقال ابن أبي هريرة: لأنه لا يقع خالصا عن الظهار، لتأدي حق الحنث به، فأشبه عتق القريب بنية الكفارة، والأول أصح عند الأصحاب، وبنوا على التعليلين ما لو قال: إن وطئتك، فعبدي حر عن ظهاري إن ظاهرت، وكان ظاهر ونسي، فيكون مؤليا في الحال، وإذا وطئ، عتق العبد عن الظهار على التعليل الأول دون الثاني.

Mas'alah: Does a conditional vow to free a slave for zihar make one a muli?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3343)

قال: إن وطئتك، فلله علي أن أعتق عبدي هذا عن ظهاري، وكان ظاهر منها أو من غيرها ووجد العود، فهل يكون مؤليا؟ يبنى على أن من في ذمته إعتاق رقبة فنذر على

وجه التبرر أن يعتق العبد الفلاني عما هو عليه، هل يتعين ذلك العبد أم لا؟ النص وقول الجمهور: يتعين، واختار المزني: أنه لا يتعين، وخرجه على أصل الشافعي – رحمه الله –، وعد الإمام هذا قولا في المذهب وقال: تخريجه أولى من تخريج غيره. ونقل الإمام أن القاضي حسينا قال: لو نذر صرف زكاته إلى معينين من الأصناف، تعينوا، وأن الأكثرين قالوا: لا يتعينون، وفرقوا بقوة العتق، فإن قلنا: يتعين العبد المعين للإعتاق، صار

مؤليا في الحال، وإلا فلا يكون مؤليا، فإن صححنا الإيلاء، فطلق بعد المطالبة خرج عن موجب الإيلاء، وكفارة الظهار في ذمته، فيعتق عنها ذلك العبد أو غيره. وإن وطئ في مدة الإيلاء أو بعدها، لزمه ما يلزم في نذر اللجاج، فإن قلنا: كفارة يمين، نظر، إن أطعم أو كسا، فعليه الإعتاق عن الظهار، وإن أعتقه أو عبدا آخر عن اليمين، فعليه أيضا الإعتاق عن الظهار. وإن قلنا: عليه الوفاء بما سمى، أو خيرناه فاختار الوفاء وأعتق ذلك العبد عن ظهاره، خرج عن عهدة اليمين. وفي إجزائه عن الظهار وجهان. أصحهما: الإجزاء.

Mas'alah: Does suspending divorce after zihar constitute a return?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3381)

فرع لو علق طلاقها عقب الظهار. كان عائدا. ولو علق بدخوله الدار، ثم ظاهر وبادر بالدخول عقب الظهار، فلا عود.

Mas'alah: What is the distinction between suspending zihar on one's own act versus another's act regarding return?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3383)

قلت: هذا الذي قال المتولي، أنه إن علق بفعل نفسه، ففي مصيره عائدا الخلاف في حنث الناسي، وإن علق بفعل غيره، لم يصر عائدا على المذهب. وقيل: يخرج على الناسي، قال: والفرق أنه يشتبه عليه فعل غيره، وقلما يشتبه عليه حال نفسه، ثم إذا علق على فعل نفسه أو غيره وفعل، صار عند علمه بالفعل، كأنه الآن تلفظ بالظهار، فإن أمسكها بعده، فعائد، وإلا فلا. - والله أعلم.

Sub-topic – Conditions for Return Triggering Expiation

Mas'alah: Does the expiation for zihar require the husband's return (al-awd) to his wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5211)

[مسألة: وجود العود في المولي يوجب الكفارة] : وإذا ظاهر الرجل من امرأته ووجد العود.. وجبت الكفارة، وبه قال الحسن البصري وطاوس والزهري ومالك وأحمد وداود. وقال مجاهد والثوري: تجب الكفارة بمجرد الظهار دون العود. وقال أبو حنيفة: (لا تجب الكفارة بالظهار، ولا بالظهار والعود، وإنما تجب على المظاهر إذا أراد أن يطأ) . دليلنا: قوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة} [المجادلة: 3] [المجادلة: 3] . فموضع الدليل منها على مجاهد والثوري: أن الله أوجب الكفارة بالظهار والعود، فمن قال: إنها تجب بأحدهما.. فقد خالف مقتضى الآية. وعلى أبي حنيفة: أن الله أوجب الكفارة، ولم يفرق بين أن يريد أن يطأ أو لا يريد. وحديث خولة بنت مالك في أول الباب، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – أوجب على زوجها الكفارة، ولم يفرق بين أن يريد الوطء وبين أن لا يريد. إذا ثبت هذا: فـ (العود) عندنا: هو أن يمسكها بعد الظهار زوجة زمانا يمكنه أن يطلقها فيه فلا يطلق.

Mas'alah: What is the difference between the conditions for zihar and the conditions for returning to a wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4946)

ادفها في الزوجية وهذه جارية في أحكام الزوجية فصح ظهاره منها لوجود شرطه وشرط العود أن يمسكها غير محرمة وهذه محرمة فلم يصر عائدا لعدم شرطه فافترقا. وقال البصريون: بل توهم المزني أن الشافعي حين جعله مظاهرا في العدة جعله عائدا فيها فتكلم عليه وهذا وهم على الشافعي وليس بمخالفة له فإن الشافعي وإن جعله مظاهرا قبل الرجعة لم يجعله عائدا إلا بعدها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when one is poor at the time of return but wealthy at the time of expiation in zihar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5037)

والحالة الرابعة: أن يكون معسرا وقت العود موسرا عند التكفير فإن قيل: إن الاعتبار بوقت الأداء أو بأغلظ الأحوال ففرضه العتق، وإن قيل: إن الاعتبار بوقت الوجوب ففرضه الصوم.

Mas'alah: What constitutes 'awd (return) in zihar and when is expiation obligatory?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8427)

(فصل) وإذا صح الظهار ووجد العود وجبت الكفارة لقوله عز وجل "والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة" والعود هو أن يمسكها بعد الظهار زمانا يمكنه أن يطلقها فلم يفعل. وإن ماتت المرأة عقيب الظهار أو طلقها عقيب الظهار لم

تجب الكفارة. والدليل على أن العود ما ذكرناه هو أن تشبيهها بالام يقتضى أن لا يمسكها. فإذا أمسكها فقد عاد فيما قال، فإذا ماتت أو طلقها عقيب الظهار لم يوجد العود فيما قال

Mas'alah: What constitutes 'return' (awd) after zihar that necessitates expiation?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1130)

فصل: وإذا صح الظهار ووجد العود وجبت الكفارة لقوله عز وجل: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة} [المجادلة: 3] والعود هو أن

يمسكها بعد الظهار زمانا يمكنه أن يطلقها فلم يفعل وإن ماتت المرأة عقيب الظهار أو طلقها عقيب الظهار لم تجب الكفارة والدليل على أن العود ما ذكرناه هو أن تشبيهها بالأم يقتضي أن لا يمسكها فإذا أمسكها عاد فيما قال فإذا ماتت أو طلقها عقيب الظهار لو يوجد العود فيما قال.

Mas'alah: What constitutes the 'return' (al-awd) that necessitates expiation in zihar?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2699)

الحكم الثاني وجوب الكفارة وهو منوط بالعود قال الله تعالى {ثم يعودون لما قالوا} فاختلف العلماء فيه على خمسة مذاهب قال الثوري هو بنفس الظهار عائد وهو فاسد لقوله تعالى {ثم يعودون} وقال داود أراد تكرار لفظ الظهار والعود إليه وقال الزهري

ومالك في إحدى الروايتين إنه الوقاع إذ به يعود لنقض كلامه وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله في رواية إنه العزم على الإمساك وقال الشافعي رضي الله عنه هو نفس الإمساك

Mas'alah: What is the second ruling of zihar regarding the obligation of expiation upon return?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1453)

الحكم الثاني وجوب الكفارة) على المظاهر (بالعود وهو) في غير الرجعية (أن يمسكها) في النكاح والظهار غير مؤقت (زمانا يمكنه مفارقتها فيه) قال تعالى {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا} [المجادلة: 3] الآية والعود للقول مخالفته يقال قال فلان قولا، ثم عاد له وعاد فيه أي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته وهذا بخلاف العود إلى القول فإنه قول مثله ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم وإمساكها يخالفه وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود أو بالظهار والعود شرط أو بالعود؛ لأنه الجزء الأخير؟ أوجه ذكرها الأصل بلا ترجيح والأول هو ظاهر الآية الموافق لترجيحهم أن كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعا (فإن مات أحدهما عقبه) أي الظهار (أو فسخ) النكاح بسببه أو بسببها (بما يقتضيه) أي الفسخ أو انفسخ (أو جن الزوج أو طلق بائنا، وإن جدد أو رجعيا ولم يراجع أو ارتد) أحدهما (قبل الدخول أو بعده وأصر حتى انقضت العدة) فلا عود لعدم إمساكها في النكاح في غير الجنون وتعذر الفرقة في الجنون (ولا كفارة) لعدم العود (وكذا) لا عود ولا كفارة (لو لاعنها أو اشتراها متصلا) بالظهار، وإن تقدم الإيجاب على القبول في الشراء لما مر

ولأن كلمات اللعان بمجموعها موجبة للفرقة فإذا اشتغل بموجبها لم يؤثر طوله بدليل أن قوله أنت طالق ثلاثا أو يا فلانة بنت فلان أنت طالق بمثابة قوله طلقتك، وإن كانت هذه اللفظة أقصر (وتخلل المساومة) ونحوها من أسباب الشراء كتقرير الثمن بين الظهار والفرقة (والقذف) بلا نداء بقرينة ما يأتي (وإثباته لا كلمات اللعان عود) لأنه ممسك إلى فراغه من ذلك قادر على الفرقة فلا بد من سبق ذلك للظهار بخلاف كلمات اللعان؛ لأنها موجبة للفرقة كما مر ولا حاجة لذكرها لعلمها من قوله. وكذا لو لاعنها (فإن قال) عقب الظهار (طلقتك بألف فلم تقبل) هي (فطلقها فورا) بلا عوض (فلا عود) لاشتغاله بسبب الفرقة (وإن علق طلاقها) عقب الظهار بصفة (فعائد) لأنه أخر الطلاق مع إمكان التعجيل فكان ممسكا لها إلى وجود الصفة (لا إن علقه) بصفة كدخوله الدار (ثم ظاهر وأردفه بالصفة) فلا يكون عائدا لتحقق الفرقة (

Mas'alah: When does a husband become a 'returner' in zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7054)

وقيل: لا يصير عائدا إلا بالوطء، أي: في المدة؛ لأن الحل منتظر بعد المدة، فالإمساك يحتمل أن يكون للحل، ويحتمل أن يكون لأجل الوطء في المدة، والأصل فراغ ذمته من [التزام الكفارة] ، وإذا وطئ فقد تحقق الإمساك لأجل الوطء، وهذا هو الصحيح وظاهر النص، وعلى هذا [هل] يحصل العود عند الوطء أو بالوطء نتبين أنه صار عائدا من وقت الإمساك عقيب الظهار؟ فيه وجهان: الذي ذهب إليه الصيدلاني والقاضي الحسين وغيرهما: الثاني.

Mas'alah: What necessitates expiation upon the one who performs zihar?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=217)

باب ما يوجب على المتظاهر الكفارة] من كتابي الظهار قديم وجديد وما دخله من اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى والشافعي رحمة الله عليهم (قال الشافعي) : – رحمه الله – قال الله تبارك وتعالى {ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة} [المجادلة: 3] الآية قال: والذي عقلت مما سمعت في {يعودون لما قالوا} [المجادلة: 3] الآية أنه إذا أتت على المتظاهر مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذي تحرم به وجبت عليه الكفارة كأنهم يذهبون إلى أنه إذا أمسك ما حرم على نفسه فقد عاد لما قال فخالفه فأحل ما حرم ولا أعلم معنى أولى به من هذا. (قال) : ولو أمكنه أن يطلقها فلم يفعل لزمته الكفارة، وكذلك لو مات أو ماتت. ومعنى قول الله تبارك وتعالى {من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] وقت؛ لأن يؤدي ما وجب عليه قبل المماسة حتى يكفر وكان هذا – والله أعلم – عقوبة مكفرة لقول الزور فإذا منع الجماع أحببت أن يمنع القبل والتلذذ احتياطا حتى يكفر فإن مس لم تبطل الكفارة كما يقال له: أد الصلاة في وقت كذا وقبل وقت كذا فيذهب الوقت فيؤديها بعد الوقت؛ لأنها فرض، ولو أصابها وقد كفر بالصوم في ليل الصوم لم ينتقض صومه ومضى على الكفارة، ولو كان صومه ينتقض بالجماع لم تجزئه الكفارة بعد الجماع. ولو تظاهر وأتبع الظهار طلاقا تحل فيه قبل زوج يملك الرجعة أو لا يملكها ثم راجعها فعليه الكفارة، ولو طلقها ساعة نكحها؛ لأن مراجعته إياها بعد الطلاق أكثر من حبسها بعد الظهار. (قال المزني) – رحمه الله – هذا خلاف أصله كل نكاح جديد لم يعمل فيه طلاق ولا ظهار إلا جديد (وقد قال) في هذا الكتاب لو تظاهر منها ثم أتبعها طلاقا لا يملك الرجعة ثم نكحها لم يكن عليه كفارة؛ لأن هذا ملك غير الأول الذي كان فيه الظهار، ولو جاز أن يظاهر منها فيعود

عليه الظهار إذا نكحها جاز ذلك بعد ثلاث وزوج غيره وهكذا الإيلاء. (قال المزني) – رحمه الله – هذا أشبه بأصله وأولى بقوله والقياس أن كل حكم كان في ملك فإذا زال ذلك زال ما فيه من الحكم فلما زال ذلك النكاح زال ما فيه من الظهار والإيلاء. (قال) : ولو تظاهر منها ثم لاعنها مكانه بلا فصل سقط الظهار، ولو كان حبسها قدر ما يمكنه اللعان فلم يلاعن كانت عليه الكفارة. (وقال) في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لو تظاهر منها يوما فلم يصبها حتى انقضى لم يكن عليه كفارة كما لو آلى فسقطت اليمين سقط عنه حكم اليمين. (قال المزني) – رحمه الله – أصل قوله: إن المتظاهر إذا حبس امرأته مدة يمكنه الطلاق فلم يطلقها فيها فقد عاد ووجبت عليه الكفارة وقد حبسها هذا بعد التظاهر يوما يمكنه الطلاق فيه فتركه فعاد إلى استحلال ما حرم فالكفارة لازمة له في معنى قوله، وكذا قال لو مات أو ماتت بعد الظهار وأمكن الطلاق فلم يطلق فعليه الكفارة. (قال الشافعي) : – رحمه الله – ولو تظاهر وآلى قيل: إن وطئت قبل الكفارة خرجت من الإيلاء وأثمت، وإن انقضت أربعة أشهر وقفت فإن قلت: أنا أعتق أو أطعم لم نمهلك أكثر مما يمكنك اليوم وما أشبهه وإن قلت: أصوم، قيل: إنما أمرت بعد الأربعة بأن تفيء أو تطلق فلا يجوز أن يجعل لك سنة.

]

Mas'alah: What is the ruling on the return (awd) in zihar and its effect on expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7651)

9541 – هذا هو الفصل الموعود، وبه يظهر سر العود، وفيه نذكر عود الحنث في

الظهار، فالله المستعان. فنقول أولا: من ظاهر عن امرأته وعاد، فإن أمسكها في زمان إمكان الطلاق، فقد لزمت الكفارة، واستقر لزومها، ثم كما استقرت الكفارة استقر التحريم المرتبط به (2) ، فلا يزول التحريم إلا بالتكفير، ومن أثر ذلك أنه لو ظاهر وعاد، ثم أبان زوجته، ثم نكحها، فهي محرمة عليه، سواء قلنا بعود الحنث أو لم نقل به، لما حققناه من استقرار التحريم، وتعلق زواله بتبرئة الذمة عن الكفارة، فلا خلاص من الكفارة إلا بأدائها، ولا انتهاء للتحريم إلا بالتكفير، حتى قال المحققون: إذا ظاهر = اختلاف العلماء (2/ 498 مسألة 1041) : "قال أصحابنا: لا يجامع حتى يطعم، إن كان فرضه الإطعام" . وقال السرخسي في المبسوط: (6/ 225) : "وإن كانت كفارته بالإطعام، فليس له أن يجامعها قبل التكفير عندنا" . ا. هـ. وقال الكاساني في البدائع (3/ 234) : "ويستوي في هذه الأحكام جميع أنواع الكفارات كلها من الإعتاق والصيام والطعام، أعني كما أنه لا يباح له وطؤها والاستمتاع بها قبل التحرير والصوم، لا يباح له قبل الإطعام" ا. هـ. وقال المرغناني في الهداية عند قول صاحب البداية (وكفارة الظهار عتق رقبة، وكل ذلك قبل المسيس) قال في الهداية: وهذا في الإعتاق والصوم ظاهر للتنصيص عليه وكذا في الإطعام؛ لأن الكفارة فيه منهية للحرمة، فلا بد من تقديمها على الوطء ليكون الوطء حلالا. (الهداية مع فتح القدير: 4/ 258) . (1) ر. المختصر: 4/ 125. (2) به: أي بالتكفير.

وعاد، ثم اشترى التي ظاهر عنها، فلا يستحل وطأها بملك اليمين ما لم يكفر، هذا هو المذهب الظاهر، وفيه وجه بعيد ذكرته فيما تقدم. هذه مقدمة مهدناها، ونخوض بعدها في بيان غرض الفصل.

Mas'alah: What is the difference between expiation for zihar and expiation for an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7656)

9545 – هذا حاصل القول في عود الحنث، ولا يبقى فيه شيء إلا سؤال وجواب عنه: فإن قال قائل: من آلى عن امرأة، ثم أبانها قبل الفيئة، ثم نكحها، فإنه يلتزم بوطئها كفارة اليمين، وإن قلنا: إن الحنث لا يعود، فهلا قلتم: كفارة الظهار تجب في النكاح الثاني على هذا القياس؟ قلنا: لزوم كفارة اليمين لا اختصاص له بالنكاح؛ فإنه يجرى في ملك اليمين، بل في السفاح، وأما كفارة الظهار، فإنها تختص بالنكاح اختصاص تحريم الظهار، بل التحريم والكفارة مقترنان اقتران ارتباط. هذا منتهى الكلام في ذلك.

Mas'alah: What constitutes 'return' (al-awd) in zihar and when is expiation obligatory?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3380)

الحكم الثاني: وجوب الكفارة بالعود، والعود هو أن يمسكها في النكاح زمنا يمكنه مفارقتها فيه. وحكى الشيخ أبو حاتم القزويني عن القديم قولا: أن العود هو الوطء، والمشهور الأول. واتفق الأصحاب على أن الكفارة تجب إذا ظاهر وعاد، لكن هل سبب الوجوب العود فقط، أم الظهار والعود معا، أم الظهار فقط والعود شرط؟ فيه أوجه. ولو مات أحد الزوجين عقيب الظهار، أو فسخ أحدهما النكاح بسبب يقتضيه، أو جن الزوج، أو طلقها بائنا أو رجعيا ولم يراجع، فلا عود ولا كفارة، فلو كانت أمة فاشتراها متصلا بالظهار، فليس بعائد على الأصح، لأنه قطع النكاح. ولو اشتغل بأسباب الشراء كالمساومة وتقرير الثمن، كان عائدا على الأصح، وبه قال ابن الحداد، ورجحه

المتولي وغيره. قال الإمام: وهذا الخلاف إذا كان الشراء متيسرا، فإن كان متعذرا، فالاشتغال بتسهيله لا ينافي العود عندي.

Mas'alah: What constitutes 'return' (awd) in zihar that necessitates expiation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1398)

فصل: على المظاهر كفارة إذا عاد، لقوله تعالى {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا ... } الآية [65]، وهو أن يمسكها بعد ظهاره زمن إمكان فرقة، لأن تشبيهه بالأم يقتضى أن لا يمسكها زوجة، فإذا أمسكها زوجة؛ فقد عاد فيما قال، لأن العود للقول مخالفته. يقال: قال قولا ثم عاد فيه وعاد له أى خالفه ونقضه بخلاف العود إلى القول فإنه قول مثله. فلو اتصلت به فرقة بموت أو فسخ أو طلاق بائن أو رجعي ولم يراجع أو جن فلا عود، أي ولا كفارة إذا لم يوجد العود الذى هو سبب الوجوب أو شرطه، أما إذا أفاق فالعود أن يمضى زمن إمكان الفرقة. وكذا لو ملكها أو لاعنها في الأصح، أما في الأولى: وهى ما إذا كانت زوجته رقيقة فظاهر منها ثم اشتراها على الاتصال فوجهه أنه لم يمسكها على النكاح، ووجه مقابله: أنه نقلها من حل إلى حل وذلك إمساك، وأما في المسألة الثانية: وهى إذا لاعنها عقب الظهار فوجهه اشتغاله بقطعه، وشرط البغوى على هذا المرافعة إلى الحاكم، وجزم به في الروضة، ووجه مقابله: تحلل زمن الطلاق، بشرط سبق القذف ظهاره في الأصح، أى فإن سبق ظهاره ثم قذف ثم لاعن فإنه عائد على الأصح لما فيه من التطويل مع إمكان الفراق، ووجه مقابله اشتغاله بسبب الفراق، ولو راجع أو ارتد متصلا ثم أسلم فالمذهب إنه عائد بالرجعة، لا بالإسلام، أي فإنه لا يكون عودا، بل بعده، أما بعد الإسلام، والفرق بينهما

أن الرجعة إمساك في ذلك النكاح، ومقصود الإسلام تبديل الدين الباطل بالحق، (65) المجادلة / 3: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير} .

والنكاح يقصد به تجديد الملك، هذا هو الظاهر من الخلاف كيف ما كان، والراجح في مسألة الرجعة حكاية قولين، وفي الثانية حكاية وجهين، ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة، كالديون؛ وسواء في الفرقة الطلاق والموت والفسخ، ويحرم قبل التكفير وطء، لقوله تعالى {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [66] وقوله {فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} [67] ولم يتعرض له في الإطعام، فيحمل المطلق على المقيد. هذا في الظهار المطلق؛ أما المقيد فيحرم الوطء فيه إلى أن يكفر أو تنقضى المدة، فإذا انقضت حل لارتفاع الظهار وبقيت الكفارة في ذمته، وكذا لمس نحوه بشهوة في الأظهر، لأنها قد تدعو إلى الوطء وتفضى إليه، قلت: الأظهر، عند الجمهور، الجواز، والله أعلم، حملا للتماس في الآية على الدخول، وهذا ما صححه الرافعي في شرحيه فإنه نقله عن الأكثرين، وقال في الأول: إنه أولى القولين؛ وكلام المصنف يشمل ما بين السرة والركبة وهو أحد احتمالي الإمام.

Sub-topic – Definition of Return (al-Awd) in Zihar

Mas'alah: What constitutes the 'return' (al-awd) that triggers expiation in zihar?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5212)

وقال مالك وأحمد: (العود: هو العزم على وطئها بعد الظهار وإن لم يطأها) . وقال داود وشعبة: (العود: هو إعادة لفظ الظهار) . وقال الحسن البصري وطاوس والزهري: العود: هو وطؤها. قال المسعودي [في "الإبانة"] : وهو قول مالك. وقيل: هو قول الشافعي في القديم، وإحدى الروايتين لأبي حنيفة. والمشهور عنهم الأول. دليلنا: قوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة} [المجادلة: 3] الآية [المجادلة: 3] . فإذا أمسكها زوجة.. فقد عاد فيما قال؛ لأن تشبيهها بأمه يقتضي إبانتها وإزالة نكاحها، فإذا أمسكها زوجة.. فقد عاد فيما قال، ولم يفرق بين أن يعزم على وطئها وبين أن لا يعزم. وموضع الدليل على داود: قوله: {ثم يعودون لما قالوا} [المجادلة: 3] [المجادلة: 3] . ولم يقل: إلى ما قالوا؛ فالآية لا تقتضي العود إليه، وإنما تقتضي العود فيه، ولو احتملهما.. لكان ما قلناه أولى؛ لأنه أسبق. وموضع الدليل منها على الحسن البصري ومن تابعه: قوله: {من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] [المجادلة: 3] . وهذا نص في إبطال قولهم. وحديث «خولة بنت مالك، حيث قالت: يا رسول الله، ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت» .. الخبر إلى قوله – صلى الله عليه وسلم: «يعتق رقبة» . ولم يسأل: هل عزم على وطئها، أو هل أعاد لفظ الظهار، أو هل وطئها، أم لا؟ فلو كان الحكم يتعلق بذلك.. لسأل عنه النبي – صلى الله عليه وسلم –.

وإن قال لها: أنت علي كظهر أمي، ثم مات عقيبه، أو ماتت قبل أن يتمكن من

طلاقها، أو طلقها عقيب الظهار.. لم تجب الكفارة؛ لأن العود: هو أن يمسكها على الزوجية، ولم يمسكها.

Mas'alah: What is the linguistic and legal meaning of 'return' (al-awd) in zihar?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1712)

والعود للقول مخالفته يقال: قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه أي: خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته وهذا بخلاف العود إلى القول فإنه قول مثله.

Mas'alah: Why does repetition affect divorce but not zihar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4969)

والفرق بينهما: أن الطلاق مزيل للملك فروعي الولاء في تأكيده والظهار غير مزيل للملك فلم يراع الولاء في تأكيده.

Mas'alah: What are the different opinions on the definition of 'returning' (al-'awd) in zihar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4972)

واختلف من قال بهذا في العود على أربعة مذاهب: -

Mas'alah: What is the Zahiri definition of 'return' (al-'awd) in zihar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4972)

والثاني: وهو مذهب داود وأهل الظاهر أنه إعادة الظهار ثانية بعد أولى فيقول: أنت علي كظهر أمي أنت علي كظهر أمي.

Mas'alah: What is the Maliki definition of 'return' (al-'awd) in zihar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4972)

والثالث: وهو مذهب مالك أنه العزم على الوطء.

Mas'alah: What is the definition of 'return' (al-'awd) according to Hasan, Tawus, and Zuhri?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4972)

والرابع: وهو مذهب الحسن وطاوس والزهري أنه الوطء.

Mas'alah: Is the return in zihar interpreted as return in Islam after pre-Islamic practice?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4973)

فإن قيل: فيحمل على العود في الإسلام بعد تقدمه في الجاهلية.

Mas'alah: What is the evidence that 'return' in zihar means actual intercourse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4977)

فصل:) وأما الحسن وطاوس والزهري فاستدلوا على أن العود الوطء بأن سلمة بن صخر وطئ بعد ظهاره فأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالكفارة فاقتضى أن يكون ذكر السبب شرطا في وجوب التكفير، لما روي أن ماعزا زنا فرجم وسرق سارق رداء صفوان فقطع، ولأن الظهار والإيلاء تشابها في الجاهلية في كونهما طلاقا وفي الإسلام في إيجابهما الكفارة ثم ثبت أن الكفارة في الإيلاء تجب بالوطء فكذلك في الظهار، ولأنه بالظهار محرم لوطئها فاقتضى أن يكون العود فيه مخالفته بوطئها. والدليل عليه قوله تعالى: {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} فأوجب الكفارة قبل المسيس فلم يجز أن يكون وجوبها معلقا بالمسيس ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أوسا بالكفارة قبل وطئه ولا يجوز أن يأمره بالتزامها قبل وجوبها، ولأنه أمسكها زوجة بعد الظهار مدة يقصر فيها على الطلاق فوجب أن تلزمه الكفارة كالوطء ولأن ما ذكرناه في العود من كونه إمساكا عن الطلاق أعم الأقوال لأنه يقتضي وجوب الكفارة به وبإعادة القول وبالعزم على الوطء وبالوطء فكان أولى كالعلل يكون الأعم منها أولى من الأخص. وأما الجواب عن أمره سلمة بن صخر بالكفارة بعد وطئه وهو أن الوطء تال للسبب المنقول وهو الظهار فاحتمل أن يكون الحكم بالتكفير عائدا إليهما، واحتمل أن يكون عائدا إلى الأول منهما، فلما أمر أوسا بالكفارة قبل وطئه دل على تعلق وجوبها بما تقدم وطئه من ظهاره وإمساكه. وأما الجواب عن التشبيه بالإيلاء فالنص الوارد فيهما يمنع من الجمع بينهما لأنه مأمور بالكفارة في الظهار قبل الوطء والإيلاء بعده فلم يجز الجمع بينهما لأنه مأمور بالكفارة في الظهار. وأما الجواب عن قولهم إن مخالفة التحريم تكون بالوطء وهو ما قدمناه من أن المخالفة تكون بالإمساك. (فصل:) وأما أبو

حنيفة فاستدل على أن كفارة الظهار لا تجب في الذمة بقوله تعالى: {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} فاعتبر في الأمر بها الإصابة، فاقتضى أن لا تجب قبلها ثم قدمها على الإصابة فاقتضى أن لا تجب بها، لأن الوجوب المتعلق بسبب لا يجوز أن يكون قبل وجود السبب، واقتضى أن لا تجب بعد الإصابة لأنه أمر بالتكفير قبلها فامتنع بهذا التنزيل أن يثبت في الذمة.

واستدل على إبطال ما ذكرنا من العود مع ما قدمناه من دلائل المخالفين لنا، بأن العود لو كان هو الإمساك عن طلاقها بعد الظهار لوجب إذا ظاهر من الرجعية أن يصير عائدا إن أمسك عن طلاقها وأن لا يكون مظاهرا لما قد تقدم من طلاقها قال: وأنتم تقولون يكون مظاهرا ولا يكون عائدا فبطل ثبوت ظهاره أن يكون الطلاق رافعا وبطل بإسقاط عوده أن يكون الإمساك عودا، قال: ولأن الإمساك بعد الظهار استصحاب له والمستصحب للشيء لا يكون مخالفا له والمخالف للشيء لا يكون عائدا إليه فبطل أن يكون الإمساك عودا، قال: ولأن العود إلى الشيء لا يكون إلا بعد المفارقة له والمحل لا يكون مفارقا فلم يصر عائدا. والدليل عليه مع ما قدمناه من الدلائل على مخالفينا قوله تعالى: {ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة} فأوجب الكفارة بالظهار والعود لأنه جعله شرطا عقبه بالجزاء والجزاء إذا علق بشرط اقتضى وجوبه عند وجود الشرط، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أوس بن الصامت بالكفارة قبل وطئه وأمره على الوجوب فدل على ثبوت الكفارة في الذمة قبل الوطء وبعده وأن ليس الوطء شرطا في الوجوب، ولأن الكفارة المتعلقة بسبب تقتضي الوجوب عند وجود ذلك السبب اعتبارا بسائر الكفارات، ولأنه تكفير بعتق فجاز أن يثبت في الذمة قياسا على الكفارة القتل. فأما الجواب عن استدلاله بأن الله تعالى علق وجوب الكفارة بالإصابة، فهو أنه علقها بالعود بعد الظهار ومنع الإصابة قبلها فبطل ما فهمته فيه وسقط

الاستدلال بها. وأما الجواب عما ذكره من ظهار الرجعية فهو أن العود عندنا هو الإمساك عن تحريمها بعد الظهار والرجعية محرمة فلم يصر بترك الطلاق عائدا، والظهار يقع عليهما إذا كانت في حكم الزوجية والرجعية تجري عليها أحكام الزوجية فوقع عليها الظهار فلما اختلف عليه الظهار والعود جاز أن يثبت في الرجعة حكم الظهار دون العود. وأما الجواب عن قوله إن إن المستديم لا يكون مخالفا والمخالف لا يكون عائدا، فهو أنه استدام إمساكها والظهار يمنع منه فصار مخالفا والمخالف يجوز أن يسمى عائدا قال الله تعالى {ألم تر إلى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه} [المجادلة: 8] . وأما الجواب عن العود يكون بعد المفارقة، فهو أنه قد يكون العود قبل المفارقة قال الله تعالى {حتى عاد كالعرجون القديم} [يس: 39] وأنه عائدا إلى ما قبل الظهار فصار مفارقا ولولا ما قدمناه مع من تقدم لكان الكلام مع أبي حنيفة أبسط وأطول.

)

Mas'alah: What is the definition of 'return' (al-'awd) in the context of zihar?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=511)

قوله: والعود هو: أن يمسكها بعد الظهار زمانا يمكنه أن يطلق فيه فلا يطلق، ثم قال ما نصه: وهذا هو الجديد، وفي القديم حكاية قول على ما حكاه الشيخ أبو حاتم القزويني: أن العود هو الوطء.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on the ruling of return in zihar?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=511)

وفي الجيلي: أنه قد قيل: يطرد الخلاف فيه أيضا وهو بعيد. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the exegetical discussion on the verse of zihar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8428)

(الشرح) قوله تعالى "والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا" في هذه الآية "والذين يظاهرون" ان هذا ابتداء والخبر "فتحرير رقبة" فحذف "عليهم" لدلالة الكلام عليه، أي فعليهم تحرير رقبة، والمجمع عليه عند العلماء أن قوله أنت على كظهر أمي منكر من القول وزور، فمن قال هذا القول حرم عليه وطئ امرأته فمن عاد لما قال لزمته كفارة الظهار لقوله تعالى "ثم يعودون لما قالوا"

فمن عاد لزمته الكفارة. قال القرطبى وهذا يدل على أن الكفارة لا تلزم بالقول خاصة حتى ينضم إليه العود، وهذا حرف مشكل اختلف فيه الناس على سبعة أقوال (الاول) انه العزم على الوطئ. وهو مشهور قول أبى حنيفة وأصحابه. وروى عن مالك فإن عزم على وطئها كان عودا وان لم يعزم لم يكن عودا. (الثاني) العزم على الامساك بعد التظاهر منها. قاله مالك (الثالث) العزم عليهما - وهو قول مالك في موطئه، قال بعد ذكر الآية سمعت أن تفسير ذلك أن يظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع على اصابتها وامساكها فإن أجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة، وان طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على امساكها واصابتها فلا كفارة عليه. قال مالك وان تزوجها بعد ذلك لم

يمسها حتى يكفر كفارة التظاهر. (الرابع) أنه اوطئ نفسه، فإن لم يطأ لم يكن عودا، قاله الحسن ومالك أيضا. (الخامس) وهو قول الامام الشافعي رضى الله عنه هو أن يمسكها زوجة بعد الظهار مع القدرة على الطلاق، لانه لما ظاهر قصد التحريم، فإن وصل به الطلاق فقد جرى على خلاف ما ابتدأه من ايقاع التحريم ولا كفارة عليه. وان أمسك عن الطلاق فقد عاد إلى ما كان عليه فتجب عليه الكفارة (السادس) أن الظهار يوجب تحريما لا يرفعه الا الكفارة، ومعنى العود عند القائلين بهذا انه لا يستبيح وطؤها الا بكفارة يقدمها. قاله أبو حنيفة وأصحابه والليث بن سعد. (السابع) هو تكرير الظهار بلفظه، وهذا قول اهل الظاهر النافين للقياس قال إذا كرر اللفظ بالظهار فهو العود، وان لم يكرر فليس بعود، ويسند ذلك إلى بكير الاشج وابى العالية وابى حنيفة أيضا. وهو قول الفراء وقال ابو العالية وظاهر الآية يشهد له لانه قال ثم يعودون لما قالوا، أي إلى قول ما قال. وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى "والذين يظاهرون." الخ "هو ان يقول لها انت على كظهر امى." فإذا قال لها ذلك فليست تحل له حتى يكفر كفارة الظهار قال ابن العربي فأما بأنه العود إلى لفظ الظهار فهو باطل قطعا لا يصح

Mas'alah: What are the different opinions on the definition of 'return' in zihar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3972)

وعن القديم قولان: أحدهما: أنه العزم على الوطء؛ لأن كلمة (ثم) للتراخي، وبهذا قال مالك وأحمد. الثاني: أنه الوطء, وبه قال أبو حنيفة. وقال داوود: هو تكرر اللفظ. لنا: أنه صلى الله عليه وسلم لما أمر أوس بن الصامت بالكفارة .. لم يسأله هل جامع أو عزم

عليه أو أعاد مثل ما قال أولا، الأصل عدم ذلك، ولأن الله أوجب الكفارة قبل المسيس، فدل على أن العود سابق عليه.

Mas'alah: What is Ibn al-Rif'ah's opinion on the 'return' (al-'awd) in zihar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3973)

قال ابن الرفعة: ولم أره لغيره، وينبغي أن يكون عائدا بقوله: أنت؛ لإمكان أن يقول: كظهر أمي طالق.

Mas'alah: What constitutes 'return' (al- awd) in zihar?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1453)

فصل رجعة من طلقت ولو قبل الظهار عود) سواء أمسكها بعدها أم لا (لا إسلام المرتد) عقب الظهار في العبد فليس عودا (حتى يمسكها) بعده فيكون الإمساك عودا والفرق أن الرجعة إمساك [حاشية الرملي الكبير] [فصل قال أنت علي حرام كظهر أمي] قوله ولو قال أنت مثل أمي أو كروحها إلخ) هذا تقدم في كلام المصنف. [الباب الثاني حكم الظهار] (الباب الثاني في حكمه) (قوله فيحرم التمتع بها) يعني به المباشرة وكتب أيضا قال الأذرعي لم لا يفرق بين من تحرك القبلة أو نحوها شهوته وغيره كما سبق في الصوم؟ وينبغي الجزم بالتحريم إذا علم من عادته أنه لو استمتع لوطئ لشبقه ورقة تقواه (قوله ورجحه في الشرح الصغير) وجزم به صاحب الأنوار وغيره. (قوله وهو أن يمسكها زمنا يمكنه مفارقتها فيه) كأن يشرع في إيجارها لبنا تحرم به عليه

خمس مرات (قوله والأول هو ظاهر الآية إلخ) أشار إلى تصحيحه. وكتب عليه وجزم به الشيخان وغيرهما في كتاب الأيمان. (قوله أو اشتراها متصلا) لا يتقيد ذلك بالشراء بل المراد ملكها وهذا إذا ملكها بغير الإرث متصلا بالظهار (قوله لا إن علقه، ثم ظاهر وأردفه بالصفة إلخ) إذا علق الطلاق بدخول الدار، ثم ظاهر وبادر بالدخول ولكن كانت الدار بعيدة فالظاهر أنه عائد وكتب أيضا لو بادر بالدخول عقب الظهار فلا عود قال البلقيني لو كانت الدار بعيدة في صورة التعليق قبل الظهار فهل نقول لا يكون عائدا لاشتغاله بأسباب الفراق أو نقول يكون عائدا لا سيما مع إفراط البعد؟ لم أر من تعرض لذلك والصواب أنه يكون عائدا.

في ذلك النكاح والإسلام بعد الردة تبديل للدين الباطل بالحق والحل تابع فلا يحصل به إمساك (وإن ظاهر في الكفر فأسلما معا أو) أسلم (هو وهي كتابية فهو عائد لبقاء النكاح، وإن أسلمت) وتخلف هو (أو أسلم هو وهي وثنية) أو نحوها (قبل الدخول أو بعده ولم يجتمعا) إسلاما (في العدة فلا) يكون عائد الارتفاع النكاح (إن أسلما في العدة) مرتبا (وتأخر إسلامه) عن إسلامها (فالإمساك) لها بعد إسلامه (عود أو) تأخر (إسلامها) عن إسلامه (وعلم به) أي بإسلامها (فكذلك) أي فإمساكها بعده عود (وليس مجرد الإسلام) من أحدهما (عودا) لما مر أول الفصل.]

Mas'alah: What is the definition of 'return' (al-'awd) in zihar according to Tawus and al-Zuhri?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2864)

وقال طاوس والزهري: والعود هو الوطء.

Mas'alah: What is the definition of 'return' (al-'awd) in zihar according to Malik and Abu Hanifah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2864)

وقال مالك وأبو حنيفة: هو العزم على الوطء.

Mas'alah: What is the definition of 'return' (al-'awd) in zihar according to Mujahid and al-Thawri?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2864)

وقال مجاهد والثوري: العود هو نفس الظهار، أي: يعودون لما كانوا عليه في الجاهلية.

Mas'alah: Which view is stronger regarding the return in zihar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2866)

والأول أصح؛ لأن استحداث الحل أبلغ في المخالفة من الإمساك على حكم الحل.

Mas'alah: What is the old opinion on the return in zihar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2866)

في القديم: يعود.

Mas'alah: What is the new opinion on the return in zihar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2866)

وفي الجديد: قولان؛ كاليمين بالطلاق.

Mas'alah: What constitutes 'return' (al-awd) in zihar and when does expiation become obligatory?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=270)

ومتى صح الظهار ووجد العود وجبت الكفارة، والعود: هو أن يمسكها بعد الظهار زمانا يمكنه أن يطلق فيه فلا يطلق، فإذا وجد ذلك وجبت الكفارة واستقرت، فإن ماتت قبل إمكان الطلاق أو عقب الظهار بالطلاق لم تجب الكفارة.

Mas'alah: What constitutes 'return' (al-'awd) in zihar and its ruling?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=488)

فصل: على مظاهر عاد كفارة وإن فارق والعود في غير مؤقت من غير رجعية أن يمسكها بعده زمن إمكان فرقة فلو ـــــــــ كظهر أمي يوما أو شهرا تغليبا لليمين فأنت كظهر أمي خمسة أشهر ظهار مؤقت لذلك وإيلاء لامتناعه من وطئها فوق أربعة أشهر "و" صح "تعليقه" لأنه يتعلق به التحريم كالطلاق والكفارة كاليمين وكل منهما يقبل التعليق. "فلو قال إن ظاهرت من ضرتك فأنت كظهر أمي فظاهر" منها "فمظاهر منهما" عملا بمقتضى التنجيز والتعليق "أو" قال إن ظاهرت "من فلانة" فأنت كظهر أمي "وفلانة أجنبية أو" إن ظاهرت "من فلانة الأجنبية" فأنت كظهر أمي "فظاهر منها فمظاهر" من زوجته "إن نكحها" أي الأجنبية "قبل" قبل ظهاره منها "أو أراد اللفظ" أي إن تلفظت بالظهار منها لوجود المعلق عليه بخلاف ما إذا لم ينكحها قبل ولم يرد اللفظ

لانتفاء المعلق عليه وهو الظهار الشرعي "أو" قال إن ظاهرت "من فلانة وهي أجنبية" فأنت كظهر أمي فظاهر منها قبل النكاح أو بعده "فلا" يكون ظهارا من زوجته لاستحالة اجتماع ما علق به ظهارها من ظهار فلانة وهي أجنبية "إلا إن أراده" أي اللفظ "وظاهر قبل نكاحها" فمظاهر من زوجته وهذا من زيادتي "أو" قال "أنت طالق كظهر أمي ونوى بالثاني معناه" ولو مع معنى الأول بأن نوى بالأول طلاقا أو أطلق وبالثاني ظهارا ولو مع الآخر أو نوى بكل منهما ظهارا ولو مع الطلاق أو نوى بالأول غيرهما وبالثاني ظهارا ولو مع الطلاق. "والطلاق" فيهما "رجعي وقعا" لصحة ظهار الرجعية مع صلاحية كظهر أمي لأن يكون كناية فيه فإنه إذا قصده قدرت كلمة الخطاب معه ويصير كأنه قال أنت طالق أنت كظهر أمي "وإلا" بأن أطلق فيهما أو نوى بهما طلاقا أو ظهارا أو هما أو نوى بكل منهما الآخر أو الطلاق أو نواهما أو غيرهما بالأول ونوى بالثاني طلاقا أو أطلق الثاني ونوى بالأول معناه أو معنى الآخر أو معناهما أو غيرهما أو أطلق الأول ونواه بالثاني أو نوى بهما أو بكل منهما أو بالثاني غيرهما أو كان الطلاق بائنا "فالطلاق" يقع لإتيانه بصريح لفظه "فقط" أي دون الظهارلانتفاء الزوجية في الأخيرة ولعدم استقلال لفظ الظهار مع عدم نيته بلفظه في غيرها ولفظ الطلاق لا ينصرف إلى الظهار وعكسه كما مر في الطلاق قال الرافعي فيما إذا نوى بكل الآخر ويمكن أن يقال إذا خرج كظهر أمي عن الصراحة وقد نوى به الطلاق يقع به طلقة أخرى إن كانت الأولى رجعية وهو صحيح إن نوى به طلاقا غير الذي أوقعه وكلامهم فيما إذا لم ينوبه ذلك فلا منافاة ومسألة نيته بكل منهما الظهار أو الطلاق مع مسألة إطلاقه لأحدهما ومسألة نيته غيرهما من زيادتي. فصل: في أحكام الظهار من وجوب كفارة وتحريم تمتع وما يذكر معها. يجب "على مظاهر عاد كفارة وإن فارق" ها بعد بطلاق أو غيره للآية السابقة "والعود في" ظهار غير مؤقت من غير رجعية أن يمسكها بعده أي بعد ظهار مع علمه بوجود الصفة في المعلق "زمن إمكان فرقة" ولم يفارق لأن العود للقول مخالفته يقال قال فلان

قولا ثم عاد له وتعاد فيه أي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم وإمساكها يخالفه وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود أو بالظهار والعود شرط أو بالعود.

Mas'alah: What is the opinion of Hasan al-Basri, Tawus, and al-Zuhri on 'al-'awd' in zihar?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2995)

وقال الحسن البصري، وطاوس والزهري: العود الوطء (2) .

Mas'alah: What constitutes 'return' (awd) in zihar?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2231)

وهو أن يمسكها بعد ظهاره زمن إمكان فرقة، فلو اتصلت به فرقة، بموت أو فسخ أو طلاق بائن أو رجعي ولم يراجع أو جن فلا عود، وكذا لو ملكها أو لاعنها في الأصح، [مغني المحتاج] بالظهار، والعود شرط، أو بالعود فقط؛ لأنه الجزء الأخير؟ أوجه ذكرها في أصل الروضة بلا ترجيح، والأول هو ظاهر الآية الموافق لترجيحهم أن كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعا تنبيه: تعبير المصنف قد يقتضي أن الكفارة على التراخي، وهو قضية كلام الرافعي في باب الكفارة، لكنه جزم في باب الصوم بأنها على الفور، وحكاه في الحج عن القفال، وعبارة القفال: كل كفارة سببها معصية على الفور، وهذا هو الظاهر قال السبكي: وقد يدفع هذا بأن السبب هو العود أو مجموعها على الخلاف، والعود ليس بحرام، حكاه في التوشيح، وهو ظاهر فيما إذا قلنا: السبب العود

فقط، وليس بظاهر فيما إذا قلناهما؛ لأن الظهار حرام، والعود ليس بحرام، وقد اجتمع حرام وحلال فيغلب الحرام وقال: في المطلب: ظاهر نص الشافعي أنها على التراخي ما لم يطأ أما بعد الوطء فهل هي على الفور أو التراخي فيه الخلاف في قضاء الفائتة بغير عذر اهـ. وقضيته ترجيح الفور (وهو) أي العود في الظهار (أن يمسكها) المظاهر (بعد ظهاره زمن إمكان فرقة) لأن تشبيهها بالأم يقتضي أن لا يمسكها زوجة فإذا مسكها زوجة فقد عاد فيما قال؛ لأن العود للقول مخالفته، يقال: قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه أي خالفه ونقضه، وهو قريب من قولهم: عاد في هبته

Mas'alah: What is the definition of 'return' (al-awd) in the context of zihar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7615)

9499 – نذكر في أول الفصل رسم العود حتى إذا أردنا التفريع عليه لم يخف المراد على المنتهي إليه. (1) (ت 2) : ثم لزم. (2) في النسختين: فلا. (3) ر. المختصر: 4/ 116.

Mas'alah: What is the meaning of 'return' (al-awd) in zihar according to the Shafi'i school?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7616)

فالمذهب الذي عليه التفريع أن معنى العود أن يمسك المظاهر امرأته زمانا، لو أراد أن يطلقها فيه، لأمكنه، فإذا ظاهر، ثم لم يطلق مع التمكن منه، حتى مضى زمان إمكان

الطلاق، فهذا مظاهر عائد، ومعنى العود في وضع اللسان إذا أردنا تطبيقه على المعنى أن الذي قال: أنت علي كظهر أمي أتى بلفظة متضمنها التحريم؛ فإذا أمسكها، فكأنه لم يحقق ذلك التحريم، فكان كالمناقض، وسمي عائدا، على مذهب قول القائل: قال فلان قولا، ثم عاد فيه نقضا ورفضا، وعاد فلان في هبته. وإذا (1) ظاهر وطلق، قيل: مظاهر غير عائد، أي أظهر تحريما ثم حققه. هذا معنى العود على الجملة، وسيأتي تفصيله في موضعه، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the chapter on al-'Awd (return) in zihar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7645)

باب (1) العود قال الشافعي رحمه الله: "قال الله عز وجل {ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ... } [المجادلة: 3] الآية ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the meaning of al-'Awd (return) in the context of zihar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7645)

9534 - مضمون هذا الباب الكلام في العود ومعناه؛ [فإنه] (3) عز من قائل [علق] (4) الكفارة بالظهار والعود جميعا؛ إذ قال تعالى: {ثم يعودون لما قالوا} [المجادلة: 3] . وقد اختلف مذاهب العلماء في تفسير العود، فذهب الثوري (5) وغيره إلى أن العود هو الإتيان بالظهار في الإسلام، ونفس لفظ الظهار عنده موجب للكفارة، ومعنى

العود في الكتاب أن الظهار لفظ كانت العرب في الجاهلية [تستعمله، فمن استعمله في الإسلام فكأنه عاد لما كان ومعناه في الجاهلية] (6) . وهذا لا حاصل له؛ فإن الله عز وجل ذكر الظهار، ورتب عليه العود، فقال: {ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة} [المجادلة: 3] ، وهذا يقتضي إنشاء أمر هو العود بعد الظهار، فلا يوافق هذا المذهب ظاهر الكتاب أصلا. (1) (ت 2) : باب ما يوجب على المظاهر كفاراته. (2) ر. المختصر: 4/ 123. (3) في الأصل: أنه. (4) في الأصل: على. (5) الثوري: سفيان الثوري، أمير المؤمنين في الحديث، إمام العلم والعمل، كان آية في الحفظ، أعرف من أن يعرف. توفي سنة 161هـ عن سبع وستين سنة (ر. تهذيب التهذيب 4/ 111 – 115، وتاريخ بغداد: 9/ 151، وحلية الأولياء: 6/ 356، ووفيات الأعيان: 2/ 386) . (6) ما بين المعقفين زيادة من (ت 2) حيث سقط من الأصل.

وذهب داود إلى أن العود تكرير كلمة الظهار، وهذا ركيك لا أصل له. وذهب الزهري ومالك (1) في إحدى الروايتين إلى أن العود هو الوطء، وهذا المذهب فيه استيضاح (2) حقيقة المعنى، فإن قوله تعالى: {ثم يعودون} [المجادلة: 3] معناه ثم يناقضون ما كان منهم؛ فإن الظهار مقتضاه التحريم، فإذا جرى شيء يخالفه ويناقضه، فهو الذي فهمه العلماء من العود، وهو بمثابة قول القائل: قال فلان قولا وعاد فيه، أي يتبعه بما يخالفه. ثم من فهم هذا على الصحة، اختلفوا فيما يقع [به] (3) المخالفة، فذهب الزهري ومالك إلى أن المخالفة تقع بالوطء لا غير. وقال أبو حنيفة (4) في رواية، ومالك في رواية: العود هو العزم على الوطء. والرواية الصحيحة عن أبي حنيفة وعنها يذب أصحابه وبها يفتون أن الكفارة لا تستقر في الظهار استقرار اللزوم (5) ، وإنما هي مشروعة للاستحلال، فإن كفر، استحل، وإن وطىء قبل التكفير (6) عصى ربه، ولم تستقر الكفارة أيضا، بل التحريم باق إلى أن يكفر. وهذا وإن اختاروه مضطرب؛

سيما على أصلهم؛ فإن الكفارة لا تقدم على وجوبها، وهذا الذي ذكروه تكفير قبل الوجوب. والمذهب الصحيح للشافعي أن العود هو أن يمسكها عقيب الفراغ من الكلمة زمانا يتمكن فيه من الطلاق، فإذا فعل ذلك ولم يطلق، فقد أمسكها زوجة، وإمساكها زوجة في لحظة يناقض ما اقتضاه الظهار من التحريم. (1) ر. الإشراف: 2/ 772 مسألة 1429، عيون المجالس: 3/ 1269 مسألة 887. (2) (ت 2) : استفتاح. (3) في الأصل: فيه. (4) ر. مختصر الطحاوي: 213، مختصر اختلاف العلماء: 2/ 485 مسألة: 1020، المبسوط: 6/ 224، 225. (5) (ت 2) : الزوج. (6) عبارة (ت) : هي مشروعة للاستحلال، فإن وطىء قبل التكفير عصى ربه.

والحمل على الوطء [بعيد] (1) ، فإنه تعالى ذكر الظهار والعود، ثم قال: {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] ، فأشعر هذا بكون الظهار والعود متقدمين على التماس، وقد قيل: للشافعي قول في القديم أن العود هو الوطء، وهذا إن صح، فهو في حكم المرجوع عنه، ولا معول عليه. ثم إذا ظاهر الرجل، ولم يطلق، حتى مضى زمان يسع التطليق، فقد عاد، واستقرت الكفارة، فلو تلفظ بالظهار ومات هو عقيبه أو ماتت، فلا كفارة؛ فإن الإمساك لم يتحقق، وأيس (2) من العود. ولو طلقها، فالطلاق ينافي العود، فلا تجب الكفارة، ثم لو راجع بعد الطلاق الرجعي، أو جدد النكاح بعد الطلاق المبين، فسنفرد في ذلك فصلا؛ فإنه عمدة (3) الكتاب. ثم ذكر المزني كلاما لا يليق بهذا المحل، فنذكره ثم نعود إلى ما وعدناه (4) من تفصيل الطلاق والرجعة والنكاح.

Mas'alah: What is the interpretation of 'return' in the verse on zihar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10745)

في تفسير العود في قوله تعالى: {ثم يعودون لما قالوا} الزهري، سفيان الثوري ... 14/ 504

Mas'alah: What is the section heading on return (al-'awd) in zihar?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1646)

فصل [في العود]

Mas'alah: What constitutes 'return' (al-'awd) after zihar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1646)

4167 - قولهما - والعبارة لـ "التنبيه" : (والعود: هو أن يمسكها بعد الظهار زمانا يمكنه أن يطلق فيه فلا يطلق) [1] فيه أمران: أحدهما: أن محل ذلك: في غير الرجعية وفي غير الظهار المؤقت؛ فالعود في الرجعية بالرجعة وفي الظهار المؤقت بالوطء في المدة، وقد ذكرهما "التنبيه" بعد ذلك، إلا أنه صحح في الظهار المؤقت: أنه كغيره كما سيأتي، وذكر "المنهاج بعد ذلك الظهار المؤقت، وذكرهما" الحاوي "هنا، فقال عطفا على (أمسكها) [ص 522] : (أو راجع، أو وطئ في مدة المؤقت) ." ثانيهما: يستثنى من كلامهم جميعا: ما إذا كرر لفظ الظهار وقصد به التأكيد .. فالأصح: أنه ليس بعود مع أنه كان يمكن الإتيان بلفظ الطلاق بدل التأكيد.

Mas'alah: What is the definition of 'return' (al-awd) in zihar?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3534)

الوطء؛ لأن ثم في الآية للتراخي ومرة كأبي حنيفة هو الوطء، لنا أن الآية لما نزلت وأمر – صلى الله عليه وسلم – المظاهر بالكفارة لم يسأله هل وطئ أو عزم على الوطء والأصل عدم ذلك والوقائع القولية كهذه يعممها الاحتمال وإنها ناصة على وجوب الكفارة قبل الوطء فيكون العود سابقا عليه.

Sub-topic – Effect of Divorce and Revocation on Return

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a wife in revocable divorce and when does 'return' (al-awd) occur?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5213)

وإن ظاهر من الرجعية.. صح ظهاره، كما يصح طلاقه، ولا يكون عائدا قبل الرجعة؛ لأنها جارية إلى البينونة، فلا يوجد الإمساك منه. فإن راجعها، أو قال: أنت علي كظهر أمي، أنت طالق، ثم راجعها قبل انقضاء عدتها.. ففيه قولان: أحدهما: أن يكون عائدا بنفس الرجعة؛ لأن العود: هو الإمساك على الزوجية، وقد سمى الله تعالى الرجعة إمساكا، فقال: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] [البقرة: 229] . يعني: الرجعة. ولأن استدامة الإمساك على الزوجية عود، فلأن تكون الرجعة – التي هي عقد أقوى من الاستدامة – عودا أولى. فعلى هذا: تجب عليه الكفارة، سواء طلقها عقيب الرجعة أو لم يطلقها. والقول الثاني: أن العود لا يحصل بنفس الرجعة، وإنما يحصل بأن يمسكها بعد الرجعة على الزوجية زمانا يمكنه أن يطلقها فيه، فلا يطلق؛ لأن الرجعة رد إلى النكاح، والعود: هو أن يمسكها زوجة، وذلك لا يوجد إلا بعد الرجعة. فعلى هذا: إن طلقت عقيب الرجعة.. لم تجب الكفارة. وإن ظاهر من الرجعية ولم يراجعها حتى انقضت عدتها، ثم تزوجها، أو قال لها: أنت علي كظهر أمي أنت طالق ثلاثا، ثم نكحها بعد زوج، أو طلقها عقيب الظهار طلاقا رجعيا، ثم لم يراجعها حتى انقضت عدتها، ثم تزوجها.. فهل يعود حكم الظهار؟ فيه ثلاثة أقوال، كما

قلنا في عود صفة الطلاق: أحدها: يعود. والثاني: لا يعود. والثالث: إن عادت إليه بدون الثلاث.. عاد، وإن عادت إليه بعد الثلاث.. لم يعد.

فإن قلنا: يعود.. فهل يصير عائدا بنفس العقد، أو بإمساكها بعد العقد زمانا يمكنه فيه الطلاق، فلا يطلق؟ فيه وجهان، بناء على القولين في الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on returning to zihar after divorce and revocation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2305)

2838 – فرع إذا قلنا: العود هو الإمساك، فطلق عقيب الظهار، ثم راجع، فإن وقعت الرجعة بعد المدة لم يكن عودا؛ لانقضاء مدة الظهار، وإن وقعت في المدة فوجهان. (1) أي: "كان العود فيه كالعود في الظهار المطلق" ، كما في "نهاية المطلب" (14/ 519) .

Mas'alah: What is the ruling on returning to a wife after zihar during the waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4945)

(فصل:) فإذا ثبت أن ظهاره في العدة صحيح وإن لم يكن عائدا فله حالتان: إحداهما: أن يراجعها في العدة. والثانية: أن لا يراجعها. فإن راجعها في العدة عادت إلى النكاح الذي ظاهرها فيه وعاد الظهار فيه وصار عائدا، وبماذا يصير عائدا فيه قولان: أحدهما: قال في الأم يصير عائدا بنفس الرجعة لأن الرجعة أوكد من إمساكها زوجة بعد الظهار

لأنه أبلغ في التمسك بعصمتها من استدامة إمساكها فكان بأن يصير عائدا أولى. فعلى هذا تجب الكفارة عليه بمجرد الرجعة التي صار بها عائدا، فلو اتبع الرجعة طلاقا لم تسقط عنه الكفارة. والقول الثاني: قاله في (الإملاء) إنه لا يكون عائدا بنفس الرجعة حتى يمضي عليها بعدها زمان العود وهو إمساكها بعد الرجعة حتى يمضي زمان التحريم بالفرقة وإنما لم يصر عائدا إلى بالإمساك بعد الرجعة؛ لأن العود أن يمسكها زوجة غير محرمة وليس يمسكها زوجة إلا بعد الرجعة فعلى هذا لو اتبع الرجعة طلاقا لم يصر عائدا ولم تجب عليه الكفارة ولو أمهلها بعد الرجعة حتى مضى عليه زمان التحريم صار حينئذ عائدا ووجبت عليه الكفارة. أما الحالة الثانية: وهو أن لا يراجعها حتى تمضي العدة فقد بانت فإن لم يستأنف نكاحها سقط حكم الظهار، وإن استأنف نكاحها فهل يعود ظهاره فيه أم لا على قولين: أحدهما: وهو قوله في القديم كله وأحد قوليه في الجديد أن ظهاره في النكاح الأول يعود في النكاح الثاني. والقول الثاني: في الجديد لا يعود وقد مضى توجيه القولين فإذا قيل إن ظهاره لا يعود فقد بطل حكمه وحل له إصابتها لأنه لم يعد فلم يحرم وإذا قيل إن ظهاره يعود

صار عائدا وبماذا يصير عائدا؟ على وجهين مخرجين من القولين في الرجعة: أحدهما: يصير عائدا بنفس النكاح ووجبت عليه الكفارة. والوجه الثاني: أنه لا

Mas'alah: What is the ruling on 'return' (awd) in zihar after revocable divorce?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1131)

فصل: وإن تظاهر من رجعية لم يصر عائدا قبل الرجعة لأنه لا يوجد الإمساك وهي

تجري إلى البينونة فإن راجعها فهل تكون الرجعة عودا أم لا فيه قولان: قال في الإملاء: لا تكون عودا حتى يمسكها بعد الرجعة لأن العود استدامة الإمساك والرجعة ابتداء استباحة فلم تكن عودا وقال في الأم: هو عود لأن العود هو الإمساك وقد سمى الله عز وجل الرجعة إمساكا فقال: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} ولأنه إذا حصل العود باستدامة الإمساك فلأن يحصل بابتداء الاستباحة أولى وإن بانت منه ثم تزوجها فهل يعود الظهار أم لا على الأقوال التي مضت في الطلاق فإذا قلنا أنه يعود فهل يكون النكاح عودا فيه وجهان: الصحيح لا بناء عن القولين في الرجعة وإن ظاهر الكافر من امرأته وأسلمت المرأة عقيب الظهار فإن كان قبل الدخول لم تجب الكفارة لأنه لم يوجد العود وإن كان بعد الدخول لو يصر عائدا ما دامت في العدة لأنها تجري إلى البينونة وإن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة ففيه وجهان: أحدهما: لا يصير عائدا لأن العود هو الإمساك على النكاح وذلك لا يوجد إلا بعد الإسلام والثاني: يصير عائدا لأن قطع البينونة بالإسلام أبلغ من الإمساك فكان العود به أولى.

Mas'alah: What is the ruling on becoming a returner (a'id) when zihar is combined with divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2867)

من أصحابنا من قال: لا يكون عائدا؛ كما لو قال: يا عائشة، أنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on returning to zihar through revocation of divorce?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=49)

قوله: فالمذهب أنه عائد بالرجعة. هذا يوهم أن ذلك طريقة قاطعة بذلك، والرافعي رضي الله عنه قال: والأشهر أنه في الرجعة قولان، أصحهما أنه عود.

Mas'alah: Does revocation of divorce or apostasy affect the ruling of return in zihar?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1744)

ولو راجع، أو ارتد متصلا ثم أسلم .. فالمذهب: أنه عائد بالرجعة، لا الإسلام، بل بعده.

Mas'alah: What is the ruling on repeating zihar or subsequent divorce after zihar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1234)

قوله: (وهو أن يمسكها إلخ) . قيل يرد عليه ما لو كرر ألفاظ الظهار للتأكيد قيل أيضا، وقضية قوله زمن إمكان أنه لو قال عقبه أنت طالق كان عائدا لإمكان أن يقول بدله طالق من غير أنت، وفيه نظر، لأنه أخذ في أسباب الفراق وقد صور في البسيط عدم العود بقوله أنت طالق فاعترضه، ابن الرفعة بذلك وهو مردود فقد قالوا لو قال عقب الظهار: يا فلانة بنت فلان أنت طالق فليس بعود وكذا لو طلقها على

Mas'alah: Does the type of divorce affect the ruling of return in zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7049)

ولا فرق في الطلاق بين أن يكون بائنا أو رجعيا، لأن بالبائن تزول الزوجية بالكلية،

وبالرجعي تصير جارية إلى البينونة؛ فلم يحصل الإمساك على حكم الزوجية.

Mas'alah: What actions stand in place of divorce regarding return in zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7049)

ويقوم مقام الطلاق في هذا الغرض فسخ أحد الزوجين النكاح، وانفساخه بسبب من جهته، وكذا ارتداد أحد الزوجين [وإسلامه] إذا كان مجوسيين، وإسلام المرأة خاصة، إذا كان الزوج كتابيا، وكان الإسلام بعد الدخول؛ لما ذكرناه في الطلاق الرجعي.

Mas'alah: Does revocation of divorce or remarriage constitute a return in zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7049)

قال: فإن راجعها، أو بانت [منه] ثم تزوجها، وقلنا بعود الظهار [فهل

Mas'alah: What are the two opinions on whether revocation or remarriage constitutes a return in zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7050)

تكون الرجعة والنكاح عودا أم لا؟ فيه قولان: احدهما: لا؛ لأن العود استدامة الإمساك، والرجعة والنكاح ابتداء استباحة. والثاني: نعم؛] لأن العود إذا حصل باستدامة الإمساك فابتداء الاستباحة أولى، ويجري الخلاف المذكور فيما إذا طلقها عقيب الظهار ثم راجعها، والأصح: أنه يكون عودا في الصورتين، وهو المنصوص عليه في "الأم" ،

ومقابله مخرج من الرجعة، وقيل: إنه منصوص عليه أيضا. واعلم أن قول الشيخ: "وقلنا بعود الظهار" ، فيه إشارة إلى أن الخلاف المذكور في عود الحنث المذكور في الطلاق يجري ها هنا، كما صرح به غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who revokes divorce or apostatizes after zihar?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2232)

ولو راجع أو ارتد، متصلا ثم أسلم فالمذهب أنه عائد بالرجعة، لا بالإسلام، بل بعده،

Mas'alah: What is the ruling on the return of zihar through revocation of divorce or apostasy?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2232)

تنبيه: الأصح في مسألة اللعان منصوص عليه، فلو قال المصنف: ملكها في الأصح أو لاعنها على النص كان موافقا لاصطلاحه (ولو راجع) من طلقها عقب ظهاره، هذا تصريح بمفهوم قوله سابقا: لم يراجع، وقوله: (أو ارتد) بعد دخول (متصلا) هو حال من فاعل ارتد لا من فاعل راجع (ثم أسلم) بعد ردته في العدة (فالمذهب) بعد الجزم بعود الظهار وحكمه (أنه عائد بالرجعة) وإن لم يمسكها عقب الرجعة بل طلقها (لا بالإسلام، بل) هو عائد (بعده) إن مضى بعد الإسلام زمن يسع الفرقة، هذا ما نص عليه الإمام الشافعي – رضي الله عنه – في المسألتين، فقيل فيهما قولان بالنقل والتخريج، والصحيح تقرير النصين، والفرق أن مقصود الرجعة الاستباحة ومقصود الإسلام الرجوع

إلى الدين الحق فلا يحصل به إمساك وإنما يحصل بعده (ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة) لمن ظاهر منها بطلاق أو غيره لاستقرارها بالإمساك كالدين لا يسقط بعد ثبوته (ويحرم) في الظهار المطلق (قبل التكفير) بعتق أو غيره (وطء) لقوله تعالى في العتق: {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] وفي الصوم: {فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 4] ويقدر من قبل أن يتماسا في الإطعام حملا للمطلق على المقيد لاتحاد الواقعة، ولقوله – صلى الله عليه وسلم – لمن ظاهر: «لا تقربها حتى تكفر» كما رواه الترمذي وحسنه. وأيضا فإنه قد منع من الوطء حتى يكفر بالصوم مع طول زمنه فمنعه حتى يكفر بالإطعام أولى لقصر زمنه (وكذا) يحرم عليه (لمس ونحوه) كالقبلة (بشهوة في الأظهر) لأن ذلك قد يدعو إلى الوطء ويفضي إليه، وحملا للمس في الآية على التقاء البشرتين، وهو يشمل الجماع وغيره (قلت: الأظهر الجواز، والله أعلم) وهذا ما نقل الرافعي

Mas'alah: Does revocation of divorce constitute return (awd) in zihar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7628)

والوجه الثاني – أن الرجعة لا تكون عودا؛ فإن الحل يحصل بها، والمناقضة إنما تتحقق بالإمساك في زمن الحل (1) .

Mas'alah: Is revocation of divorce considered a return in zihar, unlike renewal of marriage or Islam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3382)

هل تكون الرجعة وتجديد النكاح والإسلام بمجردها عودا، أم لا يكون إلا أن يمسكها بعد هذه الأمور زمنا يمكنه فيه الفرقة؟ فيه طرق. المذهب: أن الرجعة عود، بخلاف التجديد والإسلام، ويجري الخلاف فيما لو ظاهر من رجعية ثم راجعها، ولا يكون عائدا قبل الرجعة بحال، ولو ارتد أحدهما عقب الظهار قبل الدخول، فلا عود، وكذا لو كان بعد الدخول، وأصر المرتد حتى انقضت العدة. ولو ظاهر كافر من كافرة، فأسلما معا في الحال، أو أسلم وهي كتابية، فالنكاح دائم، وهو عائد، وإن أسلم وهي وثنية، أو أسلمت وتخلف، فإن كان قبل الدخول، فلا عود لارتفاع النكاح، وإن كان بعده، فلا عود في الحال، ولا إذا أصر، فإن جدد النكاح بعد البينونة، ففي عود الظهار خلاف عود الحنث. وإن أسلم المتخلف في العدة، فإن كان هو، فهل يكون نفس الإسلام عودا، أم لا بد من الإمساك بعده؟ فيه الخلاف السابق، وإن كانت هي، فنفس إسلامها ليس بعود في حقه، وإنما يصير عائدا إذا أمسكها بعد علمه بإسلامها زمنا يمكنه مفارقتها.

Mas'alah: What is the ruling on returning to zihar through revocable divorce or apostasy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3535)

(ولو راجع) من ظاهر منها رجعية أو من طلقها رجعيا عقب الظهار (أو ارتد متصلا) بالظهار وهي موطوءة (ثم أسلم فالمذهب) بعد الاتفاق على عود أحكام الظهار (أنه عائد بالرجعة) وإن طلقها عقبها (لا بإسلام بل) إنما يعود بإمساكها (بعده) زمنا يسع الفرقة والفرق أن مقصود الرجعة استباحة الوطء لا غير ومقصود الإسلام العود للدين الحق والاستباحة أمر يترتب عليه.

Sub-topic – Effect of Apostasy on Return

Mas'alah: What is the ruling on zihar followed by apostasy of one or both spouses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5215)

[فرع: ظاهرها ثم ارتدا] : وإن ظاهر المسلم من امرأته المسلمة، فارتدا أو أحدهما عقيب الظهار، فإن كان قبل الدخول.. لم تجب الكفارة؛ لأن النكاح ينفسخ بالردة قبل الدخول. وإن كان بعد الدخول.. وقف النكاح على انقضاء العدة، فإن انقضت العدة قبل أن يسلم المرتد منهما.. لم تجب الكفارة، وإن أسلم المرتد منهما قبل انقضاء العدة.. فقد اجتمعا على النكاح. فإن كان المرتد هو الزوج.. فهل يكون إسلامه عودا، أو لا يحصل العود إلا بإمساكه لها بعد الإسلام زمانا يمكنه فيه الطلاق، فلم يطلق؟ فيه وجهان، بناء على القولين في الرجعة. وإن كان المرتد منهما أو المسلم هي الزوجة.. فإن العود لا يحصل بإسلامها، وجها واحدا؛ لأن العود يحصل بفعله لا بفعلها، فإن أمسكها بعد إسلامها زمانا يمكنه فيه طلاقها، فلم يفعل.. كان عائدا.

Mas'alah: Does apostasy followed by Islam constitute a return in zihar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3974)

المسألة الثانية: ظاهر وارتد على الاتصال ثم أسلم .. فهل يكون عائدا بالإسلام، أو لا

بد من مضي زمن بعده يسع الفرقة؟ وجهان مرتبان على الرجعة، وأولى بعدم العود؛ لأن المقصود من الرجعة الاستباحة، والإعلام لا يقصد إلا للرجوع إلى الحق.

Mas'alah: Does returning to Islam after apostasy constitute return in zihar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2867)

وكذلك لو ارتد الزوج بعد الظهار، وكان بعد الدخول-: لا يصير عائدا بالردة، فإذا عاد إلى الإسلام-: فهل يصير عائدا بنفس الإسلام؟ فعلى قولين.

Sub-topic – Return after Purchasing or Remarrying Wife

Mas'alah: Does purchasing a slave-wife after zihar constitute 'return' (al-'awd)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5216)

فيه وجهان: أحدهما: يكون عائدا، وتجب عليه الكفارة؛ لأنه لم يحرمها على نفسه عقيب الظهار، وإنما أمسكها على الاستباحة، فهو كما لو لم يشترها. والثاني وهو قول أبي إسحاق: أنه لا يصير عائدا، ولا تجب عليه الكفارة، وهو الأصح؛ لأن (العود) : هو أن يمسكها بعد الظهار على الزوجية زمانا يمكنه أن يطلق فيه، فلم يطلق، وهذا لم يمسكها على الزوجية؛ لأن الشراء يوجب فسخ النكاح. فإذا قلنا بهذا: فأعتقها، ثم تزوجها، أو باعها من آخر، ثم تزوجها منه.. فهل يعود حكم الظهار؟ بينى على الوجهين في الفسخ، هل هو بمنزلة البينونة بما دون الثلاث، أو بالثلاث؟ فإن قلنا: إنه كالبينونة بما دون الثلاث.. عاد حكم الظهار على القول القديم، قولا واحدا، وهل يعود على القول الجديد؟ على قولين. وإن قلنا: إنه كالبينونة بالثلاث.. لم يعد حكم الظهار على القول الجديد، قولا واحدا، وهل يعود على القديم؟ فيه قولان. فإذا قلنا: يعود.. فهل يحصل العود بنفس النكاح، أو لا يحصل إلا بأن يمسكها بعد النكاح زمانا يمكن فيه الطلاق، فلم يطلق؟ فيه وجهان، بناء على القولين في الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband purchasing his wife after zihar or divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2295)

2817 - فصل في شراء الزوجة بعد الظهار إذا حرمت الزوجة بظهار أو لعان، أو بثلاث طلقات، فاشتراها الزوج، لم تحل له على المذهب، وقيل: تحل، وهذا بعيد في اللعان إن جوزنا لعان الأمة، وحرمناها على التأبيد. ولو اشتراها بعد الظهار وأعتقها، ثم نكحها قبل التكفير، صح النكاح، ولم تحل له اتفاقا، ولو اشتراها عقيب الظهار، ففي كون الشراء عودا وجهان، فإن جعلناه عودا، لم تحل على الأصح، وإن لم نجعله عودا حلت بملك اليمين؛ لأن الشراء مناقض للعود من جهة أنه قاطع للنكاح. * * *

Mas'alah: How does a husband become a 'returner' in zihar after a second marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4965)

النكاح الثاني قولان على ما مضى. وإذا عاد في أحد القولين فبماذا يصير عائدا على ما قلناه من الوجهين:

Mas'alah: Does purchasing a slave wife after zihar constitute 'awd?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8428)

(فصل) وإن كانت الزوجة أمة فاشتراها الزوج عقيب الظهار ففيه وجهان (أحدهما) إن الملك عود لان العود أن يمسكها على الاستباحة وذلك قد وجد (والثانى) وهو قول أبى إسحاق ان ذلك ليس بعود لان العود هو الامساك على الزوجية والشروع في الشراء تسبب لفسخ النكاح فلم يجز أن يكون عودا، وان قذفها وأتى من اللعان بلفظ الشهادة وبقى لفظ اللعن فظاهر منها ثم أتى بلفظ اللعن عقيب الظهار لم يكن ذلك

عودا لانه يقع به الفرقة فلم يكن عودا كما لو طلقها. وان قذفها ثم ظاهر منها ثم أتى بلفظ اللعان ففيه وجهان (أحدهما) أنه صار عائدا لانه أمسكها زمانا أمكنه أن يطلقها فيه فلم يطلق. (والثانى) وهو قول ابى اسحاق أنه لا يكون عائدا لانه اشتغل بما يوجب الفرقة فصار كما لو ظاهر منها ثم طلق وأطال لفظ الطلاق (فصل) وان كان الظهار موقتا ففى عوده وجهان (أحدهما) وهو قول المزني أن العود فيه أن يمسكها بعد الظهار زمانا يمكنه أن يطلقها فيه كما قلنا في الظهار المطلق (والثانى) وهو المنصوص أنه لا يحصل العود فيه الا بالوطئ لان امساكه يجوز أن يكون لوقت الظهار. ويجوز أن يكون لما بعد مدة الظهار، فلا يتحقق العود الا بالوطئ، فإن لم يطأها حتى مضت المدة سقط الظهار ولم تجب الكفارة لانه لم يوجد العود

Mas'alah: What is the ruling on 'return' (awd) if the wife is a slave purchased by the husband after zihar?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1131)

فصل: وإن كانت الزوجة أمة فاشتراها الزوج عقيب الظهار ففيه وجهان: أحدهما: أن الملك عود لأن العود أن يمسكها على الاستباحة وذلك قد وجد والثاني: وهو قول أبي إسحاق أن ذلك ليس بعود لأن العود هو الإمساك على الزوجية والشروع في الشراء تسبب لفسخ النكاح فلم يجز أن يكون عودا وإن قذفها وأتى من اللعان بلفظ الشهادة وبقي لفظ اللعان فظاهر منهما ثم أتى بلفظ اللعن عقيب الظهار لم يكن ذلك عودا لأنه يقع به الفرقة فلم يكن عودا كما لو طلقها وإن قذفها ثم ظاهر منها ثم أتى بلفظ اللعان ففيه وجهان: أحدهما: أنه صار عائدا لأنه أمسكها زمانا أمكنه أن يطلقها فيه فلم يطلق والثاني: وهو قول أبي إسحاق أنه لا يكون عائدا لأنه اشتغل بما يوجب الفرقة فصار

كما لو ظاهر منها ثم طلق وأطال لفظ الطلاق.

Mas'alah: Does zihar ruling return after a less-than-three divorce or purchase and remarriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2866)

وإن أبانها بأقل من ثلاث، أو كانت أمة، فاشتراها، ثم أعتقها، أو باعها، ثم نكحها-: هل يعود؟

Mas'alah: What is the ruling on return (al-'awd) in zihar if a man buys his slave-wife after zihar?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2983)

بناء على القولين: فإن تظاهر منها وهي أمة، ثم اشتراها عقيب الظهار، (فإن) (7) كان سيدها حاضرا، فأوجب له، فهل يصير عائدا؟ فيه وجهان: (1) (بترك) : في أ، ب وفي جـ يترك/ لأنه لا يوجد الإمساك وهي تجري إلى البينونة. (2) (عائدا بنفس الرجعة) : في ب، جـ وفي أيصيرها بذلك بترك طلاقها، فإن راجعها بنفس الرجعة. (3) لأن العود هو الإمساك، وقد سمى الله عز وجل الرجعة إمساكا، فقال: فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، ولأنه إذا حصل العود باستدامة الإمساك، فلأن يحصل بابتداء الإستباحة أولى/ المهذب 2: 114. (4) (في) : في أ، ب وساقطة من جـ. (5) (لا) : في أ، ب وفي جـ ألا. (6) (فلا) : في ب، جـ وفي أولا. (7) (فإن) : في أ، ب وفي جـ بأن.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's ownership of a slave wife after zihar?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2999)

فإن كانت الزوجة أمة، فاشتراها عقيب الظهار، ففيه وجهان: أحدهما: أن الملك عود (1) . والثاني: أنه ليس بعود (2) .

Mas'alah: What is the ruling on 'awd if the husband buys his slave wife immediately after zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7053)

[قال:] وإن كانت الزوجة أمة، فابتاعها الزوج عقيب الظهار، فقد قيل: إن ذلك عود؛ لأنه لم يتحقق التحريم، وإنما نقلها من حل إلى حل، وذلك إمساك لها.

Mas'alah: Does the feasibility of purchase affect the ruling on 'return' in zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7053)

قال الإمام: وهذا الخلاف فيما إذا كان الشراء متيسرا، أما إذا كان [الشراء] متعذرا، فالاشتغال بيسيره لا ينافي العود عندي.

Mas'alah: What is the ruling on acquiring a wife through inheritance or bequest after zihar?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2232)

تنبيه: إنما قيدت كلام المصنف بالشراء ونحوه للاحتراز عما لو ملكها عقب ظهاره بإرث، فإنه لا يكون عائدا قطعا لعدم تمكنه من الطلاق، ولو أوصى له بها فقبلها متصلا بالظهار لم يكن عائدا، وإلا فيصير عائدا إن قلنا: إن الوصية تملك بالقبول كما بحثه الأذرعي قال: ولو وهبت له متصلا فعائد جزما فيما ظهر، إذ لا تملك إلا بالقبض، وإنما لم يصر عائدا في اللعان على الأصح (بشرط سبق القذف) والمرافعة للقاضي (ظهاره في الأصح) لما في تأخير ذلك عن الظهار من زيادة التطويل، والثاني: لا يشترط تقدم ما ذكر لاشتغاله بأسباب الفراق

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes zihar against his slave wife and then buys her?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7616)

9500 – فإذا بان هذا، قلنا بعده: إذا ظاهر الرجل عن زوجته الأمة، وعاد في ظهاره، والتزم الكفارة، ثم إنه اشتراها، فإنا نحكم بانفساخ النكاح بطريان الملك، وهل يستبيحها بملك اليمين؟ ظاهر المذهب أنه لا يستبيحها؛ فإن تحريم الظهار ممدود إلى التكفير، وهذا ظاهر والتزم الكفارة بالعود، ولم يكفر. ومن أصحابنا من قال: يحل له وطؤها بملك اليمين؛ فإن الظهار يوجب التحريم في النكاح، ويمنع الاستباحة به، والدليل عليه أنه لو قال لأمته: أنت علي كظهر أمي، لم تحرم، ولم يكن للظهار معنى، ولم تجب الكفارة، فإذا انتهى الأمر في الأثناء إلى ملك اليمين، فقد انقطع محل الظهار. وهذا يجري في مسألتين: إحداهما – أنه إذا طلق زوجته الأمة ثلاثا، [بعدها] (2) جرى الحكم بأنها محرمة عليه حتى تنكح زوجا غيره، فلو اشتراها، فهل يستبيح وطأها قبل أن تنكح زوجا آخر؟. فيه خلاف [قدمته] (3) ؟ والأظهر أنه لا يستبيحها.

وألحق القاضي ما لو لاعن عن زوجته، وحرمت عليه، ثم اشتراها، قال: في (1) عبارة (ت 2) : وإذا ظاهر ولم يطلق قيل مظاهر عائد أي أظهر فهما ثم حققه. (2) في النسختين: "بعد ما" والمثبت تصرف من المحقق. (3) غير مقروءة في الأصل.

استباحتها بملك اليمين الوجهان، فتحصلت ثلاث مسائل، والظاهر في جميعها استمرار التحريم، وذكر الخلاف في اللعان بعيد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المتلاعنان لا يجتمعان أبدا" (1) . وهذا (2) تهويل، والقياس طرد الخلاف، ولكن إن حكمنا بأن اللعان لا يجري في ملك اليمين، أو قلنا: إنه يجري ولا يوجب التحريم؛ لأنه مخصوص بضرورة نفي النسب، فالخلاف الذي ذكرناه مذكور، فأما إذا قلنا: اللعان يجري في ملك اليمين ويحرم المملوك على الأبد، فيبعد (3) ذكر الخلاف، مع العلم بأن تحريم اللعان لا ينافي (4) ملك اليمين. وهذا كله فيما يوجب تحريما ولا يوجب محرمية. فأما ما يوجب التحريم والمحرمية، فيستوي فيه النكاح وملك اليمين، كالنسب والرضاع والصهر. وكل ما ذكرناه فيه إذا ظاهر عن امرأته وعاد والتزم الكفارة، ثم اشتراها.

Mas'alah: Does purchasing a slave-wife after zihar prevent the return (awd)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7658)

9548 - ومما يتصل بذلك أن الزوج إذا اشترى زوجته [المملوكة] (3) -والتفريع على أنه لا يصير عائدا- فقد ادعى الأصحاب على ابن الحداد أنه جعل الاشتغال بأسباب الشراء (4) مانعا من العود، كقوله اشتريت، فهذا ما لا أشك في كونه ممنوعا

على رأيه. وإنما النظر على الطريقة الأخرى، فإذا ظاهر، وكان الشراء ممكنا متيسرا، فأقبل على تحصيله، ولم يقصر، فيجوز أن يقال: من ذهب إلى أن القذف والاشتغال بأسباب اللعان يمنع من العود، فالاشتغال بأسباب الشراء المتيسر هكذا يجري. ومن صار إلى أن القذف والمرافعة وغيرهما من الأسباب إلى النطق بكلم (5) اللعان حقها أن تتقدم، فلا يجعل الاشتغال بأسباب الشراء مانعا. فأما إذا كان الشراء متعذرا، فالاشتغال بتسهيله لا ينافي العود عندي. والعلم عند الله. (1) (ت 2) : وحرف ينوب ثبات فعل الكلام المفيد. وفي الأصل: وصوت ... (2) في النسختين: التسليم والفرق. (3) غير مقروء في الأصل. (4) (ت 2) : جعل الاشتغال بلسان الشرع. (5) (ت 2) : بحكم اللعان.

Mas'alah: Is purchasing the wife after ih r considered a return (awd)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1647)

4170 – قوله: (وإن كانت الزوجة أمة فابتاعها الزوج عقب الظهار .. فقد قيل: إن ذلك عود فلا يطؤها بالملك حتى يكفر، وقيل: ليس بعود) [3] الأصح: الثاني، كما ذكره "المنهاج" ، وعليه مشى "الحاوي" [4]، أما لو اشتغل بالمساومة وتقرير [الثمن] [5] .. فهو عائد في الأصح. قال الإمام: ومحلهما: إذا كان الشراء متيسرا، وإلا .. فالاشتغال بتسهيله لا ينافي العود عندي [6]. وقال صاحب "المعين" اليمني: إذا قلنا ببقاء ملك البائع في مدة الخيار .. كان عائدا وجها واحدا، وفيما ذكره نظر.

Mas'alah: Is revoking divorce (raj ah) or remarrying after ih r considered a return (awd)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1648)

4172 – قول "التنبيه" [ص 186] : (فإن راجعها، أو بانت ثم تزوجها، وقلنا: بعود الظهار .. فهل تكون الرجعة والنكاح عودا أم لا؟ فيه قولان) أظهرهما: أن الرجعة عود دون تجديد النكاح، كما ذكره في (الرجعة) "المنهاج" و "الحاوي" ، وفي (النكاح) "الحاوي" [2].

Sub-topic – Effect of Li'an and Qadhf on Return

Mas'alah: What is the ruling on zihar followed by qadhf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5216)

[فرع: قوله أنت علي كظهر أمي يا زانية]] : إذا قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي يا زانية.. فالمشهور من المذهب: أنه يكون عائدا؛ لأن القذف لا تحصل به البينونة. قال ابن الصباغ: وحكى المزني في "الجامع الكبير" : (أنه لو ظاهر منها، ثم أتبع الظهار قذفا.. لم يكن عودا) .

قال أبو العباس: لا يعرف هذا للشافعي، ولا وجه له. قال ابن الحداد: فإذا قال لها: أنت علي كظهر أمي يا زانية، أنت طالق.. وجبت عليه الكفارة. وهذا على المشهور من المذهب. وأما إذا قلنا بما حكاه المزني في "الجامع الكبير" : فلا يكون عائدا.

Mas'alah: Does li'an after zihar cancel the zihar?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5217)

[مسألة: ظاهر فلاعن فسقط الظهار ولا يكون عائدا] قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (ولو تظاهر منها، ثم لاعنها مكانه بلا فصل.. سقط الظهار) . وجملة ذلك: أنه إذا قذف

امرأته ولاعنها، فأتى من اللعان بلفظ الشهادة، وبقي لفظ اللعن، فقال لها: أنت علي كظهر أمي، ثم أتى عقيبه بلفظ اللعن.. فإنه لا يكون عائد؛ لأن الفرقة تقع باللفظة الخامسة من لعانه، فهو كما لو طلقها. وإن قذفها، ثم ظاهر منها، ثم ابتدأ عقيب الظهار باللعان.. ففيه وجهان: أحدهما: أن يكون عائدا؛ لأن باشتغاله بألفاظ اللعان قد أمسكها زوجة زمانا أمكنه فيه أن يطلقها، ولم يطلقها. وحمل هذا القائل كلام الشافعي على الأولى. والثاني: لا يكون عائدا، وهو ظاهر كلام الشافعي؛ لأنه اشتغل عقيب الظهار باللعان، وهو سبب الفرقة؛ لأن الفسخ يحصل بجميع ألفاظ اللعان، فصار كما لو قال لها عقيب الظهار: أنت طالق، وأطال لفظ الطلاق، أو كما قال لها عقيب الظهار: فلانة بنت فلان طالق، أو فلانة وفلانة وفلانة طوالق.

Mas'alah: What is the ruling on the return to zihar when followed by li'an or qadhf?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2304)

2834 – فرع إذا شهد بشهادات اللعان، ثم ظاهر وعقب الظهار بكلمة اللعن، فليس بعائد. ولو ظاهر، ثم عقب الظهار بشهادات اللعان، لم يصر عائدا، خلافا لابن الحداد؛ لأنه متسبب إلى الفراق. ولو قذف عقيب الظهار، واشتغل بالرفع إلى الحاكم ليلاعن من غير تقصير، ففي عوده وإن بقي أياما وجهان. وألزم الأصحاب ابن الحداد صورتين: إحداهما: إذا قال عقيب الظهار: يا زينب أنت طالق، فيحتمل أن يمنع ذلك، ويحتمل أن يفرق بأن مقصود النداء الطلاق. الثانية: إذا اشتراها عقيب الظهار، ولم نجعل الشراء عودا، وكذلك لو اشتغل بأسباب الشراء، وقال الإمام: إن تيسرت أسباب الشراء ففيه خلاف ابن الحداد، وإن تعسرت كان عائدا.

Mas'alah: What is the ruling on zihar followed by qadhf and then li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4985)

والقسم الثالث: أن يقدم الظهار ثم يعقبه بالقذف ثم يعقبه بالتوجه إلى الحاكم والشروع في اللعان فالمذهب أنه يكون عائدا يجب عليه الكفارة لأن قذفها بالزنا ليس من ألفاظ التحريم ولا من جملة اللعان فصار عائدا. وقال بعض أصحابنا لا يكون عائدا ولا تجب عليه الكفارة تعليلا بأن اللعان لا يصح إلا بقذف فصار القذف من أسباب اللعان، وكذلك التوجه إلى الحاكم في المطالبة باللعان وزعم أنه وجد للمزني في جامعه الكبير عن الشافعي رحمه الله أنه قال: وسواء تقدم الظهار القذف أو تقدم القذف الظهار، وقد أنكر أبو إسحاق المروزي أن يكون ذلك في الجامع الكبير فإن كان في بعض النسخ فيجوز أن يكون سواء بين من يقدم الظهار على القذف وبين من يقدم القذف على الظهار في ثبوت العود لا في سقوطه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on 'return' in zihar if the husband acquires ownership or li'an after zihar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3973)

وكذا لو ملكها أو لاعنها في الأصح بشرط سبق القذف ظهاره في الأصح. ولو راجع, أو ارتد متصلا ثم أسلم .. فالمذهب: أنه عائد بالرجعة، لا الإسلام، بل بعده ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the 'return' (al-'awd) in zihar when qadhf precedes zihar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3973)

قال: (بشرط سبق القذف ظهاره في الأصح) فلو قدم الظهار ثم قذف ثم لاعن .. فالأكثرون على أنه عائد؛ لأن الكلمات بمجموعها موضوعة للفرقة، وإذا اشتغل بما يوجب الفراق .. لم يفترق الحال بين أن يطول أو يقصر. وشرط الإمام وصاحب (التهذيب) على هذا سبق المرافعة إلى الحاكم أيضا، وجزم به في (الروضة) و (الشرح الصغير) . والثاني: لا يشترط سبق القذف، فلو قذف عقب الظهار واشتغل بالمرافعة وأسباب اللعان .. فلا عود: لأن الاشتغال به شروع في أسباب الفرقة.

Mas'alah: Does engaging in li'an after zihar and qadhf prevent becoming a returner (a'id)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2867)

وقيل: إذا ظاهر ثم في الحال قذف، واشتغل [باستئناف] اللعان- لا يصير عائدا، وإن بقي فيه أياما؛ لأنه مشتغل بسبب الفرقة.

Mas'alah: What is the condition according to Ibn al-Haddad for avoiding becoming a returner (a'id) after zihar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2867)

وقال ابن الحداد: يشترط أن يأتي بأربع كلمات من اللعان قبل الظهار؛ بحيث يشتغل بعده بكلمة اللعان؛ حتى لا يصير عائدا؛ لأن الفرقة تقع بكلمة اللعان.

Mas'alah: Does li'an after zihar make one a returner?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=270)

وإن كان قذفها، ثم ظاهر منها، ثم لاعنها؛ فقد قيل: إنه صار عائدا. وقيل: لم يصر عائدا.

Mas'alah: What is the ruling on zihar followed immediately by li'an without a gap?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4973)

مسألة: قال: "ولو تظاهر منها ثم لاعنها مكانه بلا فصل سقط الظهار" . اختلف أصحابنا في صورة المسألة، فمنهم من قال: صورتها أنه قذفها وحملها إلى الحاكم وأتى بألفاظ اللعان الأربعة وبقيت عليه الخامسة التي يقع بها الفرقة، فظاهر منها ثم أتى بكلمة اللعنة التي هي الخامسة وهو اختيار ابن الحداد، فأما إذا اشتغل بألفاظ اللعان الأربعة فقد مضى زمان يمكنه فيه الطلاق ولم يطلق فيه، فيصير عائدا ويستقر حكم الظهار، والكلمة الخامسة تعذر زمان الطلاق. وقال أبو إسحاق وابن أبي هريرة: هذا خطأ، وصورة المسألة أنه ظاهر وابتدأ باللعان عقيبه فلا يكون عائدا ولا كفارة عليه؛ لأنه أخذ في تحقيق التحريم والفسخ يحصل بجميع ألفاظه، وكونه أفضل من لفظة الطلاق لا يوجب حصول العود، كما لو ظاهر من نسائه ثم مال عقيبه: أنت يا زينب، ويا عمرة، ويا فلانة طوالق، وعلى هذا لو قذف عقيب الظهار ثم لاعن كان عائدا؛ لأن القذف [142/ أ] ليس من الألفاظ التي تقع بها الفرقة، وقال في "الإفصاح" : وقد قيل: إنه وإن قذف عقيب الظهار وأخذ في اللعان فلا كفارة عليه، لأن القذف من أسباب الفرقة، وذكره المزني في "الجامع الكبير" . قال ابن سريج: لا يفرق هذا للشافعي ولا وجه له، لأن القذف يوجب عليه الحد، ولكن له إسقاطه بالبينة أو اللعان إذا طالبه به، ولا يحصل اللعان بالقذف، وباللعان مع الفرقة لا بالقذف. وقال القفال: ما ذكره في "الجامع

الكبير" أصبح حتى لو قذف بعد الظهار في بينة ثم اشتغل بأسباب اللعان من المرافعة إلى الحاكم والدعوة إلى أن تم اللعان بينهما فلا كفارة، وإن لم يظفر بالحاكم إلا بعد مدة، وهذا كما أنه يبيع عبدا غائبا ويشتغل بأسباب تسليمه فيجوز ولا يجعل ذلك بيعا تراخي فيه التسليم عن حالة العقد، وهذا غير صحيح عند أكثر أصحابنا لما ذكرنا.

Mas'alah: Does slander before divorce affect the ruling of 'return' after zihar?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=687)

ولو قال: (أنت زانية أنت طالق) .. فهو عائد؛ لاشتغاله بالقذف قبل الطلاق, لا إن قال: (يا زانية؛ أنت طالق) كما لو قال: (يا زينب .. أنت طالق) .

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the wife is a slave or after li'an?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1235)

وكذا لو ملكها) بأن كانت رقيقة (أو لاعنها) عقب الظهار فلا عود (في الأصح) لانقطاع النكاح بالملك واللعان وقيل هو عائد في الأولى لأنه نقلها من حل إلى حل وذلك إمساك لها وقيل هو عائد في الثانية لتطويله بكلمات اللعان مع إمكان الفرقة بكلمة واحدة وعلى الأول قال: (بشرط سبق القذف ظهاره في الأصح) وكذا سبق المرافعة إلى القاضي، قاله البغوي وجزم به في الشرح الصغير وأصل الروضة لما في تأخيره ذلك عن الظهار من زيادة التطويل، والثاني: لا يشترط تقدم ما ذكر حتى لو اتصل مع كلمات اللعان بالظهار لم يكن عائدا لاشتغاله بأسباب الفراق. (

Mas'alah: Does initiating li'an after zihar constitute returning to the wife?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2997)

فإن تظاهر عن امرأته، ثم عقيب الظهار، ابتدأ باللعان، فهل يصير عائدا؟ اختلف أصحابنا (فيه) (6) . (1) (ذلك) : في أ، وساقطة من ب. (2) (المظاهر) : في ب، وفي أ، ج المصاهر. (3) لأن جماعة لم يؤثر في الصوم، فلم يقطع التتابع كالأكل بالليل/ المهذب 2: 118. (4) أي لا يفطر، ولا ينقطع التتابع، لأنه فعل المفطر ناسيا، أشبه ما لو أكل ناسيا/ المغني لابن قدامة 8: 29. (5) لأن الله تعالى قال: {فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} المجادلة/ 4 فأمر بهما خاليين عن وطء، ولم يأت بهما على ما أمر، فلم يجزئه، كما لو وطىء نهارا، ولأنه تحريم للوطء لا يختص النهار، فاستوى فيه الليل، والنهار كالإعتكاف/ المغني لابن قدامة 8: 28، والهداية للمرغيناني 2: 16. (6) (فيه) : في ج وساقطة من أ، ب.

Mas'alah: Does slandering the wife after zihar make one a returner?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2998)

وإن قذفها عقيب الظهار، فالمذهب: أنه يصير عائدا.

Mas'alah: Is prior qadhf a condition for returning to zihar according to al-Muzani?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7052)

وحكى المزني في "الجامع الكبير" : أنه لا يشترط سبق القذف أيضا، وبه قال ابن سلمة، حتى لو ظاهر وقذف على الاتصال واشتغل بالمرافعة وإثبات اللعان، لم يكن عائدان وإن بقي أياما فيه؛ لأن القذف لابد منه إذا كان يريد الفراق باللعان؛ فكان الاشتغال به شروعا في أسباب الفرقة، كما إذا قال عقيب الظهار: أنت طالق على ألف درهم، فلم تقبل، فقال عقيبه: أنت طالق بلا عوض– لا يكون عائدا؛ لأنه كان مشغولا بسبب الفراق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'You are like my mother's back' and then slanders his wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3381)

فرع قال: أنت كظهر أمي، يا زانية أنت طالق، فوجهان، قال ابن الحداد: هو عائد، لأنه أمسكها حالة القذف. قال الشيخ أبو علي: هذا صحيح إن لم يلاعن بعده، أو لاعن وشرطنا سبق القذف، فإن لم نشرطه، فليس بعائد. والثاني، لا يكون عائدا، ويكون قوله: يا زانية أنت طالق كقوله: يا زنيت أنت طالق في منع العود، وتردد الإمام، في أن ابن الحداد يسلم في هذه الصورة. قلت: تردد الإمام ثم قال: والأصح التسليم. – والله أعلم.

Sub-topic – Return in Time-Limited Zihar

Mas'alah: When does return (awd) occur in time-limited zihar?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5217)

[مسألة: علق ظهاره على مدة شهر]] : إذا قال لها: أنت علي كظهر أمي يوما، أو شهرا، أو سنة، وقلنا: يصح ظهاره، فمتى يصير عائدا؟ فيه وجهان:

[أحدهما] : قال المزني، وبعض أصحابنا: إذا أمسكها بعد الظهار زمانا يمكنه أن يطلقها فيه، فلم يطلقها.. صار عائدا، كما قلنا في الظهار المطلق. و [الثاني] : قال أبو العباس، وأبو إسحاق، وأكثر أصحابنا: لا يصير عائدا بالإمساك، وإنما يصير عائدا إذا وطئها في اليوم، أو الشهر، أو السنة. فإن لم يطأها حتى انقضت مدة الظهار.. لم تلزمه الكفارة؛ لأن إمساكه لها بعد الظهار يحتمل أن يكون أمسكها زوجة، فيكون قد رجع عن التحريم وعاد، فلزمته الكفارة. ويحتمل أن يكون أمسكها إلى أن تنقضي المدة، ويرتفع التحريم، وتصير مباحة له بالأمر الأول.. فلم تجب الكفارة بالشك. فإذا وطئها قبل انقضاء مدة الظهار.. تحققنا عوده، فلزمته الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on return in a time-limited zihar?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2304)

2836 – فصل في العود في الظهار المؤقت إذا قال: أنت علي كظهر أمي سنة، أو يوما، ففي صحة ظهاره قولان،

وقال الإمام: إن قلنا بالقديم لم يصح، وإن قلنا بالجديد فقولان مأخذهما: تغليب الطلاق أو الأيمان؛ فإن صححناه ففي تأبده وجهان، فإن أبدناه كان عوده كعود المطلق [1] وإن وقتناه فوجهان: أحدهما: أنه كالمطلق. والثاني، وهو النص: أنه الجماع، فعلى هذا يكون نفس الجماع عودا. وقال الصيدلاني: بل يتبين أنه بالجماع صار عائدا بالإمساك عقيب الظهار، فيحرم عليه ذلك الجماع، كما لو قال: إن وطئتك فأنت طالق قبل الجماع، وعلى قول غيره: إن اقتصر على تغييب الحشفة جاز على الأصح، كمن علق الطلاق بالجماع، وإن غيب بعض الحشفة لم يثبت لذلك حكم الجماع.

Mas'alah: How does return (awd) differ in temporary zihar and revocable divorce?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=455)

تنبيه هذا في الظهار المؤبد أو المطلق وفي غير الرجعية لأنه في الظهار المؤقت إنما يصير عائدا بالوطء في المدة كما سيأتي لا بالإمساك والعود في الرجعية إنما هو بالرجعة واستثنى من كلامه ما إذا كرر لفظ الظهار وقصد به التأكيد فإنه ليس بعود على الأصح مع تمكنه بالإتيان بلفظ الطلاق بدل التأكيد وما تقدم من حصول العود بما ذكر محله إذا لم يتصل بالظهار فرقة بسبب من أسبابها فلو اتصلت بالظهار فرقة جرت منهما أو من أحدهما أو فسخ نكاح بسببه أو بسببها أو بانفساخ كردة قبل الدخول أو فرقة بسبب طلاق بائن أو رجعي ولم يراجع أو جن الزوج عقب ظهاره فلا عود ولو راجع

من طلقها عقب ظهاره أو ارتد بعد دخول متصلا ثم أسلم بعد ردته في العدة صار عائدا بالرجعة وإن لم يمسكها عقب الرجعة بل طلقها لا الإسلام بل هو عائد بعده إن مضى بعد الإسلام زمن يسع الفرقة والفرق أن مقصود الرجعة الاستباحة ومقصود الإسلام الرجوع إلى الدين الحق فلا يحصل به إمساك إنما يحصل بعد

Mas'alah: What constitutes 'return' (al-awd) in temporary zihar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8432)

(مسألة) للعود في الظهار المؤقت وجهل (أحدهما) ان العود هو الامساك بعد الظهار بقدر ما يمكنه من طلاقها كالمنصوص في الظهار المطلق. وهذا هو اختيار المزني (والثانى) وهو المنصوص في المؤقت ان العود لا يتحقق الا بالوطئ فإذا مضت المدة بغير وطئ سقط الظهار وسقط وجوب الكفارة لان العود لم يوجد وهو الذى يتعلق به الكفارة

Mas'alah: How does 'return' differ in temporary versus permanent zihar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3972)

كل هذا في الظهار المؤبد والمطلق, أما المؤقت .. فالعود فيه بالوطء في المدة لا بالإمساك على الصحيح كما سيأتي.

Mas'alah: Does detaining a wife after a temporary zihar constitute a return?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=271)

منها ظهارا مؤقتا، فأمسكها زمانا يمكن فيه الطلاق؛ صار عائدا. وقيل: لا يصير عائدا إلا بالوطء.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited zihar regarding the return (al-'awd)?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=49)

قول المحرر في الظهار المؤقت أصح الوجهين لا يكون عائدا فيه بالإمساك هذا تفريع على صحته مؤقتا كما صرح به المنهاج

Mas'alah: What is the ruling on returning after zihar, even in temporary zihar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1235)

قوله: (بعد العود) ولو في الظهار الموقت.

Sub–topic – Return by Intercourse or Retention

Mas'alah: What expiation is required for returning to zihar by intercourse or retention?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=2305)

2837 – فرع إذا عاد بالجماع أو بالإمساك، فالأصح وجوب كفارة الظهار، وقيل: بل تجب كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the husband does not have intercourse within a day?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=4985)

(مسألة:) قال المزني رضي الله عنه (قال في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لو تظاهر منها يوما فلم يصبها حتى انقضى لم يكن عليه كفارة كما لو آلى فسقطت اليمين سقط عنه حكم اليمين (قال المزني) رحمه الله أصل قوله إن المتظاهر إذا حبس امرأته مدة يمكنه الطلاق فلم يطلقها فيها فقد عاد ووجبت عليه الكفارة وقد حبسها هذا بعد التظاهر يوما يمكنه الطلاق فيه فتركه فعاد إلى استحلال ما حرم فالكفارة لازمة له في معنى قوله وكذا قال لو مات أو ماتت بعد الظهار وأمكن الطلاق فلم يطلق فعليه الكفارة) .

Mas'alah: Does repeating the zihar statement for emphasis constitute a return (awd)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2703)

المسألة السادسة إذا كرر لفظ الظهار على الإتصال وقال قصدت بالثاني تأكيد الأول قبل ولكن هل يكون عائدا فيه وجهان أحدهما نعم لأن اشتغاله بالتأكيد ترك للطلاق

والثاني لا لأنه لا يكون به ممسكا لأن التأكيد في حكم تمام الكلام

Mas'alah: What is the ruling on withdrawal (naz) after the 'return' in zihar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2208)

ويجب) في العود به، وإن حل (نزع) لما غيبه كما لو قال إن وطئتك فأنت طالق لحرمة الوطء قبل التكفير أو انقضاء المدة، واستمرار الوطء وطء (

Mas'alah: What is the ruling on inheriting the wife after zihar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1235)

قوله: (بموت) منه، أو منهما قوله: (وكذا لو ملكها) هو شامل لما لو ورثها ولا خلاف في أنه ليس عودا.

Mas'alah: What is the ruling on bargaining over the price as a return in zihar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1235)

فرع: ولو اشتغل بالمساومة وتقرير الثمن فهو عائد في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's return (fay') in zihar when he is unable to have intercourse?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2973)

وإن انقضت المدة، وهو مظاهر وقال (6) : أمهلوني حتى (أكفر) (7) (1) لأن الضرر بترك الوطء لا يزول بالفيئة باللسان، وهذا خطأ، لأن القصد بالفيئة ترك ما قصد إليه من الأضرار، وقد ترك القصد إلى الأضرار بما أتى به من الإعتذار، ولأن القول مع العذر، يقوم مقام الفعل عند القدرة، ولهذا نقول: أن إشهاد الشفيع على طلب الشفعة في حال الغيبة، يقوم مقام الطلب في حال الحضور في إثبات الشفعة، وإذا فاء باللسان ثم قدر، طولب بالوطء، لأنه تأخر بعذر، فإذا زال العذر، طولب به./ المهذب 2: 112. (2) أنظر الهداية للمرغيناني 2: 10. (3) (ولم) : في أ، ب وفي جـ فلم. (4) (أنه) : في أ، ب وساقطة من جـ/ لأنه غير قادر على الوطء فأشبه المريض المحبوس. (5) لأنه امتنع من الوطء بسبب من جهته. (6) (فقال) : في جـ وفي أ، ب وقال. (7) (أكفر) : في ب، جـ وفي أكفر.

Mas'alah: What is the ruling on return to speech in zihar and the obligation of expiation?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=409)

لأن العود للقول مخالفته ولهذا يقال فلان قال قولا ثم عاد فيه وعاد له أي خالفه

ونقضه فإذا وجد ذلك وجبت الكفارة للآية الكريمة لأنه عاد لما قال فكان من حقه أنه إذا قال أنت علي كظهر أمي أن يقول عقبه أنت طالق ونحو ذلك مما تحصل به الفرقة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of intercourse based on the two views of 'return' in zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7054)

وادعى الرافعي أن الأول أشبه. وعلى ذلك ينبني حل الوطء.

Mas'alah: Is intercourse prohibited if 'awd occurs at the time of intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7054)

فإن قلنا بالثاني كان الوطء حراما، كما لو قال لزوجته: إن وطئتك فأنت طالق قبله؛ فإنه لا يجوز له الإقدام على الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman in the context of zihar?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3534)

(تنبيه) الظاهر أن مرادهم إمكان الفرقة شرعا فلا عود في نحو حائض إلا بالإمساك بعد انقطاع دمها ويؤيده ما مر أن الإكراه الشرعي كالحسي.

Sub-topic – Combining Zihar with Ila'

Mas'alah: How is the waiting period calculated in zihar and ila?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1706)

(قوله: ومظاهر منها) يقتضي هذا كما ترى أنه في الإيلاء منها لا تحسب المدة من وقته والوجه خلاف لإمكان الكفارة فالوطء حالا كذا بخط شيخنا وقد تقدم في هامش أول الباب عن شرح الروض أن القياس أن لا تحسب المدة في المظاهر منها إلا بعد التكفير لكن شيخنا لا يسلم ذلك إلا بنقل.

Mas'alah: Does combining zihar with slander and divorce constitute 'return'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1453)

فرع لو قال أنت علي كظهر أمي يا زانية أنت طالق ولم يتخلل) بين أنت طالق وما قبله (لعان لم يكن عائدا) ويكون قوله يا زانية أنت طالق (كقوله يا زينب) أنت طالق في منع العود، فإن تخلل بينهما لعان كان عائدا كما علم مما مر أيضا وقيل يكون عائدا لاشتغاله بالقذف قبل الطلاق والتصريح بالترجيح من زيادته]

Mas'alah: What is the ruling when ila' and zihar coincide and the husband cannot pay expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4941)

الفصل إذا آلي ثم تظاهر منها، أو تظاهر ثم آلي وهو مصر كفارته الصيام وقد انقضت مدة الإيلاء تقول له: [117/ب] لا نطالبك للوطئ فإنه معصية؛ لأنه الوطئ في الظهار قبل التفكير معصية؛ ولكن نطالبك بالطلاق، فإن وطئت عصيت ووفيتها حقها، وإن طلقتها وفيتها حقها، وإن امتنعت من الأمرين طلقها الحاكم عليك ولا يقبل عذرك بتحريمها عليك؛ لأن تحريمها بالظهار شيء أدخلته على نفسك فلا يتأخر بذلك حقها، ولا يلزمها أن تصير حتى تصوم شهرين؛ لأن ذلك تأخير لحقها به ضرر. قال القفال: ونظير هذا ما لو غصب دجاجة ولؤلؤة، فابتلعت الدجاجة اللؤلؤة: قلنا له: إن ذبحت الدجاجة عصيت لأنها لغيرك، وإن لم تذبح غرمت قيمة اللؤلؤة، ولا نأمرك بالمعصية لكن نغرمك إن لم تذبح.

Mas'alah: What is the ruling on combining zihar, qadhf, and talaq in one utterance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4973)

فرع قال ابن الحداد: لو قال لها: أنت علي كظهر أمي يا زانية، أنت طالق، يلزمه

اللعان. وهذا على المذهب المشهور أن بالقذف عقيب الظهار يصير عائدا، وعلى ما ذكرنا في "الجامع الكبير" لا يكون عائدا ولا كفارة لأنه ينسب إلى اللعان الموجبة للفرقة.

Mas'alah: What is the ruling on combining ila' with zihar?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1452)

أو) قال إن وطئتك فعبدي (حر عن ظهاري وكان) قد (ظاهر) وعاد (فمول) لأنه وإن لزمه عتق عن الظهار فعتق ذلك العبد، وتعجيل عتقه زيادة على موجب الظهار التزمها بالوطء فإذا وطئ في مدة الإيلاء أو بعدها فعتق العبد عن ظهاره)

Mas'alah: What is the ruling on combining zihar and ila' in one oath?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2194)

أو) قال إن وطئتك فعبدي (حر عن ظهاري وكان) قد (ظاهر) وعاد (فمول) لأنه وإن لزمه عتق عن الظهار فعتق ذلك العبد وتعجيل عتقه زيادة على موجب الظهار التزمها بالوطء فإذا وطئ في مدة الإيلاء أو بعدها عتق العبد عن ظهاره (وإلا) أي وإن لم يكن ظاهر (حكم بهما) أي بظهاره وإيلائه (ظاهرا) لا باطنا لإقراره بالظهار وإذا وطئ عتق العبد عن الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on zihar before or after intercourse in relation to ila'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2959)

فإن تظاهر بعد الوطىء، عتق (العبد) (3) ولا يجزئه عن (الظهار) (4) وإن تظاهر قبل الوطىء، صار موليا (5) . (فمن أصحابنا من قال: يحتمل أن يكون ما نقله المزني على قوله القديم) (6) (أنه لا يكون موليا بالحلف بغير الله) (7) . = موليا على رأي المزني، لأن ما وجب عليه لا يتعين بالنذر، كما لو قال: إن وطئتك فعلي أن أصوم اليوم الذي علي من قضاء رمضان في يوم الاثنين، وهذا خطأ، لأنه يلزمه بالوطء حق، وهو إعتاق هذا العبد، وأما الصوم، فقد حكى أبو علي بن أبي هريرة فيه وجها آخر، أنه يتعين بالنذر، كالعتق/ المهذب للشيرازي 2: 106. (1) (وإن) : في أ، جـ وفي ب فإن. (2) لأنه يمكنه أن يطأها في الحال، ولا يلزمه شيء، لأنه يقف العتق بعد الوطء على شرط آخر، فهو كما لو قال: إن وطئتك ودخلت الدار فعبدي حر/ المهذب 2: 107. (3) (العبد) : في ب، جـ وفي أعبده. (4) (الظهار) : في ب، جـ وفي أالظهارة. (5) لأنه يمكنه أن يطأها في مدة الإيلاء، إلا بحق يلزمه، فصار كما لو قال: إن وطئتك فعبدي حر./ المهذب 2: 107. (6) (فمن أصحابنا من قال: يحتمل أن يكون. . . القديم) : في أ، جـ وساقطة من ب. (7) (أنه لا يكون موليا بالحلف بغير الله) : في ب، جـ وساقطة من أ.

Mas'alah: What is the ruling if one combines zihar, qadhf, and talaq in one statement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7052)

فرع: لو قال: أنت علي كظهر أمي يا زانية أنت طالق، فهل يكون عائدا؟ فيه وجهان: أحدهما- وبه قال ابن الحداد-: أنه يصير عائدا. قال الشيخ أبو علي: وهذا صحيح إن لم يلاعن بعده، أو لاعن، وقلنا: تقدم القذف شرط، أما إذا لم يشترط فلا يكون عائدا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating zihar five times with intent to renew?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7058)

قلت: وهو كذلك في "تعليق" القاضي الحسين؛ فإنه ذكر الخلاف في العود، وجزم بتعدد الظهار، وفي "الذخائر" : أن الشاشي حكى عن "الحاوي" فيما إذا كرر لفظ الظهار خمس مرات مثلا على قصد الاستئناف، أن من أصحابنا من قال: يكون الأول ظهارا، والثاني عودا وليس بظهار، والثالث ظهار، والرابع عود فيه، والخامس ظهار، وعلى هذا إذا كرره مرتين كان ظهارا، ولو أطلق ولم يزد شيئا؛ فهو كما لو نوى التأكيد عند ابن الصباغ والمحاملي والمتولي.

Mas'alah: What is the ruling on repeating zihar before expiating the first?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7639)

وذكر العراقيون مسلكا (3) آخر، فقالوا: إذا ظاهر عن امرأته وعاد، ولم يكفر، ثم ظاهر مرة أخرى بعد تخلل زمان متطاول، فهل يصح منه الظهار حتى إذا عاد فيه تلزمه الكفارة؟ فعلى قولين: أحدهما - أنه لا يصح [الظهار] (4) ما لم يكفر ظهاره الأول.

Mas'alah: Does engaging in a second zihar make one a returner to the first zihar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7640)

9530 – ثم إذا أتى بهذه الكلم المتواصلة على قصد التجديد والاستئناف، فلا يخلو إما أن يطلق عقيب الفراغ منها، وإما ألا يطلق، فإن طلق، فهل نجعله عائدا في الظهار الأول؛ بسبب الاشتغال بالظهار الثاني أم كيف الوجه؟ في المسألة وجهان: أحدهما – أنه يكون عائدا في كل ظهار يسبق إذا اشتغل بظهار بعده؛ فإنه بالاشتغال بالظهار يكون تاركا للطلاق، وهذا أقيس الوجهين في صورة التجديد.

Mas'alah: What is the ruling on combining ila' and zihar?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3514)

(ولو قال إن وطئتك فعبدي حر عن ظهاري وكان) قد (ظاهر) وعاد (فمول) ؛ لأنه وإن لزمه العتق عنه فتعجيله وربطه بمعين زيادة التزمها بالوطء على موجب الظهار وإن وقع عنه لو وطئ في المدة أو بعدها فكان كالتزام أصل العتق (وإلا) يكن قد ظاهر (فلا ظهار ولا إيلاء باطنا) لكذبه (ويحكم بهما ظاهرا) لإقراره بالظهار فيحكم بإيلائه وبوقوع العتق عن الظهار.

Sub-topic – Return in Cases of Ignorance or Forgetfulness

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the wife enters while the husband is insane or sinful?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3553)

قوله: فرع: لو قال: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي، فدخلت وهو مجنون أو فاسق فعن أبي الحسين ابن القطان أن في حصول العود ولزم الكفارة قولين، قال القاضي ابن كج: وعندي أنها تلزم بلا خلاف كما لو علق طلاقها بالدخول فدخلت وهو مجنون، وإنما يؤثر الإكراه والنسيان في فعل المحلوف على فعله وهذا هو الوجه، انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on return and expiation in zihar for a forgetful or insane person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3553)

فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره من ترجيح عدم التخريج على فعل المكره والناسي قد خالفه في الباب الذي بعد هذا مخالفة عجيبة، وستعرفه عند ذكري للفظه. الأمر الثاني: أن ما ادعاه الرافعي من أن الثاني هو الوجه أي المتجه عجيب، بل الوجه ما قاله ابن القطان في الناسي لأن وزان الطلاق المعلق إنما هو حصول الظهار لأنه المعلق، وابن القطان لم يخالف فيه، وإنما خالف في حصول العود ووجوب الكفارة، وهو أمر يطرأ

بعد وجود الظهار، وقد حصل في حالة النسيان فكان كالفعل في تلك الحالة، وأما المجنون فالوجه القطع بعدم الوجوب لأنه لو جن عقب الظهار لم يكن عائدا، لأنه لم يمسكها بعد الظهار زمانا يمكنه أن يطلق فيه فلم يطلق.

Mas'alah: What is the ruling on insanity after zihar and the effect of death on a conditional zihar?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2704)

المسألة السابعة إذا جن عقيب الظهار فليس بعائد فلو أفاق لم تكن مجرد الإفاقة عودا ولكن إن لم يطلق عقيب الإفاقة صار عائدا ولو قال إن لم أتزوج عليك فأنت علي كظهر أمي فلا ظهار في الحال فإن مات قبل التزويج حصل اليأس وصار مظاهرا عائدا قبيل الموت هكذا قاله ابن الحداد وقال بعض الأصحاب الظهار حاصل ولا عود لانه مات عقيب انعقاد الظهار وإنما كان يستقيم ما قاله لو استند انعقاد الظهار إلى الأول وما ذكره ابن الحداد أغوص فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on a man who forgot his zihar and then made a conditional vow?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2841)

وكذلك لو قال: إن قربتك فعبدي حر عن ظهاري، إن تظهرت، وكان قد ظاهر ونسي-: كان موليا، وإذا وطئ- عتق العبد عن الظهار؛ لأن الظهار سابق.

Mas'alah: Does ignorance or forgetfulness affect the ruling of 'return' in zihar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1234)

قوله: (أن يمسكها) ولو جاهلا، أو ناسيا

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the wife enters while the husband is insane or forgetful?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7045)

فرع: لو قال: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي، فدخلت [الدار] وهو مجنون أو ناس- فعن أبي الحسين بن القطان في حصول العود ولزوم الكفارة قولان.

قال القاضي ابن كج: وعندي أنها تلزم بلا خلاف؛ كما لو علق طلاقها بالدخول، فدخلت وهو مجنون، وإنما يؤثر الإكراه والنسيان في فعل المحلوف عليه. قال الرافعي: وهذا هو الوجه. قلت: الوجه ما قاله ابن القطان في الناسي؛ لأن وزان الطلاق المعلق وزان حصول الظهار؛ إذ هو المعلق، وابن القطان لم يخالف فيه، وإنما خالف في حصول العود ووجوب الكفارة، وهو أمر يحدث بعد وجود الظهار، وقد حصل في حالة النسيان؛ فكان كالفعل في تلك الحالة. وقد حكى الرافعي بعد الكلام في هذا الفرع بأوراق- رأي صاحب "التهذيب" وغيره تخريج المسألة على حنث الناسي- وأن هذا حسن، وهو الذي أورده صاحب "التتمة" أيضا. وأما في المجنون: فالوجه القطع بعدم الوجوب؛ لما سيأتي أنه إذا جن عقيب الظهار، لا يكون عائدا؛ لأنه لم يمسكها بعد الظهار زمانا يمكن أن يطلق فيه فلم يطلق، والله أعلم.

Mas'alah: Does regaining consciousness constitute return in zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7049)

وذكر الشيخ أبو علي أن بعض الأصحاب جعل كون الإفاقة في نفسها عودا، على الخلاف الآتي في الرجعة.

Mas'alah: Does regaining sanity after zihar constitute a return (awd) requiring expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7716)

ولو جن عقيب الظهار، كما صورناه، فأفاق، قال الشيخ: سمعت بعض الأصحاب يقول: نفس الإفاقة هل تكون عودا؟ فعلى وجهين كالوجهين في أن الرجعة هل تكون عودا، حكى هذا وزيفه، والعجب منه كيف يحكي مثل هذا.

Mas'alah: Does ignorance of the occurrence of the condition affect the ruling on 'return' in zihar?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1646)

4168 - قول "الحاوي" [ص 521] : (وعقيب المعرفة إن علق بفعل غير) أي: إنما يكون الإمساك عودا فيما إذا علق الظهار بفعل غيره بعد معرفته بوجود المعلق عليه، فإذا وجد ولم يعرف هو به .. فلا عود، وهذا بخلاف ما إذا علقه بفعل نفسه ونسي على المشهور؛ لأنه بسبيل من أن يتذكر تصرفه فلا يعذر في نسيانه، وعن صاحب "التهذيب" وغيره: تخريج الصورتين على حنث الناسي والجاهل [2]. قال الرافعي:

وهذا أحسن، وهو الذي أورده صاحب "التتمة" [3]. واعترضه في "الروضة" : بأن الذي ذكره في "التتمة" في التعليق بفعل غيره .. أنه لا يصير عائدا على المذهب، ثم قال: وقيل: يخرج على الناسي، قال: والفرق أن الشخص يشتبه عليه فعل غيره، وقل ما يشتبه عليه حال نفسه. انتهى [4]. ونقل الرافعي في أواخر الباب الأول: فيما لو علق الظهار على دخولها الدار، فدخلت وهو مجنون أو ناس .. عن ابن القطان تخريجه على الخلاف، وعن ابن كج أنه قال: عندي أنها تلزم بلا خلاف، وإنما يؤثر الإكراه والنسيان في فعل المحلوف على فعله، قال الرافعي: وهذا هو الوجه. انتهى [5]. (1) انظر "التنبيه" (ص 186) ، و "المنهاج" (ص 436) . (2) التهذيب (6/ 160) . (3) انظر "فتح العزيز" (9/ 274) . (4) الروضة (8/ 273) . (5) انظر "فتح العزيز" (9/ 261، 262) .

Mas'alah: What is the correct ruling on forgetfulness of zihar and its effect on 'return'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1647)

وعبر في "الروضة" بأنه الصواب [1]، وهذا مخالف لما صدر به كلامه هناك من الجزم بعدم العود، ولما استحسنه من التخريج على الخلاف، إلا أن يقال: الكلام هناك في الجهل بوجود المعلق عليه، وهنا في نسيان الظهار، لكن المدرك واحدا؛ فلذلك عده شيخنا الإسنوي في "المهمات" وشيخنا الإمام البلقيني اختلافا، ورد شيخنا الإمام البلقيني ما قال الرافعي: أنه الوجه، والنووي: أنه الصواب، وقال: إنه مخالف للمنقول والمعنى، قال: والصواب: القطع بأنه لا يكون عائدا.

Sub-topic – Return for a Disbeliever Converting to Islam

Mas'alah: Does zihar return if the couple remarries after separation due to conversion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2867)

على انقضاء العدة، وإن لم يسلم المتخلف حتى انقضت عدتها-: بان وقوع الفرقة بإسلام من تقدم إسلامه، ولم يصر عائدا، فإن نكحها بعده-: هل يعود حكم الظهار؟ فعلى قولي عود اليمين، وإن كان بعد الدخول، وأسلم [المتخلف] في العدة- فهما على النكاح والظهار قائم.

Mas'alah: Does the husband become a 'returner' in zihar by the wife's conversion alone?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2867)

ثم إن كانت المرأة هي المتخلفة-: فلا يصير الزوج عائدا بإسلامها، ما لم يمض بعد إسلامها زمان إمكان الطلاق؛ لأن العود يكون باختياره لا بفعلها، وإن كان الزوج هو المتخلف-: فهل يصير عائدا بنفس الإسلام أم لا حتى يمسكها بعده زمان إمكان الطلاق؟ فعلى القولين.

Mas'alah: Does a disbeliever's conversion to Islam after zihar constitute 'return'?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=270)

وإن ظاهر الكافر من امرأته وأسلم عقيب الظهار فقد قيل: إسلامه عود. وقيل: ليس بعود.

Mas'alah: What is the difference between returning to a wife and embracing Islam after zihar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2208)

قوله: والفرق) أي بين الرجعة والإسلام حيث كانت عودا وهو ليس عودا. اهـ وغرضه بهذا الرد على الضعيف. وعبارة أصله مع شرح المحلي ولو راجع أو ارتد متصلا بالظهار ثم أسلم فالمذهب أنه عائد بالرجعة لا الإسلام بل بعده والفرق أن الرجعة إمساك في ذلك النكاح إلى آخر ما في الشارح ثم قال وقيل هو عائد بهما وقيل ليس بعائد بهما بل بعدهما، وأصل الخلاف قولان في الرجعة أظهرهما أنها عود ووجهان على هذا في الإسلام بعد الردة أصحهما أنه ليس بعود وقطع بعضهم بالأول الفارق بينهما، ولو ظاهر من الرجعية ثم راجعها فهو عائد بالرجعية أيضا في الأظهر انتهت. (

Mas'alah: What is the ruling if the husband converts to Islam before the end of the waiting period after zihar?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2998)

فإن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة، ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يصير عائدا (8) . والثاني: أنه يصير عائدا (9) . (1) لأنه أمسكها زمانا أمكنه أن يطلقها فيه فلم يطلق.

(2) لأنه اشتغل بما يوجب الفرقة، فصار كما لو ظاهر منها ثم طلق، وأطال لفظ الطلاق/ المهذب 2: 115. (3) (بن سريج) : في ب وساقطة من أ، جـ. (4) (رحمه الله) : في ب وساقطة من أ، جـ. (5) (عليه) : في أ، ب وساقطة من جـ/ لأنه لم يوجد العود. (6) (يصير) : في أ، جـ والمهذب وفي ب يكن. (7) لأنها تجري إلى البينونة/ المهذب للشيرازي 2: 114. (8) لأن العود هو الإمساك على النكاح، وذلك لا يوجد إلا بعد الإسلام. (9) لأن قطع البينونة بالإسلام أبلغ من الإمساك، فكان العود به أولى. المهذب 2: 114.

Mas'alah: Does a disbeliever's conversion to Islam after zihar constitute a return?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7050)

قال: وإن ظاهر الكافر من امرأته، فأسلم عقيب الظهار، أي: وكانت زوجته قد أسلمت عقيب الظهار قبل الدخول- فقد قيل: إسلامه عود، وقيل: ليس بعود؛ بناء على القولين في الرجعة، والجامع بينهما: أنه بإسلامه [صار] ممسكا لها في النكاح كما برجعته، وفي طريقة المراوزة حكاية طريقة قاطعة بأنه لا يكون عودا، بخلاف الرجعة، والفرق: أن الإسلام لا يقصد للإمساك على النكاح، وإنما ذلك يحصل تبعا، بخلاف الرجعة.

Mas'alah: Does the wife's Islam after zihar constitute a return (awd)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7051)

فإن قيل: لو ظاهر من امرأته بعد الدخول، ثم أسلم عقيبه، ثم أسلمت في العدة- لم

نجعله عائدا بإسلامها، واستمرار النكاح [كما ذكرتم- كما يضاف إلى إسلام الزوج يضاف إلى إسلام الزوجة؛ لأن أحدهما لو تخلف للنكاح فلم غلبتم جانبه حتى أجريتم الخلاف في كونه عائدا، ولم تخرجوه على الخلاف] فيما إذا ارتدا معا قبل الدخول بالنسبة إلى سقوط كل المهر أو بعضه؟ قلنا: لأن العود لما لم يمكن حصوله إلا من جهة الزوج غلبنا جانبه فيه؛ كما أحلنا الفرقة في الخلع عليه، وإن كان العقد منهما وجد؛ لأنه لا يمكن الفراق إلا من جهته، وكذلك في مسألة الردة فعلنا لما أن كانت ثمرة الخلاف ترجع إلى سقوط المهر، وهو لا يمكن إلا من جهتها، ورأيت للحموي: أن كلام الشيخ يمكن حمله على ظاهرة، ولا يحتاج إلى تقدير شيء معه، ووجه القول بعدم العود: بأنه لما أسلم عقيب الظهار كان بمنزلة طلاقها؛ فلا يكون عائدا، ومقابله بأن الإسلام لا يقصد لقطع الزوجية، بخلاف الطلاق، وأدعى أن في كلام الإمام والغزالي دلالة عليه، والظاهر أنه وهم، والله أعلم.

Mas'alah: Is a disbeliever's conversion to Islam after ih r considered a return (awd)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1648)

4173 - قول "التنبيه" [ص 186] : (وإن ظاهر الكافر من امرأته فأسلم عقب الظهار .. فقد قيل: إسلامه عود، وقيل: ليس بعود) الأصح: الثاني، وصورة المسألة: أن تسلم هي أيضا عقب الظهار مع إسلامه، أو تكون قد أسلمت وتخلف عنها ثم ظاهر منها وأسلم عقب ظهاره، أما إذا تراخى إسلامها عن الظهار؛ فإن كانت وثنية .. لم يكن عودا قطعا؛ لأنه إن كان قبل الدخول .. بانت، أو بعده .. فهي جارية إلى البينونة، وإن كانت كتابية .. فإسلامه عود قطعا؛ لدوام الزوجية، وذكر بعضهم: أن عبارة "التنبيه" :

(فأسلما) ، وفي "مذاكرة أهل اليمن" : صوابه: (فأسلمت) فإن إسلامها يشعت النكاح كما يشعت الطلاق الرجعي، وإسلامه مصلح للنكاح كما تصلحه الرجعة. وقال في "التوشيح" : كلامه يقتضي تعقيب [3] إسلامه الظهار، وهو ما اقتضاه كلام ابن يونس، والحق: الاكتفاء به إذا وقع في العدة. قلت: إذا لم يقع عقب الظهار .. لم يكن عودا قطعا؛ فإن العود قد حصل قبله.

BAB 5

باب كفارة الظهار

Expiation of zihar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Vows Related to Expiation

Mas'alah: What is the ruling on a mazhar who vows to free his slave for zihar?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5141)

وإن قال لامرأته: إن وطئتك فلله علي أن أعتق عبدي عن ظهاري، وهو مظاهر.. فقد قال الشافعي – رحمه الله – في "الأم" : (إنه يكون موليا) . ونقل المزني: (أنه لا يكون موليا) – وبه قال المزني وأبو حنيفة وأصحابه – لأنه لا يملك تعيين عتق في ذمته في عبد بعينه، فلم تنعقد يمينه، كما لو كان عليه

صوم يوم، فقال: إن وطئتك فعلي أن أصوم يوم الخميس عن اليوم الذي في ذمتي. وقال أصحابنا: يكون موليا قولا واحدا؛ لأنه لا يمكنه وطؤها إلا بضرر يلحقه وهو عتق هذا العبد، فصار موليا، كما لو قال: إن وطئتك فعلي لله أن أعتق هذا العبد. وأما الصوم: فقد قال بعض أصحابنا: إنه يتعين بالنذر، كالعتق. وقال أكثر أصحابنا: لا يتعين، وهو المنصوص؛ لأن الصوم الواجب لا تتفاضل فيه الأيام، والرقاب تختلف وتتفاضل لتفاضل أثمانها. وأما ما نقله المزني: فقد قال بعض أصحابنا: أخطأ في النقل، ولا يعرف هذا للشافعي. ومنهم من قال: إنما نقله على قوله القديم: (أنه لا يصح الإيلاء إلا بالله تعالى) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to free a slave for zihar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7556)

قال: "ولو قال: إن قربتك، فلله علي أن أعتق فلانا عن ظهاري ... إلى آخره" (1) .

Sub-topic – Obligation of Expiation

Mas'alah: What is the ruling on expiation when a mazhar breaks his vow?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5142)

وإذا ثبت هذا: وانقضت مدة التربص، فإن طلقها.. فقد أوفاها حقها، ولا يتعين عليه عتق العبد عن الظهار. وإن وطئها.. فقد حنث في نذره، فيكون بالخيار: بين أن يكفر كفارة يمين ثم إن شاء أعتق العبد المنذور عن الظهار وإن شاء أعتق غيره، وبين أن يفي بنذره فيعتق هذا العبد عن نذره. فإذا أعتقه.. فهل يجزئه عن ظهاره؟ فيه وجهان مضى ذكرهما.

Mas'alah: What is the story of Salamah ibn Sakhr and the ruling on zihar?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5197)

ليلة، إذ انكشف لي شيء منها، فلم ألبث أن نزوت عليها، فلما أصبحت.. خرجت إلى قومي، فأخبرتهم الخبر، وقلت: امضوا معي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قالوا: لا والله، فانطلقت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأخبرته الخبر، فقال: "حرر رقبة" ، قلت: والذي بعثك بالحق نبيا! ما أملك رقبة غيرها – وضربت صفحة رقبتي – فقال: "فصم شهرين متتابعين" ، قلت: وهل أصبت الذي أصبت إلا من

الصيام؟! قال: "فأطعم وسقا من تمر ستين مسكينا" ، قلت: والذي بعثك بالحق نبيا! لقد بتنا ما لنا طعام، قال: "فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق، فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكينا وسقا من التمر، وكل أنت وعيالك بقيتها" ، فرجعت إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – السعة وحسن الرأي، وقد أمر لي بصدقتكم» .

Mas'alah: What is the chapter on what obligates expiation for the one who declares zihar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4972)

(باب ما يوجب على المتظاهر الكفارة) (من كتابي الظهار قديم وجديد وما دخله من اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى والشافعي رحمه الله عليهم)

Mas'alah: What is the ruling on expiation when zihar is followed immediately by li'an?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2867)

ولو ظاهر عنها، ثم في الحال لاعنها-: فلا كفارة عليه، ويشترط أن يكون القذف والمرافعة إلى الحاكم سابقا على الظهار، ويشتغل بكلمات اللعان عقيب الظهار، حتى لو ظاهر، ثم قذف-: يصير عائدا.

Mas'alah: Is expiation required for zihar with a prohibited wife?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2129)

لكن لا كفارة في محرمة كرجعية وأخت بخلاف الحائض والنفساء والصائمة وفي وجوبها في زوجة محرمة أو معتدة عن شبهة أو أمة معتدة أو مرتدة أو مجوسية أو مزوجة وجهان أوجههما لا، فإن نوى في مسألة الأمة عتقا ثبت كما علم مما مر أو طلاقا أو ظهارا لغا إذ لا مجال له في الأمة.

Mas'alah: Which view is strongest regarding the obligation of expiation in zihar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2207)

قوله: والأوجه منها الأول) أي وهو الموافق لترجيحهم أن كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعا، وقد جزم الرافعي في بابها أي الكفارة بأنها أي كفارة الظهار على التراخي ما لم يطأ فإن وطئ وجبت على

Mas'alah: How is the principle of carrying the absolute to the restricted applied to zihar expiation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2209)

قوله: حملا للمطلق على المقيد) توقف فيه بعضهم من حيث إن المطلق يصدق على المقيد؛ لأنه فرد من أفراده غاية، الأمر أنه زاد عليه بالقيد، وهنا المطلق هو الإطعام والمقيد الصوم والإعتاق ولا يصدق على شيء منهما للتباين، ويمكن أن يجاب بأن مراد الشارح بالمطلق التكفير لا فرده الذي هو الإطعام بدليل قوله ولأنه تعالى أوجب التكفير في الآية قبل التماس ولم يقل أوجب الإعتاق والصوم قبل التماس. (فإن قلت)

المطلق الذي أريد تقييده وهو التكفير المراد منه هنا الإطعام إذ هو الذي يراد تقييده. (قلت) لا ضرر في ذلك إذ غرضنا تقييد المطلق الذي في ضمن هذا الفرد بقيد فردية الآخرين فوجوده في هذا الفرد لا يخرجه عن كونه مطلقا ولا يمنع من تقييده بقيد الفردين الآخرين تأمل اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' and the passage of a fixed period in zihar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2210)

بخلافه فيما عدا ذلك فيجوز وعليه يحمل إطلاق الأصل تبعا للأكثرين تصحيح جواز التمتع، والملحق المذكور مع قولي أو مضي مؤقت من زيادتي.

Mas'alah: What is Malik's ruling on the expiation if the husband dies after resolving to have intercourse?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2995)

وقال مالك: لو مات بعد العزم على الوطء، سقطت الكفارة، وإن (كانت) (4) قد وجبت (5) .

Mas'alah: How does the Shafi'i view on expiation in zihar differ from Abu Hanifah's?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7048)

ذكر الشيخ هذه التتمة؛ ليحترز بها عن مذهب أبي حنيفة، فإن الكفارة عنده لا

Mas'alah: Why is the analogy between qadhf and zihar considered unsound?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7057)

قال الإمام: وهو غير سديد؛ فإن القذف يوجب الحد، ومن قضايا الحد الاندراج إذا اتحد الجنس ولم يتخلل استيفاء الحد، وهذا المعنى لا يجري في الكفارات.

Sub-topic – Manumission of a Slave

Mas'alah: What is the ruling on a mazhar who says 'Salim is free for my zihar'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5142)

إذا تقرر هذا: فذكر في "المهذب" : إذا قال: إن وطئتك فسالم حر عن ظهاري، وهو مظاهر.. فهو مول. وقال المزني: لا يكون موليا؛ لأن ما وجب عليه.. لا يتعين بالنذر. وسائر أصحابنا إنما ذكروا خلاف المزني فيه، إذا قال: إن وطئتك فعلي لله أن أعتق عبدي عن ظهاري، على ما مضى، وهو المنصوص في "المختصر" ، وتعليل الشيخ أبي إسحاق يدل عليه.

Mas'alah: What is the chapter on freeing a believing slave in zihar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4975)

باب عتق المؤمنة في الظهار

Mas'alah: What is the ruling on immediate manumission after zihar as expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5006)

فرع آخر لو ظاهر وأعتق عقبيه عن الظهار بأن قال: أنت علي كظهر أمي، وعبدي هذا حر عن ظهاري فيه وجهان؛ لأن حروف العتق وهو قوله غلامي هذا حر، أقل من حروف قوله: أنت طالق فيكون العتق بين الظهار والعود والصحيح جوازه على ما ذكرنا.

Mas'alah: What are the rules regarding expiation by freeing slaves in zihar?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=270)

كفارة ولا إعتاق أم ولد ولا مكاتب كتابة صحيحة ويجزىء مدبر ومعلق عتقه بصفة ينجز عتقهما بنية الكفارة ولو علق عتق الكفارة بصفة كان دخلت الدار فأنت حر عن كفارتي جاز وعتق عنها بالدخول وله إعتاق عبديه عن كفارتيه عن كل نصف ذا ونصف ذا ويقع كما أوقعه ولو أعتق معسر نصفي عبديه عن كفارته أجزأ إن كان باقيهما أو باقي أحدهما حرا ولو أعتق عبدا عن كفارة بعوض لم يجز عنها (وإن لم يجد) رقبة بأن لم يملكها ولا ثمنها فاضلا عن كفاية نفسه وعياله نفقة وكسوة وسكنى وأثاثا لا بد منه وقت الأداء كأن يقدر عليها ببيع ضيعة ورأس مال لا يفضل دخلهما عن كفايته أو ببيع عبد ومسكن نفيسين ألفهما أو ملكهما وهو محتاج إلى خدمته لمرض أو كبر أو ضخامة مانعة من خدمته نفسه أو منصب يأبى أن يخدم نفسه وتقدر المدة بالعمر الغالب كالزكاة على الراجح (يصوم شهرين على تتابع) أي متتابعين بنية كفارة لكل يوم في ليلته فيجب الاستئناف بفوت يوم ولو اليوم الأخير أو اليوم الذي مرض فيه أو نسي النية له (إلا لعذر حصلا) كجنون أو إغماء أو حيض أو نفاس وحيث وجب الاستئناف انقلب ما مضى نفلا ولا تشترط نية التتابع فإن بدأ بالصوم في أثناء شهر حسب الشهر بعده

بالهلال وتمم الأول من الثالث ثلاثين يوما والرقيق يكفر بالصوم فقط وليس لسيده منعه من صوم الظهار لضرر استمرار التحريم عليه بخلاف صوم كفارة اليمين على تفصيل فيه (وعاجز) عن الاعتاق ثم الصيام بهرم أو مرض يدوم شهرين ولو ظنا بقول الأطباء أو لحوقه به مشقة شديدة أو لخوفه زيادة مرضه به أو بشدة الشبق يكفر بإطعام (ستين مدا ملكا ستين مسكينا) أو فقيرا وذلك بدل عن ستين يوما فلا يكفى دفع ذلك لأكثر من ستين ولا لأقل منهم ولو في ستين دفعة ولو وضع ستين مدا بين يدي ستين مسكينا وقال لهم ملكتكم هذا وأطلق أو قال بالسوية فقبلوه كفى وظاهر أنه لا يشترط لفظ التمليك حتى لو قال خذوه ونوى به الكفارة وأخذوه بالسوية كفى وبالتفاوت فمن علم أنه أخذ مدا أجزأه ومن لزمه تمليكه له نعم لو أخذوه مشتركا ثم اقتسموه فقد ملكوه قبل القسمة وهو كاف (كفطرة حكى) بأن يكون من حب ونحوه من غالب قوت بلد المكفر مما يجزىء في الفطرة والمكفى بنفقة قريب وزوج ليس فقيرا ولا مسكينا ولا يعطى من الكفارة كافر ولا هاشمي ومطلبي ورقيق ومكاتب ومن تلزمه مؤنته من زوجة وقريب فإن عجز عن جميع خصالها استقرت في ذمته فإن قدر على خصلة فعلها – صلى الله عليه وسلم –)

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave woman as expiation for zihar or ila'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2235)

ولو ظاهر أو آلى من امرأته الأمة فقال لسيدها ولو قبل العود أعتقها عن ظهاري أو إيلائي ففعل عتقت عنه وانفسخ النكاح؛ لأن إعتاقها عنه يتضمن تمليكها له

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar when the slave is freed after intercourse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3514)

(قوله ببيع) أي لجميعه وقوله لازم من جهته أي بأن باعه بتا أو بشرط الخيار للمشتري اهـ ع ش. (قوله أو بغيره) كموت أو عتق ونحوهما اهـ مغني (قوله العتق عنه) أي الظهار عبارة المغني وإن لزمته كفارة الظهار اهـ. (قوله على موجب الظهار) متعلق بزيادة اهـ رشيدي. (قوله فكان إلخ) قدمه المغني على الغاية وقال بدلها ثم إذا وطئ في مدة الإيلاء أو بعدها عتق العبد عن ظهاره اهـ وهو أحسن (قول المتن باطنا) أي بينه وبين الله اهـ مغني. (قوله وبوقوع العتق إلخ) أي إذا وطئ اهـ مغني (قوله: لأنه لا يلزمه شيء) إلى قوله فإذا ظاهر صار موليا يفيد اعتبار تقدم الظهار ثم الوطء اهـ سم. (قوله فإذا ظاهر) كأن يقول أنت علي كظهر أمي اهـ ع ش. (قوله لكن لا عن الظهار) أي فيكون مجانا وكفارة الظهار باقية اهـ ع ش. (قوله لسبق لفظ التعليق) أي تعليق العتق له أي على الظهار. (قوله عنه) وقوله بعده أي الظهار. (قوله وبحث فيه) أي في حصول العتق بالوطء لا عن الظهار قاله ع ش اهـ مغني أقول بل مرجع الضمير كما يؤخذ من كلام الشارح الآتي ويصرح به ما يأتي عن سم آنفا إطلاق قولهم فإذا ظاهر صار موليا. (قوله فإن أراد أنه إذا حصل الثاني إلخ) أي وعلى هذا يصير موليا إذا حصل الثاني وقوله أو أنه إذا حصل الأول إلخ أي وعلى هذا لا يصير موليا؛ لأنه قبل حصول الأول الذي هو الوطء لا يمتنع منه؛ لأنه لا يترتب عليه العتق وبعد حصوله لا يخاف من حصوله مرة أخرى إذ حصوله كذلك لا يترتب عليه شيء؛ لأنه حصل أولا وصار العتق معلقا على مجرد الظهار وهكذا يظهر فليتأمل اهـ سم. (قوله إذا حصل الثاني) أي الظهار تعلق أي العتق بالأول أي الوطء ع ش وكردي (قوله إن تقدم الوطء) أي على الظهار اهـ كردي.

(قوله تعلق بالثاني إلخ) أي إن وطئ بعد الظهار كما يأتي في قول م ر بعده بالوطء قاله ع ش وقال سم والكردي قوله عتق أي إن تقدم لوطء على الظهار اهـ وهو ظاهر صنيع الشرح. (قوله بتقديم الثاني) أي الظهار على الأول أي الوطء فيما قاله الرافعي مقارنته له أي في ترتيب العتق عليه وإن كان في صورة تقدم الظهار موليا وفي صورة المقارنة غير مول؛ لأن الإيلاء

Sub-topic – Expiation for Conditional Zihar

Mas'alah: Does a conditional manumission count as expiation for zihar?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5143)

فإذا مضت مدة التربص، فإن طلقها.. فقد أوفاها حقها، وإن وطئها.. عتق العبد؛ لأنه وجد شرط عتقه، ولا يجزئه عن الظهار، بلا خلاف بين أصحابنا. واختلفوا في علته: فقال أبو إسحاق، وأكثر أصحابنا: لا يجزئه؛ لأنه علق عتقه عن الظهار قبل الظهار، فلم يجزئه عن الظهار. وقال أبو علي بن أبي هريرة: لا يجزئه؛ لأنه جعله مشتركا بين الحنث بالوطء، والإعتاق للتكفير. والأول أصح. ومن هذين التعليلين خرج الوجهان في التي قبل هذه. هذا ترتيب الشيخ أبي حامد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of manumission for zihar expiation in ila?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1441)

أو) قال إن وطئتك (فعبدي حر عن ظهاري، فإن كان قد ظاهر) وعاد (صار موليا سواء حلف ناسيا للظهار أو لا) ؛ لأنه وإن لزمته كفارة الظهار فعتق ذلك العبد وتعجيل عتقه عن الظهار زيادة على موجب الظهار التزمها بالوطء وهي صالحة للمنع عنه (ثم إن وطئ) في مدة الإيلاء أو بعدها (عتق عن الظهار) لأن العتق المعلق بالشرط كالمنجز

عند وجود الشرط فكأنه قال عند الوطء أعتقتك عن ظهاري ويأتي مثله في سائر التعلقات كأن دخلت الدار فأنت حر عن ظهاري (فإن كان لم يظاهر فقد أقر) على نفسه (بظهار فيصير موليا مظاهرا في الظاهر) لا في الباطن فلا يقبل قوله [حاشية الرملي الكبير] قوله لأنها لم تتناوله) عدم تناوله ممنوع (قوله حين يطأ بعد ذلك يتبين عتقه إلخ) فإن قيل أليس عند المصنف في يمين اللجاج كفارة يمين فلم تبين العتق أم كيف صورتها؟ فالجواب أن هذا قول وما في الأيمان قول آخر فهلم بالتناقض وقال في المهذب إن كانت صيغته تعليق عتق العبد، وإن كانت صيغة نذر كان نذر لجاج وحينئذ فلا تناقض. (قوله أو فعبدي حر عن ظهاري إلخ) احترز بقوله فعبدي حر عما إذا قال فعبد من عبيدي حر عن ظهاري؛ لأن الكفارة عنده على الفور فلم يلزم تعيينا ولا تعجيلا نعم يتصور في عبد معين يحتاج إلى خدمته.

إنه لم يكن مظاهرا مؤاخذة له بإقراره (فإن وطئها) في مدة الإيلاء أو بعدها (عتق في الظهار وإن قال) إن وطئتك فعبدي حر (عن ظهاري إن ظاهرت فلا إيلاء حتى يظاهر) إذ لا يلزم منه شيء بالوطء قبل الظهار لتعلق العتق به مع الوطء (وبعد الظهار إن وطئ) في مدة الإيلاء أو بعدها (عتق) لوجود المعلق به (لا عن الظهار لتقدم تعليق العتق عليه) والعتق إنما يقع عن الظهار بلفظ يوجد بعده. قال الرافعي وقد تقدم في الطلاق أنه إذا علق بشرطين بغير عطف، فإن قدم الجزاء عليهما أو أخره عنهما اعتبر في حصول المعلق وجود الشرط الثاني قبل الأول، وإن توسط بينهما كما صوروا هنا فينبغي أن يراجع كما مر، فإن أراد أنه إذا حصل الثاني تعلق بالأول فلا يعتق العبد إذا تقدم الوطء أو أنه إذا حصل الأول تعلق بالثاني عتق انتهى. فإن تعذرت مراجعته أو قال ما أردت شيئا فالظاهر أنه لا إيلاء مطلقا (

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to free a slave for zihar and its relation to ila'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4918)

إذا تظاهر منها ثم قال: إن قربتك فعلي أن أعتق هذا العبد عن ظهاري نقل المزني: أنه لا يكون موليا وليس عليه أن يعتق عبده وعليه كفارة يمين وغلط في النقل لأن الشافعي ذكر هذه المسألة في "الأم" و "الإملاء" وقال فيهما: يكون موليا لأنه إذا وطئها إما أن يلزمه عتقه أو ينتقل إلى كفارة يمين، وإذا خشي في الوطي لزوم الغرم كان موليا فإذا ثبت هذا ووطئها فهو بالخيار إن شاء أعتقه، وإن شاء كفر كفارة اليمين، لأنه نذر اللجاج فإن أعتقه عند أبي إسحاق يجزئه عن ظهاره وعند ابن أبي هريرة لا يجزئه عن ظهاره على ما ذكرنا، وإن كفر أولا كفارة اليمين بقي العبد خالصا يجوز عقه عن الظهار قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a conditional vow related to zihar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4918)

واعلم أن المزني نقل وعليه كفارة يمين وهذا مشكل لأنه أوهم تعيين الكفارة، ولو حملناه على هذا كان جوابا على القول المنصوص في كتاب الأيمان لا على قول التنجيز بين الوفاء والكفارة المنصوص في كتاب الإيلاء قبل هذه المسألة في قوله إن قربتك فعلي صوم هذا الشهر ويبعد أن يجب في الباب الواحد بمثل هذين القولين المختلفين، وإزالة هذا الإشكال بأن يقال معنى قوله وعليه فيه كفارة اليمين إن شاء، وإذا اعتق العبد سقطت عنه الكفارة، ألا تراه قال: وليس عليه أن يعتق فلانا ولو كان جوابا علي بعين الكفارة لكان يقول ولا يجزئه أن يعتق فلانا عن كفارة اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on zihar combined with an oath for a year?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1236)

قوله: (أو سنة) وهو في هذا إيلاء أيضا فلها المطالبة بعد أربعة أشهر كما مر، وإذا وطئ في السنة ولو بلا طلب لزمه كفارة ظهار مطلقا وكفارة يمين إن كان قد حلف بالله كوالله أنت علي كظهر أمي سنة.

Sub-topic – Multiple Expiations

Mas'alah: What is the ruling on repeating zihar at separate times?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5220)

القولين فيمن كرر لفظ الطلاق، ولم ينو التأكيد ولا الاستئناف: أحدهما: حكمه حكم ما لو قصد التأكيد، فتلزمه كفارة واحدة. والثاني: حكمه حكم ما لو قصد الاستئناف. فعلى هذا: هل تلزمه كفارة، أو كفارات؟ على قولين. وإن كرر ذلك في أوقات متراخية.. نظرت: فإن أتى بالثاني بعد أن كفر عن الأول.. لزمه للثاني كفارة. وكذلك: إذا كفر عن الثاني، ثم أتى بالثالث.. كفر عن الثالث. وإن أتى بالثاني قبل أن يكفر عن الأول.. فهل تلزمه كفارة، أو كفارات؟ على القولين، كما لو أتى به متواليا، ونوى بالثاني الاستئناف، ولا يقبل قوله: إنه أتى بما بعد الأول للتأكيد؛ لأن التأكيد لا يكون إلا بعدم الانفصال عن الأول بزمان. هذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال القفال: هل يصدق أنه أتى بما بعد الأول للتأكيد؟ فيه وجهان. وإن كان له امرأتان، فقال لإحداهما: إن تظاهرت منك فضرتك علي كظهر أمي، فتظاهر من الأولى.. صار مظاهرا منهما. فإذا وجد العود فيهما.. لزمه كفارتان، قولا واحدا؛ لأنهما ظهاران وجد العود فيهما، إلا أن أحدهما بالمباشرة، والآخر بالصفة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations when saying 'I have forbidden you' to multiple wives?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2300)

2826 – فرع إذا قال: حرمتكن، ونوى تحريم أعيانهن، ففي تعدد الكفارة القولان. *

* *

Mas'alah: What is the ruling on repeated tahrim (declaring unlawful) in marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4225)

وأما ما إذا كرر التحريم في الزوجة أو الأمة فينظر، إن قال ذلك في مجلس واحد لزمه كفارة واحدة، فإن اختلف المجلس ونوى التأكيد فكذلك، وإن نوى الاستئناف تعددت الكفارة على الصحيح، وإن أطلق فعلى قولين، كذا نقله الرافعي في أركان الطلاق عن الصيدلاني ولم يخالفه، وجزم به في "الروضة" من غير نقله عن الصيدلاني، وهذان الفرعان قد اشتركا في أن كلا منهما يقتضي كفارة ناجزة لا تتوقف على الوطء، وقد أوجبوا فيهما عند الاستئناف كفارتين بخلاف اليمين، وقد تقدم الفرق في كلام الرافعي بين الظهار واليمين، وذلك الفرق لا يأتي في ما إذا قال: أنت علي حرام. فإنها لا تحرم بذلك، وقد يفرق بين اليمين وبينهما بفرق واحد شامل وهو أن التحريم والظهار يوجبان الكفارة إيجابا منجزا، فلما أتى اللفظ الثاني وجد الكفارة قد استقرت باللفظ الأول فتعين إيجاب أخرى له، وإلا لزم إلغاؤه بخلاف اليمين، فإن وجوب الكفارة متأخر عنهما لتوقفه على فعل المحلوف عليه فأمكن الاقتصار على كفارة واحدة. نعم أطلقوا في اليمين ولم يفصلوا بين أن يحلف على مستقبل أو لا، فإن كان الحكم كذلك فلا يزول الإشكال بما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations when a man says 'you are forbidden' to multiple

wives?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3976)

ولو قال لأربع نسوة: أنتن علي حرام وقصة تحريم أعيانهن .. فالقول في تعدد الكفارة واتحادها كما في الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the phrase 'You are forbidden to me' and the number of expiations?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1105)

والأرجح في تكرير: "أنت علي حرام" عند الإطلاق أنه بتعدد الكفارة، لأنه بمنزلة الحانث في كل واحد إلا إذا قصد التأكيد.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for multiple zihar oaths?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1236)

قوله: (فأربع كفارات) وفارق ما لو حلف لا يكلم جماعة وكلمهم حيث يلزمه كفارة واحدة؛ لأن العود هنا في كل واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar against multiple wives?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2870)

(وقال) (1) في الظهار عن أربع نسوة، هل يجب عليه كفارة واحدة؟ فيه قولان. واختلف أصحابنا في ذلك على طريقين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق، وأبي علي الطبري، أن المسألتين على (قولين) (2) : والثاني: أنه يجب هاهنا كفارة واحدة، قولا واحدا. فأما سائر أمواله، فلا يجب عليه بتحريمها كفارة. وقال أبو حنيفة وأحمد: ينعقد به يمين، وتجب عليه كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling in the old view on expiation for zihar against multiple wives?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2999)

وقال في القديم: يجب عليه كفارة واحدة (5) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden' to four wives and the number of expiations?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3385)

قال لأربع نسوة: أنتن علي حرام ونوى تحريم أعيانهن، فالقول في تعدد الكفارة واتحادها كما في الظهار، ذكره الإمام. فرع

Sub-topic – Conditions for a Valid Slave

Mas'alah: What are the conditions for freeing a believing slave in zihar expiation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2307)

2841 – باب عتق الرقبة المؤمنة في الظهار إيمان العتيق وسلامته من العيوب شرط في جميع الكفارات، وكفارة الظهار مرتبة بالعتق، ثم الصوم، ثم الطعام. ولو نذر عتق كافر أو معيب، معين أو في الذمة، لزمه الوفاء، وإن أطلق ففي إجزاء الكافر والمعيب قولان مأخذهما: أن النذر المطلق منزل على أقل الواجبات، أو أقل القربات؟ فيه قولان. * * *

Mas'alah: What are the requirements for the slave to be freed as expiation for zihar?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1713)

(وكوقاع صوم شهر سبقا) ذكره (والقتل كفارته) أي: وكفارة الظهار ككفارة وقاع شهر رمضان وكفارة القتل (أن يعتقا رقبة) ولو صغيرة لإطلاق الآية ولأنه يرجى كبرها فهي كالمريضة يرجى برؤها (مؤمنة بالله جل) وعز ولو بالتبعية لأحد الأبوين، أو السابي، أو الدار قال تعالى في كفارة القتل: {فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] وألحق بها غيرها قياسا عليها، أو حملا للمطلق على المقيد كما حمل المطلق في قوله

تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] على المقيد في قوله {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] ولأن الزكاة لا يجوز صرفها لكافر فكذا الكفارة به (سليمة عما يخل بالعمل) وإن لم تكن سليمة عما يثبت الرد؛ لأن المقصود من عتق الرقيق تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الأحرار من العبادات وغيرها وذلك إنما يحصل بقدرته على القيام بكفايته وإلا صار كلا على غيره والمقصود في البيع

Mas'alah: What is the ruling on freeing a non-believing slave in zihar expiation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3283)

يقول في القتل { فتحرير رقبة مؤمنة } . وكان شرط الله تعالى في رقبة القتل إذا كانت كفارة كالدليل والله تعالى أعلم على أن لا يجزئ رقبة في الكفارة إلا مؤمنة كما شرط الله عز وجل العدل في الشهادة في موضعين وأطلق الشهود في ثلاثة مواضع فلما كانت شهادة كلها اكتفينا بشرط الله عز وجل فيما شرط فيه واستدللنا على أن ما أطلق من الشهادات إن شاء الله تعالى على مثل معنى ما شرط وإنما رد الله عز ذكره أموال المسلمين على المسلمين لا على المشركين فمن أعتق في ظهار غير مؤمنة فلا يجزئه وعليه أن يعود فيعتق مؤمنة قال وأحب إلي أن لا يعتق إلا بالغة مؤمنة فإن كانت أعجمية فوصفت الإسلام أجزأته , أخبرنا مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن@

Mas'alah: What types of slaves are invalid for expiatory manumission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3284)

قال الشافعي : رحمه الله : لا يجزئ في ظهار ولا رقبة واجبة رقبة تشترى بشرط أن@

تعتق لأن ذلك يضع من ثمنها ولا يجزئ فيها مكاتب أدى من نجومه شيئا أو لم يؤد لأنه ممنوع من بيعه فإذا عجز المكاتب أو اختار العجز فأعتق بعد عجزه أو اختياره العجز أجزأه ولا تجزئ أم الولد في قول من لا يبيعها وتجزئ في قول من يرى للسيد بيعها ويجزئ المدبر لأنه يباع وكذلك يجزئ المعتق إلى أجل وإن أعتق عبدا له مرهونا أو جانيا جناية فأدى الرهن أو الجناية أجزأ عنه وإن أعتق ما في بطن أمته عن ظهاره أو رقبة لزمته ثم ولدته تاما لم يجزه لأنه أعتقه ولا يدري أيكون أو لا يكون ولا يجزئ من العتق إلا عتق من صار إلى الدنيا وإن أعتق عبدا له غائبا فأثبت أنه كان حيا يوم وقع العتق أجزأ عنه وإن لم يثبت ذلك لم يجزئ عنه لأنه على غير يقين من أنه أعتق لأن العتق لا يكون إلا لحي , وإن وجبت عليه رقبة فاشترى من يعتق عليه عتق عليه إذا ملكه وكان عتقه وصمته سواء ساعة يملكه يعتق عليه ولا يجزئه عتقه وبأي وجه ملك عبدا له يثبت له عليه الرق فأعتقه بعد الملك أجزأ عنه ولو كان عبد بين رجلين فأعتقه أحدهما وهو موسر ينوي أن يكون حرا عن ظهاره أجزأه من قبل أنه لم يكن لشريكه أن يعتق رقبة تامة عن ظهاره ولو كان قال لعبيد له أولكم يدخل هذه الدار فهو حر ثم أمر أحدهم أن@

يدخل الدار ونوى أن يعتق بالحنث عن ظهاره لم يجزه إذا دخل الدار فعتق عليه لأنه يعتق بالحنث بكل حال ويمنع من بقي من رقيقه أن يعتق بحنث ولو قال له رجل لك علي عشرة دنانير على أن تعتق عبدك فأعتقه عن ظهاره وأخذ العشرة لم يجزه لأنه أخذ عليه جعلا ولو أخذ الجعل وأعتقه ثم رده لم يجزه ولو أبى الجعل أولا ثم أعتقه عن ظهاره أجزأه .

Mas'alah: What are the conditions for a valid slave in zihar expiation?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=271)

والكفارة: أن يعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل؛ كالعمى، والزمانة [1]، وقطع اليد أو الرجل، وقطع الإبهام أو السبابة أو الوسطى، وإن كانت مقطوعة الخنصر والبنصر لم يجزئه، وإن قطع إحداهما أجزأه، وإن كانت مقطوعة الأنملة من الإبهام لم يجزئه، وإن كان من غيرها أجزأه، ويجزئ العوراء والعرجاء عرجا يسيرا والأصم والأخرس إذا فهمت إشارته، وإن جمع الصمم والخرس لم يجزئه، ولا يجزئ المجنون المطبق، ويجزئ من يجن ويفيق، ولا يجزئ المريض المأيوس منه، ولا النحيف الذي لا عمل فيه، ولا يجزئ أم الولد ولا المكاتب، ويجزئ المدبر والمعتق بصفة، ولا يجزئ المغصوب، وفي الغائب الذي انقطع خبره قولان.

Mas'alah: Is it valid to use a slave related by kinship for expiation in zihar?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=271)

وإن اشترى من يعتق عليه بالقرابة ونوى الكفارة لم يجزئه.

Mas'alah: What is the condition of faith in the slave for zihar expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4976)

مسألة: قال: "وشرط الله عز وجل في رقبة القتل مؤمنة كما شرط العدل في الشهادة

[144/ أ] وأطلق الشهود في مواضع" . الفصل لا يجزئ من كفارة الظهار وغيرها إلا رقبة مؤمنة، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق، والأوزاعي. وقال أبو حنيفة، وعطاء، والثوري، والنخعي: لا يشترط إلا في كفارة القتل. ويحكي هذا عن الأوزاعي أيضا، وهذا غلط؛ لأنه عتق في كفارة يشترط فيه الإيمان كما في كفارة القتل. واحتج الشافعي بأن الله تعالى لما شرط العدالة في موضع في الشهود وأطلق في سائر المواضع حمل المطلق على المقيد. واحتج أيضا بأن الصدقات لما لم تصرف إلى المؤمنين كذلك العتق وتحريره، فإنه حق مال يجب على سبيل الطهر كالزكاة. واحتج أصحابنا فيه بما روي عن الشريد بن سويد الثقفي قال: قلت: يا رسول الله، إن أمي أوصت إلى أن أعتق عنها رقبة، وإن عندي جارية سوداء نوبية، فقال: "ادع بها" فقال: "من ربك؟ قالت: الله. قال:" فمن أنا؟ "قالت: رسول الله. قال:" اعتقها فإنها مؤمنة ". فدل أنه يشترط الإيمان في كل عتق واجب." فرع لو نذر أن يعتق رقبة وأطلق، هل يشترط الإيمان؟ لا نص فيه، واختلف أصحابنا فيه على وجهين؛ أحدهما: يشترط قياسا على الرقبة الشرعية. والثاني: لا يشترط للإطلاق.

Mas'alah: What types of slaves and fasting are acceptable for expiation in zihar?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=218)

باب ما يجزئ من الرقاب وما لا يجزئ وما يجزئ من الصوم وما لا يجزئ] (قال الشافعي) : – رحمه الله – قال الله تعالى في الظهار {فتحرير رقبة} [المجادلة: 3] . (قال) : فإذا كان واجدا لها أو لثمنها لم يجزئ غيرها وشرط الله عز وجل في رقبة القتل مؤمنة كما شرط العدل في الشهادة وأطلق الشهود في مواضع فاستدللنا على أن

ما أطلق على معنى ما شرط وإنما رد الله تعالى أموال المسلمين على المسلمين لا على المشركين وفرض الله تعالى الصدقات فلم تجز إلا للمؤمنين فكذلك ما فرض الله من الرقاب فلا يجوز إلا من المؤمنين، وإن كانت أعجمية وصفت الإسلام فإن أعتق صبية أحد أبويها مؤمن أو خرساء جبلية تعقل الإشارة بالإيمان أجزأته وأحب إلي أن لا يعتقها إلا أن تتكلم بالإيمان، ولو سبيت صبية مع أبويها كافرين فعقلت ووصفت الإسلام وصلت إلا أنها لم تبلغ لم تجزئه حتى تصف الإسلام بعد البلوغ. (قال) : ووصفها الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتبرأ من كل دين خالف الإسلام وأحب لو امتحنها بالإقرار بالبعث بعد الموت وما أشبهه. (قال الشافعي) : – رحمه الله – لا يجزئ في رقبة واجبة رقبة تشترى بشرط أن تعتق؛ لأن ذلك يضع من ثمنها ولا يجزئ فيها مكاتب أدى من نجومه شيئا أو لم يؤده؛ لأنه ممنوع من بيعه ولا يجزئ أم ولد في قول من لا يبيعها. (قال المزني) – رحمه الله تعالى – هو لا يجيز بيعها وله بذلك كتاب. (قال) : وإن أعتق عبدا له غائبا فهو على غير يقين أنه أعتق ولو اشترى من يعتق عليه لم يجزئه؛ لأنه عتق بملكه، ولو أعتق عبدا بينه وبين آخر عن ظهاره وهو موسر أجزأ عنه من قبل أنه لم يكن لشريكه أن يعتق ولا يرد عتقه، وإن كان معسرا عتق نصفه فإن أفاد واشترى النصف الثاني وأعتقه أجزأه، ولو أعتقه على أن جعل له رجل عشرة دنانير لم يجزئه، ولو أعتق عنه رجل عبدا بغير أمره لم يجزئه والولاء لمن أعتقه ولو أعتقه بأمره بجعل أو غيره أجزأه والولاء له وهذا مثل شراء مقبوض أو هبة مقبوضة. (قال المزني) معناه عندي أن يعتقه عنه بجعل، ولو أعتق عبدين عن ظهارين أو ظهار وقتل كل واحد منهما عن الكفارتين أجزآه؛ لأنه أعتق عن كل واحدة عبدا تاما نصفا عن واحدة ونصفا عن واحدة ثم أخرى نصفا عن واحدة ونصفا عن واحدة فكمل فيها العتق، ولو كان ممن عليه الصوم فصام شهرين عن إحداهما كان له أن يجعله عن أيهما شاء وكذلك لو صام أربعة أشهر عنهما أجزأه، ولو كان عليه ثلاث كفارات فأعتق

رقبة ليس له غيرها وصام شهرين ثم مرض فأطعم ستين مسكينا ينوي بجميع هذه الكفارات الظهار، وإن لم ينو واحدة بعينها أجزأه؛ لأن نيته في كل كفارة بأنها لزمته، ولو وجبت عليه كفارة فشك أن تكون من ظهار أو قتل أو نذر فأعتق رقبة عن أيها كان أجزأه، ولو أعتقها لا ينوي واحدة منها لم يجزئه، ولو ارتد قبل أن يكفر فأعتق عبدا عن ظهاره فإن رجع أجزأه؛ لأنه في معنى دين أداه أو قصاص أخذ منه أو عقوبة على بدنه لمن وجبت له، ولو صام في ردته لم يجزئه؛ لأن الصوم عمل البدن وعمل البدن لا يجزئ إلا من يكتب له.

]

Sub-topic – Expiation Combined with Ila' or Oath

Mas'alah: What is the reason for the invalidity of a manumission linked to both zihar and ila'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4889)

اختلفوا في علته فقال أبو إسحاق المروزي: العلة في عدم إجزائه أنه قدم عقد عتقه على ظهاره فلم يجزه لأجل التقديم، وقال آخرون إنه جعل عتقه مشتركا بين ظهاره وبين حنثه في إيلائه فلم يجزه لأجل التشريك.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to manumit a slave for zihar expiation in the context of ila?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1442)

فرع) لو (قال إن وطئتك فلله علي أن أعتق عبدي) هذا (عن ظهاري وهو مظاهر) منها أو من غيرها وعاد (صار موليا) بناء على الأصح من أن من في ذمته إعتاق رقبة فنذر على وجه التبرر أن يعتق العبد الفلاني عما هو عليه فيتعين عليه إعتاقه كما لو نذر ابتداء إعتاقه ويفارق ما لو نذر صرف زكاة إلى معينين من الأصناف أو صوم يوم معين عن يوم عليه حيث لا تتعين الأصناف ولا اليوم بقوة العتق وبأن غرض العتق أولى بالرعاية فلو طلق خرج عن موجب الإيلاء، وكفارة الظهار في ذمته يعتق عنها ذلك العبد أو غيره (فإن وطء) في مدة الإيلاء أو بعدها (وأعتقه عن ظهاره خرج) عن عهدة (يمينه ويجزئه عن الظهار) و (إن أعتقه عن اليمين لم يجزئه عن الظهار) فيلزمه الإعتاق عنه، وإن أعتقه

عنهما لم يجزئه عن واحد منهما للتشريك، وإن لم ينو شيئا منهما فالظاهر إجزاؤه عن اليمين ويحتمل أن لا يجزئه عن شيء منهما أصلا. (

Mas'alah: What is the ruling on a vow to free a slave for zihar combined with ila?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2841)

ولو أن مظاهرا عابدا قال لامرأته: إن قربتك فلله علي أن أعتق عبدي هذا عن ظهاري-: فهو مول؛ لأنه التزم بالوطء تعيين العتق الواجب في ذمته في عبد. ثم إذا ضيقنا الأمر عليه، فطلق-: تخلص عن الإيلاء، وكفارة الظهار في ذمته: إن شاء أعتق ذلك العبد عنه، وإن شاء غيره، وإن فاء في المدة أو بعدها-: انحلت اليمين، ويلزمه ما يلزم في نذر اللجاج. فإن قلنا: يلزمه كفارة اليمين، أو قلنا: يتخير، واختار كفارة اليمين: فإن أطعمه أو كسا عنه-: فعليه إعتاق رقبة عن الظهار: فإن شاء هذه، وإن شاء غيرها، وتبقى هذه رقيقة، وإن أعتق هذه عن اليمين-: عليه إعتاق رقبة أخرى عن الظهار وإن أعتق رقبة أخرى عن اليمين، فعليه إعتاق أخرى عن الظهار: إما هذه، وإما غيرها. وإن قلنا: يلزمه الوفاء بما سمى، أو قلنا: يتخير، فاختاره-: فعليه إعتاق هذه الرقبة، ويخرج عن موجب اليمين، وهل يسقط عنه كفارة الظهار، إن نواه؟ فيه وجهان: أحدهما: يسقط؛ لأنه التزم إعتاقه عن الظهار. والثاني: لا يسقط؛ لأنه يقع مشركا بين الحنث والظهار. واختار المزني أنه لا يكون موليا، وبتعيينه: لا يتعين العتق الواجب عليه بسبب الظهار في تلك الرقبة. وكذلك عنده كل من كان في ذمته عتق رقبة، فعينه، في عبد: لا يتغير، كما لو كان عليه صوم يوم، فقال: لله علي أن أصوم يوم الخميس عن اليوم الذي في ذمتي-: لا يتعين، وله أن يصوم أي يوم شاء. فإذا لم يتعين: لا يلزمه

كفارة اليمين. وقد ذكر ابن أبي هريرة: أن اليوم في الصوم-: يتعين كالرقبة.

Mas'alah: What is the ruling on combining expiations for zihar and an oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2862)

ثم إن أراد بقوله: كظهر أمي ظهارا-: فهو مظاهر، وعليه كفارة الظهار، مع كفارة اليمين، وإن لم يرد به الظهار-: فهو تأكيد لتحريم الذات ولا يكون ظهارا، ويجوز تعليق الظهار؛ كما يجوز تعليق الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave as expiation for zihar combined with ila'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1589)

ولو قال:) إن وطئتك (فعبدي حر عن ظهاري وكان ظاهر فمول)

لأنه، وإن لزمه عتق عن الظهار فعتق ذلك العبد وتعجيل عتقه زيادة على موجب الظهار التزمها بالوطء، فللواطئ على مدة الإيلاء، أو بعدها عتق العبد عن ظهاره على الأصح وقيل لا يعتق عنه، لأنه يتأذى به حق الحنث

Sub-topic – Types of Expiation

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on the expiation for zihar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4972)

قال الماوردي: اختلف الفقهاء في كفارة الظهار على ثلاثة مذاهب:

Mas'alah: What is the expiation for zihar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8437)

قال المصنف رحمه الله تعالى: باب كفارة الظهار وكفارته عتق رقبة لمن وجد وصيام شهرين متتابعين لمن لم يجد الرقبة وإطعام ستين مسكينا لمن لا يجد الرقبة ولا يطيق الصوم، والدليل عليه قوله عز وجل "والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا" وروت خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت "ظاهر منى زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول: اتق الله فإنه ابن عمك، فما برحت حتى نزل القرآن" قد سمع الله قول التى تجادلك في زوجها وتشتكى إلى الله. الآية "فقال يعتق رقبة، فقلت لا يجد، قال فليصم شهرين متتابعين، قلت يا رسول الله شيخ كبير ما به صيام، قال فليطعم ستين مسكينا، قلت يا رسول الله ما عنده شئ يتصدق به، قال فأتى" بعرق من تمر، قلت يا رسول الله وأنا أعينه بعرق آخر، قال قد أحسنت فاذهبي فأطعمي

بهما عنه ستين مسكنيا وارجعي إلى ابن عمك "فإن كان له مال يشترى به رقبة فاضلا عما يحتاج إليه لقوته ولكسوته ومسكنه وبضاعة لا بد له منها وجب عليه العتق." وان كان له رقبة لا يستغنى عن خدمتها، بأن كان كبيرا أو مريضا أو ممن لا يخدم نفسه لم يلزمه صرفها في الكفارة، لان ما يستغرقه حاجته كالمعدوم في جواز الانتقال إلى البدل، كما نقول فيمن معه ماء يحتاج إليه للعطش، وان كان ممن يخدم نفسه ففيه وجهان (أحدهما) يلزمه العتق لانه مستغن عنه (والثانى) لا يلزمه لانه ما من أحد الا ويحتاج إلى الترفه والخدمة، وان وجبت عليه كفارة وله مال غائب – فإن كان لا ضرر عليه في تأخير الكفارة، ككفارة القتل وكفارة الوطئ في رمضان – لم يجز أن ينتقل إلى الصوم لانه

Mas'alah: What is the expiation (kaffarah) for zihar?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1133)

باب كفارة الظهار وكفارته عتق رقبة لمن وجد وصيام شهرين متتابعين لمن لم يجد الرقبة وإطعام ستين مسكينا لمن لا يجد الرقبة ولا يطيق الصوم والدليل عليه قوله عز وجل: والذين

يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا وروت خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه ورسول الله صلى الله

عليه وسلم يجادلني فيه ويقول: "اتق الله فإنه ابن عمك" فما برحت حتى نزل القرآن: {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله} الآية فقال: "يعتق رقبة" فقلت: لا يجد قال: "فليصم شهرين متتابعين" قلت: يا رسول الله شيخ كبير ما به صيام قال: "فليطعم ستين مسكينا" قلت: يا رسول الله ما عنده شيء يتصدق به قال: "فأتى بعرق من تمر" قلت: يا رسول الله وأنا أعينه بعرق آخر قال: "قد أحسنت فاذهبي فأطعمي بهما عنه ستين مسكينا وارجعي إلى ابن عمك" . فإن كان له مال يشتري به رقبة فاضلا عما يحتاج إليه لقوته ولكسوته ومسكنه وبضاعة لا بد له منها وجب عليه العتق وإن كان له رقبة لا يستغني عن خدمتها بأن كان كبيرا أو مريضا أو ممن لا يخدم نفسه لم يلزمه صرفها في الكفارة لأن ما يستغرقه حاجته كالمعدوم في جواز الإنتقال إلى البدل كما نقول فيمن معه ماء يحتاج إليه للعطش وإن كان ممن يخدم نفسه ففيه وجهان: أحدهما: يلزمه العتق لأنه مستغن عنه والثاني: لا يلزمه لأن ما من أحد إلا ويحتاج إلى الترفه والخدمة وإن وجبت عليه كفارة وله مال غائب إن كان لا ضرر عليه في تأخير الكفارة ككفارة القتل وكفارة الوطء في رمضان لم يجز أن ينتقل إلى الصوم لأنه قادر على العتق من غير ضرر فلا يكفر بالصوم كما لو حضر المال وإن كان عليه ضرر في تأخير الكفارة ككفارة الظهار ففيه وجهان: أحدهما: لا يكفر بالصوم لأن له مالا فاضلا عن كفايته يمكنه أن يشتري به رقبة فلا يكفر بالصوم كما نقول في كفارة القتل والثاني: له أن يكفر بالصوم لأن عليه ضررا في تحريم الوطء إلى أن يحضر المال فجاز له أن يكفر بالصوم.

Mas'alah: What is the expiation for Zihar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3964)

وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال لها: (مريه أن يعتق رقبة) فقالت: أي رقبة! والله لا نجد رقبة وما له خادم غيري، فقال: (مريه فليصم شهرين متتابعين) فقالت: والله يا رسول الله؛ ما يقدر على ذلك، إنه ليشرب في اليوم كذا وكذا مرة، قال: (فمريه أن يطعم ستين مسكينا) فقالت: أنى له ذلك.

Mas'alah: What are the categories of expiation for zihar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2870)

باب كفارة الظهار قال الله تبارك وتعالى: {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] الكفارات قسمان: مرتبة ومخيرة.

فالمرتبة: كفارة الظهار، وكفارة الجماع في نهار رمضان؛ يجب فيها إعتاق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا. وكذلك كفارة القتل مرتبة، إلا أن الإطعام: هل له مدخل فيها؟ فعلى قولين: أحدهما: لا؛ لأن الله تبارك وتعالى قال {فصيام شهرين متتابعين توبة من الله} [النساء: 92] ولم يذكر الإطعام. والثاني: الإطعام يدخل فيها؛ قياسا على كفارة الظهار والجماع. وأما الكفارة المخيرة: فكفارة اليمين، إذا حنث فيها: يتخير فيها بين أن يطعم عشرة من المساكين، أو يكسوهم، أو يعتق رقبة فإن لم يقدر على شيء منها-: فعليه صوم ثلاثة أيام، ولا يجوز في شيء من الكفارات إلا إعتاق رقبة مؤمنة.

وقال الثوري وأبو حنيفة: يجوز في جميعها إعتاق الكافرة، إلا في كفارة القتل؛ لأن الله

تعالى قد قيد فيها الرقبة بالإيمان، فقال {فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] ولم يقيد في غيرها. قلنا: قيد فيها، وأطلق في غيرها؛ فيحمل المطلق على المقيد؛ كما أن الله تعالى قيد الشهادة بالعدالة في موضع، فقال: {وأشهدوا ذوى عدل منكم} [الطلاق: 2] وأطلق في موضع فقال {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] فكان المطلق محمولا على المقيد في اشتراط العدالة؛ كذلك ههنا. ويجوز إعتاق الرقبة الأعجمية، إذا وصفت الإسلام وعقلته، وإن لم تصف، أو وصفت ولم تعقل بأن لقنت فتلقنت-: لم يجز. ويجوز إعتاق الطفل، وإن كان ابن يوم، إذا كان أحد أبويه مسلما [أصليا] ، أو أسلم قبل حصوله؛ لأن الولد محكوم بالإسلام، وإن كان أبواه كافرين-: فلا يجوز؛ لأنه محكوم بالكفر. ولو أسلم الصبي بنفسه- لا يصح إسلامه؛ لأنه غير مكلف؛ كالمجنون. وعند أبي حنيفة: يصح إسلامه؛ إذا كان يعقل، وهو قول الإصطخري [من أصحابنا] ؛ كما تصح صلاته.

قلنا: صلاته تكون نفلا ولا يتنفل بالإسلام، بل الإتيان به يكون فرضا، ولا يصح أداء الفرض من الصبي. ومن أصحابنا من قال: يكون مراعى، فإن بلغ وأقام عليه-: بان أن إسلامه كان صحيحا، وإن بلغ وأعرب عن الكفر فهو كافر أصلي، فإن لم يصح إسلامه-: يحال بينه وبين أهله من الكفار حتى لا يخدعوه فيزهدوه في الإسلام. فإن بلغ ووصف الكفر-: هدد وطولب بالإسلام، فإن أصر على الكفر-: رد إلى أهله، فإن قلنا بقول الإصطخري: إنه يصح إسلامه-: جاز إعتاقه عن الكفارة. وإن قلنا: يكون مراعى، فإذا أعتقه عن كفارته، ثم بلغ، وأعرب عن الإسلام-: هل يجوز إعتاقه عن الكفارة؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأنه بان أنه كان محكوما له بالإسلام. والثاني: لا يجوز: لأنه كان ناقص الدين؛ ألا ترى أنه إذا أعرب عن الكفر: لا يجعل مرتدا، ولو أسلم أحد أبويه، وهو صبي، أو حمل في البطن-: يحكم بإسلام الولد، لقوله تعالى:

{والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم} [الطور: 21] ويجري عليه في حال الصغر أحكام المسلمين، حتى إذا مات يغسل ويصلي عليه، ويرث منه قريبه المسلم، ويقتل به قاتله المسلم. وإن كان عبدا فأعتقه مولاه عن كفارته، ومات في صغره-: جاز، وكذلك لو مات بعد بلوغه أو قبل مضي مدة يمكنه أن يعرب عن الإسلام. ولو بلغ هذا الصبي، وأعرب عن الكفر-: هل يجعل مرتدا، أو نجعله كافرا أصليا؟ نظر إن كان إسلام أحد أبويه بعد انفصاله عن الأم-: ففيه قولان: أصحهما- وهو المذهب: نجعله مرتدا يقتل كالذي علق على الإسلام إذا بلغ وأعرب عن الكفر، يجعل مرتدا. والثاني: يجعل كافرا أصليا؛ لأنا حكمنا بإسلامه تبعا، فإذا بلغ- بطل حكم التبعية. وإن كان إسلام أحد أبويه بعد علوقه في البطن قبل خروجه-: ففيه وجهان: أصحهما: حكمه حكم ما لو أسلم أحد أبويه بعد خروجه. والثاني: هو كمن علق على الإسلام؛ لأنه لا حكم له قبل الانفصال. وفائدة القولين تتبين فيما إذا بلغ، فقبل أن يعرب عن الإسلام بعد الإمكان، أو مات-: هل يرث منه قريبه المسلم وإذا مات له قريب مسلم-: هل يرث منه وهل يقتل

Mas'alah: What are the characteristics of expiation for zihar?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=688)

[خصال الكفارة]

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for zihar?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3001)

باب كفارة الظهار (1) يجب على المظاهر عتق رقبة (2) ، إذا كان قادرا عليها، فإن كان (1) الكفارة: مأخوذة من كفرت الشيء. إذا غطيته وسترته، كأنها تغطي الذنوب وتسترها. قال لبيد: * كفر النجوم ظلامها *. (2) لقوله عز وجل: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير (3) فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا} المجادلة/ 3، 4. وروت خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أشكو إليه ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يجادلني ويقول: اتق الله فإنه ابن عمك، فما برحت حتى نزل القرآن: {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله} المجادلة/ 1، فقال: يعتق رقبة، فقلت: لا يجد، قال فليصم شهرين متتابعين، قلت: يا رسول الله شيخ كبير ما به صيام، قال: فليطعم ستين مسكينا، قلت: يا رسول الله ما عنده شيء يتصدق به، قال: فأتي بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله وأنا أعينه بعرق آخر، قال: قد أحسنت فاذهبي فاطعمي عنه ستين مسكينا، وارجعي إلى ابن =

Mas'alah: What is the expiation for zihar?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=409)

ين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا كل مسكين مد ولا يحل وطؤها حتى يكفر)

Mas'alah: What is the difference between expiation for oaths and expiation for zihar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7636)

والسبب فيه أن اليمين لا توجب الكفارة إلا عند تحقق الحنث، والحنث يحصل بجماعهن، وكفارة الظهار لا تتعلق بحنث، وإنما تتعلق بزور ومنكر يحققه العود، فإذا ظهر ذلك وثبت في واحدة وإن لم يظهر في ثلاث، فيتحقق موجب الكفارة.

Mas'alah: What is the expiation (kaffarah) for Zihar?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=215)

والكفارة: عتق رقبة مؤمنة، سليمة من العيوب التي تضر بالعمل، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، كل مسكين مدا من قوت البلد حبا، بالنية.

Sub-topic – Fasting as Expiation

Mas'alah: How does the presence of wealth affect the permissibility of fasting in expiation for zihar and tamattu'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4990)

(فصل:) فإذا تقرر أن وجود الثمن كوجود الرقبة في المنع من الصوم فكان ما يملكه من الثمن غائبا عنه لم يكن له الصوم وانتظر بالعتق قدوم ماله، ولو كان ما يملكه المتمتع من ثمن دم الهدي غائبا عنه جاز له الصوم والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن محل هدي المتمتع معين فروعي وجوده قبله في ملكه. والثاني: أن زمان الصوم في التمتع معين فروعي وجود الهدي قبله، وزمان الصوم في الظهار غير معين فروعي وجود الرقبة على الإطلاق، فلو وجد المظاهر الثمن ولم يجد الرقبة انتظر وجودها ولم يصم، ولو وجد المتمتع الثمن ولم يجد الهدي فيه وجهان: أحدهما: ينتظر القدرة على ابتياعها ولا يصوم كالمتظاهر. والوجه الثاني: ويعدل إلى الصوم ولا ينتظر بخلاف المتظاهر والفرق بينهما ما ذكرناه من تعيين زمان الصوم فيه وعدم تعيينه في الظهار، فلو لم يجد المتظاهر الرقبة إلا بأكثر من ثمنها لم يلزمه الشراء ولم يجز له الصوم، ولو لم يجد المتمتع الهدي إلا بأكثر من ثمنه لم يلزمه الشراء وفي إجزاء الصوم وجهان على ما ذكرنا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intention for fasting zihar expiation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3292)

(قال) ولو صام شهرين متتابعين بلا نية للظهار لم يجزه حتى يقدم النية قبل الدخول في الصوم ولو نوى أن يصوم شهرين متتابعين فصام أياما ثم نوى أن يحيل الصوم بعد الأيام تطوعا فصام أياما أو يوما ينوي به التطوع , ثم وصل صومه ينوي به صوم الشهرين بالشهرين الواجبين عليه لم يعتد بما مضى من صومه قبل الأيام التي تطوع بها ولا بصوم الأيام التي تطوع فيها واعتد بصومه من يوم نوى فلم يفصل بينه بتطوع ولا فطر , ولو نوى صوم يوم فأغمي عليه فيه ثم أفاق قبل الليل أو بعده ولم يطعم أجزأه إذا دخل فيه قبل الفجر وهو يعقله , ولو أغمي عليه قبل الفجر لم يجزه لأنه لم يدخل في الصوم وهو يعقله ولو أغمي عليه فيه وفي يوم بعده أو في أكثر ولم يطعم استأنف الصوم لأن حكمه في اليوم الذي أغمي عليه قبل أن يفيق أنه غير صائم عن ظهار لأنه لا يعقله . (قال) ولو صام مسافرا أو مقيما أو مريضا عن ظهار شهرين أحدهما شهر رمضان لم يجزه واستأنف الصوم لا يجزئ رمضان من غيره لأنه إذا رخص له في فطره بالمرض والسفر فإنما يخفف عنه فإذا لم يخففه عن نفسه فلا يكون تطوعا ولا صوما عن غيره وعليه أن يستأنف شهرين ويقضي شهر رمضان لأنه صامه بغير نية شهر رمضان (قال) ولا يجزئه في صوم واجب عليه إلا أن يتقدم بنيته قبل الفجر فإن لم يتقدم بنيته قبل الفجر لم يجزه ذلك اليوم ولا يجزئه إلا أن ينوي كل يوم منه على حدته قبل الفجر لأن كل يوم منه غير صاحبه , وإن دخل في يوم منه بنية تجزئه ثم عزبت عنه النية في آخر يومه أجزأه لأن النية بالدخول لا في كل طرفة عين منه , فإذا@

Mas'alah: Is it obligatory to specify a time for expiatory fasting in zihar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2842)

والأكثرون على أنه لا يتعين بخلاف العتق؛ لأن للعبد فيه حقا، ولا حق للزمان في الصوم؛ فلا فائدة في تعيينه.

Mas'alah: What is Abu Hanifah and al-Muzani's view on finding a slave after starting to fast for zihar expiation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2890)

وقال أبو حنيفة والمزني: يلزمه الإعتاق، وكذلك: لو أطعم بعض المساكين، ثم قدر على الصوم-: لا يلزمه الصوم.

Mas'alah: Can a person with absent wealth fast instead of freeing a slave for expiation in zihar?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3003)

فإن كان له مال غائب وعليه ضرر في تأخير التكفير بالصوم (1) ، (بأن يكون) (2) في الظهار ففيه وجهان: أحدهما: (أنه) (3) لا يكفر بالصوم (4) . والثاني: (أنه) (5) يكفر (به) (6) ، وهو قول أبي حنيفة بكل حال (7) .

Mas'alah: Who is permitted to perform expiation by fasting in zihar?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=219)

من له الكفارة بالصيام من كتابين] (قال الشافعي) : - رحمه الله - من كان له مسكن

وخادم لا يملك غيرهما ولا ما يشتري به مملوكا كان له أن يصوم شهرين متتابعين، وإن أفطر من عذر أو غيره أو صام تطوعا أو من الأيام التي نهي – صلى الله عليه وسلم – عن صيامها استأنفهما متتابعين، وقال في كتاب القديم: إن أفطر المريض بنى واحتج في القاتلة التي عليها صوم شهرين متتابعين إذا حاضت أفطرت فإذا ذهب الحيض بنت وكذلك المريض إذا ذهب المرض بنى. (قال) : المزني – رحمه الله – وسمعت الشافعي منذ دهر يقول: إن أفطر بنى. (قال المزني) – رحمه الله: وإن هذا لشبيه؛ لأن المرض عذر وضرورة والحيض عذر وضرورة من قبل الله عز وجل يفطر بهما في شهر رمضان وبالله التوفيق. (قال) : وإذا صام بالأهلة صام هلالين، وإن كان تسعة أو ثمانية وخمسين ولا يجزئه حتى يقدم نية الصوم قبل الدخول، ولو نوى صوم يوم فأغمي عليه فيه ثم أفاق قبل الليل أو بعده ولم يطعم أجزأه إذا دخل فيه قبل الفجر وهو يعقل فإن أغمي عليه قبل الفجر لم يجزئه؛ لأنه لم يدخل في الصوم وهو يعقل. (قال المزني) – رحمه الله: كل من أصبح نائما في شهر رمضان صام، وإن لم يعقله إذا تقدمت نيته. (قال) : ولو أغمي عليه فيه وفي يوم بعده ولم يطعم استأنف الصوم؛ لأن في اليوم الذي أغمي عليه فيه كله غير صائم ولا يجزئه إلا أن ينوي كل يوم منه على حدته قبل الفجر؛ لأن كل يوم منه غير صاحبه، ولو صام شهر رمضان في الشهرين أعاد شهر رمضان واستأنف شهرين. (قال) : وأقل ما يلزم من قال: إن الجماع بين ظهراني الصوم يفسد الصوم لقوله تعالى {من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] أن يزعم أن الكفارة بالصوم والعتق لا يجزئان بعد أن يتماسا. (قال) : والذي صام شهرا قبل التماس وشهرا بعده أطاع الله في شهر وعصاه بالجماع قبل شهر يصومه، وأن من جامع قبل الشهر الآخر منهما أولى أن يجوز من الذي عصى الله بالجماع قبل الشهرين معا. (قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : وإنما حكمه في الكفارات حين يكفر كما حكمه في الصلاة حين يصلي. (قال) : ولو دخل في الصوم ثم أيسر كان له أن يمضي على الصيام

والاختيار له أن يدع الصوم ويعتق. (قال المزني) – رحمه الله: ولو كان الصوم فرضه ما جاز اختيار إبطال الفرض والرقبة فرض، وإن وجدها لا غيرها كما إن الوضوء بالماء فرض إذا وجده لا غيره ولا خيار في ذلك بين أمرين فلا يخلو الداخل في الصوم إذا وجد الرقبة من أن يكون بمعناه المتقدم فلا فرض عليه إلا الصوم فكيف يجزئه العتق وهو غير فرضه أو يكون صومه قد بطل لوجود الرقبة فلا فرض إلا العتق فكيف يتم الصوم فيجزئه وهو غير فرضه فلما لم يختلفوا أنه إذا أعتق أدى فرضه ثبت أن لا فرض عليه غيره وفي ذلك إبطال صومه كمعتدة بالشهور فإذا حدث الحيض بطلت الشهور وثبت حكم الحيض عليها ولما كان وجود الرقبة يبطل صوم الشهرين كان وجودها بعد الدخول في الشهور يبطل ما بقي من الشهور، وفي ذلك دليل أنه إذا وجد الرقبة بعد الدخول بطل ما بقي من الشهرين. وقد قال الشافعي – رحمه الله – بهذا المعنى زعم في الأمة تعتق وقد دخلت في العدة أنها لا تكون في عدتها حرة وتعتد عدة أمة، وفي المسافر يدخل في الصلاة ثم يقيم لا يكون في بعض صلاته مقيما ويقصر ثم قال: وهذا أشبه بالقياس. (قال المزني) فهذا معنى ما قلت وبالله التوفيق. ولو قال لعبده: أنت حر الساعة عن ظهاري إن تظهرته كان حرا لساعته ولم يجزئه إن يتظهر؛ لأنه لم يكن ظهار ولم يكن سبب منه [

Sub-topic – Feeding the Poor

Mas'alah: What is the chapter on expiation by food in the book of zihar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5041)

(باب الكفارة بالطعام) (من كتابي ظهار قديم وجديد)

Mas'alah: What is the ruling on feeding as expiation for zihar when one cannot fast due to illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5041)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله تعالى:) فيمن تظهر ولم يجد رقبة ولم يستطع حين يريد الكفارة صوم شهرين متتابعين بمرض أو علة ما كانت أجزأه أن يطعم) . قال الماوردي: استحقاق الترتيب في كفارة الظهار يمنع من الإطعام إلا بعد العجز عن الصيام قال الله تعالى {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا} وعجزه عن الصيام ضربان: أحدهما: لا يرجى زواله كالعجز بالهرم فهذا عجز متأبد يجوز معه الإطعام والأولى تقديمه. والثاني: أن يرجى زواله كالعجز بالمرض فهو في مثل هذا بالخيار بين تعجيل الإطعام اعتبارا بحاله وبين أن ينتظر حال برئه، فربما كفر بالصيام لأنه غير مستحق على الفور. ثم العجز على ضربين: أحدهما: أن لا يقدر معه على الصيام بحال. والثاني: أن تلحقه المشقة الغالبة في صيامه مع قدرته عليه وله في الحالين أن يكفر بالإطعام ولا يراعى عدم القدرة بكل حال وكذلك الفطر في شهر رمضان، فلو كان المظاهر قادرا على صوم أحد الشهرين عاجزا عن الآخر كان في

حكم العاجز عنهما في الانتقال إلى الإطعام لأن تبعيض الصوم في الكفارة لا يجوز وهكذا لو قدر على الصيام ولم يقدر على التتابع فيه كان في حكم العاجز عنه في العدول إلى الإطعام لأنه يعجز عما يجزئ من الصيام.

Mas'alah: What is the amount of food given to each poor person in zihar expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5044)

(مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (كل مسكين مدا من طعام بلده الذي يقتات حنطة أو شعيرا أو أرزا أو سلتا أو تمرا أو زبيبا أو أقطا) . قال الماوردي: اختلف الفقهاء في قدر ما يعطى كل مسكين في كفارة الظهار وغيرها فذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أنه يعطى مدا واحدا بمد النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو رطل وثلث من جميع الأقوات من بر وشعير وتمر وزبيب في جميع الكفارات من الظهار والقتل إذا قيل بدخول الإطعام فيه على أحد القولين والوطء في شهر رمضان والأيمان إلا في كفارة الأذى وحدها في الحج فإن لكل مسكين مدين وهو قول ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وأبي هريرة وجمهور الفقهاء. وقال أبو حنيفة: جميع الكفارات سواء ويختلف المقدار باختلاف الأقوات، فإن كان برا أعطى كل مسكين نصف صاع قدره أربعة أرطال وإن كان شعيرا أو تمرا أعطاه صاعا قدره ثمانية أرطال، وعنه في الزبيب روايتان: أحدهما: نصف صاع كالبر والآخر صاعا كالشعير والتمر. وقال مالك: كل الأقوات سواء ويختلف المقدار باختلاف الكفارات فيعطى فيما سوى كفارة الظهار من سائر الكفارات مدا بمد النبي - صلى الله عليه وسلم - كما ذكرناه ويعطى في كفارة الظهار مدا بمد هشام وهو الحجاجي وقدره مد وثلثا بمد النبي - صلى الله عليه وسلم

–. واستدل من نصر قول أبي حنيفة بحديث سلمة بن صخر قال: تظاهرت من امرأتي فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكرت ذلك له فقال: (أعتق رقبة) قلت: لا أجد فقال: (صم شهرين متتابعين) قلت: لا أستطيع فقال: (أطعم ستين مسكينا وسقا من تمر) قال: لا أملك فقال: اذهب إلى صدقة بني زريق فخذها وأطعم منها ستين مسكينا وسقا من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها. قالوا فقد أمره أن يطعم ستين مسكينا وسقا من تمر، والوسق ستون صاعا فدل على أن لكل مسكين صاعا. قالوا: ولأنه تكفير بإطعام فلم يجز فيه المد كالكفارة في الأذى. ودليلنا قول الله تعالى {فإطعام ستين مسكينا} فاقتضى الظاهر ما يطلق عليه اسم الإطعام من قليل أو كثير إلا ما خصه الإجماع وهو ما نقص عن المد. وحديث أوس بن الصامت قال: تظاهرت من امرأتي فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم : فذكرت ذلك له فقال: (أعتق رقبة) قلت: لا أجد فقال: (صم شهرين متتابعين) فقلت: لا أستطيع

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people for zihar expiation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8446)

(فصل) وإن لم يقدر على الصوم لكبر لا يطيق معه الصوم أو لمرض لا يرجى برؤه منه لزمه أن يطعم ستين مسكينا للآية، والواجب أن يدفع إلى كل مسكين مدا من الطعام، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه في حديث الجماع في شهر رمضان "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: أطعم ستين مسكينا." قال لا أجد، قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فيه خمسة عشر صاعا فقال خذه وتصدق به "وإذا ثبت هذا بالجماع بالخبر ثبت في المظاهر بالقياس عليه" (الشرح) حديث أبي هريرة رضي الله

عنه أصله في الصحيحين بلفظين عن أبى هريرة، ورواه أبو داود وفى إسناده رجل فيه مقال، ورواه البيهقى وغيره مختصرا مرسلا ومتصلا، وقد مضى الكلام عليه في الصوم أما الاحكام فإنه مما يتسق مع ما قلناه في مقدمة كتاب العتق أن الشرع الحكيم جعل العتق هو الكفارة الاصلية، وأن الصوم بدل من الكفارة إذا لم يجد الرقبة حتى لقد جعل الصوم يبطل في قول المزني وأبى حنيفة إذا وجد الرقبة التى يعتقها

كفارة. وجملة ما في الفصل أنه إذا دخل في الشهرين بالصوم ثم أيسر وقدر على الرقبة لم يجب عليه الانتقال إلى الرقبة، وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة والمزنى يلزمه الانتقال، ودليل المذهب أنه وجد المبدل بعد شروعه في البدل فلم يلزمه الانتقال إليه، كما لو وجد الهدى بعد شروعه في صوم السبع، وقال الامام الشافعي رضى الله عنه: ولو أعتق كان أفضل لانه الاصل وليخرج بذلك من الخلاف (قلت) ولان في ذلك نفعا للآدمي بفك اساره من الرق كما أفاده المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a non-Muslim as expiation for zihar?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3551)

وما نقله عن الإمام بحثا من إسقاط اعتبار الصوم ولم يقف عليه منقولا، وتابعه عليه أيضا في "الروضة" قد صرح بنقله الماوردي في باب حكم المهادنين فقال: وفي جواز إطعام الكافر فيها أي في كفارة الظهار وجهان: أحدهما: يجوز لأنها إطعام. والثاني: لا، لأنه بدل عن الصيام هذه عبارته.

Mas'alah: What are the rules for feeding sixty poor people as zihar expiation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3294)

الكفارة بالإطعام قال الله تعالى { فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا } قال الشافعي : رحمه الله فمن تظاهر ولم يجد رقبة ولم يستطع حين يريد الكفارة عن الظهار صوم شهرين متتابعين بمرض أو علة ما كانت أجزأه أن يطعم قال ولا يجزئه أن يطعم أقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده الذي يقتاته حنطة أو شعيرا أو أرزا أو تمرا أو سلتا أو زبيبا أو أقطا ولو أطعم ثلاثين مسكينا مدين مدين في يوم واحد أو أيام متفرقة لم يجزه إلا عن ثلاثين وكان متطوعا بما زاد كل مسكين على مد لأن معقولا عن الله عز وجل إذا أوجب طعام ستين مسكينا أن كل واحد منهم غير الآخر كما كان ذلك معقولا عنه في عدد الشهود وغيرهما مما أوجب ولا يجزئه أن يعطيهم ثمن الطعام أضعافا ولا يعطيهم إلا مكيلة طعام لكل واحد ولا يجزئه أن يغديهم وإن أطعمهم ستين مدا أو أكثر لأن أخذهم الطعام يختلف فلا أدري لعل أحدهم يأخذ أقل من مد والآخر أكثر لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما سن مكيلة الطعام في كل ما أمر به من كفارة ولا يجزئه أن يعطيهم دقيقا ولا سويقا ولا خبزا حتى يعطيهم حبا , ولا يجوز أن يكسوهم مكان الطعام , وكل مسكين أعطاه مدا أجزأ عنه ما خلا أن يكون مسكينا يجبر على نفقته فإنه لا يجزئه أن يعطي مسكينا يجبر على نفقته , ولا يجزئه إلا مسكين مسلم وسواء الصغير منهم والكبير ولا يجزئه أن يطعم عبدا ولا مكاتبا ولا أحدا على غير دين الإسلام وإن أعطى رجلا وهو يراه مسكينا فعلم بعد أنه أعطاه وهو غني أعاد الكفارة@

Mas'alah: What is the ruling on giving food to a poor person for zihar expiation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3295)

لمسكين غيره , ولو شك في غناه بعد أن يعطيه على أنه مسكين فليست عليه إعادة ومن قال له إني مسكين ولا يعلم غناه أعطاه , وسواء السائل من المساكين والمتعفف في أنه يجزئ (قال) ويكفر في الطعام قبل المسيس لأنها في معنى الكفارة قبلها .

Mas'alah: What is the ruling on feeding as expiation for zihar when unable to fast?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5007)

باب الكفارة بالإطعام مسألة: قال: فيمن تظاهر ولم يجد رقبة ولم يستطع حين يريد على الكفارة صوم شهرين بمرض أو علة ما كانت، أجزأه أن يطعم "."

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor persons as expiation for zihar when unable to fast?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3017)

فإن لم يقدر على الصوم لكبر لا يطيق معه الصوم، أو لمرض لا يرجى برؤه، لزمه أن يطعم ستين مسكينا، كل مسكين مدا من طعام (4) ، ويجب ذلك من غالب قوت البلد من الحبوب، والثمار التي تجب فيها الزكاة (5) . (1) (ويتصور) : في جـ وفي أ، ب يتصور والواو ساقطة. (2) (وظاهر) : في أ، جـ وفي ب فظاهر. (3) (عتق) : في أ، ب وفي جـ عتق. (4) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه في حديث الجماع في شهر رمضان

أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال له: (أطعم ستين مسكينا، قال: لا أجد، قال: فأتى النبي –صلى الله عليه وسلم– بعرق من تمر فيه خمسة عشر صاعا، فقال: خذه وتصدق به. أصله في الصحيحين بلفظين عن أبي هريرة، ورواه أبو داود وفي إسناده رجل فيه مقال، ورواه البيهقي وغيره مختصرا مرسلا، ومتصلا/ المجموع 16: 376 أنظر السنن الكبرى 7: 390، ولقوله تعالى: {فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا} . (5) لأن الأبدان بها تقوم، ولقوله تعالى: {إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم} . والأوسط الأعدل، وأعدل ما يطعم أهله قوت البلد، =

Mas'alah: What is the ruling on expiation by feeding in zihar?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=220)

باب الكفارة بالطعام من كتابي ظهار] قديم وجديد (قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : فيمن تظهر ولم يجد رقبة ولم يستطع حين يريد الكفارة صوم شهرين متتابعين بمرض أو علة ما كانت أجزأه أن يطعم ولا يجزئه أقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده الذي يقتات حنطة أو شعيرا أو أرزا أو سلتا أو تمرا أو زبيبا أو أقطا ولا يجزئه أن يعطيهم جملة ستين مدا أو أكثر؛ لأن أخذهم الطعام يختلف فلا أدري لعل أحدهم يأخذ أقل وغيره أكثر مع أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما سن مكيلة طعام في كل ما أمر به من كفارة ولا يجزئه أن يعطيهم دقيقا ولا سويقا ولا خبزا حتى يعطيهموه حبا وسواء منهم الصغير والكبير، ولا يجوز أن يعطيه من تلزمه نفقته ولا عبدا ولا مكاتبا ولا أحدا على غير دين الإسلام (وقال) في القديم لو علم بعد إعطائه أنه غني أجزأه ثم رجع إلى أنه لا يجزئه. (قال المزني) – رحمه الله – وهذا أقيس لأنه أعطى من

لم يفرضه الله تعالى له بل حرمه عليه والخطأ عنده في الأموال في حكم العمد إلا في المأثم. (قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : ويكفر بالطعام قبل المسيس؛ لأنها في معنى الكفارة قبلها، ولو أعطى مسكينا مدين مدا عن ظهاره ومدا عن اليمين أجزأه؛ لأنهما كفارتان مختلفتان ولا يجوز أن يكفر إلا كفارة كاملة من أي الكفارات كفر، وكل الكفارات بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – لا تختلف، وفي فرض الله على لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – ما يدل على أنه بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – وكيف يكون بمد من لم يولد في عهده أو مدا أحدث بعده وإنما قلت: مدا لكل مسكين لحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – في المكفر في رمضان فإنه «أتى – صلى الله عليه وسلم – بعرق فيه خمسة عشر صاعا فقال لمكفر: كفر به» وقد أعلمه أن عليه إطعام ستين مسكينا فهذا مدخله وكانت الكفارة بالكفارة أشبه في القياس من أن نقيسها على فدية في الحج، وقال بعض الناس المد رطلان بالحجازي وقد احتججنا فيه مع أن الآثار على ما قلنا فيه وأمر الناس بدار الهجرة وما ينبغي لأحد أن يكون أعلم بهذا من أهل المدينة. وقالوا أيضا: لو أعطى مسكينا

واحدا طعام ستين مسكينا في ستين يوما أجزأه. (قال الشافعي) : – رحمه الله: لئن أجزأه في كل يوم وهو واحد ليجزئه في مقام واحد، فقيل له: أرأيت لو قال قائل قال الله {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] شرطان عدد وشهادة فأنا أجيز الشهادة دون العدد، فإن شهد اليوم شاهد ثم عاد لشهادته فهي شهادتان فإن قال: لا حتى يكونا شاهدين فكذلك لا حتى يكونوا ستين مسكينا، وقال أيضا: لو أطعمه أهل الذمة أجزأه فإن أجزأه في غير المسلمين وقد أوصى الله تبارك وتعالى بالأسير فلم لا يجزئ أسير المسلمين الحربي والمستأمنون إليهم، وقال: لو غداهم أو عشاهم، وإن تفاوت أكلهم

فأشبعهم أجزأ، وإن أعطاهم قيمة الطعام عرضا أجزأ فإنه أترك ما نصت السنة من المكيلة فأطعم ستين صبيا أو رجالا مرضى أو من لا يشبعهم إلا إضعاف الكفارة فما يقول إذا أعطى عرضا مكان المكيلة لو كان موسرا يعتق رقبة فتصدق بقيمتها فإن أجاز هذا فقد أجاز الإطعام وهو قادر على الرقبة، وإن زعم أنه لا يجوز إلا رقبة فلم جوز العرض وإنما السنة مكيلة طعام معروفة وإنما يلزمه في قياس قوله هذا أن يحيل الصوم وهو مطيق له إلى الضد. [

Sub-topic – Advancing or Delaying Expiation

Mas'alah: What is the ruling on starting zihar expiation fast during Ramadan or Eid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8446)

الاضحى. فأما إذا ابتدأ الصوم عن الشهرين في رمضان لم يصح صومه عن رمضان لانه لم ينو الصيام عنه ولا عن الشهرين، لان الزمان مستحق لصوم رمضان فلا يقع عن غيره. وإن ابتدأ صوم الشهرين يوم عيد الفطر لم يصح لانه مستحق للفطر ويصح صومه باقي الشهرين، وإن ابتدأ الصوم أيام التشريق، فإن قلنا بقوله الجديد وأن صومها لا يصح عن صوم التمتع، أو قلنا بقوله القديم أنه يصح صومها عن صوم التمتع، وقلنا بأحد الوجهين على القديم لا يصح صومها عن التمتع لم يصح صومه عن الشهرين، وإن قلنا يصح صومها عن التطوع صح صومها عن الشهرين

Mas'alah: What is the ruling on advancing expiation before the condition of zihar is fulfilled?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3387)

قال: إن دخلت فأنت علي كظهر أمي، ثم أعتق عن كفارة الظهار، ثم دخلت، فهل يجزئه إعتاقه عن الكفارة؟ وجهان، قال ابن الحداد: نعم، كتقديم الزكاة وكفارة اليمين، وقال الجمهور: لا، لأنه تقديم على السببين جميعا، فلم يصح كتقديم الزكاة على الحول والنصاب، وكفارة اليمين على اليمين، ويجري الخلاف، لو أطعم عن الظهار

وهو من أهل الإطعام قبل دخول الدار، ولا يجري في الصوم على المذهب، والوجهان جاريان في تعليق الإيلاء. فإذا قال: إن دخلت

الدار فوالله لا أطؤك، ثم أعتق عن كفارة اليمين قبل دخول الدار، جوزه ابن الحداد، وخالفه الجمهور. ولو قال: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي، وقال: متى دخلت، فعبدي فلان حر عن ظهاري، فدخلت، فعلى رأي ابن الحداد يصير مظاهرا، ويعتق العبد عن الظهار، وعلى الصحيح وقول الجمهور: لا يصح تعليق إعتاقه عن الظهار، وأما إذا أعتق عن الظهار بعد الظهار وقبل العود، فيجزئه قطعا، وسنوضحه في كتاب الأيمان إن شاء الله تعالى. ولو قال: أنت علي كظهر أمي، أعتقت هذا عن كفارتي، أو أنت علي كظهر أمي، وسالم حر عن ظهاري، فهذا إعتاق مع العود، ويجزئه عن الكفارة التأخر عن الظهار.

Sub-topic – Intercourse During Expiation Fast

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the expiatory fast for zihar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4972)

مسألة: قال: "ولو أصابها وكفر بالصوم لم ينتقض صومه" . من وجبت عليه الكفارة كانت علي الترتيب، فيلزمه عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا، فإن كان من أهل الصيام فدخل في الصوم ثم أكل أو جامع عمدا نهارا بطل صومه وعليه أن يستأنف شهرين، وإن لم يبطل صومه بأن أكل أو جامع ناسيا أو مكرها لم يبطل صومه ولا شيء عليه، وكذلك إن وطئ ليلا لم يقدم ذلك في الصوم ومضى على الكفارة، ولكنه يمضي بذلك. وبه قال أبو يوسف وأحمد في رواية. وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في الرواية الثانية: إذا وطئ المظاهر عنها كيفما كان في أثناء الصوم بطل صومه ناسيا كان أو عامدا، ليلا كان أو نهارا، ويلزم استئناف شهرين متتابعين. واحتجوا بأن الله تعالى قال: {فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} [المجادلة:4] ، فأوجب شيئين؛ إخلاهما عن المسيس، وتقدمها عن المسيس، وقد عجز الآن عن تقدمها على المسيس ولم يعجز عن إخلاهما عن المسيس، فوجب عليه ما قدر وسقط ما عجز [141/ ب] وهذا غلط؛ لأنه وطئ لم يلق الصوم فلا يلق الصوم، كما لو وطئ غير المظاهر عنها ليلا. وأما الآية فهي دليلنا؛ لأن المأمور بتقديم الشهرين على المسيس مأمور بتقديم كل واحد من الشهرين على

المسيس، فإذا وطئ ليلا بعد صوم شهر فقد قدم شهرا على المسيس فيصوم شهرا آخر بعده، وهو أحسن من أن يصوم شهرين بعد المسيس، وهذا لصلاة العصر مأمور بأدائها قبل الغروب، فأداء ركعتين منها قبل الغروب وركعتين بعدها أحسن من أدائها بعد الغروب.

Sub–topic – Expiation for a Dhimmi

Mas'alah: How can a dhimmi perform expiation for zihar through manumission?

Source Book: Rawdat al–Talibin wa–'Umdat al–Muftin (book_id=103, page=3372)

فرع يتصور من الذمي الإعتاق عن الكفارة، بأن يرث عبدا مسلما، أو يكون له عبد كافر فيسلم، أو يقول لمسلم: أعتق عبدك المسلم عن كفارتي، فيجيبه، أو يشتري عبدا مسلما إن جوزناهما، فإن لم نجوز الشراء وتعذر تحصيله، فما دام موسرا لا يباح له الوطء. ويقال له: إن أردت الوطء، فأسلم وأعتق، لأن الرقبة موجودة والتعذر منه، وكذا لو كان معسرا وهو قادر على الصوم، لا يجوز له العدول إلى الإطعام، لأنه يمكنه أن يسلم ويصوم، فإن عجز عنه لمرض أو هرم، فحينئذ يطعم في كفره، هكذا ذكره صاحبا «التهذيب» و «التتمة» ، وحكاه الإمام عن القاضي، وتردد فيه، من حيث إن الذمي مقر على دينه، فحمله على الإسلام بعيد، وجوابه، أنا لا نحمله على الإسلام، بل نقول: لا نمكنك من الوطء إلا هكذا، فإما أن تتركه، وإما أن تسلك طريق الحل.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Zihar with Slaves and Non-Wives

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave woman 'you are forbidden to me' without intention?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4968)

وإن أطلق ولم ينو شيئا.. فاختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: فيه قولان، كالزوجة. ومنهم من قال: تجب الكفارة قولا واحدا؛ لأن النص ورد فيها، والزوجة مقيسة عليها. فهذا جملة المذهب.

Mas'alah: Is zihar valid from a master to his slave-woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5198)

[فرع: ظهار السيد من أمته] فرع: [صحة ظهار السيد من أمته] : ولا يصح ظهار السيد من أمته، وبه قال من الصحابة: ابن عمر، ومن الفقهاء: الأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد. وقال الثوري ومالك: (يصح) , وبه قال علي. دليلنا: أن الظهار لفظ يوجب التحريم في الزوجية، فلم يتعلق بالإماء، كالطلاق. ولأن الظهار كان طلاقا في الجاهلية، فنقل حكمه وبقي محله، كالإيلاء. ويصح الظهار من كل زوجة، صغيرة كانت أو كبيرة، عاقلة كانت أو مجنونة، يمكن جماعها أو لا يمكن، مدخولا بها أو

غير مدخول بها؛ لقوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] [المجادلة: 3] . وهذا عام لجميع النساء. ولأنه كان طلاقا في الجاهلية، فنقل في الإسلام إلى التحريم وإيجاب الكفارة، وكل من صح منه الأصل.. صح ما نقل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on zihar pronounced to a non-wife before marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5202)

وإذا قال لأجنبية: إذا نكحتك فأنت علي كظهر أمي فتزوجها.. لم يصر مظاهرا منها.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a slave-wife owned by another?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5215)

[فرع: تزوج أمة وظاهر منها]] : وإن تزوج أمة لغيره، ثم ظاهر منها.. صح ظهاره؛ لقوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] الآية [المجادلة: 3] ولم يفرق. فإن اشتراها الزوج أو اتهبها.. نظرت: فإن كان ذلك بعد أن تمكن من طلاقها بعد الظهار، ولم يطلقها.. فقد وجبت عليه الكفارة، ولا تسقط عنه بملكها. وإن اشتراها عقيب الظهار؛ بأن قال: أنت علي كظهر أمي، بعني إياها بكذا، فقال سيدها: بعتك. أو قال: أنت علي كظهر أمي، فقال سيدها: بعتكها بكذا، فقال الزوج: قبلت.. فقد ملكها، وانفسخ نكاحها، وهل يكون عائدا؟

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes zihar of another's slave-girl, then buys and frees her for expiation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5249)

[فرع: ظاهر من أمة غيره، ثم اشتراها وأعتقها عن كفارة ظهار منها] : إذا تزوج الحر أمة لغيره وظاهر منها ووجد العود، ثم اشتراها وأعتقها عن كفارة ظهاره.. أجزأه؛ لأنه أعتق أمة يملكها ملكا تاما فأجزأه، كما لو أعتقها عن ظهاره من غيرها، ولا يمتنع أن يجزئ عتقها وإن كانت سببا لوجوب العتق، كما لو قال: إن اشتريت أمة.. فعلي لله أن أعتق رقبة، فملك أمة، وأعتقها عن نذره.. جاز. فإن أتت هذه الجارية بولد بعد العتق، فإن لم يطأها المشتري بعد الابتياع.. نظرت: فإن أتت بالولد لأربع سنين فما دونها من وقت الشراء.. حكمنا بأن الولد أتت به من الزوجية، ويلحقه نسبه، ويعتق عليه بالشراء، ولم يسر إلى عتق أمه. فإن أعتق الأم بعد الشراء عن الكفارة.. أجزأه؛ لأنه أعتق أمة ليست بأم ولد له. وإن أتت به لأكثر من أربع سنين من وقت الشراء.. لم يلحقه نسب الولد. فإذا أعتق الأم.. تبعها الولد، وأجزأه ذلك عن الكفارة. وإن وطئها بعد الابتياع، فإن أتت بالولد لدون ستة أشهر من وقت الوطء.. فالحكم فيه كما لو لم يطأها، وقد مضى. وإن أتت به لستة أشهر فما زاد لأربع سنين من وقت الوطء.. علمنا أن هذا الولد حدث وهي في ملكه، فلم يمسه رق، ولا يجزئه عن الكفارة؛ لأنه أعتقها بعد أن صارت أم ولد له؛ لأن الظاهر من هذا: أن هذا الحمل من هذا الوطء الموجود في الملك؛ لأنه يعقبه.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the wife is divorced and remarried?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1713)

(وإن أبان) التي ظاهر منها (بعده) أي: بعد عوده (وجددا) نكاحها (أو عرسه ملك لغير واشترى) أي، أو اشترى مثلا زوجته بعد العود وهي ملك غيره (فلتدم الحرمة حتى كفرا) لتقررهما فلا يسقطان بما تجدد بخلاف ما لو طلقها عقب الظهار ثم جدد النكاح إذ لم يحصل فيه التحريم بالإمساك، وقوله: من زيادته فلتدم الحرمة حتى كفرا زيادة إيضاح

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a slave wife who is later purchased?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4946)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله تعالى: (ولو تظاهر من امرأته وهي أمة ثم اشتراها فسد النكاح والظهار بحاله لا يقربها حتى يكفر لأنها لزمته وهي زوجة) . قال الماوردي: وصورتها في رجل ظاهر من زوجته وهي أمة فظهاره منها صحيح كما أن طلاقه عليها واقع فإذا اشتراها بعد ظهاره فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون الشراء بعد مضي زمان العود ووجوب الكفارة فيبطل النكاح بالملك، ولا تسقط الكفارة بالشراء لوجوبها قبله وهي محرمة عليه بعد الشراء والملك حتى يكفر كما كانت محرمة عليه قبل الشراء كالملاعنة إذا اشتراها كان تحريمها بعد الشراء كتحريمها قبله وكالمطلقة ثلاثا إذا اشتراها، فعلى هذا لو أعتقها في كفارته أجزأته وإن كانت سببا في وجوبها عليه كما لو نذر إن ملك أمة أن يعتق رقبة فملك أمة جاز أن يعتقها عن نذره وإن كانت سببا لوجوب نذره. والضرب الثاني: أن يشتريها قبل العود وذلك بأن يشتريها عقيب ظهاره

من غير فصل ففي عوده وجهان: أحدهما: وهو الظاهر من كلام الشافعي هاهنا أنه يصير عائدا بالشراء لأن العود أن يمسكها بعد الظهار فلا يحرمها وليس الشراء تحريما لها بل استباحتها بالملك أقوى من استباحتها بالنكاح فعلى هذا قد وجبت عليه كفارة العود وحرم عليه إصابتها حتى يكفر، ولو اتبع الشراء عتقها لم تسقط عنه الكفارة.

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه لا يكون بالشراء عائدا ولا بعده وقد سقط حكم العود بثبوت الملك لأن العود أن يمسكها زوجة وهذه بالشراء عقيب الظهار خارجة من الزوجية، ولأن الشراء أرفع للزوجية من الطلاق الرجعي، ولأن العود تابع للظهار فلما لم يصح الظهار إلا في حال الزوجية لم يصح العود إلا في حال الزوجية. قال أبو إسحاق: وهذا هو الظاهر من كلام الشافعي رحمه الله لأن تعليله بأنها لزمته وهي زوجته دليل على أنه حرمها عليه لوجوب الكفارة وهي زوجة فعلى هذا لا يصير عائدا بالشراء ولا تجب عليه الكفارة وتحل له كالأمة التي لم يتقدم ظهارها، ووجدت لبعض أصحابنا وجها ثالثا وهو أن قال: إن كان الشراء عقيب الظهار بأن ابتدأ الزوج بالطلب فقال للمالك: بعني فقال: قد بعت لم يكن عائدا لأنه شرع عقيب ظهاره فيما يرفع الزوجية فلم يكن عائدا كما لو شرع في الطلاق، وإن ابتدأ المالك عقيب ظهاره بالبذل فقال: [قد] بعتك فقال الزوج: قد قبلت صار عائدا لأن بذل المالك غير منسوب إلى فعل الزوج فصار الزوج في زمان البذل ممسكا عن رفع الزوجية وما يعقب البذل من قبوله الرافع للزوجية كان بعد مضي زمان العود فلذلك صار عائدا ووجبت عليه الكفارة فامتنع منها حتى يكفر ولهذا الوجه وجه بين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the named woman is a non-relative and no zihar occurs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4970)

أحدهما: أن يذكرها بالاسم ولا يصفها بالأجنبية كقوله: إذا تظاهرت من عمرة فأنت علي كظهر أمي وعمرة أجنبية فلم يتظاهر من عمرة فهو غير متظاهر من زوجته حفصة،

Mas'alah: What is the ruling if zihar from a non-relative occurs before or after marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4970)

وإن تظاهر من عمرة لم يخل أن يتظاهر منها قبل نكاحها أو بعده،

Mas'alah: What is the ruling on zihar after marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4970)

فإن تظاهر منها بعد نكاحها صح ظهاره منها لأن الظهار صار منها وهي زوجته فصار مظاهرا من زوجته بالصفة لأنها قد وجدت بالظهار الصحيح في عمرة،

Mas'alah: What is the ruling on zihar before marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4970)

وإن تظاهر من عمرة قبل نكاحها كان ظهاره منها فاسدا لأنه يصبح من غير زوجته،

Mas'alah: Does zihar against a non-mahram woman trigger zihar against the wife when the condition is met?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4971)

قوله وصار ظهاره من عمرة وإن كانت أجنبية موجبا للظهار من حفصة بوجود الشرط وهو التلفظ بالاسم اللغوي.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who says to her husband 'you are to me like my mother's back'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5040)

(فصل:) وإذا قالت المرأة لزوجها أنت علي كظهر أمي فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة أنها لا تكون مظاهرة ولا تجب عليها كفارة. وقال الحسن البصري وابن أبي ليلى والنخعي يكون ظهارا تلزمها به كفارة الظهار وقال أبو يوسف تجب عليها كفارة يمين. ودليلنا: قول الله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة} فخاطب الرجال بالظهار في النساء فلم يصح من النساء في الرجال، ولأنه علق الكفارة بالعود والعود يكون من الرجال دون النساء كذلك الظهار.

Mas'alah: What are the conditions for the object of comparison in zihar?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=455)

علي كظهر أمي لم يصح وشرط في المشبه به كونه كل أنثى محرم أو جزء أنثى محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة له تكن حلا للزوج كبنته وأخته من نسب ومرضعة أبيه أو أمه وزوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته أو معها فيما يظهر بخلاف غير الأنثى من ذكر وخنثى لأنه ليس محل التمتع وبخلاف من كانت حلاله كزوجة ابنه وبخلاف أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لأن تحريمهن ليس للمحرمية بل لشرفه صلى الله عليه وسلم

وأما أخته من الرضاع فإن كانت ولادتها قبل إرضاعه فلا يصح التشبيه بها وإن كانت بعده صح وكذا إن كانت معه فيما يظهر

Mas'alah: What is the ruling when a master says to his slave-girl 'you are forbidden to me'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8184)

وأما إذا قال لامته: أنت حرام على - فإن نوى عتقها عتقت، وان نوى الظهار أو أراد به الطلاق أو كليهما فقد قال عامة أصحابنا: لا يلزمه شئ، لان الطلاق والظهار لا يصحان من السيد في أمته. وقال ابن الصباغ: عندي أنه إذا نوى الظهار لا يكون ظهارا أو يكون بمنزلة ما لو نوى تحريمها، لان معنى الظهار أن ينوى أنها عليه كظهر أمه في التحريم، وهذه نية التحريم المتأكد، وان نوى تحريم عينها وجب عليه كفارة اليمين. وان طلق ولم ينو شيئا فاختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال فيه قولان كالزوجه، ومنهم من قال تجب الكفارة قولا واحدا، لان النص ورود فيها والزوجه مقيسه عليها، فهذا جملة المذهب

Mas'alah: What were the opinions of the Companions and early jurists on saying 'you are forbidden to me'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8184)

وقد اختلف الصحابة فيمن قال لزوجته: أنت على حرام، واختلف فقهاء الامصار في هذ المسألة حتى ذهبوا فيها عشرين مذهبا. فذهب أبو بكر الصديق رضى الله عنه وعائشة إلى أن ذلك يمين تكفر. وبه قال الاوزاعي. وقال عمر ابن الخطاب طلقه رجعيه وبه

قال الزهري. وقال عثمان هو ظهار، وبه قال أحمد وقال هو ظهار بإطلاقه نواه أو لم ينوه إن لم يصرفه بالنية إلى الطلاق أو اليمين فينصرف إلى ما نواه. هذا ظاهر مذهب أحمد وعنه روايه ثانيه أنه بإطلاقه يمين الا أن يصرفه بالنيه إلى الظهار أو الطلاق فينصرف إلى ما نواه. وعنه رواية ثالثه أنه ظهار بكل حال. ولو نوى غيره، وفيه رواية رابعه حكاها أبو الحسين في فروعه أنه طلاق بائن، ولو وصله بقوله أعنى به فعنه فيه روايتان: أحداهما أنه طلاق فعلى هذا هل تلزمه الثلاث أو واحدة على روايتين، والثانيه أنه ظهار أيضا، كما لو قال أنت على كظهر أمي، أعنى به الطلاق. هذا ملخص مذهبه كما أفاده ابن القيم في الهدى. وقال على بن أبى طالب وزيد بن ثابت وابو هريرة: يقع به الطلاق الثلاث. ذكر هذا العمرانى في البيان، ونعى ابن القيم على ابن حزم عزوه هذا القول إلى على وزيد بن ثابت وابن عمر فقال: الثابت ما رواه هو من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن ابى هبيرة عن قبيصه انه سأل زيد بن ثابت وابن عمر عمن قال لامرأته: أنت على حرام، فقالا جميعا كفارة يمين،

ولم يصح عنهما خلاف ذلك. وأما على كرم الله وجهه فقد روى أبو محمد من طريق يحيى القطان حدثنا اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال: يقول رجال في الحرام: هي حرام حتى تنكح زوجا غيره ولا والله ما قال ذلك على كرم الله وجهه وإنما قال على: ما أنا بمحلها ولا بمحرمها عليك، إن شئت فتقدم وإن شئت فأخر. وأما الحسن رضى الله عنه فقد روى أبو محمد بن حزم من طريق قتادة عنه أنه قال: كل حلال على حرام فهو يمين، ولعل أبا محمد غلط على على وزيد وابن عمر من مسألة الخلية والبرية والبتة: فإن أحمد حكى عنهم أنها ثلاث وقال هو عن على وابن عمر صحيح، فوهم أبو محمد وحكاه في أنت على حرام وهو وهم ظاهر، فإنهم فرقوا بين التحريم فأفتوا فيه بأنه يمين، وبين الخلية فأفتوا فيها بثلاث، ولا أعلم أحدا قال: إنه ثلاث بكل حال اه

قلت: والحرام طلاق ثلاث هو المعروف من مذهب مالك وابن أبى ليلى في المدخول بها. أما غير المدخول بها فإنه يقع ما نواه من واحدة واثنين وثلاث فإن أطلق فواحدة. وإن قال لم أرد طلاقا، فإن كان تقدم كلام يجوز صرفه إليه قبل منه وإن كان ابتداء لم يقبل. وعند ابن عباس في إحدى الروايتين هو كفارة يمين. وهو قولنا. واختلف الناس بعد الصحابة في هذه الكلمة، فقال أبو سلمة بن عبد الرحمن ومسروق: لا يجب فيها شئ. وقال حماد بن أبى سليمان: هو طلقة بائنة. وقال أبو حنيفة: إن نوى الطلاق كان طلاقا، وإن نوى الظهار كان ظهارا. وان نوى طلقة كانت بائنة وإن نوى اثنتين كانت واحدة. وان نوى الثلاث وقع الثلاث، وإن لم ينو شيئا كان مؤليا فإن فاء في المدة كفر، وان لم يفئ حتى انقضت المدة بانت منه. وقال سفيان الثوري: ان نوى به واحدة فهى واحدة وان نوى ثلاث فهى ثلاث وان نوى يمينا فهى يمين، وان لم ينو شيئا فهى كذبة

Mas'alah: What is the ruling on zihar said to a non-marriageable woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8425)

(فرع) قال في الام "ولو قال لامرأة لم ينكحها إذا نكحتك فأنت على كظهرا أمي فنكحها لم يكن متظاهرا." لانه لو قال في تلك الحال أنت على كظهر أمي لم يكن متظاهرا لانه انما يقع التحريم من النساء على من حل ثم حرم. فأما من لم يحل فلا يقع عليه تحريم ولا حكم تحريم لانه محرم فلا معنى للتحريم في التحريم. لانه في الحالين قبل التحريم وبعد محرم بتحريم. اه وجملة ذلك أنه إذا قال لاجنبية أنت على كظهر أمي جاز له أن يطأها ولا كفارة عليه. وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة. ويروى ذلك عن

ابن عباس لقول الله تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم) والاجنبية ليست من نسائه. ولان الظهار يمين ورد الشرع بحكمها مقيدا بنسائه فلم يثبت حكمها في الاجنبية كالايلاء. فإن الله تعالى يقول "والذين يظاهرون من نسائهم" كما يقول للذين يؤلون من نسائهم "ولانها ليست بزوجة فلم يصح الظهار منها كأمته." ولانه حرم محرمة فلم يلزمه شئ كما لو قال أنت حرام. ولانه نوع تحريم فلم يتقدم النكاح كالطلاق وقال أحمد وأصحابه إذا قال لامرأة أجنبية أنت على كظهر أمي لم يطأها ان تزوجها حتى يأتي بالكفارة

Mas'alah: Does zihar from a non-marriageable woman require expiation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8426)

قال ابن قدامة يصح الظهار من الاجنبية. سواء قال ذلك لامرأة بعينها أو قال كل النساء على كظهر أمي. وسواء أوقعه مطلقا أو علقه على التزويج فقال كل امرأة أتزوجها فهى على كظهر أمي. ومتى تزوج التى ظهار منها لم يطأها حتى يكفر. ويروى نحو هذا عن عمر. وبه قال سعيد بن المسيب وعروة وعطاء والحسن ومالك واسحاق وأبو حنيفة اه وحجة هذا الفريق ما رواه أحمد في مسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في رجل قال ان تزوجت فلانة فهى على كظهر أمي فتزوجها. قال عليه كفارة الظهار. ولانها يمين مقفرة فصح انعقادها قبل النكاح كاليمين بالله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when a slave wife gains freedom and chooses separation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8432)

(مسألة) قال الشافعي رضى الله عنه "وإذا تظاهر الرجل من امرأته وهى أمة ثم عتقت فاختارت فراقه فالظهار لازم له لانه حبسها بعد الظهار مدة يمكنه فيها الطلاق." ولو تظاهر منها وهى أمة فلم يكفر حتى اشتراها لم يكن له ان يقربها حتى يكفر، لان كفارة الظهار لزمته وهى أمة زوجة – إلى ان قال – وإذا قال الرجل لامرأته انت على كظهر امى والله لا اقربك، أو قال والله لا اقربك وانت على كظهر امى فهو مول متظاهر يؤمر بأن يكفر للظهار من ساعته، ويقال له ان قدمت الفيئة قبل الاربعة الاشهر فهو خير لك. وان فئت كنت خارجا بها من حكم الايلاء، وعاصيا ان قدمتها قبل كفارة الظهار، فإن اخرتها إلى اربعة اشهر فسألت امرأتك ان توقف للايلاء وقفت، وإن فئت خرجت من الايلاء، وان لم تفئ قيل طلق والا طلق عليك اه هذا وما في الفصول من اللعان سيأتي في بابه خشية الاطالة

Mas'alah: What is the ruling on including another wife in a zihar declaration?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2695)

الثانية أن يظاهر عن امرأة ويقل للأخرى أشركتك معها ونوى ففيه خلاف مبني على أن الظهار يغلب فيه مشابه الأيمان أو الطلاق

Mas'alah: What is the ruling if a man declares zihar on his slave wife and then buys her?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2701)

المسألة الثانية إذا ظاهر عن زوجته الرقيقة ثم اشتراها على الفور ففيه وجهان أحدهما

أن الشراء ينفي العود كالطلاق لأنه قاطع والثاني لا لأنه نقله من حل إلى حل فهو عائد وهذا يتجه إذا قلنا إنه يتعدى تحريم الظهار إلى ملك اليمين ثم قال ابن الحداد لا بد وأن يتصل قوله اشتريت بالظهار فلو تشاغل بأسبابه حصل العود وقال الأصحاب إن كانت أسبابه متعذرة فهو كما قال وإن كانت متيسرة على القرب لم يكن عائدا أما إذا علق طلاقها بعد الظهار على الدخول فهو عائد وإن كان الدخول متيسرا إذ لا فائدة في التعليق وهو قادر على التنجيز ولو كان قد علق من قبل فدخل على الإتصال فلا عود إن كان الدخول متيسرا

ولو لاعن عقيب الظهار فظاهر النص أنه يمنع العود ثم اختلف في تصويره فمنهم من قال لو قذف بعد الظهار ولم يقصر في البدار إلى الرفع إلى القاضي على العادة فلا عود ومنهم من قال ينبغي أن تتصل كلمات اللعان بالظهار ويكون القذف والرفع سابقا وقال ابن الحداد ينبغي أن تتصل الكلمة الأخيرة بالظهار فإنه القاطع وألزم عليه كما لو قال عقيب الظهار يا زينب أنت طالق وقيل قوله يا زينب لا يوجب العود لأنه من جملة الكلام فكذا كلمات اللعان

Mas'alah: What is the ruling on zihar by a slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3965)

وزاد في (المحرر) : وعبد؛ لأجل خلاف مالك فيه أيضا, وعلله بأنه لا يتأتى منه الإعتاق، ونحن نقول: إنه عاجز فيعدل إلى الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'haram' to a slave woman when zihar is impossible?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1366)

(قوله لاستحالتهما في حق الأمة) فلا يلزمه شيء كما ذكره ابن الصباغ والجمهور وإن قال الريمي في نية الظهار أنه كما لو نوى تحريم عينها.

Mas'alah: What is the ruling on comparing a wife to a prohibited woman other than the mother?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1217)

ولو عدل عن الأم إلى "أنثى محرمة" بنسب أو رضاع أو مصاهرة فظهار بشرط تحريم الرضاع أو المصاهرة قبل ولادته [على ظاهر النص، وكلامهم، بل قيل حمله على الأرجح عندي، ولم يذكروه. ومن حرمت عليه قبل ولادته] [1] بغير ذلك فلا ظهار بالتشبيه بها [2] كما في أمهات المؤمنين، وكذا من حرمت بوطء شبهة على الأرجح، وقل [3] من ذكرها. ولو شبه بظهر [4] من تحرم بالباء أوبالتاء فكناية في المشبه به [5]. فإن نوى الأنثى المحرمة بنسب أو رضاع أو مصاهرة كما سبق، فظاهر [6]، وإلا فلا، أو بظهر رجل فلغو. * * * = الاحتمالين، ولو قال "كعين أمي" التفت إلى القديم والجديد؛ لأنه أضاف إلى البعض "الوسيط" (6/ 31) . (1) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (2) "بها" زيادة من (ل، ز) . (3) في (أ) : "وقيل" . (4) في (ل) : "ولو شبه بها" . (5) في (ل) : "بها" . (6) في (ل) : "فمظاهر" .

Mas'alah: Is zihar valid from a slave woman or umm walad in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2859)

ولو ظاهر عن أمته المملوكة أو أم ولده-: لا يصح، ولا شيء عليه؛ لأنه من أحكام النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on zihar directed at an unrelated woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2863)

ولو قال: إذا ظاهرت عن فلانة الأجنبية أو هي أجنبية- فأنت علي كظهر أمي- فسواء ظاهر عنها قبل النكاح أو بعده-: لا يصير مظاهرا عن زوجته التي هي تحته؛ لأن قبل النكاح إذا ظاهر لا ينعقد ظهاره إلا أن يريد صورته.

Mas'alah: What are the two views on zihar when the wife was previously unrelated?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2863)

ولو قال: إن تظهرت عن فلانة الأجنبية- فأنت علي كظهر أمي: فإذا نكحها، وظاهر عنها-: ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the first view on zihar for a previously unrelated woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2863)

أحدهما: لا يصير مظاهرا عن زوجته الأولى؛ كما في الصورة الأولى.

Mas'alah: What is the correct view on zihar for a previously unrelated woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2863)

والثاني- وهو الأصح-: يصير مظاهرا عنهما؛ لأنه علق ذلك على شخص بعينه، وذكر لفظ الأجنبية على سبيل التعريف، لا على سبيل الشرط؛ كما لو قال والله لا أدخل دار زيد هذه، فباعها زيد، ثم دخلها-: حنث؛ لأنه حلف على عين الدار، وذكر زيد للتعريف.

Mas'alah: What is the ruling on zihar against a slave wife who is then purchased?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2866)

لو ظاهر عن زوجته الأمة، ثم اشتراها في الحال-: لا كفارة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave wife after zihar and before expiation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2866)

ولو اشتغل عقيب الظهار باستئناف الشراء من المماكسة والمساومة-: لا يصير عائدا، ولو اشتراها بعد العود-: فالكفارة في ذمته، ولا يجوز له وطؤها بملك اليمين، ما لم يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar involving a non-wife?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=270)

وإن قال: إذا تظاهرت من فلانة فأنت علي كظهر أمي وفلانة أجنبية، فتزوجها وظاهر منها؛ صار مظاهرا من الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on zihar of a non-wife who is later married?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=270)

وإن قال: إذا تظاهرت من فلانة الأجنبية فأنت علي كظهر أمي، ثم تزوجها وظاهر منها؛ فقد قيل: يصير مظاهرا من الزوجة. وقيل: لا يصير، وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a slave wife who is later purchased?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4954)

مسألة: قال: "ولو تظاهر من امرأته وهي أمة ثم اشتراها" .

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a slave wife who is later purchased?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4954)

الفصل إذا تظاهر من زوجته الأمة صح ظهاره؛ لأنه يصح طلاقها على ما ذكرنا، فلو اشتراها بعد ذلك نظر، فإن اشتراها بعد العود لزمته الكفارة وإن انفسخ النكاح، ولا يحل له وطئها بملك اليمين حتى يكفر؛ لأن الفرج قد حرم عليه بالظهار فلا ترتفع إلا بالتكفير، وهذا يدل على أن المطلقة ثلاثا إذا اشتراها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره،

وقد ذكرنا فيه وجها عن أصحابنا، وهو غير صحيح. ولو أعتقها عن هذه الكفارة أجزأه، وإذا تزوج بها بعد ذلك حلت له، ولا يمنع أن تجزأ عن الكفارة، وإن كانت الكفارة وجبت بسببها، كما لو قال: إن ملكت أمة فلله على أن أعتق رقبه، فمسك أمة ثم أعتقها عن نذره أجزأه. ولو كان اشتراها عقيب الظهار من غير فصل بأن كان سيدها حاضرا فقال عيب الظهار له: بعنيها بكذا، فقال: بعتكها انفسخ النكاح، وهل صار عائدا؟ فيه وجهان: أحدهما: قاله أبو إسحاق وابن أبي هريرة: لم يصير عائدا؛ لأنه قد أبطل النكاح عقيبه فلم تلزمه الكفارة، وكان له وطئها بملك اليمين، قالا: وقول الشافعي: "لا يقربها حتى يكفر أراد إذا اشتراها بعد زمان، ألا ترى أنه قال:" لأنها لزمته وهي زوجته ". قال القفال: وكذا لو اشتغل بأسباب الشراء من المساومة والمماسكة إلى أن تم الشراء بينهما. والثاني: لا يصير عائدا به؛ لأنه كان يمكنه تحريمها بالطلاق، فاشتغل بقوله:" بعنيها "وذلك غير محرم لها، وإنما هو طلب النقل من إباحة إلى إباحة وإمساك بالشراء، فصار عائدا. [127/ ب] والأول أصح. وفيه وجه ثالث ذكره صاحب" الحاوي "أنه ينظر، فإن ابتدأ الزوج بالطلب فقال لمالكها: يعني لم يكن عائدا؛ لأنه شرع عقيب ظهاره فيما يرفع الزوجية كما لو شرع في الطلاق. وإن ابتدأ المالك عقيب ظهاره بالبذل فقال: بعتك، فقال الزوج: قبلت صار عائدا؛ لأن بذل المالك غير منسوب إلى فعل الزوج، فصار الزوج في زمان البذل"

ممسكا عن رفع الزوجية وما يعقب البذل من قبول الدافع للزوجية كان بعد مضي زمان العود، فلذلك صار عائدا ووجبت الكفارة، فإذا قلنا بقول أبي إسحاق لو أعتقها وتزوج هل يعود حكم الإظهار؟ ينبني ذلك على ما ذكرناه من الطريقين لأصحابنا في عود النكاح بعد الفسخ هل يجري مجرى عوده بع البيونة بالثلاث أو بما دون الثلاث؟ ومتى قلنا يعود حكم الظهار هل يصير عائدا بنفس العقد أو بمضي زمان يمكن فيه الطلاق

على ما مضى من الوجهين.

Mas'alah: Is zihar valid from a slave woman or umm walad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4958)

مسألة: قال: "ولا ظهار من أمة ولا أم ولد" .

Mas'alah: What is the ruling on comparing a wife to a non-mahram woman?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1740)

ولو شبه بأجنبية ومطلقة وأخت زوجة وبأب وملاعنة .. فلغو === الصحيح) ولا يضر ترك الصلة؛ كما أن قوله: (أنت طالق) صريح، وإن لم يقل: (مني) ، والثاني: أنه كناية؛ لاحتمال أن يريد أنها على غيره كظهر أمه، بخلاف الطلاق. (وقوله: "جسمك أو بدنك أو نفسك) أو جملتك علي (كبدن أمي أو جسمها أو جملتها" صريح) لدخول الظهر في ذلك. (والأظهر: أن قوله: "كيدها أو بطنها أو صدرها") ونحوها مما سوى الظهر (ظهار) لأنه عضو يحرم التلذذ به، فكان كالظهر، والثاني: المنع؛ لأنه ليس على صورة الظهار المعهود في الجاهلية. (وكذا "كعينها" إن قصد ظهارا) لأنه نوى ما يحتمله اللفظ، (وإن قصد كرامة .. فلا) لأن هذه الألفاظ تستعمل في الكرامة والإعزاز. (وكذا إن أطلق في الأصح) حملا على الكرامة؛ لاحتمالها، والثاني: أنه ظهار؛ لأن اللفظ صريح في التشبيه ببعض أجزاء الأم. (وقوله: "رأسك أو ظهرك أو يدك) أو فرجك أو شعرك (علي كظهر أمي" ظهار في الأظهر) لما مر في قوله: (كيدها أو بطنها) .

(والتشبيه بالجدة) من الجهتين (ظهار) لأنها تسمى أما، ولها ولادة. (والمذهب: طرده) أي: هذا الحكم (في كل محرم لم يطرأ تحريمها) ، كالأخت؛ لمساواتهن الأم في التحريم المؤبد، والثاني: المنع؛ لورود النص في الأم، (لا مرضعة وزوجة ابن) لأنهما كانتا حلالا له في وقت، فيحتمل إرادته. (ولو شبه بأجنبية ومطلقة وأخت زوجة وبأب وملاعنة .. فلغو) لأن غير الأب

Mas'alah: What if a man says he will make zihar from a non-wife?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1741)

ولو قال: (إن ظاهرت من فلانة) وفلانة أجنبية فخاطبها بظهار .. لم يصر مظاهرا من زوجته إلا أن يريد اللفظ،

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman and then makes zihar from her?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1741)

فلو نكحها وظاهر منها .. صار،

Mas'alah: What is the alternative view on zihar from a woman after marriage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1741)

وقيل: لا يصير مظاهرا وإن نكحها وظاهر منها،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional zihar involving an unrelated woman?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=686)

ولو قال: (إن ظاهرت من فلانة الأجنبية .. فأنت علي كظهر أمي) فخاطبها بظهار .. لم يصر مظاهرا من زوجته؛ لانتفاء المعلق عليه شرعا, إلا أن يريد اللفظ .. فيصير مظاهرا من زوجته؛ لوجود المعلق عليه, فلو نكحها وظاهر منها ... صار مظاهرا من زوجته تلك، ولو قال: (إن ظاهرت منها وهي أجنبية .. فأنت علي كظهر أمي) فخاطبها بظهار قبل النكاح أو بعده .. فلغو.

Mas'alah: How do zihar and ila' relate to a foreign woman versus a married woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1329)

لأن الظهار محرم، والإيلاء حلف على الامتناع من الوطء، وكل منهما بالأجنبية أليق منه بالمنكوحة

Mas'alah: What are the conditions for the object of comparison in Zihar?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1457)

(و) شرط (في المشبه به كونه كل) أنثى محرم (أو جزء أنثى محرم) بنسب أو رضاع

أو مصاهرة (لم تكن حلا) للزوج كبنته وأخته من نسب، ومرضعة أبيه وأمه، وزوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف غير الأنثى من ذكر وخنثى؛ لأنه ليس محل التمتع وبخلاف أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن تحريمهن ليس للمحرمية بل لشرفه – صلى الله عليه وسلم – وبخلاف من كانت حلا له كزوجة ابنه وملاعنته لطرو تحريمها عليه.

Mas'alah: What conditions apply to the person to whom the wife is compared in zihar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2202)

(و) شرط (في المشبه به كونه كل) أنثى محرم (أو جزء أنثى محرم) بنسب أو رضاع أو مصاهرة [حاشية الجمل] لا برجعة ولا بعقد؛ لأن المرأة لما جاءت له – صلى الله عليه وسلم –، وأظهرت ضرورتها بأن معها من زوجها الأول أولادا صغارا إن ضمتهم إلى نفسها جاعوا، وإن ردتهم إلى أبيهم ضاعوا؛ لأنه كان قد عمي، وكبر وليس عنده من يقوم بأمرهم وجاء زوجها إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يقاد فلم يرشدهم إلى ما يكون سببا في عودها إلى زوجها بل قال لها حرمت عليه فلو كان رجعيا لأرشده إلى الرجعة أو بائنا تحل له بعقد لأمره بتجديد نكاحه فتوقفه وانتظاره للوحي دليل على أنه كان طلاقا لا حل بعده لا برجعة ولا بعقد اهـ. (قوله: وكان طلاقا في الجاهلية) أي كانوا في الجاهلية إذا أرادوا الطلاق أتوا بهذا اللفظ، وكذا كان ثابتا في أول الإسلام حتى نسخه الله بالكفارة في قصة خولة بنت ثعلبة كانت تحت عبادة بن الصامت وفي شرح شيخنا «أوس بن الصامت فقال لها أنت علي كظهر أمي فأتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال حرمت عليه فقالت يا رسول الله والذي أنزل عليك الكتاب ما

ذكر الطلاق، وإنه أبو ولدي، وأحب الناس إلي فقال حرمت عليه فقالت أشكو إلى الله فاقتي ووحدتي فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما أراك إلا حرمت ولم أومر في شأنك بشيء فجعلت تراجع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وإذا قال لها حرمت عليه هتفت وقالت أشكو إلى الله فاقتي وشدة حالي، وأن لي صبية صغارا إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إلي جاعوا وجعلت ترفع رأسها إلى السماء، وكان هذا أول ظهار في الإسلام فنزل الوحي على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما قضى الوحي قال ادعي زوجك فتلا عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – {قد سمع الله} [المجادلة: 1] الآيات» وهذا دليل على أنه كان لإنشاء التحريم الحاصل بالطلاق في أول الإسلام فنسخ بالكتاب قاله ابن القيم. اهـ ح ل. وقيل بنت حكم وقيل اسمها جميلة وخولة أصح ما قيل في ذلك وقد مر بها عمر بن الخطاب في خلافته فاستوقفته طويلا ووعظته وقالت يا عمر قد كنت تدعى عميرا ثم قيل لك عمر ثم قيل لك يا أمير المؤمنين فاتق الله يا عمر فإنه من أيقن بالموت خاف الفوت ومن أيقن بالحساب خاف العذاب وهو واقف يسمع كلامها فقيل له يا أمير المؤمنين أتقف لهذه العجوز هذا الوقوف فقال والله لو حبستني من أول النهار إلى آخره لا زلت إلا للصلاة المكتوبة أتدرون من هذه العجوز هي التي سمع الله قولها من فوق سبع سماوات أيسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر اهـ من الإعلام فيما أبهم من القرآن. (قوله، وكان طلاقا في الجاهلية) قيل وفي أول الإسلام من كل وجه أي لا أنها معلقة كما يأتي القول به وقوله فغير الشرع حكمه الذي هو الطلاق إلى تحريمها، أي المراد وقيل لم يكن طلاقا من كل وجه بل تبقى المرأة معلقة لا ذات زوج ولا خلية تنكح غيره قال الغزالي وهو من تصرفات الشرع البديعة التي لا يعقل لها معنى. اهـ ح ل. (قوله وهو حرام) بل كبيرة وظاهر كلامهم، وإن لم يكن فيه عود؛ لأن فيه إقداما على إحالة حكم الله تعالى وتبديله وهذا أخطر من كثير من الكبائر إذ قضيته الكفر لولا خلو الاعتقاد عن ذلك أي إحالة

حكم الله واحتمال التشبيه لذلك وغيره، ومن ثم سماه الله تعالى منكرا من القول وزورا في الآية أول المجادلة النازلة في أوس بن الصامت لما ظاهر من زوجته فاشتكت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال لها حرمت عليه، وكرره. اهـ شرح م ر. (قوله ولو عبدا) أي، وإن لم يتصور منه العتق لإمكان تكفيره بالصوم وقوله، وكافرا أي ولو ذميا وحربيا، وكونه ليس من أهل الكفارة ممنوع بإطلاقه إذ فيها شائبة الغرامات ويتصور عتقه بنحو إرث لمسلم وقوله أو سكران أي متعديا بسكره. اهـ من شرح م ر. (قوله أو مجبوبا) والفرق بينه وبين الإيلاء حيث لا يصح منه أن المقصود ثم الجماع لا هنا؛ لأن المراد هنا ما يشمل التمتع بغيره. اهـ ح ل. (قوله كونها زوجة) قد يقال هو معلوم مما قبله وهو زوج وقد يقال أتى به ليرتب عليه قوله ولو أمة إلخ. اهـ ح ل وفي هذا الجواب نظر؛ لأنه لا يتم إلا لو كان الموطأ له من كلام المتن. (قوله ولو مختلعة) غاية في الأجنبية فالمراد بالأجنبية من ليست بزوجة وقوله أو أمة أي مملوكة له أما الأمة المنكوحة فيصح الظهار منها كما قدمه. اهـ شيخنا. (قوله أو جزء أنثى) أي جزءا ظاهرا بخلاف الباطن كالكبد فلا يكون ظهارا؛ لأن شرط الظهار أن يشبه الظاهر بالظاهر بخلاف ما لو شبه الباطن بالباطن أو الظاهر بالباطن أو عكسه فلا يكون.

(لم تكن حلا) للزوج كبنته وأخته من نسب ومرضعة أبيه وأمه وزوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف غير الأنثى من ذكر وخنثى؛ لأنه ليس محل التمتع وبخلاف أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن تحريمهن ليس للمحرمية بل لشرفه – صلى الله عليه وسلم – وبخلاف من كانت حلاله كزوجة ابنه وملاعنته لطرو تحريمها عليه (و) شرط (في الصيغة لفظ يشعر به) أي بالظهار وفي معناه ما مر في الضمان وذلك إما (صريح كأنت أو رأسك أو يدك) ولو بدون علي (كظهر أمي أو كجسمها أو يدها) لاشتهارها في معنى ما ذكر (أو كناية كأنت كأمي أو كعينها أو غيرها مما يذكر

للكرامة) كرأسها وروحها لاحتمالها الظهار وغيره وتعبيري بذلك أعم مما عبر به (

Mas'alah: What does 'ownership' mean in the context of zihar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2209)

قوله: لا يحل بالملك) أي ملك الانتفاع. (

Mas'alah: What does the marginal gloss say about ownership and zihar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1235)

[حاشية قليوبي]

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a slave woman and the master's offer to free her for expiation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1237)

فرع: لو ظاهر من أمة وقال سيدها: أعتقها عن كفارتي ففعل عتقت عنها وانفسخ النكاح لتضمن العتق ملكه لها.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar against wives and slave women?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2870)

= – وإن كان له زوجات وإماء ونوى الظهار عن زوجاته، فهل يجب عليه كفارة أو كفارتان؟ فيه قولان: يأتي توجيهما في الظهار. وإن نوى تحريم أعيانهن، فمن أصحابنا من قال: فيه قولان كالظهار. ومنهم من قال: يجب عليه كفارة واحدة قولا واحدا./ المجموع 16: 117 – 118. (1) (وقال) : في ب، جـ وفي أقال. (2) (قولين) : في أ، ب وفي جـ القولين. (3)

Mas'alah: Is zihar valid from a slave woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2984)

ولا يصح الظهار من أمته، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق (4) . وقال مالك، والثوري: يصح الظهار من كل أمة (مباحة) (5) .

Mas'alah: What is the ruling on comparing one's wife to a non-mahram woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2987)

وإن شبهها بأجنبية ليست محرمة عليه على التأبيد لم يكن مظاهرا.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on comparing one's wife to her own back?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2987)

وقال أصحاب مالك: إن شبهها بظهرها، كان مظاهرا، وإن شبهها بغيره، لم يكن مظاهرا. فمنهم من يقول: هو ظهار. ومنهم من يقول: هو طلاق. (1) أنظر المغني لابن قدامة 8: 7. (2) (مظاهرا) : في أ، جـ وفي ب ظهارا/ لأنه تشبيه بما ليس بمحل للاستمتاع. (3) (بظهر) : في ب، جـ وفي أمظاهرا./ لأن ظهر الرجل حرام، فيكون ظهارا. (4) (بالمحرمين من الرجال) : في جـ وفي أ، ب من المحرمين من الرجال. (5) (أو) : في ب، جـ وفي أ (و) .

Mas'alah: What is the ruling on zihar when comparing one's wife to a woman temporarily prohibited by marriage or fosterage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7037)

قال: وإن شبهها بامرأة حرمت عليه بمصاهرة أو رضاع فإن كانت ممن حلت له في وقت ثم حرمت عليه، كحليلة الأب بعد ولادته والتي أرضعته، لم يكن مظاهرا؛ لأنهن دون الأم في التحريم، ولأنه يحتمل أن يريد الحالة التي كانت حلالا له فيها؛ فلم يكن مظاهرا كما لو شبهها بالأجنبية التي لم تحل له، وهذا ما ذهب إليه الربيع والمزني وابن سريج وأبو إسحاق، رحمهم الله تعالى. وقيل: إن ظهاره يكون على قولين؛ إذا قلنا: إنه يكون مظاهرا بالتشبيه بالأخت.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when comparing one's wife to a woman permanently prohibited by marriage or fosterage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7038)

قال: وإن لم تحل له أصلا– كزوجة أبيه قبل ولادته ومرضعة أحد أبويه– فعلى قولين كذوات المحارم، ولفظ الشيخ في "المهذب" : فعلى القولين في ذوات المحارم، وكذلك لفظ البندنيجي، والذي حكاه الرافعي: أنهما مفرعان على القول الجديد، وهو الذي يرشد إليه كلام الشيخ ها هنا حيث ذكرهما، ولو كانا [هما] هما القولان في ذوات المحارم، لقال: فعلى القولين، وكلاهما مستقيم؛ لأن ما قاله ها هنا طريقة، وما قاله في "المهذب" طريقة أخرى حكاها الرافعي أيضا. ومن الأصحاب من قال: محل القولين في التشبيه بالمحرمات من الرضاع، أما المحرمات من المصاهرة فلا قولا واحدا. والفرق: أن الرضاع أقرب إلى النسب؛ من حيث إنه يؤثر في إنبات اللحم، وكذلك يتعدى تحريم الرضاع إلى الأمهات والأولاد، وفي المصاهرة لا يتعدى التحريم حليلة الأب والابن إلى أمهاتها وولدها، والصحيح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on including another wife in a zihar statement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7044)

ومن هذا الشبه أخذ الخلاف المتقدم في أن الظهار المغلب فيه شائبة الطلاق أو شائبة اليمين؟ وبنى الأصحاب عليه ما إذا ظاهر من إحدى زوجتيه، ثم قال للأخرى: أشركتك معها، ونوى الظهار: فإن غلبنا شائبة اليمين لم يصح، وإن غلبنا شائبة الطلاق كان مظاهرا [منها] ، وهذا ما يوجد في طريقة العراق، واستدل الرافعي على صحة تعليق الظهار بما روى أن سلمة بن صخر جعل امرأته على نفسه كظهر أمه إن غشيها حتى ينصرف رمضان، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أعتق رقبة" . والذي رواه أبو داود بسنده وخرجه الترمذي– أيضا–: أن سلمة بن صخر ظاهر من

امرأته حتى ينسلخ رمضان. وهو ظهار مؤقت لا معلق؛ فكان يحسن الاستدلال به على صحة تأقيت الظهار كما سنذكره، ولعل ما ذكره الرافعي رواية أخرى؛ فيحسن بها الاستدلال ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on comparing one's wife to carrion or blood in an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7206)

الثالث: لو قال: أنت علي كالميتة أو الدم أو الخنزير أو الخمر، وقال: أردت الطلاق أو الظهار- فهو كما لو نوى. وإن قال: أردت التحريم، فعليه الكفارة، وحكى الحناطي قولا: أنه لا تجب الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a slave wife who is later purchased?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7615)

فصل قال: "ولو تظاهر من امرأته وهي أمة، ثم اشتراها ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the ruling if a man says zihar to his slave wife and immediately says 'I bought her'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7617)

9501 - فأما إذا قال للزوجة الأمة: أنت علي كظهر أمي، ثم قال على الاتصال:

اشتريتها، فهل نجعل هذا تحقيقا للظهار، ناقضا للعود (5) ؛ من جهة أن الملك إذا حصل، تضمن حصول الفراق، فإذا أعقب المظاهر الظهار بسبب من أسباب الفراق، لم يلتزم الكفارة إذا لم تلتزم، فتحل هذه بملك اليمين؟. اختلف أصحابنا في المسألة: فذهب بعضهم إلى أن هذا يناقض العود؛ من حيث إنه قاطع للنكاح، وقال آخرون: ليس ذلك مناقضا للعود؛ فإن المناقض للعود هو الذي يحقق التحريم كالطلاق، والشراء وإن كان يرفع النكاح؛ فإنه سبب استحلال، فقد نقلها من سبب حل إلى سبب حل، ومن فراش إلى فراش، فإن لم نجعله (1) سيأتي تخريج هذا الحديث في موضعه من كتاب اللعان. (2) وهذا تهويل: الإشارة إلى كلام القاضي الذي استبعد به الخلاف في اللعان. (3) (ت 2) : فيتبعه. (4) (ت 2) : لا يجري في ملك اليمين، فيما يوجب تحريما، ولا يوجب محرمية. (5) (ت 2) : فهل نجعل هذا تحقيقا للظهار، ومناقضا للظهار، ومناقضا للعود.

عائدا، فقد حقق الظهار وانتهى، وتحل هذه بملك اليمين. وإن قلنا: لا يكون الشراء مناقضا للعود، فهو عود؛ فإنه ترك الطلاق مع القدرة عليه، ثم إذا جعلنا هذا عودا، فيلتزم الكفارة، وفي استباحتها بملك اليمين الخلاف الذي ذكرته، وسنعيد فصل الشراء في فصل العود إذا خضنا في بيانه، ثم نذكر عنده أن الاشتغال بأسباب الشراء قد ينزل منزلة الشراء.

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes zihar, returns, buys his wife, frees her, and then marries her again?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7618)

9502 – قال الشيخ أبو علي لو ظاهر وعاد، ثم اشتراها وانفسخ النكاح، وأعتقها، ثم نكحها، لم يستحل وطأها في النكاح الثاني حتى يكفر وجها واحدا؟ فإن التردد الذي ذكره الأصحاب في الاستباحة بملك اليمين، فأما الاستباحة بالنكاح مع بقاء كفارة الظهار، فلا سبيل إليه، وقد يختلج في نفس الفقيه تخريج هذا على عود الحنث مصيرا إلى أنه بالظهار تصرف في النكاح الأول، وقد تصرم ذلك النكاح، فلا يبعد أن يتصرم ما فيه، وتبقى الكفارة في ذمته إلى أن يخرج عن عهدتها. والذي يوضح هذا أن الطلاق على أثر الظهار أسقط أثر تحريم الظهار، وهذا (1) إن ظنه ظان، فلا أصل له في قول المشايخ، والذي رأيناه القطع بما ذكرناه، فلو ظاهر الرجل عن امرأته وعاد، ثم أبانها، ثم نكحها، لم يجامعها حتى يكفر؛ ولعل السبب فيه أن الظهار يتضمن تحريما من غير أن يؤثر في الملك، فلا يقطعه زوال الملك. وقد ذكرنا إجراء القولين في الإيلاء، والسبب فيه أن الإيلاء يتعلق عاقبته بالطلاق، وعود الحنث أصله الطلاق [وهو مشبه به] (2) . ولو قال لامرأته: إن دخلت الدار، فأنت علي كظهر أمي، ثم أبانها ونكحها، فدخلت الدار، خرج ذلك على عود الحنث، فإنه جرى يمينا كالإيلاء وتعليق الطلاق. وينتظم من ذلك أن التعليق واليمين يجري فيهما أقوال العود؛ لأن المقصود منهما مرتقب غير ناجز، والظهار إذا حرم، فقد تنجز، ثم ارتفاعه معلق شرعا بالتكفير؛ (1) إشارة إلى أن قطع الملك في النكاح بالطلاق يسقط أثر العود كما يسقط أثر تحريم الظهار. (2) في الأصل: وما تشبه به. والمثبت من (ت 2) .

فتجدد النكاح وتعدده لا يؤثر في رفع ما وقع، وهذا متجه، وهو يقوي تحريمها بملك اليمين أيضا. هذا منتهى النقل والتوجيه والتنبيه، والله المستعان.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the woman is described as a non-relative?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7644)

والوجه الثاني – أنه لا يصير مظاهرا عن زوجته، لأنه ذكر تلك المرأة ووصفها بكونها أجنبية؛ إذ قال: إن ظاهرت عن فلانة الأجنبية، فإذا نكحها خرجت عن كونها أجنبية، وحقيقة الوجهين تنزع إلى أن قوله: "فلانة الأجنبية" هل يقع شرطا أم هي للتعريف والإعلام لا للاشتراط؟ وفيه الخلاف.

Mas'alah: What are the three scenarios for conditional zihar with a non-relative?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7644)

وقد دار الكلام على ثلاث صور: إحداها – أن يقول: إن ظاهرت عن فلانة من غير أن يتعرض لكونها أجنبية. والثانية – أن يقول: إن ظاهرت عن فلانة أجنبية، أو قال: إن ظاهرت عن فلانة وهي أجنبية، فهذا اشتراط. والثالثة – أن يقول: إن ظاهرت عن فلانة الأجنبية (1) ، وهذا مردد بين التعريف وبين الشرط. (1) (ت 2) : وهي أجنبية.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the wife becomes the owner of the husband?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3039)

)

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the husband becomes the owner of the wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3039)

وكذا لو) كان قنا أو كانت قنة فعقب الظهار ملكته أو (ملكها) اختيارا بقبول نحو وصية أو شراء من غير سوم وتقرير ثمن لعدم إمساكه لها على النكاح ولا يؤثر إرثها قطعا ويؤثر قبول هبتها لتوقفها على القبض ولو تقديرا بأن كانت بيده

Mas'alah: Is zihar valid when said to a stranger or from a slave woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3371)

ولو قال لأجنبية: إذا نكحتك، فأنت علي كظهر أمي، لم يصح، ويجيء فيه القول الشاذ في مثله في الطلاق، ولا يصح الظهار من الأمة وأم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when comparing the wife to a female relative by blood?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3374)

وقيل: فيه خلاف كالتشبيه بالبنت. وأما غير الأم والجدة من المحارم، فقسمان. أحدهما: محرمات بالنسب، كالبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخت. فإذا شبه زوجته بظهر واحدة منهن، فقولان، الجديد وأحد قولي القديم: أنه ظهار، والثاني: لا، للعدول عن المعهود.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when comparing the wife to a female relative by cause (radaa or musahara)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3374)

القسم الثاني: المحرمات بالسبب، وهن ضربان، محرمات بالرضاع، ومحرمات بالمصاهرة، وفيهن خلاف مشتمل على أقوال، وطرق، وأوجه، والمذهب منها عند الأصحاب: أن التشبيه بمن لم تزل منهن محرمة عليه ظهار، وبما كانت حلالا له ثم حرمت، ليس بظهار، وإذا اختصرت الخلاف في الجميع، جاء سبعة أقوال وأوجه. أحدها: اقتصار الظهار على التشبيه بالأم. والثاني: إلحاق الجدات

Mas'alah: What are the seven opinions on which female relatives are included in zihar?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3375)

بها فقط. والثالث: إلحاق محارم النسب. والرابع: إلحاق محارم الرضاع أيضا إذا لم يعهدن محللات. الخامس: إلحاقهن بحذف هذا الشرط. والسادس: إلحاق محارم المصاهرة بالشرط المذكور. السابع: إلحاقهن بحذف الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when comparing to a non-permanently prohibited woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3375)

والمذهب: إلحاق كل من لم تزل محرمة من الجميع فقط. ولو شبه بمن لا تحرم مؤبدا

كأجنبية، ومطلقة، ومعتدة، ومجوسية، ومرتدة، وأخت امرأته، فليس بظهار قطعا، سواء طرأ ما يؤيد التحريم، بأن نكح بنت الأجنبية، أو وطئ أمها وطئا محرما، أم لم يطرأ. ولو شبه بملاعنته، فليس بظهار، لأن تحريمها ليس للمحرمية والوصلة، ولو شبهها بأزواج النبي – صلى الله عليه وسلم –، أو قالت: أنت علي كظهر ابني، أو أبي، أو غلامي، فليس بظهار.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a slave wife and expiation through manumission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3388)

فرع ظاهر من زوجته الأمة، وعاد ثم قال لمالكها: أعتقتها عن ظهاري، ففعل، وقع عتقها عن كفارته، وانفسخ النكاح. وكذا لو أعتقها عنه باستدعائه عن كفارة أخرى، ولو ملكها بعدما ظاهر، وعاد فانفسخ النكاح، ثم أعتقها عن ظهاره منها، أجزأه. ولو آلى من زوجته الأمة، ووطئها ولزمته الكفارة فقال لسيدها: أعتقها عن كفارة يميني، ففعل، أجزأه وانفسخ النكاح، ولو آلى من زوجته الذمية، ثم وطئها، أو ظاهر منها وعاد، ثم نقضت العهد، فاسترقت، فملكها الزوج فأسلمت، فأعتقها عن كفارة ظهاره، أجزأه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does zihar apply when comparing a wife to a permanently prohibited relative?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1599)

(والمذهب طرده) أي الحكم بالظهار (في كل محرم) يشبه بها من نسب أو رضاع، أو

مصاهرة (لم يطرأ تحريمها) على المشبه كأخته وبنته من النسب ومرضعة أبيه، أو أمه وزوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته (لا مرضعة وزوجة ابن) له لطرو تحريمهما عليه، وكذا أم زوجته ومقابل المذهب في محرم النسب قول قديم إن التشبيه بها ليس بظهار، لأنه ليس على صورته المعهودة، وفي محرم الرضاع قول وقيل وجه مفرع مع مقابله على الجديد في محرم النسب أن التشبيه بها ليس بظهار، لأن الرضاع لا يقوى قوة النسب لانتفاء بعض أحكام النسب عنه كالولاية والإرث والنفقة وقطع بعضهم، بإنه ظهار، ومن طرأ تحريمها بالرضاع قطع بعضهم بأن التشبيه بها ليس بظهار، وحكى بعضهم فيه الخلاف ومحرم المصاهرة كمحرم الرضاع في جميع ما ذكر فيها، وقطع بعضهم بأن التشبيه بها ليس بظهار أصلا لبعد المصاهرة عن النسب بخلاف الرضاع لتأثيره في إنبات اللحم، ولذلك يتعدى التحريم فيها إلى الأمهات والأولاد ولا يتعدى في المصاهرة من حليلة الأب والابن إلى أمهاتهما وأولادهما.

Mas'alah: What is the ruling on comparing a wife to a non-mahram or a man in zihar?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1599)

(ولو شبه) زوجته (بأجنبية ومطلقة وأخت زوجة وبأب وملاعنة فلغو) لأن الثلاثة الأول لا يشبهن الأم في التحريم المؤبد، والأب أو غيره من الرجال كالابن والغلام ليس محلا للاستمتاع، والملاعنة ليس تحريمها المؤبد للمحرمية والوصلة.

Mas'alah: What is the ruling on zihar using a body part like the eye or head?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1644)

4160 – قول "التنبيه" [ص 185] : (بظهر أمه أو بعضو من أعضائها) يشمل عضوا يذكر للتكريم كالعين، وكذا الرأس في الأصح، والأصح: أنه كناية، وعليه مشى "الحاوي" [1] ولذلك قال "المنهاج" [ص 435] : (وكذا "كعينها" إن قصد ظهارا، وإن قصد كرامة .. فلا، وكذا إن أطلق في الأصح) وقول شيخنا الإسنوي في "تصحيحه" : الأصح: عدم صحة الظهار بقوله: (كعين أمي) [2] يقتضي أنه لا يصح صريحا ولا كناية، وليس كذلك كما تقدم، وكيفية نية الكناية هنا: أن ينوي أنها كعين أمه في التحريم، وتعبير "التنبيه" بالعضو يخرج الشعر ونحوه، وليس كذلك؛ ولذلك عبر "الحاوي" بجزء، وهو متناول له.

Mas'alah: What is the ruling on zihar involving an unrelated woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3531)

بذلك فيصير مظاهرا من زوجته لوجود المعلق عليه (فلو نكحها) أي الأجنبية (وظاهر منها) بعد نكاحه لها ولم يحتج لهذا؛ لأن ما قبله دال عليه (صار مظاهرا) من تلك لوجود الصفة حينئذ (ولو قال) إن ظاهرت (من فلانة الأجنبية فكذلك) يكون مظاهرا من تلك إن نكح هذه ثم ظاهر منها ولا فلا إلا أن يريد اللفظ وذكر الأجنبية للتعريف لا للشرط إذ وصف المعرفة لا يفيد تخصيصا بل توضيحا أو نحوه (وقيل) بل ذكرها للشرط والتخصيص فحينئذ (لا يصير مظاهرا) من تلك (وإن نكحها) أي الأجنبية (وظاهر منها) لخروجها عن كونها أجنبية ويوافقه عدم الحنث في نحو لا أكلم ذا الصبي فكلمه شيخا لكن فرق الأول بأن حمله هنا على الشرط يصيره تعليقا بمحال ويبعد حمل اللفظ عليه مع احتماله لغيره بخلافه في اليمين. (ولو قال إن ظاهرت منها

وهي أجنبية) فأنت علي كظهر أمي (فلغو) فلا شيء به مطلقا إلا إن أراد اللفظ وظاهر منها وهي أجنبية وذلك؛ لأن إتيانه بالجملة الحالية نص في الشرطية فكان تعليقا بمستحيل كإن بعت الخمر فأنت كظهر أمي ولم يقصد مجرد صورة البيع كما هو ظاهر ثم باعها. (ولو قال أنت طالق كظهر أمي ولم ينو به) شيئا (أو نوى) بجميعه (الطلاق أو الظهار أو هما أو) نوى (الظهار بأنت طالق و) نوى (الطلاق بكظهر أمي) أو نوى بكل منهما على حدته الطلاق أو نواهما أو غيرهما بأنت طالق ونوى بكظهر أمي طلاقا أو أطلق هذا ونوى بالأول شيئا مما ذكر أو أطلق الأول ونوى بالثاني شيئا مما ذكر غير الظهار أو نوى بهما أو بكل منهما أو بالثاني غيرهما أو كان الطلاق بائنا (طلقت) لإتيانه بصريح لفظ الطلاق وهو لا يقبل الصرف (ولا ظهار) أما عند بينونتها فواضح وأما عند عدمها فلأن لفظ الظهار لكونه لم يذكر قبله أنت وفصل بينه وبينها (بطالق) وقع تابعا غير مستقل ولم ينوه بلفظه ولفظه لا يصلح للطلاق كعكسه كما مر نعم محل عدم وقوع طلقة ثانية به إذا نوى [حاشية الشرواني] المتن وقوله ويوافقه إلى المتن. (قوله بذلك) أي الظهار من الأجنبية اهـ مغني (قوله لهذا) أي لقوله بعد نكاحه لها وقوله: لأن ما قبله أي من قول المتن فخاطبها بظهار اهـ ع ش ويظهر أن المراد بما قبله قول المتن فلو نكحها. (قوله من تلك) أي من زوجته الأولى اهـ مغني. (قوله لا للشرط إلخ) ولو ادعى إرادة الشرط هل يدين أو يقبل ظاهرا لاحتمال اللفظ اهـ سم ولعل الأقرب أنه يدين وأنه يقبل ظاهرا بيمينه فليراجع. (قوله أو نحوه) أي كالمدح أو الذم وقال ع ش أي كبيان الماهية اهـ. (قوله لكن فرق الأول إلخ) وقد يفرق أيضا بأن المدار في الأيمان على العرف والظاهر أنه يقتضي التقييد في مثل ذلك وأما الظهار فالظاهر أنه ملحق بالطلاق في النظر لأصل الوضع فليتأمل اهـ سيد عمر (قول المتن وهي أجنبية) ومثله ما لو قال ظاهرت من فلانة أجنبية اهـ مغني. (قوله كإن بعت الخمر إلخ) ينبغي إلا أن أراد التلفظ بالبيع كذا قاله الفاضل المحشي وكأن قول الشارح ولم يقصد إلخ ساقط من

نسخة المحشي فإنه من الملحقات في أصل الشارح بخطه وإلا فلا وجه لهذا الاستدراك اهـ سيد عمر . (قوله به شيئا) عبارة المغني بمجموع كلامه هذا شيئا اهـ. (قوله بجميعه) ينبغي بمجموعه اهـ سيد عمر. (قوله وهو لا يقبل الصرف) قد يشكل بأن الصريح يقبل الصرف كما صرح به كلامهم في مواضع اهـ سم وقد يجاب بأن ما هنا عند عدم القرينة الظاهرة وكلامهم عند وجودها كما مر عنه آنفا. (قوله وأما عند عدمها فلأن إلخ) عبارة المغني وأما انتفاء الظهار في الأولين أي من صور المتن الخمس فلعدم استقلال لفظه مع عدم نيته وأما في الباقي أي من صور المتن فلأنه لم ينوه بلفظه ولفظ الطلاق لا ينصرف إلى الظهار وعكسه كما مر في الطلاق اهـ. (قوله وفصل بينه) أي ظهر أمي وبينها أي أنت اهـ ع ش. (قوله ولفظه لا يصلح إلخ) جواب سؤال وارد على قول المتن ولا ظهار بالنسبة إلى الصورة الأخيرة في المتن حاصله أن يقال هلا وقع الظهار بالأول إذا نواه به والطلاق بالثاني مع نيته به اهـ بجيرمي (قوله كما مر) أي في الطلاق أي من أن ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره [حاشية ابن قاسم العبادي] شرح الروض لكن قياس تشبيهه بالطلاق أن يعطى حكمه فيما مر فيه اهـ وهو كذلك وكلامهم محمول عليه ويحمل كلام المتولي على ما إذا لم يقصد إعلامه شرح م ر. (فرع) لو علق الظهار بدخولها الدار فدخلت وهو مجنون أو ناس فمظاهر منها كنظيره في الطلاق المعلق بدخولها وإنما يؤثر النسيان والجنون في فعل المحلوف على فعله ولا عود منه حتى يفيق من جنونه أو يذكر أي يتذكر بعد نسيانه ثم يمسك المظاهر منها زمنا يمكن فيه الطلاق ولم يطلق كذا في الروض وشرحه وفي قوله وإنما يؤثر إلخ إشعار لطيف بأن ما هنا كالطلاق وقد تقدمت هذه المسألة في كلام الشارح. . (قوله لا للشرط) لو ادعى إرادة الشرط هل يدين أو يقبل ظاهرا لاحتمال اللفظ . (قوله كإن بعت الخمر إلخ) ينبغي إلا أن أراد التلفظ بالبيع (قوله في المتن أو نوى الظهار بأنت طالق ونوى الطلاق بكظهر أمي) قال في شرح

المنهج قال الرافعي فيما إذا نوى بكل الآخر ويمكن أن يقال إذا خرج كظهر أمي عن الصراحة وقد نوى به الطلاق يقع به طلقة أخرى إن كانت الأولى رجعية وهو صحيح إن نوى به طلاقا غير الذي أوقعه وكلامهم فيما إذا لم ينو به ذلك فلا منافاة اهـ وكتب بهامشه شيخنا الشهاب البرلسي ما نصه: قوله إن نوى به طلاقا غير الذي أوقعه هذا الكلام لم أفهم له معنى وذلك؛ لأن الغرض أنه لم يقصد إيقاع طلاق بقوله أنت طالق وإنما نوى به الظهار فليس في اعتقاده إيقاع طلاق إلا الذي نواه بقوله كظهر أمي وإذا لم يخطر بذهنه إيقاع طلاق بقوله أنت طالق فكيف يصح مع ذلك أن يفصل فيما قصده آخرا بين أن يكون عين الأول أو غيره فبحث الرافعي في موضوعه والله أعلم اهـ نعم يمكن أن يجاب عن بحث الرافعي بما سيأتي عن شيخنا الشهاب الرملي فليتأمل (قوله وهو لا يقبل الصرف) قد يستشكل بأن

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the wife becomes a slave or is inherited?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3535)

(وكذا لو) كان قنا أو كانت قنة فعقب الظهار ملكته أو (ملكها) اختيارا بقبول نحو وصية أو شراء من غير سوم وتقدير بمن؛ لأنه لم يمسكها على النكاح ولا يؤثر إرثها قطعا ويؤثر قبول هبتها لتوقفها على القبض ولو تقديرا بأن كانت بيده

Sub-topic – Explicit and Implicit Wordings of Zihar

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are like carrion and blood'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4971)

[فرع: قوله أنت كالميتة والدم طلاق أم ظهار] فرع: [قوله: أنت كالميتة والدم] : إذا قال لامرأته: أنت علي كالميتة والدم، فإن نوى به الطلاق.. كان طلاقا، وإن نوى به الظهار.. كان ظهارا؛ لأنه يصلح لهما. وإن لم ينو شيئا.. لم يكن عليه شيء؛ لأنها كناية تعرت عن النية، فلم تعمل في التحريم. وإن قال: نويت بها: أنت علي حرام، فإن قلنا: إن قوله: (أنت علي حرام) صريح في إيجاب الكفارة.. وجبت عليه الكفارة؛ لأن الصريح له كناية. وإن قلنا: إن التحريم كناية في إيجاب الكفارة.. لم تجب عليه هاهنا كفارة؛ لأن الكناية لا تكون لها كناية. هكذا ذكر الشيخ أبو حامد. وذكر الشيخ أبو إسحاق والمحاملي: أنه إذا نوى بذلك تحريم عينها.. لزمته الكفارة.. وإنما يبنى على القولين إذا طلق ولم ينو شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous zihar expressions?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5200)

وقال مالك وأحمد ومحمد بن الحسن: (يكون ظهارا) . دليلنا: أنه يحتمل أنها كأمه في

الإعزاز والكرامة، ويحتمل أنها كأمه في التحريم.. فلم يكن ظهارا من غير نية، كقوله: أنت خلية.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when a wife is compared to something other than the back?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5201)

وإن شبهها بغيره، فمنهم من قال: هو ظهار. ومنهم من قال: هو طلاق. دليلنا: أن هذه ليست بمحرمة عليه على التأبيد، فلا يكون بالتشبيه بها مظاهرا، كما لو شبهها بالمحرمة أو الصائمة من نسائه.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when comparing a wife to a non-back body part of the mother?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5201)

[فرع: التشبيه بعضو غير الظهر] :

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on zihar when comparing a wife to a non-back body part of the mother?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5201)

وإن شبه امرأته بعضو من أعضاء أمه غير ظهرها، بأن قال: أنت علي كرأس أمي، أو كيدها أو كرجلها أو كفرجها، أو شبه عضوا من زوجته بظهر أمه؛ بأن قال: يدك أو رجلك أو فرجك علي كظهر أمي.. فالمنصوص: (أنه ظهار) ، وبه قال مالك. ومن أصحابنا من قال: فيه قولان، كما لو شبه امرأته بأخته أو عمته. وليس بشيء؛ لأن غير الأم ليست كالأم، وغير الظهر كالظهر في التحريم.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on zihar when comparing a wife to a body part of the mother?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5202)

وقال أبو حنيفة: (إذا شبه زوجته بعضو من أعضاء أمه يحرم نظره إليه، كفرجها، أو فخذها.. فهو ظهار. وإن شبهها بعضو لا يحرم نظره إليه كرأسها أو يدها أو رجلها.. لم يكن ظهارا) . دليلنا: أنه شبه زوجته بعضو من أعضاء أمه، فكان ظهارا، كما لو شبهها بفخذها أو فرجها.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'You are forbidden to me like my mother's back'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5204)

[مسألة: لفظ أنت علي كظهر أمي]] :

Mas'alah: What are the five sub-issues regarding 'You are forbidden to me like my mother's back'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5204)

وإن قال لها: أنت علي حرام كظهر أمي.. ففيه خمس مسائل:

Mas'alah: What is the first sub-issue: if the husband has no intention?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5204)

إحداهن: أن يطلق ذلك ولا نية له.. فيكون ظهارا؛ لأن قوله: (أنت علي حرام) كناية تصلح للطلاق والظهار، فإن اقترن به نية الظهار.. كان ظهارا، وإن اقترن به لفظ الظهار.. كان أقوى من النية. ولأن قوله: (أنت علي كظهر أمي) صريح في الظهار، وقوله: (أنت علي حرام) تأكيد في التحريم؛ بدليل: أنه لو اقتصر على قوله: أنت علي كظهر أمي.. كان ظهارا.

Mas'alah: What is the ruling when a man intends zihar by saying 'you are forbidden to me like my mother's back'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5204)

الثانية: إذا قال: أردت به الظهار.. فهو ظهار؛ لأن قوله: (أنت علي كظهر أمي) صريح في الظهار، وقوله: (حرام) تأكيد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman saying to her husband 'you are like my father'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5210)

[مسألة: قولها أنت علي كأبي]] : إذا قالت المرأة لزوجها: أنت علي كظهر أبي، أو أنا عليك كظهر أمك.. لم يلزمها شيء. قال الحسن البصري والنخعي: إذا قالت لزوجها: أنت علي كظهر أبي.. صارت مظاهرة، ولزمها الكفارة. وقال الأوزاعي: (إذا قالت المرأة لزوجها: أنت علي كظهر أبي.. لم تكن مظاهرة، وإن قالت ذلك لأجنبي، ثم تزوجها.. صارت مظاهرة) . دليلنا: قوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] [المجادلة: 3] . وهذا خطاب للذكور دون الإناث. ولأنه قول يوجب تحريما في الزوجة يملك الزوج رفعه.. فاختص بالزوج، كالطلاق.

فقولنا: (قول يوجب تحريما في الزوجة) احتراز من اليمين؛ فإنها لو حلفت لا وطئها الزوج.. انعقدت يمينها وإن لم يكن إيلاء. وقولنا: (يملك الزوج رفعه) احتراز من فسخ النكاح بالعيوب، ومن الخلع، فإنه يصح منهما.

Mas'alah: What are the valid wordings for zihar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2295)

2818 – فصل في ألفاظ الظهار الظهار: أن يشبه الزوجة بظهر أمه، فيقول: أنت علي، أو: مني، أو: معي، كظهر أمي، أو: أنت كظهر أمي. وإن شبهها بغير الظهر كاليد والرجل والبطن صح على أصح القولين، وعلى القديم: لا يصح؛ لأنه خلاف عادة

الجاهلية، فإن قلنا بالأصح، فشبهها بعضو يشعر بالكرامة كالعين والروح؛ فإن أراد الكرامة قبل، وإن أراد الظهار صح، وإن أطلق فوجهان، والرأس كالعين أو اليد؟ فيه خلاف، والفرج كاليد أو الظهر؟ فيه طريقان. وإن شبهها بمحارم النسب صح على الأصح، والجدات كالأم عند الأكثرين، وقيل: كمحارم النسب.

وفي محارم الرضاع أقوال؛ ثالثها: إن لم يعهد تحليلهن له صح الظهار، وإلا فلا. ومحارم الصهر: كمحارم الرضاع، أو لا يصح التشبيه بهن؟ فيه طريقان. وإن شبهها بظهر أبيه، أو بملاعنته، أو بمن تحريمها مؤقت كالمطلقة ثلاثا، لم يصح اتفاقا؛ لانتفاء المحرمية، وخروج الأب عن مظنة الاستحلال.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are forbidden to me' intending zihar or divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2297)

2822 - فصل فيمن قال: أنت علي حرام، ونوى الظهار أو غيره إذا قال: أنت علي حرام، ونوى الظهار أو الطلاق، قبل، وإن نوى تحريم عينها لزمته الكفارة، وأبعد من قال: لا تجب حتى يجامع، وقال: إن مضت أربعة أشهر ففي جعله موليا وجهان. وإن نوى الإيلاء لم يصح، وفيه وجه غريب. وإن نوى الظهار والطلاق معا لم يقعا اتفاقا، وهل يقع الطلاق لقوته، أو يتخير بينهما؟ فيه وجهان. وإن نواهما على التعاقب مع مساوقة لفظه، ففي إلحاقه بما لو نواهما

وجهان، فإن قلنا: لا يلحق به، فإن قدم نية الظهار صح، ووقع الطلاق عقيبه، وانتفى

العود، وإن قدم نية الطلاق وقع، فإن كان رجعيا صح الظهار، وإن كان بائنا لم يصح. وبنى الإمام هذا على أن نية الطلاق إذا اقترنت بأول لفظ الكناية دون آخره، أو بآخره دون أوله، ففي وقوع الطلاق وجهان، فإن قلنا: لا يقع، فينبغي ألا يقع هاهنا طلاق ولا ظهار؛ لأن نية كل واحد منهما لم تقترن بجميع اللفظ. * * *

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are forbidden to me like the back of my mother'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2298)

2823 - فصل فيمن قال: أنت علي حرام كظهر أمي إذا قال هذا فله أحوال: الأولى: أن ينوي بالتحريم الطلاق، فيقع، ولا يصح الظهار، وفيه قول: أنه يصح الظهار؛ لصريح لفظه، ولا يقع الطلاق. الثانية: أن ينوي بالتحريم الظهار والطلاق، فلا يقعان، وهل يقع الطلاق، أو الظهار، أو يتخير؟ فيه ثلاثة أوجه. الثالثة: أن ينوي بلفظ التحريم الطلاق، وبلفظ الظهار الظهار، فيقع الطلاق على الأصح، فإن كان رجعيا نفذ الظهار، ولا يثبت العود حتى يرتجع، وأبعد من أبطل الظهار تعليلا بأن لفظه غير مستقل، فلا يصلح للكناية. الرابعة: أن ينوي بالتحريم تحريم عينها، فإن جعلناه صريحا في الكفارة وجبت الكفارة، وبطل الظهار، وكذا إن جعلناه كناية على المذهب، وإن قلنا بالقول البعيد صح الظهار، ولم تجب الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are like my mother's back' without specifying intention?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2299)

الخامسة: أن يطلق لفظ التحريم، ويقول: أنت علي كظهر أمي، فإن جعلناه صريحا في إيجاب الكفارة وجبت، وإن جعلناه كناية صح الظهار، ولغا لفظ التحريم، ولو قال: أردت بذلك طلاقا، بل ظهارا، صار مقرا بهما عند الأصحاب، وقال أبو علي: ينبغي أن يلحق بما لو نواهما معا بلفظ التحريم.

Mas'alah: Are phrases like 'you are like my mother's head' considered explicit or implicit zihar?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1710)

(وفي كأميا والرأس والعين وروح) أي: وفي قوله أنت كأمي، أو كرأسها أو كعينها، أو كروحها (كنيا) أي: جعل كناية في الظهار لا صريحا لأنه يذكر في معرض الإكرام، فلا ينصرف إلى الظهار إلا بنية

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are forbidden like the back of my mother'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1711)

(و) لو قال (هي حرام مثل ظهر أميا فإن طلاق أو ظهار نويا) أي: نواه الزوج بمجموع كلامه (أو) نوي (الطلاق بالحرام والذي يتلو) الطلاق، وهو الظهار (بتلو) أي: بتالي الحرام وهو كظهر أمي

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are haram like my mother's back'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4717)

ولو قال: أنت علي حرام كظهر أمي، ولا نية له، كان مظاهرا ولم تلزمه بالتحريم كفارة، لأنه قد تفسر إطلاقه، بقوله: كظهر أمي، فيكون ظهارا، ولا يكون طلاقا. والثاني: أن يريد، الطلاق بقوله: أنت علي حرام، فيكون مطلقا مظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'like my mother's back' without intention?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4965)

والقسم الرابع: أن يقوله مرسلا لا ينوي به شيئا فلا يكون به مظاهرا فإن قوله كظهر أمي كلام مبتوت يخرج عن حكم الصريح حتى يستكمل بقول أنت علي فيصير حينئذ صريحا وإذا خرج بنقصانه عن حكم الصريح لم يتعلق به مع عدم النية حكم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intending the wife to be like a divorced woman after zihar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4965)

أحدها: أن ينوي به أنها تصير بما تقدم من الظهار كالمطلقة فلا تصير بالنية كالمطلقة لأن حكم الظهار مخالف لحكم الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on intending zihar to become divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4965)

والقسم الثاني: أن ينوي به أن يصير الظهار الذي تقدم طلاقا فيصير ظهارا ولا يصير بالنية طلاقا لأن صريح الظهار لا يصير طلاقا.

Mas'alah: What is the ruling on intending divorce after zihar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4965)

والقسم الثالث: أن ينوي به إيقاع الطلاق بعد الظهار فيكون مظاهر ومطلقا ويمنع وقوع الطلاق من أن يصير عائدا.

Mas'alah: What is the ruling on uttering zihar without any intention?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4965)

والقسم الرابع: أن يقوله مرسلا لا ينوي به شيئا ففي وقوع الطلاق به وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on zihar without intention?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4965)

أحدهما: لا يقع لأمرين:

Mas'alah: What is the first reason that zihar without intention does not effect divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4965)

أحدهما: أنه مبتوت اللفظ فلم يقع به طلاق.

Mas'alah: What is the second reason that zihar without intention does not effect divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4965)

والثاني: لما روعيت نيته فيه صار كناية لا يتعلق بها مع عدم النية حكم.

Mas'alah: What is the second opinion that zihar without intention does effect divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4965)

والوجه الثاني: أن يقع به الطلاق لأنه من صريح ألفاظه وقد تقدم من المواجهة ما إذا تلفظ بعده بالطلاق صار مضمرا فيه فكأنه قال: أنت كظهر أمي وأنت طالق.

Mas'alah: What is the difference between delaying zihar and divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4965)

والفرق بين أن يؤخر الظهار فلا يكون مظاهرا مع عدم النية أن ما تركه بتأخير الظهار حرفان:

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are to me like my mother's back' intending divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4965)

قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو قال أنت علي كظهر أمي يريد الطلاق فهو ظهار) .

Mas'alah: What is the ruling if one intends zihar by saying 'you are forbidden to me like my mother's back'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4966)

أحدها: أن ينوي له الظهار فيكون ظهارا فكأنه قال أنت علي كظهر أمي أنت علي كظهر أمي.

Mas'alah: What is the ruling on the apparent indication of 'like my mother's back' over hidden intention?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4966)

والأخرى: ظاهرة تدل على الظهار وهي قوله كظهر أمي فوجب تقديم الظاهرة على الخفية وذكر أنه وجده منصوصا في بعض النسخ وهذا خطأ ووجوده في بعض النسخ سهو لأن لفظ التحريم كناية إذا اقترن بالنية خرج مخرج الصريح فصار كقوله أنت طالق كظهر أمي.

Mas'alah: What is the ruling when one intends prohibition of the wife's person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4966)

والحالة الثالثة: أن ينوي به تحريم عينها فعلى مذهب الشافعي يجب عليه كفارة يمين

لأن التحريم يوجب التكفير وعلى قول من خالفه من أصحابنا يكون ظهارا.

Mas'alah: What is the ruling when there is no intention in zihar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4966)

والحالة الرابعة: ألا يكون له فيه نية فيكون ظهارا لأنه لما اقترن بقوله كظهر أمي صار ظهارا فيه محمولا عليه واعترافه مصروفا إليه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on zihar using the definite description 'the stranger'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4971)

والضرب الثاني: أن يخرج مخرج التعريف فيقول: إذا تظاهرت من عمرة الأجنبية فأنت يا حفصة علي كظهر أمي، فإن تظاهر من عمرة قبل نكاحها لم يصر مظاهرا لفساد ظهاره من عمرة، وإن تظاهر من عمرة، صح ظهاره منها. وهل يصير مظاهرا من حفصة أم لا. على وجهين:

Mas'alah: What is the first view on zihar when the wife is described as 'the stranger'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4971)

أحدهما: لا يصير مظاهرا من حفصة تعليلا بأن دخول الألف واللام في الأجنبية يجعل هذه الصفة فيها شرطا فإذا تظاهر منها بعد نكاحها لم يوجد الشرط فلم يصر مظاهرا من

حفصة،

Mas'alah: What is the reasoning for the second view on zihar with the definite article?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4971)

تعليلا بأن دخول الألف واللام للتعريف دون الشرط،

Mas'alah: What is the ruling on the wording of zihar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4973)

ولأن الظهار قد كان طلاقا في الجاهلية فنقل حكمه إلى ما استقر عليه في الشرع فاقتضى أن يكون حكمه معتبرا بلفظه كالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are like my mother' as a form of zihar?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=329)

فإن قال: "أنت كأمي" فهو كناية ينوي فيها5.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are to me like my mother's back'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8414)

(الشرح) في هذا الفصل أمور (أحدها) أنه إذا قال لزوجته: أنت على كظهر أمي فهو ظهار، لانه شبه امرأته بمن تحرم عليه على التأبيد، وهذا التشبيه بظهر أمه يعد ظهارا بالاجماع. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن تصريح الظهار أن يقول: أنت على كظهر أمي

Mas'alah: What is the ruling on zihar when a husband says 'you are like my mother' without explicit wording?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8417)

(فصل) وإن قال أنت على كأمى أو مثل امى لم يكن ظهارا إلا بالنية، لانه يحتمل أنها كالام في التحريم أو في الكرامة فلم يجعل ظهارا من غير نية كالكنايات في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'you are like my father's back'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8422)

(فصل) وإن قالت الزوجة لزوجها أنت على كظهر أبى أو أنا عليك كظهر أمك لم يلزمها شئ لانه قول يوجب تحريما في الزوجية يملك الزوج رفعه فاختص به الرجل كالطلاق.

Mas'alah: What utterances constitute zihar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1128)

فصل: وإن قالت أنت علي كظهر أمي فهو ظهار وإن قال أنت علي كظهر جدتي فهو ظهار لأن الجدة من الأمهات ولأنها كالأم في التحريم وإن قال أنت علي كظهر أبي لم يكن ظهارا لأنه ليس بمحل الاستمتاع فلم يصر بالتشبيه به مظاهرا كالبهيمة وإن قال أنت علي كظهر أختي أو عمتي ففيه قولان: قال في القديم: ليس بظهار لأن الله تعالى نص على الأمهات وهن الأصل في التحريم وغيرهن فرع لهن ودونهن فلم يلحقن بهن في الظهار وقال في الجديد: هو ظهار وهو الصحيح لأنها محرمة بالقرابة على التأبيد فأشبهت الأم وإن شبهها بمحرم من غير ذوات المحارم نظرت فإن كانت امرأة حلت له ثم حرمت عليه كالملاعنة والأم من الرضاع وحليلة الأب بعد ولادته أو محرمة تحل له في الثاني كأخت زوجته وخالتها وعمتها لم يكن ظهارا لأنهن دون الأم في التحريم وإن لم تحل له قط ولا تحل له في الثاني كحليلة الأب قبل ولادته فعلى القولين في ذوات المحارم.

Mas'alah: What is the ruling on zihar using body parts other than the back?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1128)

فصل: وإن قال أنت عندي أو أنت مني أو أنت معي كظهر أمي فهو ظهار لأنه يفيد ما يفيد قوله أنت علي كظهر أمي وإن شبهها بعضو من أعضاء الأم غير الظهر بأن قال

أنت علي كفرج أمي أو كيدها أو كرأسها فالمنصوص أنه ظهار ومن أصحابنا من جعلها علي قولين قياسا على من شبهها بذات رحم محرم منه غير الأم والصحيح أنه ظهار قولا واحدا لأن غير الظهر كالظهر في التحريم وغير الأم دون الأم في التحريم وإن قال أنت

علي كبدن أمي فهو ظهار لأنه يدخل الظهر فيه وإن قال أنت علي كروح أمي ففيه ثلاثة أوجه: أحدها أنه ظهار لأنه يعبر به عن الجملة والثاني: أنه كناية لأنه يحتمل أنها كالروح في الكرامة فلم يكن ظهارا من غير نية والثالث وهو قول علي ابن أبي هريرة أنه ليس بصريح ولا كناية لأن الروح ليس من الأعيان التي يقع بها التشبيه وإن شبه عضوا من زوجته بظهر أمه بأن قال رأسك أو يدك علي كظهر أمي فهو ظهار لأنه قول يوجب تحريم الزوجة فجاز تعليقه علي يدها ورأسها كالطلاق وعلى قول ذلك القائل يجب أن يكون ههنا قول آخر أنه ليس بظهار.

Mas'alah: Does saying 'you are like my mother' constitute zihar without intention?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1129)

فصل: وإن قال أنت علي كأمي أو مثل أمي لم يكن ظهارا إلا بالنية لأنه يحتمل أنها كالأم في التحريم أوفي الكرامة فلم يجعل ظهارا من غير نية كالكنايات في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when one intends divorce with zihar wording or vice versa?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1129)

فصل: وإن قال أنت طالق ونوى به الظهار لم يكن ظهارا وإن قال أنت علي كظهر أمي ونوى به الطلاق لم يكن طلاقا لأن كل واحد منهما صريح في موجبه في الزوجية فلا ينصرف عن موجبه بالنية وإن قال أنت طالق كظهر أمي ولم ينو شيئا وقع الطلاق بقوله

أنت طالق ويلغى قوله كظهر أمي لأنه ليس معه ما يصير به ظهارا وهو قوله أنت علي أو مني أو معي أو عندي فيصير كما لو قال ابتداء كظهر أمي وإن قال أردت أنت طالق طلاقا يحرم كما يحرم الظهار وقع الطلاق وكان قوله كظهر أمي تأكيدا وإن قال أردت أنت طالق وأنت علي كظهر أمي فإن كان الطلاق رجعيا صار مطلقا ومظاهرا وإن كان بائنا وقع الطلاق ولم يصح الظهار لأن الظهار يلحق الرجعية ولا يلحق البائن وإن قال أنت علي حرام كظهر أمي ولم ينو شيئا فهو ظهار لأنه أتى بصريحه وأكده بلفظ التحريم وإن نوى به الطلاق فقد أكد الربيع أنه طلاق وروى في بعض نسخ المزني أنه ظهار وبه قال بعض أصحابنا لأن ذكر الظهار قرينة ظاهرة ونية الطلاق قرينة خفية فقدمت القرينة الظاهرة على القرينة الخفية والصحيح أنه طلاق وأما الظهار فهو غلط وقع في بعض النسخ لأن التحريم كناية في الطلاق والكناية مع النية كالصريح فصار كما لو قال أنت طالق كظهر أمي وإن أردت الطلاق والظهار فإن كان الطلاق رجعيا صار مطلقا ومظاهرا وإن كان الطلاق بائنا صح الطلاق ولم يصح الظهار لما ذكرناه فيما تقدم وعلى مذهب ذلك القائل هو مظاهر لأن القرينة الظاهرة مقدمة وإن قال أردت تحريم عينها وجبت كفارة يمين وعلى قول ذلك القائل هو مظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on using a clear expression in one context as a metaphor in another?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2768)

كما إذا قال لزوجته: أنت على كظهر أمي، ونوى الطلاق فإنها لا تطلق، بل يقع الظهار كما ذكرناه، بخلاف ما إذا قال لأمته: أنت طالق، ونحوه، أو قال لامرأته: أنت حرة، أو قال: وهبتك هذا بعشرة، فإنه يكون كناية لأنه لم يجد نفاذا في موضوعه. ومسألتنا هنا

كذلك فتعين الذهاب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like my mother' in the context of zihar?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3552)

بالمنع أجاب ابن الصباغ والبغوي وغيرهما، والوجهان قريبان من الوجهين السابقين، أو هما هما ويشبه أن يرجح فيهما المنع، انتهى.

Mas'alah: What is the reality of intention in zihar according to al-Shamil?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3552)

لم يبين هنا حقيقة النية في الظهار وقد بينه صاحب "الشامل" في كتاب الطلاق تعليلا لمسألة ما نصه: لأن معنى نية الظهار أن ينوي أنها كظهر أمه في التحريم هذه عبارته، وقد نقله عنه الرافعي في الباب الثاني في أركان الطلاق فيما إذا قال لأمته: أنت على حرام، وحذفه النووي من "الروضة" ظنا منه أنه تعليل محض، وذكر صاحب "البيان" هناك نحو ما ذكره في "الشامل" .

Mas'alah: What words constitute zihar?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3274)

ما يكون ظهارا وما لا يكون قال الشافعي : رحمه الله : والظهار أن يقول الرجل لامرأته

أنت علي كظهر أمي فإذا قال لها أنت مني كظهر أمي أو أنت معي أو ما أشبه هذا كظهر أمي فهو ظهار , وكذلك لو قال لها فرجك أو رأسك أو بدنك أو ظهرك أو جلدك أو يدك أو رجلك علي كظهر أمي كان هذا ظهارا , وكذلك لو قال أنت أو بدنك علي كظهر أمي أو كبدن أمي أو كرأس أمي أو كيدها أو كرجلها كان هذا ظهارا لأن التلذذ بكل أمه محرم عليه كتحريم التلذذ بظهرها (قال) وإذا قال لامرأته أنت علي كظهر أختي أو كظهر امرأة محرمة عليه من@

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'you are like my mother's back' intending divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3278)

وهو القياس . وإذا قال أنت علي كظهر أمي يريد طلاقا واحدا أو ثلاثا أو طلاقا بلا نية عدد لم يكن طلاقا لما وصفت من حكم الله عز وجل في الظهار وأن بينا في حكم الله تعالى أن ليس الظهار اسم الطلاق ولا ما يشبه الطلاق مما ليس لله تبارك وتعالى فيه نص حكم ولا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وما كان خارجا من هذا مما يشبه الطلاق فإنما يكون قياسا على الطلاق إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق كظهر أمي يريد الظهار فهي طالق ولا ظهار عليه لأنه صرح بالطلاق ولم يكن لكظهر أمي معنى إلا أنك حرام بالطلاق وكظهر أمي محال لا معنى له فلزمه الطلاق وسقط الظهار وهكذا إن قال أنت علي حرام كظهر أمي يريد الطلاق فهو طلاق وإن لم يرد الطلاق فهو متظاهر .@

Mas'alah: Can zihar wording be used as ambiguous wording for divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2570)

الثانية لفظ الظهار ليس كناية في الطلاق ولا الطلاق في الظهار مع الاحتمال لأن كل واحد منهما وجد نفاذا في موضوعه الصريح فلا يعدل إلى غير موضوعه بالنية ولا يمكن تنفيذهما جميعا لأن اللفظ لم يوضع لهما وضع العموم فصرف إلى ما هو صريح فيه

Mas'alah: What are the explicit and implicit wordings of zihar?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2691)

الركن الثالث اللفظ وصريحه أن يقول أنت علي كظهر أمي أو مثل ظهر أمي ولا مناقشة في الصلات فلو قال أنت مني أو معي أو عندي مثل ظهر أمي فكل ذلك صريح وكذا لو ترك الصلة وقال أنت كظهر أمي فلو قال أردت الإضافة إلى غيري لم يقبل كما لو قال أنت طالق وقال أردت من غيري لأن الشيوع يمنع هذا التأويل

Mas'alah: What is the second section on the implications of zihar expressions?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2694)

الفصل الثاني في موجب الألفاظ

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'You are forbidden to me like my mother's back'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2695)

الرابعة أن يقول أنت علي حرام كظهر أمي فله أحوال

Mas'alah: What is the ruling when a man intends divorce but not zihar with the phrase 'You are forbidden to me'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2695)

إحداها أن ينوي الطلاق دون الظهار وقصد التأكيد فهو كما نوى وكقوله أنت طالق كظهر أمي وفيه وجه أن الظهار هو الحاصل لأنه أتى بصريحه دون صريح الطلاق فهو أولى من الكناية ولا يخفى أنه لو عنى الظهار دون غيره فلا يحصل إلا الظهار

Mas'alah: What is the ruling when a man intends both divorce and zihar simultaneously?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2695)

الحالة الثانية أن يقول نويت الطلاق والظهار جميعا مقرونا بقولي أنت علي حرام ففيه ثلاثة أوجه أحدها أن الجمع غير ممكن في لفظ واحد والطلاق أقوى فهو الواقع والثاني أن الظهار أولى إذ أتى بصريحه

والثالث وهو اختيار ابن الحداد أن الرجل يخير حتى يختار أحدهما إذ ليس أحدهما أولى من الآخر

Mas'alah: What is the ruling when a man intends divorce with the first part and zihar with the second?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2696)

الحالة الثالثة أن يقول أردت بقولي علي حرام طلاقا وبقولى ظهر أمي ظهارا وقع الطلاق ونفذ الظهار إن كان رجعيا وفيه وجه أن الظهار لا يصح لأن قوله كظهر أمي غير مستقل وقد انصرف أول الكلام إلى الطلاق أما لو عكس وقال أردت الظهار بالأول والطلاق بالآخر نفذ الظهار دون الطلاق لأنه نواه بلفظ الظهار وقال الشيخ أبو محمد ينفذ الطلاق لأن قوله كظهر أمي ليس مستقلا ولم يحصل به ظهار فيحصل به طلاق

Mas'alah: What is the ruling on the opinion that 'you are forbidden' counts as zihar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3812)

قال: (وقيل: ظهار) ؛ لأن الأصل بقاء النكاح، والتصريح بهذين الوجهين من زوائد المصنف على (المحرر) ؛ فإنه جعل التخيير أظهر ولم يذكر مقابله. ووجه رابع: يثبت ما أقر به أولا، فإن قال: أردت الطلاق والظهار .. وقع الطلاق، وإن قال: أردت الظهار والطلاق .. لزمه الظهار.

Mas'alah: What is the second opinion that declaring something forbidden is idle talk?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3813)

قال: (والثاني: لغو) ؛؟ لأنه لو كان صريحا .. لما انصرف إلى غيره بالنية. وفي قول: يجب في الأمة دون الزوجة للآية.

Mas'alah: What are the explicit and implicit wordings of zihar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3966)

وصريحه أن يقول لزوجته: أنت على أو منى أو معي أو عندي كظهر أمي، وكذا: أنت كظهر أمى .. صريح على الصحيح. وقوله: جسمك أو بدنك أو نفسك كبدن أمي أو جسمها أو جملتها صريح. والأظهر: أن قوله: كيدها أو بطنها أو صدرها .. ظهار,

ـــــــ قال: (وصريحه أن يقول لزوجته:) أي: التي يقع الطلاق عليها (أنت علي أو مني أو معي أو عندي كظهر أمي) أما (أنت علي) .. فلأن أوس بن الصامت ظاهر بها، وحكى ابن المنذر الإجماع على صراحتها, وأما (أنت مني) و (معي) .. ففي معناها، وتغاير الصلات لا يضر؛ لتقارب معانيها, وكذلك: أنت عندي أو لي كظهر أمي. قال: (وكذا: أنت كظهر أمي .. صريح على الصحيح) ولا يضر ترك الصلة كما أن قوله: (أنت طالق) صريح وإن لم يقل مني. والثاني: أنه كناية؛ لاحتمال أن يريد أنها على غيره كظهر أمه، ولو أتى بصريح وقال: أردت غيره .. لم يقبل، وفية وجه؛ لأنه حق الله تعالى. قال: (وقوله: جسمك أو بدنك أو نفسك كبدن أمي أو جسمها أو جملتها صريح) ؛ لاشتمالها على الظهر , وكذا لو قال لها: جملتك وذاتك كظهر أمي، وكذا لو قال: كرجل أمي، ومثله الفرج والشعر, وقطع به بعضهم في الفرج وبعضهم في الجميع. قال: (والأظهر: أن قوله: كيدها أو بطنها أو صدرها .. ظهار) ؛ لأنه عضو يحرم التلذذ به فكان كالظهار. والثاني –وهو القديم–: المنع؛ لأنه ليس على صورة الظهار المعهود. قال الرافعي: والخلاف شبيه بالخلاف في أن الإيلاء هل يختص باليمين بالله تعالى؟ فعلى الجديد: لا يختص؛ اتباعا للمعنى، وعلى القديم يختص؛ اتباعا للمعهود. وقال أبو حنيفة: إن شبهها بعضو يحرم النظر إليه كالفرج والفخذ .. كان ظهارا، وإلا .. فلا.

Mas'alah: Is zihar considered a kinayah for divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1365)

(لا في الطلاق) إذ ليس الظهار كناية فيه (كعكسه) أي كما أن الطلاق ليس كناية في الظهار وإن احتمل كل منهما الآخر لما يشتركان فيه من إفادة التحريم وذلك لأنه يمكن تنفيذ كل منهما في موضوعه فلا يعدل عنه إلى غيره على القاعدة من أن ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره ولا يشكل بأنت حرام من حيث إنه صريح في وجوب الكفارة ومع ذلك لو نوى به الطلاق نفذ لأن هذا صريح اشتهار أو ما في القاعدة صريح وضعا على أن هذا ليس صريحا في وجوب الكفارة حقيقة وإنما هو حكم رتبه الشرع على ذلك كما سيأتي.

Mas'alah: What if a husband intends both divorce and zihar simultaneously or consecutively?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1365)

(ولو نواهما معا أو متعاقبين تخير) وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لأن الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه وقيل إن نوى في الثانية الظهار أولا صحا معا أو الطلاق أولا وكان بائنا فلا معنى للظهار بعده أو رجعيا كان الظهار موقوفا فإن راجعها فهو صحيح والرجعة عود وإلا فهو لغو والترجيح من زيادته.

Mas'alah: What is the preferred view regarding consecutive intentions of divorce and zihar?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1365)

لكن رجح في الأنوار الثاني وهو الذي قدمه الأصل ذكرا وما ذكر فيها من تعاقب البينتين مؤيد لما مر عن الروضة من الاكتفاء بقرن النية لبعض اللفظ

Mas'alah: What is the ruling on intending both divorce and zihar with a single statement?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1365)

(فصل قال أنت علي حرام) (قوله وقيل إن نوى في الثانية الظهار أولا صحا معا إلخ) قال الشيخ أبو علي هذا التفصيل فاسد عندي لأن اللفظ الواحد إذا لم يجز أن يراد به التصرفات لم يختلف الحكم بإرادتهما معا أو متعاقبين اهـ وهو الموافق لإطلاق الشرح الصغير والمنهاج ولذا أطلق الإرشاد كأصله وأما قول المحرر وإن نواهما معا فمعناه جميعا ليوافق إطلاق الشرح الصغير لا المعية المقابلة للترتيب صونا لكلامه عن الاختلاف

Mas'alah: Why is it disliked to say 'You are forbidden to me' without intending divorce or zihar?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1366)

(كره) لإيجابه كفارة يمين كما سيأتي والكراهة ذكرها الأصل في الظهار

Mas'alah: Is the phrase 'you are forbidden' a kinayah requiring expiation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1366)

(و) قوله لها (أنت حرام) (كناية) في وجوب الكفارة (إن لم يقل علي) فإن قالها فهو صريح.

Mas'alah: Is the phrase 'you are forbidden to me' explicit or metaphorical regarding expiation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1367)

(أنت حرام علي صريح في الكفارة مجاز لأنه ليس في اللفظ معنى لزوم الكفارة) أي ليس لزومها معنى للفظ حتى يقال إنه صريح فيه وإنما هو حكم رتبه الشرع على التلفظ به

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'You are divorced like the back of my mother'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1452)

فصل قال أنت طالق كظهر أمي] (فصل) لو (قال أنت طالق كظهر أمي، فإن أفرد قصد كل) منهما (بلفظه) بأن قصد بأنت طالق الطلاق وبكظهر أمي الظهار (والطلاق رجعيا وقعا) أي الطلاق والظهار لصحة ظهار الرجعية مع صلاحية قوله كظهر أمي لأن يكون كناية فيه فإنه إذا قصده قدرت كلمة الخطاب معه ويصير كأنه قال أنت طالق أنت كظهر أمي (وإن كان الطلاق بائنا أو لم يقصد) شيئا (أو قصد باللفظين) أي بمجموعهما (أحدهما) أي الطلاق أو الظهار (أو كلاهما) بلغة إجرائه مجرى المقصور (أو) قصد (بلفظ كل) منهما (الآخر) بأن قصد الظهار بأنت طالق والطلاق بكظهر أمي (وقع الطلاق) لإتيانه بصريح لفظه (وحده) أي دون الظهار، أما في الأولى فلأنه ظهار في

أجنبية وأما في تاليتها فلعدم استقلال لفظه مع عدم قصده وأما في البقية فلأنه لم يقصده ولفظ الطلاق لا ينصرف إلى الظهار وعكسه كما مر في الطلاق قال الرافعي في الأخيرة ويمكن أن يقال إذا خرج كظهر أمي عن الصراحة وقد نوى به الطلاق يقع به طلقة أخرى إن كانت الأولى رجعية (وإن قال أنت علي كظهر أمي طالق وأرادهما) أي الظهار والطلاق (حصلا ولا عود) ؛ لأنه عقب الظهار بالطلاق، فإن راجع كان عائدا كما يعلم مما سيأتي وصرح به الأصل هنا (وإن أطلق فمظاهر وفي) وقوع (الطلاق وجهان) ؛ لأنه ليس في لفظه مخاطبة وقياس ما مر في عكسه ترجيح عدم وقوعه في هذه وتقييد وقوعها في التي قبلها بما إذا أراد الظهار بأنت كظهر أمي والطلاق بطالق، فإن أرادهما بالمجموع فلا يقع إلا الظهار، وكذا إن أراد به أحدهما أو أراد الطلاق بأنت كظهر أمي والظهار بطالق (فصل) لو (قال أنت علي حرام كظهر أمي ونوى بمجموعه الظهار فظهار) لأن لفظ الحرام ظهار مع النية فمع اللفظ والنية أولى (وإن نوى) به (الطلاق فطلاق) لأن لفظ الحرام مع نية الطلاق كصريحه (ولو أرادهما بمجموعه أو بقوله أنت) علي (حرام تخير) أي اختار (أحدهما) فيثبت ما اختاره منهما وإنما لم يقعا جميعا لتعذر جعله لهما لاختلاف موجبهما (وإنما أراد بالأول الطلاق وبالآخر الظهار وهو) أي الطلاق (رجعي حصلا) لما مر في نظيره، وإن كان بائنا وقع الطلاق وحده (وإن عكس) بأن أراد بالأول الظهار وبالآخر الطلاق (فالظهار) يقع (وحده) إذ الآخر لا يصلح أن يكون كناية عن الطلاق لصراحته في الظهار كذا علل به الرافعي وقضية بقائه على صراحته تعين الظهار فيما إذا أرادهما وليس كذلك بل يخير بينهما كما مر مع أن بقاءه على صراحته ينافي ما مر من عدمها (وكذا) يقع الظهار (وحده لو أطلق) لأن لفظ الحرام ظهار مع النية فمع اللفظ أولى وأما عدم وقوع الطلاق فلعدم صريح لفظه ونيته (ولو أراد بالتحريم تحريم عينها فكفارة يمين) تلزمه؛ لأنها مقتضاه ويكون قوله كظهر أمي تأكيدا للتحريم فلا يكون ظهارا كما قال (ولا

ظهار إلا إن نواه بالثاني) وهو كظهر أمي (وإن تأخر لفظ التحريم) عن لفظ الظهار فقال أنت علي كظهر أمي حرام (فمظاهر) لصريح لفظ الظهار [حاشية الرملي الكبير] قوله ولم يوجد الشرط) لأنه إن ظاهر منها بعد أن نكحها لم تكن أجنبية أو قبله لم يصح الظهار كمن حلف لا يبيع الخمر فباعه لم يحنث تنزيلا لألفاظ العقود على الصحيح. [فرع علق الظهار بدخولها الدار فدخلت وهو مجنون] (قوله بأن قصد بأنت طالق الطلاق) أي أو طلق (قوله وبكظهر أمي الظهار أو نوى بهما ظهارا) أو نوى بكل منهما ظهارا، ولو مع الطلاق أو نوى بالأول غيرهما وبالثاني ظهارا، ولو مع الطلاق (قوله أو قصد بلفظ كل منهما الآخر) أي أو أطلق وكتب أيضا أو قصد أحدهما لا بعينه أو نواهما أو غيرهما بالأول ونوى بالثاني طلاقا أو طلق الثاني ونوى الأول معناه أو معنى الآخر أو معناهما أو غيرهما أو أطلق الأول ونواه بالثاني أو نوى بهما أو بكل منهما أو بالثاني غيرهما (قوله قال الرافعي في الأخيرة ويمكن أن يقال إلخ) وهو صحيح إن نوى به طلاقا غير الذي أوقعه وكلامهم فيما إذا لم ينو به ذلك ش هذا كلام مردود ويجاب عن بحث الرافعي بأنه إذا نوى بكظهر أمي الطلاق قدرت كلمة الخطاب معه ويصير كأنه قال أنت طالق أنت كظهر أمي وحينئذ يكون صريحا في الظهار، وقد استعمله في موضوعه فلا يكون كناية في غيره. (قوله وقياس ما مر في عكسه ترجيح عدم وقوعه في هذه) هو الأصح.

ويكون قوله حرام تأكيدا سواء أنوى تحريم عينها فيدخل مقتضى التحريم وهو الكفارة الصغرى في مقتضى الظهار وهو الكفارة العظمى أم أطلق بقرينة قوله (إلا إن نوى به) أي بلفظ التحريم (الطلاق فيقعان ولا عود) لتعقيبه الظهار بالطلاق ولو قال أنت مثل أمي أو كروحها أو عينها ونوى الطلاق كان طلاقا لما مر أن ذلك ليس صريح ظهار صرح به الأصل. (

Mas'alah: What is the explicit wording of zihar and its derived forms?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1213)

وإذا علقه وهو مكلف فوجدت الصفة، وهو غير مكلف صح، وصريحه الأصلي: "أنت على كظهر أمي" [1]. وهو مشتمل على مبتدأ، وخبر [2]، وصلة [3]، والمجرور معها، وكاف التشبيه، والظهر [4]، ومضاف، ومضاف إليه. وتخرج من ذلك صور كثيرة من جهة ما يذكر [5] المبتدأ ونواسخه، والصلة [6] ومجروراتها وما يشبه به غير الكاف، وما يذكر من غير الظهر، وما يذكر من غير الأم من المحارم [7] نسبا ورضاعا ومصاهرة، والأب، وغير ذلك. وما يذكر من أم غيره [8] ونحو ذلك، فلا يتعين للمبتدأ "أنت" بل يقوم مقامه زوجتي، أو هذه، أو سماها، أو قال "هي" بعد تقدم ذكرها، أو قال جملتك، أو كلك، أو ذاتك، أو جسمك، أو بدنك، أو شخصك، أو مسماك، أو ذكر جزءا شائعا، أو بعضا متصلا غير ملصق لم يصر [9] حيا بشرط أن (1) في (أ) : "أبي" . (2) "وخبر" : سقط من (ز) . (3) في (أ، ب) : "وصلته" . (4) في (ل) : "وللظهر" . (5) في (ل) : "يذكروا" . (6) "والصلة" سقط من (ل) . (7) في (أ) : "المجاز" . (8) في (ل) : "وغيره" . (9) في (ل) : "يغير" .

يكون ظاهرا محلا للاستمتاع لا كقلب ودبر [1]، خلافا لمن لم يشترط الظهر في ذلك، ويلحقه [2] بالطلاق [3]. ومن النواسخ تخرج صور كثيرة، وما [4] فيه مقاربة فلا ظهار فيه، وما فيه إثبات الظهار فهو صريح، ك "ما برحت علي كظهر أمي" ، ونحوه، ولو قال: "كنت علي كظهر أمي" روجع فإن قال: "صدر ذلك مني في هذا النكاح، وعدت وكفرت" قبل منه. وكذا لو قال: "في نكاح قبله" ، وإن أطلق فهو ظهار، ولو قال: "علمتك علي كظهر أمي" فهذا صريح، لا "ظننتك" و "وجدتك" ونحوه

ليس بصريح على الأرجح. والنواسخ من الحروف نحو: "إنك" بالغ في الصراحة لا "كأنك" و "ليتك" ونحوهما. (1) في (ل) : "ودين" . (2) في (أ) : "يلحق" . (3) ذكر المحاملي أن الظهار أن يقول لامرأته "أنت على أو مني أو معي أو عضوا من أعضائك الظاهرة كظهر أمي" . قال: فإن كان العضو باطنا كالكبد والقلب لم يكن مظاهرا، وإن أشبهها بعضو آخر من أعضاء أمه أو امرأة أخرى محرمة عليه على التأبيد، ففيه قولان، أحدهما: يكون مظاهرا، والثاني: لا. راجع "الأم" (5/ 295) و "عمدة السالك" (ص 167) و "نهاية المحتاج" (7/ 82) و "فتح المنان" (ص 371) . (4) في (ل) : "فما" .

ولو عدل إلى الجملة الفعلية نحو: "صيرتك" أو "جعلتك" فصريح. ولو عدل إلى الابتداء بنفسه [1] نحو: "أنا منك مظاهر" فإن كسر الهاء فإقرار إن قصده، وإلا فكناية، كما لو فتحها، ولو قال: "أنا منك كظهر أمي" ، فكقوله: "أنا منك طالق" . وأما الصلات فذكر الشافعي منها "علي" و "معي" و "مني" وفتح الباب بقوله: "وما أشبه ذلك" . وأعلاها: "على" ، ولا خلاف في انعقاد الظهار بها، وفيما سواها خلاف. وألحق بـ "معي" و "مني" [2]: "عندي" [3] و "لي" و "إلي" و "قبلي" و "جهتي" و "حكمي" و "حلي" و "عصمتي" و "إباحتي" و "زوجتي" و "حوزتي" و "علقتي" و "حقي" . ولو قال: "أنت في داري كظهر أمي" فإن أراد "في حوزتي" فظهار، وإن لم يرد ذلك كان مؤقتا بالمكان، ولم يذكروه، والأرجح إلغاؤه، ولم يتعرضوا لإبداء الياء المجرورة في "علي" . ولو قال: "أنت على زوجك" أو "على فلان" ، وذكر اسمه، فكقوله: "علي" ، ولو قال: "على فرجي" أو "بعضي" أو "يدي" فك "علي" . ولو أسقط الصلة فصحح المتأخرون أن الصراحة باقية، وقال الداركي: (1) في (ل) : "بنصبه" . (2) في (ل) : "بمني ومعي" . (3) في (ل) : "وعندي" .

ليس بصريح، وصححه بعضهم، وهو أرجح كما في "أنت علي حرام" ، فإنه ليس صريحا في الكفارة والفرق عسر [1]. ولا يقبل مع الصريح إرادة غير الظهار إلا في "بعضك" ولو قال: "أردت الدبر" [2]. ولو عدل عن الكاف إلى "مثل" و "شبه" و "عدل" و "حكم" و "نظير" ، فالصراحة باقية. ولو عدل عن الظهر إلى ما يشمله ك "بدن" و "جسم" و "ذات" و "شبهها" أو إلى "قبل" و "بطن" أو "صدر" أو "يد" أو "رجل" أو "شعر" فكالظهر على الأظهر [3]. وما يستعمل للكرامة ك "أبي" و "مثل أمي" و "عينها" و "روحها" كناية، وكذا "رأسها" عند السرخسي، ورجح خلافا للعراقيين [4]. (1) قال الغزالي في "الوسيط" (6/ 30) : ولا مناقشة في الصلات، فلو قال: أنت مني، أو معي، أو عندي: مثل ظهر أمي، فكل ذلك صريح، وكذا لو ترك الصلة، وقال: أنت كظهر أمي. (2) في (ل) : "الذين" . (3) فيه قولان: القديم: ليس بظهار، اتباعا لعادة الجاهلية. الثاني: أنه ظهار، اتباعا للمعنى؛ لأنه كلمة زور تشعر بالتحريم كالبطن. راجع "الوسيط" (6/ 30) ، و "الوجيز" (2/ 78) ، و "الروضة" (8/ 263) ، و "مغني المحتاج" (3/ 353) . (4) ما يذكر في معرض الكرامة كقوله: "أنت مثل أمي" ، أو كأمي، أو كروح أمي، فإن أراد الكرامة فليس بظهار، وإن قصد الظهار فهو ظهار وإن أطلق، فوجهان، لتعارض =

Mas'alah: What constitutes the form of zihar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2859)

فصل فيما يكون ظهارا

Mas'alah: What are the specific wordings that constitute zihar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2859)

صورة الظهار: أن يقول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، أو مثل ظهر أمي، أو أنت مني أو معي أو لي أو عندي كظهر أمي، أو لم يضف، فقال أنت كظهر أمي.

Mas'alah: What wordings constitute zihar according to the new and old opinions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2859)

وكذلك لو قال: بدنك أو نفسك أو ذاتك أو جسمك علي كظهر أمي، أو قال: أنت علي كبدن أمي؛ لأن الظهر يدخل فيه.

ولو شبه عضوا بظهر أمه، أو بعضو آخر من أعضاء أمه، فقال: رأسك أو بدنك أو يدك أو فرجك أو شعرك علي كظهر أمي، أو قال: أنت علي كيد أمي أو كرجل أمي أو كشعر أمي أو كفرج أمي. أو قال: يدك أو فرجك علي كرجل أمي، أو كشعر أمي-: يكون ظهارا على قوله الجديد؛ وهو المذهب. وفي القديم قولان: أحدهما: هذا. والثاني: لا يكون ظهارا؛ لأنه لم يأت بمعهود الجاهلية. فعلى الأول: لو قال: أنت علي كروح أمي، أو كعين أمي-: فهو ظهار، إلا أن يريد الإعزاز والكرامة. وقيل: إطلاقه لا يكون ظهارا حتى يريده. ولو قال: أنت علي كأمي، أو مثل أمي-: فلا يكون ظهارا إلا أن يريد. وعند أبي حنيفة: إن شبهها ببطن الأم أو فرجها أو فخذها، أو شبه رأس زوجته أو عنقها أو عضوا يعبر به عن جميع البدن بظهر أمه-: فهو ظهار، دون سائر الأعضاء. ولو قال: أنت علي كظهر جدتي-: فهو كقوله: كظهر أمي، ولو شبهها بامرأة محرمة

عليه بوصلة القرابة؛ مثل: أن قال: [أنت علي كظهر ابنتي أو عمتي أو خالتي أو بنت أخي أو أختي-: فهو ظهار؛ على قوله الجديد وأحد قولي القديم، وهو المذهب-: كما لو قال] : كظهر أمي.

والقول الآخر في القديم: لا يكون ظهارا؛ لأنه لم يأت بمعهود الجاهلية. ولو شبهها بامرأة محرمة عليه بسبب الرضاع-: ففي الجديد: هل يكون ظهارا؟ فيه قولان: أحدهما: يكون ظهارا؛ كما لو شبهها بأخت النسب. والثاني: لا يكون ظهارا؛ لأنه شبهها بامرأة خلقت حلالاله؛ فحرمت لعارض. ولو شبهها بامرأة محرمة عليه بسبب المصاهرة-: فقد قيل هو كما لو شبهها بالمحرمة بالرضاع. وقيل: لا يكون ظهارا قولا واحدا؛ بخلاف المحرمة بالرضاع؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" . فحيث قلنا: يصير مظاهرا في التشبيه بمحرمات الرضاع، والمصاهرة-: فذلك إذا لم تزل محرمة عليه على التأبيد؛ مثل: أن شبهها بجدة الرضاع، وكانت أرضعت أمه، أو شبهها بأخت الرضاع، وأرضعتها أمه قبل ولادة، أو بحليلة الأب وتزوجها أبوه قبل ولادة، أو بربيبته التي حصلت بعد الدخول بالأم. أما إذا كانت حلالا، وحرمت؛ مثل: أن شبهها بأم الرضاع، أو بجدة الرضاع، وأرضعته ابنتها، أو بأخت الرضاع، وأرضعتها أمه بعد ولادة، أو أرضعتها أجنبية، أو شبهها بحليلة الأب، وتزوجها أبوه بعد ولادة، أو شبهها بحليلة الابن أو بأم امرأته أو بربيبته بعد الدخول بالأم، وكانت الربيبة حصلت قبل الدخول بالأم- فهل يكون ظهارا؟ اختلفوا فيه: منهم من قال: حكمه حكم ما لم تزل محرمة عليه؛ لأنها في الحال محرمة على التأبيد. ومنهم من قال: لا يكون ظهارا قولا واحدا؛ لأنه شبهها بامرأة كانت حلالا عليه، فحرمت. أما إذا شبهها بامرأة لم تكن محرمة عليه حالة التلفظ، ثم حرمت عليه؛ مثل: أن قال لامرأته: أنت علي كظهر ربيبتي، ولم يكن دخل بأمها، ثم دخل بأمها، أو

قال أنت علي كهر هذه، وأشار إلى أجنبية، ثم نكح ابنتها، حتى صارت هي أم امرأته-: لم يكن ظهارا؛ لأنه حين تلفظ بالظهار لم تكن تلك المرأة محرمة عليه. ولو شبهها بنساء النبي- صلى الله عليه وسلم-: لا يكون ظهارا؛ لأن تحريمهن ليس بسبب الوصلة. وكذلك: لو شبهها بالمحرمة باللعان أو بامرأة ليس تحريمها على التأبيد؛ كالمطلقة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced like my mother's back'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2862)

ولو قال أنت طالق كظهر أمي-: فهو طلاق، ويحمل قوله: "كظهر أمي على تأكيد تحريم الطلاق، فإن نوى الطلاق- نظر: إن كانت ممن تبين بالطلاق-: لا يصح ظهاره؛ لأنه بعد البينونة، وإن كان الطلاق رجعيا-: فهو مطلق مظاهر."

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me like my mother's back'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2862)

ولو قال: أنت علي حرام كظهر أمي- نظر: إن أراد الطلاق بقوله: "أنت حرام" فهو كقوله: أنت طالق كظهر أمي، وإن لم يرد به الطلاق- نظر: إن أراد الظهار بقوله: "أنت علي حرام أو طلق، ولم يرد شيئا-: فهو ظهار؛ لأنه صرح به، وإن أراد تحريم ذاتها-: يقبل، وعليه كفارة اليمين."

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like my mother' without intention?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=270)

وإن قال: أنت علي كأمي، أو مثل أمي؛ لم يكن مظاهرا إلا بالنية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden like my mother's back' without intention?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=270)

وإن قال: أنت علي حرام كظهر أمي ولم ينو شيئا فهو ظهار، وإن نوى الطلاق فهو طلاق في أصح الروايتين، فإن نوى به الطلاق والظهار كان طلاقا وظهارا. وقيل: لا يكون ظهارا، وإن نوى تحريم عينها قبل وعليه كفارة يمين. وقيل: لا يقبل، ويكون مظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'what is lawful for me is forbidden' when intending zihar or prohibition?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=281)

صح الظهار في الزوجة دون الأمة, وإن نوى تحريمها لزمه بنفس اللفظ لكل واحدة منهما كفارة يمين، وإن لم ينو شيئا ففيه قولان: أحدهما: أنه لا يلزمه شيء. والثاني: أنه يلزمه كفارة يمين.

Mas'alah: What wording constitutes zihar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4958)

الفصل الظهار الذي ورد به الشرع أن يشبه جملتها بظهر أمه فيقول: أنت علي كظهر أمي ولا فصل بين قوله: علي ومعي، وعندي، ومني؛ لأن هذه الحروف أدوات يقوم بعضها مقام بعض. وكذلك لو قال بدل قوله: أنت، بدنك أو جسمك، وذاتك، أو كلك، أو جملتك علي كظهر أمي. ولو قال: أنت كظهر أمي، قال القفال: كان ظاهرا كما لو قال: أنت طالق كان طلاقا وإن لم يقل مني. وقال الداركي: لا يكون ظهارا لأنه ليس فيه ما يدل على أن ذلك في حقه بخلاف قوله: أنت طالق؛ لأن الطلاق من جنس الزوجية والجنس له دون غيره.

Mas'alah: Does comparing a specific body part to the mother's back constitute zihar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4958)

مسألة: قال: "ولو قال: فرجك، أو رأسك، أو ظهرك، أو جلدك، أو يديك، أو رجليك علي كظهر أمي كان ظهارا، ولو قال: كبدن أمي أو كرأس أمي كان ظهارا" .

Mas'alah: What is the ruling on zihar when saying 'you are like my own soul'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4959)

فرع لو قال: إنت علي كنفس أمي فيه وجهان؛ أحدهما: يكون صريحا في الظهار؛ لنه يعبر به عن الذات كالبدن. والثاني: يكون كناية ولا يصير ظهارا إلا بالنية؛ [131/ ب] لأنه يحتمل أن يريد به الكرامة والتعظيم.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'I am a muzahir from you'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4962)

فرع آخر لو قال: أنا مظاهر منك كان مقرا بالظهار.

Mas'alah: What are the explicit phrases of zihar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1739)

وصريحه أن يقول لزوجته: (أنت علي أو مني أو معي أو عندي كظهر أمي) ، وكذا (أنت كظهر أمي) صريح على === (كتاب الظهار) مشتق من الظهر، سمي بذلك، لتشبيه الزوجة بظهر الأم، وكان طلاقا في الجاهلية، وقيل: في أول الإسلام، ويقال: كانت المرأة بالظهار تحرم على زوجها، ولا تباح لغيره، فنقل الشارع حكمه إلى تحريمها بعد العود، ووجوب الكفارة، وأبقى محله: وهو الزوجية، وهو حرام؛ لقوله تعالى: {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} . وأصل الباب: أول سورة المجادلة. وسببها: أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم مشتكية منه؛ فأنزلها الله فيها، رواه أبو داوود، وصححه ابن حبان والحاكم [1]. (يصح من كل زوج مكلف ولو ذمي) وحربي (وخصي) ومجبوب وعنين؛ لعموم الآية. وخرج بالزوج: السيد، فلا يصح من أمته ولو كانت أم ولد، وبالمكلف: الصبي والمجنون والمغمى عليه، فلا يصح منهم؛ لما مر في الطلاق. وكان ينبغي أن يزيد: مختارا، ولو قال: (زوج يصح طلاقه) ، كما في الإيلاء .. لكان أخصر وأشمل. (وظهار سكران كطلاقه) وقد مر ما فيه. (وصريحه) أي: الظهار (أن يقول لزوجته: "أنت علي أو مني أو معي أو عندي كظهر أمي") لأنه المعهود في الجاهلية، (وكذا "أنت كظهر أمي" صريح

على (1) سنن أبي داوود (2214) ، صحيح ابن حبان (4279) عن خويلة بنت ثعلبة رضي الله عنها، المستدرك (2/ 481) ، وأخرجه ابن ماجه (2063) عن عائشة رضي الله عنها.

Mas'alah: Are phrases like 'your body is like my mother's body' explicit zihar?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1740)

وقوله: (جسمك أو بدنك أو نفسك كبدن أمي أو جسمها أو جملتها) صريح.

Mas'alah: What is the ruling on comparing a wife's hand or stomach to the mother's?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1740)

والأظهر: أن قوله: (كيدها أو بطنها أو صدرها) ظهار، وكذا (كعينها) إن قصد ظهارا، وإن قصد كرامة .. فلا، وكذا إن أطلق في الأصح.

Mas'alah: Is saying 'your head is like my mother's back' considered zihar?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1740)

وقوله: (رأسك أو ظهرك أو يدك علي كظهر أمي) ظهار في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' intending divorce or zihar?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=462)

ولو قال أنت علي حرام أو حرمتك ونوى طلاقا أو ظهارا وقع أو نواهما تخير وإلا فلا تحرم وعليه كفارة يمين كما لو قاله لأمته. ـــــــــ

Mas'alah: What is the formula of zihar according to the text?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=685)

(قول مكلف ولو من ذمي ... لعرسه أنت كظهر أمي)

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'You are divorced like my mother's back'?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=686)

ولو قال: (أنت طالق كظهر أمي) ولم ينو به شيئا, أو نوى به الطلاق أو الظهار, أو هما أو نوى الظهار ب (أنت طالق) , والطلاق بـ (كظهر أمي) .. طلقت ولا ظهار, أما وقوع الطلاق .. فلإتيانه بصريح لفظه, وأما انتفاء الظهار في الأوليين .. فلعدم استقلال لفظه مع عدم نيته, وأما في الباقي .. فلأنه لم ينوه بلفظه, ولفظ الطلاق لا ينصرف إلى الظهار وعكسه؛ لأن ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه ... لا يكون كناية في غيره.

Mas'alah: What are the explicit and implicit formulas of Zihar?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1457)

(و) شرط (في الصيغة لفظ يشعر به) أي بالظهار وفي معناه ما مر في الضمان وذلك (إما صريح كأنت أو رأسك أو يدك) ولو بدون علي (كظهر أمي أو كجسمها أو يدها) ؛ لاشتهارها في معنى ما ذكر (أو كناية كأنت كأمي أو كعينها أو غيرها مما يذكر للكرامة) كرأسها وروحها لاحتمالها الظهار وغيره وتعبيري بذلك أعم مما عبر به.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'You are divorced like my mother's back'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1458)

(أو) قال: (أنت طالق كظهر أمي ونوى بالثاني معناه) ولو مع معنى الأول بأن نوى بالأول طلاقا أو أطلق وبالثاني ظهارا ولو مع الآخر أو نوى بكل منهما ظهارا ولو مع الطلاق أو نوى بالأول غيرهما وبالثاني ظهارا ولو مع الطلاق (والطلاق) فيها (رجعي وقعا) لصحة ظهار الرجعية مع صلاحية كظهر أمي لأن يكون كناية فيه، فإنه إذا قصده قدرت كلمة الخطاب معه ويصير كأنه قال أنت طالق أنت كظهر أمي (وإلا) بأن أطلق فيهما [حاشية البجيرمي] كفارتان وهذا ما جمع به شيخنا بين قول من أطلق وجوب كفارة واحدة في الظهار المؤقت، ومن أوجب كفارتين فيه ح ل (قوله: لذلك) أي: تغليبا لليمين. . (قوله: وكل منهما) أي الطلاق واليمين، وتعليق اليمين في غير الإيلاء كأن يقال والله لا أكلمك إن دخلت الدار فسقط ما قد يقال اليمين لا يصح إن تعلق

وقد يقال اليمين في ذلك ليست معلقة، والمعلق إنما هو المحلوف عليه وينبغي أن يصور بما إذا قال إذا جاء زيد فوالله لا أكلمك مثلا حرر هـ ح ل. (قوله: وفلانة أجنبية) أي: في الواقع ولم يتلفظ المظاهر به بخلاف قوله بعد وهي أجنبية فإنه من تتمة كلامه على جهة الشرط. (قوله الأجنبية) هذا من صيغة المظاهر؛ ليغاير ما قبله، وذكر الأجنبية للتعريف لا للاشتراط كما قاله الشوبري لأنها لو كانت للاشتراط بأن جعل كونها أجنبية شرطا في ظهاره لتكرر مع قوله الآتي وهي أجنبية. . (قوله ونوى بالثاني) أي: وحده فلا ينافي قوله أو نوى بهما طلاقا أو ظهارا. (قوله: ولو مع الآخر) الأولى أن يقول ولو مع غيره بأن نوى الظهار وحده أو الظهار مع الطلاق أو الظهار مع العتق أو الثلاثة فيشمل أربع صور. (قوله: أو نوى بكل منهما ظهارا ولو مع الطلاق) اشتمل على أربع صور لأن الأول إما أن ينوي به الظهار وحده أو مع الطلاق فهذان حالان والثاني كذلك. والحاصل من ضرب حالي الأول في الثاني أربعة أحوال شوبري. (قوله: ولو مع الطلاق) يصدق بما إذا نوى بالثاني ظهارا وحده أو مع الطلاق وهذا مكرر مع قوله وبالثاني إلخ. ويجاب بأنه نوى هنا بالثاني ظهارا وحده أو مع الطلاق مع كونه نوى بالأول ظهارا وحده أو مع الطلاق وفيما قبله نوى بالثاني ظهارا وحده أو مع الطلاق مع كونه نوى بالأول طلاقا أو أطلق فالنظر للمجموع لا لكل على انفراده حتى يلزم التكرار وبهذا يجاب أيضا عن قوله الآتي وبالثاني ظهارا ولو مع الطلاق. (قوله: أو نوى بالأول غيره ما) أي: غير الظهار والطلاق كالعتق والإيلاء وحل الوثاق، وفيه كيف يقع حينئذ الطلاق مع قولهم لا بد في الطلاق أن يقصد لفظه لمعناه إلا أن يقال محل اشتراط ذلك حيث وجد الصارف ح ل. (قوله: والطلاق فيها) أي المسائل العشرة. (قوله: كناية فيه) أي: الظهار اهـ. (قوله: كلمة الخطاب) أي: أنت. (قوله: قال أنت طالق إلخ) وليس المقدر كالملفوظ به حتى يكون صريحا في الظهار. (قوله: وإلا فالطلاق) أي: وإن لم ينو بالثاني وحده معناه بأن لم ينوه أصلا أو نواه به مع الآخر

وتحت إلا سبع عشرة صورة كلها سوى الأخيرة خارجة بقول المتن ونوى بالثاني معناه، منها: أربعة مركبة وهي الثانية والثالثة والرابعة مع قوله بعد أو نوى بهما غيرهما قال العلامة ق ل: والحاصل أن يقال إن اللفظ الأول إما أن ينوي به الطلاق وحده أو الظهار وحده أو هما أو غيرهما كالعتق أو الطلاق مع الغير المذكور أو الظهار معه أو هما معه أو لم ينو شيئا وهي صورة الإطلاق، فهذه ثمانية أحوال في الأول ويأتي مثلها في الثاني فهذه أربعة وستون من ضرب ثمانية في ثمانية، نصفها وهو ما فيه نية الظهار باللفظ الثاني يقعان فيها جميعا، ونصفها وهو ما ليس فيه ذلك يقع فيه الأول فقط اهـ ويضم لذلك ما إذا ركب الكلمتين وجعلهما كلمة واحدة مع الصور الثمانية بأن يقصد بهما معا الطلاق أو الظهار أو هما أو غيرهما أو الطلاق مع الغير إلخ، فيقع الطلاق في هذه أيضا فيكون وقوع الطلاق وحده في أربعين كما قاله الشيخ عبد ربه الديوي فتكون الصور اثنتين وسبعين وإذا نظرنا لكون الطلاق رجعيا أو بائنا كانت الصور مائة وأربعا وأربعين بضرب اثنتين في اثنتين وسبعين وقوله: نصفها وهو ما فيه نية الظهار أي: بأن يقصد الظهار وحده أو مع الطلاق أو مع الغير أو هما مع الغير تضرب في الثمانية التي في الأول.

أو نوى بهما طلاقا أو ظهارا أو هما أو نوى بكل منهما الآخر أو الطلاق أو نواهما أو غيرهما بالأول ونوى بالثاني طلاقا أو أطلق الثاني ونوى بالأول معناه أو معنى الآخر أو معناهما أو غيرهما أو أطلق الأول ونواه بالثاني، أو نوى بهما أو بكل منهما أو بالثاني غيرهما أو كان الطلاق بائنا (فالطلاق) يقع لإتيانه بصريح لفظه (فقط) أي دون الظهار لانتفاء الزوجية في الأخيرة ولعدم استقلال لفظ الظهار مع عدم نيته بلفظه في غيرها، ولفظ الطلاق لا ينصرف إلى الظهار وعكسه كما مر في الطلاق قال الرافعي فيما إذا نوى بكل الآخر ويمكن أن يقال إذا خرج كظهر أمي عن الصراحة وقد نوى به الطلاق

يقع به طلقة أخرى إن كانت الأولى رجعية وهو صحيح إن نوى به طلاقا غير الذي أوقعه وكلامهم فيما إذا لم ينو به ذلك فلا منافاة، ومسألة نيته بكل منهما الظهار أو الطلاق مع مسألة إطلاقه لأحدهما، ومسألة نيته غيرهما من زيادتي. (

Mas'alah: What is the ruling on declaring one's wife's private part or intercourse as forbidden?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1180)

قوله: (أو فرجها أو وطئها) وهو حلال له، وإلا كحائض ونفساء وصائمة ونحوها فلا كفارة.

Mas'alah: What constitutes explicit zihar (injurious assimilation)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1231)

صريح الظهار] قوله: (لأنه إلخ) عبارة الزركشي كما لو قال: أنت طالق ولم يقل: مني، قوله: (صريح) اقتضى كلامه أنه صريح وإن لم يقل علي ونحوها، لكن الذي في الشرح والروضة والمحرر ذكر علي، قال الزركشي وهو الظاهر لأنه مع تركها يحتمل التشبيه في صورة البدن بل ذلك ظاهر فيه، قوله: (والأظهر إلخ) قال الزركشي لم يتعرضوا هنا لكون ذلك بطريق التعبير بالبعض عن الكل، أو السراية وقضية التشبيه مجيئه. اهـ ووددت لو كان نبه على

قوله أنت علي (كعينها إن قصد ظهارا وإن قصد كرامة فلا) يكون ظهارا (وكذا إن

أطلق في الأصح) حملا على الكرامة، والثاني يحمل على الظهار تغليظا عليه. (قوله: رأسك، أو ظهرك أو يدك علي كظهر أمي ظهار في الأظهر) المنع لأنه ليس على صورة الظهار المعهودة في الجاهلية (والتشبيه بالجدة) كقوله: أنت علي كظهر جدتي (ظهار) سواء أراد الجدة من قبل الأم أم من قبل الأب. (والمذهب طرده) أي الحكم بالظهار (في كل محرم) يشبه بها من نسب أو رضاع، أو مصاهرة (لم يطرأ تحريمها) على المشبه كأخته وبنته من النسب ومرضعة أبيه، أو أمه وزوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته (لا مرضعة وزوجة ابن) له لطرو تحريمهما عليه، وكذا أم زوجته ومقابل المذهب في محرم النسب قول قديم إن التشبيه بها ليس بظهار، لأنه ليس على صورته المعهودة، وفي محرم الرضاع قول وقيل وجه مفرع مع مقابله على الجديد في محرم النسب أن التشبيه بها ليس بظهار، لأن الرضاع لا يقوى قوة النسب لانتفاء بعض أحكام النسب عنه كالولاية والإرث والنفقة وقطع بعضهم، بأنه ظهار، ومن طرأ تحريمها بالرضاع قطع بعضهم بأن التشبيه بها ليس بظهار، وحكى بعضهم فيه الخلاف ومحرم المصاهرة كمحرم الرضاع في جميع ما ذكر فيها، وقطع بعضهم بأن التشبيه بها ليس بظهار أصلا لبعد المصاهرة عن النسب بخلاف الرضاع لتأثيره في إنبات اللحم، ولذلك يتعدى التحريم فيها إلى الأمهات والأولاد ولا يتعدى في المصاهرة من حليلة الأب والابن إلى أمهاتهما وأولادهما. (ولو شبه) زوجته (بأجنبية ومطلقة وأخت زوجة وبأب وملاعنة فلغو) لأن الثلاثة الأول لا يشبهن الأم في التحريم المؤبد، والأب أو غيره من الرجال كالابن والغلام ليس محلا للاستمتاع، والملاعنة ليس تحريمها المؤبد للمحرمية والوصلة. (ويصح تعليقه كقوله إن ظاهرت من زوجتي الأخرى فأنت علي كظهر أمي فظاهر) من الأخرى (صار مظاهرا منهما) ولو قال: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي فدخلتها صار مظاهرا منها عملا بموجب التعليق، وإنما يصح تعليقه، لأنه يشبه الطلاق لتعلق الحرمة به واليمين لتعلق الكفارة به وكل من الطلاق واليمين قابل للتعليق.

(ولو قال: إن ظاهرت من فلانة) فأنت علي كظهر أمي (وفلانة أجنبية فخاطبها بظهار لم يصر مظاهرا من زوجته) لانتفاء المعلق عليه شرعا (إلا أن يريد اللفظ) أي إن تلفظ بالظهار منها فيصير مظاهرا من زوجته لوجود المعلق عليه. (فلو نكحها وظاهر منها صار مظاهرا) من زوجته تلك لوجود المعلق عليه (ولو قال:) إن ظاهرت (من فلانة الأجنبية) فأنت علي كظهر أمي (فكذلك) أي إن خاطبها بالظهار قبل أن ينكحها لم يصر مظاهرا من زوجته إلا أن يريد اللفظ، أو بعد [حاشية قليوبي] كظهر أمي كما أشار إليه فيما تقدم. قوله: (رأسك) وشعرك وظفرك وفرجك وسائر الأعضاء الظاهرة بخلاف الباطنة في المشبه، والمشبه به فلا ظهار بها على المعتمد وكالرأس الحياة والروح ما لم يقصد بها الكرامة، وخرج بالأعضاء الفضلات كاللبن والمني فلا ظهار بهما مطلقا. قوله: (كل محرم) وإن لم توجد أو فقدت، أو بعدت، قوله: (قبل ولادته) وكذا معها قوله: (لا مرضعته) وكذا بنتها قبل إرضاعه بخلاف التي معه أو بعده. قوله: (مع مقابله) المعبر عنه بالمذهب. قوله: (وقطع بعضهم) تفريعا على الجديد. قوله: (بأجنبية) وكذا مجوسية أو وثنية. قوله: (وأخت زوجة) وكذا زوجاته – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن تحريمهن لحرمته – صلى الله عليه وسلم –. [

Mas'alah: Why is a literal interpretation not used when impossible in zihar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1233)

قوله: (لاستحالة إلخ) ولم يحمل على المجاز عند تعذر الحقيقة لضعف الظهار.

Mas'alah: What does the pronoun 'bi-hi' refer to in the context of zihar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1233)

قوله: (به) أي بما ذكره من جملة الصيغة المذكورة، وضمير "به" الثانية كذلك.

Mas'alah: What does the commentator say about the wording of zihar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1237)

[حاشية قليوبي] لفظ ظهار) أي غير موقت لعدم العود فيه بغير الوطء كما مر.

Mas'alah: What does the commentator say about the word 'connected' in zihar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1237)

قوله: (متصلا) وإن تعدد المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like my mother' without qualification in zihar?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2986)

وإن قال: أنت علي كأمي، أو مثل أمي، وأطلق، لم يكن ظهارا (7) ، وبه قال أبو حنيفة. (1) (لا يكون) : في ب، ج وفي أولا يكون. (2) (لا صريحا) : في ب، ج وفي ألا صريحا./ لأن الروح ليس من الأعيان التي يقع بها التشبيه./ المهذب 2: 113. (3) (ظهارا) : في ب، ج وفي أظهارا بالنية/ أنه ظهار لأنه يعبر به عن الجملة. (4) (وفيه وجه ثالث. . . بالنية) : في ب، ج وساقطة من أ/ لأنه يحتمل أنها كالروح في الكرامة، فلم يكن ظهارا من غير نية/ المهذب 2: 113. (5) (وإن) : في أ، ب وفي ج فإن.

(6) (ففيه) : في ب، جـ وفي أفيه. (7) لم يكن ظهارا إلا بالنية، لأنه يحتمل أنها كالأم في التحريم، أو في الكرامة، فلم يجعل ظهارا من غير نية كالكنايات في الطلاق/ المهذب 2: 113.

Mas'alah: What is the Maliki and Hanbali ruling on saying 'you are like my mother' in zihar?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2987)

وقال مالك، وأحمد، ومحمد بن الحسن: يكون ظهارا (1) .

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'You are like my mother's back, divorced' without intention?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2989)

فإن قال: أنت علي كظهر أمي: طالق، ولم يكن له نية، ففي وقوع الطلاق وجهان: (1) لأنه تشبيه بالأم في الحرمة، فكأنه قال: أنت علي حرام ونوى الطلاق. (2) لأنه صريح في الظهار، فلا يحتمل غيره، ثم هو محكم فيرد التحريم/ الهداية 2: 14 - 15. (3) (به) : في ب، جـ وساقطة من أ. (4) (كفارة) : في جـ وفي أ، ب بكفارة. (5) وهو الأصح، وعليه: إن لم ينو بقوله: كظهر أمي الظهار، لم يلزمه شيء سوى كفارة اليمين، ويكون قوله: كظهر أمي تأكيدا للتحريم، وإن نوى الظهار، لزمه كفارة اليمين وكان مظاهرا. وأما إذا أطلق ولم ينو شيئا يحتمله كلامه، فلا طلاق لعدم الصريح والنية، وفي

كونه ظهارا وجهان: المنصوص في (الأم) أنه ظهار/ روضة الطالبين 8: 268. (6) لا يقبل ويكون مظاهرا، لأنه وصف التحرم بما يقتضي الكفارة العظمى، فلا يقبل رده إلى الصغرى/ روضة الطالبين 8: 268.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous wording in Zihar?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1214)

وقوله أنت كأمي كناية وكالام محرم لم يطرأ تحريمها.

Mas'alah: What is the ruling if a wife says to her husband 'You are to me like my mother's back'?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=537)

ولو قالت المرأة لزوجها أنت علي كظهر أمي فلا كفارة عليها بالاتفاق إلا في رواية عن أحمد اختارها الخرقي انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are forbidden to me'?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=335)

411 – مسألة قول الزوج أنت علي حرام قال الأئمة ليس محرما إنما هو مكروه لأنه علق به كفارة اليمين وليس بمحرم بخلاف الظهار

فإن فيه الكفارة لعظمة حكاه في أول الظهار

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like my mother's back' intending divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6758)

قال: وغن قال: أنت علي كظهر أمي، ونوى [به] الطلاق، [لم يقع الطلاق] ، أي: وإن كان محتملا له؛ لما يشتركان فيه من إفادة التحريم- بل يكون ظهارا؛ لأنه وجد نفاذا في موضوعه صريحا؛ فلا ينصرف عنه بمجرد النية، وقد تعذر الجمع بينهما؛ فنفذ في موضوعه، واقتصر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on comparing a wife to the back in zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7036)

الظهر كالظهر في التحريم.

Mas'alah: Is the word 'upon' necessary for the validity of zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7037)

واعلم أن لفظة "علي" في قوله: أنت علي كظهر أمي، وكذا ما في معناها من الصلات كقوله: أنت معي أو عندي أو مني أو [لي] كظهر أمي، ليست بشرط على المشهور في صحة الظهار، حتى لو قال: أنت كظهر أمي، كان مظاهرا؛ كما لو قال: أنت طالق، وإن

لم يقل: مني.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the husband says 'you are like my mother' without the word 'back'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7039)

قال: وإن قال: أنت علي كأمي، أو: مثل أمي- لم يكن مظاهرا إلا بالنية، لا يحتمل أنها كالأم في التحريم أو في الكرامة، واستعماله في الكرامة أكثر؛ فلم يجعل ظهارا من غير نية كالكنايات في الطلاق، وهذا ما حكاه القاضي حسين وابن الصباغ والبغوي وغيرهم. وفي "الوسيط" حكاية وجه: أنه يكون مظاهرا عند الإطلاق، بخلاف ما إذا نوى الكرامة. قال الرافعي: والوجهان كالوجهين فيما إذا قال: كعين أمي، أو هما هما. قلت: ليس هما هما، ولا كهما؛ لأن القاضي الحسين والبغوي جزما في هذه الصورة بأنه لا يكون مظاهرا، واختيار القاضي الحسين في التشبيه بالعين: أنه يكون مظاهرا، وهو الذي يشعر به نظم "التهذيب" ، ولو كانا كما قال لم يختلف الحكم عندهما.

Mas'alah: What is the ruling if a man claims he intended zihar by the word 'divorce'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7040)

قال: وإن قال: أردت بقولي: أنت طالق، الظهار، أي: وقولي: كظهر أمي، ثبت به ما أردت باللفظ الأول- وهو الظهار- لم يقبل منه، أي: ويقع الطلاق، ولا يحصل الظهار؛ كما لو نوى بالظهار الطلاق، وهذا الحكم فيما لو قصد الظهار بمجموع كلامه. وحكي عن أبي علي الطبري وأبي الحسين في الصورة الثانية: أنه يلزمه الظهار- أيضا- بإقراره،

ولو أطلق هذا اللفظ ولم يرد شيئا وقع الطلاق؛ لأنه أتى بلفظه الصريح، ولا يصح الظهار؛ لأن قوله: كظهر أمي، لا استقلال له، وقد انقطع عن قوله: أنت، بالفاصل الحاصل بينهما؛ فخرج عن الصراحة ولم يقصد به الظهار.

Mas'alah: What is the ruling when one says 'You are forbidden to me like my mother's back' without intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7040)

قال: وإن قال: أنت علي حرام كظهر أمي، ولم ينو شيئا، فهو ظهار، كذا نص عليه في "الأم" ؛ لأن لفظ الحرام كناية عن الظهار، وقد خلا عن النية فسقط، وصار كما لو قال: أنت علي كظهر أمي، أو لأن لفظ الحرام يكون ظهارا بانضمام نية الظهار إليه؛ فلأن يكون ظهارا بانضمام لفظه إليه أولى؛ فإن اللفظ أقوى من النية، أو لأنه إذا قال: أنت علي كظهر [أمي] ، كان ظهارا؛ فإذا أكد ذلك بلفظ التحريم كان أولى، ويصير تقديره: أنت علي حرام كتحريم ظهر أمي.

Mas'alah: What is the ruling when the phrase 'like my mother's back' is used with intention of divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7041)

وقيل: إنه يكون طلاقا قولا واحدا، وحيث قال الشافعي: إنه يكون ظهارا، أراد: ما إذا نوى الطلاق بقوله: كظهر أمي، [لا بلفظ] "الحرام" ، وإليه يرشد التعليل؛ لأنه لو نواه بقوله: أنت علي حرام، لم يحسن أن يقال: قد اقترن لفظ الظهار ونية الطلاق؛ لأن لفظ الظهار متأخر عن نية الطلاق فلا اقتران، وقيل: إنه يكون ظهارا قولا واحدا، وإنما

الخلاف في أنه هل يقع الطلاق مع الظهار أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are to me like my mother's back, haram' without any intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7043)

فرع: لو قال: أنت علي كظهر أمي حرام، ولم ينو شيئا- كان مظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'what is lawful is forbidden to me' intending zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7203)

قال: وإن نوى الظهار، صح الظهار في الزوجة؛ لأن الظهار يقتضي التحريم إلى التكفير؛ فجاز أن يكنى عنه بـ "الحرام" . قال: دون الأمة؛ لأن الظهار من خواص النكاح؛ فكانت نيته لغوا. [و] قال ابن الصباغ: عندي أن نية الظهار كنية الحريم؛ [لأن] معنى نية

Mas'alah: What is the meaning of intending zihar by saying 'what is lawful is forbidden'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7204)

الظهار أن ينوي أنها كظهر أمه في التحريم، وهذه نية التحريم بصفة مؤكدة.

Mas'alah: What are the explicit and implicit wordings of zihar?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2227)

وصريحه أن يقول لزوجته: أنت علي أو مني أو معي أو عندي كظهر أمي، وكذا أنت كظهر أمي صريح على الصحيح، وقوله: جسمك أو بدنك أو نفسك كبدن أمي أو جسمها أو جملتها صريح، والأظهر أن قوله كيدها أو بطنها أو صدرها ظهار، وكذا كعينها إن قصد ظهارا، وإن قصد كرامة فلا، وكذا إن أطلق في الأصح، وقوله: رأسك أو ظهرك أو يدك علي كظهر أمي ظهار في الأظهر، [مغني المحتاج] في الركن الثالث، وهو الصيغة، فقال: (وصريحه) أي الظهار (أن يقول) الزوج (لزوجته) المذكورة (أنت علي أو مني أو معي أو عندي) أو لدي أو نحو ذلك (كظهر أمي) في تحريم ركوب ظهرها، وأصله: إتيانك علي كركوب ظهر أمي بحذف المضاف، وهو إتيان، فانقلب الضمير المتصل المجرور ضميرا مرفوعا منفصلا (وكذا) قوله (أنت كظهر أمي) بحذف الصلة (صريح على الصحيح) ولا يضر حذفها كما أن قوله: أنت طالق صريح وإن لم يقل: مني والثاني: أنه كناية لاحتمال أن يريد أنت على غيري كظهر أمه بخلاف الطلاق، وعلى الأول: لو قال: أردت به غيري لم يقبل كما صححه في الروضة وأصلها، وجزم به الإمام والغزالي، وبحث بعضهم قبول هذه الإرادة باطنا تنبيه: المراد بالأم: أم المحرمية، فلو شبه زوجته بواحدة من زوجات النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنهن أمهات المؤمنين كان لغوا (وقوله) لها (جسمك أو بدنك) أو جملتك (أو نفسك) أو ذاتك (كبدن أمي أو جسمها أو جملتها) أو ذاتها (صريح) لتضمنه الظهر، وظاهر كلامه الجزم بذلك وإن لم يذكر الصلة، وهو مخالف للمحرر والروضة كأصلها من التصريح بالصلة، أما إذا لم يذكرها فيجري فيه الخلاف المتقدم، ولو قال قوله إلخ كالتشبيه بالظهر لسلم من ذلك (والأظهر) الجديد (أن قوله) لها: أنت علي (كيدها أو بطنها أو صدرها) ونحوها من الأعضاء التي لا تذكر في معرض الكرامة والإعزاز، مما

سوى الظهر (ظهار) لأنه عضو يحرم التلذذ به فكان كالظهر والثاني: أنه ليس بظهار؛ لأنه ليس على صورة الظهار المعهودة في الجاهلية (وكذا) قوله: أنت علي (كعينها) أو رأسها أو نحو ذلك مما يحتمل الكرامة، كقوله: أنت كأمي أو روحها أو وجهها ظهار (إن قصد ظهارا) أي نوى أنها كظهر أمه في التحريم (وإن قصد كرامة فلا) يكون ظهارا؛ لأن هذه الألفاظ تستعمل في الكرامة والإعزاز (وكذا) لا يكون ظهارا (إن أطلق في الأصح) وعبر في المحرر بالأشبه، وفي الروضة بالأرجح حملا على الكرامة لاحتمالها والثاني: يحمل على الظهار، واختاره الإمام الغزالي؛ لأن اللفظ صريح في التشبيه ببعض أجزاء الأم (وقوله) لها (رأسك أو ظهرك أو يدك) أو رجلك أو بدنك أو جلدك أو شعرك أو نحو ذلك (علي كظهر أمي ظهار في الأظهر) لما مر في قوله: كيدها أو بطنها، وكان ينبغي أيضا أن يمثل بالجزء الشائع، كالنصف والربع والثاني: ليس بظهار؛ لأنه ليس على صورة الظهار المعهودة في الجاهلية، ونقله الغزالي قولا قديما، وعليه ينبغي التعبير بالجديد، لا بالأظهر،

Mas'alah: What are the explicit and implicit phrases that constitute zihar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7620)

9504 – الكلمة الشائعة في الجاهلية والإسلام في الظهار أن يقول: أنت علي كظهر أمي، ثم لا مناقشة في الصلات (1) إذا انتظم الكلام، فلو قال: أنت علي كظهر أمي، أو أنت معي كظهر أمي، أو مني كظهر أمي، فهذه الصلات كلها [شائعة] (2) لا تتغير بها مراتب الكلام. ولو لم تستعمل صلة، فقال: أنت كظهر أمي، فذلك صريح، هكذا ذكره القاضي، وإن كان يحتمل أن يريد أنها كظهر أمه في حق غيره، ولكن لا نظر إلى هذا،

كما لو قال لامرأته: أنت طالق، ثم قال: أردت بذلك الإخبار عن كونها طالقا من جهة فلان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like my mother' with or without intention for zihar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7622)

9506 – ولو قال لامرأته أنت كأمي، فإن نوى أنك بمحل أمي كرامة وتعظيما، فما قاله محتمل، ولا يصح الظهار، ولو أراد الظهار، فهو ظهار؛ تفريعا على الجديد. ولو أطلق، فعلى اختلاف الجواب. قال صاحب التلخيص (1) : هذا الأصل على مناقضة الأصول؛ فإن الطلاق إذا أضيف إلى الجملة كان صريحا، وإذا أضيف إلى البعض، حمل على الصريح، بتسرية أو تكلف معنى آخر، والظهار إذا أضيف إلى الظهر وهو جزء من الجملة، كان صريحا؛ فإنه معهود الجاهلية، وإذا أضيف إلى الجملة، كان مترددا، كما نبهنا عليه. ثم ذكر صاحب التلخيص ألفاظا تضاف إلى الأبعاض، ولا خفاء بمعظم ما ذكره، ونحن نذكر ما نرى فيه فائدة، قال: النكاح والرجعة إذا أضيفا إلى البعض، لم يصح واحد منهما، والضابط فيه أن ما لا يعلق لا يضاف إلى البعض، ويخرج منه أن الطلاق والعتاق يعلقان، فلا جرم يضافان إلى الأجزاء، والظهار يقبل التعليق أيضا، وهو في وضعه مضاف إلى عضو.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are forbidden to me like the back of my mother' intending divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7628)

قال: "ولو قال: أنت علي حرام كظهر أمي يريد الطلاق، فهو ظهار ... إلى آخره" (4)

.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'you are haram for me' and intends zihar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7630)

9518 – إذا قال الرجل لامرأته: "أنت علي حرام" ، وزعم أنه نوى بذلك الظهار، قبل منه.

Mas'alah: What are the divisions of the case when a man says 'you are forbidden to me like my mother's back'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7632)

– 9520

Mas'alah: What are the divisions of the case when a man says 'you are forbidden to me like my mother's back'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7632)

فنعود بعد ذلك إلى مسألة الكتاب، ونبين ما يجري فيها من الأقسام، فإذا قال لامرأته: أنت علي حرام كظهر أمي، فالمسألة تنقسم أقساما، ونحن نأتي عليها، إن شاء الله تعالى، ونذكر في كل قسم ما يليق به.

Mas'alah: What is the ruling if one intends zihar by 'you are forbidden to me' and nothing else?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7632)

وقد ذكر أصحابنا في المسألة قولا آخر: أن الظهار يحصل دون الطلاق؛ فإنه صرح بالظهار، وكنى عن غيره، والصريح الملفوظ أقوى، وبالنفوذ أولى من المكنى.

Mas'alah: What is the ruling if one intends zihar by 'you are forbidden to me' and nothing else?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7632)

والقسم الثاني – أن يقول: نويت بقولي: "أنت علي حرام ظهارا، ولم أنو غيره" ، فيصير مظاهرا بقوله: أنت علي حرام ويكون قوله كظهر أمي تأكيدا لما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the phrase is not independent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7633)

قال الشيخ: من أصحابنا من قال في هذه الصورة: إنه ينفذ الطلاق، [ولا يصح] (1) الظهار أصلا؛ لأنه قد استغرق قوله: "أنت علي حرام" بالطلاق، فبقي قوله: "كظهر أمي" ، وهذا كلام غير مستقل بنفسه، فلا يصلح لكونه كناية، وليس صريحا أيضا لنقصانه.

Mas'alah: What is the refutation of the view that zihar is invalid when the phrase is incomplete?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7633)

وهذا مردود مزيف؛ فإن إشعاره بالظهار لا ينكر، والكلام منتظم على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'like my mother's back' and its effect on divorce and zihar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7633)

ر أمي" ، فيقع الطلاق دون الظهار.

Mas'alah: What is the remote opinion on whether zihar or prohibition occurs when intending prohibition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7634)

وفي المسألة القول البعيد أنه يحصل الظهار دون التحريم، وتكون نية التحريم في

مقتضاها كنية الطلاق، ثم لو نوى به الطلاق، ففي المسألة قول بعيد أنه يحصل الطلاق، ويحصل الظهار، فكذلك إذا نوى تحريم العين، وجعلناه كناية فيه، فيخرج فيه قول آخر أنه لا يحصل التحريم ويحصل الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on uttering 'you are to me like my mother's back' without intention?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7634)

9522 – ومن بقية هذه المسألة أنه لو أطلق التحريم، وقال: أنت علي كظهر أمي، ولم ينو شيئا، فإن قلنا: التحريم صريح في تحريم العين، فتلزم كفارة اليمين، وإن قلنا: إن التحريم كناية في تحريم العين، ولم ينو شيئا، قال الشيخ: فينبغي أن يصير مظاهرا، ويلغو قوله حرام، فيبقى قوله: أنت علي كظهر أمي، وهذا حسن فقيه.

Mas'alah: What constitutes explicit zihar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3034)

[صريح الظهار])

Mas'alah: What constitutes explicit zihar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3034)

وصريحه) أي الظهار (أن يقول) أو يشير الأخرس الذي يفهم إشارته كل أحد (لزوجته)

ولو رجعية قنة غير مكلفة لا يمكن وطؤها (أنت علي أو مني أو) لي أو إلي أو (معي أو عندي كظهر أمي) لأن علي وألحق بها ما ذكر المعهود في الجاهلية (وكذا أنت كظهر أمه صريح على الصحيح) كما أن أنت طالق صريح وإن لم يقل مني لتبادره بالذهن. والثاني أنه كناية لاحتمال أن يريد أنت على غيري كظهر أمه بخلاف الطلاق، وعلى الأول لو قال أردت به غيري لم يقبل كما صححه في الروضة كأصلها وجزم به الإمام والغزالي وبحث بعضهم قبول هذه الإرادة باطنا)

Mas'alah: What phrases constitute explicit zihar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3034)

وقوله) لها (جسمك أو بدنك) وجملتك (أو نفسك) أو ذاتك (كبدن أمي أو جسمها أو جملتها) أو ذاتها (صريح) لتضمنه للظهر وإن لم يذكر الصلة كما هو ظاهر كلامه، وما ذكره في الروضة من التصريح بالصلة ليس بظهار لأنه ليس بقيد. (

Mas'alah: Is comparing a wife to a non-back body part considered zihar?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3034)

والأظهر) الجديد (أن) (قوله) لها أنت (كيدها أو بطنها أو صدرها) ونحوها من كل عضو لا يذكر للكرامة (ظهار) لأنه عضو يحرم التلذذ به فكان كالظهر، [حاشية الشبراملسي] بعده لا برجعة ولا بعقد (قوله: بل كبيرة) معتمد (قوله: لولا خلو الاعتقاد عن ذلك) أي إحالة حكم الله (قوله: لما ظاهر من زوجته) خولة بنت ثعلبة على اختلاف

في اسمها ونسبها كما في شرح الروض (قوله: حصل) أي الظهار أما العود فلا يحصل إلا بإمساكها بعد الإفاقة كما يأتي (قوله: بنحو إرث) أي أو بنحو بيع ضمني أو هبة ضمنية (قوله: كمن الرتقاء) أي كما لا يصح إيلاؤه من الرتقاء فهو مثال للمنفي. (قوله المعهود) أي هو المعهود فهو بالرفع خبر أن (قوله وبحث بعضهم إلخ) معتمد (قوله: أو نفسك) أي بسكون الفاء، أما بفتحها فلا يكون به مظاهرا لأن النفس ليس جزءا منها (قوله وإن لم يذكر الصلة) هي علي. (قوله: والأظهر الجديد) أشار به إلى أن القديم بخلافه ولا يرد على المصنف لجواز أن فيه خلافا على الجديد فعبر بالأظهر نظرا له (قوله أنت كيدها) شمل المتصل والمنفصل اهـ سم على حج: أي فهو من باب التعبير بالبعض عن الكل لا من باب السراية، وعبارة ع: قوله والأظهر أن قوله إلخ قال الزركشي: لم يتعرضوا هنا لكون ذلك بطريق التعبير بالبعض عن الكل أو السراية، وقضية التشبيه مجيئه اهـ. ووددت لو كان نبه على ذلك عند قول المنهاج الآتي وقوله رأسك أو ظهرك أو يدك اهـ. أقول: وينبغي اعتماد ما اقتضاه التشبيه على ما قاله الزركشي وأن الراجح فيه أنه من باب السراية، وعليه فلو قال لمقطوعة يمين يمينك علي كظهر أمي لم يكن مظاهرا (قوله: لا يذكر للكرامة) أي وهو من الأعضاء الظاهرة [حاشية الرشيدي] في خص يرجع للفظ تشبيه وفي به للظهر، ولفظ به ليس في عبارة التحفة ولا غيرها فالأولى حذفه (قوله: وهو مجنون مثلا) الأولى حذف مثلا (قوله: بنحو إرثه لمسلم) لا حاجة إلى هذا التكلف وهو إنما احتاجوا إليه لتصوير دخول المسلم في ملك الكافر ابتداء، فيكفي في التصوير هنا أن يقول بأن يسلم عنده [ظهار السكران] (قوله: كظهر أمه) لعله كظهر

والثاني أنه ليس بظهار لأنه ليس على صورة الظهار المعهودة في الجاهلية (

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous zihar phrases?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3035)

وكذا) قوله أنت علي (كعينها) أو رأسها أو نحو ذلك مما يحتمل الكرامة كأنت كأمي أو روحها أو وجهها ظهار (إن قصد) به (ظهارا) لأنه نوى ما يحتمله اللفظ (وإن قصد كرامة فلا) يكون ظهارا لذلك (وكذا إن أطلق في الأصح) لاحتماله الكرامة وغلب لأن الأصل عدم الحرمة والكفارة. والثاني يحمل على الظهار، واختاره الإمام والغزالي لأن اللفظ صريح في التشبيه ببعض أجزاء الأم. (

Mas'alah: Which body parts in zihar are considered explicit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3035)

وقوله) لها (رأسك أو ظهرك أو يدك) أو رجلك أو بدنك أو جلدك أو شعرك أو فرجك أو نحوها من الأعضاء الظاهرة (علي كظهر أمي) (ظهار في الأظهر) وإن لم يقل علي كما مر، أما الباطنة كالكبد والقلب فلا يكون ذكرها ظهارا فيما يظهر لأنها لا يمكن التمتع بها حتى توصف بالحرمة ويأتي ذلك في عضو المحرم أيضا كما هو ظاهر، والثاني ليس بظهار لأنه ليس على صورة الظهار المعهودة في الجاهلية. (

Mas'alah: What is the explicit wording of zihar and its legal effect?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3372)

الركن الثاني: الصيغة، فصريح الظهار: أنت علي كظهر أمي، وفي معناه سائر الصلات،

كقوله: أنت معي أو عندي، أو مني أو لي كظهر أمي. وكذا لو ترك الصلة فقال: أنت كظهر أمي، وعن الداركي: أنه إذا ترك الصلة، كان كناية، لاحتمال أنه يريد: أنت محرمة على غيري، والصحيح الأول، كما أن قوله: «أنت طالق» صريح وإن لم يقل: مني، ومتى أتى بصريح الظهار، وقال: أردت غيره، لم يقبل على الصحيح، كما لو أتى بصريح الطلاق وادعى غيره، وقيل: يقبل لأنه حق الله تعالى.

Mas'alah: What phrases constitute zihar when comparing a wife to the mother's body?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3372)

فرع قوله: جملتك، أو نفسك، أو ذاتك، أو جسمك، أو بدنك علي كظهر أمي، كقوله: أنت علي كظهر أمي، وكذا قوله: أنت علي كبدن أمي أو جسمها، أو ذاتها، لدخول الظهر فيها.

Mas'alah: What is the ruling on comparing a wife to a non-back part of the mother?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3373)

فرع إذا شبهها ببعض أجزاء الأم غير الظهر نظر، إن كان ذلك مما لا يذكر في معرض الكرامة والإعزاز، كاليد والرجل، والصدر والبطن، والفرج والشعر، فقولان. أظهرهما وهو الجديد وأحد قولي القديم: أنه ظهار. وقيل: ظهار قطعا، وقيل: التشبيه بالفرج ظهار قطعا، والباقي على القولين. وإن كان مما يذكر في معرض الإعزاز والإكرام، كقوله: أنت علي كعين أمي، فإن أراد الكرامة، فليس بظهار، وإن أراد الظهار، فظهار

[قطعا] تفريعا على الجديد في قوله: كصدر أمي، وإن أطلق، فعلى أيهما يحمل؟ وجهان. اختار القفال الإكرام، والقاضي حسين، أنه ظهار، وأشار البغوي إلى ترجيحه، والأول أرجح. ولو قال: كروح أمي، فكقوله: كعين أمي، قاله جماعة، وعن ابن أبي هريرة، أنه ليس بظهار ولا كناية، والتشبيه برأس الأم كهو بال

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like my mother' without specifying?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3373)

يد والرجل، وكذا قطع به العراقيون، وقيل: كالعين، وبه أجاب السرخسي، وهو أقرب. ولو قال: أنت علي كأمي، أو مثل أمي، فإن أراد الظهار، فظهار، وإن أراد الكرامة، فلا، وإن أطلق، فليس بظهار على الأصح، وبه قطع كثيرون.

Mas'alah: What is the ruling on comparing part of the wife to the mother?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3373)

فرع لو شبه بعض الزوجة فقال: رأسك أو يدك، أو ظهرك، أو فرجك، أو جلدك، أو شعرك علي كظهر أمي، أو نصفك، أم ربعك علي كظهر أمي، فهو ظهار، ويجيء فيه القول القديم، ولو شبه بعضها ببعضها فقال: رأسك علي كيد أمي، فهو ظهار، ويجيء فيه القديم. فرع قال الأصحاب: ما يقبل التعليق من التصرفات، يصح إضافته إلى بعض محل

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are forbidden to me like my mother's back' with different intentions?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3377)

فرع قال: أنت علي حرام كظهر أمي، فإن نوى بكلامه الطلاق فقط، فهو طلاق على الأظهر الأشهر، وفي قول: ظهار، وقيل: طلاق قطعا، وقيل: طلاق وظهار، حكاه ابن كج. وإن نوى بكلامه الظهار، فظهار، وإن نوى الطلاق والظهار جميعا، نظر، إن أرادهما بمجموع الكلام، أو بقوله: أنت علي حرام، لم يثبتا معا، وأيهما يثبت؟ فيه أوجه. أحدها: الطلاق، والثاني: الظهار، والثالث وبه قال ابن الحداد والجمهور: يخير فيثبت ما اختاره منهما، وإن أراد بقوله: «أنت علي حرام» الطلاق، وبقوله: «كظهر أمي» الظهار، وقع الطلاق وحصل الظهار إن كان الطلاق رجعيا على الصحيح، وإن كان بائنا، فلا. وإن أراد بقوله: «أنت علي حرام الظهار» ، وبقوله: «كظهر

أمي الطلاق» ، حصل الظهار قطعا، ولا يقع الطلاق على الصحيح، وإن قال: أردت بقولي: «أنت علي حرام» تحريم ذاتها الذي مقتضاه كفارة يمين، قبل منه على الأصح، وقيل: لا يقبل ويكون مظاهرا، لأنه وصف التحريم بما يقتضي الكفارة العظمى، فلا يقبل رده إلى الصغرى، فعلى الأول، إن لم ينو بقوله: «كظهر أمي» الظهار، لم يلزمه شيء سوى كفارة اليمين، ويكون قوله: كظهر أمي تأكيدا للتحريم، وإن نوى الظهار، لزمه كفارة اليمين، وكان مظاهرا. وأما إذا أطلق ولم ينو شيئا يحتمله كلامه، فلا طلاق لعدم الصريح والنية، وفي كونه ظهارا وجهان. المنصوص في الأم أنه ظهار.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are like my mother's back, forbidden'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3378)

فرع قال: أنت علي كظهر أمي حرام، كان مظاهرا، قاله المتولي: فإن لم ينو بقوله: «حرام» شيئا، كان تأكيدا، وإن نوى تحريم عينها، فكذلك، ويدخل مقتضى التحريم وهو الكفارة الصغرى، في مقتضى الظهار وهو الكفارة العظمى، وإن نوى به الطلاق، فقد عقب الظهار بالطلاق، فلا عود.

Mas'alah: What are the explicit and implicit wordings of zihar?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1597)

(وصريحه أن يقول لزوجته: أنت علي، أو مني أو معي، أو عندي كظهر أمي) أي في التحريم (وكذا أنت كظهر أمي صريح على الصحيح) لأنه يتبادر إلى الذهن أن المعنى "أنت علي" ، والثاني: إنه كناية لاحتمال أن يريد أنت على غيري (وقوله: جسمك، أو بدنك أو نفسك كبدن أمي، أو جسمها أو جملتها صريح) لتضمنه للظهر (والأظهر أن قوله) أنت علي (كيدها أو بطنها، أو صدرها ظهار) كقوله كظهرها، والثاني أنه ليس بظهار، لأنه ليس على صورة الظهار المعهودة لأهل الجاهلية الحاكمين بأنه طلاق، وقد أبطل الله الحكم دون الصورة بقوله: {الذين يظاهرون} الآية. (وكذا)

Mas'alah: What are the rulings on ambiguous expressions and comparisons in zihar?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1598)

قوله أنت علي (كعينها إن قصد ظهارا وإن قصد كرامة فلا) يكون ظهارا (وكذا إن أطلق في الأصح) حملا على الكرامة، والثاني يحمل على الظهار تغليظا عليه. (قوله: رأسك، أو ظهرك أو يدك علي كظهر أمي ظهار في الأظهر) المنع لأنه ليس على صورة الظهار المعهودة في الجاهلية (والتشبيه بالجدة) كقوله: أنت علي كظهر جدتي (ظهار) سواء أراد الجدة من قبل الأم أم من قبل الأب.

Mas'alah: What is the ruling on zihar using explicit and implicit expressions?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1644)

4161 – قول "التنبيه" [ص 185] : (فيقول: "أنت علي كظهر أمي") يقتضي أنه لا بد في الصراحة من ذكر الصلة، وليس كذلك، فلو قال: (أنت كظهر أمي) .. كان صريحا، كما ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [3]، ويدخل في الأم الجدات وإن علون من الجهتين، وصرح به "المنهاج" فقال [ص 435] : (والتشبيه بالجدة ظهار) .

Mas'alah: What are the explicit and implicit wordings of zihar?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1396)

ري فيه الخلاف السالف في بابه. وصريحه أن يقول لزوجته: أنت علي أو مني أو معي أو عندي كظهر أمي، لأنه المعهود في الجاهلية، وكذا أنت كظهر أمي صريح على الصحيح، كما إن قوله أنت طالق صريح، وإن لم يقل منى، والثاني: أنه كناية لاحتمال أن يريد أنها على غيره كظهر أمه بخلاف الطلاق، وقوله: جسمك أو بدنك أو نفسك

كبدن أمي أو جسمها أو جملتها صريح، لدخول الظهر فيها، والأظهر أن قوله: كبدها أو بطنها أو صدرها ظهار، لأنه شبه الزوجة ببعض أعضاء الأم فكان كالتشبيه بالظهر، والثاني: المنع، لأنه ليس على صورة الظهار المعهود في الجاهلية، وكذا كعينها إن قصد ظهارا، وإن قصد كرامة فلا، وكذا إن أطلق فى الأصح، لاحتمال الكرامة، والثاني: أنه ظهار، لأن اللفظ صريح في التشبيه ببعض أجزاء الأم، وقوله: رأسك أو ظهرك أو يدك علي كظهر أمي ظهار في الأظهر، لما سلف في قوله (كبدها أو بطها) ، والتشبيه بالجدة ظهار، لأنها أم، والمذهب طرده، أي طرد هذا الحكم، في كل محرم لم يطرأ تحريمها، أى كالأخت؛ والعمة، لأنه شبهها بمحرمة بالقرابة أبدا فأشبهت الأم، لا مرضعة وزوجة ابن، لأنهما دون الأم في التحريم، ولأنه يحتمل إرادة الحالة التي كانت حلالا له فيها وراء ما ذكره المصنف خلاف = تمر، قلت: يا رسول الله، فإنى أعينه بعرق آخر، قال: [قد أحسنت، اذهبى فأطعمي بها عنه ستين مسكينا، وارجعي إلى ابن عمك] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الطلاق: باب في الظهار: الحديث (2214) . وابن حبان في الإحسان: كتاب الطلاق: باب الظهار: الحديث (4265) : ج 6 ص 238. * ورواه ابن ماجه في السنن: كتاب الطلاق: باب الظهار الحديث (2063) عن عائشة رضى الله عنها. والحاكم في المستدرك: كتاب التفسير: الحديث (3791/ 928) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

منتشر فراجعه من الشرح،

Sub-topic – Conditional and Time-Limited Zihar

Mas'alah: What is the ruling on suspending manumission on both zihar and intercourse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5143)

[فرع: علق عتق عبده على وطئه زوجته إن تظاهرت] : وإن قال لامرأته: إن وطئتك فعبدي حر عن ظهاري إن تظاهرت، أو قال لها: إن تظاهرت فعبدي حر عن ظهاري إن وطئتك.. فإنه لا يكون موليا قبل الظهار؛ لأنه علق عتق عبده بصفتين: بالظهار والوطء، فلا يعتق قبل وجودهما. وإذا كان كذلك.. فإنه يمكنه وطؤها قبل الظهار من غير ضرر يلحقه، فلم يكن موليا في الحال، كما لو قال: إن دخلت الدار ووطئتك فعبدي حر.

Mas'alah: Is zihar considered an oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5202)

[فرع: الظهار يمين] :

Mas'alah: How is a conditional zihar oath formed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5202)

وتنعقد يمين الزوج بالظهار، مثل أن يقول: إن كلمت زيدا.. فأنت علي كظهر أمي، كما يصح أن يقول: إن كلمت زيدا.. فأنت طالق.

Mas'alah: Can zihar be suspended on a future condition?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5202)

ويصح أن يعلقه بصفة، مثل أن يقول: إذا جاء رأس الشهر.. فأنت علي كظهر أمي؛ لأن أصله كان طلاقا، فإذا جاز تعليق أصله بالصفة.. فكذلك هو.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited zihar?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5206)

[مسألة: توقيت الظهار] : إذا وقت الظهار؛ بأن قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي يوما، أو شهرا، أو سنة.. فهل يصح ظهاره؟ فيه قولان. أحدهما: لا يصح ظهارا، وبه قال ابن أبي ليلى والليث؛ لأن الظهار هو أن يشبه زوجته على التأبيد بمن تحرم عليه على التأبيد، فإذا ظاهر منها ظهارا مؤقتا.. لم يصر مظاهرا، كما لو شبهها بمن لا تحرم عليه على التأبيد، وإنما تحرم عليه إلى وقت؛ وهي مطلقته ثلاثا. والثاني: يصح الظهار، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، وهو الأصح؛ لقوله تعالى: {الذين يظاهرون منكم من نسائهم} [المجادلة: 2] الآية [المجادلة: 2] . ولم يفرق بين المطلق والمؤقت.

ولأن الله تعالى نبه على معنى الظهار بأنه منكر وزور، وهذا المعنى موجود في المؤقت.

ولحديث سلمة بن صخر في أول الباب، فإنه ظاهر من امرأته شهر رمضان، فلما وطئها فيه.. أمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بالكفارة. وقال مالك: (يصح الظهار، ويسقط التوقيت) . كما لو قال: أنت طالق يوما أو شهرا. دليلنا: أن تحريم الظهار يرتفع بالتكفير، فارتفع بالتوقيت، بخلاف الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar dependent on the will of God or another person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5207)

[مسألة: علق الظهار بمشيئة الله أو رجل]] : وإن قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي إن شاء زيد.. تعلق ذلك بمشيئته. وإن قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي إن شاء الله.. لم يكن ظهارا. وحكى ابن الصباغ: أن الشيخ أبا حامد حكى: أن الشافعي ذكر في القديم في ذلك قولين، أحدهما: (يكون مظاهرا) . قال: وهذا لا يجيء على أصله. وإن كان له امرأتان، فقال لإحداهما: إن تظاهرت من ضرتك، فأنت علي كظهر أمي، ثم ظاهر من الضرة.. كان مظاهرا منهما، إحداهما بالمباشرة، والأخرى بالصفة. فإن ظاهر من إحدى امرأتيه، ثم قال للأخرى: أشركتك معها، أو أنت شريكتها، أو أنت كهي، أو أنت مثلها، فإن نوى الظهار.. كان مظاهرا منها، وإن لم ينو به الظهار.. لم يكن مظاهرا منها. وقال مالك وأحمد: (يكون مظاهرا منها وإن لم ينو به الظهار) . دليلنا: أنه يحتمل أن يريد: أنت شريكتها في الظهار، ويحتمل من النكاح، ويحتمل في الحب، أو في البغض، أو في سوء الأخلاق، فلم يتخصص بالظهار من غير نية، كالكنايات في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on zihar conditional upon zihar with a foreign woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5208)

[مسألة: إن ظاهر من أجنبية فهي كأمه] : وإن قال لامرأته: إن تظاهرت من فلانة الأجنبية فأنت علي كظهر أمي.. سئل عما أراد: فإن قال: أردت أني إذا تلفظت بظهارها فأنت علي كظهر أمي.. فمتى قال لهذه الأجنبية: أنت علي كظهر أمي.. صار مظاهرا من زوجته؛ لأنه علق ظهار زوجته بالشرط، فإذا وجد الشرط.. وقع الظهار. وإن قال: أردت به الظهار الشرعي، إذا قال للأجنبية قبل أن يتزوجها: أنت علي كظهر أمي.. لم يصر مظاهرا منها؛ لأن الأجنبية لا يصح الظهار منها، ولا يصير مظاهرا من زوجته؛ لأنه لم يوجد الشرط. وإن قال: قلت ذلك، ولم أنو شيئا.. فإن إطلاق ذلك يقتضي ظهارا شرعيا، فإذا قال لأجنبية قبل أن يتزوجها: أنت علي كظهر أمي.. لم يصر مظاهرا منها؛ لأن الأجنبية لا يصح الظهار منها، ولا يكون مظاهرا من امرأته؛ لأن الشرط لم يوجد، كما لو قال لامرأته: إذا طلقت فلانة الأجنبية.. فأنت طالق، ثم قال للأجنبية: أنت طالق. فإن تزوج الأجنبية، ثم ظاهر منها. إذا أطلق، وقال: لم أنو شيئا، وإن قال: أردت بقولي: (إذا تظاهرت من فلانة الأجنبية) الظهار الشرعي.. فإنه يصير مظاهرا منها، وهل يصير مظاهرا من زوجته الأولى؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يصير مظاهرا منها؛ لأنه جعل صفة الظهار عن الأجنبية، وهذه ليست بأجنبية منه بعد النكاح.. فلم يوجد الشرط. والثاني: يصير مظاهرا منها؛ لأنه عين الأجنبية ووصفها، فكان الحكم للتعيين لا للصفة، كما لو قال: والله لا دخلت دار زيد هذه، فباع زيد داره، ثم دخلها.. فإنه يحنث. والأول أصح. وقيل: هذان الوجهان إذا حلف: لا يأكل بسرة، فأكلها بعدما صارت رطبة، أو لا أكلت لحم هذا الحمل، فأكله بعد أن

صار كبشا، أو لا كلمت هذا الصبي، فكلمه بعد أن صار شيخا. ويأتي ذلك في الأيمان. وإن قال لامرأته: إن تظاهرت من فلانة فأنت علي كظهر أمي، ولم يقل: الأجنبية، ولكنها أجنبية، فإن قال للأجنبية: أنت علي كظهر أمي.. لم يصر مظاهرا منها؛ لأن الظهار عن الأجنبية لا يصح، ولا يصير مظاهرا من زوجته؛ لأنه لم يوجد شرط ظهاره منها. وإن تزوج الأجنبية، فظاهر منها.. صار مظاهرا منها ومن زوجته الأولى، وجها واحدا؛ لأنه إنما علق ظهاره على امرأته بشرط؛ وهو ظهاره من فلانة، ولم يعلقه بغير ذلك، فإذا تزوجها، وظاهر منها.. فقد وجد الشرط، بخلاف الأولى؛ فإنه وصفها بأنها أجنبية، وبعد أن تزوجها فليست بأجنبية. وإن قال لامرأته: إن تظاهرت من فلانة أجنبية، فأنت علي كظهر أمي، فإن قال للأجنبية: أنت علي كظهر أمي.. لم يصر مظاهرا منها؛ لأن الأجنبية لا يصح الظهار منها، ولا يصير مظاهرا من زوجته؛ لأن الصفة في ظهارها لم توجد، ولأن إطلاق الظهار يقتضي الظهار الشرعي. فإن تزوج الأجنبية، وظاهر منها.. صح ظهاره منها، ولم يصر مظاهرا من زوجته الأولى، وجها واحدا. والفرق بين هذه وبين قوله: (فلانة الأجنبية) – حيث قلنا: يقع الظهار في أحد الوجهين: أنه علق ظهار زوجته في الأولى بأن يتظاهر من فلانة بعينها، ووصفها بأنها أجنبية، ولم يجعل ذلك شرطا، والصفة تسقط مع التعيين، وهاهنا جعل كون فلانة

أجنبية شرطا في ظهار امرأته؛ لأن قوله: (أجنبية) حال، فاقتضى أن يتظاهر منها في حال كونها أجنبية، فإذا تظاهر منها.. لم يوجد الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2296)

2820 – فرع يجوز تعليق الظهار بالإغرار؛ فإن علقه بصفة، فوجدت في نكاح

آخر، فعلى قولي عود الحنث، وإن علق طلاق أجنبية، أو ظهارها، أو الإيلاء منها، على نكاحها، فنكحها، لم يصح إلا على قول غريب بعيد. * * *

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2301)

2828 – فصل في تعليق الظهار بالظهار إذا قال: إن تظاهرت من حفصة فعمرة علي كظهر أمي، فظاهر من حفصة، أو قال: إن تظاهرت من إحداكما فالأخرى علي كظهر أمي، فظاهر من إحداهما، صح الظهار فيهما. ولو سمى أجنبية، وقال: إن تظاهرت من فلانة فأنت علي كظهر أمي، ثم نكحها فظاهرها، صح الظهار فيهما، وإن ظاهرها قبل النكاح لم يصح ظهار الزوجة إلا أن يقصد التعليق على مجرد لفظ الظهار، فإن ألفاظ العقود والحلول والظهار والتعليقات محمولة على ما يصح دون مجرد اللفظ. وإن قال: إن تظهرت من فلانة أجنبية، أو: وهي أجنبية، فأنت علي كظهر أمي، فنكحها، وظاهرها، لم يصح الظهار في القديمة، وإن ظاهر الأجنبية قبل نكاحها صح ظهار القديمة إن قصد التعليق على مجرد اللفظ، وإن لم يقصده لم يصح، خلافا للمزني وبعض الأصحاب. وإن قال: إن تظاهرت من فلانة الأجنبية فأنت علي كظهر أمي، فنكحها وظاهرها، صح ظهارها، وفي ظهار القديمة خلاف مأخذه: أن الألف واللام للتعريف، أو الشرط؟ . * * *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional zihar where the husband dies before fulfilling the

condition?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2303)

2833 – فرع إذا قال: إن لم أتزوج عليك فأنت علي كظهر أمي، فمات ولم يتزوج، صار قبيل الموت مظاهرا غير عائد، وغلط من جعله عائدا.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited declaration of tahrim?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2306)

2840 – فرع إذا رأينا توقيت الظهار، فقال: أنت علي حرام سنة، أو: يوما، ثبت حكم التحريم على الأصح، وقيل: لا يثبت؛ لأنه ورد مطلقا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional zihar statement?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2320)

إذا قال: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي، أو: إن دخلت الدار

Mas'alah: What is the ruling on expiating a conditional zihar before the condition occurs?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2321)

فوالله لا أضربك، ثم كفر قبل الضرب، وقبل دخول الدار، لم يجزئه على الأصح، وكذا لو قال: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي، ثم قال: إن دخلت الدار فعبدي حر عن

ذلك الظهار، ثم أعتقه عن الكفارة قبل دخول الدار. * * *

Mas'alah: Does zihar apply when it is absolute, time-bound, or conditional?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1709)

(أطلقا) أي: سواء أطلق الظهار كقوله أنت كظهر أمي (أو كان ذا تأقيت) كقوله أنت كظهر أمي يوما، أو شهرا (أو معلقا) كقوله إذا جاء الغد أو رأس الشهر فأنت كظهر أمي وإنما يكون مظاهرا عند وجود الصفة.

Mas'alah: Why is zihar valid when suspended on a condition?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1709)

وجه صحة تعليقه شبهه بالطلاق وباليمين إذ يتعلق به التحريم كالطلاق والكفارة كاليمين وكل منهما يقبل التعليق وقوله: (ذاك) أي التشبيه المذكور (ظهار) خبر قوله تشبيه وزاد على الحاوي (منكر) أي: حرام قال تعالى: {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} [المجادلة: 2] بخلاف قوله أنت علي حرام فمكروه ولأنه لا يتعلق به الكفارة العظمى كالظهار.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional zihar linked to not marrying another woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1710)

(و) لو قال (إن لم أنكح عليك) فأنت كظهر أمي (بالقدرة) أي: مع قدرته على النكاح عليها (فليتضح بالموت) أي: فليتبين بموت أحد الزوجين الظهار قبيل الموت أي: أو الجنون أو الفسخ المتصلين به كما مر في الطلاق لتحقق اليأس بذلك من النكاح عليها فإن نكح عليها، أو لم يقدر كأن مات عقب اللفظ، فلا ظهار، ولو قال إذا لم أنكح عليك فأنت كظهر أمي فإذا مضى عقب التعليق زمن إمكان النكاح ولم ينكح صار مظاهرا والفرق بين إن وإذا سبق بيانه في الطلاق (لا العود) عطف على فاعل يتضح أي يتضح بالموت الظهار لا العود لأنه إمساك عقب الظهار مدة يمكن فيها الفرقة ولم يحصل هنا ولا ضرورة إلى تقدير تقدم الظهار ثم تقدير العود وفائدة تبين الظهار تبين موت المظاهر عاصيا حتى لو شهد عند الحاكم ثم مات امتنع الحكم بشهادته

Mas'alah: What is the ruling on combining zihar with an oath of prohibition?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1711)

ولو نوى تحريم عينها بالحرام لزمه كفارة يمين ويكون مظاهرا إن نوى الظهار بكظهر أمي وإلا، فلا، ولو قال أنت كظهر أمي حرام كان مظاهرا ثم إن أطلق الحرام أو نوى تحريم عينها فتأكيد وتندرج الكفارة الصغرى في الكبرى، وإن نوى الطلاق، فلا عود

Mas'alah: What is the ruling on expiation in time-limited zihar?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1713)

تفده عبارتهما إذ مفادها توقف الحل على الكفارة فقط كمذهب أبي حنيفة إلا أنهما ذكرا في الحج أن الكفارة التي سببها العدوان على الفور وهذا مع ما هنا كاف في اللزوم ثم ما ذكراه محله في الظهار المطلق، أما المؤقت فحتى يكفر أو تنقضي المدة فإذا انقضت ولم يكفر حل الوطء لارتفاع الظهار وبقيت الكفارة في ذمته، ولو لم يطأ أصلا حتى مضت المدة، فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on zihar and ila' when conditioned in a first marriage and occurring in a second marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4553)

أن ارتفاعه بدون الثلاث موجب لبقايا أحكامه من عدم الطلاق فأوجب بقاء عقده بالطلاق وإذا ارتفع بالثلاث لم يبق له حكم من عدد الطلاق فلم يبق له حكم في الطلاق. وعلى هذه الأقاويل الثلاثة في الطلاق يكون حكم الظهار والإيلاء إذا عقده بشرط في النكاح الأول فوجد في النكاح الثاني فإن قلنا بوقوع الطلاق فيه ثبت فيه الظهار والإيلاء وإن قلنا: لا يقع فيه الطلاق لم يثبت فيه الظهار والإيلاء لاشتراكهما في خصائص النكاح فأما المعتق وهو أن يقول لعبده: إذا دخلت الدار فأنت حر ثم يبيعه ويشتريه ويدخل الدار بعد الشراء فقد اختلف أصحابنا في بيعه هل يجري مجرى الطلاق الرجعي أم مجرى الثلاث على وجهين: أحدهما: أنه يجري مجرى الرجعي، لأنه يملك شراءه بغير شرط، فأشبه نكاح الرجعية فعلى هذا يعتق على قوله في القديم وفي الجديد على قولين. والوجه الثاني: أنه يجري مجرى الثلاث لأنه لم يبق للملك الأول حكم فعلى هذا لا يعتق على قوله في الجديد والقديم على قولين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on zihar and ila before marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4558)

فصل:) وهكذا الظهار والإيلاء قبل النكاح لا يصح فإذا قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي، فتزوجها لم يصر مظاهرا منها، لأن الظهار تبع في الطلاق في الثبوت والنفي. ولو قال لها: إذا تزوجتك فوالله لا وطئتك أبدا لم يكن موليا، لأن الإيلاء لا يصح إلا من زوجة كالطلاق، ولكن يكون حالفا، وإن لم يكن موليا، ومتى وطئها حنث وكفر، وإن لم يؤجل لها أجل الإيلاء لأن اليمين يصح من الأجنبية وإن لم يصح منها الإيلاء والله أعلم.

)

Mas'alah: How does zihar occur with conditions and deferrals?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4963)

قال الماوردي: وجملته أن الظهار ملحق بالطلاق فيقع معجلا بأن يقول: أنت علي كظهر أمي ومؤجلا بأن يقول إذا جاء رأس الشهر فأنت علي كظهر أمي فلا يكون مظاهرا قبل الشهر فإذا جاء رأس الشهر صار مظاهرا، ويقع على صفة أن يقول: أنت علي كظهر أمي إن شئت فإن شاءت في الحال صار مظاهرا، وإن لم تشأ في الحال لم يكن مظاهرا، ولو قال إن شاء زيد فمتى شاء زيد على الفور أو التراخي كان مظاهرا وإن لم يشأ فليس بمظاهر، ويقع بأن يحلف به فيحنث مثل قوله: إن كلمت زيدا فأنت علي كظهر أمي فمتى حنث بكلام زيد صار مظاهرا. ويصح فيه الاستثناء بمشيئة الله

تعالى فيقول لها: أنت علي كظهر أمي إن شاء الله تعالى فلا يكون مظاهرا. وذكر الشافعي في القديم فقال: إذا ظاهر فقال إن شاء الله قولين: أحدهما: لا يقع وهو مذهب في الظهار والطلاق. والثاني: يقع فاختلف أصحابنا في تخريجه على وجهين: أحدهما: لا يصح تخريجه له قولا ثانيا ولا مذهبا معتمدا كما لا يصح تخريجه في الطلاق ويكون محمولا على الحكاية عن غيره من الفقهاء. والوجه الثاني: أن تخريجه صحيح وهو قول ثان في القديم أنه يصح ظهاره مع الاستثناء وإن لم يصح طلاقه. والفرق بينهما: أن جنس الطلاق مباح فجاز أن يرتفع بالاستثناء وجنس الظهار محظور فلم يرتفع بالاستثناء، ومن قال بتخريج هذا القول قال به في تعليق الظهار بشرط أو على صفة، أو إلى أجل أنه لا يتعلق بهما ويقع ناجزا على هذا القول المخرج في الاستثناء.

Mas'alah: Is zihar valid if pronounced before marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4963)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله تعالى: (ولو قال إذا نكحتك فأنت علي كظهر أمي فنكحها لم يكن متظاهرا لأن التحريم إنما يقع من النساء على من حل له ولا معنى للتحريم في المحرم ويروى مثل ما قلت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم علي وابن عباس وغيرهم وهو القياس) . قال الماوردي: وهذا صحيح لأنه لما لم ينعقد طلاق قبل نكاح لم ينعقد ظهار ولا إيلاء قبل نكاح فإذا نكحها لم يكن مظاهرا، ولو ظاهر منها وهي زوجته ثم طلقها عقيب ظهاره من غير عود ثم استأنف نكاحها بعقد ففي عود ظهاره قولان على ما مضى في الطلاق والإيلاء. ولو قال وتزوجها صغيرا: إذا بلغت فأنت علي كظهر أمي لم يكن مظاهرا إذا بلغ لأنه لا حكم لقوله.

ولو قال وهو بالغ وهي صغيرة إذا بلغت فأنت كظهر أمي كان مظاهرا إذا بلغت لأنه عقد الظهار في وقت لو عجله صح.

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar involving a non-wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4970)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو قال إذا تظاهرت من فلانة الأجنبية فأنت علي كظهر أمي فتظاهر من الأجنبية لم يكن عليه ظهار كما لو طلق أجنبية لم يكن طلاقا) .

Mas'alah: What are the two scenarios for conditional zihar linked to another woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4970)

قال الماوردي: اعلم أنه إذا علق ظهار زوجته بظهاره من غيرها كقوله لها: إذا تظاهرت من فلانة فأنت علي كظهر أمي لم يخل حال تلك من أمرين: إما أن تكون زوجة أو أجنبية،

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar when the other woman is a wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4970)

فإن كانت زوجة له أخرى كرجل له زوجتان حفصة وعمرة. فقال: يا حفصة متى

تظاهرت من عمرة فأنت علي كظهر أمي فإذا تظاهر من عمرة صح ظهاره منها بالمواجهة لأنها زوجته وصار مظاهرا من زوجته حفصة بالصفة وعليه لكل واحدة منهما كفارة قولا واحدا.

Mas'alah: Why is a separate expiation required for each wife in conditional zihar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4970)

فإن قيل: فهلا كان عليه في أحد القولين كفارة واحدة كما لو جمع بينهما في الظهار.

Mas'alah: What is the effect of an invalid zihar on a conditional zihar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4970)

وإذا فسد ظهاره منها لم يصر مظاهرا من زوجته حفصة لأنه جعل ظهاره منها مشروطا بظهاره من عمرة، فإذا فسد ظهار عمرة عدم الشرط المعتبر في ظهار حفصة

Mas'alah: What is the second type of conditional zihar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4971)

(فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar when the woman is described as non-mahram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4971)

أحدهما: أن يخرج مخرج الشرط كقوله: إذا تظاهرت من عمرة أجنبية فأنت علي كظهر أمي فقد جعل كونها أجنبية شرطا في ظهاره منها لأنه حذف الألف واللام الموضوعين للتعريف ونصب على الحال فصار كقوله: إذا تظاهرت من عمرة وهي أجنبية فأنت علي كظهر أمي فمتى تظاهر من عمرة وهي أجنبية لم يصر مظاهرا من زوجته حفصة لأنه متى تظاهر منها بعد نكاحها لم تكن أجنبية وقد شرط أن يكون عند الظهار منها أجنبية فصار الشرط في وقوع الظهار على حفصة معدوما في الظهار من عمرة.

Mas'alah: What is the difference between absolute and time-limited zihar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4985)

قال الماوردي: اعلم أن الظهار ضربان: مطلق ومقيد. فالمطلق: أن يقول: أنت علي كظهر أمي ولا يقدر ذلك بمدة والعود فيه بما ذكرنا من إمساكها بعد الظهار مدة يقدر فيها على الطلاق. فأما المقيد فهو أن يقول: أنت علي كظهر أمي يوما أو شهرا أو سنة ولا يطلقه على التأبيد ففي كونه مظاهرا قولان: أحدهما: لا يكون مظاهرا وبه قال مالك رحمه الله لأن تحريم الظهار يقتضي التأبيد كالأم فإذا قدره بمدة يخرج بالتقدير من حكم الظهار وصار كمن شبه امرأته بمن

حرمت عليه في مدة ولا يكون مظاهرا جمعا بين تأقيت المدة المشبه بها فعلى هذا لا

يراعي فيه العود لسقوط الظهار. فأما الكفارة: فإن لم يطأ حتى مضت المدة فلا كفارة عليه، وإن وطئ في المدة ففي وجوب الكفارة وجهان: أحدهما: عليه كفارة يمين على ظاهر ما قاله في هذا الموضع ويصير بخروجه من الظهار محرما لها بغير ظهار فلزمته الكفارة كالإيلاء. والوجه الثاني: وهو أصح لا كفارة عليه لأن لفظ التحريم موجب للكفارة في الحال من غير أن يتعلق بالوطء والإيلاء يمين وهذا غير حالف، ويكون قول الشافعي في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى عليه الكفارة محمولا على أنه جمع بين الإيلاء وهذا الظهار فعاد جوابه إلى الإيلاء دون الظهار وهذا قول أبي الطيب بن سلمة.

Mas'alah: Is a time-bound zihar considered valid zihar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4986)

(فصل:) والقول الثاني: أنه يكون مظاهرا بالمؤقت كما يكون مظاهرا بالمطلق المؤبد وهذا أصح القولين لأن الظهار كالطلاق ثم ثبت أنه لو قال لها: أنت طالق شهرا صار طلاقه مؤبدا كذلك إذا ظاهر منها شهرا صار مؤبدا فيستوي تقدير المدة وتأبيدها في الظهار كما يستوي في الطلاق فيفرق تقدير التحريم وتأبيده في المشبه بها في الظهار والفرق بينهما: أن الوقت إذا دخل في الظهار وقد قابله التأبيد في المشبه بها فصار مظاهرا لتحقيقه التشبيه، وإذا دخل الوقت في المشبه بها لم يصر مظاهرا لأنه لا حقيقة لتحريم التشبيه فعلى هذا يصير عائدا بأن يطأ في المدة فإن لم يطأ حتى انقضت المدة فليس بعائد ولا كفارة عليه على ظاهر ما نص عليه في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، فيكون الفرق بين الظهار المطلق، والمقيد في العود: فيكون العود في الظهار

المطلق إمساكها من غير طلاق والظهار المقيد وطئها في مدة الظهار، والفرق بين العودين فيهما: أن للمقيد غاية فجاز أن يكون الإمساك توقعا لانقضائها فلذلك لم يصر عودا وليس للمطلق فكان الإمساك منافيا لها ولذلك صار عودا. والوجه الثاني: وهو قول المزني واختيار أكثر أصحابنا أن يكون عائدا فيه بالإمساك كعوده في الظهار المطلق لأن ما أوجب الكفارة لم يختلف صفتها بالتقييد والإطلاق كسائر الكفارات. وأجاب قائل هذا الوجه عما ذكره الشافعي في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى أنه أراد عقد الظهار بالوطء في مدة مقدرة كأنه قال: إن وطئتك في هذا اليوم فأنت علي كظهر أمي فإن لم يطأها فيه لم يصر مظاهرا فلم تلزمه كفارة وإن وطئها صار مظاهرا ولزمته الكفارة إذا مضى عليه زمان العود وإن لم يطأ حتى مضى لم يصر مظاهرا فلم

تلزمه الكفارة وإنما حمل ظاهر كلام الشافعي رحمه الله على هذا الإضمار لما ذكره المزني في علة العود والله أعلم.

Mas'alah: Can zihar be temporary or conditional in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=455)

تنبيه يصح تأقيت الظهار كأنت علي كظهر أمي يوما تغليبا لليمين فلو قال أنت علي كظهر أمي خمسة أشهر كان ظهارا مؤقتا وإيلاء لامتناعه من وطئها فوق أربعة أشهر ويصح تعليقه لأنه يتعلق بالتحريم فأشبه الطلاق فلو قال إن ظاهرت من ضرتك فأنت علي كظهر أمي فظاهر منها فمظاهر منهما عملا بمقتضى التنجيز والتعليق

Mas'alah: Is a time-limited zihar valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8421)

قال المصنف رحمه الله تعالى (فصل) ويصح الظهار مؤقتا، وهو أن يقول أنت على كظهر امى يوما أو شهرا، نص عليه في الام. وقال في اختلاف العراقيين لا يصير مظاهرا لانه لو شبهها بمن تحرم إلى وقت لم يصر مظاهر، فكذلك إذا شبهها بأمه إلى وقت، والصحيح هو الاول لما روى سلمة بن صخر قال "كنت امرأ أصيب من النساء"

Mas'alah: What is the evidence for the validity of time-limited zihar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8422)

ما لا يصيب غيرى. فلما دخل شهر رمضان خفت ان أصيب من امرأتي شيئا يتتابع بى حتى اصبح فظاهرت منه حتى ينسلخ رمضان، فبينما هي تحدثتى ذات ليلة وتكشف لى منها شئ فلم ألبث ان نزوت عليها فانطلقت إلى رسول اله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فقال "حرر رقبة" ولان الحكم إنما تعلق بالظهار لقوله المنكر والزور وذلك موجود في المؤقت.

Mas'alah: Can zihar be suspended on a condition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8422)

(فصل) ويجوز تعليقه بشرط كدخول الدار ومشيئة زيد لانه قول يوجب تحريم الزوجة فجاز تعليقه بالشرط كالطلاق، وإن قال إن تظاهرت من فلانه فأنت على كظهر امى، فتزوج فلانة وتظاهر منها صار مظاهرا من الزوجة لانه قد وجد شرط ظهارها وإن قال:

إن تظاهرت من فلانة الاجنبية فأنت على كظهر امى، ثم تزوج فلانة وظاهر منها ففيه وجهان (أحدهما) لا يصير مظاهرا من الزوجة لانه شرط ان ظهار من الاجنبية، والشرط لم يوجد فصار كما لو قال إن تظاهرت من فلانة وهى أجنبية فأنت على كظهر أمي ثم تزوجها وظاهر منها (والثانى) يصير مظاهرا منها لانه علق ظهارها بعينها ووصفها بصفة، والحكم إذا تلعق بعين على صفة كانت الصفة تعريفا لا شرطا. كما لو قال والله لا دخلت دار زيد هذه فباعها زيد ثم دخلها فإنه يحنث وإن لم تكن ملك زيد

Mas'alah: Is it valid to suspend zihar on a condition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8425)

(مسألة) قوله ويجوز تعليقه بشرط كدخول الدار ومشيئة زيد. وهذا صحيح فقد قال الشافعي في الام. فإذا قال لامرأته ان دخلت الدار فأنت على كظهر أمي فدخلت الدار كان متظاهر حين دخلت. وكذلك ان قال ان قدم فلان أو نكحت فلانة. اه وجملة ذلك أنه يصح تعليق الظهار بالشروط. ونحو أن يقول ان دخلت الدار فأنت على كظهر أمي. وان شاء زيد فأنت على كظهر أمي. فمتى شاء زيد أو دخلت الدار صار مظاهرا والا فلا. وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأى وأحمد ابن حنبل لانه يمين فجاز تعليقه على شرط كالايلاء. ولان الظهار أصله كان طلاقا والطلاق يصح تعليقه بالشرط فكذلك الظهار

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar involving multiple wives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8426)

(فرع) إذا قال لامرأته ان تظاهرت من امرأتي الاخرى فأنت على كظهر أمي ثم تظاهر من الاخرى صار مظاهرا منهما جميعا. وان قال ان تظاهرت من فلانة الاجنبية فأنت على كظهر أمي. ثم قال للاجنبية أنت على كظهر أمي فقد قال الشافعي إذا قال لامرأته إذا تظاهرت من فلانه – امرأة له أخرى – فأنت على كظهر أمي. فتظاهر منها كان من امرأته التى قال لها ذلك مظاهرا. ولو قال لامرأته إذا تظاهرت من فلانة – امرأة أجنبية – فأنت على كظهر أمي فتظاهر من الاجنبية لم يكن عليه ظهار. لان ذلك ليس بظهار. وكذلك لو قال لها إذا طلقتها فأنت طالق فطلقها لم تكن امرأته طالقا لانه طلق غير زوجته اه

Mas'alah: Is a time-limited zihar valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1130)

فصل: ويصح الظهار مؤقتا وهو أن يقول أنت علي كظهر أمي يوما أو شهرا نص عليه في الأم وقال في اختلاف العراقيين لا يصير مظاهرا لأنه لو شبهها بمن تحرم إلى وقت لم يصر مظاهرا فكذلك إذا شبهها بأمه إلى وقت والصحيح هو الأول لما روى سلمة بن صخر قال: كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئا يتتابع بي حتى أصبحت فظاهرت منها حتى ينسلخ رمضان فبينما هي تحدثني ذات ليلة وتكشف لي منها شيء فلم ألبث أن نزوت عليها فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال: "حرر رقبة" . ولأن الحكم إنما تعلق بالظهار لقوله المنكر والزور وذلك موجود في المؤقت.

Mas'alah: Can zihar be suspended on a condition?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1130)

فصل: ويجوز تعليقه بشرط كدخول الدار ومشيئة زيد لأنه قول يوجب تحريم الزوجة فجاز تعليقه بالشرط كالطلاق وإن قال إن تظاهرت من فلانة فأنت علي كظهر أمي فتزوج فلانة وتظاهر منها صار مظاهرا من الزوجة لأنه قد وجد شرط ظهارها وإن قال إن تظاهرت من فلانة الأجنبية فأنت علي كظهر أمي ثم تزوج فلانة وظاهر منها ففيه وجهان: أحدهما: لا يصير مظاهرا من الزوجة لأنه شرط أن يظاهر من الأجنبية والشرط لم يوجد فصار كما لو قال إن تظاهرت من ثلاثة وهي أجنبية فأنت علي كظهر أمي ثم تزوجها وظاهر منها والثاني: يصير مظاهرا لأنه علق ظهارها بعينها ووصفها بصفة والحكم إذا تعلق بعين على صفة كانت الصفة تعريفا لا شرطا كما لو قال والله لا دخلت دار زيد هذه فباعها زيد ثم دخلها فإنه يحنث وإن لم تكن ملك زيد.

Mas'alah: Does the exception 'if Allah wills' affect the validity of zihar, divorce, and other contracts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3425)

قوله: وفي قول آخر أنه لا يؤثر الاستثناء عند قصد حقيقة التعليق، وأخذ بعضهم هذا القول من نص روى في الظهار أنه لو قال: أنت على كظهر أمي إن شاء الله يكون مظاهرا ويلغو الاستثناء، وفرق بعضهم بأن الظهار إخبار، والإخبار عن الواقع لا يتعلق بالصفات بخلاف الإنشاء، ثم قال: وكذا يمنع الاستثناء انعقاد التعليق والعتق واليمين والنذر، وصحة العفو عن القصاص والبيع وسائر التصرفات. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar and divorce with 'if Allah wills' according to al-Ghazali and al-Rafi'i?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3425)

أحدها: أن الرافعي لم يتكلم على تعليق الظهار بالمشيئة في بابه واقتصر على ما ذكره فيه هاهنا، وليس فيه تصريح بحكمه إلا أن عموم الكلام الأخير قد يؤخذ منه أنه لا يصح عند التعليق كغيره من التصرفات، وقد صرح الغزالي هنا في "الوجيز" بحكم المسألة فقال: فإذا قال: أنت طالق إن شاء الله لم يقع، ونص أنه لو قال: أنت على كظهر أمي إن شاء الله يكون مظاهرا، وقد قيل ويطرد هذا القول في سائر التصرفات، هذا كلامه. وحاصله تسليم النص والعمل به، والعجب من الرافعي في عدم (1) في أ: بالتطليق ونفيه.

Mas'alah: What is the ruling on the exception 'if Allah wills' in contracts, oaths, and zihar according to Imam al-Haramayn?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3426)

شرحه لهذه المسألة وكأنه توهم أنها تأتي في بابها فأهملها هنا وذكر في "الوسيط" نحوه إلا أنه قال في آخر كلامه: إن التفريع على الصحة في الجميع والصحيح أن الظهار كغيره في صحة الاستثناء، صرح به إمام الحرمين فقال: نقلوا أيضا للشافعي أن الاستثناء فيه لا يؤثر وطرد المحققون هذا القول في جميع العقود والحلول، ثم قال ما نصه: ورام بعض الأصحاب أن يفرق بين الظهار وغيره، ولست أرى لذكر ما لا أفهمه

وجها، والصحيح أن التعليق بالمشيئة يفسد جميع ما تقدم من [إقرار] [1] وإنشاء وحل وعقد وطلاق وظهار. هذا لفظ الإمام بحروفه، وعجب من الغزالي في نقل كلام إمامه على غير وجهه. الأمر الثاني: أن النووي قد حذف هذه المسألة من "الروضة" لتوهمه أن الرافعي يأتي بها في بابها فلزم خلو "الروضة" عنها. الأمر الثالث: أن ما نقله الرافعي من كون الظهار إخبارا وأقره ليس كذلك فاعرفه فقد رجح في كتاب الظهار في الكلام على ما إذا قال لأربع نسوة: أنتن على كظهر أمي أنه إنشاء وعبر بقوله الظاهر. الأمر الرابع: أن الذي نقله أيضا وأقره من أن الإخبار لا يعلق بالمشيئة يتعلق بها مسألة مهمة نفيسة وقل من نقلها وقد ذكرها المتولي في كتاب الأيمان وصرح بأن تعليقها بالمشيئة صحيح، ويأتيك إن شاء الله تعالى في كتاب الدعاوى. قوله: قال ابن الصباغ: وكذا لو قال: إن شاء الله أنت طالق أي بحذف الفاء لم يقع، وفي هذه الصيغة وجه حكاه الحناطي. انتهى. وما نقله عن ابن الصباغ قد جزم به في أول تعليق الطلاق نقلا عن جماعة، وفي أول الأيمان نقلا عن القاضي أبي الطيب. (1) في ب: تقرير.

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar involving an unrelated woman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3552)

قوله: ولو قال: إن ظاهرت من فلانة الأجنبية فأنت علي كظهر أمي، فنكحها وظاهر منا فهل يصير مظاهرا عن الأولى؟ فيه وجهان: أصحهما: نعم لأن ذكر الأجنبية في مثل ذلك للتعريف دون الشرط، كما لو قال: لا أدخل دار زيد هذه فباعها ثم دخلها يحنث، ثم قال: والوجهان كالوجهين فيما إذا قال: لا أكلم هذا الصبي فكلمه بعد ما صار شيخا ونظائره، انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar using an impossible condition?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3552)

قوله: ولو قال إن ظاهرت من فلانة أجنبية أو هي أجنبية فهو كقوله: إن بعت الخمر فأنت طالق، أو كظهر أمي، ثم يأتي بلفظ البيع لا يقع الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited zihar (injurious assimilation)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4335)

وإذا ظاهر الرجل من امرأته فقال: أنت علي كظهر أمي يوما أو وقت وقتا أكثر من ذلك فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: هو مظاهر منها لا يقربها في ذلك الوقت حتى يكفر كفارة الظهار فإذا مضى ذلك الوقت سقطت عنه الكفارة وكان له أن يقربها بغير كفارة وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول: هو مظاهر منها أبدا وإن مضى ذلك الوقت فهو مظاهر لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار.

Mas'alah: Does a time-limited zihar require expiation if the husband does not approach his wife?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4335)

قال الشافعي:: رحمه الله وإذا ظاهر الرجل من امرأته يوما فأراد أن يقربها في ذلك اليوم كفر كفارة الظهار وإن مضى ذلك اليوم ولم يقربها فيه فلا كفارة للظهار عليه كما قلنا في المسألة في الإيلاء إذا سقطت اليمين سقط حكم اليمين والظهار يمين لا طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar and zihar involving an unrelated woman?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2694)

وفيه مسائل الأولى أنه لو قال مهما ظاهرت عن ضرتك فأنت علي كظهر أمي كان كما قال لأن الظهار يقبل التعليق ولو أشار إلى أجنبية وقال مهما ظاهرت عنها فأنت علي كظهر أمي صح وتناول ظهارا عنها بعد نكاحها تنزيلا لموجب اللفظ على الصحيح شرعا فلو أجرى مع الأجنبية لفظ ظهار لم يحنث ولو صرح وقال إن ظاهرت عن فلانة وهي أجنبية فهذا لغو عند الشافعي رضي الله عنه وتعليق بمحال وقال المزني رحمه الله ينزل ذلك على اللفظ وكذا الخلاف فيما لو قال إن بعت الخمر فأنت علي كظهر أمي ثم باع لم يحنث عند الشافعي رضي الله عنه لأنه ليس ببيع وعند المزني يحمل على المسمى بيعا بالعادة أما إذا قال إن ظاهرت عن فلانة الأجنبية فيحتمل التعريف ويحتمل اشتراط كونها أجنبية فعلى أيهما يحمل فيه وجهان

Mas'alah: Is a time-limited zihar valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2702)

المسألة الرابعة إذا قال أنت علي كظهر أمي خمسة أشهر لم يصح على القديم لخروجه عن المعتاد وعلى الجديد يصح إن غلبنا مشابه الأيمان وإن غلبنا مشابه الطلاق فلا لأن الطلاق المؤقت أبد لغلبة الطلاق ولم يظهر ذلك للظهار وقد قيل يصح مؤبدا تشبيها بالطلاق التفريع إن شبهناه بالأيمان صح مؤقتا ويكون العود بالجماع نص الشافعي رضي الله عنه عليه لأنه ينتظر تحليلا بعد الأشهر وإنما يمسك لذلك فلا يكون مجرد إمساكه مناقضا واعترض المزني رحمه الله على هذا وقال لا فرق بينه وبين المطلق فمن

الأصحاب من قال للشافعي رضي الله عنه قول قديم أن العود هو الجماع فيطرد في المطلق والمقيد وهو فساد لأنه نص عليه في الجديد والفرق ما ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional zihar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3969)

ويصح تعليقه كقوله: إن ظاهرت من زوجتي الأخرى .. فأنت علي كظهر أمي فظاهر .. صار مظاهرا منهما. ولو قال: إن ظاهرت من فلانة وفلانة أجنبية، فخاطبها بظهار .. لم يصر مظاهرا من زوجته إلا أن يريد اللفظ, فلو نكحها وظاهر منها .. صار مظاهرا ـــــــ فإنه ليس محلا للاستحلال , وأما الملاعنة .. فليس تحريمها لحرمتها، وكذا لو شبهها بمجوسية أو مرتدة أو بأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولو قال: أنت علي كظهر أبي وأمي .. كان ظهارا. وعبارة المصنف أنكرها ابن عصفور على الفقهاء فقال: إن تعدية شبه بـ (الباء) لحن لا يوجد في كلام من يوثق بعربيته، وإنما المسموع تعديته بنفسه، ورد عليه ابن مالك بقول عائشة: شبهونا بالحمير والكلاب، ونص على جوازه صاحبا (المحكم) و (العباب) وغيرهما. قال: (ويصح تعليقه كقوله: إن ظاهرت من زوجتي الأخرى .. فأنت علي كظهر أمي، فظاهر .. صار مظاهرا منهما) ؛ لأنه كان طلاقا, والطلاق يصح تعليقه على الشروط، ولأنه يشبه الطلاق من حيث إنه يتعلق به التحريم ويشبه اليمين من حيث تعلق الكفارة, ومن هذا التشبيه اختلفوا: هل نسلك به مسلك الطلاق أو مسلك اليمين؟ وتظهر فائدة ذلك فيما إذا ظاهر من زوجته ثم قال: أشركتك معها ونوى الظهار، فإن غلبنا الطلاق .. كان مظاهرا، وإن غلبنا اليمين .. فلا، لكنهم صححوا هنا أن المغلب شائبة الطلاق، وفي الظهار المؤقت شائبة الأيمان حيث صححوا تأقيته، فيحتاج إلى الفرق. قال: (ولو قال: إن ظاهرت من فلانة وفلانة أجنبية،

فخاطبها بظهار .. لم يصر مظاهرا من زوجته) ؛ لعدم صحة الظهار من الأجنبية. وقوله: (وفلانة أجنبية) إخبار عن الواقع، لا أنه من تتمة كلام المظاهر. قال: (إلا أن يريد اللفظ) أي: يريد التعليق على الإتيان بهذا اللفظ، فيصير مظاهرا من زوجته بلا خلاف؛ لوجود الصفة. قال: (فلو نكحها وظاهر منها .. صار مظاهرا) من زوجته الأخرى؛ لتحقق الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited zihar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3975)

قلت: الأظهر: الجواز, والله أعلم. ويصح الظهار المؤقت مؤقتا , وفي قول: مؤبدا, وفي قول: لغو. فعلى الأول: ألأصح: أن عوده لا يحصل بإمساك, بل بوطء في المدة، ويجب النزع بمغيب الحشفة ـــــــ الوطء وتفضي إليه، ولعموم قوله تعالى: {من قبل أن يتماسا}

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited zihar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3975)

قال: (ويصح الظهار المؤقت) كقوله: أنت علي كظهر أمي شهرا أو يوما، وبه قال أبو حنيفة؛ لأن سلمة بن صخر جعل امرأته على نفسه كظهر أمه إن غشيها حتى يمضي رمضان ثم غشيها في نصفه، رواه أبو داوود [2208] , وصححه الحاكم [2/ 203] ، ولأن قول المنكر والزور موجود فيه فصح كالظهار المطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited zihar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3975)

قال: (مؤقتا) أي: ويكون مؤقتا تغليبا لشبه اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited zihar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3975)

قال: (وفي قول: مؤبدا) تغليبا لشبه الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute zihar without intent for emphasis or renewal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3977)

سكت المصنف عما إذا أطلق ولم يقصد تأكيدا ولا استئنافا، وفية القولان كما في الطلاق.

Mas'alah: How does a temporary zihar differ from an absolute one?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3977)

الظهار المؤقت يخالف المطلق في ثلاث صور: إحداها: أن العود فيه بالوطء. الثانية: أن الوطء الأول حلال. الثالثة: أذ التحريم بعد الوطأة الأولى يمتد إلى التكفير أو انتهاء المدة على ما قاله الرافعي تبعا للبغوي، لكن ظاهر النص خلافه، وهو ظاهر القرآن وقول العراقيين. * * *

Mas'alah: What is the ruling on suspending zihar on a condition?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1451)

فصل تعليق الظهار] (فصل يجوز تعليقه) أي الظهار؛ لأنه يتعلق به التحريم كالطلاق، والكفارة كاليمين وكل منهما يجوز تعليقه (فإن قال لامرأته وعندها أجنبية إن ظاهرت من هذه أو من فلانة الأجنبية فأنت علي كظهر أمي فتزوجها وظاهر منها صار مظاهرا منهما) وذكر الأجنبية للتعريف لا للاشتراط كما لو قال لا أدخل دار زيد هذه فباعها، ثم دخلها حنث، وفرق بينه وبين عدم الحنث فيما لو حلف لا يكلم هذا الصبي فكلمه بعدما صار شيخا ونظائره بأنا لو لم نحمله هنا على التعريف كان تعليقا بالمحال إذ الظهار من الأجنبية لغو (فإن ظاهر منها) أي الأجنبية (قبل النكاح فلغو) لانتفاء الزوجية (ولا يكون مظاهرا من زوجته) لانتفاء [حاشية الرملي الكبير] مجنون فإنه يكون مظاهرا. (قوله فلو قال لأجنبية إذا نكحتك أنت علي كظهر أمي أو قال السيد إلخ) فلا تجب به كفارة يمين (قوله وكالظهر اليد والرجل إلخ) إنما خص هذه الأعضاء بالذكر لينبه على أن الأعضاء الباطنة كالكبد والقلب لا يكون بذكرها مظاهرا وهو كذلك في الرونق واللباب د. (قوله وسائر الأجزاء) هذا في الأجزاء الظاهرة أما الباطنة كالقلب والكبد فلا فينظر ذلك ويتأمل وفيما إذا أضاف إلى ما ينفصل كالمني واللبن وجهان، والظاهر أنه لا يكون مظاهرا وقوله أما الباطنة كالقلب والكبد فلا أشار إلى تصحيحه. وكذا قوله والظاهر أنه لا يكون مظاهرا، وكتب أيضا قال أبو الفرج الزاز في تعليقه الحد الجامع الفاصل فيه أن كل محل تصح إضافة الطلاق إليه كان ظهارا. (قوله إلا ما احتمل الكرامة كأمي إلخ) وقع في الفتاوى أنه لو قال لزوجته أنت علي حرام كما حرمت أمي فالمتجه أنه كناية في الظهار؛ لأن قوله أنت كأمي كناية وقوله أنت علي حرام كناية، فإن نواها صار مظاهرا (قوله وروحها) أي وحياتها (قوله فلا ينصرف إليها

إلا بنية) بأن ينوي أنها كظهر أمه في التحريم والمتجه أن يكون غير الظهر مما يصير به مظاهرا إذا ذكره كالظهر. (قوله إذ كل تصرف يقبل التعليق تصح إضافته إلى بعض محله إلخ) قال الإمام إلا في مسألة واحدة وهي الإيلاء فإنه يقبل التعليق ولا تصح إضافته إلى بعض المحل إلا الفرج وفي الحقيقة لا تستدرك؛ لأن مرادهم صحة الإضافة إلى البعض في الجملة لا في جميع آحاده والإيلاء يضاف إلى بعض خاص واستدراك البازري الوصية فإنه يصح تعليقها ولا يصح أن تضاف إلى بعض المحل ذكره في التمييز ويستدرك عليه الكفالة لا يصح تعليقها ويصح أن تضاف إلى بعض المحل على خلاف فيها والتدبير يصح تعليقه، ولو قال دبرت يدك أو رجلك لم يصح التدبير على وجه والإبراء لا يصح تعليقه، ولو قال المستحق للدم عفوت عن بعض دمك فيحتمل أن يقال يجوز؛ لأن العفو عن البعض منه كالعفو عن الكل ذكره في البحر والقذف فلو قال إن دخلت الدار فأنت زان لا يكون قذفا، ولو قال زنى قبلك كان قاذفا. (الركن الثالث) (قوله لطروء تحريمها عليه) ولأنه يحتمل إرادة الحالة التي كانت حلالا فيها (قوله وكالمولودة بعده المولودة معه فيما يظهر) أشار إلى تصحيحه. (قوله بأنا لو لم نحمله على التعريف إلخ) ويشهد له قول النحاة إن الصفة في المعرفة للتوضيح نحو زيد العالم وفي النكرة للتخصيص نحو مررت برجل فاضل

الصفة (إلا أن يريد اللفظ) أي التلفظ بالظهار فيكون مظاهرا منها لوجود الصفة (كالتعليق) للظهار مثلا (ببيع الخمر) في أنه إذا أتى بلفظ بيعها لا يكون مظاهرا تنزيلا لألفاظ العقود على الصحيحة إلا أن يريد التلفظ ببيعها فيكون مظاهرا (وكذا قوله إن تظاهرت من فلانة أجنبية أو وهي أجنبية) فأنت علي كظهر أمي لا يكون به مظاهرا من زوجته سواء أخاطبها بلفظ الظهار قبل أن ينكحها أم بعده؛ لأنه شرط المظاهرة منها وهي أجنبية ولم يوجد الشرط إلا أن يريد التلفظ بظهارها فيكون مظاهرا من زوجته

والتصريح باستثناء إرادة التلفظ في هذه والتي قبلها من زيادته. (فرع) لو (علق الظهار بدخولها الدار فدخلت وهو مجنون أو ناس فمظاهر) منها كنظيره في الطلاق المعلق بدخولها وإنما يؤثر النسيان والجنون في فعل المحلوف على فعله (ولا عود) منه (حتى يفيق) من جنونه (أو يتذكر) أي يتذكر بعد نسيانه (ثم يمسك) المظاهر منها زمنا يمكن فيه الطلاق ولم يطلق ووقع في الأصل هنا ما يخالف ذلك وسببه سقوط لفظة لا منه. [

Mas'alah: Is it valid to make zihar temporary by specifying a time?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1454)

فصل توقيت الظهار] (فصل يصح توقيته) أي الظهار كالطلاق، وإن كان الطلاق يقع مؤبدا والظهار يقع مؤقتا مما سيأتي ولأن «سلمة بن صخر ظاهر من زوجته حتى انسلخ رمضان فذكره لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمره بالتكفير» رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه (فإذا قال أنت علي كظهر أمي سنة صار مظاهرا) منها ظهارا مؤقتا عملا بلفظه وتغليبا لشبه اليمين على شبه الطلاق (ويصير موليا) لامتناعه من وطئها فوق أربعة أشهر فلو وطئ في المدة لزمه كفارة للإيلاء وكفارة للظهار للعود فإنه في الموقت بالوطء مما سيأتي جزم بذلك صاحب التعليقة والأنوار وغيرهما وعن البارزي أنه يلزمه كفارة الظهار فقط وهو ما صححه في الروضة كأصلها إذ لا يمين ويوجه الأول بأن ذلك منزل منزلة اليمين كما في أنت علي حرام سنة وعليه فلا يتوقف لزوم كفارة الإيلاء على الوطء (ولا يصير عائدا إلا بالوطء في المدة) المذكورة؛ لأن الحرمة مؤقتة بوقت معين فيحتمل أن يكون الإمساك لما بعد المدة لا للوطء فيها فلا يقع مخالفا للوصف بالتحريم (ولا يحرم الوطء) لأن العود الموجب للكفارة إنما يحصل به

(بل يجب النزع بإيلاج الحشفة) كما مر في قوله إن وطئتك فأنت طالق لحرمة الوطء قبل التكفير أو انقضاء المدة واستمرار الوطء وطء (ثم) بعد النزع (يحرم) الوطء (حتى يكفر أو تنقضي المدة، ثم) إذا انقضت المدة ولم يكفر (يحل) الوطء لارتفاع الظهار (وتبقى الكفارة في الذمة، وإن انقضت المدة ولم يطأ فلا كفارة) لذلك فالظهار المؤقت يخالف المطلق في أن العود فيه بالوطء وفي أن الوطء الأول مباح وفي أن التحريم بعد الوطء الأول يمتد إلى التكفير أو انقضاء المدة (

Mas'alah: What is the ruling on expiating zihar before the condition occurs?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1455)

فرع لو علق الظهار بصفة وكفر قبل وجودها أو علق عتق كفارته بوجودها) أي الصفة (لم يجزئه) لأنه تقديم على السببين كتقديم الزكاة على الحول والنصاب وكفارة اليمين عليها (فإن كفر بعد الظهار وقبل العود أو معه جاز) لتأخره عن أحد السببين ويجري ما ذكر في تعليق الإيلاء كما ذكر بقوله (ولو قال إن دخلت الدار فوالله لا وطئتك وكفر قبل الدخول لا يجزئه) لما مر. [فرع ظاهر أو آلى من امرأته فقال لسيدها أعتقها عن ظهاري] (فرع) لو (ظاهر أو آلى من امرأته) الأمة (فقال لسيدها) ولو قبل العود (أعتقها عن ظهاري أو إيلائي) أو كفارة أخرى علي (ففعل عتقت عنه وانفسخ النكاح) لأن إعتاقها عنه يتضمن تمليكها له (وإن ملك من ظاهر منها وأعتقها عنه) أي عن ظهاره (جاز) حتى لو كانت ذمية، ثم نقضت العهد واسترقت وملكها فأسلمت فأعتقها عن ظهاره أجزأه وبهذا صور الأصل فعبارة المصنف أعم [

Mas'alah: When is zihar suspended like divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1212)

ويوقف الظهار حيث يوقف الطلاق في صور: الإسلام، والردة وغيرها. (1) في (ل) : "الرجعة" . (2) في (ل) : "الطلاق" . (3) في (ل) : "والثاني" . (4) في (ل) : "طلاقها" . (5) في (ل) : "تمتنع" .

Mas'alah: What is the ruling on 'return' (al-awd) in time-limited zihar?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1220)

على ما سبق. والعود في المؤقت بالوطء، مختارا عالما بأنه مظاهر، وإذا حصل العود حرمت كالحائض حتى تكفر. وقد سبقت الكفارة في "كتاب الصيام" ، والله أعلم. * * *

Mas'alah: Can zihar be suspended on a condition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2862)

ولو قال: إن دخلت الدار، أو إذا طلعت الشمس، أو إن شاء زيد- فأنت علي كظهر أمي: فإذا وجد ذلك-: كان مظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar before marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2862)

ولو قال لأجنبية: إذا نكحتك فأنت علي كظهر أمي، فنكحها- لا يصير مظاهرا؛ كما لو علق الصداق بالنكاح؛ فنكح لا يقع.

Mas'alah: What is the ruling on zihar after marriage when the condition was set earlier?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2863)

وإذا نكحها، ثم ظاهر-: فهو قد شرط أن يظاهر عنها، وهي أجنبية، ولم توجد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar when the condition is fulfilled without the husband's knowledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2867)

ولو علق الظهار على صفة، فوجدت الصفة، ولم يعلم المظاهر حتى مضى زمان- نظر: إن كان علق على فعل من أفعال نفسه-: صار عائدا، وإن علق على فعل غيره-: صار مظاهرا بوجود الصفة، ولكن لا يصير عائدا حتى يعلم ويمسك بعد العلم.

Mas'alah: Can the ruling on a forgetful person's oath be applied to zihar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2867)

قال الشيخ- رحمه الله-: ويمكن بناؤه على حنث الناسي في الصورتين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on time-limited zihar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2870)

فصل في الظهار المؤقت إذا قال: أنت علي كظهر أمي يوما أو شهرا، أو قال: إلى شهر-: قال في الجديد- وبه قال أبو حنيفة، وهو المذهب-: يكون مظاهرا؛ كما لو طلقها شهرا: يقع. وقال في القديم: لا يكون مظاهرا، وبه قال مالك؛ لأنه لم يؤبد التحريم؛ ما لو شبهها بامرأة محرمة عليه لا على التأبيد. فإن قلنا: يكون مظاهرا-: فهل يسقط التأقيت؟ فيه قولان: أحدهما: يسقط؛ كما لو طلقها شهرا: يتأبد، والعود منه كما في الظهار المطلق. والثاني: وهو الأصح-: لا يسقط؛ فعلى هذا: العود بماذا يحصل؟ فيه وجهان: أصحهما: بمضي زمان إمكان الطلاق؛ كما في الظهار المطلق، فإن طلقها في الحال-: فلا كفارة عليه. ثم إن لم يراجعها، حتى مضت المدة، ثم راجعها-: لا شيء عليه؛ لارتفاع الظهار. ولو راجعها قبله-: عليه الكفارة. والوجه الثاني: يحصل العود بالوطء ههنا؛ لأن إمساكه إياها متردد يحتمل أنه يمسكها ليطأها في المدة؛ فيكون مخالفا، ويحتمل أن يمسكها ليطأها بعد المدة؛ فلا يكون مخالفا؛ فلا تجب الكفارة مع التردد. فعلى هذا: إن لم يطأها حتى مضت المدة-: ارتفع الظهار، وإن وطئها في المدة-: تبينا أنه صار عائدا بمضي إمكان الطلاق عقيب اللفظ؛ فيلزمه الكفارة، ولا يجوز أن يعود إلى وطئها، حتى يكفر، أو تمضي المدة، فإن مضت المدة قبل أن يكفر-: يجوز له وطؤها، والكفارة في ذمته. ولو طلقها عقيب اللفظ، ثم راجعها في المدة، ثم وطئها-: لزمته الكفارة، وإن لم يطأها حتى مضت المدة- فلا شيء عليه، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Is zihar valid when immediate or conditional?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=270)

ويصح الظهار معجلا ومعلقا على شرط، فإذا وجد صار مظاهرا.

Mas'alah: Is zihar valid when it is absolute or time-limited?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=270)

ويصح الظهار مطلقا ومؤقتا في أصح القولين، وهو أن يقول: أنت علي كظهر أمي شهرا أو يوما.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to zihar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4865)

فرع آخر لو قال لها: إن تظاهرت منك فأنت طالق مني ثلاثا قبل ظهاري منك فظاهر منها وقع الظاهر ولزمته الكفارة بالعود ولم يقع الطلاق لأن الطلاق معلق بشرط لا يمكن تصحيحه بحال لأنا متى ألزمناه الطلاق بطل الظهار وفي بطلان الظهار بطلان الطلاق ويقع المسألة في دور.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving zihar and manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4916)

مسألة: قال "ولو قال: إذا قربتك فغلامي حر عن ظهاري حر عن ظهاري إن تظاهرت لم يكن موليا حتى يظاهر" .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if Allah wills' after a zihar pronouncement?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4962)

فرع آخر ذكر الشافعي رحمه الله أنه لو قال بعد ظهاره: إن شاء الله فيه قولان، واختلف فيه أصحابنا فقال بعضهم: هو محمول على الحكاية من غيره من الفقهاء كما في الطلاق. وقال بعضهم: تخريجه من الظهار صحيح، والفرق بينه وبين الطلاق أن جنس الطلاق مباح، فجاز أن يرتفع بالاستثناء، ومن قال بهذا قال: لو علق الظهار بشرط أو بصفة أو بأجل لا يتعلق ويقع ناجزا، وهذا غريب.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional exception in a zihar statement?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4962)

فرع آخر لو قال: أنت علي كظهر أمي إلا أن يشاء زيد ولم يعلم حاله كان مظاهرا.

Mas'alah: Can zihar be suspended on a condition like divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4962)

مسألة: قال: "ويلزم الحنث بالظهار كما يلزم بالطلاق" . أراد به أن الظهار يصح تعليقه

بصفة، مثل أن يقول لها: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي، أو إذا قدم زيد، أو إذا جاء رأس الشهر ونحو ذلك، فإذا وجد الشرط صار مظاهرا؛ [133/ أ] لأنه تحريم من الزوجية للزوج رفعه، فجاز أن يتعلق بالصفات كالطلاق، وهذا لأن الظهار في معنى الطلاق، فكان طلاقا في الجاهلية فورد الإسلام فيه بالكفارة، كما كان الإيلاء طلاقا في الجاهلية فورد الإسلام فيه بضرب المدة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional zihar involving two wives and two houses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4962)

فرع لو قال لامرأتيه: إن دخلتما هاتين الدارين فأنتما علي كظهر أمي، فدخلتا معا كلا الدارين كان مظاهرا منهما. وإن دخلت كل واحدة منهما إحدى الدارين فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional zihar statement?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4966)

فرع لو قال: أنت علي كظهر أمي إن شاء زيد، وإن شاء زيد فأنت علي كظهر أمي، فشاء زيد انعقد ظهاره قولا واحدا؛ لأنه علق الصفة وقد وجدت، ولو قال: إن شاء، قد ذكرنا حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar involving a non-wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4968)

مسألة: قال: "ولو قال: إذا تظاهرت من فلانة الأجنبية فإنت على كظهر أمي فتظاهر من الأجنبية لم يكن عليه ظهار" . الفصل أما إذا قال: إن تظاهرت من امرأتي الأخرى فأنت علي كظهر أمي، ثم تظاهر من تلك يصير متظهرا من الأولى بالصفة ومن الثانية بالمباشرة، فإن عاد فيهما فعليه عن كل واحدة كفارة قولا واحدا؛ لأنه ظاهر من إحديهما بغير ما ظاهر من الأخرى وأقل أحواله أن يكون تظاهر من كل واحدة منهما بلفظ مفرد. ولو قال: إن تظهرت من إحدى امرأتي فالأخرى علي كظهر أمي ولم يعين بالقلب إحديهما فمن أيتهما تظاهر متظاهرا من الأخرى. وإن قال لزوجتيه: إن تظاهرت من فلانة الأجنبية فأنت علي كظهر أمي، ثم قال للأجنبية: أنت علي كظهر أمي لم يكن عليه ظهار في واحدة منهما؛ لأن الظهار من الأجنبية لا يصح، ومتى علق الظهار بالظهار اقتضى الظهار الشرعي كما

إذا علق الطلاق بالبيع المطلق ليتقضي البيع الشرعي، فإن تزوج بها وظاهر منها صح الظهار من التي تزوج بها، وهل يكون مظاهرا من امرأته؟ اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: لا يكون مظاهرا؛ لأن الصفة لم توجد [138/ ب] وهو الظهار من الأجنبية، فإنه إذا تزوج بها لم تكن أجنبية. ومنهم من قال: يصير مظاهرا؛ لأن الصفة مع التعيين إذا اجتمعا بتعلق الحكم بالتعيين دون الصفة، ومثل هذا إذا قال: والله لا آكل هذه الرطبة فصارت تمرة، أو قال: لا آكل لحم هذه السخلة فصارت كبشا، هل يحنث؟ وجهان. ولو قال: إن تظاهرت من فلانة أجنبية فأنت علي كظهر أمي فتزوج بها وظاهر منها كان مظاهرا منها ولا يكون مظاهرا من امرأته؛ لأن الصفة لم توجد، فإن قوله أجنبية بالنصب يقتضي أن تكون هذه الصفة حالا لها في حال الظهار، فإنه نصب على الحال. وإن تظاهر منها وهي أجنبية لا يصير مظاهرا من امرأته؛ لأنه لا يصح منها الظهار. وقال المزني: يصير مظاهرا لأنه لا يراد بذلك إلا اللفظ، وهذا غلط لما ذكرنا. ولو قال:

أردت به من فلانة الأجنبية إن ظاهرت منها بعد الزوجية قبل منه ذلك، فإذا تزوج ها وظاهر كان مظاهرا منهما جميعا. ولو قال: أردت به إن خاطبتها بلفظ الظهار فخاطبها كان أيضا مظاهرا منهما جميعا إن كان قد تزوج بها. وإن كانت أجنبية صار مظاهرا من امرأته. ولو قال: إن تظاهرت من فلانة فأنت علي كظهر أمي، وفلانة أجنبية ولكنه لم يقل أجنبية فإن تظاهر منها وهي أجنبية لم يصح منها ولا من زوجته، وإن تزوج فظاهر منها كان متظاهرا منهما قولا واحدا، مثل أن قال: والله لا أدخل هذه الدار وهي في التقدير لزيد، فباعها زيد فدخلها حنث؛ لأنه علق اليمين بعينها فكذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on time-limited zihar, such as for a day or a year?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4974)

مسألة: قال: "وقال في كتاب" اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ": لو تظاهر منهما يوما فلم يصبها حتى انقضى لم تكن عليه كفارة" . قد بينا حكم الظهار المطلق، فأما الظهار الموقت كقوله: أنت علي كظهر أمي يوما أو سنة فيه قولان: أحدهما وهو الذي نقله المزني: يكون ظهارا، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، واختاره المزني؛ لأنه حكم ثبت لكونه منكرا وزورا، وهو موجود في الوقت، وقد روي في خبر مسلمة بن صخر أنه قال: تظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان، وحكم النبي صلى الله عليه وسلم فيه بحكم الظهار المطلق، واحتج المزني بهذا القول [142/ ب] فقال: أصل قوله أن المتظاهر إذا حبس امرأته مدة يمكنه الطلاق فلم يطلقها فيها فقد عاد وجبت الكفارة عليه، وقد حبسها بعد التظهر يوما يمكنه الطلاق فيه فتركه فعاد إلى استحلال ما حرم، فالكفارة لازمة له في معني قوله. والثاني: ذكره في اختلاف العراقيين: لا تكون ظهارا، وبه قال

مالك والليث وابن أبي ليلى؛ لأن الظهار إذا أطلق تحريمها كإطلاق تحريم الأم، فإذا علق تحريمها في وقت دون وقت لم يصح، كما لو شبهها بامرأة محرمة عليه وكانت حلالا له لم يصح الظهار، ويؤكده أن الظهار المعهود في الجاهلية والإسلام هو الظهار المطلق، والترتيب خارج عن موضوعه. فإذا قلنا بهذا القول فإن لم يطأها حتى انقضت المدة فلا كفارة، وإن وطئها في المدة فيه وجهان؛ أحدهما: يلزمه كفارة يمين على ظاهر ما قاله في هذا الموضع، ويصير بخروجه من الظهار محرما لها بغير ظهار فتلزمه الكفارة، كما لو إلى منها ثم وطئ. والثاني وهو الأصح: لا كفارة عليه؛ لأن لفظ التحريم موجب للكفارة في الحال من غير أن يتعلق بالوطئ والإيلاء يمين، وهذا غير حالف فيكون قول الشافعي في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى عليه الكفارة محمولا علي أنه جمع بين الإيلاء وهذا ظهار، فعاد جوابه إلى الإيلاء دون الظهار، وهذا قول أبي الطيب بن سلمة. وقال الإمام أبو محمد الجويني: إلحاق الشافعي هذه المسألة باليمين وكفارتها يوهم أنه لو جامعها في الظهار الموقت قبل انقضاء ذلك الوقت كانت كفارته كفارة اليمين وليس كذلك، بل كفارته كفارة الظهار، نص عليه الشافعي في غير هذا الموضع، وإنما ألزمناه كفارة الظهار كالمظاهر، لأنها وجبت بسبب لفظ الظهار والمنكر من القول والزور وإن لم نجعله في جميع أحكامه كالمظاهر. وإذا قلنا: يكون ظهارا فانقضى زمانه زال الظهار، [143/ أ] إلا أنه إذا لم يطلقها عقيب الظهار وأمسكها في اليوم هل يكون عائدا؟ ظاهر نصه أنه لا يكون عائدا، وإنما العود منه بالوطئ في المدة؛ لأن

إمساكه إياها لا يدل على العود لجواز أن يمسكها؛ لأنها تحل له بعد اليوم فجعل العود فيه الوطئ فإن لم يطئ حتى ذهب الوقت سقط حكمه؛ لأن العود لم يحصل، وإن وطئ يلزمه كفارة الظهار ولا يحل الوطئ أيضا بعده في ذلك اليوم حتى يكفر. ومن أصحابنا

من قال: يكون عائدا بالإمساك؛ لأنه أمسكها على النكاح زمانا يمكنه فيه الطلاق، وهذا اختيار المزني. وقال القفال: إذا قلنا إنه يكون ظهارا هل يكون مؤبدا أو مؤقتا؟ وجهان؛ أحدهما: مؤبد، فالطلاق المؤقت يتأبد، وعلى هذا يكون العود فيه كالعود في المطلق. والثاني وهو المنصوص: أنه مؤقت، وهذا خلاف النص الصريح، ويحكي عن مالك هذا القول أنه يصير مطلقا ويسقط التأقيت، وهو غلط لما ذكرنا. وقيل: أصل هذا الخلاف أن الظهار هل يسلك مسلك الإيلاء أو مسلك الطلاق؟ وفيه قولان. وقال القفال: العود نفس الجماع في قوله القديم، وأصل هذين القولين ها هنا أن العود ماذا؟ فإن قلنا بأنه الجماع فها هنا يصير عائدا بالجماع ويلزمه الكفارة به، وإن قلنا إنه بالإمساك فها هنا كذلك أيضا، وهذا غريب والاعتياد على ما سبق.

Mas'alah: Can zihar be made conditional?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1741)

ويصح تعليقه؛ كقوله: (إن ظاهرت من زوجتي الأخرى .. فأنت علي كظهر أمي) فظاهر .. صار مظاهرا منهما،

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar mentioning a specific foreign woman?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1741)

ولو قال: (من فلانة الأجنبية) .. فكذلك،

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar while the woman is still a foreigner?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1741)

ولو قال: (إن ظاهرت منها وهي أجنبية) .. فلغو === والملاعنة يحلون له في زمن، فلعله أراده، وأما الأب .. فلأنه ليس محلا للاستمتاع، وأما الملاعنة .. فلأن تحريمها وإن كان مؤبدا فليس تأبده للمحرمية والوصلة. (ويصح تعليقه؛ كقوله: "إن ظاهرت من زوجتي الأخرى .. فأنت علي كظهر أمي" فظاهر .. صار مظاهرا منهما) لأنه من حيث تعلق التحريم كالطلاق، ومن حيث تعلق الكفارة كاليمين، وكلاهما يقبل التعليق. (ولو قال: "إن ظاهرت من فلانة") فأنت علي كظهر أمي (وفلانة أجنبية) أي: والحال أنها أجنبية (فخاطبها بظهار .. لم يصر مظاهرا من زوجته) لعدم صحة الظهار من الأجنبية. (إلا أن يريد اللفظ) أي: يريد التعليق على الإتيان بهذا اللفظ؛ فإنه يكون مظاهرا؛ لوجود الصفة. (فلو نكحها) أي: الأجنبية (وظاهر منها .. صار) مظاهرا [1] من زوجته؛ لوجود الصفة. (ولو قال: "من فلانة الأجنبية" .. فكذلك) يعني: فحكمه ما سبق، وذكر الأجنبية للتعريف لا للشرط، كما لو قال: (لا أدخل دار زيد هذه) ، فباعها ثم دخلها .. حنث. (وقيل: لا يصير مظاهرا) من زوجته الأولى (وإن نكحها وظاهر منها) لأنه إذا نكحها .. خرجت عن كونها أجنبية، وجعل قائله ذكر الأجنبية شرطا. (ولو قال: "إن ظاهرت منها وهي أجنبية") فأنت علي كظهر أمي (.. فلغو) لأنه كالتعليق بمستحيل. (1) كلمة (مظاهرا) في (ز) من المتن، وهو موافق لـ "المنهاج" المطبوع.

Mas'alah: Is a time-limited zihar valid and what is its ruling?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1744)

ويصح الظهار المؤقت مؤقتا، وفي قول: مؤبدا، === بأسباب الفراق، وعلى الأول: يشترط أيضا سبق الرفع إلى الحاكم؛ كما قاله البغوي، وجزم به في "الروضة" [1]. (ولو راجع) بعد ظهار من رجعية، أو بعد طلاق رجعي بعد الظهار (أو ارتد متصلا) بالظهار، وهي مدخول بها (ثم أسلم .. فالمذهب: أنه عائد بالرجعة) وإن لم يمسكها عقب الرجعة بل طلقها (لا الإسلام بل بعده) بزمن يسع الفرقة. والفرق: أن مقصود الرجعة الاستباحة، ومقصود الإسلام الرجوع إلى الدين الحق. (ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة) بطلاق أو غيره؛ لاستقرارها بالإمساك؛ كالدين لا يسقط بعد ثبوته. (ويحرم قبل التكفير وطء) للتقييد في العتق والصوم بقوله تعالى: {من قبل أن يتماسا} ، وأطلق في الإطعام، فيحمل المطلق على المقيد؛ لاتحاد الواقعة، هذا في الظهار المطلق، أما المؤقت؛ فإن انقضت مدته ولم يطأ .. حل الوطء ولا شيء عليه؛ لارتفاع الظهار، وإن وطئ في المدة .. حرم عليه الوطء بعد ذلك، حتى يكفر أو تنقضي المدة. (وكذا لمس ونحوه بشهوة في الأظهر) لأنه قد يدعو إلى الوطء ويفضي إليه، (قلت: الأظهر: الجواز، والله أعلم) لبقاء الزوجية، والتماس في الآية محمول على الدخول، وهذا ما عزاه الرافعي في "الشرحين" للأكثرين، وكلام المصنف يشمل الاستمتاع بما بين السرة والركبة، وفيه احتمالان للإمام: أقواهما عنده: أنه على الخلاف في الحيض [2]. (ويصح الظهار المؤقت مؤقتا) تغليبا لشبه اليمين، (وفي قول: مؤبدا) تغليبا (1) التهذيب (6/ 160) ، روضة الطالبين (8/ 270) . (2) الشرح الكبير (9/ 267) ، نهاية المطلب (14/ 509) .

Mas'alah: Can zihar be suspended on a condition?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=686)

ويصح تعليقه؛ كقوله: (إن ظاهرت من زوجتي الأخرى ... فأنت علي كظهر أمي) , فظاهر من الأخرى صار مظاهرا منهما, أو (إن دخلت الدار .. فأنت على كظهر أمي) فدخلها صار مظاهرا منها.

Mas'alah: What is the ruling on 'return' in a time-limited zihar?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=688)

وأما الظهار المؤقت .. فلا يحصل العود فيه بإمساك, بل بوطء في المدة؛ لحصول المخالفة لما قاله به دون الإمساك؛ لاحتمال أن ينتظر به الحل بعد المدة, ويجب النزع بمغيب الحشفة؛ لحرمة الوطاء قبل التكفير أو انقضاء المدة, واستمرار الوطاء .. وطاء, والوطاء الأول جائز, ولو لم يطأ أصلا حتى مضت المدة .. فلا شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited or conditional zihar?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1483)

تنبيه: يصح تأقيت الظهار كأنت علي كظهر أمي يوما تغليبا لليمين. فلو قال: أنت علي كظهر أمي خمسة أشهر كان ظهارا مؤقتا وإيلاء لامتناعه من وطئها فوق أربعة أشهر ويصح تعليقه، لأنه يتعلق بالتحريم فأشبه الطلاق، فلو قال: إن ظاهرت من ضرتك فأنت علي كظهر أمي، فظاهر منها فمظاهر منهما عملا بمقتضى التنجيز والتعليق.

Mas'alah: What is the ruling on temporary zihar and when does return occur?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1495)

ويصح الظهار المؤقت كما مر ويقع مؤقتا وعليه إنما يحصل العود فيه بالوطء في المدة لأن الحل منتظر بعد المدة، فالإمساك يحتمل أن يكون لانتظار الحل والوطء في المدة والأصل براءته من الكفارة وكالتكفير مضي الوقت لانتهائه بها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving zihar and manumission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1452)

(قوله اتفاقا) فيكون قوله: عن ظهاري لغوا، فإن ظاهر لزمه كفارة للظهار وقوله: بلفظ يوجد بعده كما إذا قال إن وطئتك فعبدي حر عن ظهاري وكان قد ظاهر كما مر.

Mas'alah: What does the phrase 'beneficial for the conditional suspension' mean?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1452)

(قوله: المفيد له) أي للتعليق، وقوله: بعده أي: الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission linked to zihar and intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1452)

(قوله: قال الرافعي إلخ) غرضه بنقل كلامه تقييد المتن وحاصله أن يقال قوله: فمول إن ظاهر محله إذا أراد المعلق أنه إذا حصل الشرط الثاني وهو الظهار تعلق العتق بالأول وهو الوطء أي: قصد أن العتق معلق على وطء مسبوق بظهار بخلاف ما إذا قصد أنه إذا حصل الشرط الأول تعلق العتق بالثاني أي: قصد تعليق العتق على وطء متبوع بظهار فلا يكون في هذه الحالة موليا إذا ظاهر قبل الوطء لكن التقييد المذكور إنما يؤخذ من قوله فإن توسط إلخ وأما ما قبله فإنما ذكره استيفاء لعبارة الرافعي وتوطئة لما هو المقصود تأمل. فقول المتن إن ظاهر يحتاج إلى تقييدين بأن يقال أي: قبل الوطء وأراد المعلق هذا المعنى أي: القبلية، ويلزم من إرادته أن تسهل مراجعته فهو قيد ثالث للمتن يعني أن محل قوله فمول إن ظاهر أن تتيسر مراجعة المعلق وأن ينوي أن الظهار يحصل قبل الوطء وأن يقع في الخارج كذلك يدل على هذا التقييد كله قول الرافعي الآتي وإن توسط بينهما إلخ مع قول الشارح فإن تعذرت مراجعته إلخ، فقوله: وإلا فلا أي: وإن لم يظاهر قبل الوطء بل بعده أو لم يظاهر أصلا أو لم تتيسر مراجعته أو قال ما أردت شيئا فلا أي: فلا يكون موليا في هذه الصور كلها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission linked to zihar and subsequent intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1453)

(قوله: تعلق بالأول) أي: تعلق الجزاء الذي هو فعبدي حر بالأول الذي هو الوطء فلو تقدم الوطء لم يعتق، لأن تعلق العتق بالوطء مشروط بتقدم الظهار ولم يتقدم وعلى هذا التقرير أعني أنه أراد ما ذكر يصير موليا إذا حصل الظهار؛ لأنه حينئذ كممتنع من الوطء خوف العتق شوبري. فحاصل هذه الإرادة أنه إن قصد تعليق العتق على وطء مسبوق بظهار فلا يعتق إذا تقدم الوطء على الظهار لعدم وجود المعلق عليه ولا إيلاء أيضا تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when zihar follows intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1453)

(قوله: أو أنه إذا حصل الأول إلخ) أي: قصد تعليق العتق على وطء متبوع بظهار قال سم وعلى هذا لا يصير موليا؛ لأنه قبل حصول الأول الذي هو الوطء لا يمتنع منه؛ لأنه لا يترتب عليه العتق وبعد حصوله لا يخاف من حصوله مرة أخرى إذ حصوله كذلك لا يترتب عليه شيء؛ لأنه حصل أولا وصار العتق معلقا على مجرد الظهار هكذا يظهر فليتأمل.

Mas'alah: When does the slave become free in cases of zihar preceded by intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1453)

(قوله: عتق) أي: إذا تقدم الوطء ثم وجد الظهار

Mas'alah: What is the correct ruling on manumission versus becoming a muli in conditional zihar cases?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1453)

(قوله: مطلقا) أي: تقدم الوطء على الظهار أو تأخر وقوله: أن يكون موليا صوابه أن يعتق العبد كما تطلق الزوجة فما هنا موافق للطلاق؛ لأن النزاع في العتق لا في الإيلاء ولعل نظره انتقل من العتق إلى الإيلاء سم وح ل.

Mas'alah: What is the ruling on the sequence of zihar and intercourse regarding manumission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1453)

(قوله وكتقدم الثاني) أي: الظهار على الأول أي: الوطء فيما قاله الرافعي أي: في الحكم الذي قاله الرافعي وهو عتق العبد في صورة وعدم عتقه في أخرى، فالصورة التي ذكر فيها عتق العبد مفهوم قوله فلا يعتق العبد إذا تقدم الوطء فإن مفهومه إذا تأخر الوطء عن الظهار عتق العبد فيقال ومثل تقدم الظهار على الوطء مقارنته له أي: في ترتب العتق عليه وإن كان في صورة تقدم الظهار يكون موليا وفي صورة المقارنة لا إيلاء؛ لأنه مشروط بتقدم الظهار والصورة التي ذكر فيها عدم عتقه مفهومة من قوله أو أنه إذا حصل الأول تعلق بالثاني عتق أي إذا تقدم الوطء فإن

Mas'alah: What is the ruling on the concurrence of zihar and intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1454)

مقارنته له كما نبه عليه السبكي.

Mas'alah: Is a time-limited Zihar valid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1457)

)

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited Zihar?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1457)

وصح توقيته) كأنت كظهر أمي يوما أو شهرا تغليبا لليمين، فأنت كظهر أمي خمسة أشهر ظهار مؤقت [حاشية البجيرمي] {قد سمع الله} [المجادلة: 1] الآيات وهو ناسخ للتحريم المذكور كما قاله ح ل أي: نسخ بوجوب الكفارة. (قوله في الجاهلية) بل وفي أول الإسلام أيضا برماوي (قوله: فغير الشرع حكمه) وهو الفرقة بالطلاق. (قوله: بمحرمه) أي: التي لم تكن حلا له كما يأتي. (قوله: حرام) أي: كبيرة (قوله: ولو عبدا) وإن لم يتصور منه التكفير بالإعتاق لإمكان تكفيره بالصوم. (قوله: أو مجبوبا) والفرق بينه وبين الإيلاء حيث لا يصح منه لأن المقصود ثم الجماع لا هنا لأن المراد هنا ما يشمل التمتع ح ل. (قوله: كونها زوجة) قد يقال هو معلوم مما قبله وهو زوج وقد يقال إنه أتى به ليرتب عليه قوله ولو أمة إلخ ح ل وفيه أنه من كلام الشارح. (قوله: أو صغيرة) وإن لم تطق الوطء. . (قوله: أو جزء أنثى) أي جزءا ظاهرا بخلاف الباطن كالكبد فلا يكون ظهرا لأن شرط الظهار بأن يشبه الظاهر بالظاهر بخلاف ما لو شبه

الباطن بالباطن أو الظاهر بالباطن أو عكسه فلا يكون ظهارا في الثلاث. (قوله: أو رضاع) أي كمرضعة أبيه وأمه كما في الشرح لا مرضعته لأنها كانت حلا له قبل الإرضاع. (قوله لم تكن حلا له) أي: لم يسبق لها قبل صيرورتها محرما حالة حل أي: حالة تحل له فيها بعد ولادته. (قوله: قبل ولادته) أي أو معها شوبري بخلاف التي نكحها بعد ولادته لأنها كانت حلاله فطرأ تحريمها (قوله: لأنه) أي: الغير (قوله: لطرو تحريمها) ولأنها لما حلت له في وقت احتمل إرادته حج. . (قوله: كأنت) أصل التركيب: إتيانك علي كركوب ظهر أمي فحذف المضاف وهو إتيان فانقلب الضمير المجرور ضميرا مرفوعا فصار أنت ثم حذف المضاف الثاني وهو ركوب برماوي (قوله: أو يدك) وإن لم يكن لها يد فهو من التعبير بالبعض عن الكل سم وبرماوي فإن قلنا إنه من باب السراية لم يكن ظهارا، وكاليد الشعر والظفر وكل جزء من الأجزاء الظاهرة بخلاف الباطنة كالكبد والقلب فلا يكون ذلك ظهارا ح ل وعبارة البرماوي فلا يكون ذكرها ظهارا في المشبه والمشبه به؛ لأنه لا يمكن التمتع بها حتى توصف بالحرمة وهذا هو المعتمد وخرج بالأعضاء الفضلات فلا ظهار بها مطلقا كاللبن والمني وقوله: فلا يكون ذكرها ظهارا أي: لا صريحا ولا كناية كما اعتمده ع ش على م ر. (قوله: أو كجسمها) انظر إعادة الكاف في جسمها وفي عينها ولعل فائدة إعادتها إفادة أن كلا صيغة مستقلة لا أن الصيغة مجموع المعطوفات تأمل شوبري وفيه أن أو تفيد هذه الفائدة وتوهم كونها بمعنى الواو بعيد وأيضا لو كانت فائدة الكاف ما ذكر كان عليه أن يأتي بها في يدها تأمل. (قوله كأنت كأمي) ولو قال أنت علي حرام كما حرمت أمي فالأوجه أنه كناية ظهار وطلاق شرح م ر. (قوله وروحها) وعدوا الروح من الأعضاء الظاهرة لأنها متعلقة بجميع البدن ظاهره أو باطنه. . (قوله: تغليبا لليمين) أي: على الطلاق؛ لأنه يشبه كلا من اليمين والطلاق كما سينبه عليه فيشبه اليمين من حيث الكفارة والطلاق من حيث التحريم، ومثل الزمان المكان كما نقل عن شيخنا في شرحه

عن الشارح كأنت علي كظهر أمي في البيت فيحرم التمتع بها في ذلك البيت دون غيره اهـ ح ل (قوله: ظهار مؤقت) فإذا وطئ في المدة لزمه كفارة واحدة فإن حلف بالله كأن قال والله أنت علي كظهر أمي خمسة أشهر لزمه

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1458)

(و) صح (تعليقه) ؛ لأنه يتعلق به التحريم كالطلاق، والكفارة كاليمين وكل منهما يقبل التعليق (فلو قال: إن ظاهرت من ضرتك فأنت كظهر أمي فظاهر) منها (فمظاهر منهما) عملا بمقتضى التنجيز والتعليق (أو) قال إن ظاهرت (من فلانة) فأنت كظهر أمي (وفلانة أجنبية أو) إن ظاهرت (من فلانة الأجنبية) فأنت كظهر أمي (فظاهر منها فمظاهر) من زوجته (إن نكحها) أي الأجنبية (قبل) أي قبل ظهاره منها (أو أراد اللفظ) أي إن تلفظت بالظهار منها لوجود المعلق عليه بخلاف ما إذا لم ينكحها قبل ولم يرد اللفظ لانتفاء المعلق عليه وهو الظهار الشرعي (أو) قال إن ظاهرت (من فلانة وهي أجنبية) فأنت كظهر أمي فظاهر منها قبل النكاح أو بعده (فلا) يكون ظهارا من زوجته لاستحالة اجتماع ما علق به ظهارها من ظهار فلانة وهي أجنبية (إلا إن أراده) أي اللفظ (وظاهر قبل نكاحها) فمظاهر من زوجته وهذا من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited zihar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2203)

وصح توقيته) كأنت كظهر أمي يوما أو شهرا تغليبا لليمين فأنت كظهر أمي خمسة [حاشية الجمل] ظهارا في الثلاث. (قوله: لم تكن حلا) أي لم يسبق لها قبل صيرورتها محرما حالة حل أي حالة تحل له فيها بعد ولادته فلذلك قال في المحترز وبخلاف من كانت حلا له أي قبل أن صارت محرما له. (قوله: ومرضعة أبيه أو أمه) أي لا مرضعته هو؛ لأنها كانت حلا له قبل الإرضاع. (قوله: قبل ولادته) أي أو معها. اهـ شوبري. (قوله: بخلاف التي نكحها بعد ولادته) ؛ لأنها كانت حلا له فطرأ تحريمها. (قوله: كأنت أو رأسك إلخ) فصور التشبيه أربعة تشبيه كل بكل وجزء بجزء وجزء بكل وعكسه. اهـ شيخنا. (فرع) . قال في شرح الروض ولا يقبل ممن أتى بصريح الظهار إرادة غيره كما في صريح الطلاق وغيره اهـ. ويؤخذ من التنظير بصريح الطلاق أن المراد عدم القبول ظاهرا لا مطلقا، وأنه إذا وجدت قرينة يقبل، وأنه يدخله الثديين. اهـ سم. (قوله: أو رأسك أو يدك) أي أو شعرك أو ظفرك أو جزؤك من الأعضاء الظاهرة بخلاف الباطنة كالكبد والقلب فلا يكون ذكرها ظهارا. اهـ شرح م ر وقوله: فلا يكون ذكرها ظهارا أي لا صريحا ولا كناية كما هو ظاهر هذه العبارة ونقل في الدرس عن م ر أنه يكون كناية وتوقفنا فيه والأقرب الأول؛ لأنه لا يحتمل الظهار لعدم إمكان التمتع به فلا يكون كناية؛ لأنها ما تحتمل المراد وغيره وهو ظاهر إن لم يرد به التعبير بالجزء عن الكل، وإلا كان ظهارا. اهـ ع ش عليه. (قوله: أو يدك) أي، وإن لم يكن لها يد فهو من باب التعبير بالبعض عن الكل. اهـ برماوي وفي ع ش على م ر قوله: أنت كيدها شمل المتصلة والمنفصلة. اهـ سم على حج أي فهو من باب التعبير بالبعض عن الكل لا من باب السراية. وعبارة ع قال الزركشي لم يتعرضوا هنا لكون ذلك بطريق التعبير بالبعض عن الكل أو السراية، وقضية التشبيه مجيئه انتهى ووددت لو كان نبه على ذلك عند قول المنهاج الآتي وقوله: رأسك أو ظهرك أو يدك. اهـ أقول وينبغي اعتماد ما اقتضاه التشبيه على ما قاله الزركشي، وأن الراجح فيه أنه من باب السراية وعليه فلو

قال لمقطوعة يمين يمينك علي كظهر أمي لم يكن مظاهرا. اهـ. (قوله: كظهر أمي) أصل هذا التركيب إتيانك كركوب ظهر أمي، فحذف المبتدأ وأقيم المضاف إليه مقامه فانفصل وارتفع وحذف مجرور الكاف فدخلت على المضاف إليه فقد حذف مضاف من كل من المشبه والمشبه به اهـ شيخنا. وفي سم ما نصه قال الشيخ عز الدين قول العرب أنت علي كظهر أمي أصله إتيانك علي كركوب ظهر أمي فحذفت لفظة الإتيان فانفصل الضمير وارتفع. (قوله: أو كجسمها) انظر ما نكتة إعادة الكاف ولا يقال لدفع توهم أن التشبيه بمجموع الأم وجسمها؛ لأنا نقول هذا مرفوع بكون العطف بأو، وإنما يكون ذلك لو كان بالواو ويجيء السؤال أيضا على قوله أو كعينها اهـ. وعبارة الشوبري قوله: أو كجسمها انظر إعادة الكاف في كجسمها وفي كعينها ولعل فائدة إعادتها إفادة أن كلا صيغة مستقلة لا أن الصيغة مجموع المعطوفات انتهت وفيه أن أو تفيد هذه الفائدة، وأيضا لو كانت فائدة الكاف ما ذكر كان عليه أن يأتي بها في يدها تأمل. (قوله: أو كناية كأنت كأمي) هل ولو زاد على ذلك أنت حرام علي كأمي الظاهر نعم؛ لأنه محتمل لتحريم عينها ثم رأيت شيخنا ذكر أنه كناية ولو قال أنت علي حرام كما حرمت أمي فالوجه أنه كناية طلاق أو ظهار. اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر ولو قال أنت علي حرام كما حرمت أمي فالأوجه أنه كناية ظهار أو طلاق فإن نوى أنها كظهر أو نحو بطن أمه في التحريم فمظاهر، وإلا فلا. انتهت. وتقدم في كتاب الطلاق أن منها أيضا أنت علي حرام وعبارته هناك ولو قال أنت علي حرام أو حرمتك ونوى طلاقا أو ظهارا وقع أو نواهما تخير، وإلا فلا تحرم وعليه كفارة يمين كما لو قاله لأمته اهـ. (قوله: تغليبا لليمين) أي على الطلاق؛ لأنه يشبه كلا من اليمين والطلاق كما سينبه عليه ومثل الزمان المكان كما نقل عن شيخنا في شرحه عن الشارح كأنت علي كظهر أمي في البيت فيحرم التمتع بها في ذلك البيت ويصير به عائدا دون غيره. اهـ ح ل، وإنما غلبوا شائبة القسم هنا دون الطلاق كما تقرر، وعكسوا ذلك فيما لو قال أنت علي

كظهر أمي ثم قال لأخرى أشركتك معها فإنه يصح على الأصح؛ لأن صيغة الظهار أقرب إلى صيغة الطلاق من حيث إفادة التحريم فألحقت بها في قبولها التشريك فيها، وأما حكم الظهار من وجوب الكفارة فهو مشابه لليمين

أشهر ظهار مؤقت لذلك، وإيلاء لامتناعه من وطئها فوق أربعة أشهر. (و) صح (تعليقه) ؛ لأنه يتع

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar involving multiple women?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2204)

لق به التحريم كالطلاق والكفارة كاليمين، وكل منهما يقبل التعليق (فلو قال إن ظاهرت من ضرتك فأنت كظهر أمي فظاهر) منها (فمظاهر منهما) عملا بمقتضى التنجيز والتعليق (أو) قال إن ظاهرت (من فلانة) فأنت كظهر أمي (وفلانة أجنبية أو) إن ظاهرت (من فلانة الأجنبية) فأنت كظهر أمي (فظاهر منها فمظاهر) من زوجته (إن نكحها) أي الأجنبية (قبل) أي قبل ظهاره منها (أو أراد اللفظ) أي إن تلفظت بالظهار منها لوجود المعلق عليه بخلاف ما إذا لم ينكحها قبل ولم يرد اللفظ لانتفاء المعلق عليه وهو الظهار الشرعي (أو) قال إن ظاهرت (من فلانة وهي أجنبية) فأنت كظهر أمي فظاهر منها قبل النكاح أو بعده (فلا) يكون ظهارا من زوجته لاستحالة اجتماع ما علق به ظهارها من ظهار فلانة وهي أجنبية. (إلا إن أراده) أي اللفظ (وظاهر قبل نكاحها) فمظاهر من زوجته وهذا من زيادتي (أو) قال (أنت طالق كظهر أمي ونوى بالثاني معناه) ولو مع معنى [حاشية الجمل] دون الطلاق فألحق المؤقت باليمين في حكمه المرتب

عليه من التأقيت كاليمين، دون التأبيد كالطلاق. اهـ شرح م ر. (قوله: ظهار مؤقت لذلك) فإن وطئ في المدة لزمه كفارة الظهار لحصول العود به وهل تلزمه كفارة أخرى أو لا جزم بالأول صاحب التعليقة والأنوار وغيرهما وبالثاني البارزي وصححه في الروضة كأصلها وحمل الوالد – رحمه الله – الأول على ما لو انضم إليه حلف كوالله أنت علي كظهر أمي سنة والثاني على خلوه عن ذلك. اهـ شرح م ر. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a suspended zihar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2204)

وصح تعليقه) كقوله إن دخلت فأنت علي كظهر أمي فدخلت ولو في حالة جنونه أو نسيانه لكن لا عود حتى يمسكها عقب إفاقته وتذكره وعلمه بوجود الصفة قدر إمكان طلاقها ولم يطلقها، وكقوله إن لم أدخلها فأنت علي كظهر أمي ثم مات، وفي هذه يتصور الظهار لا العود؛ لأنه بموته يتبين الظهار قبله وحينئذ يستحيل العود وقضية كلامهم انعقاد الظهار، وإن كان يستحيل المعلق بفعله جاهلا أو ناسيا وهو ممن يبالى بتعليقه وبه قال المتولي وعلله بوجود الشرط لكن قياس تشبيهه بالطلاق أن يعطى حكمه فيما مر فيه وهو كذلك، وكلامه محمول عليه ويحمل كلام المتولي على ما إذا لم يقصد إعلامه. اهـ شرح م ر. (قوله: وكل منهما) أي الطلاق واليمين يقبل التعليق؛ لأن الإيلاء يمين ويصح تعليقه وتعليق اليمين في غير الإيلاء كأن يقول والله لا أكلمك إن دخلت الدار فسقط ما قد يقال اليمين لا يصح أن يعلق وقد يقال اليمين في تلك ليست معلقة، والمعلق إنما هو المحلوف عليه، وكان ينبغي أن يصور بما إذا قال إن جاء زيد فوالله لا أكلمك مثلا حرر، وكما يغلب اليمين على الطلاق فيصح تعليقه، كما

تقدم قد يغلب الطلاق على اليمين فيما إذا ظاهر من امرأته ثم قال للأخرى أشركتك معها فإنه يكون مظاهرا من الثانية أيضا. اهـ ح ل. (قوله: وفلانة أجنبية) هذا بيان لحالها في الواقع لا أنه قال ذلك في الصيغة بل صيغته إن ظاهرت من فلانة فأنت علي كظهر أمي وهذا بخلاف قوله أو من فلانة الأجنبية فالفرض فيه أنه قال ذلك، وكذا قوله: وهي أجنبية الفرض أنه قاله في صيغته أيضا. اهـ شيخنا. (قوله: لوجود المعلق عليه) وهو الظهار منها بعد نكاحها في الأولى قال في شرح الروض وذكر الأجنبية للتعريف لا للاشتراط كما لو قال لا أدخل دار زيد هذه فباعها ثم دخل حنث وفرق بينه وبين عدم الحنث فيما لو حلف لا يكلم هذا الصبي فكلمه بعد ما صار شيخا بأنا لو لم نحمله هنا على التعريف كان تعليقا بالمحال إذ الظهار من الأجنبية لغو. اهـ قال الشيخ بهامشه: ويشهد له قول النحاة الصفة في المعرفة للتوضيح نحو زيد العالم وفي النكرة للتخصيص نحو مررت برجل فاضل. اهـ أقول مقتضى فرقه في شرح الروض أنه لا فرق بين أن يقول لا أكلم هذا الصبي أو زيدا الصبي ومقتضى ما ذكر عن النحاة الفرق بين الصفتين، وكان على مقتضاه أن يفرق بأن الأجنبية وقع وصفا للمعرفة فهو للتوضيح بخلاف الصبي في هذا الصبي ليس نعتا بل عطف بيان أو بدل وفرق بينهما وانظر حكم ما لو قال لا أكلم زيدا الصبي وحرره، وكتب على قوله في صدر هذه القولة كان تعليقا بالمحال ما نصه انظر ما يلزم على كونه تعليقا بالمحال. اهـ شوبري. (قوله: وهي أجنبية) جملة حالية تفيد تقييد العامل وهو قوله: ظاهرت بحالة كونها أجنبية بخلاف قوله من فلانة الأجنبية فإن الأجنبية صفة تخصص الموصوف ولا تقيد العامل. اهـ شيخنا. (قوله: وهي أجنبية) من كلام المظاهر على جهة الشرط. (قوله: أو أنت طالق كظهر أمي إلخ) ولو قال أنت علي كظهر أمي طالق، وأراد الظهار والطلاق حصلا ولا عود، وإن أطلق فمظاهر وفي وقوع الطلاق وجهان وقياس ما مر في عكسه ترجيح عدم وقوعه في هذه الحالة. اهـ شرح م ر. (قوله: ونوى بالثاني) أي وحده وقوله: معناه أي

معنى الثاني وهو تحريمها إلى التكفير أو مضي المدة وسواء أنوى معناه وحده أو مع الطلاق أو غيره أو الثلاثة فنية معنى الثاني بالثاني تصدق بأربع صور، والحاصل أن الصور التي تضمنها كلام المتن في هذه المسألة من أولها إلى آخرها مع قطع النظر عن كون الطلاق رجعيا أم بائنا اثنان وسبعون بيانها: أن أنت طالق الخالي عن تركيبه مع كظهر أمي إما أن يطلقه أو ينوي به الطلاق فقط أو الظهار أو غيرهما كذلك أو الطلاق والظهار أو الطلاق وغيرهما أو الظهار وغيرهما أو الثلاث فهذه ثمانية أحوال. وتأتي هذه

Mas'alah: What is the ruling on knowledge of the condition's existence in a suspended zihar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2207)

قوله: مع علمه بوجود الصفة في المعلق) أي، وإن نسي أو جن عند وجودها كما مر. اهـ من شرح م ر يعني أنه لا بد من علمه بوجود الصفة في المعلق في الحكم بالعود ولا يضر في الحكم بالعود حينئذ كونه عند وجود الصفة ناسيا أو مجنونا. اهـ رشيدي. وقوله: كما مر الذي مر هو أن الصفة إذا وجدت مع نسيان أو جنون حصل الظهار ولا يصير عائدا إلا بالإمساك بعد الإفاقة أو التذكر فيحمل ما هنا على ما مر من أنه لا يصير عائدا إلا بالإمساك المذكور. اهـ ع ش عليه. (

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1232)

تعليق الظهار] قوله: (فظاهر) ولو متراخيا قوله: (فدخلتها) أي عامدة عالمة مختارة ولو في حال جنونه أو نسيانه لكن لا يصير عائدا حتى يمسكها بعد زوال عذره زمنا يمكن فيه الطلاق، ولو قال: إن لم تدخليها فأنت علي كظهر أمي حكم به قبيل الموت، وحينئذ لا يتصور العود. قوله: (واليمين) كأن يقول: والله لا أكلمك إن دخلت الدار. قوله: (قابل للتعليق) وكذا يقبل التأقيت كأنت علي كظهر أمي يوما، أو شهرا، فلو قال: أنت علي كظهر أمي خمسة أشهر فظهار [حاشية عميرة] ذلك عند قول المنهاج الآتي وقوله ورأسك، أو ظهرك، أو يدك إلخ. قوله: (كعينها) مثله أنت كروحها كذا قاله جماعة، قوله: (إن قصد) أي قصد أنها حرام عليه كظهر أمه، قوله: (رأسك إلخ) قضيته التخصيص بالأعضاء الظاهرة وبه صرح صاحب الرونق واللباب، قال الزركشي وهو غريب، قوله: (كقوله أنت) أي وقياسا على الطلاق قوله: (بالجدة) ويكون مظاهرا بالنص لا بالقياس على الأصح قاله في البحر قوله: (ومقابل المذهب) الحاصل أن محرم النسب فيه قولان وما عداه فيه طرق، قوله: (مع مقابله) هذا المقابل هو المراد فيه بالمذهب بدليل قوله فيما سيأتي، وقطع بعضهم بأنه ظهار فالراجح فيه إذا طريق القولين وأما من طرأ تحريمها بالرضاع فظاهر صنيع الشارح الآتي أن المراد بالمذهب فيها طريق القطع، وأما محرم المصاهرة فهي كمحرم الرضاع في هذه الأمر الذي نبهنا عليه، قوله: (وقطع بعضهم) يجب أن يكون هذا القطع مفرعا على الجديد أيضا، فلا يقال كيف قطع هنا وجرى الخلاف هنا، فتأمل. قوله: (بخلاف الرضاع) يحتمل أن أصحاب هذه الطريقة يقطعون بتأثير التشبيه بالرضاع مطلقا، ويحتمل أن يجعلوه على التفصيل السابق وهو الظاهر وكلام الشارح لا ينافيه قوله: (وظاهر) لو قال، ثم ظاهر كان أولى قوله: (أو بعد نكاحها صار مظاهرا) يشهد لهذا كما قال الزركشي قول

Mas'alah: What is the ruling on a conditional zihar involving a stranger?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1233)

ولو قال: إن ظاهرت منها وهي أجنبية) فأنت علي كظهر أمي فخاطبها بظهار قبل النكاح، أو بعده (فلغو) أي لا يكون مظاهرا من زوجته لاستحالة اجتماع ما علق به ظهارها من ظهار فلانة، حال كونها أجنبية وقيل يحمل على التلفظ بلفظ الظهار فيجامع الأجنبية.)

Mas'alah: Is a time-limited zihar valid?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1236)

ويصح الظهار المؤقت) كقوله: أنت علي كظهر أمي يوما، أو شهرا، أو سنة (مؤقتا) أي يصح ظهارا مؤقتا عملا بالتأقيت (وفي قول) يصح ظهارا (مؤبدا) ويلغو التأقيت (وفي قول) هو (لغو) لأنه بانتفاء التأبيد فيه كالتشبيه بمن لا تحرم عليه مؤبدا (فعلى الأول الأصح أن عوده) أي العود فيه (لا يحصل بإمساك بل بوطء في المدة) لحصول المخالفة لما قاله به دون الإمساك لاحتمال أن ينتظر به الحل بعد المدة.)

Mas'alah: What is the ruling on time-limited zihar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1236)

قوله: (موقتا) والمكان كالزمان كأنت علي كظهر أمي في مكان كذا، والعود فيه بالوطء في ذلك المكان دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on time-limited zihar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1236)

[الظهار المؤقت]

Mas'alah: Is time-limited zihar valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1236)

قوله: (ويصح الظهار المؤقت) أي تغليبا لشائبة اليمين كما أنه لا يصح التوكيل في الظهار نظرا لذلك أيضا، ودليل هذا أن سلمة بن صخر ظاهر من زوجته حتى ينسلخ رمضان فوطئها في المدة فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بالتكفير.

Mas'alah: What is the alternative view that zihar is permanent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1236)

قوله: (وفي قول مؤبدا) أي تغليبا لشائبة الطلاق ويلغو التأقيت، قوله: (لغو) أي لا كفارة فيه، وإن كان الإثم ثابتا

Mas'alah: Is intercourse permissible after a time-limited zihar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1236)

قوله: (جاز الوطء) قال الزركشي ظاهر النص يخالفه وظاهر القرآن أيضا، أقول: وجه الأول أن الظهار وقع مقيدا بالمدة فلا يمتنع الوطء بعدها، وأما الكفارة فقد استقرت

بالعود

Mas'alah: What is the ruling on zihar with an exception clause?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2991)

فإن قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي إن شاء الله، لم يكن مظاهرا، كالطلاق (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited zihar?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2991)

ويصح الظهار المؤقت، كقوله: أنت علي كظهر أمي شهرا، وبه قال أبو حنيفة وأحمد (3) . (1) لأن الشركة، والتشبيه لا بد أن يكون في شيء، فوجب تعليقه بالمذكور معه، كجواب السؤال فيما إذا قيل له: ألك إمرأة؟ فقال: قد طلقتها، وكالعطف مع المعطوف عليه، والصفة مع الموصوف./ المغني لابن قدامة 8: 21. (2) لأنها يمين مكفرة، فصح الإستثناء فيها، كاليمين بالله تعالى، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه) . رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب/ الجامع الصحيح للترمذي 4: 108. وفي لفظ: (من حلف فاستثنى، فإن شاء فعل، وإن شاء رجع غير حنث) . رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي/ المغني لابن قدامة 8: 15/ سنن أبي داود 2: 202. (3) أو حتى ينسلخ شهر رمضان، فإذا مضى الوقت، زال الظهار، وحلت المرأة بلا كفارة، ولا يكون عائدا بالوطء في المدة/ المغني لابن قدامة 8: 13. لما روى سلمة بن صخر قال: كنت امرأ

أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئا يتتابع بي حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينما هي تحدثني ذات ليلة، وتكشف لي منها شيء، فلم ألبث أن نزوت عليها، فانطلقت إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأخبرته، فقال: حرر رقبة/ وهذا حديث مختصر، وقد أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي. =

Mas'alah: What is the opposing view on time-limited zihar?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2992)

وقال في موضع آخر: لا يكون مظاهرا، وبه قال ابن أبي ليلى والليث (1) . = وقال: حديث حسن، وأخرجه الحاكم وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود، وقد أعله عبد الحق بالإنقطاع، وأن سليمان بن يسار لم يدرك سلمة، وقد حكى ذلك الترمذي عن البخاري/ سبق تخريجه. ولفظ الحديث: عن سلمة بن صخر رضي الله عنه قال: (كنت امرأ قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري، فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان فرقا من أن أصيب في ليلتي شيئا فأتتابع في ذلك إلى أن يدركني النهار، وأنا لا أقدر أن أنزع، فبينا هي تخدمني من الليل إذ تكشف لي منها شيء، فوثبت عليها، فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري، وقلت لهم: انطلقوا معي إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأخبره بأمري، فقالوا: والله لا نفعل نتخوف أن ينزل فينا قرآن، أو يقول فينا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مقالة يبقى عارها علينا. ولكن اذهب أنت واصنع ما بدا لك، فخرجت حتى أتيت النبي –صلى الله عليه وسلم– فأخبرته خبري، فقال لي: أنت بذاك؟ فقلت: أنا بذاك، فقال: أنت بذاك؟

قلت أنا بذاك، فقال: أنت بذاك؟ قلت: نعم، ها أنذا فامض في حكم الله عز وجل، فأنا صابر له، قال: اعتق رقبة، فضربت صفحة رقبتي بيدي وقلت: لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها، فقال: صم شهرين متتابعين، قال: قلت يا رسول الله، وهل أصابني ما أصابني إلا في الصوم؟ قال: فتصدق، قال: قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا وحشا ما لنا عشاء، قال: اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له: فليدعها إليك فأطعم عنك منها وسقا من تمر ستين مسكينا، ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك، قال: فرجعت إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله –صلى الله عليه وسلم– السعة والبركة، وقد أمر لي بصدقتكم فادفعوها إلي فدفعوها إلي/ المجموع 16: 352 – 353/ سبق تخريجه ولأن الحكم إنما تعلق بالظهار لقوله المنكر والزور، وذلك موجود في المؤقت/ المهذب للشيرازي 2: 114.

(1) لأن الشرع ورد بلفظ الظهار مطلقا، وهذا لم يطلق، فأشبه ما لو شبهها بمن تحرم عليه في وقت، دون وقت/ المغني لابن قدامة 8: 13.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on time-limited zihar?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2993)

وقال مالك: يكون مظاهرا، ويسقط التأقيت (1) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar involving a non-wife?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2994)

فإن قال لامرأته: إن تظاهرت من فلانة الأجنبية، فأنت علي كظهر أمي، ثم قال للأجنبية: أنت علي كظهر أمي، لم يصر مظاهرا من امرأته، فإن تزوج الأجنبية ثم تظاهر منها، فهل يصير متظاهرا من الأولى؟ فيه وجهان: أحدهما: (أنه) (1) لا يصير مظاهرا. والثاني: (أنه) (2) يصير مظاهرا.

Mas'alah: Is zihar valid when made conditional upon a future event?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7044)

قال: ويصح الظهار معجلا؛ [للآية] ، ومعلقا على شرط، أي: مثل أن يقول: إن دخلت الدار، أو: إذا جاء رأس الشهر، أو: إن طلعت الشمس، فأنت علي كظهر أمي، فإذا وجد صار مظاهرا [منها] ؛ لأن أصله كان طلاقا في الجاهلية، والطلاق يصح تعليقه على الشروط، ولأن الظهار دائر بين شبهه باليمين وبالطلاق، فهو يشبه الطلاق من حيث إنه لفظ يتعلق به التحريم، واليمين من حيث إنه يتعلق به الكفارة، وكل واحد منهما قابل للتعليق؛ فكذلك الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar involving a foreign woman who is later married?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7044)

قال: وإن قال: إذا تظاهرت من فلانة، فأنت علي كظهر أمي، وفلانة أجنبية، فتزوجها، ثم ظاهر منها- صار مظاهرا من الزوجة؛ لتحقق الشرط، وإن ظاهر منها قبل أن يتزوجها، لم يصر مظاهرا من الزوجة؛ لعدم صحة الظهار، اللهم إلا أن يريد بقوله: إن

تظاهرت، عين هذا القول لا معناه؛ فحينئذ يصير مظاهرا من الزوجة لوجود الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on zihar conditional upon zihar from a foreign woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7044)

قال: وإن قال: إذا تظاهرت من فلانة الأجنبية، فأنت علي كظهر أمي، ثم تزوجها، ثم ظاهر منها- فقد قيل: يصير مظاهرا من الزوجة؛ لأن ظهارها تعلق

Mas'alah: How does the mention of an ajnabiyyah function as a descriptor rather than a condition in zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7045)

بظهار فلانة وقد وجد، وذكر الأجنبية في مثل ذلك للتعريف دون الشرط؛ كما لو قال: لا أدخل دار زيد هذه، فباعها ثم دخلها، حنث.

Mas'alah: What are the two opinions on whether zihar takes effect when the woman ceases to be ajnabiyyah after marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7045)

قال: وقيل: لا يصير مظاهرا؛ لأنها إذا نكحت خرجت عن كونها أجنبية، وهذا القائل يجعل ذكر الأجنبية شرطا، وينزله منزلة ما لو قال: إن تظاهرت عنها أجنبية، والأول هو الأصح في "الرافعي" و "تعليق" القاضي الحسين، والثاني في "ابن يونس" أصح، قال ابن

الصباغ: وهذان الوجهان يذكران في مسائل الأيمان، مثل أن يقول: والله لا أكلت من لحم هذا الحمل، فصار كبشا، أو: لا كلمت هذا الصبي، فصار شيخا، أو: لا أكلت هذه البسرة، فصارت رطبة، وأكل وكلم.

Mas'alah: How does the wording of the conditional zihar statement affect whether it is treated as a condition or a descriptor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7045)

ثم لتعلم أن ذكر الأجنبية في المسألة الأولى ليس من لفظ المظاهر، وإنما هو إخبار عن الواقع، وهو في المسألة الثانية من لفظه؛ فلهذا ثار الخلاف المذكور في إجرائه مجرى الشرط، أو مجرى التعريف؟ ولا خلاف [في] أنه شرط فيما إذا قال: إذا تظاهرت من فلانة الأجنبية، والمذهب فيها: أنه لا يصير مظاهرا من الزوجة؛ لأنه لو تظاهر من الأجنبية بعدما تزوجها لم يوجد الشرط، وإن كان قبله لم يصح؛ فلم تتعلق به اليمين كما لو حلف: لا يبيع الخمر، فباعه؛ فإنه لا يحنث تنزيلا لألفاظ العقود على الصحيح، وعند المزني أنه ينزل في مثل ذلك على صورة الظهار والبيع، وقد حكى [الإمام أن] من الأصحاب من وافقه.

Mas'alah: What is the ruling on absolute zihar without specifying a time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7046)

قال: ويصح الظهار مطلقا، أي بأن يقول: أنت علي كظهر أمي، أي: من غير تعيين وقت؛ للآية.

Mas'alah: What is the ruling on time-limited zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7046)

قال: ومؤقتا في أصح القولين، وهو أن يقول: أنت علي كظهر أمي شهرا أو يوما؛ لما روي أن سلمة بن صخر ظاهر من امرأته حتى ينسلخ رمضان، ثم وطئها في المدة؛ فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بتحرير رقبة، وسنذكر الحديث بقصته- إن شاء الله تعالى- ولأن الحكم إنما يتعلق بالظهار لقول المنكر والزور، وهو موجود في المؤقت. والثاني: لا يصح مؤقتا؛ لأنه لم يؤبد التحريم فأشبه ما إذا شبهها بامرأة لا تحرم عليه على الأبد، والقولان ينبنيان عند القاضي الحسين على أنه يتبع في الظهار المعنى

أو ينظر إلى معهود الجاهلية؟ فإن اتبعنا المعنى كان ظهارا، وإلا فلا، ونسب الصحة إلى الجديد، والمنع إلى القديم. قال الإمام: والأولى أن يقول: لا ظهار في القديم والجديد قولان، وهو يقرب من التردد في أن المغلب في الظهار مشابهة الطلاق أو مشابهة الأيمان؟ إن غلبنا مشابهة اليمين صح، وإلا لغا؛ لأن الطلاق لا يقع مؤقتا، بل مؤبدا وقته لقوته، وليس للظهار تلك القوة. ثم حيث حكمنا بالصحة، فهل يصح مؤقتا [أم مؤبدا] ؟ فيه قولان- ويقال: وجهان- مأخذهما أن المغلب فيه الطلاق أو اليمين: إن غلبنا الطلاق تأبد، وإلا تأقت، والمذكور منهما في طريقة العراق التأقيت، وهو الاصح، وظاهر نصه في "المختصر" ، ومقتضاه [تغليب] شائبة اليمين. وقد حكينا فيما إذا تظاهر من إحدى زوجتيه، ثم قال للأخرى: أشركتك معها، ونوى الظهار- أنه يكون مظاهرا، وذلك يقتضي تغليب شائبة الطلاق، فليتأمل. وحيث حكمنا بأنه لا يصح، فلو وطئ في المدة، فهل يجب عليه كفارة يمين؟ فيه وجهان، أصحهما في "ابن يونس" : عدم الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited zihar and the husband's retention of the wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7054)

قال: وإن ظاهر منها ظهارا مؤقتا، أي: وصححناه [مؤقتا] ، فأمسكها زمانا يمكن فيه الطلاق- صار عائدا كما في المطلق، وهذا ما أجاب به المزني.

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar regarding marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7059)

الثالث: إذا قال: إن لم أتزوج عليك فأنت علي كظهر أمي، فإن تزوج فلا ظهار ولا عود، وإن لم يمكنه أن يتزوج [عليها] بأن مات هو أو ماتت هي عقيب "التعليق" فكذلك، وإنما يصير مظاهرا إذا فات التزويج عليها مع إمكانه، وحصل اليأس منه بأن تموت هي أو [يموت] هو، وحينئذ يحكم بكونه مظاهرا قبيل الموت.

Mas'alah: What is the ruling on expiation and return in conditional zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7059)

وفي لزوم الكفارة وحصول العود وجهان: قال ابن الحداد: تلزمه الكفارة، ويصير عائدا عقيب صيرورته مظاهرا.

Mas'alah: What is the majority view on expiation for a conditional zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7059)

وقال الجمهور: لا كفارة عليه؛ إذ لا ضرورة بنا إلى تقدير تقديم الظهار وتقدير العود.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional zihar?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2228)

ويصح تعليقه كقوله: إن ظاهرت من زوجتي الأخرى فأنت علي كظهر أمي فظاهر صار مظاهرا منهما، [مغني المحتاج] وإن اشتمل تعبيره على النوع المسمى في البديع بالجناس اللفظي تنبيه: تخصيص المصنف الأمثلة بالأعضاء الظاهرة من الأم قد يفهم إخراج الأعضاء الباطنة كالكبد والقلب، وبه صرح صاحب الرونق واللباب. والأوجه كما اعتمده بعض المتأخرين أنها مثل الظاهرة كما اقتضاه إطلاقهم البعض (والتشبيه بالجدة) من الجهتين وإن بعدت، كقوله: أنت علي كظهر جدتي (ظهار) لأنها تسمى أما ولها ولادة، وتشارك الأم في العتق وسقوط القود ووجوب النفقة (والمذهب طرده) أي التشبيه المقتضي للظهار (في كل محرم) نسب أو رضاع أو مصاهرة وقع التشبيه بها، (لم يطرأ تحريمها) على المظاهر بأن لم تزل محرمة عليه، كبنته وأخته من النسب ومرضعة أمه أو أبيه لمساواتهن الأم في التحريم المؤبد والثاني: المنع لورود النص في الأم تنبيه: ظاهر كلامه جريان الطرق في كل المحارم، وليس مرادا، بل الخلاف في محرم النسب قولان، وفي محرم الرضاع والمصاهرة (لا مرضعة) للمظاهر (وزوجة ابن) له لأنهما كانتا حلالا له في وقت فيحتمل إرادته وأما بنت مرضعته، فإن ولدت بعد ارتضاعه فهي لم تحل له في حالة من الحالات بخلاف المولودة قبله، وكالمولودة بعده المولدة معه كما بحثه بعض المتأخرين تنبيه: لو حذف التاء من مرضعة كما مر له في الصوم حيث قال: وأما الحامل والمرضع إلخ كان أولى (ولو شبه) زوجته (بأجنبية

ومطلقة وأخت زوجة وأب) للمظاهر (وملاعنة) له (فلغو) هذا التشبيه؛ لأن الثلاثة الأولى لا يشبهن الأم في التحريم المؤبد، والأب أو غيره من الرجال كالابن والغلام ليس محلا للاستمتاع والخنثى هنا كالذكر لما ذكر، والملاعنة وإن كان تحريمها مؤبدا ليس للمحرمية والوصلة، وكذا لو شبهها بمجوسية أو مرتدة تنبيه: تعدية المصنف شبه بالباء جائز كما في المحكم وغيره، ومنعه ابن عصفور وجعله لحنا وقال: المسموع تعديه بنفسه، ورد عليه ابن مالك بقول عائشة – رضي الله عنها: شبهتمونا بالحمر. واعلم أن ما سبق حكم تنجيز الظهار وأما حكم تعليقه فذكره بقوله (ويصح تعليقه) لأنه يتعلق به التحريم كالطلاق والكفارة، وكل منهما يجوز تعليقه وتعليق الظهار (كقوله:) إذا جاء زيد أو إذا طلعت الشمس فأنت علي كظهر أمي، فإذا وجد الشرط صار مظاهرا لوجود المعلق عليه، وكذا لو قال (إن ظاهرت من زوجتي الأخرى فأنت علي كظهر أمي) وهما في عصمته (فظاهر) من الأخرى (صار مظاهرا منهما) عملا بموجب التنجيز والتعليق، ولو علق

Mas'alah: How does the ruling on zihar differ for temporary and permanent cases?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2231)

تنبيه: هذا في الظهار المؤبد أو المطلق وفي غير الرجعية؛ لأنه في الظهار المؤقت إنما يصير عائدا بالوطء في المدة لا بالإمساك كما سيأتي، والعود في الرجعية، إنما هو بالرجعة، واستثنى من كلامه ما إذا كرر لفظ الظهار وقصد به التأكيد، فإنه ليس بعود على الأصح مع تمكنه بالإتيان بلفظ الطلاق بدل التأكيد، وكذا لو قال عقب الظهار: أنت طالق على ألف مثلا فلم تقبل، فقال عقبه: أنت طالق بلا عوض فليس بعائد، وكذا

لو قال: يا زانية أنت طالق كقوله: يا زينب أنت طالق، وما تقدم من حصول العود بما ذكر محله إذا لم يتصل بالظهار فرقة بسبب من أسبابها (فلو اتصلت به) أي الظهار (فرقة بموت) منهما أو من أحدهما (أو فسخ) للنكاح بسببه أو بسببها أو بانفساخ كردة قبل الدخول وملكها له (أو) فرقة بسبب (طلاق بائن أو رجعي ولم يراجع أو جن) الزوج عقب ظهاره (فلا عود) ولا كفارة في جميع ذلك لتعذر الفراق في الأخيرتين وفوات الإمساك في الأولى وانتفائه في غيرها (وكذا لو) ظاهر من زوجته الرقيقة ثم (ملكها) بشراء ونحوه (أو لاعنها) متصلا ذلك بالظهار فإنه لا يكون عائدا (في الأصح) أما في الأولى فلأنه لم يمسكها في النكاح، ووجه مقابله أنه لم يحرمها على نفسه، وإنما أبدل حلا بحل أقوى منه وأما في الثانية فوجه الأصح اشتغاله بما يوجب الفراق، ولا فرق في الكلمات الموجبة للفراق بين الطويلة والقصيرة، ولهذا لو قال عقب الظهار: أنت يا فلانة بنت فلان

بشرط سبق القذف ظهاره في الأصح،

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited zihar?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2233)

ويصح الظهار المؤقت مؤقتا، وفي قول مؤبدا، وفي قول لغو، فعلى الأول الأصح أن عوده لا يحصل بإمساك بل بوطء في المدة ويجب النزع بمغيب الحشفة [مغني المحتاج] في الشرحين ترجيحه عن الأكثرين لبقاء الزوجية، لأنه وطء محرم لا يحل بالنكاح فأشبه الحيض، حملا للمس في الآية على الجماع كما في قوله تعالى: {وإن

طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237]

Mas'alah: What is the ruling on zihar restricted to a specific place?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2234)

ولو قيد الظهار بمكان قال البلقيني: فالقياس أنه كالظهار المؤقت بزمان ولم أر من تعرض له، وإذا قلنا: يتقيد بذلك المكان لم يكن عائدا في ذلك الظهار إلا بالوطء في ذلك المكان، ومتى وطئها فيه حرم وطؤها مطلقا حتى يكفر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional zihar linked to not marrying?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2235)

خاتمة: لو قال: إن لم أتزوج عليك فأنت علي كظهر أمي، وتمكن من التزوج توقف الظهار على موت أحدهما قبل التزوج ليحصل اليأس منه، لكن لا عود لوقوع الظهار قبيل الموت فلم يحصل إمساك، فإن قال: إذا لم أتزوج عليك فأنت علي كظهر أمي فإنه يصير مظاهرا بإمكان التزوج عقب التعليق فلا يتوقف على موت أحدهما، والفرق بين إن وإذا مر بيانه في الطلاق،

Mas'alah: What is the ruling on expiating a conditional zihar before its condition is met?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2235)

ولو علق الظهار بصفة وكفر قبل وجودها، أو علق عتق كفارته بوجود الصفة لم يجزه لما مر،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow of manumission linked to zihar and ila?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7553)

9416 – ونحن نذكر التفصيل في أن العتق إذا حصل هل يقع عن الظهار؟ ونوضح في ذلك المذهب في الصورتين اللتين ذكرناهما، ونبدأ بالصورة الأخيرة. (1) ت 2: وإن أكلت. (2) زيادة من المحقق، وهي في (ت 2) . (3) في (ت 2) : فليس موليا إذا على ما يحويه هذا الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission for zihar when zihar occurs after the condition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7554)

فإذا قال: إن وطئتك، فعبدي حر عن ظهاري إن تظهرت، فإذا تظاهر، ثم وطىء، فالعتق يحصل لا محالة؛ فإنه علقه بصفتين، وقد وجدتا، وأطبق الأصحاب على أن العتق لا يقع عن الظهار في هذه الصورة، وعلل الأصحاب ذلك بعلتين: إحداهما – أنه علق العتق قبل الظهار، ولو نجز عتقا عن الظهار قبل الظهار، ثم ظاهر، لم ينصرف العتق إلى

الظهار يقينا، فإذا امتنع التنجيز عن الظهار، امتنع التعليق عنه في الوقت الذي يمتنع التنجيز فيه؛ فإن صحة التعليق وفساده مرتبط عند الشافعي بصحة التنجيز وفساده. هذا بيان إحدى العلتين. ومن أصحابنا من علل بأن قال: المولي جعل العتق موجب حنثه في اليمين، ويتخلص به، والحنث يقتضي حقا على الحانث، فإذا كان يتأدى بالعتق حق الحنث، فيستحيل أن ينصرف إلى الظهار؛ إذ لو كان كذلك، لتأدى حقان بعتق واحد. فهذا تفصيل القول في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission for zihar when zihar precedes the condition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7554)

9417 – ولو كان قد ظاهر أولا، ثم قال: إن وطئتك، فعبدي حر عن ظهاري، ثم وطىء، فلا شك في حصول العتق، وهل ينصرف العتق إلى تلك الجهة وهي جهة الظهار؟ فعلى وجهين مشهورين بناهما الأصحاب على العلتين المذكورتين في (1) الصورة الأولى: فإن قلنا: العلة في تلك الصورة أن التعليق تقدم على الظهار، فالعتق في هذه الأخيرة يقع عن الظهار؛ فإن الظهار مقدم على التعليق. وإن قلنا: العلة في الصورة الأولى أن العتق يقع عن جهة الحنث في اليمين، فلا يقع العتق في الصورة الأخيرة أيضا عن الظهار؛ فإنه تأدى بالعتق حق الحنث في هذه الصورة. ولو كان الرجل ظاهر عن امرأته، ثم قال لعبد من عبيده: إن دخلت الدار، فأنت حر عن ظهاري، فإذا دخل الدار عتق، وفي انصرافه إلى الظهار الوجهان؛ إذ لا فرق (1) في الأصل، وكذا في (ت 2) : على العلتين المذكورتين إحداهما ني الصورة الأولى. والتصرف والحذف من المحقق.

بين أن يعلق العتق عن الظهار على وطء أو دخول دار. ولكن الوجه عندنا القطع بانصراف العتق إلى الظهار إذا كان الظهار مقدما على التعليق والإيلاء؛ فإن من يعلق عتقا بصفة ليس يلتزم أمرا، وإنما يوقعه عند وجود الصفة، فإذا وجد متعلق العتق، جعل ذلك بمثابة إنشاء العتق عند وجود الصفة، فلا معنى لقول من يقول: تأدى بالعتق حق غير الكفارة؛ فإنه لا حق يتخيل (1) . نعم، قد يعترض بعد تزييف هذا الوجه أن الأمر إذا كان كذلك، فالمولي ليس يلتزم بالوطء شيئا، والجواب عنه أنه التزم إيقاع ما عليه، أو تعجيل ما ليس متضيقا (2) ، ولا يمتنع تعجيله، وإذا استد النظر في ذلك، تبين للناظر أن المعجل هو المستحق في الكفارة، والتعجيل متعلق الإيلاء، وإنما يمتنع انصراف العتق إلى الكفارة إذا كان في عينه استحقاق من وجه، وهذا بمثابة تعليل الأصحاب امتناع صرف عتق المكاتب إلى الكفارة؛ فإنه مستحق للمكاتب على مقابلة عوض، فامتنع وقوعه على حكم الكتابة منصرفا إلى الكفارة. فإن قيل: هلا قلتم: يصح تعليق العتق فيه إذا قال: عبدي هذا حر عن ظهاري إن تظهرت؛ فإن التعليق صادف ملك المعلق، والعتق قابل للتعليق، فالوقوع مرتب على الوجوب، وهلا كان هذا كما لو قال للحائض: أنت طالق للسنة، وهو لا يملك الطلاق السني تنجيزا، ولكن يكفي كونه مالكا للطلاق في تصحيح تعليق الطلاق السني؟ قلنا: السيد وإن كان مالكا لعتق عبده، فليس يملك تأدية الكفارة (3) ، فوقع التعليق عن الظهار تصرفا في تأدية ما لا يملك تأديته، ووقع من وجه تصرفا في الملك، فمن حيث كان تصرفا في الملك، نفذ العتق، ومن حيث إنه تصرف في تأدية دين لا يجب ولا يملك تأديته لم يقع عن تلك الجهة؛ فإن من لا يملك شيئا لا يملك التصرف فيه. (1) لا حق يتخيل: أي لا حق هنا أصلا غير ما علق عليه. (2) ت 2، وكذا صفوة المذهب: ما ليس منصرفا. وهو تصحيف واضح. والمعنى أنه التزم تعجيل واجب عليه، وهو التكفير عن ظهاره بالعتق، وهذا

الواجب ليس مضيقا، بمعنى أنه يسعه تأجيله والتراخي في أدائه، ولكنه يجوز تعجيله. (3) لأنه لم يظاهر بعد، فكيف يؤدي الكفارة قبل أن تستقر في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on a statement 'if I have intercourse with you, my slave is free for my zihar' when no zihar has occurred?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7556)

9418 – ونحن نختتمه بصورة، فلو قال: إن وطئتك، فعبدي حر عن ظهاري، واقتصر على هذا، قال الأصحاب: إن كان ظاهر، فقد مضى التفصيل فيه، وإن لم يكن قد ظاهر، جعلناه مقرا بالظهار، وفائدة ذلك في الظاهر أنا نجعله موليا في الحال، ونجعله مظاهرا إن عين التي أضاف الظهار إليها، وأما أمر الباطن، فلا يخفى: لا نجعله موليا باطنا، ولا نجعله مظاهرا؛ فإن قوله هذا لا يصلح لإنشاء ظهار؛ إذ هو إخبار مصرح به. فإن قيل: فلو ظاهر هل يصير موليا باطنا؟ وهل ينزل هذا منزلة ما لو قال: عبدي حر عن ظهاري إن تظهرت ثم تظهر؟ قلنا: لا معنى لهذا السؤال في الباطن، فإن نوى ما ذكره السائل وجرد القصد إليه، فيثبت، واللفظ صالح له وإن لم يكن مستقلا بإفادة، وقد ذكرنا في مسائل الطلاق أن ما يقع في الباطن يكتفى فيه بعلقة من الاحتمال. فإن لم يجرد قصده الباطن إلى تقدير ظهار سيكون، لم يثبت حكمه في حقه لا محققا ولا معلقا. فصل

Mas'alah: What is the ruling on a man who has made zihar and then says to another woman 'if I have intercourse with you, I must free this slave for my

zihar'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7557)

وصورة المسألة في مقصود الفصل أنه إذا كان مظاهرا عن امرأة ثم قال لأخرى: إن وطئتك، فلله علي أن أعتق هذا عن ظهاري، فالظهار كائن، فإذا وطىء فهل يلزمه الوفاء بما قال؟ النص وقول الأصحاب على أن هذا على الجملة مما يلتزم، ومذهب المزني وتخريجه على قياس الشافعي أنه مما لا يلتزم، وقد ذكرنا أن ما لا يلتزم بالنذر لا ينعقد به يمين اللجاج والغضب، فإن فرعنا على مذهب المزني، فكلام الزوج لغو، وليس بمول؛ فإنه لم يعلق بالوطء التزاما. وإن فرعنا على النص وقول الأصحاب، فقد عقد اليمين بما يلتزم بالنذر الصحيح، فينعقد اليمين، وفيما يجب عند تقدير الحنث الأقوال الثلاثة، ثم نجعله موليا، وفيما يلزمه لو حنث ثلاثة أقوال: أحدها - الوفاء. والثاني - كفارة اليمين. والثالث - التخيير، وهذا مول (1) يلتزم بالوطء بعد أربعة أشهر أمرا، فنجعله موليا. وفي نقل المزني في هذا الفصل خلل ظاهر؛ فإنه نقل عن الشافعي أن تعيين العبد مما يلتزم بالنذر، وإذا ذكر في اليمين، كانت اليمين المعقودة يمينا منعقدة، ثم نقل عن الشافعي أنه قال: "ليس بمول" (2) وهذا غلط صريح؛ والمنصوص عليه للشافعي في كتبه أنه مول على الحقيقة.

Mas'alah: Can zihar be suspended on conditions like entering a house?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7626)

9512 - الظهار قابل التعليق بالصفات والأخطار، فإذا قال: إن دخلت الدار، فأنت

على كظهر أمي، تعلق الظهار، كما يتعلق الطلاق. والظهار في تفريع المسائل مردد بين الإيلاء وبين الطلاق، كما سيأتي بيان ذلك، ثم الطلاق يقبل التعليق، والإيلاء يقبل التعليق أيضا، والظهار [لا يجاذبه] (2) أصل سوى ما ذكرناه. ولو قال: إذا نكحتك، فأنت علي كظهر أمي، خاطب بذلك أجنبية أو بائنة، فإذا نكحها لم ينعقد الظهار، كما لا ينعقد الإيلاء والطلاق قبل النكاح. هذا ما ذكره الأئمة وأطلقوه. وحكى صاحب التقريب قولا مثل مذهب أبي حنيفة في الطلاق، وأعاد حكايته، في الإيلاء، وكرره في الظهار، وعزاه إلى القديم، وأخذ يجريه في الكتاب، ويفرع عليه، وهو غريب، ولولا اعتناؤه بترديده، لما حكيته. فصل قال: "ولو قال: أنت طالق كظهر أمي، يريد الظهار، فهو طلاق ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar involving two wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7642)

فصل قال: "ولو قال: مهما تظاهرت من فلانة الأجنبية ... إلى آخره" (1) . 9532 - إذا كانت له امرأتان: حفصة وعمرة، فقال لحفصة: إن تظاهرت عنك، فعمرة علي كظهر أمي، فتظاهر عنها، ثبت الظهار عنهما جميعا، أما حفصة فقد نجز ظهارها، وأما عمرة، فقد كان علق الظهار عنها على الظهار عن حفصة، وقد ظاهر عن حفصة، فحصل الظهار عنهما تنجيزا وتعليقا. ولو قال: إذا تظاهرت عن إحداكما، فالأخرى علي كظهر أمي، ثم تظاهر عن إحداهما، انعقد الظهار فيهما تنجيزا وتعليقا، كما تقدم. 9533 - ولو قال: إن تظاهرت عن فلانة، وسمى امرأة أجنبية، فأنت علي كظهر أمي -خاطب زوجته- فلا شك أن الظهار عن الأجنبية لا يصح، فلو نكحها وظاهر عنها والزوجية

قائمة في التي كان علق ظهارها أولا، فيصير مظاهرا عنها؛ فإن الصفة التي علق ظهارها عليها قد تحققت. ولو قال لتلك الأجنبية: أنت علي كظهر أمي، لم يحنث في زوجته، ولم يصر مظاهرا عنها، فإن الذي أجراه لم يكن ظهارا، وإنما كان لفظ الظهار، والتعليقات بالعقود والحلول محمولة عندنا على ما يصح منها، ولا يقع الاكتفاء بالألفاظ فيها. فإن قال: أردت بقولي إن تظاهرت عن فلانة مخاطبتها بهذا القول، ولم أرد غير صورة القول، فيصير مظاهرا عن امرأته حينئذ بإجراء هذا القول مع الأجنبية، فإن ما ذكره من الحمل على القول ممكن وإن كان بعيدا، وقد ذكرنا أن المحامل البعيدة مقبولة في تحقيق الحنث، [وإنما نرى المحامل البعيدة ظاهرا] (2) في رد الحنث، حتى نقول: الأمر مردود إلى الباطن (3) ومقتضى التديين. (1) ر. المختصر: 4/ 122. (2) في الأصل: فإنا نرى المحامل البعيد تظاهرا. (3) (ت 2) : الناظر.

هذا إذا قال: إن ظاهرت عن فلانة –وقد كانت أجنبية–، وهو لم يتعرض في يمينه لذكر كونها أجنبية، فأما إذا قال: إن ظاهرت عن فلانة أجنبية (1) ، فأنت علي كظهر أمي (2) ، فقد شرط في الظهار عن المذكورة أن تكون أجنبية، وليس يخفى أن الظهار لا يصح مع الشرط الذي ذكره، قال الأصحاب: هذا تعليق بصفة لا تكون؛ فلا يحكم (3) بحصول الظهار. وقال المزني: هذا محمول على لفظ الظهار، فإذا قال لها: أنت علي كظهر أمي، فقد (4) تحققت الصفة، وهذا كما لو قال: إن اشتريت الخمر، فأنت طالق، فإذا اشترى الخمر كما يشتري الخمر طالبوها، وقع الطلاق، والأصحاب على مخالفة المزني، ومنهم من يشبب بموافقته، وسنذكر هذا المذهب للمزني وخوض الأصحاب معه (5) في الكلام في كتاب الأيمان، إن شاء الله عز وجل. وإذا كان قال: إن تظاهرت عن فلانة أجنبية، فأنت علي كظهر أمي، فلو نكح تلك المعينة وظاهر عنها في النكاح، صح الظهار، ولم يحصل الحنث؛ فإنه شرط في الحنث وقوع الظهار في

حالة كونها أجنبية، فإذا ظاهر عنها بعد النكاح، فليس هذا الظهار الذي ذكره، ولو أنه أراد لفظ الظهار، ثم قال للأجنبية: أنت علي كظهر أمي، فيصير مظاهرا عن زوجته، كما قدمناه. ولو قال: إن ظاهرت عن فلانة الأجنبية، فأنت علي كظهر أمي، فلو نكحها، ثم ظاهر عنها، فهل يصير مظاهرا عن زوجته، وقد صح الظهار عن تلك التي نكحها؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنه يصير مظاهرا عن زوجته، كما لو قال: إن ظاهرت عن فلانة ولم يتعرض لكونها أجنبية. (1) أجنبية حال، أي تعرض لذكر كونها أجنبية. (2) عبارة (ت 2) فيها سقط، فهي هكذا "هذا إذا قال: إن ظاهرت عن فلانة –وقد كانت أجنبية – فأنت علي كظهر أمي، فقد شرط في الظهار .." . (3) (ت 2) : فالحكم. (4) في النسختين: وقد. (5) (ت 2) : بعد في الكلام في كتاب الأيمان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce after zihar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7659)

فصل، فقالوا: إذا ظاهر عن امرأته، ثم قال: إذا دخلت الدار فأنت طالق، فهذا عائد؛ لأنه أخر الطلاق مع الاستمكان من تنجيزه، فلو كان قال أولا: إن دخلت أنا الدار، فأنت طالق، ثم ظاهر وعقب الظهار بالاشتغال بالدخول، فهو بمثابة الاشتغال بالشراء المتيسر، وقد قدمنا الفصل فيه. فصل قال: "ولو تظهر منها يوما، فلم يصبها ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on time-limited zihar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7659)

9550 – مضمون الفصل الكلام في الظهار المؤقت، فإذا قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي خمسة أشهر مثلا، أو يوما، ففي انعقاد الظهار قولان مأخوذان من قاعدة المعنى واتباع معهود الجاهلية، فمن اتبع المعهود أبطل الظهار المؤقت، ومن تمسك بالمعنى، فقد أثبت للظهار المؤقت حكما على تردد، سيبين في التفريع. والأولى أن نقول: لا ظهار على القديم، تعلقا بالاتباع، وفي الجديد قولان: أحدهما –البطلان أيضا. والثاني – الثبوت، وهذا يقرب من التردد في أن الغالب على الظهار معنى الطلاق أو شوب الإيلاء، ولا يكاد يخفى وجه التلقي. فإن ألغينا اللفظ، فلا كلام، وإن صححناه، ولم نلغه، فالظهار يثبت مؤقتا أم يتأبد؟ فعلى وجهين منطبقين على تغليب الطلاق والإيلاء، فإن غلبنا الطلاق، كان الظهار المؤقت كالطلاق المؤقت، فيتأبد، وينحذف (2) ذكر الوقت عنه. وإن غلبنا مشابهة الأيمان، [يبقى] (3) التأقيت؛ فإن اليمين إذا خصت بزمان، اختصت به، فليكن الظهار كذلك. (1) ر. المختصر: 4/ 126. (2) (ت 2) : ومجرد ذكر المؤقت عنه. (3) في النسختين: ينفى.

Mas'alah: What expiation is required for time-limited zihar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7660)

9551 – فإن قلنا يثبت الظهار المؤقت، وقد جرى العود على الخلاف المقدم، فالواجب على المذهب الظاهر كفارة الظهار، وأبعد بعض أصحابنا، فقال: لا تجب إلا كفارة اليمين، وكأن لفظ الظهار ينزل منزلة لفظ التحريم، وقد قال علماؤنا: إذا صححنا الظهار مؤقتا، فلو قال لامرأته: حرمتك –وقصد تحريم العين الموجب (1) في نسخة (ت 2) سقط لعدة أسطر، فعبارتها هكذا: فالعود فيه كالعود في الظهار المطلق

يحصل بإمساك ساعة تسع الطلاق ... إلخ. (2) (ت 2) : المذهب. (3) (ت 2) : من المدة.

لكفارة اليمين– وأقت التحريم بوقت، فالأصح صحة التحريم، فإنه أشبه باليمين من الظهار؛ من جهة أن موجبه موجب الحنث في اليمين. وخرج الأصحاب وجها آخر في إلغاء التحريم وإبطاله رأسا؛ لأنه ورد في الشرع مطلقا، كما أن الظهار ورد مطلقا. ومما نفرعه في الظهار المؤقت أنه إذا ذكر أمدا وحكمنا بأن الوقت يثبت، فلو طلق عقيب الظهار، فهو غير عائد (1) ، وإن راجع، نظر: فإن جرت المراجعة في المدة، عاد خلاف الأصحاب في أن الرجعة بنفسها هل تكون عودا، وهذا تفريع على أنا لا نشترط الوطء في العود، ولو تركها حتى انقضت المدة ثم راجعها، فليس عائدا، وقد تصرم الظهار بانقضاء الوقت، ولم يبق له حكم.

Mas'alah: Does time-limited zihar make a husband a muli (one who takes an oath of abstinence)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7661)

9552 – ومما يتعلق بتفريع الظهار المؤقت أنه لو قال: أنت علي كظهر أمي خمسة أشهر، ثم تركها وولى، حتى مضت أربعة أشهر، قال الأئمة: إن قلنا: إن العود هو الإمساك، فلا نجعله موليا؛ فإن الكفارة لا يتعلق وجوبها بالوطء وإن قلنا: العود في الظهار المؤقت الوطء، فهذا شخص يلتزم بالوقاع –الكفارة– بعد أربعة أشهر أمرا بسبب أنشأه في النكاح، وهذا حقيقة المولي ونصه (2) . وكان شيخي يقول: لا نجعله موليا، فإنه ليس حالفا، وقد ذكرت تفصيل ذلك فيه إذا حرمها، ثم انقضى أربعة أشهر،

وفرعنا على وجه ضعيف في أن الكفارة في التحريم لا تجب قبل الوطء وإنما تجب عند الوطء، فهل نجعله موليا مطالبا إذا مضت أربعة أشهر؟ فعلى تردد وخلاف قدمته في فصل التحريم من هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar tied to not marrying another woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7716)

ولو قال لامرأته: إن لم أتزوج عليك، فأنت علي كظهر أمي، فلا يثبت الظهار ما لم يتحقق اليأس من التزوج، فلو مات، فقد حصل الظهار قبل موته بلحظة، هكذا قال ابن الحداد وهو سديد، لا شك فيه، ثم قال بعده: وهو عائد يلزمه الكفارة، فإنه ظاهر ولم يطلق. وقد غلطه كافة (1) الأصحاب، فقالوا: أما الظهار، فقد ثبت ولم يثبت العود، فإنه عقيب الظهار مات، فإن كان يقول ابن الحداد من مات عقيب الظهار، فهو عائد، فقد خالف ما عليه الأصحاب، والموت لا ينحط عن الطلاق، والنكاح ينتهي به، وإن قال: هو لم يطلق، لم يقبل منه هذا وقد ارتفع النكاح. هذا منتهى ما أردناه، والله المستعان. (1) (ت 2) : بعض الأصحاب.

الموفق من يهتدي إلى المأخذ الأعلى، فإن مذهب إمامنا الشافعي تدواره على الأصول، ومآخذ الشريعة. الإمام في نهاية المطلب

Mas'alah: Can zihar be made conditional upon a time limit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3035)

ويصح) توقيته كأنت كظهر [حاشية الشبراملسي] كما يأتي في قوله ويأتي ذلك في عضو المحرم (قوله: فلا يكون ظهارا لذلك) أي لقوله لأنه نوى إلخ. (قوله فلا يكون ذكرها ظهارا) أي لا صريحا ولا كناية كما هو ظاهر هذه العبارة، ونقل في الدرس عن م ر أنه يكون كناية وتوقفنا فيه، والأقرب الأول لأنه يحتمل الظهار لعدم إمكان التمتع به فلا يكون كناية لأنها مما يحتمل المراد وغيره وهو ظاهر إن لم يرد به التعبير بالجزء عن الكل وإلا كان ظهارا، وعبارة الخطيب هنا: تنبيه: تخصيص المصنف لأمثلة بالأعضاء الظاهرة من الأم قد يفهم إخراج الأعضاء الباطنة كالكبد والقلب، وبه صرح صاحب الرونق واللباب، والأوجه كما اعتمده بعض المتأخرين أنها مثل الظاهرة كما اقتضاه إطلاقهم البعض اهـ. وهذه الأوجه ضعيفة: أي ولا يتأتى في هذا التفصيل السابق في الروح، واستشكله حج حيث قال: فإن قلت: ينافيه ما مر في الروح من التفصيل مع أنها كالعضو الباطن بناء على الأصح أنها جسم سار في البدن كسريان ماء الورد. قلت لا ينافيه لأن المدار هنا على العرف والروح تذكر فيه تارة للكرامة وتارة لغيرها فوجب التفصيل السابق فيها بخلاف سائر الأعضاء الباطنة. (قوله وزوجته) أي الأب، وقوله لا مرضعة له: أي الزوج (قوله: فإن ولدت بعد ارتضاعه) أي للرضعة الخامسة (قوله: المولودة معه) أي الرضاع (قوله: كما بحثه الشيخ) أي في غير شرح منهجه. (قوله ومن ثم كان مثلها) أي الملاعنة (قوله: فمظاهر) أي أو مطلق إن نوى به الطلاق [حاشية الرشيدي] أمي (قوله: وأمها) الصواب حذفه لأن أم زوجة أبيه لا تحرم عليه ويجوز على بعد أن الضمير فيه يرجع إلى مرضعة أمه أو أبيه (قوله: فلما مر) لعله يريد به قوله المار بجامع التحريم المؤبد: أي لما علم مما مر (قوله: وإلا فلا) أي

أمي يوما أو سنة كما يأتي و (

Mas'alah: Can zihar be made conditional upon a future event?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3036)

تعليقه) لأنه لاقتضائه التحريم كالطلاق والكفارة كاليمين وكل منهما يصح تعليقه (كقوله) إن دخلت فأنت علي كظهر أمي فدخلت

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar during insanity or forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3036)

ولو في حال جنونه أو نسيانه لكن لا عود حتى يمسكها عقب إفاقته أو تذكره وعلمه بوجود الصفة قدر إمكان طلاقها ولم يطلقها، وكقوله إن لم أدخلها فأنت علي كظهر أمي ثم مات، وفي هذه يتصور الظهار لا العود لأنه بموته يتبين الظهار قبيله وحينئذ يستحيل العود وكقوله (إن ظاهرت من زوجتي الأخرى فأنت علي كظهر أمي فظاهر) منها (صار مظاهرا منهما) عملا بمقتضى التعليق والتنجيز، وقضية كلامهم انعقاد الظهار وإن كان المعلق بفعله جاهلا أو ناسيا وهو ممن يبالى بتعليقه، وبه قال المتولي وعلله بوجود الشرط، لكن قياس تشبيهه بالطلاق أن يعطى حكمه فيما مر فيه وهو كذلك، وكلامهم محمول عليه، ويحمل كلام المتولي على ما إذا لم يقصد إعلامه. (ولو) (قال إن ظاهرت من فلانة) ولم يقيد بشيء فأنت علي كظهر أمي (وفلانة) أي والحال أنها (أجنبية فخاطبها بظهار) (لم يصر مظاهرا من زوجته) لعدم صحته من الأجنبية (إلا أن يريد اللفظ) أي التعليق على مجرد تلفظه بذلك فيصير مظاهرا من زوجته لوجود المعلق عليه (فلو نكحها) أي الأجنبية (وظاهر منها) بعد نكاحه لها ولم يحتج لهذا لأن ما قبله دال عليه (صار مظاهرا) من تلك لوجود الصفة حينئذ (ولو قال) إن ظاهرت (من فلانة

الأجنبية فكذلك) يكون مظاهرا من تلك إن نكح هذه ثم ظاهر منها وإلا فلا ما لم يرد اللفظ، وذكر الأجنبية للتعريف لا للشرط إذ وصف المعرفة لا يفيد تخصيصا بل توضيحا أو نحوه (وقيل) بل ذكرها للشرط والتخصيص فحينئذ (لا يصير مظاهرا) من تلك (وإن نكحها) أي الأجنبية (وظاهر منها) لخروجها عن كونها أجنبية، ويوافقه عدم الحنث في نحو لا أكلم ذا الصبي وكلمه شيخا، لكن فرق الأول بأن حمله هنا على الشرط يصيره تعليقا بمحال، ويبعد حمل اللفظ عليه مع احتماله لغيره بخلافه في اليمين. (ولو) (قال إن ظاهرت منها وهي أجنبية) فأنت علي كظهر أمي (فلغو) فلا شيء فيه مطلقا إلا إن أراد به اللفظ وظاهر منها وهي أجنبية، وذلك لأن إتيانه بالجملة الحالية نص في الشرطية فكان تعليقا بمستحيل كإن بعت الخمر فأنت علي كظهر أمي ولم يقصد مجرد صورة البيع كما هو ظاهر ثم باعها. (ولو) (قال أنت طالق كظهر أمي ولم ينو به) شيئا (أو نوى) بجميعه (الطلاق أو الظهار أو هما) (أو) نوى (الظهار بأنت طالق و) نوى (الطلاق بكظهر أمي) أو نوى بكل منهما على حدته الطلاق أو نواهما أو غيرهما بأنت طالق ونوى بكظهر أمي طلاقا أو أطلق هذا ونوى بالأول شيئا مما ذكر أو أطلق الأول ونوى بالثاني شيئا مما ذكر غير الظهار، أو نوى بهما أو بكل [حاشية الشبراملسي] قوله: وكل منهما) أي الطلاق واليمين (قوله يصح تعليقه) قال شيخنا الزيادي: تأمل تصوير تعليق اليمين من ذلك الإيلاء لأنه يمين ويصح تعليقه ومن ذلك أن يقول والله لا أطؤك إن دخلت الدار اهـ (قوله لا العود) أي فلا كفارة (قوله: قضية كلامهم) متصل بقوله كقوله إن دخلت الدار إلخ، ولو قدمه عقبه كان أولى (قوله: أن يعطى حكمه فيما مر) أي من أنه لا يكون مظاهرا إن فعل المعلق عليه ناسيا أو جاهلا وهو ممن يبالى بتعليقه. (قوله فخاطبها) أي الأجنبية (قوله: ولم يحتج لهذا) أي لقوله بعد نكاحه (قوله: لأن ما قبله) أي من قوله فخاطبها بظهار (قوله: بل توضيحا أو نحوه) أي كبيان الماهية [حاشية الرشيدي] وإلا ينوي الظهار فلا يكون ظهارا، ومعلوم أنه إن

نوى الطلاق فهو طلاق كما هو قضية كونه كناية فيه فليراجع [توقيت الظهار] (قوله: والكفارة كاليمين) بنصف الكفارة

منهما أو بالثاني غيرهما أو كان الطلاق بائنا)

Mas'alah: Is a time-limited zihar valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3040)

(ويصح الظهار المؤقت) للخبر الصحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر من ظاهر مؤقتا ثم وطئ في المدة بالتكفير» وإذا صححناه كان (مؤقتا) كما التزمه وتغليبا لشبه القسم (وفي قول) بل يكون (مؤبدا) تغليظا عليه وتغليبا لشبه الطلاق (وفي قول) هو (لغو) من أصله وإن أثم به لأنه لما وقته كان كالتشبيه بمن لا تحرم تأبيدا، ويرده الخبر المذكور وإنما غلبوا شائبة القسم هنا دون الطلاق كما تقرر، وعكسوا ذلك فيما لو قال أنت علي كظهر أمي ثم قال لأخرى أشركتك معها فإنه يصح على الأصح لأن صيغة الظهار أقرب إلى صيغة الطلاق من حيث إفادة التحريم فألحقت بها في قبولها التشريك فيها. وأما حكم الظهار من وجوب الكفارة فهو مشابه لليمين دون الطلاق فألحق المؤقت على القول بصحته باليمين في حكمه المرتب عليه من التأقيت كاليمين دون التأبيد كالطلاق (فعلى الأول) أي صحته مؤقتا. (الأصح) بالرفع (أن [حاشية الشبراملسي] قوله ملكها، وقوله في الثانية هي قوله لاعنها. (قوله رجعية) أي حالة كونها رجعية (قوله بإمساكها بعده) أي الإسلام (قوله: ويحرم قبل التكفير) ظاهره وإن عجز وهو ظاهر. ونقل بالدرس عن الخطيب على شرح أبي شجاع ما يوافقه، ثم رأيت التصريح به أيضا في الروضة وشرحه في آخر الكفارة، وعبارته: فصل إذا عجز من

لزمته الكفارة عن جميع الخصال بقيت: أي الكفارة في ذمته إلى أن يقدر على شيء منها كما مر في الصوم فلا يطأ حتى يكفر في كفارة الظهار اهـ. وهل يحرم عليه ذلك وإن خاف العنت أم لا، فيه نظر، والأقرب الجواز لكن يجب الاقتصار على ما يدفع به خصوص العنت (قوله: على أن قوله – صلى الله عليه وسلم –) ولعله إنما لم يستدل به لأنه ليس نصا في ذلك (قوله: حتى تنقضي) أي المدة، وقضيته أنها إذا انقضت ولم يكفر لم يحرم الوطء وبه صرح في شرح البهجة، وعبارته: فإذا انقضت ولم يكفر حل الوطء لارتفاع الظهار وبقيت الكفارة في ذمته، ولو لم يطأ أصلا حتى مضت المدة فلا شيء اهـ (قوله ما مر في الحائض) أي ما مر تحريمه في الحيض (قوله: وينبغي الجزم بالتحريم) معتمد (قوله: لشبقه) أي لقوة شبقه [حاشية الرشيدي] (قوله: ومن ثم لو وطئ فيها لزمته الكفارة وحرم عليه الوطء) أي ثانيا كما يأتي

عوده) أي العود فيه (لا يحصل بإمساك) لزوجة ظاهر منها مؤقتا (بل) يحصل (بوطء) مشتمل على تغييب الحشفة أو قدرها من فاقدها (في المدة) للخبر المذكور ولأن الحل منتظر بعدها، فالإمساك يحتمل كونه لانتظاره أو للوطء فيها فلم يتحقق الإمساك لأجل الوطء إلا بالوطء فيها فكان هو المحصل للعود، والثاني أن العود فيه كالعود في الظهار المطلق إلحاقا لأحد نوعي الظهار بالآخر، فعلم أن الوطء نفسه عود على الأصح. أما الوطء بعدها فلا عود به لارتفاعه بها كما مر فعلم تمييزه بتوقف العود فيه على الوطء وبحله أولا وبحرمته كالمباشرة بعد إلى التكفير أو مضي المدة، ولو قال أنت علي كظهر أمي خمسة أشهر كان ظهارا مؤقتا وموليا لامتناعه من وطئها أكثر من أربعة أشهر لأنه متى وطئ في المدة لزمه كفارة الظهار لحصول العود به، وهل تلزمه كفارة أخرى أو لا؟ جزم الأول صاحبا التعليقة والأنوار وغيرهما، وبالثاني البارزي، وصححه في الروضة كأصلها، وحمل الوالد – رحمه الله تعالى – الأول على ما لو انضم إليه حلف

كوالله أنت علي كظهر أمي سنة، والثاني على خلوه عن ذلك، أما لو قيد ظهاره بمكان فالقياس أنه كالظهار المؤقت فلا يكون عائدا في ذلك الظهار إلا بوطئه في ذلك المكان لكنه متى وطئها فيه لم يحرم في غير ذلك المكان قياسا على قولهم إنه متى انقضت المدة لم يحرم في المؤقت بزمان كذا أفاده الشيخ خلافا للبلقيني في الشق الأخير (ويجب النزع بمغيب الحشفة) أي عنده كما في إن وطئتك فأنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3375)

فصل تعليق الظهار صحيح، فإذا قال: إن دخلت الدار، وإذا جاء رأس الشهر، فأنت علي كظهر أمي، فوجدت الصفة، صار مظاهرا منها. ولو قال: إن ظاهرت من حفصة، فعمرة علي كظهر أمي وهما في نكاحه، ثم ظاهر من حفصة صار مظاهرا منهما جميعا. ولو قال: إن ظاهرت من إحداكما، أو أيكما ظاهرت منها، فالأخرى علي كظهر أمي، ثم ظاهر من إحداهما، صار مظاهرا من الأخرى أيضا. ولو قال: إن ظاهرت من فلانة، فأنت علي كظهر أمي، وكانت فلانة أجنبية، فخاطبها بلفظ الظهار، لم يصر مظاهرا من زوجته، لأن الظهار من الأجنبية لا ينعقد، إلا أن يريد التلفظ بلفظ الظهار، فيصير بالتلفظ مظاهرا من زوجته. ولو نكح فلانة ثم ظاهر منها، صار مظاهرا من زوجته

الأولى. ولو قال: إن ظاهرت من فلانة الأجنبية، فأنت علي كظهر أمي، فإن خاطبها بلفظ الظهار قبل أن ينكحها، فحكمه ما سبق. فإن نكحها ثم ظاهر منها، فهل يصير مظاهرا من الزوجة الأولى؟ وجهان. أصحهما: نعم، ويكون لفظ الأجنبية تعريفا لا شرطا، كما لو قال: لا أدخل دار زيد هذه، فباعها، ثم دخلها، حنث، ولو قال: إن

ظاهرت من فلانة أجنبية، أو وهي أجنبية، فأنت علي كظهر أمي، فسواء خاطبها بلفظ الظهار قبل أن ينكحها، أو نكحها، وظاهر منها، لا يصير مظاهرا من المعلق ظهارها، لأنه شرط المظاهرة منها وهي أجنبية، ولم يوجد الشرط، وهو كقوله: إن بعت الخمر، فأنت طالق، أو كظهر أمي، فأتى بلفظ البيع، لا يقع الطلاق ولا الظهار، تنزيلا للفظ العقود على الصحة. وعند المزني، ينزل في مثل هذا على صورة العقد، ومن الأصحاب من وافقه، فصحح الظهار هنا.

Mas'alah: What is the ruling on zihar if the condition is fulfilled while the husband is insane or forgetful?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3376)

فرع قال: إن دخلت الدار، فأنت علي كظهر أمي، فدخلت الدار وهو مجنون، أو ناس، فعن ابن القطان: أن في حصول العود ولزوم الكفارة قولين. قال ابن كج: وعندي أنها تلزم بلا خلاف، كما لو علق طلاقها بالدخول، فدخلت وهو مجنون، وإنما يؤثر النسيان والإكراه، في فعل المحلوف على فعله، وهذا هو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited zihar?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3383)

فصل

Mas'alah: What are the different opinions on the validity of a time-limited zihar?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3383)

إذا وقت الظهار، فقال: أنت علي كظهر أمي يوما أو شهرا أو إلى شهر، أو إلى سنة، فثلاثة أقوال، أظهرها: صحته مؤقتا عملا بلفظه، وتغليبا لشبه اليمين، والثاني: يصح مؤبدا، تغليبا لشبه الطلاق. والثالث: أنه لغو، فإن صححناه مؤبدا، فالعود فيه كالعود في الظهار المطلق. وإن صححناه مؤقتا، فوجهان، أحدهما: العود فيه كالعود في المطلق، وبه قال

المزني، وأصحهما وهو ظاهر النص: أنه لا يكون بالإمساك عائدا، ولا يحصل العود إلا بالوطء في المدة. فعلى هذا لو قال: أنت علي كظهر أمي خمسة أشهر، فهو مؤل على الأصح، وقال الشيخ أبو محمد: لا، لأنه ليس حالفا. وإذا وطئ فمتى يصير عائدا؟ وجهان، أصحهما: عند الوطء، فعلى هذا لا يحرم الوطء، لكن إذا غابت الحشفة، لزمه النزع كما سبق في قوله: إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا، وذكرنا هناك وجها أنه يحرم الوطء. قال الإمام: ولا شك في جريانه هنا. والثاني، قاله الصيدلاني وغيره: نتبين بالوطء كونه عائدا بالإمساك عقب الظهار، فعلى هذا يحرم ابتداء الوطء، كما لو قال: إن وطئتك، فأنت طالق قبله، يحرم عليه الوطء. وعلى الوجهين يحرم عليه الوطء بعد ذلك الوطء حتى يكفر أو تمضي مدة الظهار، فإذا مضت، حل الوطء لارتفاع الظهار، وبقيت الكفارة في ذمته، ولو لم يطأ حتى مضت المدة، فلا شيء عليه، وتردد الإمام في أنه لو ظاهر ظهارا مطلقا وعاد، هل يحصل التحريم بالظهار فقط، أم به وبالعود؟ قال: والظاهر الثاني، لأن الكفارة مرتبة عليهما، والتحريم مرتب على وجوب الكفارة، وتظهر فائدة التردد في لمسه وقبلته بغرض عقب الظهار إلى أن يتم زمن لفظ الطلاق، وإذا حصل العود في الظهار المؤقت على اختلاف الوجهين، فالواجب كفارة الظهار على الصحيح، وعليه تتفرع الأحكام المذكورة، وفي وجه: الواجب كفارة يمين، وينزل لفظ الظهار منزلة لفظ التحريم. وذكر ابن كج تفريعا عليه أنه يجوز الوطء قبل التكفير.

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar with repeated phrases?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3386)

فرع

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar with repeated phrases?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3386)

قال: إن دخلت الدار، فأنت علي كظهر أمي، وكرر هذا اللفظ ثلاثا، فإذا دخلت الدار، صار مظاهرا، فإن قصد التأكيد، لم يجب إلا كفارة وإن قالها في مجالس، وإن قصد الاستئناف، تعددت الكفارة، ويجب الجميع بعود واحد بعد الدخول، فإن طلقها عقب الدخول، لم يجب شيء، وإن أطلق فهل يحمل على التأكيد، أم الاستئناف؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar regarding future marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3386)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar when marriage does not occur?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3386)

قال: إن لم أتزوج عليك، فأنت علي كظهر أمي، فإن تزوج، أو لم

يتمكن منه بأن مات، أو ماتت عقب الظهار، فلا عود ولا ظهار، وإنما يصير مظاهرا إذ فات التزويج عليها مع إمكانه، وحصل اليأس منه بموت أحدهما، وحينئذ يحكم بكونه كان مظاهرا قبيل الموت، وفي لزوم الكفارة وحصول العود وجهان، قال ابن الحداد: يلزم، وقال الجمهور: لا يلزم ولا ضرورة إلى تقدير حصول العود عقب الظهار، وهذا هو الصحيح. ولو لم يتزوج عليها مع الإمكان حتى جن، فإن أفاق ثم مات قبل التزويج، فحكمه ما سبق، وإن اتصل الموت بالجنون، تبينا مصيره ظاهرا قبيل الجنون. وحكى الشيخ أبو علي وجها أنه لا يحكم بمصيره مظاهرا إلا قبيل الموت، ويجيء مثله في تعليق الطلاق. قال الشيخ: ولا تظهر فائدة هذا الخلاف في الظهار إذا قلنا بالصحيح وقول الجمهور: إنه لا كفارة، وعلى قول ابن الحداد تظهر فائدته إن اختلف حاله في اليسار والإعسار.

Mas'alah: What is the difference between 'in' and 'idha' in conditional zihar?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3387)

ولو قال: إذا لم أتزوج عليك، فأنت علي كظهر أمي، فإذا مضى عقب التعليق زمان إمكان التزوج ولم يتزوج، صار مظاهرا، والفرق بين إن وإذا سبق بيانه في كتاب الطلاق، وذكرنا هناك أن من الأصحاب من خرج من كل واحدة إلى الأخرى، وهو جار هنا.

Mas'alah: Is a conditional zihar valid?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1600)

(ويصح تعليقه كقوله إن ظاهرت من زوجتي الأخرى فأنت علي كظهر أمي فظاهر) من الأخرى (صار مظاهرا منهما) ولو قال: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي فدخلتها صار مظاهرا منها عملا بموجب التعليق، وإنما يصح تعليقه، لأنه يشبه الطلاق لتعلق الحرمة به واليمين لتعلق الكفارة به وكل من الطلاق واليمين قابل للتعليق (ولو قال: إن ظاهرت من فلانة) فأنت علي كظهر أمي (وفلانة أجنبية فخاطبها بظهار لم يصر مظاهرا من زوجته) لانتفاء المعلق عليه شرعا (إلا أن يريد اللفظ) أي إن تلفظ بالظهار منها فيصير مظاهرا من زوجته لوجود المعلق عليه. (فلو نكحها وظاهر منها صار مظاهرا) من زوجته تلك لوجود المعلق عليه (ولو قال:) إن ظاهرت (من فلانة الأجنبية) فأنت علي كظهر أمي (فكذلك) أي إن خاطبها بالظهار قبل أن ينكحها لم يصر مظاهرا من زوجته إلا أن يريد اللفظ، أو بعد

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'if I make zihar from a non-mahram woman' and later marries her?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1601)

نكاحها صار مظاهرا (وقيل: لا يصير مظاهرا وإن نكحها وظاهر) منها لأنها ليست بأجنبية حين الظهار فلم يوجد المعلق عليه ودفع هذا بأن ذكر الأجنبية في المعلق عليه للتعريف لا للاشتراط

Mas'alah: What is the ruling on a conditional zihar addressed to a non-mahram woman?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1601)

(ولو قال: إن ظاهرت منها وهي أجنبية) فأنت علي كظهر أمي فخاطبها بظهار قبل النكاح، أو بعده (فلغو) أي لا يكون مظاهرا من زوجته لاستحالة اجتماع ما علق به ظهارها من ظهار فلانة، حال كونها أجنبية وقيل يحمل على التلفظ بلفظ الظهار فيجامع الأجنبية

Mas'alah: Is a time-limited zihar valid?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1605)

(ويصح الظهار المؤقت) كقوله: أنت علي كظهر أمي يوما، أو شهرا، أو سنة (مؤقتا) أي يصح ظهارا مؤقتا عملا بالتأقيت (وفي قول) يصح ظهارا (مؤبدا) ويلغو التأقيت (وفي قول) هو (لغو) لأنه بانتفاء التأبيد فيه كالتشبيه بمن لا تحرم عليه مؤبدا (فعلى الأول الأصح أن عوده) أي العود فيه (لا يحصل بإمساك بل بوطء في المدة) لحصول المخالفة لما قاله به دون الإمساك لاحتمال أن ينتظر به الحل بعد المدة. (ويجب النزع بمغيب الحشفة) لحرمة الوطء قبل التكفير، أو انقضاء المدة، واستمرار الوطء وطء، والوطء الأول جائز، فإذا انقضت المدة ولم يكفر جاز الوطء وبقيت الكفارة في ذمته، ولو لم يطأ أصلا حتى مضت المدة فلا شيء عليه، ومقابل الأصح أن العود في المؤقت يحصل بالإمساك كالمطلق، وكذا إن قلنا: المؤقت يتأبد

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar involving a future wife?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1645)

4163 - قول "التنبيه" [ص 186] : (فإن قال: "إذا تظاهرت من فلانة .. فأنت علي كظهر أمي" وفلانة أجنبية، فتزوجها ثم ظاهر منها .. صار مظاهرا من الزوجة) مفهومه أنه لو خاطبها بظهار وهي أجنبية .. لم يصر مظاهرا من الزوجة، وهو كذلك إلا أن يريد اللفظ، كما صرح به "المنهاج" [1].

Mas'alah: What is the ruling on zihar with a conditional statement about an unrelated woman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1645)

4164 - قول "التنبيه" [ص 186] : (وإن قال: "إذا تظاهرت من فلانة الأجنبية .. فأنت على كظهر أمي" ثم تزوجها وظاهر منها .. فقد قيل: يصير مظاهرا من الزوجة، وقيل: لا يصير، وهو الأصح) الأصح: الأول، وهو أنه يصير مظاهرا، ويحمل قوله: (الأجنبية) على التعريف لا الشرط، وعليه مشى "المنهاج" [2].

Mas'alah: What are the rulings on conditional and time-limited zihar?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3530)

لا لوصلتها عكس المحرم ومن ثم كان مثلها مجوسية ومرتدة وكذا أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن -؛ لأن حرمتهن لشرفه - صلى الله عليه وسلم - ولو قال أنت علي حرام كما حرمت أمي فالأوجه أنه كناية طلاق أو ظهار فإن نوى أنها كظهر أو نحو

بطن أمه في التحريم فمظاهر وإلا فلا. (ويصح) توقيته كأنت كظهر أمي يوما أو سنة كما يأتي و (تعليقه) ؛ لأنه لاقتضائه التحريم كالطلاق والكفارة كاليمين وكلاهما يصح تعليقه (كقوله إن) دخلت فأنت علي كظهر أمي فدخلت ولو في حال جنونه أو نسيانه لكن لا عود حتى يمسكها عقب إفاقته أو تذكره وعلمه بوجود الصفة قدر إمكان طلاقها ولم يطلقها وكقوله إن لم أدخلها فأنت علي كظهر أمي ثم مات وفي هذه يتصور الظهار لا العود؛ لأنه بموته يتبين الظهار قبيله وحينئذ يستحيل العود وكقوله إن (ظاهرت من زوجتي الأخرى فأنت علي كظهر أمي فظاهر) منها (صار مظاهرا منهما) عملا بمقتضى التنجيز والتعليق وقضية كلامهم انعقاد الظهار وإن كان المعلق بفعله ناسيا أو جاهلا وهو ممن يبالي بتعليقه وبه قال المتولي وعلله بوجود الشرط انتهى وعليه فيفرق بين ما هنا ونظيره السابق في الطلاق بأنه ثم عهد بل غلب الحلف به على الحث أو المنع فحمل لفظه عليه صرفا له عن موضوعه لهذه القرينة وفصل بين أن يكون المحلوف عليه ممن يقصد حثه ومنعه وغيره وهنا لم يعهد ذلك فنزل اللفظ على موضوعه وهو وجود الجزاء بوجود الشرط مطلقا. (ولو قال إن ظاهرت من فلانة) ولم يقيد بشيء فأنت علي كظهر أمي (وفلانة) أي والحال أنها (أجنبية فخاطبها بظهار لم يصر مظاهرا من زوجته) لعدم صحته من الأجنبية (إلا أن يريد اللفظ) أي التعليق على مجرد تلفظه [حاشية الشرواني] أي لما علم مما مر اهـ رشيدي عبارة المغني؛ لأن الثلاثة الأول لا يشبهن الأم في التحريم المؤبد والأب أو غيره من الرجال كالابن والغلام ليس محلا للاستمتاع والخنثى هنا كالذكر لما ذكر اهـ. (قوله لا لوصلتها) أي فلا يصح قياسها على الأم بجامع التحريم المؤبد للفارق بخلاف المحارم المذكورة اهـ سيد عمر (قوله مثلها) أي الملاعنة اهـ ع ش (قوله فالأوجه أنه كناية إلخ) مقتضاه أنه لو لم ينو به واحدا منهما لا يكون طلاقا ولا ظهارا اهـ سيد عمر. (قوله فمظاهر) أي أو مطلق إن نوى به الطلاق اهـ ع ش عبارة الرشيدي قوله وإلا فلا أي وإن لم ينو الظهار

فلا يكون ظهارا ومعلوم أنه إن نوى الطلاق فهو طلاق كما هو قضية كونه كناية فيه فليراجع اهـ (قوله كما يأتي) أي في الفصل الآتي (قوله؛ لأنه لاقتضائه) إلى قوله وكقوله إن لم أدخلها في المغني (قوله والكفارة كاليمين) بنصب الكفارة اهـ رشيدي أي عطفا على قوله التحريم كالطلاق. (قوله وكلاهما) أي الطلاق واليمين يصح تعليقه ومن تعليق اليمين أن يقول والله لا أكلمك إن دخلت الدار شيخنا الزيادي اهـ ع ش. (قوله ولو في حال جنونه إلخ) بقي ما لو دخلت في حال جنونها أو نسيانها وسيعلم حكمه قريبا اهـ سم عبارة المغني فدخلت وهو مجنون أو ناس فمظاهر منها كنظيره في الطلاق المعلق بدخولها وإنما يؤثر الجنون والنسيان في فعل المحلوف على فعله اهـ عبارة سم بعد ذكر مثلها عن الروض مع شرحه وفي قوله وإنما يؤثر إلخ إشعار لطيف بأن ما هنا كالطلاق اهـ. (قوله قدرا إلخ) هو ظرف (ليمسكها) اهـ سم. (قوله لا العود) أي فلا كفارة اهـ ع ش. (قوله وقضية كلامهم) إلى قوله اهـ في النهاية ثم قال لكن قياس تشبيهه بالطلاق أن يعطى حكمه فيما مر فيه وهو كذلك وكلامهم محمول عليه ويحمل كلام المتولي على ما إذا لم يقصد إعلامه اهـ أقول ينبغي على طريقة صاحب النهاية أنه إذا علق بفعل نفسه ثم فعل ناسيا أو جاهلا فإن أراد محض التعليق وقع وإن أراد الحث أو المنع فلا وكذا إن أطلق بناء على ما تقدم عنه وعن الفاضل المحشي فليتأمل اهـ سيد عمر وقول النهاية لكن قياس إلى قوله وهو كذلك ذكر سم عن شرح الروض مثله وأقره وقد مر آنفا عن المغني وشرح الروض ما يوافق كلام النهاية وما زاده السيد عمر قال ع ش قوله وقضية كلامه إلخ متصل بقوله كقوله إن دخلت إلخ ولو قدمه وذكره عقبه كان أولى وقوله أن يعطى حكم إلخ أي من أنه لا يكون مظاهرا إن فعل المعلق عليه ناسيا أو جاهلا وهو ممن يبالي بتعليقه اهـ. (قوله وإن كان المعلق بفعله ناسيا إلخ) أي حين الفعل اهـ سم. (قوله وعليه فيفرق إلخ) قد يقال هذا الفرق بتسليمه إنما يظهر في صورة الإطلاق أما إذا أراد الحث أو المنع فلا وجه؛ لأنها إرادة يحتملها اللفظ ولا

مانع منها اهـ سيد عمر. (قوله مطلقا) أي سواء كان المعلق بفعله مباليا أو غيره فعله عامدا عالما أو لا . (قوله ولم يقيد بشيء) إلى قوله نعم في النهاية. (قوله ولم يقيد بشيء) أي مما يأتي في المتن ونحوه (قول المتن فخاطبها) أي الأجنبية اهـ مغني. (قوله أي التعليق) إلى قول المتن ولو قال أنت طالق في المغني إلا قوله ولم يحتج، إلى [حاشية ابن قاسم العبادي] ظهارا والظاهر أنه غير مراد (قوله ولو في حال جنونه أو نسيانه) بقي ما لو دخلت في حال جنونها أو نسيانها ويعلم حكمه قريبا. (قوله قدرا) هو ظرف ليمسكها. (قوله وقضية كلامهم انعقاد الظهار) ولو علق بفعل غيره ففعل لم يصر عائدا بالإمساك قبل علمه بالفعل بخلافه بعد علمه به أو علق بفعل نفسه ففعل ذاكرا للتعليق ثم نسي الظهار عقب ذلك فأمسكها ناسيا له صار عائدا إذ نسيانه الظهار عقب فعله عالما به بعيد نادر وقيل يتخرج ذلك على قول حنث الناسي قال في الأصل وهو أحسن بعد قوله أن المعروف في المذهب الأول واعتمد البلقيني ما استحسنه وقضية كلامهم انعقاد الظهار وإن كان المعلق بفعله جاهلا أو ناسيا وهو ممن يبالي بتعليقه وبه قال المتولي وعلله بوجود الشرط لكن قياس تشبيهه بالطلاق أن يعطى حكمه فيما مر فيه انتهى. (قوله وإن كان المعلق بفعله ناسيا أو جاهلا) أي حين الفعل. (قوله وعلله بوجود الشرط) قاله في

Mas'alah: Is a time-limited zihar valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3535)

(ويصح الظهار المؤقت) للخبر الصحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر من ظاهر مؤقتا ثم وطئ في المدة بالتكفير» وإذا صححناه كان (مؤقتا) كما التزمه وتغليبا لشبه

اليمين (وقيل بل) يكون (مؤبدا) غليظا عليه وتغليبا لشبه الطلاق (وفي قول) هو (لغو) من أصله وإن أثم به؛ لأنه لما وقته كان كالتشبيه بمن لا تحرم تأبيدا ويرده الخبر المذكور إن قلت لم غلبوا هنا شائبة اليمين لا شائبة الطلاق كما تقرر وعكسوا ذلك فيما لو قال أنت علي كظهر أمي ثم قال لأخرى أشركتك معها فإنه يصح على الأصح قلت يفرق بأن صيغة الظهار أقرب إلى صيغة الطلاق من حيث إفادة التحريم فألحقت بها في قبولها للتشريك فيها وأما حكم الظهار [حاشية الشرواني] وكذا لو ملكها) يخرج شراؤها بشرط الخيار للبائع وحده بل أو لهما وفسخ العقد فليراجع اهـ سم. (قوله اختيارا) إلى قوله ولزيادة التغليظ في المغني. (قوله اختيارا) لإخراج الإرث الآتي عن محل الخلاف اهـ مغني. (قوله أو شراء) أي وإن تقدم الإيجاب على القبول كما في شرح الروض اهـ سم (قوله وتقدير ثمن) عطف على سوم اهـ رشيدي وهو بالدال في المغني وبعض نسخ الشارح. (قوله ولا يؤثر) أي في كونه عائدا وقوله إرثها أي إرث الزوج للزوجة اهـ ع ش أي ومثله إرث الزوجة للزوج وإنما اقتصر على الأول لمجرد موافقة المتن وبهذا اقتصاره على قبول هبتها وإلا فمثله قبولها هبته. (قوله لتوقفها) أي الهبة والتملك بها (قوله بأن كانت) أي الزوجة. (قوله لما مر) أي من قوله وقاسوه إلخ وقال ع ش أي من قوله لاشتغاله بموجب إلخ اهـ وفيه شائبة التكرار قوله رجعية) أي حال كونها رجعية اهـ ع ش (قول المتن ثم أسلم) أي في العدة اهـ مغني (قول المتن بعده) أي الإسلام اهـ ع ش (قول المتن ويحرم) أي وإن عجز عن جميع الخصال كما صرح به الروض وشرحه ونقل بالدرس عن الخطيب على شرح أبي شجاع ما يوافقه ثم رأيت التصريح به أيضا في الروض وشرحه في آخر الكفارة وهل يحرم عليه ذلك وإن خاف العنت أم لا فيه نظر والأقرب الجواز لكن يجب الاقتصار على ما يندفع به خوف العنت اهـ ع ش أقول وصرح بذلك أيضا المغني في آخر الباب كما يأتي. (قوله على أن الخبر الحسن إلخ) ولعله إنما لم يستدل به؛ لأنه ليس نصا في ذلك اهـ ع ش. (قوله

يشمله) أي الإطعام. (قوله ولزيادة التغليظ إلخ) عطف على قوله للنص. (قوله لارتفاعه) أي الظهار. (قوله وحرم عليه الوطء) أي ثانيا كما يأتي اهـ رشيدي. (قوله حتى تنقضي إلخ) أي المدة أي فإذا انقضت ولم يكفر حل الوطء كما صرح به شرح البهجة اهـ ع ش أقول وسيصرح به أيضا الشارح والنهاية والمغني. (قوله من كل مباشرة) إلى قول المتن ويصح الظهار في المغني. (قوله لا نظر) عبارة المغني وقضية كلام المصنف جواز النظر بشهوة قطعا وتخصيص الخلاف بمباشرة البشرة وهو قضية كلام الجمهور اهـ. (قول المتن الأظهر الجواز) قال الأذرعي لم لا يفرق بين من تحرك القبلة ونحوها شهوته وغيره كما سبق في الصوم وينبغي الجزم بالتحريم إذا علم من عادته أنه لو استمتع لوطئ لشبقه ورقة تقواه اهـ نهاية قال ع ش قوله وينبغي الجزم بالتحريم إلخ معتمد اهـ. (قوله ومن ثم حرم إلخ) أي هنا. (قوله ما مر في الحائض) أي ما مر تحريمه في الحيض اهـ ع ش (قوله وإذا صححناه إلخ) هذا حل معنى وأما حل الإعراب فهو كما في المغني ظهارا مؤقتا في الأظهر. (قوله كما التزمه) أي عملا بالتوقيت اهـ مغني. (قوله وإن أثم به) بل يأثم بلا خلاف اهـ مغني. (قوله لم غلبوا إلخ) أي على الأول. (قوله قلت يفرق إلخ) محل تأمل إذ قد يقال التأقيت من مقتضى الصبغة لا حكم خارج عنها اهـ سيد عمر. (قوله وأما حكم الظهار إلخ) الأنسب وأما الظهار من [حاشية ابن قاسم العبادي] أنت شروع في الفرقة فلا يعد إمساكا. (قوله في المتن وكذا لو ملكها) يخرج شراؤها بشرط الخيار للبائع وحده بل أو لهما وفسخ العقد فليراجع. (قوله أو شراء) أي وإن تقدم الإيجاب على القبول كما في شرح الروض.

من وجوب الكفارة فهو مشابه لليمين دون الطلاق فألحق المؤقت على القول بصحته باليمين في حكمه المرتب عليه من التأقيت كاليمين دون التأبيد كالطلاق وسيأتي في توجيه الجديد والقديم ما هو صريح فيه فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1397)

فصل: ويصح تعليقه كقوله: إن ظاهرت من زوجتي الأخرى فأنت علي كظهر أمي فظاهر صار مظاهرا منهما، لأنه كان طلاقا في الجاهلية، والطلاق يصح تعليقه على الشروط، ولو قال: إن ظاهرت من فلانة، وفلانة أجنبية فخاطبها بظهار لم يصر مظاهرا من زوجته، لعدم صحة الظهار، إلا أن يريد اللفظ، أى إلا أن يريد الإتيان بهذا اللفظ فإنه يكون مظاهرا لوجوده، فلو نكحها وظاهر منها صار مظاهرا، لتحقق الشرط، ولو قال: من فلانة الأجنبية فكذلك، لأنه علقه بظهاره من فلانة، وذكر الأجنبية للتعريف لا للشرط، كما لو قال: لا أدخل دار زيد هذه فباعها ثم دخلها حنث، وقيل: لا يصير مظاهرا وإن نكحها وظاهر، لأنها إذا نكحت خرجت عن كونها أجنبية، ولو قال: إن ظاهرت منها وهي أجنبية؛ فلغو، لأنه كالتعليق بالمستحيل، ولو قال: أنت طالق كظهر أمي، ولم ينو أو نوى الطلاق أو الظهار أو هما معا أو الظهار بأنت طالق. والطلاق بكظهر أمي طلقت، ولا ظهار، أما في الأولى: فوجه وقوع الطلاق إتيانه بلفظه الصريح، ووجه عدم قوع الظهار أن قوله كظهر أمي لا استقلال له، وقد انقطع عن قوله أنت بالفاصل الحاصل بينهما فخرج عن الصراحة ولم يقصد به الظهار، وأما في الثانية: وهي ما إذا نوى الطلاق بمجموع كلامه وجعل قوله كظهر أمي تأكيدا لتحريم الطلاق، فوجه وقوع الطلاق وعدم وقوع الظهار لائح، وأما في الثالثة: وهى ما إذا قصد بالجميع الظهار فوجه وقوع الطلاق وجود لفظه الصريح، وعدم وقوع الظهار أن لفظ الطلاق لا ينصرف إلى الظهار، والباقي ليس صريحا في الظهار، كما بيناه، وأما في الرابعة: فلأنه لم ينو به الظهار، وإنما نواه بالمجموع، وأما في الخامسة: فلما أسلفناه أن قوله كظهر أمي خرج عن الصراحة ولم يقصد به

الظهار، أو الطلاق بأنت طالق والظهار بالباقي طلقت، لوجود اللفظ الصريح، وحصل الظهار إن كان طلاق رجعة؛ لأن الظهار يصح من الرجعية وقد أتى به مع النية، أما إذا كان الطلاق بائنا فإنه لا يصير مظاهرا منها لأن البائن لا يصح ظهارها.

Mas'alah: What is the ruling on time-limited zihar in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1399)

فصل: ويصح الظهار المؤقت مؤقتا، تغليبا لشبه اليمن، وفي قول: مؤبدا، تغليبا لشبه الطلاق، وفي قول: لغو؛ لأنه لم يؤبد التحريم، فأشبه التحريم الذي لا يحرم عليه على التأبيد، فعلى الأول الأصح أن عوده لا يحصل بإمساك بل بوطء في المدة، لأن الحل منتظر بعد المدة، فالإمساك يحتمل أنه للأجل أو لأجل الوطئ في المدة، والأصل براءته من الكفارة، وإذا وطن تحقق الإمساك للوطئ، وهذا ظاهر النص. والثاني: أن العود منه كالعود في المطلق، إلحاقا لأحد نوعي الظهار بالآخر، واحرز بقوله (في المدة) عما لو لم يطأ حتى انقضت (•) فإنه لا شئ عليه، ويجب النزع بمغيب الحشفة، كما في قوله إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا، ولو قال لأربع: أنتن علي كظهر أمي فمظاهر منهن، لوجود لفظه الصريح، فإن أمسكهن فأربع كفارات، لوجود الظهار والعود في حق كل منهن، وفي القديم كفارة، تغليبا لمشابهة اليمن، ولو ظاهر منهن بأربع كلمات متوالية فعائد من الثلاث الأول، (66) المجادلة / 3. (67) المجادلة / 4. (•) في النسخة (1) : مضت المدة.

لأنه بظهار الثانية عائد في الأولى، وبظهار الثالثة عائد في الثانية، وبظهار الرابعة عائد في الثالثة؛ فإن فارق الرابعة عقب ظهارها، فعليه ثلاث كفارات وإلا فأربع، ولو كرر في امرأة متصلا وقصد تأكيدا فظهار واحد، كالطلاق فيلزمه كفارة؛ إن أمسكها عقب المرات؛ لا إن فارقها، في الأصح، أو استئنافا فالأظهر التعدد، قياسا على الطلاق، والثانى: الاتحاد كاليمين.

Sub-topic – Repeated Zihar and Its Rulings

Mas'alah: What is the ruling on a mazhar who becomes a muli after zihar?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5143)

إذا ثبت هذا: فإن وطئها قبل أن يظاهر.. لم يلزمه شيء. وإن ظاهر قبل أن يطأها.. صار موليا؛ لأنه لا يقدر على وطئها إلا بضرر يلحقه وهو عتق هذا العبد، فصار كما لو قال: إن وطئتك فعبدي حر.

Mas'alah: What is the ruling on zihar pronounced against two wives simultaneously?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5208)

وإن قال لامرأتيه: أنتما علي كظهر أمي.. صار مظاهرا منهما، كما لو قال لهما: أنتما طالقتان.

Mas'alah: How many expiations are required for zihar against multiple wives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5218)

[مسألة: ظاهر من أربع بكلمة ثم عاد] لزمه أربع كفارات : إذا كان له أربع زوجات، فظاهر من كل واحدة منهن بكلمة، ووجد العود.. لزمه أربع كفارات. وإن ظاهر منهن بكلمة واحدة؛ بأن قال: أنتن علي كظهر أمي، ووجد العود.. ففيه قولان: [الأول] : قال في القديم: (يلزمه كفارة واحدة) . وبه قال مالك، وأحمد. وروي ذلك عن عمر؛ لأن الظهار يمين، بدليل «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لأوس بن

الصامت: "كفر عن يمينك» . فلزمه بمخالفتها كفارة واحدة، كالإيلاء." و [الثاني] : قال في الجديد: (تجب عليه أربع كفارات) . وهو الأصح؛ لأن كل واحدة منهن محرمة عليه قبل التكفير، فلا يرتفع التحريم بكفارة واحدة، كما لو أفرد كل واحدة بكلمة. هذا مذهبنا. وقال أبو حنيفة: (لا تجب عليه إلا كفارة واحدة، سواء ظاهر منهن بكلمة أو كلمات) . دليلنا: أن الظهار يمين، فإذا وجد منه إفراد كل واحدة بكلمة واحدة.. وجب عليه لكل واحدة كفارة، كما لو آلى من كل واحدة منهن بكلمة، وحنث.

Mas'alah: What is the ruling on repeated zihar statements?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5219)

[فرع: كرر الظهار فعلى أيها الكفارة] وإن كرر لفظ الظهار.. نظرت: فإن أتى به متواليا، مثل أن قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي، أنت علي كظهر أمي، أنت علي كظهر أمي.. فقد صار عائدا في كل ظهار من ذلك، فيلزمه في الظهار الأول كفارة، وأما الثاني والثالث: فإن نوى بهما تأكيد الأول.. لم تلزمه إلا كفارة واحدة، وإن نوى بهما استئناف الظهار.. ففيه قولان: [الأول] : قال في القديم: (تلزمه كفارة واحدة) .

وبه قال أحمد؛ لأن الثاني والثالث لم يؤثرا في التحريم، فلم تجب بهما كفارة. و [الثاني] : قال في الجديد: (تجب لكل واحد منهما كفارة) . وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وهو الأصح؛ لأنه لفظ يتعلق به تحريم الزوجة، فإذا كرره وقصد به الاستئناف.. تعلق بكل واحد حكمه، كالطلاق. وإذا أطلق ذلك، ولم ينو بهما التأكيد ولا الاستئناف.. ففيه وجهان، بناء على

Mas'alah: What is the ruling on including another woman in a zihar statement?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2299)

2824 - فرع إذا ظاهر من واحدة، وقال لأخرى: أشركتك معها، أو: أنت شريكتها، أو: أنت كهي؛ فإن لم ينو الظهار فليس بشيء، وإن نواه فقولان مأخوذان من أن الغالب على الظهار حكم الطلاق، أو الأيمان؟ . * * *

Mas'alah: What is the ruling on zihar against multiple wives?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2299)

2825 - فصل في الظهار من نسوة إذا قال لأربع: أنتن علي كظهر أمي، وعقب ذلك بالطلاق، فلا عود، وإن عاد لزمته أربع كفارات في أصح القولين، فإن أوجبنا كفارة واحدة، فمات ثلاث منهن، أو طلقهن عقيب الظهار وعاد في ظهار الرابعة، وجبت الكفارة، وإن غلبنا حكم الأيمان. وإن أوجبنا أربع كفارات، فتعقب الظهار موت إحداهن أو طلاقها، فلا كفارة عليه بسببها. وإن ظاهر من كل واحدة منهن بكلمة على

التواصل، لزمه أربع كفارات إن عاد في ظهار الرابعة، وثلاث إن لم يعد.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the zihar statement?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2300)

2827 – فصل في تكرير لفظ الظهار إذا كرر لفظ الظهار في امرأة؛ فإن كان على التواصل، فإن نوى التأكيد قبل، وتجب الكفارة وإن عاد بعد اللفظ الآخر، وإن لم يعد بعده لم تجب على المذهب، وأبعد من جعل الاشتغال بالتأكيد عودا. وإن نوى تجديد الظهار بكل كلمة، تعدد الظهار بتعدد الكلم، وأبعد من خرجه على القولين في ظهار الأربع، فإن قلنا بالتعدد؛ فإن عاد بعد الكلمة الأخيرة وجبت كفارات بعدد الكلمات، وإن لم يعد بعد الأخيرة تعددت الكفارات بعدد الكلم السابقات، وإن أطلق: فهل يحمل على التأكيد، أو التجديد؟ فيه قولان. وإن تقطع الكلم تقطعا يمنع من التأكيد المعتاد فطريقان: إحداهما للعراقيين: إن تخلل التكفير بين كل كلمتين تعدد الظهار، وإن لم يتخلل فقولان أصحهما التعدد. والثانية للمراوزة: إن قصد الاستئناف تعدد بعدد الكلمات، وإن أطلق فالوجه حمله على الاستئناف، فإن قال: قصدت ما تقدم، لم يقبل إن غلبنا حكم الطلاق، وإن غلبنا حكم الأيمان كان كتكرير لفظ الإيلاء مع طول الزمان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on including a wife in a conditional zihar pronouncement?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1673)

طلقة رجعية وللأخرى طلقتين رجعيتين، ثم فعل المحلوف عليه، إذ لا فرق بين ما قبل الحنث وما بعده، وإن تخيل فرق فبعيد (كالظهار) ، فإنه يمكن الإشراك فيه، وإن علقه كأن قال: أنت علي كظهر أمي، أو إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي ثم قال لأخرى: أشركتك معها تغليبا لشبه الطلاق على شبه الأيمان

Mas'alah: What is the ruling when zihar and ila' combine in a single statement?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1710)

يجتمعان بخلاف التحريم المشبه بتحريم الأم (فعرسي) أي: وإذا صح الظهار مؤقتا فقوله: زوجتي (كظهر أمي في شهور خمس ظهار) مؤقت و (إيلاء) فلو وطئ في المدة لزمه كفارة يمين الإيلاء وكفارة الظهار للعود فإنه في المؤقت بالوطء كما سيأتي

Mas'alah: How many expiations are required for zihar against multiple wives?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1713)

(بعدد المحل) أي: كفر بعدد الزوجات، وإن اتحد اللفظ كقوله لأربع أنتن كظهر أمي فإذا عاد لزمه أربع كفارات كما لو طلقهن بكلمة واحدة فإنه يقع عليهن جميعا الطلاق بخلاف ما لو حلف لا يكلم جماعة فكلمهم لا يجب إلا كفارة واحدة، ولو قال أنتن علي حرام وأطلق، أو نوى تحريم عينهن كفر بعدد المحل أيضا على ما قاله الإمام والأصح خلافه كما مر في الطلاق

Mas'alah: Does repeating the zihar phrase require multiple expiations?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1713)

(أو) بعدد (لفظ جرى) وإن اتحد المحل كقوله لامرأته أنت كظهر أمي وكرره مرارا وفصل، أو وصل وقصد الاستئناف كما علم ذلك من قوله (إلا إذا مع اتصال أكدا) باللفظ، فلا تتعدد الكفارة لأنه في حكم كلمة واحدة. ومقتضى كلامه تعددها إذا لم يقصد شيئا وإلا ظهر خلافه بخلاف الطلاق كما مر لقوته بإزالته الملك ولأن له عددا محصورا والزوج مالك له فإذا كرره فالظاهر انصرافه إلى ما يملكه وعلم بما تقرر أنه مع الفصل لا يقبل منه التأكيد كما في تنجيز الطلاق ومثله يقبل في اليمين كما في الإيلاء وتعليق الطلاق وفرق بينهما وبين تنجيز الطلاق بأن التنجيز إنشاء والتعليق والإيلاء يتعلقان بأمر مستقبل فالتأكيد فيهما أليق ذكره الرافعي في أواخر الإيلاء

Mas'alah: What is the ruling on repeating the suspension of zihar with the intention of emphasis or renewal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1713)

(فرع) كرر تعليق الظهار بالدخول بنية التأكيد لم يتعدد، وإن فرقه أي في مجالس، أو بنية الاستئناف تعدد مطلقا أي: سواء فرقه أم لا ووجبت الكفارات بعود واحد بعد الدخول وإن أطلق فقولان قال في شرحه أظهرهما ما جزم به صاحب الأنوار عدم التعدد ونظره البلقيني بالظهار المنجز وبما أفتى به النووي من أنه لو كرر تعليق الطلاق

بالدخول وأطلق وقع عليه طلقة واحدة اهـ ومفهوم قوله وأطلق أنه إذا نوى الاستئناف وقع عليه الطلاق بعدد المرات أي: بدخول واحد كما ذكر في تعليق الظهار (قوله: وعلم مما تقرر. . إلخ) في الروض آخر الإيلاء فصل كرر يمين الإيلاء وأراد التأكيد، ولو تعدد المجلس وطال الفصل صدق، أو الاستئناف تعددت أي: الأيمان ولو أطلق فواحدة إن اتحد المجلس وإلا تعددت وكذا لو حلف يمينا سنة ويمينا سنتين وعند الحكم بالتعدد أي لليمين يكفيه أي لانحلالها وطء واحد وكذا يكفيه كفارة. اهـ. قال في شرحه ويتخلص بالطلاق عن الأيمان كلها. اهـ. وفي الروض في باب الأيمان وكذا علي عهد الله وميثاقه وأمانته وذمته وكفالته أي كناية فإن نوى اليمين بالكل انعقدت في واحدة والجمع تأكيد قال في شرحه، فلا يتعلق بالحنث فيها إلا كفارة واحدة، ولو نوى بكل لفظ يمينا كان يمينا ولم يلزمه إلا كفارة واحدة كما لو حلف على الفعل الواحد مرارا ونوى بكل مرة يمينا صرح به الأصل. اهـ. وخرج بالفعل الواحد غيره كما في والله لا آكل اللحم ولا العنب فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on repetition in zihar?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1713)

(تنبيه) قال في الروض والتكرر ليس بعود إلا إن تكرر به الظهار. اهـ.

Mas'alah: What are the three cases when a man makes zihar from one wife and says to another 'I have made you a partner with her'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4966)

قال الماوردي: لا يخلو حاله إذا ظاهر من إحدى زوجتيه وقال للأخرى قد أشركتك معها أو أنت مثلها من ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling if the husband intends partnership in zihar when speaking to the second wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4966)

أحدها: أن يريد به شريكتها في الظهار فيصير به مظاهرا من الثانية كظهاره من الأولى فإن قيل: أفليس لو آلى من أحدهما وقال للأخرى أنت شريكتها يريد في الإيلاء لم يكن موليا من الثانية فما الفرق بينهما؟ قيل الفرق ما قدمناه من أن الإيلاء يمين لا ينعقد بالإضمار ولا بالكناية والظهار كالطلاق ينصح بالكناية والمضمر.

Mas'alah: What is the ruling if the husband intends partnership in honor or obedience when speaking to the second wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4967)

والقسم الثاني: أن يريد به شريكتها في الكرامة أو في الهوان أو مثلها في الطاعة أو المعصية ولا يكون مظاهرا من الثانية لأن كلامه يحتمل ما أراده.

Mas'alah: What is the ruling if the husband makes an absolute statement without intention regarding the second wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4967)

والقسم الثالث: أن يطلق ذلك ولا يكون له إرادة فمذهب الشافعي وما نص عليه في الجديد أنه لا يكون مظاهرا من الثانية لأن اللفظ قد صار باعتبار النية كناية إذا تجرد عن الإرادة لم يتعلق به حكم.

Mas'alah: What is the old position on whether the husband becomes a muzahir of the second wife without intention?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4967)

وقال في القديم: يكون مظاهرا من الثانية فاختلف أصحابنا فيه فأثبته بعضهم قولا ثانيا اعتبارا بالظهار ونفاه الأكثرون ونسبوه إلى الحكاية عن غيره لما قدمنا من التعليل.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from multiple wives with one statement?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4967)

(مسألة:)

Mas'alah: What is the ruling on zihar from four wives with one statement regarding expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4967)

قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو ظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة فقال في كتاب الظهار الجديد وفي الإملاء على مسائل مالك إن عليه في كل واحدة كفارة كما يطلقهن معا بكلمة واحدة وقال في الكتاب القديم ليس عليه إلا كفارة واحدة لأنها

يمين ثم رجع إلى الكفارات قال المزني وهذا بقوله أولى) .

Mas'alah: What are the two scenarios for zihar from multiple wives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4967)

قال الماوردي: لا يخلو ظهاره من الأربعة من أحد أمرين:

Mas'alah: What is the ruling on separate zihar statements for each wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4967)

أحدهما: أن يفردهن فيه ويظاهر في كل واحدة منهن بقول منفرد فيلزمه في كل واحدة منهن كفارة لا يختلف فيه المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple wives in one zihar statement?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4967)

والثاني: أن يجمعهن في الظهار بكفارة واحدة فيقول لهن: أنتن علي كظهر أمي ففي الكفارة قولان:

Mas'alah: What is the old position on expiation for zihar from multiple wives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4967)

أحدهما: وبه قال في القديم يجب عليه كفارة واحدة لثلاثة أشياء:

Mas'alah: What is the reasoning for a single expiation in zihar from multiple wives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4967)

أحدها: أن لفظة الظهار واحدة فيتعلق بها كفارة واحدة كالمظاهر من واحدة.

Mas'alah: How is zihar compared to ila' and oaths regarding expiation for multiple wives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4967)

والثاني: أن الظهار يلحق بالإيلاء ومعتبر بالأيمان لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لسلمة بن صخر حين ظاهر: كفر عن يمينك ثم إنه لو آلى من أربع بيمين واحدة أو جمع بين عدد في يمين واحدة لزمه في الحنث كفارة واحدة كذلك إذا ظاهر من الأربعة بكلمة واحدة لزمه كفارة واحدة.

Mas'alah: What is the analogy between divorce revocation and zihar expiation for multiple wives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4967)

والثالث: أنه لما جاز إذا طلق أربعا أن يجمع بينهن في رجعة واحدة كذلك ظهاره من الأربع يجزئ عنه كفارة واحدة.

Mas'alah: What is the second and more correct opinion on expiation for zihar from multiple wives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4967)

والقول الثاني: وهو الأصح قاله في الجديد والإملاء واختاره المزني وبه قال أبو حنيفة عليه لكل واحدة منهن كفارة فيلزم في الأربع إن عاد منهن أربع كفارات لثلاثة أشياء:

Mas'alah: What is the first reason for requiring multiple expiations in zihar from multiple wives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4968)

أحدها: أنه متظاهر من أربع فوجب أن يلزمه أربع كفارات كما لو ظاهر منهن منفردات.

Mas'alah: How does the ruling on multiple zihar compare to divorce and slander?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4968)

والثاني: أنه لما استوى في الطلاق حكم الاجتماع والانفراد في الرجوع والرجعة وجب أن يستوي حكم الظهار في الاجتماع والانفراد، في وجوب الكفارة؛ ولأن كفارة الظهار أوجبت تكفيرا لتحريمه ومأثمه فلما تضاعف مأثمه وتحريمه في الاجتماع على الانفراد وجب أن يتضاعف تكفيره، ومثل هذين القولين في القذف إذا جمع بين عدد بكلمة واحدة فعلى قوله في القديم: يحد لجميعهم حدا واحدا لأن لفظة لقذف واحدة وعلى قوله في الجديد: يحد لكل واحد منهم حدا؛ لأنه مقذوف والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on repeated zihar before expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4968)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: (ولو تظاهر منها مرارا يريد بكل واحدة ظهارا غير الآخر قبل أن يكفر فعليه بكل تظاهر كفارة كما يكون عليه في كل تطليقة تطليقة ولو قالها متتابعا فقال أردت ظهارا واحدا فهو واحد كما لو تابع بالطلاق كان كطلقة واحدة) .

Mas'alah: What are the two categories of repeated zihar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4968)

قال الماوردي: الظهار غير محصور العدد وليس كالطلاق المحصور بثلاث، فإذا ظاهر من امرأته ثم كرر الظهار مرارا فهذا على ضربين:

Mas'alah: What is the ruling on consecutive zihar intended as emphasis?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4968)

أحدهما: أن يكون متواليا فلا يخلو حاله فيه من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يريد بالتكرار التأكيد فيكون ظهارا واحدا تجب فيه كفارة واحدة فالطلاق إذا كرره تأكيدا كانت طلقة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on repeated zihar intended as renewal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4968)

والقسم الثاني: أن يريد به الاستئناف فيكون بكل لفظة منها مظاهرا فإن تقررت خمس مرات كان ظهاره خمسا ولو كرر الطلاق خمسا لم يكن إلا ثلاثا لما ذكرنا من حصر الطلاق وإن سأل الظهار.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on fivefold repeated zihar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4968)

وإذا كان كذلك وقد كرر من ظهارها خمس مرات فمذهب الشافعي وما عليه أكثر أصحابه أنه يكون مظاهرا خمس مرات.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of return and zihar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4968)

وقال بعض أصحابه الظهار الثاني في زمان عوده من الظهار الأول ولا يكون مظاهرا في وقت العود وكما لا يكون عائدا في وقت الظهار فيصير الثاني عودا والثالث عودا ظهارا ثانيا والرابع عودا في الثاني الذي كان ثالثا والخامس ظهارا ثالثا وهذا الذي قاله خطأ لأن العود بالزمان والظهار بالقول فلم يقع الفرق في مضي زمان العود بين أن يكون فيه ممسكا أو متكلما ولم يقع الفرق في كلام بين أن يكون ظهارا أو خطابا، وإذا كان كذلك وصار مظاهرا على مذهب الشافعي وعلى من خالفه من أصحابه ثلاثا ففيما يلزم من الكفارة قولان:

Mas'alah: What is the old Shafi'i view on expiation for repeated zihar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4969)

أحدهما: وبه قال في القديم: يلزم كفارة واحدة ويتداخل الكفارات بعضها في بعض كالحدود، ووجهه أن ما بعد الظهار الأول لم يفد من التحريم غير ما أفاده الأول فلم يوجب من الكفارة غير ما أوجبه الأول.

Mas'alah: What is the new Shafi'i view on expiation for repeated zihar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4969)

والقول الثاني: وبه قال في الجديد وهو الصحيح لكل ظهار من ذلك كفارة فيلزمه على مذهب الشافعي رحمه الله خمس كفارات وعلى الوجه الآخر ثلاث كفارات ووجه ذلك أنه لما ثبت بما بعد الأول كثبوت الأول اقتضى أن يوجب مثل ما أوجبه الأول.

Mas'alah: What is the ruling on repeated zihar without specific intent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4969)

والقسم الثالث: أن يطلق تكرار ظهاره فلا يريد به تأكيدا ولا استئنافا فيكون ظهارا واحدا لا يجب فيه إلا كفارة واحدة حملا على التأكيد،

Mas'alah: What is the difference between repeated talaq and repeated zihar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4969)

والفرق بينهما أن الطلاق ينقض الملك فكان التكرار مؤثرا فيه والظهار لا ينقض الملك فلم يؤثر التكرار فيه.

Mas'alah: What are the categories of repeated zihar when separated?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4969)

والضرب الثاني: تكرار الظهار متفرقا، كأنه ظاهر منها في يوم ثم أعاد الظهار من غده ثم أعاده من بعد غده. فهذا على ثلاثة أقسام أيضا:

Mas'alah: What is the ruling on repeated zihar intended as emphasis?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4969)

أحدها: أن يريد به التأكيد فيكون تأكيدا كالمتوالي ولا يلزمه إلا كفارة واحدة،

Mas'alah: What is the ruling on repeated zihar and the obligation of expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4969)

والقسم الثاني: أن يريد به الاستئناف فيكون استئنافا يستوي فيه الطلاق والظهار فأما الكفارة فإن كان الظهار التالي بعد التكفير عن الظهار الأول لزمه في الثاني كفارة ثانية وكذلك فيما يليه إذا كفر عما قبله،

Mas'alah: What is the ruling on expiation for repeated zihar before expiating the first?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4969)

وإن كان قبل تكفيره كما تقدم فعلى ما ذكرنا من القولين: –

Mas'alah: What is the old ruling on expiation for repeated zihar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4969)

أحدهما: وهو القديم يلزمه في جميع ذلك كله كفارة واحدة.

Mas'alah: What is the new ruling on expiation for repeated zihar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4969)

والقول الثاني: وهو الجديد: يلزمه في كل ظهار منه كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on repeated zihar when the intention is unclear?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4969)

والقسم الثالث: أن لا ينوي تأكيدا ولا استئنافا فينظر فإن كان بعد التكفير عن الأول حمل على الاستئناف، وإن كان قبل التكفير عن الأول فعلى وجهين: –

Mas'alah: What is the first view on interpreting ambiguous repeated zihar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4970)

أحدهما: أنه يكون محمولا على الاستئناف كالطلاق وفيما يلزمه من الكفارة قولان على ما مضى.

Mas'alah: What is the second view on interpreting ambiguous repeated zihar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4970)

والوجه الثاني: أن يحمل على التأكيد بخلاف الطلاق والفرق بينهما ما مضى.

Mas'alah: What is the difference between zihar with one word and zihar with two words?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4970)

قلنا: لأنه في الجمع بينهما مظاهرا منهما بكلمة واحدة فجاز أن يلزمه في أحد القولين كفارة واحدة وهو في هذا الموضع مظاهر منهما بكلمتين فلزمه لهما كفارتان.

Mas'alah: What is the ruling on zihar against four wives with one statement?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=329)

ولو ظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة، ففيه قولان 6: 1 الأم 5/295، عمدة السالك 167، نهاية المحتاج 7/82. 2 نقل هذا الشربيني عن المصنف في كتابه: مغني

المحتاج 3/354، وقال: "والأوجه – كما اعتمده بعض المتأخرين – أنها مثل الظاهرة" . وانظر: فتح المنان 371. 3 أصحهما: الأول. وانظر: التنبيه 185، 186، الحلية 7/163، 164، الإشراف 4/237، الروضة 8/263، 264. 4 مختصر المزني 308، الإقناع للماوردي 156. 5 المهذب 2/112، كفاية الأخيار 2/70. 6 أصحهما – وهو الجديد – الثاني. وانظر: الحاوي 10/438، الحلية 7/178، الغاية القصوى 2/829.

أحدهما: تكفيه كفارة واحدة. والثاني: تلزمه لكل واحدة /1 كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden' to multiple wives or slave women?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8182)

وإن كان له نسوة أو إماء فقال: أنتن على حرام ففى الكفارة قولان (أحدهما) يجب لكل واحدة كفارة (والثانى) يجب كفارة واحدة كالقولين فيمن ظاهر من نسوة وإن قال لامرأته أنت على كالميتة والدم، فإن نوى به الطلاق فهو طلاق، وإن نوى به الظهار فهو ظهار، وإن نوى به تحريمها لم تحرم، وعليه كفارة يمين لما ذكرناه في لفظ التحريم. وإن لم ينو شيئا فإن قلنا إن لفظ التحريم صريح في إيجاب الكفارة لزمته الكفارة، لان ذلك كناية عنه. وإن قلنا إنه كناية لم يلزمه شئ، لان الكناية لا يكون لها كنايه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband mixes divorce and zihar in one statement?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8419)

قال المصنف رحمه الله تعالى وإن قال انت طالق ونوى به الظهار لم يكن ظهارا، وان قال انت على كظهر امى ونوى به الطلاق لم يكن طلاقا، لان كل واحد منهما صريح في موجبه في الزوجية فلا ينصرف عن موجبه بالنية، وإن قال أنت طالق كظهر أمي ولم ينو شيئا وقع الطلاق بقوله انت طالق ويلغى قوله كظهر امى، لانه ليس معه ما يصير به ظهارا وهو قوله انت على أو من أو معى أو عندي، فيصير كما لو قال ابتداء كظهر أمي. وان قال اردت انت طالق طلاقا يحرم كما يحرم الظهار وقع الطلاق وكان قوله كظهر امى تأكيدا وإن قال اردت انت طالق وانت على كظهر امى، فإن كان الطلاق رجعيا صار مطلقا ومظاهرا، وإن كانت بائنا وقع الطلاق ولم يصح الظهار، لان الظهار يلحق الرجعية ولا يلحق البائن وإن قال انت على حرام كظهر امى ولم ينوى شيئا فهو ظهار، لانه اتى بصريحه وأكده بلفظ التحريم، وإن نوى به الطلاق فقد روى الربيع انه طلاق، وروى في بعض فسخ المزني انه ظهار، وبه قال بعض اصحابنا، لان ذكر الظهار قرينة ظاهرة ونية الطلاق قرينة خفية، فقدمت القرينة الظاهرة على القرينة الخفية والصحيح أنه طلاق وأما الظهار فهو غلط وقع في بعض النسخ، لان التحريم كناية في الطلاق، والكناية مع النية الصريح، فصار كما لو قال انت طالق كظهر امى، وإن قال أردت الطلاق – والظهار فإن كان الطلاق رجعيا – صار مطلقا ومظاهرا، وإن كان الطلاق بائنا صح الطلاق ولم يصح الظهار لما ذكرناه فيما تقدم، وعلى مذهب ذلك القائل هو مظاهر، لان القرينة الظاهرة مقدمة، وان قال اردت تحريم عنيها وجبت كفارة يمين وعلى قول ذلك القائل هو مظاهر

Mas'alah: What is the ruling on zihar after a revocable or irrevocable divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8420)

لانه أتى بصريح الطلاق أولا وجعل قوله كظهر امى صفة له، ولانه لم يصنف الظهار إلى نفسه بحرف من حروف الظهار، كقوله على أو منى أو معى أو عندي لانه لو قال ابتداء كظهر امى فإنه ليس ظهارا لافتقاره إلى ضميره المجرور المتعلق به صريح الظهار لكونه اطلق اللفظ بغير متعلقه، فإن نوى بقوله كظهر امى تأكيد الطلاق لم يكن ظهارا كما لو اطلق، وان نوى به الظهار وكان الطلاق بائنا فهو كالظهار من الاجنبية لانه اتى به بعد بينونتها بالطلاق، وإن كان رجعيا كان ظهارا صحيحا، لان الظهار يلحق الرجعية ولا يلحق البينونة، هذا مذهبنا وبه قال احمد وأصحابه. قال ابن قدامة لانه اتى بلفظ الظهار فيمن هي زوجة اه وإن قال أنت على كظهر امى طالق وقع الظهار والطلاق معا، سواء كان الطلاق بائنا أو رجعيا لان الظهار سبق الطلاق قال الشافعي في الام: وإذا قال انت على كظهر امى يريد طلاقا واحدا أو ثلاثا أو طلاقا بلا نية عدد لم يكن طلاقا لما وصفت من حكم الله عز وجل في الظهار وان بينا في حكم الله تعالى ان ليس الظهار اسم الطلاق ولا ما يشبه الطلاق مما ليس لله تبارك وتعالى فيه نص ولا لرسوله صلى الله عليه وسلم، وما كان خارجا من هذا ما يشبه الطلاق فإنما يكون قياسا على الطلاق وإذا قال الرجل لامرأته انت طالق كظهر امى يريد الظهار فهى طالق ولا ظهار عليه لانه صرح بالطلاق ولم يكن لكظهر امى معنى إلا انك حرام بالطلاق وكظهر امى محال لا معنى له فلزمه الطلاق وسقط الظهار اهـ

Mas'alah: What is the ruling on zihar from multiple wives with one or multiple statements?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8433)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن تظاهر من أربع نسوة بأربع كلمات

وأمسكهن، لزمه لكل واحد كفارة، وإن تظاهر منهن بكلمة واحدة بأن قال: أنتن على كظهر أمي وأمسكهن ففيه قولان، قال في القديم: تلزمه كفارة واحدة لما روى ابن عباس وسعيد بن المسيب رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه سئل عن رجل تظاهر من أربع نسوة فقال يجزيه كفارة واحدة. وقال في الجديد: يلزمه أربع كفارات لانه وجد الظهار والعود في حق كل واحدة منهم، فلزمه أربع كفارات، كما لو أفردهن بكلمات. وإن تظاهر من امرأة ثم ظاهر منها قبل أن يكفر عن الاول نظرت – فإن قصد التأكيد – لزمه كفارة واحدة، وإن قصد الاستئناف ففيه قولان، قال في القديم تلزمه كفارة واحدة، لان الثاني لم يؤثر في التحريم، وقال في الجديد يلزمه كفارتان لانه قول يؤثر في تحريم الزوجة كرره على وجه الاستئناف، فتعلق بكل مرة حكم الطلاق، وإن أطلق ولم ينو شيئا فقد قال بعض أصحابنا حكمه حكم ما لو قصد التأكيد. ومنهم من قال: حكمه حكم ما لو قصد الاستئناف، كما قلنا فيمن كرر الطلاق. وإن كانت له امرأتان وقال لاحداهما: إن تظاهرت منك فالاخرى على كظهر أمي، ثم تظاهر من الاولى وأمسكها لزمه كفارتان قولان واحدا لانه أفرد كل واحدة منهما بظهار.

Mas'alah: What is the expiation for zihar from multiple wives with separate statements?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8433)

(الشرح) إذا تظاهر من أربع نسوة بأربع كلمات فقال: لكل واحدة أنت على كظهر أمي، فإن لكل يمين كفارة. وهذا قول عروة وعطاء وأحمد بن حنبل في رواية ابى عبد الله بن حامد. وقال في رواية ابى بكر: يجزئه كفارة واحدة. ولانها أيمان متكررة على أعيان متفرقة فكان لكل واحدة كفارة، كما لو كفر ثم ظاهر، ولانها أيمان لا يحنث في

إحداها بالحنث في الاخرى فلا تكفرها كفارة واحدة كالاصل، ولان الظهار معنى يوجب الكفارة، فتعدد الكفارة بتعدده في المحال المختلفة كالقتل، ويفارق الحد فإنه عقوبة تدرأ بالشبهات،

Mas'alah: What is the ruling on repeated zihar from the same wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8434)

فأما ان ظاهر من امرأته مرارا ولم يكفر فإن قصد توكيده فعليه كفارة واحدة، وإن قصد الاستئناف ففيه قولان. القديم تلزمه كفارة واحدة لعدم تأثير الثاني في التحريم. والجديد يلزمه لكل يمين كفارة، لتعلق الطلاق بكل مرة ينطق به على سبيل الاستئناف، فإذا لم ينو شيئا فقد ذهب بعض أصحابنا إلى إلحاقه بالتوكيد وذهب الآخر إلى إلحاقه بالاستئناف وقال أحمد وأصحابه ليس عليه إلا كفارة واحدة ولم يفرق لان الحنث واحد فوجبت كفارة واحدة كما لو كانت اليمين واحدة أما إذا تظاهر من نسائه الاربع بكلمة واحدة فقد قال في القديم تلزمه كفارة واحدة، وهو قول على وعمر وعروة وطاوس وعطاء وربيعة ومالك والاوزاعي واسحاق وأبى ثور وأحمد بن حنبل. وقال الشافعي في الجديد وإذا تظاهر الرجل من أربع نسوة له بكلمة واحدة أو بكلام متفرق فسواء وعليه في كل واحدة منهن كفارة، لان التظاهر تحريم لكل واحدة منهم لا تحل له بعد حتى يكفر كما يطلقهن معا في كلمة واحدة أو كلام متفرق، فتكون كل واحدة منهن طالقا. قال وإذا تظاهر الرجل من امرأته مرتين أو ثلاثا أو أكثر يريد بكل واحدة منهن ظهارا غير صاحبه فهل يكفر؟ فعليه في كل تظاهر كفارة كما يكون عليه في كل تطليقة تطليقة لان التظاهر طلاق جعل المخرج منه كفارة، ولو قالها متتابعة فقال أردت

ظهارا واحدا كان واحدا، كما يكون لو أراد طلاقا واحدا وابانة بكلمة واحدة. وانتهى من الام. وجملة ذلك أنه إذا تظاهر من أربع من نسائه بكلمة واحدة كان عليه لكل واحدة كفارة. وهو قول الحسن والنخعي والزهرى ويحيى الانصاري والحكم والثوري واصحاب الرأى، ومفهوم كلام الخرقى من الحنابلة أنه إذا ظاهر منهن بكلمات فقال لكل واحدة أنت على كظهر أمي فإن لكل يمين كفارة، وهذا قول عروة وعطاء. قال أبو عبد الله بن حامد من أصحاب أحمد المذهب رواية واحدة في هذا، وتابعه القاضى وخالفه أبو بكر فقال فيه رواية أخرى أنه يجزئه كفارة واحدة. قال ابن قدامة واختار هذا الذى قلناه اتباعا لعمر بن الخطاب والحسن

وعطاء وابراهيم وربيعة وقبيصة واسحاق، لان كفارة الظهار حق لله تعالى فلم تتكرر بتكرر سببها كالحد وعليه يخرج الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on including another wife in a zihar statement?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8435)

(مسألة) إذا ظاهر من امرأة ثم قال لاخرى أشركتك معها أو أنت شريكتها أو كهى ونوى المظاهرة من الثانية صار مظاهرا منها بغير خلاف علمناه، وبه قال مالك وأحمد.

Mas'alah: How many expiations are required for zihar against multiple wives?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1132)

فصل: وإن تظاهر من أربع نسوة بأربع كلمات وأمسكهن لزمه لكل واحدة كفارة وإن تظاهر منهن بكلمة واحدة بأن قال أنتن علي كظهر أمي وأمسكهن ففيه قولان: قال في القديم تلزمه كفارة واحدة لما روى ابن عباس عن سعيد بن المسيب رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه سئل عن رجل تظاهر من أربع نسوة فقال يجزيه كفارة واحدة وقال في الجديد يلزمه أربع كفارات لأنه وجد الظهار والعود في حق كل واحدة منهن فلزمه أربع كفارات كما لو أفردهن بكلمات وإن تظاهر من امرأة ثم ظاهر منها قبل أن يكفر عن الأول نظرت فإن قصد التأكيد لزمه كفارة واحدة وإن قصد الاستئناف ففيه قولان: قال في القديم تلزمه كفارة واحدة لأن الثاني لو يؤثر في التحريم وقال في الجديد يلزمه كفارتان لأنه قول يؤثر في تحريم الزوجة كرره على وجه الاستئناف فتعلق بكل مرة حكم الطلاق وإن أطلق ولم ينو شيئا فقدر قال بعض أصحابنا حكمه حكم ما لو قصد التأكيد ومنهم من قال حكمه حكم ما لو قصد الاستئناف كما قلنا فيمن كرر الطلاق وإن كانت له امرأتان وقال لإحداهما إن تظاهرت منك فالأخرى علي كظهر أمي ثم تظاهر من الأولى وأمسكها لزمه كفارتان قولا واحدا لأنه أفرد كل واحدة منهما بظهار.

Mas'alah: What is the ruling on repeated zihar when the second is connected or separate?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4224)

فأما الظهار فقال الرافعي: قد يكون الثاني متصلا بالأول وقد يكون منفصلا، فإن كان متصلا: فإن أراد بالثاني التأكيد فهو ظهار واحد، وإن أراد ظهارا آخر.

Mas'alah: What is the ruling on repeated zihar according to the old and new views?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4224)

فالقديم: أنه ظهار واحد لا يتعلق به إلا كفارة واحدة قياسا على اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on repeated zihar when intending renewal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4224)

الجديد: التعدد، لأنه كلام يتعلق به التحريم، فإذا كرره بقصد الاستئناف تكرر حكمه كالطلاق، فإن أطلق وجبت كفارة واحدة في أظهر القولين.

Mas'alah: What is the ruling on separate instances of zihar?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4224)

وأما إذا تفاصلت المرات وقصد الاستئناف أو أطلق فكل مرة ظهار برأسه، وفيه قول: إنه لا يكون الثاني ظهارا آخر ما لم يكفر عن الأول.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional zihar and its expiation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4225)

ويشكل على الفرق أيضا ما ذكره الرافعي في آخر الظهار فقال: فرع: قال في "التهذيب" : لو قال إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي، وكرر هذا اللفظ ثلاثا فإذا دخلت الدار صار مظاهرا، فإن قصد التأكيد لم تجب إلا كفارة واحدة وإن قالها في مجالس، وإن قصد الاستئناف تعددت الكفارة ويجب الجميع بعود واحد بعد الدخول، فإن طلقها عقب الدخول لم يجب شيء وإن أطلق فهل يحمل على التأكيد أم الاستئناف؟ قولان. هذا كلامه.

Mas'alah: What is the distinction between zihar and oaths regarding repeated expiation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4226)

وجزم به في "الروضة" ولم ينقله عن "التهذيب" كما نقله الرافعي. ووجه الإشكال أن وجوب الكفارة متوقف على الدخول، ومع ذلك فقد حكموا بالتعدد ولم يسووا بينه وبين اليمين، فإن قيل: لعل الفرق أن الظهار لما كان محرما قلنا فيه بالتعدد تغليظا. قلنا: فيلزم التفصيل في اليمين بين أن يحلف على فعل معصية أم لا. وهاهنا تنبيه آخر: وهو أن الرافعي غاير بين التحريم وبين الظهار فيما إذا نوى الاستئناف في المجلس الواحد، فإنه أوجب به كفارة واحدة في التحريم وحكم بالتعدد في الظهار، وذكر الرافعي أيضا في آخر الإيلاء أنه إذا أطلق فهل يحمل على التأكيد أم الاستئناف؟ فيه قولان، ثم قال المتولي: الأظهر: الحمل على التأكيد عند اتحاد المجلس، وعلى الاستئناف عند تعدده.

Mas'alah: What are the rulings on multiple zihar and expiation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3279)

وإن قال لامرأته أنت علي حرام كظهر أمي ثم قال لأخرى من نسائه قد أشركتك معها أو أنت كهي أو أنت شريكتها أو ما أشبه هذا لا يريد به ظهارا لم يلزمه ظهار لأنها تكون شريكتها ومعها ومثلها في أنها زوجة له كهي وعاصية له كهي ومطيعة له كهي وما أشبه هذا مما ليس بظهار (قال) وإذا تظاهر الرجل من أربع نسوة له بكلمة واحدة أو بكلام متفرق فسواء وعليه في كل واحدة منهن كفارة لأن التظاهر تحريم لكل واحدة منهن لا تحل له بعد حتى يكفر كما يطلقهن معا في كلمة واحدة أو بكلام متفرق فسواء وعليه في كل واحدة منهن كفارة لأن التظاهر تحريم لكل واحدة منهن لا تحل له بعد حتى يكفر كما يطلقهن معا في كلمة واحدة أو كلام متفرق فتكون كل واحدة منهن طالقا . وإذا تظاهر الرجل من امرأته مرتين أو ثلاثا أو أكثر يريد بكل واحدة منهن ظهارا غير صاحبه قبل أن يكفر فعليه في كل تظاهر كفارة كما يكون عليه في كل تطليقة تطليقة لأن التظاهر طلاق جعل المخرج منه كفارة . ولو قالها متتابعة فقال أردت ظهارا واحدا كان واحدا كما يكون لو أراد طلاقا واحدا وإبانة بكلمة واحدة . وإذا تظاهر من امرأته ثم كفر ثم تظاهر منها مرة أخرى كفر مرة أخرى ولو قال لامرأته إذا تظاهرت من فلانة امرأة له أخرى فأنت علي كظهر أمي فتظاهر منها كان من امرأته التي قال لها ذلك متظاهرا ولو قال لامرأته إذا تظاهرت من فلانة امرأة أجنبية فأنت علي كظهر أمي فتظاهر من الأجنبية لم يكن عليه ظهار لأن ذلك ليس بظهار . وكذلك لو قال لها إذا طلقتها فأنت طالق فطلقها لم تكن امرأته طالقا لأنه طلق غير زوجته (قال) وإذا قال الرجل لامرأته أنت علي أو عندي كأمي أو أنت مثل أمي أو أنت عدل أمي وأراد في الكرامة فلا ظهار وإن أراد ظهارا فهو ظهار وإن قال لا نية لي فليس بظهار

@.

Mas'alah: How does intention affect multiple zihar expiations?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3293)

أحال النية فيه إلى أن يجعله تطوعا أو واجبا غير الذي دخل به فيه لم يجزه واستأنف الصوم بعده ولو كان عليه ظهاران فصام شهرين عن أحدهما ولا ينوي عن أيهما هو كان له أن يجعله عن أيهما شاء ويجزئه , وكذلك لو صام أربعة أشهر عنهما وهكذا لو كانت عليه ثلاث كفارات فأعتق مملوكا له ليس له غيره وصام شهرين ثم مرض فأطعم ستين مسكينا ينوي بجميع هذه الكفارات الظهار أجزأه وإن لم ينو واحدة منهن بعينها كان مجزئا عنه لأن نيته على كل واحدة منهن أداؤها عن كفارة يمين لزمته وسواء كفر أي كفارات الظهار شاء مما يجوز كانت امرأته عنده أو ميتة أو عند زوج غيره أو مرتدة أو بأي حال كانت . قال الشافعي : رحمه الله : ولو ارتد الزوج بعد ما وجب عليه الظهار فأعتق عبدا عن ظهاره في ردته وقف فإن رجع إلى الإسلام أجزأ عنه لأنه قد أدى ما عليه كما لو كان عليه دين فأداه برئ منه وهكذا لو كان ممن عليه إطعام مساكين فأطعمهم في ردته ثم أسلم لم يكن عليه أن يعود وهكذا لو كان قصاصا أو حدا فأخذ منه في ردته لم يعد عليه لأن هذا إخراج شيء من ماله أو عقوبة على بدنه لمن وجبت له . فإن قيل فهذا لا يكتب له أجره ولا يكفر به عنه . قيل : والحدود نزلت كفارات للذنوب { وحد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يهوديين بالرجم } ونحن نعلم أنها ليست كفارة لهما بخلافهما في دين الإسلام ولكنها كانت عقوبة عليهما فأخذت وإن لم تكتب لهما , ولو كان عليه صوم فصامه في ردته لم يجزه لأن الصوم

عمل على البدن والعمل على البدن لا يجزئ عنه ولا يجزئ إلا لمن يكتب له .@

Mas'alah: What is the ruling on making zihar against multiple wives with a single statement?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2703)

المسألة الخامسة إذا قال لأربع نسوة أنتن علي كظهر أمي صار مظاهرا عن جميعهن ولكن في تعدد الكفارة واتحادها خلاف لاتحاد اللفظ وهو كالخلاف فيما لو قذف جماعة بكلمة واحدة أن الحد هل هو متعدد ومشابه الأيمان تقتضي الإتحاد لأن الكلمة واحدة ومشابه الطلاق التعدد لتعدد المحل فإن قلنا يتعدد فلا يخفى وإن قلنا يتحد فلو أمسكهن فعليه كفارة ولو طلق ثلاثا وأمسك واحدة لزمه كفارة لأن مناقضة الظهار بالعود تتحقق بإمساك واحدة وليس كما لو قال والله لا أجامعكن فإنه لا كفارة بجماع واحدة لأن مخالفته تتحقق بجماع الجميع وتحقيقه أن الظهار هاهنا يتعلق بطلاق الجميع

Mas'alah: What is the ruling on making zihar against multiple wives with separate statements?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2703)

فأما إذا ظاهر عنهن بأربع كلمات على التوالي فتجب أربع كفارات ويكون بالظهار الثاني عائدا إلى الأول وبالثالث عائدا إلى الثاني وبالرابع عائدا إلى الثالث فإن قال عقيب الرابع أنت طالق فعليه ثلاث كفارات فإن لم يقل فأربع كفارات

Mas'alah: What is the ruling on multiple zihar statements with the same wife?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2704)

وإن قصد ظهارا آخر ففي تعدد الظهار مع اتحاد المرأة طريقان أحدهما طرد القولين في تعدد الكفارة والثاني القطع بالتعدد وتغليبا لجانب اللفظ ولا خلاف أنه لو قذف شخصا واحدا مرتين فالحد واحد ثم إن طلق عقيب الثاني لم يكن عائدا في الثاني وهل يكون عائدا في الأول لاشتغاله بالثاني فيه وجهان مرتبان على صورة إرادة التأكيد وها هنا أولى بأن يكون عائدا لأنه كلام مستقل بنفسه أما إذا تخلل زمان فهو عائد في الأول والظهار الثاني منعقد إن قلنا بتعدد الكفارة وإلا فلا فائدة فيه أما إذا قلنا تتعدد فقال أردت التأكيد مع تخلل الفصل هل يقبل ها هنا تردد فيه جواب القفال كما ذكرناه في الإيلاء لأن فيه مشابه الإخبار

Mas'alah: What is the ruling on zihar combined with revocable divorce and the expiation required?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3971)

وحصل الظهار إن كان طلاق رجعة. فصل: على المظاهر كفارة إذا عاد ـــــــ قال: (وحصل الظهار إن كان طلاق رجعة) : لأن الظهار يصح مع الرجعي وقد أتى به مع النية. وفي وجه ضعيف: أنه لا ظهار كالبائن. بقي ما لو أراد عكس الأخيرة وهي الظهار بأنت طالق والطلاق بالباقي .. فإنها تطلق تتمة: قال: أنت علي كظهر أمي حرام .. كان مظاهرا، نص عليه. قال المتولي: ثم إن لم ينو بقوله: (أنت علي حرام) شيئا .. كان توكيدا للظهار، وكذا إن نوى تحريم عينها، ومقتضى التحريم وهو الكفارة الصغرى يدخل في مقتضى الظهار وهو الكبرى، وإن نوى بالحرام الطلاق .. فقد عقب الظهار

بالطلاق فلا يكون عائدا. قال: (فصل: على المظاهر كفارة إذا عاد) ؛ لقوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} وهل سبب الوجوب العود فقط؛ لأنه الجزء الأخير , أو الظهار؛ لأنه المنكر والزور والعود شرط له، أو وجب بمجموع الأمرين؟ فيه أوجه لم يرجح الشيخان منها شيئا. والثالث: هو الموافق لترجيحهم أن كفارة اليمين تجب بالخلف والحنث جميعا، وينبني على ذلك جواز تقديمها على الظهار أو العود. وحاصل المذهب: جواز تقديمها على العود دون الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on zihar against multiple wives?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3976)

ولو قال لأربع: أنتن على كظهر أمي .. فمظاهر منهن، فإن أمسكهن .. فأربع كفارات، وفي القديم: كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on repeated zihar against multiple wives?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3976)

ولو ظاهر منهن بأربع كلمات متوالية .. فعائد من الثلاث الأول.

Mas'alah: What is the ruling on repeating zihar from the same wife?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3976)

ولو كرر في امرأة متصلا وقصد تاكيدا .. فظهار واحد، أو استئنافا .. فالأظهر: التعدد،

Mas'alah: What is the ruling on zihar from four wives simultaneously?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3976)

قال: (ولو قال لأربع: أنتن علي كظهر أمي .. فمظاهر منهن) ؛ لوجود لفظة الصريح.

Mas'alah: How many expiations are required for zihar from multiple wives?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3976)

قال: (فإن أمسكهن .. فأربع كفارات) ؛ لوجود الظهار والعود في حق كل واحدة منهن.

Mas'alah: What is the old opinion on the number of expiations for zihar from multiple wives?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3976)

قال: (وفي القديم: كفارة) ؛ لما روى البيهقي [7/ 383] : أن عمر سئل عن رجل ظاهر من أربع نسوة فقال: (عليه كفارة واحدة) وبه أجاب عروة بن الزبير والحسن البصري وربيعة ومالك. ومأخذ الخلاف: أن المغلب في الظهار شبه اليمين أو الطلاق، إن غلبنا الطلاق .. لزمت أربع، وإلا .. فواحدة، كما لو حلف لا يكلم جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive zihar statements from four wives?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3976)

قال: (ولو ظاهر منهن بأربع كلمات متواليات .. فعائد في الثلاث الأول) ؛ لأنه بظهار الثانية عائد في الأولى، وبظهار الثالثة عائد في الثانية، وبظهار الرابعة عائد في الثالثة، فإن فارق الرابعة عقب ظهارها .. فعلية ثلاث كفارات، وإلا .. فأربع.

Mas'alah: What is the ruling on repeating zihar against the same wife consecutively?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3976)

قال: (ولو كرر في امرأة متصلا وقصد تأكيدا .. فظهار واحد) كالطلاق، فيلزمه كفارة إن أمسكها عقب المرات، لا إن فارقها في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on repeated zihar with renewed intention?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3976)

قال: (أو استئنافا .. فالأظهر: التعدد) كما في الطلاق. والثاني – وهو القديم: تلزمه كفارة واحدة للجميع كما لو كرر اليمن في الشيء الو احد مرات، ولأن اللفظ الثاني لم يؤثر في التحريم فلم يتعلق به حكم، فصار كظهار الأجنبية.

Mas'alah: What does it mean that the second zihar makes one a returner to the first?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3977)

وأنه بالمرة الثانية عائد في الأولى ـــــــ

Mas'alah: What is the alternative view on multiplicity in zihar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3977)

وفي المسألة طريقة أخري قاطعة بالتعدد.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive zihar statements and expiation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3977)

كل هذا إذا تواصلت الكلمات، فإن تفاصلت، فإن كفر عن الأول قبل أن يأتي بالثاني .. لزمه أن يكفر عنه أيضا، وان أراد التأكيد .. فالأصح أنه لا يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on the second zihar being a return to the first?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3977)

قال: (وأنه بالمرة الثانية عائد في الأولى) ؛ لأنه كلام آخر فاشتغاله به عود. والثاني: لا يجعل عائدا؛ لأن الظهارين من جنس واحد، فما لم يفرغ من الجنس لا يجعل عائدا، فإذا قلنا بالتعدد ففارق عقب الأخيرة .. لزمه كفارة لما قبلها، ويكون بالثانية عائدا إلى الأولى، وقيل: لا. وموضع الخلاف إذا لم يكفر، فان كفر ثم ظاهر .. فلا خلاف في التعدد.

Mas'alah: What is the supplement regarding zihar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3977)

تتمة:

Mas'alah: Does zihar from multiple wives with one statement require multiple expiations?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1454)

فصل ظاهر من أربع بكلمة واحدة] (فصل) لو (ظاهر من أربع بكلمة واحدة) كقوله لهن أنتن علي كظهر أمي (تعددت الكفارة) بعدد من حصل فيه العود فالظهار متعدد كما لو طلقهن بكلمة واحدة فإنه يقع عليهن جميعا الطلاق بخلاف ما لو حلف لا يكلم جماعة فكلمهم لا تجب إلا كفارة واحدة، وفرق بأنها إنما تجب ثم بالحنث وهو إنما يحصل بتكليم الجميع وهنا إنما تجب بالعود والعود يحصل بإمساك واحدة كما يحصل بإمساك الجميع (أو ظاهر منهن بأربع كلمات متواليات فظهار كل) منهن (عود فيمن قبلها) فيصير بظهار الثانية عائدا في الأولى وبظهار الثالثة عائدا في الثانية وبظهار الرابعة عائدا في الثالثة (وعود الرابعة الإمساك) لها في النكاح، فإن [حاشية الرملي الكبير] [فرع قال أنت علي كظهر أمي يا زانية أنت طالق] قوله ففعله ذاكرا، ثم نسي) فأمسكها ناسيا من زيادته (قوله لكن قياس تشبيهه بالطلاق أن يعطى حكمه فيما مر فيه) هو كذلك وكلامهم محمول عليه ويحمل كلام المتولي على إذا لم يقصد إعلامه. [فصل إذا وجبت الكفارة بالعود فماتا] (قوله ويوجه الأول بأن ذلك إلخ) يحمل الأول على ما إذا انضم إليه حلف كأن قال والله أنت علي كظهر أمي سنة والثاني على ما إذا خلا عنه (قوله ثم يحرم الوطء حتى يكفر أو تنقضي المدة) لو قيد الظهار بمكان فهل

هو كالزمان قال البلقيني لم أر من تعرض لذلك والقياس أنه كالظهار المؤقت قال وإذا قلنا يتقيد بذلك المكان لم يكن عائدا في ذلك الظهار إلا بالوطء في ذلك المكان ومتى وطئها فيه حرم وطؤها مطلقا حتى يكفر. اهـ. ما قاله ظاهر إلا قوله ومتى وطئها فيه حرم وطؤها مطلقا حتى يكفر فإنه على طريقته فيما ذكره في الموقت بالزمان، وأما على ما قاله الأئمة من أنه إذا انقضت المدة لم يحرم فكذا في المكان لا يحرم إذا كان في غيره.

لم تكن الكلمات متواليات لم يخف حكمه مما مر. [

Mas'alah: Does repeating the zihar formula for one wife create multiple zihars?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1455)

فرع كرر لفظ الظهار في امرأة واحدة وفرقه] (فرع) لو (كرر لفظ الظهار) في امرأة (واحدة وفرقه تعدد) الظهار (ولو نوى التأكيد) بغير الأول تغليبا لشبه الطلاق (لا إن والاه) فلا يتعدد (ولو أطلق) بأن لم ينو تأكيدا ولا استئنافا بخلاف ما لو أطلق في نظيره في الطلاق كما مر بإزالته الملك ولأن له عددا محصورا أو الزوج مالك له فإذا كرره فالظاهر انصرافه إلى ما يملكه (إلا إن نوى الاستئناف) فيتعدد (والتكرر ليس بعود) لأن الكلمات المذكورة كالكلمة الواحدة فلو فارق عقبها لم تلزمه كفارة (إلا إن تعدد به الظهار) بأن نوى به الاستئناف فيكون عودا. (فرع) لو (كرر تعليق الظهار بالدخول) فقال إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي وكرره مرارا (بنية التأكيد لم يتعدد، وإن فرقه) في مجالس (أو) كرره (بنية الاستئناف تعدد مطلقا) أي سواء فرقه أم لا (ووجبت

الكفارات) كلها بعود واحد بعد الدخول، فإن طلقها عقب الدخول لم يجب شيء (وإن أطلق فقولان) أظهرهما ما جزم به صاحب الأنوار عدم التعدد ونظره البلقيني بالظهار المنجز وبما أفتى به النووي من أنه لو كرر تعليق الطلاق بالدخول وأطلق وقع عليه طلقة واحدة (فرع) لو (قال إن لم أتزوج عليك فأنت علي كظهر أمي وتمكن منه) أي من التزوج (توقف الظهار علي موت أحدهما) قبل التزوج ليحصل اليأس منه (لكن لا عود)

Mas'alah: What is the ruling on repeating a conditional zihar and multiple expiations?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1455)

فرع كرر تعليق الظهار بالدخول] (قوله تعدد مطلقا) هذا في غير الظهار المؤقت أما الظهار المؤقت فالجميع ظهار واحد لعدم العود (قوله ووجبت الكفارات كلها بعود واحد بعد الدخول) قال البلقيني ويشكل ذلك بما لو حلف على فعل واحد مرارا بقصد الاستئناف فإن الأصح في المهذب وفتاوى النووي أنه تلزمه كفارة وفي الفرق غموض وكتب شيخنا قد يفرق بينهما بأن المقصود من الكفارة في اليمين جبر انتهاك الاسم وهو حاصل بواحدة لاتحاد المحلوف عليه وهنا شيء يفضي إلى فرقة فناسب التعدد في الكفارة لتعدد الظهار كالطلاق كا (قوله أظهرهما ما جزم به صاحب الأنوار عدم التعدد) أشار إلى تصحيحه. [فرع قال إن لم أتزوج عليك فأنت علي كظهر أمي] (قوله بخلاف صيغة إذا لم) أي ونحوها. [فرع علق الظهار بصفة وكفر قبل وجودها] (كتاب الكفارة) قال ابن عبد السلام اختلف في بعض الكفارات هل هي زواجر أو جوابر؟ والظاهر الثاني؛ لأنها عبادات وقربات لا تصح إلا بالنية وهو معنى ما حكاه الرافعي عن

الإمام أن في الكفارة معنى العبادة لما فيها من الإرفاق وسد الحاجات ومعنى المؤاخذة والعقوبة وغرضها الأظهر الإرفاق لكفه قال في الأساليب وفيها معنى للعبادة والقربة ومعنى للعقوبة والزجر ولا ينقطع القول بأن شوب القربة فيها أغلب من شوب الزجر نعم رأى الشافعي أنها تستقل بمعنى الزجر في حق الكافر. [فصل اشتراط النية في الكفارة] (قوله لكن نقل في المجموع عن الأصحاب ما حاصله أنه يجوز تقديمها على ذلك إلخ) أشار إلى تصحيحه. وكتب عليه قيد الماوردي جواز تقديم النية بما إذا عين العبد الذي يعتقه والطعام الذي يطعمه فأما قبل التعيين قال فلا يجوز وجها واحدا.

لإحداهما تعين لها) فلا يتمكن من صرفه للأخرى كما لو عين ابتداء ولو أعتق مثلا من عليه كفارتا ظهار وقتل عبدين بنية الكفارة أجزأه عنهما أو أعتق مثلا من عليه كفارات عبدا بنية الكفارة أجزأ عن واحدة سواء اتحد جنسها أم اختلف ولو أعتق مثلا عبدا عن كفارة نسي سببها أجزأه ولو أعتق من عليه ثلاث كفارات عن واحدة، ثم أعسر فصام شهرين، ثم عجز فأطعم ولم يعين شيئا أجزأه (ولا يكفي نية لواجب إلا إن عين الجهة) أي جهة الكفارة لصدق الواجب بدون تعيين الجهة على النذر (

Mas'alah: What is the ruling on repeated zihar (injurious assimilation) when the formula is absolute?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1105)

وفي تكرير الظهار لا يلزم [1] عند الإطلاق إلا ظهار [2] واحد على الأصح، خلافا لما في "الحاوي الصغير" [3]؛ لأن مقتضاه التحريم، وهو حاصل بالأول بخلاف الطلاق الثاني المنجز.

Mas'alah: What is the ruling on including another wife in a zihar declaration?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2862)

ولو ظاهر عن إحدى امرأتيه، ثم قال للأخرى، أشركتك معها، أو أنت [علي كهي] : فإن لم ينو التشريك في الظهار-: لا يكون ظهارا من الأخرى، وإن نواه فعلى قولين:

Mas'alah: What is the stronger opinion on including another wife in zihar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2863)

أصحهما: يكون مظاهرا عن الأخرى؛ كما لو طلق إحدى امرأتيه، ثم قال للأخرى: أشركتك معها، أو نوى الطلاق-: طلقت الأخرى معها.

Mas'alah: What is the ruling on zihar involving multiple wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2863)

والقول الثاني: أنه يراعى فيه معنى اليمين؛ فلا يكون مظاهرا عن الأخرى؛ كما لو آلى عن إحدى امرأتيه، ثم قال للأخرى: أشركتك معها-: لا يكون موليا عن الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on zihar involving multiple wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2863)

ولو كانت له امرأتان، فقال: إن تظهرت عن أحداهما-: فالأخرى علي كظهر أمي: فإذا

ظاهر عن أحداهما: صار مظاهرا عنهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on zihar involving multiple wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2863)

ولو قال لامرأته: إن ظاهرت عن فلانة، وسمى أجنبية-: فأنت علي كظهر أمي، فنكح فلانة، وظاهر عنها-: صار مظاهرا عنهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on zihar involving multiple wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2863)

ولو ظاهر عن فلانة قبل أن ينكحها-: لا يصير مظاهرا عن زوجته؛ لأن الظهار عن الأجنبية لا يصح إلا أن يريد لفظ الظهار؛ فيصير به مظاهرا عن زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on zihar involving multiple wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2863)

ولو قال: إذا نكحت فلانة، وظاهرت عنها- فأنت علي كظهر أمي: فإذا نكح فلانة، وظاهر عنها-: صار مظاهرا عنهما جميعا، وإن ظاهر عنها قبل أن ينكحها-: فلا ظهار.

Mas'alah: What is the ruling on zihar against four wives with one or multiple statements?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2868)

فصل إذا ظاهر عن أربع نسوة- نظر: إن ظاهر عنهن بأربع كلمات: تلزمه أربع كفارات، سواء فرق أو تابع، وإذا تابع فبالاشتغال بظهار الثانية-: يصير عائدا عن الأولى، وبالثالثة: يصير عائدا عن الثانية، وبالرابعة: يصير عائدا عن الثالثة. فإذا عقب الرابعة بالطلاق-: عليه ثلاث كفارات عن الأوليات. وإن ظاهر عنهن بكلمة واحدة، فقال: أنتن علي كظهر أمي-: صار مظاهرا عنهن. ثم في الجديد، وهو المذهب، وبه قال أبو حنيفة: عليه أربع كفارات، إذا أمسكهن عقيب اللفظ؛ اعتبارا بالمحل وبعود واحد: يجب الكفارات كلها. وإن طلقهن في الحال-: فلا كفارة عليه. وقال في القديم لا يجب إلا كفارة واحدة؛ كما لو حلف لا يكلمهن وكلمهن-: لا يب إلا كفارة واحدة. فلو طلق ثلاثا منهن أو متن قبل العود، وأمسك واحدة-: تجب تلك الكفارة بإمساك الواحدة؛ بخلاف ما لو حلف لا يطؤهن ولا يكلمهن، فمات البعض قبل الوطء والكلام، ثم كلم البواقي أو وطئهن-: لا شيء عليه؛ لأن الظهار نازع إلى الطلاق، ون راعينا فيه معنى اليمين بإيجاب كفارة واحدة. ولو ظاهر عن امرأة واحدة مرارا- نظر: إن ظاهر عنها مرة وكفر، ثم ظاهر ثانيا-: عليه للثانية كفارة أخرى، وكذلك الثالثة والرابعة. وإن ظاهر ثانيا وثالثا قبل أن يكفر عن الأولى- نظر: إن قالها متفرقة-: فالصحيح أنه يجب لكل واحدة كفارة، فإن قالها ثالثا وعقب الثالثة بالطلاق: عليه كفارتان للأوليين.

وفيه وجه آخر: أن حكمه حكم ما لو قالها متتابعة. والأول المذهب. ولو قالها متتابعة، فهل يتعدد الظهار؟ نظر: إن قصد التكرار-: فلا يتعدد، وإن قصد الاستئناف يتعدد، وإن

أطلق-: فيحمل على التكرار أم على الاستئناف فعلى قولين؛ بناء على الطلاق، إذا قال [لامرأته] أنت طالق، أنت طالق، وأطلق-: يقع طلقة أم طلقتان فيه قولان. قال الشيخ: فحيث قلنا: يحمل على الاستئناف-: فبالاشتغال باللفظة الثانية: يصير عائدا عن الأولى، وبالثالثة: يصير عائدا عن الثانية. وإن عقب الثالثة بالطلاق: لا يجب إلا كفارتان، وإن أمسك- فثلاث كفارات. وحيث قلنا: يحمل على التكرار-: قال- رحمه الله: تجب تلك الكفارة باللفظة الأولى، ويصير عائدا بالثانية، وما بعدها تكرار لا يجب به شيء. وقيل: لا يصير عائدا بالثانية والثالثة، حتى إذا عقب الثالثة بالطلاق-: لا تجب عليه الكفارة؛ لأن الكل كلام واحد. ولو قال لها: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي، قالها ثلاثا، فإذا دخلت الدار-: صار مظاهرا عنها. ثم إن قصد التكرار-: فلا يجب عليه إلا كفارة واحدة، وإن قالها متفرقة في مجالس، وإن قصد الاستئناف-: فعليه ثلاث كفارات، ويجب الكل [بعود واحد بعد الدخول حتى لو طلق عقيب الدخول-: لا يجب عليه شيء، وإن أطلق-: فيحمل] على التكرار أم على الاستئناف؟ فيه قولان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on combining divorce and zihar in one statement?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=270)

وإن قال: أنت طالق كظهر أمي، فقال: أردت الطلاق والظهار؛ فإن الطلاق رجعيا صارت مطلقة ومظاهرا منها، وإن كان بائنا لم يصر مظاهرا منها، وإن قال: أردت بقولي: أنت طالق الظهار لم يقبل منه.

Mas'alah: How many expiations are due for zihar against four wives with one statement?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=271)

وإن تظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة لزمه لكل واحدة كفارة في أصح القولين، وتلزمه كفارة في القول الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on repeating zihar against the same wife?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=271)

وإن كرر لفظ الظهار في امرأة واحدة، وأراد الاستئناف؛ ففيه قولان: أصحهما: أنه يلزمه لكل مرة كفارة. والثاني: يلزمه للجميع كفارة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from four wives with one statement?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4966)

مسألة: [136/ ب] قال: "ولو تظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة، فقال في كتاب الظهار الجديد "وفي" الإملاء "على مسائل مالك: إن عليه في كل واحدة كفارة" .

Mas'alah: Does zihar from multiple wives require multiple expiations?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4966)

الفصل إذا تظاهر من أربع نسوة له نظر، فإن أفرد كل واحدة بالظهار فعليه في حق كل

واحدة كفارة بلا إشكال، وإن ظاهر منهن بكلمة واحدة فقال لهن: أنتن على كظهر أمي، قال في "الأم" و "الإملاء" عليه في كل واحدة كفارة. وبه قال أبو حنيفة وهو الصحيح، لأن وحد الظهار والعود في حق كل واحدة منهن، فوجب عليه لكل واحدة كفارة، ولأنه لو خاطبهن بالطلاق أوجبت الحرمة في كل واحدة، فكذلك إذا خاطبهن بالظهار أوجبت الحرمة. وإذا أوجبت الحرمة يتعدد تعدد الرافع، وهو الكفارة. وقال في "القديم" : يجزيه عن الكل كفارة واحدة. وبه قال مالك وأحمد، وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه؛ لأن لفظ الظهار متحد والكفارة تمحو اللفظ، وادعى المزني أن

الشافعي رجع عن القول القديم إلى القول الجديد، والمسألة على قول واحد. وقال القفال: يمكن بناء القولين على أنه كالإملاء، أو كالطلاق، فإن جعلناه كالإملاء فكفارة واحدة، كما لو قال: والله لا أقربكن يكفي لهن كفارة واحدة إذا حنث. وإن قلنا: كالطلاق يلزمه أربع كفارات، ويمكن بناءهما أيضا على أنه إذا تعددت اليمين واتحد الحنث هل يلزمه كفارة أو كفارات؟ وهو أن يقول: والله لا أكلم زيدا، ثم يقول: والله لا أكلم رجلا ثم كلم زيدا؛ لأن هناك تعددت الأعيان واتحد الحنث، وهاهنا اتحد اللفظ ويتصور تعدد الصور المقرر للكفارة، وهذا البناء أبعد من الوجهين الأولين.

Mas'alah: What is the ruling on repeated zihar statements before expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4967)

مسألة: قال: "ولو تظاهر منها مرارا يريد بكل واحدة ظهارا غير الآخر [137/ أ] قبل أن يكفر فعليه بكل ظهار كفارة" . إذ كرر لفظ الظهار في امرأة واحدة لا يخلو إما أن

يكون متواليا أو متفرقا، فإن كان تواليا نظر، فإن أراد بكل مرة الاستئناف كان عليه في كل مرة كفارة، كما عليه في لفظ تطليقه إذا كرر لفظ الطلاق وأراد الاستئناف، وإذا أراد التكرار على سبيل التأكيد يلزمه كفارة واحدة كما يكون في الطلاق تطليقة واحدة، ذكره في "الجديد" . وعلى هذا إذا أطلق فيه قولان كما في الطلاق. قال أبو إسحاق: الظهار كان طلاقا في الجاهلية فجعل فيه كفارة، فكل لفظ كان حكمه أن يكون طلاقا فالساعة حكمه الكفارة؛ لأن الكفارة أقيمت مقامه. وقال أبو حامد وصاحب "الحاوي" : المذهب في الظهار أنه إذا كرره وأطلق ولم ينو شيئا يكفيه كفارة واحدة، والفرق بينه وبين الطلاق أن الطلاق يزيل الملك فهو أقوى من لفظ الظهار، لأنه يشعب الملك ولا يزيله، وهذا ضعيف، والصحيح ما تقدم، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك، أنه لو قال لها: أنت علي كظهر أمي مائة مرة يلزمه مائة كفارة. وقال في "القديم" : تجب كفارة واحدة ويتداخل وإن أراد الاستئناف؛ لأنه لم يفد الثاني إلا ما أفاد الأول، والظهار يوجب تحريم فرجها حتى يكفر، فإذا لم يكفر ولم يحل الفرج لم يكن لإعادة اللفظ معنى، وإن لم يوال بين الألفاظ لفرقها في الأيام. فإن أراد التأكيد كان تأكيدا كالمتوالي بخلاف الطلاق؛ لأن الطلاق مزيل للملك فروعي الولاء من تأكيده بخلاف الظهار. ومن أصحابنا من قال: لا يجعل تأكيدا عند الفصل؛ لأنه أنشأ التحريم بخلاف الإيلاء لأنه تعليق قبل التأكيد وإن فصل. وقال القفال: فيه وجهان مبنيان [137/ ب] على أنه يسلك مسلك الإيلاء أو الطلاق، وإن أراد الاستئناف كان استئنافا، ثم غن كان الظهار الثاني بعد التكفير عن الأول يلزمه في الثاني كفارة، وإن كان قبل تكفيره فيه قولان. وإن أطلق، فإن كان بعد التكفير عن الأول حمل على الاستئناف وإن كان قبل التكفير من الأول فيه وجهان، أحدهما: يحمل على الاستئناف وفيما يلزمه من الكفارة قولان. والثاني: يحمل على التأكيد. فإن تقرر هذا فحيث جعلناه تأكيدا لو طلق عقيب

الألفاظ المتوالية لم يصر عائدا في شيء ولم يلزمه كفارة، لأنه استعمل بما يؤكد الكلام الأول فلا يجعله مخالفا فيه ولا راجعا فيه، وإذا جعلناه استئنافا فهل يكون استقالة بالكلمة الثانية عودا في الكلمة الأولى عند الموالاة؟ وجهان ذكرهما القفال؛ أحدهما عود كما قلنا فيما لو ظاهر من أربع نسوة بأربع كلمات، فلما استقل عن الظهار بالثانية صار عائدا في الأول، فعلى هذا لو أطلق عقيب الكلمات الأربعة مثلا لزمته ثلاث كفارات في المرات الثلاث الأول ولا يلزمه في الرابعة شيء. والثاني: أنه مادام مشتغلا بجنس الظهار، فهو غير عائد، فإذا طلق عقيب الكلمات الأربعة لم يلزمه كفارة، وإن لم يطلق لزمته الكفارات حينئذ. ومن أصحابنا من قال: الظهار الثاني في زمان عوده من الظهار الأول فلا يكون مظاهرا في وقت العود كما لا يكون عائدا في وقت الظهار، فإذا كرر الظهار خمس مرات يصير الثاني عودا، ويصير الثالث ظهارا ثانيا، ويصير الرابع عودا في الثاني الذي كان ثالثا، ويصير الخامس ظهارا ثالثا وهذا خطأ؛ لأن العود بالزمان والظهار بالقول فلم يقع الفرق في معنى زمان العود بين أن يكون فيه ممسكا أو متكلما، ولم يقع الفرق [138/ أ] ولم يقع الفرق في كلامه بين أن يكون ظهارا أو خطابا وعلى هذا يلزمه خمس كفارات إذا كرر خمس مرات، وعلى هذا الوجه الذي ذكرنا يلزمه ثلاث كفارات. واعلم أن الشافعي. رحمة الله عليه. قيد المسألة التي ذكرها بقوله: "قيل يكفر" ، وهذا ليس بشرط في وجوب الكفارات ولكنه نص على أخص الحالتين تنبيها على الأظهر حتى إذا علمت وجوب الكفارات بهذه الألفاظ قيل يكفر لا يكاد يخفي عليك حكم المسألة إذا كرر بعد أن كفر.

Mas'alah: What are the rulings on zihar from multiple wives and repeated zihar?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1745)

وفي قول: لغو. فعلى الأول: الأصح: أن عوده لا يحصل بإمساك، بل بوطء في المدة، ويجب النزع بمغيب الحشفة. ولو قال لأربع: (أنتن علي كظهر أمي) .. فمظاهر منهن، فإن أمسكهن .. فأربع كفارات، وفي القديم: كفارة. ولو ظاهر منهن بأربع كلمات متوالية .. فعائد من الثلاث الأول. ولو كرر في امرأة متصلا وقصد تأكيدا .. فظهار واحد، === لشبه الطلاق، (وفي قول: لغو) لأنه لم يؤبد التحريم، فأشبه ما إذا شبهها بامرأة لا تحرم على التأبيد. (فعلى الأول: الأصح: أن عوده لا يحصل بإمساك، بل بوطء في المدة) لأن الحل منتظر بعد المدة، فالإمساك يحتمل أن يكون لانتظار الحل، أو للوطء في المدة، والأصل: براءته من الكفارة، فإذا وطء .. فقد تحقق الإمساك لأجل الوطء، والثاني: أن العود كالعود في الظهار المطلق؛ إلحاقا لأحد نوعي الظهار بالآخر. وأفهم قوله: (في المدة) أنه لو وطئ بعدها .. لا شيء عليه، وبه صرح في "المحرر" لارتفاع الظهار [1]. (ويجب النزع بمغيب الحشفة) كما في قوله: (إن وطئتك .. فأنت طالق) . (ولو قال لأربع: "أنتن علي كظهر أمي" .. فمظاهر منهن) لوجود اللفظ الصريح. (فإن أمسكهن .. فأربع كفارات) لوجود الظهار والعود] في حق كل واحدة منهن] [2]، (وفي القديم: كفارة) كتعليق اليمين بجمع، قال الإمام: والأول مبني على تغليب شائبة الطلاق، والثاني: شائبة اليمين [3]. (ولو ظاهر منهن بأربع كلمات متوالية .. فعائد من الثلاث الأول) لعوده في الأولى بظهار الثانية، وفي الثانية بظهار الثالثة، وفي الثالثة بظهار الرابعة، فإن فارق الرابعة عقب ظهارها .. فعليه ثلاث كفارات، وإلا .. فأربع. (ولو كرر في امرأة متصلا، وقصد تأكيدا .. فظهار واحد) كالطلاق، فيلزمه

(1) المحرر (ص 350) . (2) ما بين المعقوفين زيادة من (هـ) و (ز) . (3) نهاية المطلب (14/ 494) .

Mas'alah: What is the ruling on repeated zihar and its expiation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1746)

أو استئنافا .. فالأظهر: التعدد، وأنه بالمرة الثانية عائد في الأول. === كفارة إن أمسكها عقب المرات، لا إن فارقها على الأصح. واحترز بقوله: (متصلا) عما إذا تفاصلت الكلمات، وتخلل بينهما زمان، وقصد التأكيد، فإنه لا يقبل في الأصح؛ تغليبا للطلاق. والخلاف فيما إذا لم يكفر عن الأول، فإن كفر .. فالثاني ظهار جديد قطعا؛ لانقضاء حكم الأول بالتكفير. (أو استئنافا .. فالأظهر: التعدد) كالطلاق، والثاني: الاتحاد؛ لتكرر اليمين على شيء مرات، وسكت عما إذا أطلق، والأظهر فيه: الاتحاد، بخلاف نظيره من الطلاق. والفرق: أن الطلاق محصور، والزوج يملكه، فإذا كرر .. فالظاهر: استيفاء المملوك، بخلاف الظهار. (وأنه بالمرة الثانية عائد في الأول) لأنه كلام آخر، فاشتغاله به عود، والثاني: لا؛ لأن الظهار من جنس واحد، فما لم يفرغ من الجنس لا يجعل عائدا. * * *

Mas'alah: What is the ruling when a husband intends both divorce and zihar with the same statement?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=687)

أو نوى الطلاق ب (أنت طالق) والظهار بالباقي .. طلقت وحصل الظهار إن كان طلاق رجعة؛ لصحة ظهار الرجعية مع صلاحية قوله: (كظهر أمي) لأن يكون كناية فيه؛ فإنه إذا نواه .. قدرت كلمة الخطاب معه ويصير كأنه قال: (أنت طالق, أنت كظهر أمي) , فإن كان –. الطلاق بائنا .. فلا ظهار.

Mas'alah: What are the rulings on zihar including expiation and prohibition of intimacy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1459)

فصل) في أحكام الظهار من وجوب كفارة وتحريم تمتع وما يذكر معها يجب (على مظاهر عاد كفارة وإن فارقها) بعد طلاق أو غيره للآية السابقة (والعود في) ظهار (غير مؤقت من غير رجعية أن يمسكها بعده) أي بعد ظهاره مع علمه بوجود الصفة في المعلق (زمن إمكان فرقة) ولم يفارق؛ لأن العود للقول مخالفته يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه أي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار وصف المرأة [حاشية البجيرمي] وقوله: ونصفها وهو ما ليس فيه ذلك إلخ بأن نوى بالثاني الطلاق أو الغير كالعتق أو الطلاق مع الغير أو أطلق بأن لم ينو شيئا وهي الأربعة الباقية من الثمانية الثانية تضرب في الثمانية الأولى يحصل ما ذكره. (قوله: أو نوى بهما) أي: معا فلا يتكرر مع قوله: أو الطلاق. (قوله: ولعدم استقلال لفظ الظهار) أي: لكونه جزءا من الكلام وليس كلاما مستقلا لعدم وجود أنت فيه وقوله: مع عدم نيته إلخ دفع لما ورد على التعليل من أنه موجود فيما قبل إلا مع وقوعهما معا. (قوله ولفظ الطلاق إلخ) جواب سؤال وارد على قول المتن وإلا فالطلاق فقط بالنسبة للصورة الخامسة وهي قوله: أو نوى بكل منهما الآخر. وحاصل الإيراد أن يقال إذا نوى بالطلاق ظهارا هلا وقع به الظهار ويكون الطلاق واقعا بالثاني لأن الفرض أنه نوى به الطلاق، وقوله: قال الرافعي وارد على قول المتن أيضا بالنسبة للشق الثاني من هذه الصورة. وحاصل الإيراد أن يقال إذا نوى بالثاني الطلاق فهلا وقع به طلاق غير الذي أوقعه بالأول أي: مع أن عبارة المتن تقتضي أنه لم يقع به طلاق آخر؛ لأن قوله وإلا فالطلاق فقط ظاهر في أن الواقع طلاق واحد لا طلاقان. (قوله: كما مر في الطلاق)

أي: من أن ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضعه لا يكون كناية في غيره. (قوله: فيما إذا نوى بكل منهما الآخر) أي: وذلك في الصورة الخامسة مما بعد إلا لكن بحث الرافعي يتأتى أيضا في السادسة والسابعة والثامنة والثالثة عشرة فلأي شيء خصه بالخامسة. (قوله ويمكن أن يقال) هو مقول القول وقوله: وقد نوى به أي: بقوله كظهر أمي اهـ. ح ل. (قوله: وهو) أي: ما قاله الرافعي صحيح هذا كلام مردود لأن الفرض أنه نوى بالطلاق الظهار فلم يقع به طلاق إلا أن يقال لما كان الطلاق صريحا في بابه فلم يؤثر فيه نية الظهار فيقع وإن كان نوى به غيره ومحل اشتراط قصد المعنى عند وجود الصارف. ولم يوجد هنا. ويجاب عن بحث الرافعي بأنه إذا نوى بظهر أمي الطلاق قدرت كلمة الخطاب معه ويصير كأنه قال: أنت طالق أنت كظهر أمي وحينئذ يكون صريحا في الظهار وقد استعمله في غير موضوعه فلا يكون كناية في غيره كذا بخط الشهاب م ر وفيه أن تقدير الخطاب هو المصحح لكونه كناية كما مر في الشرح تأمل شوبري أي: ففي هذا الجواب نظر لأن كلام الرافعي فيما إذا خرج عن الصراحة فصار كناية، وكلام المجيب فيما إذا بقي على صراحته فلم يتلاقيا أي لأن الرافعي قال إذا خرج كظهر أمي عن الصراحة فإن مقتضاه أنه كناية كما صرح به الشارح سابقا فالجواب مناف لكلام الرافعي والشارح سابقا اهـ. ز ي ببعض تغيير. (قوله: إن نوى) أي المطلق المظاهر وقوله: غير الذي أوقعه لم يوجد منه قصد طلاق سابق حتى يقال إنه يقصد طلاقا آخر غير الذي أوقعه، وقول العلامة ز ي: المراد بالقصد السابق اعتقاد وقوع الطلاق باللفظ الأول وإن قصد به الظهار فلا ينافي قصد طلاق آخر باللفظ الآخر تأويل في غاية البعد مع أنه مبني على كونه كناية، وليس كذلك برماوي؛ لأن الظهار ليس كناية طلاق فلا يقع به طلاق وإن نواه. (قوله: ومسألة نيته بكل منهما الظهار) أي: فيما قبل إلا وقوله: أو الطلاق أي: فيما بعدها وقوله: مع مسألة إطلاقه أي فيما قبل إلا وقوله: من زيادتي أي؛ لأنه داخل في كلامه. (فصل: في أحكام الظهار) . (قوله: وما

يذكر معها) كبيان ما يحصل به العود (قوله: كفارة) أي: على التراخي على المعتمد م ر سم (قوله: غير مؤقت) ولو معلقا ح ل. (قوله: أي بعد ظهاره) ولو مكررا للتأكيد وكأنهم إنما لم ينظروا لإمكان الطلاق بدل التأكيد لمصلحة تقوية الحكم فكان غير أجنبي عن الصيغة اهـ. م ر. (قوله: بوجود الصفة) أي وإن نسي أو جن عند وجودها م ر. (قوله: زمن إمكان فرقة) أي شرعا فلا عود في نحو حائض إلا بعد انقطاع دمها لأن الإكراه الشرعي كالحسي وأورد

بالتحريم وإمساكها يخالفه وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود أو بالظهار والعود شرط أو بالعود؛ لأنه الجزء الأخير أوجه، والأوجه منها الأول. (فلو) (اتصل به) أي بظهاره (جنونه) أو إغماؤه (أو فرقة) بموت أو فسخ من أحدهما بمقتضيه كعيب بأحدهما ولعانه لها وقد سبق القذف والمرافعة للقاضي ظهاره أو بانفساخ كردة قبل دخول، وملكه لها وعكسه، أو بطلاق بائن أو رجعي ولم يراجع (فلا عود) ؛ لتعذر الفراق في الأوليين وفوات الإمساك في فرقة الموت وانتفائه في البقية. (و) العود في ظهار غير مؤقت (من رجعية) سواء أطلقها عقب الظهار أم قبله (أن يراجع، ولو ارتد متصلا) بالظهار بعد الدخول (ثم أسلم) في العدة (فلا عود بإسلام بل بعده) ، والفرق أن الرجعة إمساك في ذلك النكاح، والإسلام بعد الردة تبديل للدين الباطل بالحق، والحل تابع له فلا يحصل به إمساك وإنما يحصل بعده. (و) العود (في) ظهار (مؤقت) يحصل (بمغيب حشفة) أو قدرها من فاقدها (في المدة) لا بإمساك لحصول المخالفة لما قاله به دون الإمساك؛ لاحتمال أن ينتظر به الحل بعد المدة. (ويجب) في العود به وإن حل (نزع) لما غيبه كما لو قال إن وطئتك فأنت طالق لحرمة الوطء قبل التكفير، أو انقضاء المدة، واستمرار الوطء وطء (وحرم قبل تكفير أو مضي) مدة ظهار [حاشية البجيرمي] عليه ما لو كرر ألفاظ الظهار للتأكيد. ويرد بأنه عند قصد التأكيد تصير الكلمات كلمة واحدة

ح ل ومثله في م ر. (قوله: بالتحريم) أي: المطلق غير المقيد بالكفارة فلا ينافي أن التحريم موجود بعد الإمساك؛ لأنه تحريم مقيد بما إذا لم يكفر (قوله: والأوجه منها الأول) وهو الموافق لترجيحهم أن كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعا وقد جزم الرافعي بأنها على التراخي ما لم يطأ فإن وطئ وجبت على الفور وهو الأوجه شرح م ر فإن قلت: هل لهذا الخلاف فائدة؟ قلت نعم فقد قال ابن الرفعة: ينبغي أن لا يجزئ التكفير قبل العود إن قلنا إن الظهار شرط والعود سبب وعلى القول بأنهما سببان لا يجوز تقديمها على الظهار ويجوز على العود وذهب ابن أبي هريرة إلى أنها تجب بثلاثة أسباب عقد النكاح والظهار والعود ووافق على أنه لا يجوز تقديمها على الظهار وإن كان بعد النكاح لبقاء سببين من ثلاثة أسباب. والحاصل أنه يفرق بين ما وجب بسببين وما وجب بسبب وشرط أو بثلاثة أسباب فتنبه اهـ شوبري. . (قوله ولعانه) وإن طالت كلمات اللعان م ر وهذا يقتضي أن اللعان سبب لفسخ يقع بعده مع أنه ليس كذلك؛ لأن الواقع بعده انفساخ لا فسخ فلو ذكره بعد الردة الواقعة مثالا للانفساخ لكان أظهر (قوله: وقد سبق القذف إلخ) وإلا فقد حصل الإمساك مدتهما. (قوله: وملكه لها) بأن كانت رقيقة وهو حر وعكسه بأن كان رقيقا وهي حرة بقبول نحو وصية كإرث وبيع ولا يضر الاشتغال بصيغة البيع وإن تقدم الإيجاب على قبوله ولا يكفي الملك بالهبة لأنها لا تملك إلا بالقبض ولو تقديرا كأن كانت بيده ق ل على الجلال. (قوله: فلا عود) محله في المجنون إن لم يمسكها بعد الإفاقة وصور في الوسيط الطلاق الواقع عقب الظهار بأن يقول: أنت علي كظهر أمي أنت طالق اهـ. ومنازعة ابن الرفعة فيه بإمكان حذف أنت فليكن عائدا به لأن زمن طالق أقل من زمن أنت طالق مردودة بنظير ما مر في تعليل اغتفارهم تكرير لفظ الظهار للتأكيد بل هذا أولى بالاغتفار من ذلك شرح م ر. (قوله: سواء أطلقها عقب الظهار) أي: طلاقا رجعيا فإن العود لا ينتفي بالطلاق الرجعي ولا يحصل العود إلا بالرجعة بعده بخلاف الطلاق البائن فإنه ينتفي به

العود كما تقدم في قوله أو بطلاق بائن، وتسميتها حينئذ رجعية من باب مجاز الأول لأنها لم تصر رجعية إلا بعد الظهار. (قوله والفرق) أي: بين الإسلام والرجعة. (قوله: فلا يحصل) أي الحل به أي: بالإسلام. (قوله: بتغييب حشفة) أي: بفعله فلو علت عليه لم يكن عودا كما يصرح به كلام م ر. (قوله: ويجب نزع ما لم يكفر) وإلا لم يجب ح ل. (قوله في العود به) أي: بالتغييب المذكور وقوله: وإن حل أي: ابتداء (قوله: لحرمة الوطء) فإذا انقضت المدة أي: بعد العود بالوطء ولم يكفر جاز الوطء وبقيت الكفارة في ذمته فإن لم يطأ حتى انقضت فلا شيء عليه ح ل؛ لأنه لم يحصل منه عود. (قوله: واستمرار الوطء وطء) هذا يخالف ما في الأيمان من أن استمرار الوطء ليس وطئا وقد يقال الأيمان مبنية على العرف وهو لا يعد الاستمرار وطئا ز ي وقد يقال بسقوط هذا الإشكال من أصله إذ من الواضح أن يفرق بين ما يسمى وطئا وما له حكم الوطء، والاستدامة من الثاني بدليل تعبيرهم بأنها لا تسمى وطئا وقولهم: استدامة الوطء وطء أي: حكما بدليل أنهم لم يقولوا تسمى وطئا ولما كان المذكور في لفظ الحالف لفظ الوطء حمل على مسماه فلا يشمل الاستدامة ولما لم يذكره المظاهر حمل على الأعم وأيضا يقال هنا إن المظاهر ممنوع من المباشرة بعد العود وبتغييب الحشفة حصل العود، والاستدامة لا تنقص عن المباشرة إن لم تكن أغلظ منها فاعلم ذلك وعض عليه بالنواجذ ق ل على الجلال.

مؤقت تمتع حرم بحيض) فيحرم التمتع بوطء وغيره بما بين السرة والركبة فقط؛ لأن الظهار معنى لا يحل بالملك كالحيض؛ ولأنه تعالى أوجب التكفير في الآية قبل التماس حيث قال في الإعتاق والصوم {من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 4] ويقدر مثله في الإطعام حملا للمطلق على المقيد، وروى أبو داود وغيره «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لرجل ظاهر من امرأته وواقعها: لا تقربها حتى تكفر» . وكالتكفير مضي مدة

المؤقت لانتهائه بها كما تقرر وحمل التماس هنا؛ لشبه الظهار بالحيض على التمتع بما بين السرة والركبة كما تقرر، ومن حمله على الوطء ألحق به التمتع بغيره فيما بينهما وبه جزم القاضي ونقل الرافعي ترجيحه عن الإمام ورجحه في الشرح الصغير بخلافه فيما عدا ذلك فيجوز وعليه يحمل إطلاق الأصل تبعا للأكثرين تصحيح جواز التمتع والملحق المذكور مع قولي أو مضي مؤقت من زيادتي.)

Mas'alah: What is the ruling on repeating the zihar statement for the same wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1461)

أو كرر) لفظ الظهار (في امرأة) تكرارا (متصلا تعدد) الظهار (إن قصد استئنافا) فيتعدد بتعدد المستأنف، أما إذا قصد تأكيدا أو أطلق فلا يتعدد، بخلاف ما لو أطلق في الطلاق لقوته بإزالة الملك، ومسألة الإطلاق من زيادتي، فلو قصد بالبعض تأكيدا وبالبعض استئنافا أعطي كل منهما حكمه وخرج بالمتصل المنفصل فإنه يتعدد الظهار فيه مطلقا (وهو) أي المظاهر (به) أي بالاستئناف (عائد) بكل مرة استأنفها للإمساك زمنها.)

Mas'alah: What are the rulings on zihar including expiation and prohibition of intimacy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2206)

قوله: ومسألة نيته بكل منهما الظهار) هذه هي الخامسة والسادسة فيما قبل إلا، وقوله: أو الطلاق هذه هي السادسة فيما بعد إلا وقوله:

(فصل) في أحكام الظهار من وجوب كفارة وتحريم تمتع وما يذكر معها. يجب (على مظاهر عاد كفارة، وإن فارق) ها بعد بطلاق أو غيره للآية السابقة (والعود في) ظهار (غير مؤقت من غير رجعية أن يمسكها بعده) أي بعد ظهاره مع علمه بوجود الصفة في المعلق (زمن إمكان فرقة) ولم يفارق؛ لأن العود للقول مخالفته، يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه أي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم، وإمساكها يخالفه وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود أو بالظهار، والعود شرط أو بالعود؛ لأنه الجزء الأخير أوجه، والأوجه منها الأول. (فلو اتصل به) أي بظهاره (جنونه) أو إغماؤه (أو فرقة) بموت أو فسخ من أحدهما بمقتضيه كعيب بأحدهما [حاشية الجمل] مع مسألة إطلاقه لأحدهما، المراد بأحدهما ما يصدق بالأول وحده وبالثاني وحده وبهما معا فمسألة إطلاق الأول وحده هي الثالثة والرابعة فيما قبل إلا، والثالثة عشر فيما بعد إلا ومسألة إطلاق الثاني وحده تحتها أربع صور مما بعد إلا وهي التاسعة وما بعدها المذكورة بقوله أو أطلق الثاني ونوى بالأول معناه إلخ، ومسألة إطلاقهما هي الأولى فيما بعد إلا، وقوله: ومسألة نيته غيرهما أي بالأول وهي التاسعة والعاشرة فيما قبل إلا، والثامنة فيما بعدها أو بالثاني وهي السادسة عشر فيما بعد إلا، أو بهما أي بمجموعهما وهي الرابعة عشر فيما بعدها أو بكل منهما وهي الخامسة عشر فيما بعدها فجملة المسائل التي زادها على الأصل سبعة عشر من ستة وعشرين وبقي تسعة ذكرها الأصل.]

Mas'alah: What is the chapter on the rulings of zihar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2207)

فصل في أحكام الظهار] (فصل) في أحكام الظهار. (

Mas'alah: What does the author explain about the rulings mentioned alongside zihar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2207)

قوله: وما يذكر معها) أي الأحكام وفيه أنه بين الأحكام بشيئين فكان عليه أن يقول وما يذكر معهما بالتثنية إلا أن يقال أراد بالجمع ما فوق الواحد، وأراد بالذي يذكر تفاصيل العود، وما يحصل به من إمساك تارة ورجعة أخرى ووطء أخرى على ما سيأتي، وأراد به أيضا ما ذكره بقوله ولو ظاهر من أربع بكلمة فإن أمسكهن إلى آخر الفصل. (

Mas'alah: What is the ruling on retaining the wife after repeated zihar for emphasis?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2207)

قوله: أي بعد ظهاره) ولو مكررا للتأكيد، وكأنهم إنما لم ينظروا لإمكان الطلاق بدل التأكيد لمصلحة تقوية الحكم فكان غير أجنبي عن الصيغة. اهـ شرح م ر. (

Mas'alah: What is the ruling on zihar from four wives with one statement?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2210)

)

Mas'alah: How many expiations are required for zihar from four wives?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2210)

ولو ظاهر من أربع بكلمة) كأنتن كظهر أمي فمظاهر منهن لوجود لفظه الصريح (فإن أمسكهن فأربع كفارات) لوجود سببها (أو) ظاهر منهن (بأربع) من كلمات ولو متوالية (فعائد من غير أخيرة) أما في المتوالية فلإمساك كل منهن زمن ظهار من وليتها فيه، وأما في غيرها فظاهر فإن أمسك الرابعة فأربع كفارات، وإلا فثلاث (

Mas'alah: What is the ruling on repeated zihar against one wife?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2210)

أو كرر) لفظ الظهار (في امرأة) تكرارا (متصلا تعدد) الظهار (إن قصد استئنافا) فيتعدد بعدد المستأنف أما إذا قصد تأكيدا أو أطلق فلا يتعدد بخلاف ما لو أطلق في الطلاق لقوته بإزالة الملك، ومسألة الإطلاق من زيادتي فلو قصد بالبعض تأكيدا وبالبعض استئنافا أعطي كل منهما حكمه، وخرج بالمتصل المنفصل فإنه يتعدد الظهار فيه مطلقا)

Mas'alah: What is the ruling on repeated zihar and conditional zihar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1234)

قوله: (بعد ظهاره) المنجز وإن كرره قاصدا للتأكيد، وإلا فهو عائد بغير المؤكد، أو بعد وجود الصفة، وعلمه بها في المعلق بها ولو بفعله لها ناسيا، أو جاهلا.

Mas'alah: How many expiations are required for zihar against multiple wives?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1236)

ولو قال لأربع: أنتن علي كظهر أمي فمظاهر منهن فإن أمسكهن فأربع كفارات) ، كما لو ظاهر بأربع كلمات (وفي القديم كفارة) واحدة، لأنه ظهار واحد (

Mas'alah: What is the ruling on zihar from multiple wives with consecutive words?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1236)

ولو ظاهر منهن بأربع كلمات متوالية فعائد من الثلاث الأول) ،

Mas'alah: What is the ruling on retaining some of the wives after zihar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1236)

قوله: (فإن أمسكهن) أي الأربعة فإن أمسك بعضه فعائد منه.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive zihar oaths?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1236)

قوله: (متوالية) تصوير للعود في كل واحدة بظهار من بعدها لا أنه شرط، لأن غيره بالأولى منه، ووهم من جعل له محترزا فراجعه. قوله:

Mas'alah: How many expiations are required for zihar against multiple wives?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1237)

لإمساك كل منهن زمن ظهار من وليتها فيه، فإن أمسك الرابعة فأربع كفارات، وإلا فثلاث.)

Mas'alah: What is the ruling on repeated zihar for emphasis with one wife?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1237)

ولو كرر) لفظ الظهار (في امرأة متصلا وقصد تأكيدا فظهار واحد) فإن أمسكها فكفارة، وإن فارقها عقبه فلا شيء عليه، وقيل يلزمه كفارة لأنه بالاشتغال بالتأكيد عائد ودفع بأن الكلمات المكررة للتأكيد كالكلمة الواحدة في الحكم (

Mas'alah: What is the ruling on repeated zihar as a new act?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1237)

أو استئنافا فالأظهر) التعدد (للظهار بعد) المستأنف، والثاني لا يتعدد (و) الأظهر على التعدد (أنه بالمرة الثانية عائد في) الظهار (الأول) للإمساك زمنها، والثاني لا يكون عائدا بها لأنها من جنس الأول، فما لم يفرغ من الجنس لا يجعل عائدا، وإن لم يقصد بالتكرار تأكيدا ولا استئنافا فالأظهر اتحاد الظهار بخلاف الطلاق لقوته بإزالته الملك، واحترز المصنف بقوله متصلا عن المنفصل فإنه يتعدد الظهار فيه مطلقا، وقيل يتعدد في قصد التأكيد أي إعادة اللفظ الأول.

Mas'alah: What does the commentator say about intending emphasis in zihar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1237)

قوله: (وقصد تأكيدا) وإن تعدد المجلس أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on intending a new zihar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1237)

قوله: (أو استئنافا) وإن اتحد المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on multiple instances of zihar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1237)

قوله: (بالمرة الثانية إلخ) المراد أنه بكل مرة عائد في التي قبلها، ولو قصد التأكيد في

بعض، والاستئناف في بعض فلكل حكمه.

Mas'alah: What is the relied-upon view on the unity of zihar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1237)

قوله: (فالأظهر اتحاد الظهار) هو المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word of zihar consecutively with intent to emphasize?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1237)

[كرر لفظ الظهار في امرأة متصلا وقصد تأكيدا]

Mas'alah: What is the ruling on repeated zihar being considered one zihar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1237)

قوله: (فظهار واحد) أي كالطلاق

Mas'alah: Why does a second zihar not multiply the prohibition?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1237)

قوله: (والثاني لا يتعدد) أي لأن اللفظ الثاني لم يؤثر في التحريم فأشبه ظهار الأجنبية،

Mas'alah: What is the ruling on repeated zihar before expiation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1237)

قوله: (وقيل لا يتعدد) محل هذا إذا صدر قبل التكفير من الأول

Mas'alah: What is the ruling when a man includes another wife in his zihar statement?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2990)

فإن قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي، ثم قال للأخرى: أشركتك معها، ونوى به الظهار، كان ظاهرا عنها، وإن لم (ينوه) (4) ، لم يكن مظاهرا (5) . (1) (حرام) : في أ، ج وغير واضحة في ب. (2) فيثبت ما اختاره منهما/ روضة الطالبين 8: 267. (3) هذه المسألة يثبت فيها أوجه: أحدها: الطلاق. والثاني: الظهار. والثالث: وبه قال ابن الحداد، والجمهور، يخبر. وإن أراد بقوله: أنت علي حرام الطلاق، وبقوله: كظهر أمي الظهار، وقع الطلاق وحصل الظهار إن كان الطلاق رجعيا على الصحيح. وإن كان بائنا، فلا. وإن أراد بقوله: أنت علي حرام الظهار، وبقوله: كظهر أمي الطلاق، حصل الظهار قطعا، ولا يقع الطلاق على الصحيح/ روضة الطالبين 8: 268. (4) (ينوه) : في أ، ب وفي ج ينو. (5) لأنه ليس بصريح في الظهار، ولا نوى به الظهار، فلم يكن ظهارا، كما لو قال ذلك قبل أن يظاهر من الأولى، ولأنه يحتمل أنها شريكتها في دينها، أو في الخصومة أو في النكاح، أو سوء الخلق، فلم تخصص بالظهار إلا بالنية، كسائر الكنايات/ المغني لابن قدامة 8: 21.

Mas'alah: What is Dawud's opinion on expiation for repeating the words of zihar?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2995)

وقال داود: تجب الكفارة بتكرار لفظ الظهار (1) .

Mas'alah: How many expiations are required if a man declares zihar against four wives with one statement?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2999)

فإن تظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة (3) ، لزمه أربع كفارات في أصح القولين (4) ، وهو قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the zihar formula with intent to renew?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2999)

(فإن) (6) كرر لفظ الظهار (7) ، وقصد الإستئناف، وجبت عليه كفارتان في قوله الجديد (8) .

Mas'alah: What is the old opinion on expiation for repeated zihar?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2999)

وقال في القديم: (يجب) (9) عليه كفارة واحدة (10) . (1) لأن العود أن يمسكها على الإستباحة وذلك قد وجد. (2) لأن العود هو الإمساك على الزوجية، والشروع في الشراء تسبب لفسخ النكاح فلم يجز أن يكون عودا/ المهذب للشيرازي 2: 114. (3) بأن قال: أنتن علي كظهر أمي وأمسكهن. (4) وهو القول الجديد، لأنه وجد الظهار والعود في من كل واحدة منهن، فلزمه أربع كفارات، كما لو أفردهن بكلمات/ المهذب 2: 115. (5) لما روى ابن عباس، وسعيد بن المسيب رضي الله عنهما: أن عمر رضي الله عنه سئل عن رجل تظاهر من أربع نسوة فقال: يجزيه كفارة واحدة./ المهذب 2: 115. (6) (فإن) : في أ، ب وفي جـ وإن. (7) فإن قصد التأكيد، لزمه كفارة واحدة. (8) لأنه قول يؤثر في تحريم الزوجة، كرره على وجه الاستئناف، تعلق بكل مرة حكم الطلاق. (9) (يجب) : في أ، ب وفي جـ تجب. (10) لأن الظهار الثاني لم يؤثر في التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating zihar without specific intention?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3000)

وإن لم ينو شيئا (1) . فقد قال بعض أصحابنا: حكمه حكم ما لو قصد (التأكيد، فيجب كفارة واحدة، ومنهم من قال: حكمه حكم ما لو قصد) (2) الاستئناف.

Mas'alah: What is the ruling on repeating zihar five times?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3000)

وحكى في الحاوي: أنه إذا كرر لفظ الظهار خمس مرات. فقد قال أكثر أصحابنا: أنه يكون مظاهرا خمس مرات. ومن أصحابنا من قال: اللفظ الثاني عود في الأول، ولا يكون ظهارا، والثالث ظهار. (ومن أصحابنا من قال: اللفظ الرابع) (3) عود فيه، والخامس ظهار، والأول أصح أنه يصير مظاهرا (وعائدا) (4) ، وفيما يلزمه من الكفارة قولان: قوله القديم: أنه يلزمه كفارة واحدة (ويتداخل) (5) . وقوله الجديد: أنه يلزمه لكل ظهار كفارة، يلزمه على ظاهر مذهب الشافعي خمس كفارات. وعلى (القول) (6) الآخر: ثلاث كفارات. (1) أي وإن أطلق ولم ينو شيئا. (2) (التأكيد، فيجب كفاره واحدة. ومنهم من قال: حكمه حكم ما لو قصد) : في أ، ب وساقطة من جـ. (3) (ومن أصحابنا من قال: اللفظ الرابع) : في ب، جـ وساقطة من أ. (4) (وعائدا) : في أ، ب وفي جـ أو عائدا. (5) (وعائدا) : في أ، ب وفي جـ وساقطة من أ، ب. (6) (القول) : في ب، جـ وفي أقوله.

Mas'alah: What is the ruling on combined zihar and divorce in one utterance?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=537)

المصطلح وهو يشتمل على صور منها إذا قال الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي أنت طالق وواصل كلامه كان مطلقا مظاهرا وسقطت الكفارة عنه وكان الطلاق رجعيا إن كان قد دخل بها

Mas'alah: What is the ruling on repeated zihar statements?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=413)

(فرع) قال لامرأته أنت علي كظهر أمي أنت لي كظهر أمي أنت علي كظهر أمي نظر إن كان أراد التأكيد بالثانية والثالثة فهو ظهار واحد فإن أمسكها بعد المرات فهو عائد وعليه كفارة واحدة وإن أراد بالثانية ظهارا آخر تعددت الكفارة على الجديد وإن أطلق ولم ينو شيئا فهل يتحد الظهار أم يتعدد فيه خلاف والأظهر الاتحاد وبه قطع ابن الصباغ والمتولي وقد تقدم أن الطلاق إذا كرر لفظه وأطلق يتعدد الطلاق والفرق بين الظهار والطلاق أن الطلاق أقوى لأنه يزيل الملك بخلاف الظهار وبأن الطلاق له عدد محصور والزوج مالك له فإذا كرره كان الظاهر استئناف المملوك والظهار ليس بمتعدد في وضعه ولا هو مملوك للزوج ولو تفاصلت المرات وقصد بكل واحدة ظهارا أو أطلق فكل مرة ظهار برأسه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'you are divorced like the back of my mother' intending both divorce and zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7039)

قال: وإن قال: أنت طالق كظهر أمي، وقال: أردت الطلاق، أي: بقولي: أنت طالق، والظهار، أي بقولي: كظهر أمي- فإن كان الطلاق رجعيا صارت مطلقة؛ لوجود لفظه الصريح، ومظاهرا منها؛ لأ، الظهار يصح من الرجعية، وقد أتى به مع النية. قال الرافعي: وفيه وجه حكاه أبو الفرج السرخسي عن القفال: أنه لا يصح الظهار؛ لأنا إذا استعملنا

قوله: أنت طالق في إيقاع الطلاق لم يبق إلا قوله: كظهر أمي، وإنه لا يصلح كناية؛ إذ لا خطاب فيه. وفي "النهاية" حكاية هذا الوجه فيما إذا قال: أنت علي حرام كظهر أمي، ونوى بقوله: أنت علي حرام، الطلاق، وبقوله: كظهر أمي، الظهار، كما ذكره الشيخ من بعد، وسكت عن ذكره في هذه الصورة، ولا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when one says 'You are to me like my mother's back, divorced'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7040)

فرع: لو قال: أنت علي كظهر أمي طالق، قال القاضي ابن كج: عن أراد الطلاق والظهار حصلا، ولا يكون عائدا، وإن لم يرد شيئا صح الظهار، وفي وقوع الطلاق وجهان؛ لأنه ليس في لفظ الطلاق مخاطبة.

Mas'alah: What is the ruling on zihar against four wives with a single statement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7055)

قال: وإن تظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة، أي: مثل أن قال: هن علي كظهر

Mas'alah: How many expiations are required for zihar against multiple wives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7056)

أمي، ووجد العود في حق الجميع- لزمه لكل واحدة كفارة في أصح القولين وهو

الجديد؛ لأنه وجد الظهار والعود في حق كل واحدة منهن؛ فيلزمه أربع كفارات [كما لو أفردهن] بأربع كلمات.

Mas'alah: What is the difference between the old and new opinion on multiple expiations for zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7056)

قال: ويلزمه كفارة واحدة في القول الآخر وهو القديم؛ لورود الأثر عن عمر رضي الله عنه بذلك، ولأن الظهار [كلمة] يجب بمخالفتها الكفارة، فإذا تعلقت بجماعة لم تجب إلا كفارة واحدة كاليمين، ومثل هذا الخلاف فيما إذا قذف جماعة بكلمة واحدة، أو حنث في يمينين بفعل واحد، ومأخذ التردد النظر إلى تعدد الكلم أو إلى تعدد المحل.

Mas'alah: Does zihar resemble divorce or oaths in determining multiple expiations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7056)

قال الإمام وغيره: والخلاف في المسألة مردود إلى أن المغلب في الظهار مشابهة الطلاق أو الأيمان؟ إن قلنا بالأول لزمه أربع كفارات، ولم يختلف الحال بين أن يظاهر بكلمة واحدة أو بكلمات.

Mas'alah: What is the ruling on sequential zihar against multiple wives and expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7056)

ولو ظاهر منهن بكلمات على التوالي، وطلق الرابعة: لزمه بظهار الثانية كفارة

Mas'alah: What is the ruling on expiation for sequential zihar against multiple wives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7057)

للأولى، وبظهار الثالثة كفارة للثانية، وبظهار الرابعة كفارة للثالثة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating zihar for the same woman with intent to renew?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7057)

قال: وإن كرر لفظ الظهار في امرأة واحدة، واراد الاستئناف، ففيه قولان:

Mas'alah: What is the stronger opinion on multiple expiations for repeated zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7057)

أصحهما: أنه يلزمه بكل مرة كفارة، وهذا هو الجديد، وبه جزم القاضي الحسين في "التعليق" ؛ لأنه كلام يتعلق به تحريم، فإذا كرره بقصد الاستئناف تكرر حكمه كالطلاق.

Mas'alah: What is the old opinion on a single expiation for repeated zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7057)

والثاني: أنه يلزمه للجميع كفارة واحدة، وهذا هو القديم؛ لأن اللفظ الثاني لم يؤثر في التحريم، فلم يتعلق به حكم كالظهار من الأجنبية، وقاسه الرافعي على ما إذا كرر اليمين على الشيء الواحد مرات، ثم قال: وربما أخذ القولان من القولين فيما إذا تظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on multiplicity of expiations in repeated zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7057)

وفي طريقة المراوزة حكاية طريقة جازمة بالتعدد.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when zihar is repeated for emphasis?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7057)

ولو أراد التأكيد، فالحاصل ظهار واحد، فإن أمسكها عقيب [اللفظ الآخر] ، فعليه الكفارة وإن فارقها ففي لزوم الكفارة وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on repeated words of zihar for emphasis?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7057)

أظهرهما: المنع؛ لأن الكلمات المتكررة للتأكيد حكمها حكم الكلمة الواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when zihar is repeated and followed by separation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7057)

وفي المسألة الأولى إذا قلنا بالتعدد: إن فارقها عقيب المرة الأخيرة، لم يجب عليه بها شيء، وهل تلزمه كفارة الظهار التي قبلها؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of expiation for prior zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7057)

أظهرهما: نعم.

Mas'alah: What is the reasoning against requiring expiation for multiple zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7057)

ووجه المنع: أن الظهارين من جنس واحد، فما لم يفرغ من هذا الجنس لا يجعل عائدا.

Mas'alah: How does Imam al-Haramayn distinguish between repeated zihar for emphasis and renewal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7057)

قال الإمام: والوجه: الترتيب على صورة التكرار بإرادة التأكيد، فإن جعل بالتأكيد عائدا، ففي التجديد أولى، وإلا فوجهان، والفرق أن التأكيد كالجزء من الكلام، بخلاف التجديد؛ فإن من ضرورته قطع الكلام الأول واستئناف آخر.

Mas'alah: What is Ibn al-Sabbagh's critique of the analogy between zihar and talaq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7058)

وضعفه ابن الصباغ، وقال: الأولى أن يقال: الطلاق له عدد محصور، والزوج مالك له، فإذا كرره، كان الظاهر استيفاء المملوك، والظهار ليس بمتعدد في وضعه ولا هو مملوك للزوج حتى يحمل على التعدد.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when zihar statements are separated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7058)

وهذا كله إذا تواصلت الكلمات، أما إذا تفاصلت، فإن كفر عن الأول قبل الإتيان بالثاني، لزمه أن يكفر عنه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of emphasis in repeated zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7058)

وإن لم يكفر، وأطلق، أو قال: أردت الاستئناف- كان في تعدد الكفارة الخلاف السابق، وإن أراد التأكيد فهل يقبل منه؟ اختلف فيه جواب القفال.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for zihar involving two wives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7058)

[الأول] لو كان له امرأتان، فقال لإحداهما: إن تظاهرت منك فالأخرى علي كظهر أمي، ثم تظاهر من الأولى وأمسكها– لزمه كفارتان قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on repeated zihar statements and expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7058)

الثاني: قال في "التهذيب" : لو قال لها: إن دخلت الدار [فأنت علي كظهر أمي

Mas'alah: What is the ruling on repeated zihar and the number of expiations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7059)

– وكرر هذا اللفظ ثلاثا– فإذا دخلت الدار] صار مظاهرا عنها، ثم إن قصد التأكيد لم تجب إلا كفارة واحدة، وإن قالها في مجالس، وإن قصد الاستئناف، تعددت الكفارة؛ ويجب الكل بعود واحد بعد الدخول، وإن طلقها عقيب الدخول لم يجب شيء، وإن أطلق فهل يحمل على التأكيد أو على الاستئناف؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on zihar against multiple wives with one statement?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2234)

ولو قال: لأربع: أنتن علي كظهر أمي فمظاهر منهن، فإن أمسكهن فأربع كفارات، وفي القديم كفارة،

Mas'alah: What is the ruling on zihar against multiple wives with consecutive statements?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2234)

ولو ظاهر منهن بأربع كلمات متوالية فعائد من الثلاث الأول،

Mas'alah: What is the ruling on repeating zihar against the same wife?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2234)

ولو كرر في امرأة متصلا وقصد تأكيدا فظهار واحد، أو استئنافا فالأظهر التعدد، [مغني المحتاج] انقضت المدة فقد زاد شرطا ليس في القرآن

Mas'alah: What is the ruling on zihar against multiple wives in one statement?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2234)

(ولو قال: لأربع:) جمعهن في ظهار واحد (أنتن علي كظهر أمي فمظاهر منهن) لوجود لفظه الصريح (فإن أمسكهن) زمنا يسع طلاقهن فعائد منهن وحينئذ (فأربع كفارات) تجب عليه في الجديد لوجود الظهار والعود في حق كل واحدة منهن، فإن امتنع العود في بعضهن بموت أو طلاق أو غيره وجبت الكفارة بعدد من عاد فيه منهن (وفي القديم) عليه (كفارة) واحدة سواء أمسكهن أو بعضهن لاتحاد الكلمة أما إذا ظاهر من

كل واحدة بلفظ مفرد فعليه أربع كفارات قطعا لتعدد الكلمة (ولو ظاهر منهن) أي الأربع (بأربع كلمات متوالية) أو غير متوالية كما فهم بالأولى (فعائد) من كل واحدة (من الثلاث الأول) أما في غير المتوالية فظاهر، وأما في المتوالية فلعوده في الأولى بظهار الثانية، وفي الثانية بظهار الثالثة، وفي الثالثة بظهار الرابعة، فإن فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه ثلاث كفارات وإلا فأربع (ولو كرر) لفظ الظهار (في امرأة) واحدة تكريرا (متصلا وقصد) به (تأكيدا فظهار واحد) لأن التأكيد شائع في اللغة فقبل قوله كالطلاق فيلزمه كفارة إن أمسكها عقب المرات، وإن فارقها عقبها فلا شيء عليه، وخرج بمتصلا ما لو فصل وقصد تأكيدا فإنه لا يقبل في الأصح تغليبا للطلاق، وقيل: يقبل تغليبا لشبهة اليمين، والخلاف فيما إذا لم يكفر عن الأول، فإن كفر فالثاني ظهار جديد قطعا لانقضاء حكم الأول بالتكفير عنه (أو) قصد بتكرير الظهار في امرأة (استئنافا فالأظهر) الجديد وقطع به بعضهم (التعدد) للظهار بعدد المستأنف كالطلاق والثاني: لا يتعدد كتكرر

Mas'alah: What is the ruling on repeated zihar and its effect on the first?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2235)

وأنه بالمرة الثانية عائد في الأول [مغني المحتاج] اليمين على شيء مرات (و) الأظهر على التعدد (أنه بالمرة الثانية عائد في) الظهار (الأول) للإمساك زمنها والثاني: لا؛ لأن الظهار بها من جنس واحد، فما لم يفرغ من الجنس لا يجعل عائدا

Mas'alah: What is the ruling on repeated zihar without specific intention?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2235)

تنبيه: سكت المصنف عما إذا أطلق بأن لم ينو تأكيدا ولا استئنافا، والأظهر فيه الاتحاد بخلاف نظيره من الطلاق، والفرق أن الطلاق محصور والزوج يملكه فإذا كرر فالظاهر استيفاء المملوك بخلاف الظهار، ولو قصد بالبعض تأكيدا، وبالبعض استئنافا أعطي كل منهما حكمه، ولو قال: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي، وكرر هذا اللفظ بنية التأكيد لم يتعدد وإن فرقه في مجالس، وإن كرره بنية الاستئناف تعددت الكفارات، سواء أفرقه أم لا وجبت الكفارات كلها بعود واحد بعد الدخول، فإن طلقها عقب الدخول لم يجب شيء، وإن أطلق لم يتعدد في أحد وجهين يظهر ترجيحه كما جزم به صاحب الأنوار واستشكل البلقيني التعدد في الاستئناف بما لو حلف على فعل واحد مرارا بقصد الاستئناف، فإن الأصح في المهذب وفتاوى المصنف أنه يلزمه كفارة واحدة، وفي الفرق بينهما غموض اهـ. وفرق بينهما بأن المرجح في الظهار شبه الطلاق

Mas'alah: What if a man intends both zihar and divorce simultaneously?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7630)

ولو زعم أنه نواهما معا جمعا من غير فرض تقدم وتأخر في النية، فقد أجمع الأصحاب على أنهما جميعا لا يحصلان جمعا، قال ابن الحداد: قد حصل (4) أحد المنويين، فنقول للزوج: اختر الآن أيهما شئت، فإن اختار الظهار، كان ظهارا. (1) ر. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 2/ 765 مسألة رقم: 1407، 772 مسألة رقم: 1429.

(2) مذهب مالك أن العود هو العزم على الوطء (السابق نفسه) . (3) (ت 2) : فهل التحريم كالظهار. (4) (ت 2) : فإن ابن الحداد قد جعل.

Mas'alah: What is the ruling if a husband chooses divorce after intending both divorce and zihar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7631)

وإن اختار الطلاق، كان طلاقا. [فمن أصحابنا من يوافقه] (1) على ما يقول. ومنهم من يزعم أن الطلاق يتعين ويندفع الظهار؛ فإن الطلاق أقوى وأنفذ، وأثره في الملك، فكان أولى في التنفيذ.

Mas'alah: What is the ruling when a husband uses the word 'tahrim' and claims he intended both divorce and zihar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7631)

هذا إذا ذكر لفظ التحريم وزعم أنه نوى الطلاق والظهار معا.

Mas'alah: What is the ruling if a husband intends zihar first then divorce sequentially?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7631)

فأما إذا قال: نويت الطلاق والظهار جميعا، ولكن نويت أحدهما قبل الثاني على ترتب، وأتيت بالنيتين (2) على مساوقة اللفظ، فهذا إخبار منه عن وقوع النيتين في وقتين لطيفين، قال ابن الحداد: إن نوى الظهار أولا، ثم الطلاق بعده، حصلا جميعا، وهذا رجل ظاهر ولم يعد، فإنه أعقب الظهار بالطلاق، فكان كما لو قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي أنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling if a husband intends divorce first then zihar sequentially?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7631)

وإن نوى الطلاق أولا، ثم الظهار، وقع الطلاق، ثم نظر: فإن كان الطلاق بائنا؛ فإنه واقع، ولا معنى للظهار بعده، وإن كان الطلاق رجعيا، وقع، وكأنه ظاهر عن رجعية.

Mas'alah: What is the third view on the effect of intending both divorce and zihar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7632)

والوجه الثالث – أن النافذ الظهار في هذه الصورة؛ فإنه أقوى من الطلاق إذ في الكلام بوح (2) يذكره تصريحا فتغليب ما فيه لفظ صريح في معناه أولى.

Mas'alah: What is the ruling when one intends divorce with one phrase and zihar with another?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7632)

* ولو قال: أردت بقولي: أنت علي حرام طلاقا، وبقولي كظهر أمي ظهارا، أما (1) (ت 2) : مفترقين. (2) (ت 2) : ثم يذكره تصريحا.

Mas'alah: What is the ruling when one intends zihar with one phrase and divorce with another?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7633)

* ولو قال: أردت بقولي: "أنت علي حرام" ظهارا، وبقولي: "كظهر أمي" طلاقا "، حصل الظهار، ولم ينفذ الطلاق. هكذا قال الشيخ، وعلل بأن قوله كظهر أمي صريح في موضوعه وبابه."

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the zihar phrase is not independent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7633)

ولو قال قائل يقع الطلاق؛ من حيث إن قوله: كظهر أمي ليس مستقلا بنفسه، لم ينفذ، وإلى هذا أشار شيخي، والاحتمال فيه ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on including another wife in a zihar declaration?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7634)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on including another wife in a zihar declaration?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7634)

قال: "ولو قال لأخرى: أشركتك معها ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on including another wife in a zihar declaration?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7634)

9523 – إذا ظاهر عن واحدة، ثم قال لأخرى: أشركتك معها، أو أنت شريكتها، أو أنت كهي، فإن لم ينو الظهار، فليس بظهار، وإن نوى الظهار، فقولان. وضبط المذهب يظهر بذكر مرتبتين متعارضتين، وإيقاع الظهار بينهما. فإذا قال لإحدى امرأتيه: أنت طالق، ثم قال لأخرى: أنت شريكتها، ونوى تطليقها، وقع الطلاق. (1) (ت 2) : هذا محتمل أن يجعل كأنه نواهما. (2) (ت 2) : أجمع. (3) ر. المختصر: 4/ 121.

ولو قال لإحدى امرأتيه: والله لا أجامعك، ثم قال لأخرى أنت شريكتها، ونوى الإيلاء عنها، فلا يحصل الإيلاء بما ذكرناه من أن هذا إحالة اليمين، وإزالة صيغتها بالكلية. أما الظهار، فإنه بين الطلاق والإيلاء. وقد ذكر الأئمة قولين في أنه هل يلحق بالطلاق في مشابهه وأحكامه أم يلحق بالإيلاء؟ وسيدور (1) القولان، ويتشعب عنهما مسائل

[جمة] (2) في الكتاب: فإن ألحقناه بالطلاق، فلفظ الإشراك مع نية الظهار يثبت الظهار، وإن ألحقناه بالإيلاء، فلا يحصل الظهار بلفظ الإشراك، كما لا يحصل الإيلاء بلفظ الإشراك، فإن قيل: تشبيه الظهار بالطلاق من جهة أنه يحرم تحريمه بين، فما وجه تشبيهه بالإيلاء؟ قلنا: الظهار [لا يبت] (3) الملك ولا يؤثر فيه بالتوهين كالإيلاء، ويتعلق بكل واحد منهما كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on zihar against multiple wives with one statement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7635)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on zihar against multiple wives with one statement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7635)

قال: "ولو تظاهر عن أربع نسوة بكلمة واحدة ... إلى آخره" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on zihar against four wives with one statement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7635)

9524 – صورة المسألة: رجل تحته أربع نسوة تظاهر عنهن بكلمة واحدة: فقال: أنتن علي كظهر أمي، فإن طلقهن عقيب اللفظ، فليس عليه كفارة، فإنه ظاهر ولم يعد، وإن أمسكهن حتى مضى زمان إمكان الطلاق، ففي المسألة قولان: أظهرهما – أنه يلزمه أربع كفارات؛ نظرا إلى عدد اللواتي ظاهر عنهن.

Mas'alah: What is the ruling on zihar against four wives with one statement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7635)

والقول الثاني – أنه يلزمه كفارة واحدة؛ اعتبارا باتحاد اللفظ، والقولان يبتنيان على أن المغلب في الظهار مشابه الطلاق أو مشابه اليمين. فإن قلنا: المغلب معنى الطلاق، تعددت الكفارات، كما تتعدد الطلقات إذا قال: طلقتكن، ويلحق كل (1) (ت 2) : وسنذكر القولين ويتشعب عنهما مسائل في الكتاب. (2) في الأصل: جهة، وساقطة من (ت 2) . والمثبت من المحقق. (3) في الأصل، وكذا في (ت 2) : لا يثبت الملك. والتغيير من اختيار المحقق. (4) ر. المختصر: 4/ 121.

Mas'alah: What is the ruling on zihar against four wives with one statement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7636)

واحدة منهن طلقة، ولا يستقيم على السبر إلا هذا القول؛ فإنه إذا ظاهر عنهن، فقد ثبت التحريم في حق كل واحدة منهن، وهن متميزات، والتحريم في حق كل واحدة صفة

شرعية لها، ويظهر بهذا تعدد التحريم، فإذا تعدد التحريم، فليتعلق كل تحريم بعود وكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on zihar against four wives with one statement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7636)

وإن غلبنا جهة اليمين، فالواجب كفارة واحدة، كما لو حلف لا يطؤهن (1) ، فإنه لا يلتزم بوطئهن إلا كفارة واحدة، وهذا القول ضعيف، وإن كان مشهورا.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when some wives die or are divorced after zihar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7636)

وإن قلنا: الواجب كفارة واحدة في ظهارهن، فلو ماتت ثلاث منهن على أثر اللفظ أو طلق ثلاثا منهن، وعاد في الرابعة، فالكفارة تلزم، وليس كما لو حلف لا يجامعهن، فإنه لا يلزم الكفارة ما لم يجامع جميعهن، حتى لو فات الجماع في واحدة، لم يلتزم الكفارة أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on zihar against multiple women with one statement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7637)

وكل ما ذكرناه فيه إذا تظاهر عن النسوة بالكلمة الواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for zihar against multiple wives with separate statements?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7637)

9526 – فأما إذا أفرد كل واحدة بكلمة، وخاطبها بظهار منفرد، فلا شك في تعدد الظهار، ثم ظهاره عن الثانية عود في حق الأولى (5) ، والظهار عن الثالثة عود عن الثانية، والظهار عن الرابعة عود في حق الثالثة، فإن عاد في حق الرابعة بأن أمسكها زمان إمكان الطلاق، لزمته أربع كفارات، وإن طلق الرابعة لما ظاهر عنها، فيلزمه ثلاث كفارات بسبب الثلاث المتقدمات، إذ قد تحقق في حقوقهن الظهار والعود جميعا. أما الظهار، فبين: مأخوذ من تعدد الألفاظ، وتعدد المحل، ولا يبقى بعد التعدد في هذين سبب مانع من الحكم بالتعدد في الظهار. أما العود، فقد حققناه؛ إذ قلنا: اشتغاله بالظهار للثانية ترك منه لطلاق الأولى، وكذلك القول إلى الرابعة. (1) الحية: أي الزوجة التي بقيت بعد موت الثلاث. (2) (ت 2) : فيه عليهما. (3) في النسختين: "لا يلفى الاتحاد" . (4) (ت 2) : اشتقاقه. (5) اعتبر عودا في حق الأولى، لأنه أمسكها زمانا يسع الطلاق، بدليل أنه وسع ظهاره من الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for declaring four wives forbidden?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7638)

9527 – ولو قال لأربع نسوة: حرمتكن وقصد تحريمهن بأعيانهن، ففي اتحاد الكفارة وتعددها ما في تعدد كفارة الظهار واتحادها، على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating zihar for the same wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7638)

9528 – فأما إذا كرر الظهار في امرأة واحدة، فقال لها: أنت علي كظهر أمي، ثم قال مثل ذلك ثانية وثالثة إلى غير ذلك، فلا تخلو هذه الكلم إما أن يأتي بها متواصلة من غير تخلل فصل، وإما أن يأتي بها متقطعة مع تخلل فواصل، فإن أتى بها متصلات ولاء، [و] (1) زعم أنه أراد بجميع الألفاظ ظهارا واحدا، وإنما كررها تأكيدا، فالظهار واحد، والكفارة واحدة، إذا وجبت، كما ذكرناه في الطلاق والإيلاء، ثم إن فرغ من الألفاظ المتواصلة، وسكت عن الطلاق حتى مضى زمان إمكانه، فتلزمه الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating zihar and then divorcing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7638)

وإن أتى بهذه الكلمات على التواصل، ثم عقبها بالطلاق، فظاهر المذهب أنه ليس بعائد، ولا تلزمه الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of expiation after repeated zihar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7638)

ومن أصحابنا من قال: تلزمه الكفارة.

Mas'alah: What is the reasoning for the view that expiation is obligatory after repeated zihar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7638)

توجيه الوجهين: من قال تلزمه الكفارة، احتج بأنه أخر الطلاق لما اشتغل بالتأكيد على زعمه مع تمكنه من تعقيب الكلمة الأولى بالطلاق، فإذا لم يفعل، كان اشتغاله بالتكرير والتأكيد تركا منه للطلاق وعودا.

Mas'alah: What is the reasoning for the second opinion on expiation in zihar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7638)

ومن قال بالوجه الثاني، احتج بأن الكلمة إذا تكررت على شرطها في التواصل، فهي كالكلمة الواحدة، ولا يتخللها حكم بتقصير أو تأخير، وكأن المؤكد إنما فرغ من كلامه عند فراغه من الكلمة الأخيرة، وهذا الوجه أفقه، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on multiple zihar declarations and the resulting expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7638)

9529 – ولو كرر الكلم، وزعم أنه أراد بكل كلمة ظهارا جديدا، فالمذهب أن الظهار يتعدد، ثم ننظر بعد ذلك في الكفارة، كما سنذكره في أثناء الفصل، إن شاء الله تعالى، وفي بعض التصانيف أنه وإن نوى التجديد والاستئناف؛ فيخرج خلاف في اتحاد الكفارة وتعددها، وهذا القائل يقول: إذا تعددت الكلم على قصد التجديد (1) (الواو) زيادة من المحقق حيث سقطت من النسختين.

Mas'alah: What is the ruling on multiple zihar declarations with a single subject?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7639)

واتحد المحل (1) ، كان كما لو تعدد المحل واتحدت الكلمة، فيخرج على قولين.

Mas'alah: What is the definitive ruling on multiple zihar declarations and expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7639)

وحاصل المذهب أن المحال إذا تعددت، وتعددت الكلم أيضا، فالقطع بتعدد (2) الظهار والكفارة إذا تعدد العود.

Mas'alah: What is the ruling on multiple zihar and expiations when the words are multiple with intent to renew?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7639)

وإذا تعددت الكلم، واقترن بها قصد الاستئناف والتجديد، واتحد المحل، ففي المسألة طريقان: أحدهما – القطع بتعدد الظهار والكفارات إذا تحقق العود، كما سنصفه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple zihar when the object is one and the words are multiple?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7639)

والطريقة الأخرى – حمل المسألة على قولين، كما لو تعدد المحل واتحدت الكلمة.

Mas'alah: What is the analogy between repeated zihar and repeated slander?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7639)

وهذا قريب مما ذكرناه في تعدد الكلم مع قصد الاستئناف، ولكنهم عبروا عنه بهذه العبارة، ويمكن أن يقال: مأخذه من تكرير القذف بكلم على مقذوف واحد، مع تعدد الزمان المخبر عنه؛ فإنه إذا اتحد، فلا حكم (5) لتعدد الإخبار عنه، وإذا كنا نأخذ الظهار عن نسوة بكلمة عن قذف جماعة بكلمة، فلا بعد في أخذ الظهار عن امرأة بكلمات من قذف رجل بكلمات ونسبته إلى زنيات.

Mas'alah: What is the ruling on multiple zihar utterances with intent to renew?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7640)

فالوجه أن نفرع على أن الظهار يتعدد [بتعدد] (1) الكلم إذا قصد مطلقها الاستئناف والتجديد.

Mas'alah: What is the second view on whether repeated zihar constitutes a return?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7640)

والوجه الثاني – أنا لا نجعله عائدا، فإن كل ما يأتي به جنس واحد؛ وإن كان له حكم التجديد، فما لم يفرغ عن هذا الجنس لا نجعله عائدا.

Mas'alah: How does the ruling on renewed zihar compare to repeated zihar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7640)

وهذا ضعيف عندنا، ولكن حكاه القاضي وغيره، والوجه أن يرتب على صورة التكرير والتأكيد، فإن جعلنا المؤكد عائدا، فلأن نجعل المجدد عائدا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on repeated or renewed words of zihar and their effect on expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7640)

وإن قلنا: لا يكون المكرر المؤكد عائدا، ففي المسألة وجهان، والفرق أن التأكيد في حكم الجزء من الكلام المؤكد، فكأن لا فراغ عنه ما لم ينقض التأكيد، وأما التجديد، فمن ضرورته قطع الكلام الأول واستئناف آخر.

Mas'alah: What is the ruling on repeated or renewed words of zihar and their effect on expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7640)

فإذا فرعنا على الأصح، نظرنا في عدد الألفاظ، وجعلنا كل لفظة عودا في التي قبلها، ثم نظرنا إلى اللفظة الأخيرة؛ فإن استعقبت سكوتا، فقد تحقق العود فيها أيضا، فيجب الكفارة بأعداد الكلم، وإن عقب الكلمة الأخيرة بالطلاق، فلم يعد فيها، فلا كفارة عليه بسببها، وتجب الكفارات بأعداد الكلم التي قبلها. فإذا أوضحنا أنه صار عائدا فيها على الأصح، هذا إذا واصل الكلام ونوى به تأكيد أو تجديدا.

Mas'alah: What is the ruling on repeated or renewed words of zihar and their effect on expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7640)

فأما إذا أطلق الألفاظ، ولم ينو تأكدا ولا تجديدا، ففي المسألة قولان كالقولين في نظير

هذه المسألة من مسائل الطلاق، فإن قلنا: إن الألفاظ محمولة على التأكيد، فقد مضى حكم التأكيد. وإن قلنا: إنها محمولة على التجديد، فقد مضى حكم التجديد، وكل ذلك والألفاظ متواصلة. (1) زيادة من (ت 2) .

Mas'alah: What is the ruling on repeated or renewed words of zihar and their effect on expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7641)

9531 – فأما إذا أتى بها متقطعة منفصلة وتخلل بينهما من الأزمنة ما يمنع الحمل على التأكيد على العادة الجارية فيه، أما العراقيون، فإنهم أجروا القول الضعيف الذي حكوه، وقالوا: لا يصح الظهار الثاني وما بعده إذا لم يتخلل تكفير، وهذا وجه مزيف لا أصل له، ولا عود إليه.

Mas'alah: What is the ruling on repeated or renewed words of zihar and their effect on expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7641)

فنقول إذا: إذا تقطعت الكلم وقصد بكل كلمة ظهارا، فقد تعدد الظهار، فإذا تعدد العود (1) ، تعددت الكفارات.

Mas'alah: What is the ruling on claiming repetition in zihar with separated words?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7641)

ولو قال: قصدت التكرار وإعادة [عين ما تقدم،] (2) ففي بعض التصانيف أن جواب القفال اختلف في ذلك، فقال مرة: يقبل ذلك منه، وقال مرة: لا يقبل، وهذا فصل قد قررناه فيما سبق عند ذكرنا أن كلم (3) الإيلاء إذا تعددت مع تخلل الفواصل يجوز أن تحمل على التكرار والاتحاد تشبيها بالإقرار، وفيه تردد قدمته.

Mas'alah: How does the element of ila' affect repeated zihar with intervals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7641)

وإن قلنا: شوب الإيلاء أغلب، فهو ككلم الإيلاء إذا تكررت وبينها الفواصل، هذا إذا قال: قصدت التجديد أو التكرار، وليس من الحصافة ذكر عبارة التأكيد في هذا المقام؛ فإن التأكيد إنما يجمل موقعه إذا توالت الألفاظ، وهذا (5) يذكر التكرار، وقد يثبت مذهب التكرار مع الفواصل، كما ذكرناه في الإقرار.

Mas'alah: What is the default ruling on separated zihar utterances?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7641)

فأما إذا أطلق هذه الألفاظ وقد تخللتها الفواصل، فالوجه عندنا حملها على الاستئناف والتجديد، لا على التكرار. (1) (ت 2) : القول. (2) في النسختين: غير ما تقدم. (3) (ت 2) : حكم. (4) (ت 2) : من تغليب. (5) وهذا: أي القائل.

Mas'alah: What is the ruling on zihar followed by divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7651)

فصل قال: "ولو تظهر، ثم أتبع الظهار طلاقا ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on zihar followed by revocable or irrevocable divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7652)

9542 - فإذا ظاهر وطلق على الاتصال، فلا يخلو إما أن يكون الطلاق رجعيا، وإما أن يكون الطلاق بائنا، فإن كان الطلاق رجعيا، فهذا (1) يمنع حصول العود، فإذا لم يحصل العود، لم يلتزم الكفارة أصلا، فإن راجعها وأمسكها صار عائدا، واختلف أصحابنا في أنه هل يصير بنفس [الرجعة] (2) أم بالإمساك بعدها؟ وهذا مما قدمنا ذكره، وظاهر النص يدل على أن نفس الرجعة عود، وهو القياس؛ فإن العود مخالفة [لمقتضى] (3) الظهار، وإذا كان إمساك ساعة مناقضا للظهار، فالرجعة أولى بأن تكون مناقضة للظهار. ومن فوائد (4) الوجهين أنا إن جعلنا نفس الرجعة عودا، فلو راجعها، ثم طلقها على الاتصال بالرجعة، فقد استقرت الكفارة بالظهار والعود وهو الرجعة، ولا أثر للطلاق بعد ذلك، وإن لم نجعل نفس الرجعة عودا، فلو طلقها عقيب الرجعة، فهو غير عائد، والكفارة غير لازمة، هذا إذا كان الطلاق رجعيا. فأما إذا كان الطلاق بائنا، أو كان رجعيا فتركها حتى انسرحت بانقضاء العدة، فإذا جدد النكاح عليها، فقد قال الأصحاب أولا: هل يعود موجب الظهار في النكاح الثاني على ما نفصله؟ قالوا: هذا

يبتني على عود الحنث، وفيه قولان منسوبان إلى الجديد والقديم، ثم بنوا عليه أنا إذا قلنا بعود الحنث، فالنكاح كالرجعة، فإن أمسك بعد النكاح، فقد عاد، ولزمت الكفارة الآن، وهل يكون نفس النكاح عودا؟ فعلى (1) لا يصح أن يفهم من هذا أن الطلاق الرجعي وحده هو الذي يمنع العود، بل البائن من باب أولى، كما سيأتي تفصيله. (2) في الأصل: الرجعية. (3) في الأصل: يقتضي. (4) المراد بفوائد الوجهين ما يعبر بأثر الخلاف، أي ما يترتب على الفرق بين الوجهين، وقد ظهر هذا في المثالين الآتيين.

وجهين وقد قدمنا ذكرهما، ورتبناهما على الوجهين في الرجعة. هذا إذا رأينا عود الحنث. وإن قلنا: لا يعود فكما (1) بانت انقطع الظهار وزال أثره، فلا تحرم في النكاح الثاني ولا تلزم الكفارة.

Mas'alah: What is the objection regarding zihar followed by irrevocable divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7653)

9543 – وقد أرسل معظم الأصحاب ذكر القولين، ولم يعتنوا بالتعرض للكشف، ونحن نذكر سؤالا ينص على إشكال المسألة، ثم نخوض في الجواب بعدها. فإن قال قائل: إذا ظاهر عن امرأته، ثم أبانها، هلا قلتم: إنه بالإبانة حقق التحريم الجاهلي، ووفى بما كانوا يرونه ويعتقدونه، وليس كالطلاق الرجعي؛ فإنه من خواص الإسلام، ولم يعهد رجعة في الجاهلية على سبيل القهر، فإذا حقق معهود الجاهلية، فينبغي أن يكون هذا وفاء بمقتضى اللفظ، ومن وفى بمقتضى اللفظ، استحال أن يكون مخالفا لها ناقضا (2) لمعناها (3) ؛ هذا وجه. وإن جعل الظهار مقتضيا تحريما مسترسلا على الأزمان، وقيل

الظهار علة (4) الكفارة، [وللعلة] (5) شرط، وهو العود، فإن اتصل العود، فقد وجدت العلة وشرطها، [فوجبت] (6) الكفارة، وإن ظاهر وكما (7) ظاهر أبان، ثم نكح بعد طول الزمان، فهذا النكاح مناقض للظهار الذي مقتضاه التحريم المسترسل، ومهما (8) وجدت العلة وتخلف عنها شرطها، فإذا وجد الشرط، وجب ثبوت الحكم المعلول، (1) فكما: بمعنى عندما. (2) (ت 2) : مناقضا. (3) وعود الضمير مؤنثا هنا إما أن يكون على تقدير تأنيث (اللفظ) بمعنى (الكلمة أو اللفظة) أو عائد على (الجاهلية) فالمناقضة لمعناها في الظهار. (4) (ت 2) : محله. (5) في النسختين: والعلة. (6) في الأصل: من حيث الكفارة. وهو من عجائب التصحيف، حيث جعل الكلمة الواحدة (فوجبت) كلمتين (من حيث) . (7) وكما ظاهر: بمعنى عندما ظاهر. (8) ومهما: بمعنى إذا.

فهذا (1) المسلك لو صح، لوجب القطع بأن الكفارة تجب بالنكاح الثاني، ولا يخرج (2) هذا على اختلاف القول في عود الحنث. والذي يعضد هذا السبيل أن خاصية النكاح في هذه الأبواب طلب (3) الطلاق أو الطلاق نفسه، كما يفرض (4) في تعليق الطلاق مع تخلل البينونة، أما لزوم الكفارة، فليس من خواص النكاح، فحاصل السؤال بعد هذا البسط (5) أنا إن جعلنا البينونة وفاء بتحريم الظهار، فليقع الاكتفاء بها، حتى لا نفرض عودا أو لزوم كفارة، ولتقع البينونة مع الظهار موقع البر من اليمين. وإن لم يكن الأمر كذلك، ورأينا التحريم مسترسلا على الأزمان، فينبغي أن يتحقق العود في النكاح الثاني قولا واحدا، كيف فرض الأمر، كما قلنا إنه لو ظاهر وعاد، فالتحريم مسترسل على كل نكاح من غير بناء على عود الحنث.

Mas'alah: What is the response to the question about zihar and irrevocable divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7654)

9544 – هذا حاصل السؤال ونحن نقول: أما الطرف الأول من السؤال وهو إحلال البينونة محل البر في اليمين، فلا أصل له من وجهين: أحدهما – أنه لو كان كذلك، لكان إذا ظاهر، ثم طلق طلاقا رجعيا، يجعل عائدا لقدرته على الإبانة (6) ، وآية ذلك أن الرجعية إذا انسرحت، فالبينونة تحصل مع انقضاء العدة غير (7) مستندة، فالذي يطلق طلاقا رجعيا مؤخر للبينونة قطعا. (1) (ت 2) : وهذا المسلك أوضح لوجوب القطع فإن الكفارة. (2) (ت 2) : ولا يخرج هذا عن اختلاف. (3) لعل المعنى أن من خواص النكاح جواز الطلاق، فلا طلاق إذا لم يكن نكاح. (4) (ت 2) : كما يعرض في تعليق الطلاق تقع البينونة. (5) (ت 2) : الشرط. (6) لقدرته على الإبانة: يعني بالطلاق الثلاث المبين، فهو بتطليقه طلاقا رجعيا مؤخر للبينونة، فهو إذا ممسك: أي عائد، فهذا اعتراض على من جعل البينونة في الظهار كالبر في اليمين، أي تقطع آثار الظهار، فلا تعود في النكاح الثاني. (7) (ت 2) : غير مستقل. ثم معنى غير مستندة، أن البينونة لا تحصل إلا مع انقضاء العدة، ولا نحكم بأنها حصلت مع أول لحظة بعد الطلاق مستندة إلى نيته الجازمة في عدم الرجعة مثلا. فلا بينونة إلا مع انقضاء العدة.

هذا وجه في الرد على هذا الطرف. وأما الوجه الثاني – فهو أنا لم نتعبد بتحقيق التحريم ومطابقة الجاهلية، فلا ينبغي أن يكون ذلك مظنون فقيه، ولو كان من غرض الشرع تحقيق الفراق، لأدام حكم الجاهلية في أن الظهار طلاق.

Mas'alah: Does the expiation for zihar become obligatory in a second marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7655)

بقي الطرف الآخر، وهو سؤال السائل في أن الكفارة ينبغي أن تلتزم في النكاح الثاني قولا واحدا، وهذا موضع التوقف، ولكن تحريم الظهار وثبوت الكفارة من خصائص النكاح؛ إذ لا يفرض [الظهار] (1) في مملوكة، وإن كان تحريم عين (2) المملوكة في إيجاب كفارة اليمين كتحريم عين المنكوحة، فإذا استدعى ابتداء الظهار نكاحا، يجوز أن يستدعي العود النكاح الذي جرى الظهار فيه؛ فإن الظهار مع اقتضائه -من حيث الصيغة- التحريم اختص بالنكاح دون ملك اليمين، وإن كانت المملوكة تستحل وتحرم بأسباب، وتحرم التحريم المقتضي للكفارة، فيجوز أن يتقيد مطلقه بالنكاح الذي جرى فيه، كما (3) أن قول القائل لامرأته: "إن دخلت الدار، فأنت طالق" ، فهذا من جهة الصيغة مسترسل؛ فإذا ارتفع النكاح وبقي الطلاق المعلق، فإن المرأة تعود ببقية الطلاق، ومع هذا جرى قولا عود الحنث، فكذلك أجروا حكم العود ولزوم الكفارة على قولي عود الحنث. وإنما ينتظم الكلام بذكر مراتب لا بد من التنبه لها: المرتبة الأولى لتعليق الطلاق - فإنه يعلق ما يملكه في ذلك النكاح، فإذا انبت ذلك النكاح، ثم فرض عود، جرى قولا عود الحنث في أوانهما حق الجريان. والمرتبة الثانية -للإيلاء- فإنه يمين لا يستدعي نكاحا، ولكن لما تعلق به طلب الطلاق، انتظم فيه عود الحنث والتخريج على القولين، ولعل الأظهر العود. والظهار ليس طلاقا ولا يفضي إلى طلب طلاق، ولكنه تحريم يختص بالنكاح، (1) زيادة من (ت 2) . (2) (ت 2) : غير. (3) (ت 2) : كما حكمنا أن قول القائل.

Mas'alah: What is the ruling on the permanence of expiation after zihar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7656)

ولا يجري ابتداء إلا فيه، فلا يبعد تختل اختصاصه بجميع آثاره بالنكاح الذي جرى فيه. ويخرج على هذا المنتهى أن ما ذكرناه فيه إذا لم يتم الموجب بالعود، فأما إذا تم [واستقرت] (1) الكفارة، فلا مدفع لها بعد استقرارها، ثم ينبني على قرارها أن التحريم لا يزول إلا بإبراء الذمة عن الكفارة، وهذا يخرج على الالتفات على النكاح. فإن قال قائل: يحل وطء هذه بملك اليمين، فلست أنكر أن هذا التفات منه على جنس النكاح على بعد، ويرد عليه زوال التحريم وإن بقيت الكفارة بزوال النكاح الأول، ولا ينبغي أن تشوش القواعد (2) بالتفريع على الوجوه البعيدة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who becomes insane or dies after uttering zihar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7716)

9612 - إذا قال الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، ثم جن عقيب اللفظ، أو مات، فالذي أطلقه الأصحاب أنه لا يكون عائدا؛ فإنه لم يمسكها مع التمكن من الطلاق، تاركا الطلاق.

Mas'alah: What are the rulings on zihar and its expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10768)

مسائل الظهار – فى ظهار الذمى ... 14/ 461، 472 – في معنى العود ... 14/ 505

– في الجماع ليلا فيمن يكفر بالصوم ... 14/ 507 – في الوطء قبل الإطعام ... 14/ 509 – في إجزاء الرقبة الكافرة في الكفارة ... 14/ 524 – في عتق المكاتب عن الكفارة ... 14/ 529 – في عتق من إذا اشتراه عتق عليه ... 14/ 532 – في إجزاء الرقبة الناقصة في الكفارة ... 14/ 554 – فيمن شرع في الصوم ثم أيسر، فهل ينتقل إلى الإعتاق ... 14/ 569 – فيما لو كرر الإطعام على مسكين واحد، فهل يجزئه عن إطعام ستين مسكينا ... 14/ 573

Mas'alah: What happens if separation occurs immediately after the utterance of zihar?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3039)

)

Mas'alah: What is the ruling on zihar when followed by death, annulment, or divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3039)

فلو) (اتصل به) أي لفظ الظهار (فرقة بموت) لأحدهما (أو فسخ) منهما أو من أحدهما أو انفساخ بنحو ردة قبل الوطء (أو طلاق بائن أو رجعي ولم يراجع أو جن) أو أغمي عليه عقب اللفظ (فلا عود) للفرقة أو تعذرها فلا كفارة. ومحله إن لم يمسكها بعد

الإفاقة، وصور في الوسيط الطلاق بأن يقول أنت كظهر أمي أنت طالق، ومنازعة ابن الرفعة فيه بإمكان حذف أنت فليكن عائدا به لأن زمن طالق أقل من زمن أنت طالق مردودة بنظير ما مر في تعليل اغتفارهم تكرير لفظ الظهار للتأكيد، بل هذا أولى بالاغتفار من ذلك لأن أنت كظهر أمي طالق فيه ركة وقلاقة، بخلاف عدم التكرير، ويأتي عدم تأثير تطويل كلمات اللعان وأنهم قاسوه على ما لو قال عقب ظهاره أنت يا فلانة بنت فلان الفلاني وأطال في اسمها ونسبها طالق لم يكن عائدا، وبه كقولهم لو قال لها عقب الظهار أنت طالق على ألف فلم تقبل فقال عقبه أنت طالق بلا عوض لم يكن عائدا وكذا يا زانية أنت طالق يتضح رد كلام ابن الرفعة

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce or apostasy connected to zihar?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3040)

(ولو) (راجع) من ظاهر منها رجعية أو من طلقها رجعيا عقب الظهار (أو ارتد متصلا) بالظهار وهي موطوءة (ثم أسلم) (فالمذهب) بعد الاتفاق على عود أحكام الظهار (أنه عائد بالرجعة) وإن طلقها عقبها (لا الإسلام بل) إنما يعود بإمساكها (بعده) زمنا يسع الفرقة، والفرق أن مقصود الرجعة استباحة الوطء خاصة ومقصود الإسلام العود للدين الحق والاستباحة أمر يترتب عليه.

Mas'alah: Does the expiation for zihar fall away after separation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3040)

(ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة) لاستقرارها بالإمساك قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on zihar against multiple wives in one statement?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3041)

(ولو قال لأربع أنتن علي كظهر أمي فمظاهر منهن) تغليبا لشبه الطلاق (فإن أمسكهن) زمنا يسع طلاقهن فعائد منهن وحينئذ (فأربع كفارات) وتجب عليه في الجديد لوجود الظهار والعود في حق كل واحدة منهن فإن أمسك بعضهن فقط فعائد فيه دون غيره (وفي القديم) عليه (كفارة) واحدة فقط لاتحاد لفظه وتغليبا لشبه اليمين

Mas'alah: What is the ruling on consecutive zihar statements against multiple wives?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3041)

(ولو ظاهر منهن) ظهارا مطلقا (بأربع كلمات متوالية فعائد من الثلاث الأول) لعوده في كل بظهار ما بعدها فإن فارق الرابعة عقب ظهاره لزمه ثلاث كفارات وإلا فأربع، وما زعمه بعضهم من أنه احترز بمتوالية عما إذا انفصلت المرات وقصد بكل مرة ظهارا أو أطلق فكل مرة ظهار مستقل له كفارة محل نظر، إذ المتوالية كذلك كما تقرر، فالظاهر أن ذكر التوالي لمجرد التصوير ويعلم به غيره بالأولى، وقوله وقصد إلخ يوهم صحة قصد التأكيد هنا وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on repeating zihar against the same wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3041)

(ولو كرر) لفظ ظهار مطلق (في امرأة متصلا) كل لفظ بما بعده (وقصد تأكيدا) (فظهار واحد) كالطلاق فتلزمه كفارة واحدة إن أمسكها عقب آخر مرة، أما مع تفاصلها بفوق سكتة تنفس وعي فلا يفيد قصد التأكيد، ولو قصد بالبعض تأكيدا وبالبعض استئنافا أعطي كل حكمه (أو) قصد (استئنافا) ولو في إن دخلت فأنت علي كظهر أمي وكرره (فالأظهر التعدد) كالطلاق لا اليمين لما مر أن المرجح في الظهار شبه الطلاق في نحو الصيغة وإن أطلق فكالأول، وفارق الطلاق بأنه محصور مملوك فالظاهر استئنافه بخلاف الظهار، والثاني لا يتعدد كتكرر اليمين على شيء مرات (و) الأظهر (أنه بالمرة الثانية عائد في) الظهار (الأول) للإمساك زمنها. والثاني لا لأن الظهار بها من جنس واحد فما لم يفرغ من الجنس لا يكون عائدا، أما المؤقت فلا تعدد فيه مطلقا لعدم العود فيه [حاشية الشبراملسي] (قوله فكان) أي الوطء (قوله: كالمباشرة بعد) أي بعد الوطأة الأولى (قوله: كان ظهارا مؤقتا) أي مظاهرا ظهارا مؤقتا إلخ (قوله: كذا أفاده الشيخ) أي في غير شرح منهجه. (قوله فعائد فيه) أي البعض. (قوله: لإمساكه زمنها) أي مرة ثانية (قوله فلا تعدد فيه مطلقا) أي قصد استئنافا أم لا [حاشية الرشيدي] . . .

. . . . . .

قبل الوطء فهو كتكرير يمين على شيء واحد، ولو قال إن لم أتزوج عليك فأنت علي كظهر أمي وتمكن من التزوج لم يصر مظاهرا إلا باليأس منه بموت أحدهما، ولا يكون عائدا لوقوع الظهار قبيل الموت فانتفى الإمساك، فإن قال إذا لم أتزوج عليك فأنت علي كظهر أمي صار مظاهرا بتمكنه من التزوج عقب التعليق، ولا يتوقف على موت

أحدهما، والفرق بين إن وإذا مر في الطلاق ولو قال إن دخلت الدار فوالله لا وطئتك (وكفر قبل الدخول لم يجزه) لتقدمه على السببين معا أو علق الظهار بصفة وكفر قبل وجودها أو علق عتق كفارته بوجود الصفة لم يجزه، وإن ملك من ظاهر منها وأعتقها عن ظهاره صح، أو ظاهر أو آلى من زوجته الأمة فقال لسيدها ولو قبل العود أعتقها عن ظهاري أو إيلائي ففعل عتقت عنه وانفسخ النكاح لأن إعتاقها يتضمن تمليكها له. .

Mas'alah: What is the ruling on zihar from four wives and the number of expiations?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3385)

قال لأربع نسوة: أنتن علي كظهر أمي، صار مظاهرا منهن، فإن طلقهن، فلا كفارة، وإن أمسكهن، فالجديد: وجوب أربع كفارات، والقديم: كفارة فقط، فعلى الجديد: لو امتنع العود في بعضهن بموت أو طلاق، وجبت الكفارة بعدد من عاد فيهن، وعلى القديم: تجب الكفارة لو عاد في بعضهن. وفي «التتمة» ، أنها لا تجب في بعضهن، كما لو حلف لا يكلم جماعة، فكلم بعضهم. ولو ظاهر منهن بأربع كلمات، فإن لم يوالها، لم يخف حكمه، وإن والاها، صار بظهار الثانية عائدا في الأولى، وبظهار الثالثة عائدا في الثانية، وبظهار الرابعة عائدا في الثالثة، فإن فارق الرابعة عقب ظهارها، فعليه ثلاث كفارات، وإلا فأربع.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from multiple wives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3385)

فرع

Mas'alah: What is the ruling on repeating zihar words for one wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3385)

كرر لفظ الظهار في امرأة واحدة، فإن أتى بالألفاظ متوالية، نظر، إن أراد بالمرة الثانية وما بعدها التأكيد، فالجميع ظهار واحد، فإن أمسكها بعد المرات، فعليه كفارة، وإن فارقها، فوجهان. أحدهما: تلزمه الكفارة لتمكنه من الفراق بدلا من التأكيد، وأصحهما: لا كفارة، لأن الكلمات المؤكد بها

كالكلمة الواحدة، وإن أراد بالمرة الثانية ظهارا آخر، تعذرت الكفارة على الجديد، واتحدت على القديم. وقيل: تتعدد قطعا، فإن عددنا، ففارق عقب المرة الأخيرة، فهل يلزمه كفارة الظهار الأول؟ وجهان. أصحهما: نعم، لأنه كلام آخر، بخلاف التأكيد، وإن أطلق ولم ينو شيئا، فهل تتحد، أم تتعدد؟ قولان، أظهرهما: الاتحاد، وقطع به صاحبا «الشامل» و «التتمة» . وأما إذا تفاصلت المرات، وقصد بكل مرة، ظهارا، أو أطلق، فكل مرة ظهار مستقل له كفارة، وفي قول ضعيف: لا يكون الثاني ظهارا ما لم يكفر عن الأول، وإن قال: أردت بالمرة الثانية إعادة الظهار الأول، فعن القفال: اختلاف جواب في قبوله. قال الإمام: هو مبني على أن المغلب في الظهار شبه اليمين، أم الطلاق؟ إن غلبنا الطلاق، لم يقبل، وإلا فالظاهر قبوله كما ذكرنا في الإيلاء، والأصح تغليب شبه الطلاق فيكون الأصح أنه لا يقبل إرادته التأكيد، وكذا ذكره البغوي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on zihar against multiple wives with one statement?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1605)

(ولو قال لأربع: أنتن علي كظهر أمي فمظاهر منهن فإن أمسكهن فأربع كفارات) ، كما لو ظاهر بأربع كلمات (وفي القديم كفارة) واحدة، لأنه ظهار واحد

Mas'alah: What is the ruling on repeated zihar against multiple wives?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1605)

(ولو ظاهر منهن بأربع كلمات متوالية فعائد من الثلاث الأول) ،

لإمساك كل منهن زمن ظهار من وليتها فيه، فإن أمسك الرابعة فأربع كفارات، وإلا فثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the zihar statement for emphasis or renewal?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1606)

(ولو كرر) لفظ الظهار (في امرأة متصلا وقصد تأكيدا فظهار واحد) فإن أمسكها فكفارة وإن فارقها عقبه فلا شيء عليه، وقيل يلزمه كفارة لأنه بالاشتغال بالتأكيد عائد ودفع بأن الكلمات المكررة للتأكيد كالكلمة الواحدة في الحكم (أو استئنافا فالأظهر) التعدد (للظهار بعد) المستأنف، والثاني لا يتعدد (و) الأظهر على التعدد (أنه بالمرة الثانية عائد في) الظهار (الأول) للإمساك زمنها والثاني لا يكون عائدا بها لأنها من جنس

الأول فما لم يفرغ من الجنس لا يجعل عائدا وإن لم يقصد بالتكرار تأكيدا ولا استئنافا فالأظهر اتحاد الظهار بخلاف الطلاق لقوته بإزالته الملك واحترز المصنف بقوله متصلا عن المنفصل فإنه يتعدد الظهار فيه مطلقا، وقيل يتعدد في قصد التأكيد أي إعادة اللفظ الأول.

Mas'alah: What is the ruling when one intends both divorce and zihar simultaneously?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1566)

3954 - قول "المنهاج" [ص 414] : (أو نواهما .. تخير) يتناول نيتهما دفعة ومرتبا، وقد قال ابن الحداد فيما إذا نواهما مرتبا: إنه إن تقدم الظهار .. حصلا، أو الطلاق وهو بائن .. بانت فقط، أو رجعي .. فالظهار موقوف؛ فإن راجع .. فصحيح، والرجعة عود، وإلا .. فلغو. (1) انظر "تحرير ألفاظ التنبيه" (ص 264) . (2) الحاوي (ص 499) ، المنهاج (ص 413) . (3) الحاوي (ص 499) . (4) انظر "التهذيب" (6/ 32) . (5) انظر "التهذيب" (6/ 30) . (6) انظر "فتح العزيز" (8/ 514، 515) . (7) الحاوي (ص 498) . (8) انظر "الروضة" (8/ 25، 26) .

Mas'alah: What is the ruling on intending both divorce and zihar in a single utterance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1567)

وقال الشيخ أبو على: هذا التفصيل فاسد؛ لأن اللفظ إذا لم يجز أن يراد به التصرفان .. فلا فرق بين المعية والتعاقب، وأيضا: إذا نواهما على التعاقب .. فكل نية مقارنة لبعض

اللفظ لا لكله، وفيه خلاف سيأتي، كذا في "الروضة" وأصلها [1]، ولما أطلق في "الشرح الصغير" و "المحرر" .. علمنا أن الراجح عنده مقالة الشيخ أبي على، وتعبير "المحرر" بقوله: (نواهما معا) [2] لا يحترز به عن الترتيب؛ فإنه صادق بالمعية والترتيب كما حكي عن الشافعي وغيره. فإذا قلت: (جاء الزيدان معا) .. لا يقتضي مجيئهما في زمن واحد، لكن استعمال الفقهاء بخلافه. قال شيخنا ابن النقيب: وكأنه محكي عن ثعلب؛ أي: اتحاد زمن مجيئهما [3]. وقال شيخنا الإمام البلقيني في قول ابن الحداد: (فالظهار موقوف) : ليس بصحيح، وإنما هو صحيح ناجز، قال: وقوله: (فإن راجع .. فصحيح) ممنوع؛ فالصحة ثابتة قبل الرجعة، قال وقوله: (والرجعة عود) يقال عليه: الآن عندكم كما صح الظهار، فلا يكون عائدا على مقتضى ما قلتم حتى يمضي زمان يتأتى فيه صحة الظهار، ويمكن أن يطلق فيه [4] فلا يطلق، قال: وقوله: (وإلا .. فلغو) ليس بصحيح، بل هو صحيح قبل ذلك، قال: ومقتضى كلامه الاستواء وهو ممتنع هنا. انتهى. وقول "المنهاج" [ص 414] : (وقيل: طلاق، وقيل: ظهار) من زيادته؛ فإن "المحرر" لم يذكر مقابل المرجح.

Mas'alah: What is the ruling when a husband combines divorce and zihar in one statement?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1645)

4165 - قول "التنبيه" [ص 186] : (وإن قال: "أنت طالق كظهر أمي" ، وقال: "أردت الطلاق والظهار" فإن كان الطلاق رجعيا .. صارت مطلقة ومظاهرا منها) محله: ما إذا أراد الطلاق بـ (أنت طالق) والظهار بـ (كظهر أمي) ، فإن عكس، أو نواهما بمجموع كلامه .. طلقت، ولا ظهار، ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [3].

Mas'alah: Does repeating the zihar phrase require multiple expiations?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1649)

4177 - قول "الحاوي" [ص 522] : (حتى يكفر بعدد المحل، أو اللفظ، لا للتأكيد متصلا) يفهم أنه إذا طلق في تكرير (أنت علي كظهر أمي) ولم ينو استئنافا ولا تأكيدا أنه تتعدد الكفارة، والأصح: خلافه. ..

Mas'alah: Is a second zihar considered a return to the first?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1649)

4178 - قول "المنهاج" [ص 437] : (وأنه بالمرة الثانية عائد في الأول) يقتضي أن الخلاف فيه قولان؛ فإنه عطفه على ما عبر فيه بالأظهر، لكن الذي في "الروضة" وأصلها أن الخلاف فيه وجهان، والله أعلم [7]. * * * (1) انظر "الإحكام" للآمدي (2/ 258) . (2) أخرجه أبو داوود (2223) ، والترمذي (1199) ، والنسائي (3457) ، وابن ماجه (2065) ، والحاكم (2817) من حديث سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما. (3) فتح العزيز (9/ 267) . (4) المحرر (ص 350) . (5) انظر "نهاية المطلب" (14/ 509) . (6) الحاوي (ص 521) ، المنهاج (ص 437) . (7) فتح العزيز (9/ 280) ، الروضة (8/ 276) .

Mas'alah: What is the ruling when a husband combines divorce and zihar in one statement?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3532)

به الطلاق وهي رجعية أما إذا نوى ذلك الطلاق الذي أوقعه أو أطلق أما إذا نوى به طلاقا آخر غير الأول فيقع على الأوجه؛ لأنه لما خرج عن كونه صريحا في الظهار بوقوعه تابعا صح أن يكون كناية في الطلاق (أو) نوى (الطلاق بأنت طالق) أو لم ينو به شيئا أو نوى به الظهار أو غيره (و) نوى (الظهار) وحده أو مع الطلاق (بالباقي) أو نوى بكل منهما الظهار ولو مع الطلاق (طلقت) لوجود لفظه الصريح (وحصل الظهار إن كان) الطلاق (طلاق رجعة) لصحته من الرجعية مع صلاحية كظهر أمي لأن تكون كناية فيه بتقدير (أنت) قبله لوجود قصده به وكأنه قال أنت طالق أنت كظهر أمي أما إذا كان بائنا فلا ظهار لعدم صحته من البائن. [حاشية الشرواني] قوله به) أي بكظهر أمي عبارة ع ش أي بما ذكره المصنف اهـ. (قوله إذا نوى به إلخ) ظرف لعدم وقوع إلخ وقوله ما إذا نوى إلخ خبر (محل عدم وقوع) إلخ وقوله أوقعه أي بقوله أنت طالق وإن ينوه وقوله أو أطلق عطف على نوى الطلاق إلخ. (قوله أما إذا نوى به طلاقا آخر إلخ) هذا لا يأتي إلا في بعض الصور وهو ما إذا نوى الطلاق بأنت طالق إذ من لم ينو الطلاق بأنت طالق كما في أكثر الصور لا يتصور اتصافه بأن ينوي بكظهر أمي طلاقا آخر غير الأول إذ نية المغاير للأول متوقفة على نية الأول إلا أنه يمنع ذلك بل إنما تتوقف على العلم بحصول الأول فيأتي في الجميع بشرط العلم بحصول الأول حيث لم ينو الطلاق بأنت طالق فليتأمل اهـ سم وقوله وهو ما إذا نوى الطلاق إلخ أي وحده أو مع الظهار فيشمل الصورة السادسة والسابعة وقوله في الجميع أي حتى في الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والعاشرة وقوله حيث لم ينو الطلاق إلخ أي في الخامسة والثامنة والعاشرة. (قوله فيقع على الأوجه إلخ) تبع في ذلك شيخ الإسلام وقد رده شيخنا الشهاب الرملي بأن الإيقاع به يقتضي تقدير أنت قبل كظهر أمي وإلا لم يقع به شيء وحينئذ تتحقق صيغة الظهار التي هي صريحة فيه وذلك مانع من كونها كناية في الطلاق؛ لأن ما كان صريحا في شيء لا يكون كناية في غيره سم ونهاية قال ع ش.

قوله ورده الوالد إلخ قال شيخنا الزيادي وفي هذا الرد نظر؛ لأن كلام الرافعي أي الذي وافقه شيخ الإسلام والتحفة فيما إذا خرج عن الصراحة فصار كناية وكلام الراد فيما إذا بقي على صراحته فلم يتلاقيا اهـ وقال الرشيدي قوله التي هي صريحة فيه إلخ يقال عليه فيلزم أن يقع به الظهار أيضا ولم يقولوا به على أنه قد يناقضه ما سيأتي في تعليل المتن الآتي على الأثر اهـ أي قوله مع صلاحية كظهر أمي لأن يكون كناية فيه إلخ. (قوله أو لم ينو به شيئا) إلى الفصل في النهاية والمغني (قول المتن وحصل الظهار إلخ) ولو قال أنت علي كظهر أمي طالق عكس ما في المتن وأراد الظهار بأنت علي كظهر أمي والطلاق بطالق حصلا ولا عود أي فلا كفارة؛ لأنه عقب الظهار بالطلاق اهـ نهاية زاد المغني والروض مع شرحه فإن راجع كان عائدا كما سيأتي وإن طلق فمظاهر ولا طلاق على قياس ما مر في عكسه فإن أرادهما بمجموع اللفظين وقع الظهار فقط وكذا إن أراد به أحدهما أو أراد الطلاق بأنت كظهر أمي والظهار بطالق (تتمة) لو قال أنت علي حرام كظهر أمي ونوى بمجموعه الظهار فظهار؛ لأن لفظ الحرام ظهار مع النية فمع اللفظ والنية أولى وإن نوى به الطلاق فطلاق؛ لأن لفظ الحرام مع نية الطلاق كصريحه ولو أرادهما بمجموعه أو بقوله أنت علي حرام أختار أحدهما فيثبت ما اختاره منهما وإنما لم يقعا جميعا لتعذر جعله لهما لاختلاف موجبهما وإن أراد بالأول الطلاق وبالآخر الظهار والطلاق رجعي حصلا لما مر في نظيره وإن أراد بالأول الظهار وبالآخر الطلاق وقع الظهار فقط إذ الآخر لا يصلح أن يكون كناية في الطلاق لصراحته في الظهار وإن أطلق وقع الظهار فقط؛ لأن لفظ الحرام ظهار مع النية فمع اللفظ أولى وأما عدم وقوع الطلاق فلعدم صريح لفظه ونيته وإن أراد بالتحريم تحريم عينها لزمه كفارة يمين؛ لأنها مقتضاه ولا ظهار إلا إن نواه بكظهر أمي ولو أخر لفظ التحريم عن لفظ الظهار فقال أنت علي كظهر أمي حرام فمظاهر لصريح لفظ الظهار ويكون قوله حرام [حاشية ابن قاسم العبادي] الصريح يقبل الصرف كما صرح به كلامهم في مواضع

(قوله أو أطلق) قد يقال قياس التعدد عند الإطلاق في أنت طالق أنت طالق التعدد عند الإطلاق هنا إلا أن يفرق. (قوله أما إذا نوى به طلاقا آخر غير الأول) هذا لا يأتي إلا في بعض الصور كما في أكثر الصور لا يتصور اتصافه بأن ينوي بكظهر أمي طلاقا آخر غير الأول إذ نية المغاير للأول متوقفة على نية الأول إلا أن يمنع ذلك بل إنما يتوقف على العلم بحصول الأول فيأتي في الجميع بشرط العلم بحصول الأول حيث لم ينو الطلاق بأنت طالق فليتأمل. (قوله فيقع على الأوجه) أي فهو كناية وتبع في ذلك شيخ الإسلام وقد رده شيخنا الشهاب الرملي؛ لأن الإيقاع به يقتضي تقدير (أنت) قبل كظهر أمي وإلا لم يقع به شيء وحينئذ فتحقق صيغة الظهار التي هي صريحة فيه وذلك مانع من كونها كناية في الطلاق؛ لأن ما كان صريحا في شيء لا يكون كناية في غيره. (قوله لأن تكون كناية فيه بتقدير أنت) قضية كونه كناية الاحتياج إلى نية الظهار لكن قضية ما مر عن شيخنا الشهاب الرملي في رد ما قاله شيخ الإسلام أن لا يحتاج

Mas'alah: What is the ruling on zihar against four wives simultaneously?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3537)

(ولو قال لأربع أنتن علي كظهر أمي فمظاهر منهن) تغليبا لشبه الطلاق (فإن أمسكهن فأربع كفارات) لوجود الظهار والعود في حق كل منهن أو أمسك بعضهن وجبت فيه فقط (وفي القديم) عليه (كفارة) واحدة فقط لاتحاد لفظه وتغليبا لشبه اليمين

Mas'alah: What is the ruling on consecutive zihar statements against multiple wives?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3537)

(ولو ظاهر منهن) ظهارا مطلقا (بأربع كلمات متوالية فعائد من الثلاث الأول) لعوده في كل بظهار ما بعدها فإن فارق الرابعة عقب ظهاره لزمه ثلاث كفارات وإلا فأربع قيل احترز بمتوالية عما إذا تفاصلت المرات وقصد بكل مرة ظهارا أو أطلق فكل مرة ظهار مستقل له كفارة انتهى وفيه نظر إذ المتوالية كذلك كما تقرر فالظاهر أن ذكر التوالي لمجرد التصوير أو ليعلم به غيره بالأولى وقوله وقصد إلى آخره يوهم صحة قصد التأكيد هنا وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on repeating zihar for emphasis?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3537)

(ولو كرر) لفظ ظهار مطلق (في امرأة متصلا) كل لفظ بما بعده (وقصد تأكيدا فظهار واحد) كالطلاق فيلزمه كفارة واحدة إن أمسكها عقب آخر مرة أما مع تفاصيلها بفوق سكتة تنفس وعي فلا يفيد قصد التأكيد ولو قصد بالبعض تأكيدا وبالبعض استئنافا أعطي كل حكمه

Mas'alah: What is the ruling on repeating zihar with the intent of renewal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3537)

(أو) قصد (استئنافا) ولو في إن دخلت فأنت علي كظهر أمي وكرره (فالأظهر التعدد)

كالطلاق لا اليمين لما مر أن المرجح في الظهار شبه الطلاق في نحو الصيغة وإن أطلق فكالأول وفارق الطلاق بأنه محصور مملوك فالظاهر استيفاؤه بخلاف الظهار

Mas'alah: What is the ruling on the second instance of zihar being a return to the first?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3537)

(و) الأظهر (أنه بالمرة الثانية عائد في) الظهار (الأول) ؛ لأن اشتغاله بها إمساك أما المؤقت فلا تعدد فيه مطلقا لعدم العود فيه قبل الوطء فهو كتكرير يمين على شيء واحد. [حاشية الشرواني] أما على الأصح إنه إلخ) في كون هذا الأصح نظر ولذا قال في شرح الروض في أنت طالق في الدار إنه تعليق اهـ سم وسيفيده أيضا قول الشارح على أن الأصح إلخ (قوله فليكن هذا مؤبدا أيضا انتهى) وهو الظاهر اهـ مغني أي خلافا للشارح والنهاية. (قوله أنه لا يقع إلخ) أي الطلاق (قوله تغليبا لشبه الطلاق) إلى قوله أما الوقت في المغني وإلى الكتاب في النهاية. (قوله أو أمسك بعضهن إلخ) عبارة المغني فإن امتنع العود في بعضهن بموت أو طلاق أو غيره وجبت الكفارة بعدد من عاد فيه منهن اهـ. (قوله عليه كفارة واحدة إلخ) أي سواء أمسكهن أو بعضهن اهـ مغني. (قوله مطلقا) سيأتي محترزه في قوله الآتي أما المؤقت إلخ (قول المتن متوالية) أي أو غير متولية كما فهم بالأولى اهـ مغني. (قوله وقوله) أي صاحب القيل (قوله هنا) أي في تعدد الزوجة . (قوله مطلق) احترز به عن المؤقت الآتي اهـ سم. (قوله إن أمسكها إلخ) وإن فارقها عقبه فلا شيء عليه اهـ مغني. (قوله ولو قصد بالبعض تأكيدا أو بالبعض استئنافا إلخ) لعله على التفصيل المتقدم في الطلاق لا مطلقا فليراجع. (قوله ولو في إن دخلت إلخ) إدخال هذه المبالغة هنا مع إطلاق قوله الآتي وأنه بالمرة الثانية إلخ مشكل؛

لأنه يوهم جريان هذا الآتي هنا أيضا وليس كذلك ولذا قال في الروض وشرحه ولو كرر تعليق الظهار بالدخول بنية الاستئناف تعدد مطلقا أي سواء فرقة أم لا ووجبت الكفارات كلها بعود واحد بعد الدخول فإن طلقها عقب الدخول لم يجب شيء انتهى اهـ سم وقوله قال في الروض إلخ أي والمغني عبارته ولو قال إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي وكرر هذا اللفظ بنية التأكيد لم يتعدد وإن فرقه في مجالس وإن كرره بنية الاستئناف تعددت الكفارات سواء أفرقة أم لا ووجبت الكفارات كلها بعود واحد بعد الدخول وإن طلقها عقب الدخول لم يجب شيء وإن أطلق لم يتعدد اهـ. (قوله فالظاهر استئنافه) يتأمل هذا التفريع عبارة المغني بأن الطلاق محصور والزوج يملكه فإذا كرر فالظاهر استيفاء المملوك اهـ وهي ظاهرة أي المملوك اهـ. (قوله وإن أطلق إلخ) شامل للمنجز والمعلق كما في الروض وشرحه أي وفي المغني اهـ سم. (قوله والأظهر إلخ) أي على التعدد اهـ مغني. (قوله مطلقا) أي قصد استئنافا أم لا اهـ ع ش. (قوله لعدم العود فيه إلخ) خاتمة لو قال إن لم أتزوج عليك فأنت علي كظهر أمي وتمكن من التزوج توقف الظهار على موت أحدهما قبل التزوج ليحصل اليأس منه لكن لا عود لوقوع الظهار قبيل الموت فلم يحصل إمساك أما إذا تزوج أو لم يتمكن من التزوج بأن مات أحدهما عقب الظهار فلا ظهار ولا عود والفسخ وجنون الزوج المتصلان بالموت كالموت وبالثاني صرح في الروضة ومثله ما لو حرمت عليه تحريما مؤبدا برضاع أو غيره بخلافه بصيغة إذا لم أتزوج عليك فأنت علي كظهر أمي فإنه يصير مظاهرا بإمكان التزوج عقب التعليق فلا يتوقف [حاشية ابن قاسم العبادي] المدة لم يحرم ذلك شرح م ر (قوله أما على الأصح أنه يقع حالا) في كون هذا الأصح نظر ولهذا لما قال في الروض أواخر باب الطلاق أو أنت طالق في البحر أو في مكة أو في الظل طلقت في الحال إن لم يقصد التعليق قال في شرحه وهذا مخالف لما مر في قوله أنت طالق في الدار من أنه تعليق والأوجه أن هذا مثله وجرى عليه الماوردي وغيره

وقال إن غيره لا يصح؛ لأنه يسقط فائدة التخصيص اهـ (قوله مطلق) احترز عن المؤقت الآتي. (قوله ولو في إن دخلت فأنت علي كظهر أمي) إدخال هذه المبالغة هنا مع إطلاق قوله الآتي وأنه بالمرة الثانية عائد في الأول مشكل؛ لأنه يوهم جريان هذا الآتي هنا أيضا وليس كذلك ولهذا قال في الروض وشرحه أو كرره أي تعليق الظهار بالدخول لنية الاستئناف تعدد مطلقا أي سواء فرقه أم لا ووجبت الكفارة كلها بعود واحد بعد الدخول فإن طلقها عقب الدخول لم يجب شيء اهـ. (قوله وإن طلق فكالأول) كذا م ر ش. (قوله وإن أطلق) شامل للمنجز والمعلق قال في الروض وشرحه وإن أطلق أي تكرير

Mas'alah: What is the ruling on repeated zihar and its expiation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1400)

فرع: لو أطلق، فقولان، لكن الأصح هنا وجوب كفارة واحدة، والفرق أن الطلاق غير محصور والزوج يملكه، فإذا كرر، فالظاهر استيفاء المملوك بخلاف الظهار، وأنه بالمرة الثانية عائد في الأول، لأنه كلام أخر فاشتغاله به عود، والثانى: لا، لأن الظهارين من جنس واحد، فما لم يفرع من الجنس لا يجعل عائدا، واحترز المصنف أولا بقوله (متصلا) عما إذا تفاصلت الكلمات، فإنه إن كفر عن الأول قبل الإتيان بالثانى كفر عنه أيضا، وإن لم يكفر وأطلق، أو أراد الاستئناف؛ ففي التعدد الخلاف السابق، أو التأكيد؛ ففي القبول؛ جوابان للقفال، قال الإمام: فإن غلبنا اليمين قبل أو الطلاق فلا، قال الرافعي: والأظهر تغليب الثاني، فيكون الأظهر عدم القبول، وكذا ذكره البغوي وغيره.

Sub–topic – Definition and Basis of Zihar

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Zihar?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=5194)

[كتاب الظهار]

Mas'alah: What is the definition and basis of Zihar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=5195)

كتاب الظهار الظهار مشتق من الظهر، وإنما خصوا الظهر من بين أعضاء البدن؛ لأن كل مركوب يسمى ظهرا؛ لحصول الركوب على ظهره، فشبهت الزوجة به. وقد كان الظهار في الجاهلية طلاقا، ثم نقل في الشرع إلى التحريم والكفارة. وقيل: إنه كان طلاقا في أول الإسلام. والأول أصح. والأصل فيه: قوله تعالى: {الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم} [المجادلة: 2] الآية [المجادلة: 2] . وقوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون} [المجادلة: 3] [المجادلة: 3] . وروي «أن خولة بنت مالك بن ثعلبة – وقيل: اسمها خويلة – قالت: (ظاهر مني

Mas'alah: What is the story of Khawlah bint Malik and the revelation of the zihar verses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5196)

زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أشكو إليه، فذكرت أمورا، وقلت: قدمت منه صحبتي، ونثرت له كنانتي، ولي منه صبية؛ إن ضمهم إليه.. ضاعوا، وإن ضممتهم إلي.. جاعوا. أشكو إلى الله عجزي وكبري، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجادلني فيه، ويقول: "اتقي الله، فإنه ابن عمك" ، فما برحت حتى نزل القرآن: {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها} [المجادلة: 1] الآيات [المجادلة: 1] ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "يعتق رقبة" ، قلت: لا يجد، قال: "فيصوم شهرين متتابعين" . قلت: يا رسول الله، شيخ كبير ما به من صيام! قال: "فليطعم ستين مسكينا" . قلت: ما عنده شيء يتصدق به، قال: "فأتي ساعتئذ بعرق من تمر" ، قلت: يا رسول الله، وأنا أعينه بعرق آخر، قال: "أحسنت، اذهبي فأطعمي عنه ستين مسكينا، وارجعي إلى ابن عمك» . قال الأصمعي: العرق – بفتح العين والراء: ما يشق من خوص، كالزنبيل الكبير." وروى سليمان بن يسار، «عن سلمة بن صخر، قال: كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان.. خشيت أن أصيب من امرأتي شيئا يتابع بي حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينما هي تحدثني ذات

Mas'alah: What is the ruling on zihar being prohibited?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5197)

إذا ثبت هذا: فالظهار محرم؛ لقوله تعالى: {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} [المجادلة: 2] [المجادلة: 2] . ومعنى هذا: أن الزوجة لا تكون محرمة كالأم.

Mas'alah: What is the chapter on injurious assimilation (zihar)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2292)

كتاب الظهار

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the ruling on zihar?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1713)

[حاشية العبادي] قوله: إذ مفادها توقف الحل على الكفارة) أي: لا لزوم الكفارة (قوله ومقتضى كلامه تعددها. . إلخ) في الروض

Mas'alah: What is the book of Zihar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4940)

(كتاب الظهار)

Mas'alah: What is the definition and ruling of zihar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4940)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله: (قال الله تبارك وتعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] الآية) . قال الماوردي: أما الظهار فهو مشتق من الظهر لأنه يقول: أنت علي كظهر أمي أي ظهرك محرم علي كتحريم ظهرها وخص الظهر لاختصاصه بالركوب وقد كان الظهار طلاقا في الجاهلية لا رجعة بعده وكذلك الإيلاء. واختلف أصحابنا هل عمل به في صدر الإسلام قبل نزول ما استقر عليه حكمه. فقال بعضهم: عمل به ثم نسخ. وقال آخرون: لم يعمل به حتى تبين. والسبب في نزول حكم الظهار ما رواه قتادة عن أنس بن مالك أن أوس بن الصامت ظاهر من امرأته خولة بنت ثعلبة فشكت ذلك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقالت: ظاهر مني حين كبرت سني ورق عظمي. وفي رواية بعد أن نثلث له كنانتي وقدمت معه صحبتي وابنه صبية إن ضمهم إلي جاعا وإن ضمهم إليه ضاعا إلى الله أشكو عجزي وقحري – أي همومي وأحزاني –. قال أنس فأنزل الله تعالى آية الظهار فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأوس أعتق رقبة فقال: مالي بذلك يدان فقال: صم شهرين متتابعين فقال: أما إني إذا أخطأني أن آكل في اليوم يكل بصري. قال: فأطعم ستين مسكينا قال: ما أجد إلا أن تعينني منك بعون وصلة قال: فأعانه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بخمسة عشر صاعا حتى جمع الآية الله له (والله غفور رحيم) . وروى هشام بن حسان عن ابن سيرين قال: أول من ظاهر في الإسلام زوج خولة فأتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكرت ذلك له فقال: ما أتاني في هذا شيء فقالت: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نال مني وجعلت تشكو إلى الله تعالى فبينما هما كذلك إذ نزل القرآن {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله} [المجادلة: 1] إلى قوله تعالى: فتحرير

رقبة من قبل أن يتماسا [المجادلة: 3] ثم حبس الوحي فانصرف رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – إليها فتلى عليها، فقالت: ما نجد رقبة فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هو ذلك فبينما هي كذلك إذ نزل الوحي {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 4] ثم حبس الوحي فانصرف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتلى الوحي عليها فقالت: ما نستطيع فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هو ذلك فبينما هي كذلك إذ نزل الوحي {فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] فانصرف إليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتلاها عليها فقالت: ما نجد فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : إنا سنعينه) . قال أصحابنا: فنزلت هذه الآيات الثلاث. فالأولى: في قصتها. والثانية: في قصته. والثالثة: في بيان حكم كل مظاهر لكونها عامة هذا هو السبب في نزول آي الظهار وبيان حكمه. ثم حدثت قصة أخرى بعد استقرار حكم الظهار، وهو ما رواه سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال: كنت امرأ يصيب من النساء ما لا يصيبه غيري فلما أظلني شهر رمضان خشيت أن لا أنزع عنها إلى أن يدركني الفجر فتظاهرت منها فخدمتني في ليلة قمرا فرأيت ساقها فلم ألبث أن وثبت إليها فجامعتها ثم انطلقت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكرت له ذلك فقال: أعتق رقبة، فقلت: والذي بعثك بالحق نبيا ما أملك رقبة غير هذه وضربت بيدي إلى رقبتي فقال: صم شهرين متتابعين فقلت: وهل أصابني ما أصابني إلا من الصوم فقال: أطعم ستين مسكينا فقلت يا رسول الله: لقد بتنا ليلتنا هذه ومالنا طعام نأكله فقال: اذهب إلى صدقة بني زريق فخذها وأطعم منها ستين مسكينا وكل أنت وأهلك الباقي. فخبر خولة مع أوس بن الصامت سبب لبيان حكم الظهار وما نزل من القرآن وخبر سلمة بن صخر مع امرأته بعد استقرار حكمه وظهور ما نزل فيه والله أعلم.

Mas'alah: What does the author say about the ruling on zihar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4941)

)

Mas'alah: What is the ruling on zihar and its relation to ila?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4954)

)

Mas'alah: What is the ruling on zihar and its relation to ila?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4954)

مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو تظاهر منها ثم تركها أكثر من أربعة أشهر فهو متظاهر ولا إيلاء عليه يوقف له لا يكون المتظاهر به موليا ولا المولى بالإيلاء متظاهرا وهو مطيع لله تعالى بترك الجماع في الظهار عاص له لو جامع قبل أن يكفر وعاص بالإيلاء وسواء كان مضارا بترك الكفارة أو غير مضار إلا أنه يأثم بالضرار كما يأثم لو آلى أقل من أربعة أشهر يريد ضرارا ولا يحكم عليه بحكم الإيلاء ولا بحال حكم الله عما أنزل فيه) . قال الماوردي: إذا تظاهر من امرأته ولزمته الكفارة بعوده ومنع من إصابتها إلا بتكفيره فأخر الكفارة حتى مضت أربعة أشهر لم يصر موليا ولم يجر عليه حكم الإيلاء سواء قصد الإضرار بها أو لم يقصد. وقال مالك: إن قصد الإضرار بها من غير ظهار صار موليا، وكذلك لو ترك إصابتها أربعة أشهر قصد الإضرار بها من غير

ظهار صار موليا استدلالا بأن المولي قاصد للإضرار بها بالامتناع من إصابتها فكذلك كل زوج قصد الإضرار بالامتناع، وهذا خطأ لأن الإيلاء يمين فلم يثبت حكمها بقصد الإضرار كسائر الأيمان، ولأنه لو كان موليا بقصد الإضرار لكان موليا وإن لم يقصده كالحالف، ولأن الظهار والإيلاء متنافيان في الحكم لأن الظهار يمنع من الوطء حتى يكفر وإن وطئ كان عاصيا، والإيلاء يوجب الوطء قبل أن يكفر وإن وطئ كان طائعا فلم يجز مع تنافي حكمهما أن يتداخلا ولو جاز أن يتداخلا فيصير المتظاهر موليا لجاز أن يصير المولي متظاهرا وفي فساد هذا العكس دليل على فساد هذا الطرد. فأما قوله: إن الإيلاء قصد للإضرار فغير صحيح لأن المولي لا يقدر على الإصابة بعد الوقف إلا بأن يلتزم ما ليس بلازم ومن أخر الوطء في الظهار فليس يلتزم إن وطئ ما ليس بلازم فلم يكن موليا.

Mas'alah: What is the ruling on zihar and its relation to ila?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4955)

(مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو تظاهر يريد طلاقا كان طلاقا أو طلق يريد ظهارا كان طلاقا وهذه أصول) . قال الماوردي: وهذا كما قال لا يكون الظهار طلاقا بالإرادة ولا الطلاق ظهارا بالإرادة لأمور منها: أن الظهار كان طلاقا في الجاهلية فنسخ فلم يجز أن يثبت به الحكم المنسوخ. ومنها: أن سلمة بن صخر ظاهر من امرأته مريدا للطلاق لأنه لم يعلم بنسخه فأجري عليه حكم الظهار ولم يوقع عليه بالإرادة حكم الطلاق. ومنها: أن ما كان صريحا في التحريم لجنس لم يجز أن يصير كناية في ذلك الجنس في حكم غير ذلك الحكم لتنافي اجتماعهما، ولا يفسد بالعتق حيث جعلناه

كناية في الطلاق لأنه لا يكون صريحا في الحرائر فجاز أن يكون كناية فيهن، ولا يدخل عليه قوله (أنت علي حرام) حيث صار كناية في الطلاق والظهار وإن كان على على أحد القولين صريحا في وجوب الكفارة لأننا راعينا ما كان صريحا في التحريم لا في الكفارة وهو غير صريح في التحريم فجاز أن يكون كناية فيه كالعتق جاز أن يكون كناية في الطلاق لاختلاف الجنسين. (مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (ولا ظهار من أمة ولا أم ولد لأن الله عز وجل يقول: {والذين يظاهرون من نسائهم} كما قال: {يؤلون من نسائهم} {والذين يرمون أزواجهم} فعقلنا عن الله عز وجل أنها ليست من نسائنا وإنما نساؤنا أزواجنا ولو لزمها واحد من هذه الأحكام لزمها كلها) . قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا ظاهر الرجل من أمته لم يكن مظاهرا وبه قال ابن عمر وهو مذهب أبي حنيفة وأكثر الفقهاء. وقال مالك يكون مظاهرا وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبه قال الثوري وأبو ثور استدلالا بقوله تعالى: {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} [المجادلة: 2] وهو بالظهار من الأمة قائل منكرا وزورا فوجب أن يكون مظاهرا، ولأنها ذات فرج مباح فصح منها الظهار كالحرة، ولأنه لما استوى حكم قوله (أنت علي حرام) في الحرة والأمة فوجب أن يستوي حكم الظهار فيهما. ودليلنا: مع ما استدل به الشافعي رضي الله عنه أن الظهار كان طلاقا للزوجات في الجاهلية فنسخ حكمه عنهن وأثبت محله فيهن، ولأن ما أثبت التحريم في الزوجة لم يثبت ذلك التحريم في الأمة كالطلاق، ولأن من لم يلحقها الطلاق لم يحلقها

الظهار كالأجنبية. فأما استدلالهم بأنه قائل منكرا وزورا فكان مظاهرا. قلنا: المرتد أبلغ في قول المنكر والزور من المظاهر ولا يصير مظاهرا، وإنما يصير مظاهر إذا قال منكرا وزورا بلفظ مخصوص في محل مخصوص فلما روعي خصوص اللفظ وجب أن يراعى خصوص المحل على أن من أصحابنا من قال: إنه لا يكون بذلك في الأمة قائلا منكرا

وزورا. وأما قياسهم على الحرة فالمعنى في صحة الظهار منها وقوع الطلاق عليها فخالفتها الأمة. وأما استدلالهم: باستوائهما في لفظ التحريم فالجواب عنه: أن قوله (أنت علي حرام) يجري مجرى اليمين وهما مستويان في الأيمان فكذلك استويا في لفظ التحريم والظهار ملحق بالطلاق المختص بأحدهما فلم يستويا فيه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if someone intends the linguistic meaning of zihar rather than its legal effect?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4970)

فلو قال: أردت بظهاري من عمرة الأجنبية لفظ الظهار في اللغة دون حكمه في الشرع يحمل على

Mas'alah: What is the story of Khawlah bint Tha'labah regarding the revelation of the zihar verses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4973)

إعادته في الإسلام بعد تقدمه في الجاهلية برواية محمد بن كعب عن عجرة عن خولة بنت ثعلبة أنها كانت تحت أوس بن الصامت وكان به لمم وكان إذا أخذه لممه ذهب ليخرج فتمنعه فيقول: أنت علي كظهر أمي إن لم ترسليني لأجلدنك مائة فنزل فيهما قرآن الظهار

Mas'alah: What does the author discuss regarding zihar rulings?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4981)

)

Mas'alah: What does the author say about the old and new books on zihar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5020)

(من كتابي الظهار قديم وجديد)

Mas'alah: What is the chapter on zihar (injurious assimilation)?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=511)

باب الظهار

Mas'alah: What is the definition and legal basis of zihar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=454)

فصل في الظهار هو لغة مأخوذ من الظهر لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته أنت علي كظهر أمي وخصوا الظهر دون غيره لأنه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج وكان طلاقا في الجاهلية كالإيلاء فغير الشرع حكمه إلى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما سيأتي وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمة كما يؤخذ مما

سيأتي والأصل فيه قبل الإجماع آية {والذين يظاهرون من نسائهم} وهو من الكبائر قال الله تعالى {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا}

Mas'alah: What is the ruling on zihar and its expiation?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=139)

=

Mas'alah: What constitutes zihar and its ruling?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=139)

كتاب الظهار وإذا قال الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي أو كبطنها أو كظهر امرأة لم تحل له قط من بنت أو أخت أو زوجة أب تقدم نكاحها على ولادته فهو مظاهر يكفر إن عاد لما قال

Mas'alah: What is the chapter on zihar (injurious assimilation)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=329)

كتاب الظهار

Mas'alah: What is the definition of zihar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=329)

الظهار أن يقول لامرأته1: "أنت علي أو مني أو معي أو عضوا من أعضائك الظاهرة كظهر أمي" .

Mas'alah: What is the definition and ruling of Zihar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8411)

قال المصنف رحمه الله تعالى: كتاب الظهار الظهار محرم لقوله عز وجل "الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم، وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا" ويصح ذلك من كل زوج مكلف لقوله عز وجل "والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة" ولانه قول يختص به النكاح فصح من كل زوج مكلف كالطلاق، ولا يصح من السيد في أمته لقوله عز وجل "والذين يظاهرون من نسائهم" فخص به الازواج، لان الظهار كان طلاقا في النساء في الجاهلية فنسخ حكمه وبقى محله (الشرح) الظهار مشتق من الظهر، وكل مركوب يقال له ظهر. قال ابن قتيبة: وانما خصوا الظهر بالتحريم دون سائر الاعضاء لانه موضع الركوب والمرأة مركوبة إذا غشيت، فكأنه أراد بقوله. أنت على كظهر أمي، ركوبك للنكاح على حرام كركوب أمي للنكاح، وهو استعارة وكناية عن الجماع. وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وخلف "يظاهرون" بفتح الياء وتشديد الظاء وألف وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو ويعقوب "يظهرون" بحذف الالف وتشديد الهاء والظاء وفتح الياء، وقرأ أبو العالية وعاصم وزيد بن حبيش "يظاهرون" بضم الياء وتخفيف الظاء وألف وهاء مكسورة. وفى قراءة أبى "يتظاهرون" وهى معنى قراءة ابن عامر وحمزة قال القرطبى: وذكر الظهر كناية عن معنى الركوب. والآدمية إنما يركب بطنها، ولكن كنى

عنه بالظهر عن الركوب اه قلت: وقد علم الله من أمر الناس وأجناسهم وألوانهم وعاداتهم وتقاليدهم ما هو أعم في مفهومه، وأشمل في مضمونه، فلا يخلو أن تكون عادة بعض القبائل العربية أو كانت العرب كلها في زمن سابق يأتون النساء بهذه الطريقة. يدل على ذلك قوله تعالى "نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم" فهذا الحوار

حول هذه الطريقة يدل على شيوعها وانتشارها، وفى عصرنا هذا عرفنا أن أمم الارض في أوربا وأمريكا وأكثر شعوب أسيا وأفريقيا يركبون ظهور النساء عند إتيانهن. ومعنى أنت محرمة لا يحل لى ركوبك، وحقيقة الظهار تشبيه ظهر بظهر، والموجب للحكم منه هو تشبيه ظهر محلل بظهر محرم قال الشافعي رضى الله عنه: سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يذكر أن أهل الجاهلية كانوا يطلقون بثلاثة: الظهار والايلاء والطلاق، فأقر الله تعالى الطلاق طلاقا، وحكم في الايلاء بأن أمهل المولى أربعة أشهر ثم جعل عليه أن يفئ أو يطلق، وحكم في الظهار بالكفارة، فإذا تظاهر الرجل من امرأته قبل أن يدخل بها أو بعد ما دخل بها فهو متظاهر، وإذا طلقها فكان لا يملك رجعتها في العدة ثم تظاهر منها لم يلزمه الظهار. ثم قال: وإذا تظاهر من أمته أم ولد كانت أو غير أم ولد لم يلزمه الظهار، لان الله عز وجل يقول "والذين يظاهرون من نسائهم" وليست من نسائه، فلو آلى من أمته لم يلزمه الايلاء. وكذلك قال "والذين يرمون أزواجهم" وليست من الازواج فلو رماها لم يلتعن، لانا عقلنا عن الله عز وجل أنها ليست من نسائنا، وإنما نساؤنا أزواجنا، ولو جاز أن يلزم واحدا من هذه الاحكام لزمها كلها لان ذكر الله عز وجل لها واحد. اه فكل زوج يجوز طلاقه يجوز ظهاره. ومنه الذمي خلافا لابي حنيفة ومالك وهذا مبنى على أصل عندهم أن أنكحة الكفار فاسدة الاصل فلا يتعلق بها حكم طلاق ولا ظهار، وقد استدلوا بقوله تعالى "منكم" يعنى من المسلمين، وهذا يقتضى

خروج الذمي من الخطاب، وقد اعترضنا عليهم بأن هذا استدلال بدليل الخطاب، وليس حجة في إخراج الذمي قال أبو حنيفة ومالك: لا تصح منه الكفارة التى هي رافعة للحرمة فلا يصح منه التحريم. ودليل أن الكفارة لا تصح منه أنها عبادة تفتقر إلى النية فلا تصح منه كسائر العبادات. وهذا غير صحيح، لان من صح طلاقه صح ظهاره كالمسلم وبهذا قال أحمد وأصحابه كافة. فأما ما ذكره المالكية والحنفية فيبطل بكفارة الصيد إذا قتله في الحرم، وكذلك الحد يقام عليه، ولا نسلم أن التكفير لا يصح

منه، فإنه يصح منه العتق والاطعام، وإنما لا يصح منه الصوم، فلا تمتنع صحة الظهار بامتناع بعض أنواع الكفارة كما في حق العبد. والنية معتبرة في تعيين الفعل للكفارة فلا يمتنع ذلك في حق الذمي، كالنية في كنايات الطلاق. والظهار يلزم في كل زوجة مدخول بها أو غير مدخول بها من زوج يجوز طلاقه، وعند مالك: ومن يجوز له وطؤها من إمائه إذا ظاهر منهن لزمه الظهار فيهن. وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد "لا يلزمه قال القاضى أبو بكر بن العربي." وهى مسألة عسيرة جدا علينا، لان مالكا يقول إذا قال لامته: أنت على حرام لا يلزم، فكيف يبطل فيها صريح التحريم وتصح كنايته. ثم قال: ولكن تدخل الامة في عموم قوله: من نسائهم. وقال عطاء: عليه نصف كفارة حرة، لان الامة على النصف من الحرة، وليس عليه دليل، والصحيح أنه ليس بظهار.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith of Salamah ibn Sakhr regarding zihar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8422)

(الشرح) حديث سلمة بن صخر أورده المصنف مختصرا، وقد أخرجه أحمد وأبو داود

الترمذي وقال حديث حسن وأخرجه الحاكم وصححه ابن خزيمة وابن الجارود، وقد أعله عبد الحق بالانقطاع. وأن سليمان بن يسار لم يدرك سلمة وقد حكى ذلك الترمذي عن البخاري. ثم إن في إسناده أيضا محمد بن إسحاق وفيه مقال معروف. ولفظ الحديث

عن سملة بن صخر رضى الله عنه قال "كنت امرأ قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيرى، فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان فرقا من أن أصيب في ليلتى شيئا فأتتابع في ذلك إلى أن يدركنى النهار، وأنا لا أقدر أن أنزع، فبينا هي تخدمني من الليل إذ تكشف لى منها شئ فوثبت عليها فلما أصبحت غدوت على قومتى فأخبرتهم خبرى وقلت لهم انطلقوا معى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بأمرى، فقالوا والله لا نفعل نتخوف أن ينزل فينا قرآن." أو يقول فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالة يبقى عارها علينا. ولكن اذهب أنت واصنع ما بدالك. فخرجت حتى أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته خبرى فقال لى أنت بذاك. قلت أنا بذاك؟ فقال أنت بذاك؟ قلت أنا بذاك. فقال أنت بذاك؟ قلت نعم ها أنذا فأمض في حكم الله عز وجل فأنا صابر له. قال اعتق رقبة، فضربت صفحة رقبتي بيدى وقلت لا والذى بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها. فقال صم شهرين متتابعين. قال قلت يا رسول الله الله وهل أصابني ما أصابني الا في الصوم. قال فتصدق. قال قلت والذى بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا وحشا ما لنا عشاء. قال اذهب إلى صاحب صدقة بنى زريق فقل له فليدعها اليك فأطعم عنك منها وسقا من تمر ستين مسكينا ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك. قال فرجعت إلى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأى. ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة والبركة وقد أمر لى بصدقتكم فادفعوها إلى فدفعوها إلى "على أن الحديث إذا كان قد رجح النسائي إرساله فإنه لا

يضر ارسال ورود الحديث من طرق بعضها متصل وبعضها مرسل لا يكون هذا ضعفا، وانما يزيد الحديث قوة." وقد رواه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وزاد فيه "كفر ولا تعد" أورده الحافظ في بلوغ المرام. وسلمة بن صخر هو البياضى بفتح الموحدة وتخفيف المثناة التحتية وضاد معجمة. أنصارى خزرجي. كان أحد البكائين. روى عنه سليمان بن يسار وابن المسيب. قد أوردنا كلام الحدثين فيه. للحديث متابعات من طرق غير سلمة. ففى رواية ابن عباس أن الرجل قال للنبى صلى الله وسلم

"رأيت خلخالها في ضوء القمر" وقوله شيئا يتتابع بى. يدفعني إلى اللجاج والتهافت في الشر. وقوله "نزوت عليها" أي قفزت وطفرت أما الاحكام فإنه يصح الظهار موقتا مثل أن يقول أنت على كظهر أمي شهرا أو حتى ينسلخ رمضان. فإذا مضى الوقت زال الظهار وحلت المرأة بلا كفارة. ولا يكون عائدا بالوطئ في المدة في أحد القولين للشافعي رضى الله عنه. وهو قول ابن عباس وعطاء وقتادة والثوري واسحاق وأبى ثور وأحمد بن حنبل. وقال الشافعي في اختلاف العراقيين وهما أبو حنيفة وابن أبى ليلى لا يكون ظهارا وبه قال ابن أبى ليلى والليث. لان الشرع ورد بلفظ الظهار مطلقا. وهذا لم يطلق فأشبه ما لو شبهها بمن تحرم عليه في وقت دون آخر وقال طاوس إذا ظاهر في وقت فعليه الكفارة وان بر. وقال مالك في المدونة. يسقط التأقيت ويكون ظهارا مطلقا. لان هذا لفظ يوجب تحريم الزوجة فإذا وقته لم يتوقف كالطلاق دليلنا حديث سلمة بن صخر وقوله "تظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان." وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه أصابها في الشهر فأمره بالكفارة. ولم يعبتر عليه تقييده. لانه منع نفسه بيمين لها كفارة فصح مؤقتا كالايلاء وفارق الطلاق فإنه يزيل الملك وهو يوقع تحريما يرفعه التكفير فجاز تأقيته. ولا يصح قول من أوجب الكفارة وان بر. لان الله تعالى انما. أوجب الكفارة على الذين يعودون لما قالوا. ومن بر وترك العود في

الوقت الذى ظاهر فلم يعد لما قال فلا تجب عليه كفارة. وفارق التشبيه بمن لا تحرم عليه على التأبيد لان تحريمها غير كامل. وهذه حرمها في هذه المدة تحريما مشبها بتحريم ظهر أمه. على أننا نمنع الحكم فيها. وإذا ثبت هذا فأنه لا يكون عائدا الا بالوطئ في المدة. وهذا هو المنصوص عن الشافعي. وقال بعض أصحابه ان لم يطلقها عقيب الظهار فهو عائد عليه الكفارة وقال أبو عبيد "إذا أجمع على غشيانها في الوقت لزمته الكفارة والا فلا." لان العود العزم على الوطئ ولكن حديث سلمة بن صخر دليل على أنه لم يوجب عليه الكفارة الا بالوطئ. ولانها يمين لم يحنث فيها فلا يلزمه كفارتها كاليمين بالله تعالى

ولان المظاهر في وقت عازم على امساك زوجته في ذك الوقت. فمن أوجب الكفارة عليه بذلك كان قوله كقول طاوس. فلا معنى لقوله يصح الظهار مؤقتا لعدم تأثير الوقت.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on zihar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8435)

(الشرح) حديث عكرمة هكذا ساقه المصنف مرسلا، وهى رواية النسائي ولفظه "فلا تقربها حتى تقضى ما عليك" وقد أخرجه موصولا عن ابن عباس أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه، قال الحافظ بن حجر ورجاله ثقات لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالارسال وقال ابن حزم رجاله ثقات ولا يضره ارسال من أرسله. وأخرج البزار شاهدا له من طريق خصيف عن فطاء عن ابن عباس "أن رجلا قال يا

رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فرأيت ساقها في القمر فواقعتها قبل أن أكفر، فقال كفر ولا تعد" وقد بالغ أبو بكر بن العربي فقال ليس في الظهار حديث صحيح

Mas'alah: What is the definition and ruling of zihar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1128)

كتاب الظهار مدخل كتاب الظهار الظهار محرم لقوله عز وجل: {الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} [المجادلة: 2] ويصح ذلك من كل زوج مكلف لقوله عز وجل: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة} [المجادلة: 3] ولأنه قول يختص به النكاح فصح من كل زوج مكلف كالطلاق ولا يصح من السيد في أمته لقوله عز وجل: {والذين يظاهرون من نسائهم} فخص به الأزواج ولأن الظهار كان طلاقا في النساء في الجاهلية فنسخ حكمه وبقي محله.

Mas'alah: What does the author say about the book of Zihar and its chapters?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3551)

كتاب الظهار وفيه بابان: الباب الأول: في أركانه

Mas'alah: What is the author's critique of the distinction between two zihar cases?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3552)

وهذا الذي ذكره في آخر كلامه عجيب فقد نقل هو عن صاحب "التهذيب" التفرقة بينهما، أو ذلك يمنع الاتحاد وبمثله أجاب القاضي الحسين، إلا أن الرافعي اقتصر على النقل عنه في إحدى المسألتين وغيار بينهما أيضا جماعة كثيرون غير من ذكرناه وقد سلمت "الروضة" من هذا الاعتراض.

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of zihar as resembling divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3557)

قوله: والأظهر في الظهار تغليب مشابهة الطلاق على ما سبق فيكون الأظهر فيما إذا قال أردت التأكيد أنه لا يقبل، وكذلك ذكره صاحب "التهذيب" وغيره، انتهى كلامه. وهكذا الذي رجحه من تغليب شبه الطلاق، قد ذكر ما يوافقه أيضا في أثناء الباب السابق لكن سبق منه في أوائل كتاب الوكالة ما يقتضي خلافه، وقد سبق ذكر لفظه هناك.

Mas'alah: What does the Quran say about those who declare zihar?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2942)

قال الشافعي : قال الله عز وجل : ? الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن

أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم يعني أن اللائي ولدنهم أمهاتهم بكل حال الوارثات والموروثات المحرمات بأنفسهن والمحرم بهن غيرهن اللائي لم يكن قط إلا أمهات ليس اللائي يحدثن رضاعا للمولود فيكن به أمهات وقد كن قبل إرضاعه غير أمهات له ولا أمهات المؤمنين عامة يحرمن بحرمة أحدثنها أو يحدثها الرجل أو أمهات المؤمنين اللائي حرمن بأنهن أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – فكل هؤلاء يحرمن بشيء يحدثه رجل يحرمهن أو يحدثنه أو حرمه النبي – صلى الله عليه وسلم – والأم تحرم نفسها وترث@

وتورث فيحرم بها غيرها فأراد بها الأم في جميع معانيها لا في بعض دون بعض كما وصفنا ممن يقع عليه اسم الأم غيرها والله أعلم .

Mas'alah: What is the chapter heading for Kitab al-Zihar?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2688)

= كتاب الظهار = وفيه بابان الباب الأول في أركانه وموجب ألفاظه وفيه فصلان

Mas'alah: What is the book of Zihar (Injurious Assimilation)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3962)

كتاب الظهار

Mas'alah: What is the book of Zihar (Injurious Assimilation)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3964)

كتاب الظهار ـــــــــ كتاب الظهار

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term Zihar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3964)

لفظه مشتق من الظهر، وسمي ظهارا لتشبيه الزوجة بظهر الأم، وخص الظهر لأن المركوب يسمى ظهرا؛ لحصول الركوب عليه، وقيل: هو من العلو، قال تعالى: {فما اسطاعوا أن يظهروه} أي: يعلوه.

Mas'alah: What was the pre-Islamic practice of Zihar and how did Islamic law change it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3964)

وكان طلاقا في الجاهلية، وقيل: كان أحدهم إذا كره امرأة ولم يرد أن تتزوج بغيره آلى منها أو ظاهر، فتبقي لا ذات زوج ولا خلية تنكح غيره، فنقل الشارع حكمه إلى تحريمها بعد العود ووجوب الكفارة، وأبقي محله

Mas'alah: What is the ruling on Zihar and the expiation required?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3964)

وهو الزوجية. وهو حرام كبيرة اتفاقا؛ لقوله تعالى: {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} ويخف قوله: أنت على حرام؛ فإنه مكروه وإن كان إخبارا بما لم يكن، لان في الظهار الكفارة العظمى وهى أنما تجب في المحرم كالقتل والفطر في

Mas'alah: What is the scriptural basis and story behind the revelation of Zihar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3964)

رمضان، وفي لفظ التحريم كفارة يمين، واليمين والحنث ليسا بمحرمين. والأصل في الباب: أول سورة (المجادلة) ، وسببها: أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة – على اختلاف في اسمها ونسبها– فاشتكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: (حرمت عليه) فقالت: انظر في أمري؛ فإني لا أصبر عنه، فقال صلى الله عليه وسلم (حرمت عليه) وكررت وهو يقول: (حرمت عليه) فلما أيست .. اشتكت إلى الله تعالى، فأنزل الله تعالى الآيات رواه أبو داوود [2209] وابن ماجه [2063] وابن حبان [4279] .

Mas'alah: What does the author say about the book 'al-Zihar wa al-Li'an'?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=893)

ومن كتاب الظهار واللعان ... 619

Mas'alah: What is the difference between zihar and tahrim regarding expiation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1366)

(قوله ولم تحرم ولزمه كفارة يمين في الحال) وإن اشتهر لفظ الحرام في الطلاق واللفظ وإن كان موجبا للكفارة فلا يتوقف حل الوطء على إخراجها كما يتوقف الوطء في الظهار وعلى التكفير والفرق غلظ حرمة الظهار فإن النطق به حرام وهو معدود من الكبائر وأما النطق بالتحريم فليس بحرام

Mas'alah: What is the definition and ruling of zihar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1450)

كتاب الظهار] (كتاب الظهار) هو مأخوذ من الظهر؛ لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته أنت علي كظهر أمي وخصوا الظهر؛ لأنه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج يقال ظاهر من امرأته وتظهر وتظاهر واظاهر منها بمعنى وكان طلاقا في الجاهلية كالإيلاء فغير الشرع حكمه إلى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة مما سيأتي وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمه على ما يأتي بيانه والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] الآية نزلت في أوس بن الصامت لما ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة على اختلاف في اسمها ونسبها. (وهو حرام) قال تعالى {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} [المجادلة: 2] (وقوله أنت علي حرام) ليس بحرام بل (مكروه) لأن الظهار علق به الكفارة العظمى وإنما علق بقوله أنت علي حرام كفارة اليمين واليمين والحنث ليس بمحرمين ولأن التحريم مع الزوجية قد يجتمعان والتحريم الذي هو كتحريم الأم مع الزوجية لا يجتمعان. [

Mas'alah: What is the ruling on zihar (injurious assimilation)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1889)

(والظهار) قال تعالى فيه {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} [المجادلة: 2] أي حيث شبهوا الزوجة بالأم في التحريم

Mas'alah: What is the ruling on injurious assimilation (zihar)?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=103)

)

Mas'alah: What is the ruling on zihar (injurious assimilation) and its expiation?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=103)

فصل، الظهار) وإذا قال المكلف لزوجته: أنت علي كظهر أمي، ولم يتبعه بطلاق، كفر بعتق

رقبة مؤمنة سليمة من عيب يخل بالعمل والكسب، فإن عجز فبصوم شهرين متتابعين، فإن عجز عنه فبإطعام ستين مسكينا أو فقيرا كل مسكين مدا، ويحرم وطؤها قبل التكفير.

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of zihar?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1208)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الظهار أخذ [1] ظاهر من لفظ الظهر [2] في صيغته، وظاهر هنا لغير [3] مفاعلة كـ "عاقب" [4]. ومصدر ظاهر ظهار ومظاهرة [5]، ويقال: تظهر وتظاهر لغير معنى تفعل، وتفاعل، ومصدره تظهر وتظاهر. (1) في (أ) : "الظهار أخذ" . (2) وخصوا الظهر دون البطن والفخذ وغيرهما؛ لأنه موضع الركوب، قال تعالى: {فما اسطاعوا أن يظهروه} ولذلك قالوا: صورته الأصلية أن يقول الزوج لزوجه: أنت على كظهر أمي. (3) في (ل) : "لغة" . (4) في (أ) : "كعاقبت" . (5) في (ل) : "ومصدر ظاهر ظهارا" .

Mas'alah: What is the scriptural basis and background of zihar?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1209)

وأصله قوله تعالى [1]: {الذين يظاهرون منكم من نسائهم} إلى قوله: {فإطعام ستين مسكينا} . والمرأة المجادلة المشتكية التي [2] نزل ذلك بسببها خولة -على الصحيح- وفي اسمها ونسبها خلاف كثير، وزوجها أوس بن الصامت. وروى يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة ومحمد [3] بن عبد الرحمن بن ثوبان أن سلمة بن صخر الأنصاري -أحد بني [4] بياضة- جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان، فلما مضى نصف رمضان وقع عليها ليلا، فأتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكر ذلك له [5]، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أعتق رقبة" ، قال: لا أجدها، قال: "فصم شهرين متتابعين" ، قال: لا أستطيع، قال: "أطعم ستين

مسكينا" قال: لا أجد، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لفروة [6] بن عمرو: "أعطه ذلك العرق" [7]، وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعا [8] إطعام ستين مسكينا، أخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن، ويقال: سلمان بن صخر [9]. (1) "قوله تعالى" سقط من (ل) . (2) في (ل) : "الذي" . (3) في (ل) : "بن محمد" . (4) "بني" : سقط من (أ) . (5) في (ل) : "له ذلك" . (6) في (أ، ل) : "لعروة" ! وهو تصحيف، وجاء في (ز) على الصواب. (7) في (ل) : "الفرق" . (8) عند الترمذي: وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعا أو ستة عشر صاعا. (9) حديث ضعيف: رواه الترمذي في "الجامع" برقم (1239) ومن طريق يحيى بن =

وروى عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن رجلا أتى النبي [1] -صلى الله عليه وسلم- قد [2] ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال: يا رسول الله، إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "وما حملك على ذلك يرحمك الله؟" قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، فقال: "لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله" . أخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي وقال: المرسل أولى بالصواب من المسند [-يعني مرسل عكرمة، وأخرج ابن ماجه المسند] [3] [4]. = أبي كثير عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن أن سلمة بن صخر. . الحديث، وإسناده ضعيف، لانقطاعه، فأبو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن لم يسمعا سلمة بن صخر، كما ذكر البيهقي في "السنن" (7/ 390) ويشهد له حديث ابن عباس الآتي. وقال الترمذي عقبه: يقال سلمان بن صخر، ويقال سلمة بن صخر البياضي، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في كفارة الظهار. (1) في (ل) : "رسول الله" . (2) "قد" سقط من (ل) . (3) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (4) رواه الترمذي (1238) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. والحديث رواه أبو

داود (2223) وابن ماجه (2065) من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة به .. والحكم وثقه جماعة، فظاهر إسناده الصحة، لكنه أعل بالإرسال كما ذكر النسائي. ووجه ذلك أنه قد رواه أبو داود (2221) من طريق سفيان بن عيينة الهلالي، ورواه النسائي (6/ 176 – 177) من طريق معتمر بن سليمان: كلاهما عن الحكم بن أبان عن عكرمة مرسلا. . يعني لم يذكر ابن عباس. وصوبه النسائي، واختاره أبو حاتم الرازي كما في "علل الحديث" (1294) قال: إنما هو عكرمة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– مرسل، وأما ما نقله ابن حجر في "تلخيص الحبير" (3/ 222) عن =

ومن ذلك تعلم [1] الرد على من قال: ليس في الظهار حديث صحيح. * * *

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Zihar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2856)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الظهار

Mas'alah: What is the occasion of revelation for the verses on Zihar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2856)

قال الله تبارك وتعالى: {الذين يظاهرون منكم من نسائهم ...} [المجادلة: 2] نزلت في حق خولة بنت ثعلبة: كانت تحت أوس بن الصامت، فظاهر عنها، فجاءت النبي – صلى الله عليه وسلم– تشتكي، فأنزل الله تعالى الآيات.

Mas'alah: What is the pre-Islamic origin of Zihar and Ila'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2857)

الظهار والإيلاء: كانا من طلاق الجاهلية؛ فغير الإسلام حكمهما.

Mas'alah: What is the definition and ruling of Zihar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2857)

والظهار: هو أن يقول لامرأته: أنت علي كظهر أمي؛ وهو حرام؛ لأن الله- تعالى- أخبر أنه قول منكر وزور.

Mas'alah: What does the Quran say about zihar and its expiation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2863)

قال الله تبارك وتعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا } [المجادلة: 3] الآية.

Mas'alah: What is the chapter on zihar (injurious assimilation)?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=268)

باب الظهار

Mas'alah: What is the definition of injurious assimilation?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=268)

والظهار: أن يشبه امرأته بظهر أمه، أو بعضو من أعضائها، فيقول: أنت علي كظهر أمي، أو كفرجها، أو كيدها، وخرج فيه قول آخر: أنه لا يكون مظاهرا في غير الظهر.

Mas'alah: What is the ruling on zihar (injurious assimilation) and its expiation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=268)

باب الظهار . .. قول متكلف ولو من ذمي ... لعرسه أنت كظهر أمي أو نحوه فإن يكن لا يعقب ... طلاقها فعائد

يجتنب الوطء كالحائض حتى كفرا ... بالعتق ينوى الفرض عما ظاهرا رقبة مؤمنة بالله جل ... سليمة عما يضر بالعمل ...

. . إن لم يجد يصوم شهرين على ... تتابع لعذر حصلا وعاجز ستين مدا ملكا ... ستين مسكينا كفطرة حكى ...

Mas'alah: What is the basis for zihar in the Quran and Sunnah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4950)

كتاب الظهار الأصل في الظهار الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى:

{الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم} [المجادلة:2] ، إلى آخر الآيتين. وأما السنة فما روى أبو داود بإسناده عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول: "اتقى الله فإنه ابن عمك" ، فما برحت حتى نزل القرآن {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها} [المجادلة:1] الآيات: فقال: "يعتق رقبة" فقلت لا يجد. فقال: "يصوم شهرين متتابعين" [124/ أ] فقلت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به من صيام قال: "فليطعم ستين مسكينا" ، قلت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأتى من ساعته بعرق من تمر، فقلت: يا رسول الله إني أعنيه بعرق آخر، قال: "قد أحسنت اذهبي فاطعمي عنه ستين مسكينا، وارجعي إلى ابن عمك" . وقال ابن سيرين: أول من ظاهر في الإسلام أوس بن الصامت. قال الأصمعي: العرق بفتح العين والراء السفينة التي تنسخ من الخوص كالزنبيل الكبير، وقد جاء تفسيره في هذا الخبر أنه ستون صاعا. وروي أبو داود، عن محمد بن إسحاق، أن العرق للكيل يسع ثلاثين صاعا، وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: إن العرق زنبيل يسع خمسة عشر صاعا، وهذا يدل على أن العرق قد تختلف في السعة والضيق، فيكون بعض الأعراق أكبر وبعضها أصغر، وروي هشام بن عروة أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت، وكان رجلا به لمم، فإذا اشتد لممه ظاهر من امرأته، فأنزل الله تعالى فيها كفارة الظهار. واللمم هاهنا الإلمام بالنساء وشدة الخحرص، والتوقان إليهن. وأيضا روي سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر قال: كنت امرءا أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئا يتتابع علي حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ رمضان، فبينما هي تحدثني ذات ليلة إذ تكشف له منها شيء، فلم ألبث أن وقعت عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر وقلت: امشوا معي إلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم، قالوا: لا والله، فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فقال: "أنت بذاك يا سلمة؟" ، قلت: أنا بذاك يا رسول الله مرتين، وأنا صابر لأمر الله [124/ ب] عز وجل، فاحكم فيما أراك الله سبحانه وتعالى، قال: "حرر رقبة" قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي، قال:

"فصم شهرين متتابعين" ، فقلت: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: "فاطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا" ، قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما أملك لنا طعاما، قال: "فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعهما إليك، فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها" فرجعت إلى قومي وقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عن النبي صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الرأي، وقد أمرني أو أمر لي بصدقتكم. وقوله: "أنت بذاك يا سلمة" معناه: أنت المسلم بذلك والمرتكب له. وقوله: "بتنا وحشين" ، معناه: بتنا مقفرين لا طعام لنا. وروي ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ظاهر من امرأته فوقع عليها، فقال: يا رسول الله، إني قد ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر، فقال: "ما حملك على ذلك رحمك الله" "، قال رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال:" فلا تقربها حتى تعمل ما أمرك الله تعالى "." وروي عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أن سلمة بن صخر الأنصاري. أحد بني بياضة. جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان، فلما مضى نصف رمضان وقع عليها ليلا، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال: "أعتق رقبة" . فقال: لا أجدها، قال: "فصم شهرين متتابعين" . قال: لا أستطيع، فقال: "أطعم ستين مسكينا" . قال: لا أجد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعروة بن عمرو: "أعطه ذلك العرق، وهو مكتل [125/ أ] يأخذ خمسة عشر صاعا أو ستة عشر صاعا، إطعام ستين مسكينا" . قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث

حسن. يقال: سليمان، ويقال: سلمى. وروي بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار خبر سلمى بن صخر وذكر فيه: فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فأعطاه إياه، وهو قريب خمسة عشر صاعا، فقال: "تصدق بهذا" ، فقال: يا رسول الله، على أفقر مني ومن أهلي. فقال: "كله أنت وعيالك" . وقيل: سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر فإخباره عن مرسل. وأما الإجماع: لا خلاف بين المسلمين فيه، ثم أعلم أن الظهار مشتق من الظهر، كأنه يقول: ظهرك محرم علي كتحريم ظهر أمن. وإنما خص الظهر من بين أعضاء الأم؛ لأن كل مركوب سمي ظهرا لحصول الركوب على ظهره، والمرأة تركب الزوج، والظهار محرم لقوله تعالى: {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} [المجادلة:2] ، ومعنى ذلك أن الزوجة لا تكون محرمة كالأم. فإن قيل: أليس قوله: أنت علي حرام في معناه وليس بمحرم؟ قلنا: هو مكروه ولا يحرم؛ لأن الله تعالى عاتب فيه فقال: {لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم:1] ، ولم يعقبه بما عقب به لفظ الظهار من الإنكار،

وعلق بالظهار الكفارة العظمى ومنع الوطاء قبل التكفير، وفي لفظة التحريم تتعلق كفارة اليمين، وليست اليمين والحنث محرمين، فلهذا لا يحرم. ويمكن أن يقال: التحريم يجتمع مع الزوجية، فأما تحريم الأم لا يجتمع معها فافترقا.

Mas'alah: What is the meaning of zihar concerning a wife whose husband can take her back?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4954)

المزني: ينبغي أن يكون معنى قوله في التي يملك زوجها رجعتها أن ذلك يلزمه إذا

راجعها؛ لأنه يقول: لو تطهر منها ثم أتبع الظهار طلاقا يمكن فيه الرجعة لم يكن فيه كفارة، وكذا قال: إذا طلقها ثلاثا، وقد جمع الشافعي بينهما حيث يلزمان وحيث يسقطان. واختلف أصحابنا في مراده، فقال البغداديون: أراد به الظهار في عدة الرجعية لا يكون ظهارا إلا بعد المراجعة؛ لأنه لم يكن عائدا إلا بعد [127/ أ] الرجعة لا يكون مظاهرا إلا بعد أن يمسكها غير محرمة وهي محرمة. وقال البصريون: بل توهم المزني أن الشافعي حين جعله عائدا فيها فتكلم عليه، وهذا وقف على الشافعي وليس بمخالفة له، والحكم على ما ذكره على ما بينا.

Mas'alah: Does zihar make one an oath of abstinence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4957)

مسألة: قال: "ولو تظاهر منها ثم تركها أكثر من أربعة أشهر فهو متظاهر ولا إيلاء عليه" .

Mas'alah: What constitutes zihar and what does not?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4958)

باب ما يكون ظهارا وما لا يكون

Mas'alah: What is the definition of zihar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4958)

مسألة: قال: "والظهار أن يقول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي" .

Mas'alah: What is the chapter on injurious assimilation (zihar)?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1739)

كتاب الظهار

Mas'alah: What is the ruling on zihar (injurious assimilation)?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=514)

فصل [في بيان أحكام الظهار]

Mas'alah: What is Zihar and what expiation is required for it?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=231)

• أحكام الظهار {فصل} في بيان أحكام الظهار. وهو لغة مأخوذ من الظهر، وشرعا تشبيه الزوج زوجته غير البائن بأنثى لم تكن حلا له. (والظهار أن يقول الرجل لزوجته: «أنت علي كظهر أمي») . وخص الظهر دون البطن مثلا، لأن الظهر موضع الركوب، والزوجة مركوب الزوج. (فإذا قال لها ذلك) أي أنت علي كظهر أمي، (ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا) من زوجته، (ولزمته) حينئذ (الكفارة) وهي مرتبة. وذكر المصنف بيان ترتيبها في قوله: (والكفارة عتق رقبة مؤمنة) مسلمة ولو بإسلام أحد أبويها (سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب) إضرارا بينا، (فإن لم يجد) المظاهر الرقبة

المذكورة، بأن عجز عنها حسا أو شرعا (فصيام شهرين متتابعين) . ويعتبر الشهران بالهلال، ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما. ويكون صومهما بنية الكفارة من الليل. ولا يشترط نية تتابع في الأصح، (فإن لم يستطع) المظاهر صوم الشهرين

أو لم يستطع تتابعها (فإطعام ستين مسكينا) أو فقيرا؛ (كل مسكين) أو فقير (مد) من جنس الحب المخرج في زكاة الفطر؛ وحينئذ فيكون من غالب قوت بلد المكفر كبر وشعير، لا دقيق وسويق. وإذا عجز المكفر عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة في ذمته. فإذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها، ولو قدر على بعضها كمد طعام أو بعض مد أخرجه. (ولا يحل للمظاهر وطؤها) أي زوجته التي ظاهر منها (حتى يكفر) بالكفارة المذكورة.

Mas'alah: What is the chapter on zihar (injurious assimilation)?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=685)

باب الظهار

Mas'alah: What is the definition and origin of zihar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=685)

هو مأخوذ من الظهر؛ لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته: (أنت علي كظهر أمي) ,

وخضوا الظهر؛ لأنه موضع الركوب, والمرأة مركوب الزوج, وكان طلاقا في الجاهلية؛ كالإيلاء فغير الشرع حكمه إلى تحريمها بعد العود, ولزوم الكفارة كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on zihar that is not followed by divorce?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=685)

(أو نحوه فإن يكن لا يعقب ... طلاقها فعائد يجتنب)

Mas'alah: What is the definition of zihar and its formula?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=685)

[تعريف الظهار وبيان صيغته]

Mas'alah: What is the definition and ruling of zihar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=268)

باب الظهار) – صلى الله عليه وسلم – هو لغة مأخوذ من الظهر لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته أنت على كظهر أمي وخص الظهر لأنه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج وكان طلاقا في الجاهلية كالايلاء فغير الشارع حكمه إلى تحريمه بعد العود حتى

يكفر والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى {والذين يظاهرون من نسائهم} الآية نزلت في أوس بن الصامت لما ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة على اختلاف في اسمها ونسبها وله أربعة أركان مظاهر ومظاهر منها وصيغة ومشبه به وقد أخذ في بيانها مع تعريفه شرعا فقال (قول مكلف) أي بالغ عاقل (ولو) كان ذلك القول (من ذمي) أي أو رقيق أو مجبوب أو خصي (لعرسه) بكسر العين أي زوجته ولو رجعية وكافرة ومعتدة عن شبهة وصغيرة ومجنونة وحائضا ونفساء (أنت) على (كظهر أمي أو نحوه) من تشبيهها بجملة أنثى أو بجزء منها لم يذكر للكرامة محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة لم تكن حلاله كقوله أنت على أو منى أو عندي كظهر أمي أو جسمك أو بدنك أو نفسك كبدن أمي أو جسمها أو جملتها أو أنت كيد أمي أو صدرها أو شعرك أو رأسك أو يدك أو رجلك أو نصفك أو ربعك كظهر أمي أو يدها أو شعرها لأنه تصرف يقبل التعليق فتصح إضافته إلى بعض محله كالطلاق والعتق بخلاف ما لا يقبله كالبيع فخرج تشبيه غير المكلف إلا السكران فكالمكلف والتشبيه بجزء ذكر كالأب لأنه ليس محلا للتمتع أو بجزء أنثى غير محرم كالملاعنة وزوجاته صلى الله عليه وسلم أو محرم لكن كانت حلاله كمرضعته وزوجة أبيه بعد ولادته وأم زوجته لأنهن لا يشبهن المحارم في التحريم المؤبد والتشبيه بما يذكر للكرامة كقوله أنت كأمي أو كرأسها أو عينها أو كروحها فإنه كناية في الظهار لأنه يذكر في معرض الإكرام فلا ينصرف إلى الظهار إلا بنية وتصريح الناظم بالذمي مع دخوله في المكلف لخلاف أبي حنيفة فإنه لا يصح ظهاره لأن الكفارة لا تصح منه وهي الرافعة للتحريم ويبطل هذا بكفارة الصيد إذا قتله في الحرم ولا نسلم أن التكفير لا يصح منه إذ يصح منه الإعتاق والإطعام ولا تمتنع صحة ظهاره بامتناع بعض أنواع الكفارة كما في حق العبد وبصح تعليقه كقوله إن ظاهرت من زوجتي الأخرى فأنت على كظهر أمي فظاهر منها صار مظاهرا منها ولو قال إن دخلت الدار فأنت على كظهر أمي فدخلتها صار مظاهرا منها ولو قال إن ظاهرت

من فلانة الأجنبية فأنت على كظهر أمي فخاطبها بظهار لم يصر مظاهرا من زوجته ما لم يرد التلفظ فيصير مظاهرا من زوجته فلو نكحها وظاهر منها صار مظاهرا من زوجته تلك ولو قال إن ظاهرت منها وهي أجنبية فأنت على كظهر أمي فخاطبها بظهار قبل النكاح أو بعده ولو قال أنت طالق كظهر أمي ولم ينو به شيئا أو نوى الطلاق أو الظهار أو هما أو نوى الظهار بأنت طالق والطلاق بكظهر أمي طلقت ولا ظهار أو الطلاق بأنت طالق والظهار بالباقي طلقت وحصل الظهار إن كان طلاق رجعة (فإن يكن لا يعقب طلاقها فعائد) أي بأن أمسكها بعد ظهاره زمن إمكان فرقة وليست رجعية فهو عائد هذا إذا لم يعلقه بفعل غيره وإلا فإنما يصير عائدا بإمساكها عقب معرفته بوجود المعلق به الظهار فتحرم عليه المرأة حتى

يكفر كما يأتي والكفارة وجبت بالظهار والعود وخرج بما تقرر ما لو قطع النكاح عقب الظهار بطلاق ولو رجعيا أو بموت أو فسخ أو انفساخ أو شراء بأن تكون رقيقة أو تعذر قطعه بجنون أو نحوه وما لو لم يعرف وجود المعلق به فهو عود فيهما وما لو علق بفعل نفسه حتى لو علق به ففعل عالما ثم نسى عقبه الظهار كان عائدا إذ نسيانه الظهار عقب فعله عالما به يعد نادرا أما لو فعل ناسيا للظهار فلا ظهار كما في الطلاق وإذا اشتغل بالقطع لم يضر طول الفصل فلو قال يا فلانة بنت فلان أنت طالق كان كقوله طلقتك في منع العود ولو قال أنت زانية أنت طالق كان عائدا لاشتغاله بالقذف قبل الطلاق لا إن قال يا زانية أنت طالق كما لو قال يا زينب أنت طالق وأما الرجعية فإنما يصير عائدا برجعتها سواء أظاهر بعد طلاقها رجعيا أم قبله أمسكها بعد ذلك أم لا لأنها قبل رجعتها صائرة إلى البينونة بخلاف ما لو ارتد عقب الظهار ثم أسلم في العدة لا يكون عائدا بالإسلام بل بالإمساك بعده لأن الرجعة إمساك في ذلك النكاح والإسلام بعد الردة تبديل للدين الباطل بالحق والحل تابع له فلا يحصل به إمساك وأما الظهار المؤقت فلا

يحصل العود فيه بإمساك بل بوطء في المدة لحصول المخالفة لما قاله به دون الإمساك لاحتمال أنه ينتظر به الحل بعد المدة ويجب النزع بمغيب الحشفة لحرمة الوطء قبل التكفير أو انقضاء المدة واستمرار الوطء وطء على رأي مرجوح والوطء الأول جائز ولو لم يطأ أصلا حتى مضت المدة فلا شيء وبعوده بالإمساك أو بالرجعة أو بالوطء في المدة (يجتنب) وجوبا (الوطء كالحائض) فتحرم مباشرتها فيما بين سرتها وركبتها دون ما عدا ذلك (حتى كفرا) بألف الإطلاق فيه وفيما بعده أي استمر التحريم حتى يكفر ومراده لزوم الخفارة مع توقف الحل عليها وتتعدد الكفارة بتعدد الزوجات وإن اتحد اللفظ كقوله لأربع أنت على كظهر أمي فإذا عاد لزمه أربع كفارات أو بعدد اللفظ وإن اتحد المحل كقوله لامرأته أنت على كظهر أمي وكرره وفصل أو وصل وقصد الاستئناف فإن وصل وقصد التأكيد أو أطلق فلا تعدد والكفارة مرتبة فيكفر أولا (بالعتق ينوى الفرض) أي لزوما (عما ظاهرا) ولو بصوم أو إطعام أو بنية الكفارة فلا تكفى نية العتق الواجب لأنه قد يكون عن نذر وكذا يقال في الصوم والإطعام فيشترط نيتها لا تعيينهما بأن يقيد بالظهار أو غيره حتى لو كان عليه كفارة ظهار وجماع وصوم رمضان فأعتق عبدا بنية الكفارة وقع محسوبا عن واحدة منهما وكذا الحكم في الصوم والإطعام وإنما لم يشترط تعيينها بخلاف الصلاة لأنها في معظم خصالها نازعة إلى الغرامات فاكتفى فيها بأصل النية فإن عين وأخطأ لم تجزئه عما عليه ويشترط في إعتاق الذمي وإطعامه النية وحيث لزمه العتق اشترط أن يعتق (رقبة مؤمنة بالله) عز و (جل) حملا للمطلق على المقيد فلا تجزئة كافرة (سليمة عما يضر) يخل (بالعمل) وإن كان بها عيب مبيع ليقوم بكفايته فيتفرغ للعبادات ووظائف الأحرار فيأتي بها تكميلا لحاله وهو مقصود العتق والعاجز عن العمل والكسب لا يتأتى له ذلك فلا يحصل بعتقه مقصود العتق فلا يجزىء وعلم من ذلك إجزاء صغير وأقرع وأعرج يمكنه تتابع مشي بأن يكون عرجه غير شديد وأعور لم يضعف عوره نظر السليمة وأصم وأخرس له إشارة

مفهمة وأخشم وفاقد أنفه وفاقد أذنيه وفاقد أصابع رجليه وفاقد خنصر من يده وبنصر من أخرى وفاقد أنملة من غير إبهام أو أنامله العليا من أصابعه الأربع لأن كلا مما ذكر لا يخل بالعمل والكسب وأنه لا يجزىء زمن ولا هرم ولا فاقد رجل أو يد أو أصابعها ولا فاقد إصبع من الإبهام والسبابة والوسطى أو خنصر وبنصر من يد أو أنملتين من غيرهما أو أنملة إبهام لا خلال كل من الصفات المذكورة بالعمل والكسب وأنه لا يجزىء الجنين وإن انفصل لدون ستة أشهر من الإعتاق لأنه لا يعطى حكم الحي ولا مريض لا يرجى برؤه وزمن وإن مات بعد إعتاقه فإن برىء بعده بأن الإجزاء ولا يجوز شراء من يعتق عليه بنية

Mas'alah: What is the definition and ruling of zihar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1480)

فصل: في الظهار هو لغة مأخوذ من الظهر لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته أنت علي كظهر أمي وخصوا الظهر دون [حاشية البجيرمي] لطاهر: أنت طالق للسنة فقال وطئت في هذا الطهر، فلا طلاق حالا فقالت: لم تطأ فوقع حالا صدق لأصل بقاء العصمة، ولو شرطت بكارتها فوجدت ثيبا فقالت افتضني وأنكر صدقت لدفع الفسخ وهو لدفع كمال المهر، وعبارة الروض لو شرطت البكارة في الزوجة فوجدت ثيبا وادعت ذهابها عنده فأنكرت صدقت بيمينها لدفع الفسخ، أو ادعت افتضاضه لها فأنكر فالقول قوله بيمينه لتشطير المهر إن كان شطره أكثر من مهر ثيب، والقول قولها بيمينها لدفع الفسخ، وعبارة ق ل قوله: صدق بيمينه على خلاف قاعدة تصديق مدعي النفي نظرا لبقاء العقد اهـ. قوله: (لأن الأصل عدمه) هذا ظاهر في اختلافهما في الإيلاء

لا في انقضائه إذ هما متفقان على الإيلاء وحينئذ فليس الأصل عدمه وإنما علة تصديقه، أن الأصل عدم استحقاق الزوجة الطلب بما ذكر، ويمكن حمل قول الشارح مدته على المدة المضروبة وهي أربعة أشهر، أي فإنها لا تطالبه إلا بعد انقضائها، وعبارة بعضهم قوله، لأن الأصل عدمه أي المذكور من الإيلاء في الأول والانقضاء في الثاني فسقط ما قيل هذا ظاهر في الأولى أما في الثانية فهما متفقان على الإيلاء فليس الأصل عدمه قوله: (بعد المدة) : أي مدة الإمهال. قوله: (وبين تنجيز الطلاق) : أي فيما إذا تعدد المجلس، فإنه لا يقبل فيه التأكيد. قوله: (إن اتحد المجلس) : ظاهره وإن طال، وهو كذلك اهـ ح ف. قوله: (وإلا تعددت) : ويكفيه لانحلالها وطأة واحدة ويتخلص بالطلاق عن الأيمان كلها، وكذا يكفيه كفارة واحدة شرح الروض. [فصل في الظهار] مصدر ظاهر من امرأته كقاتل قتالا. واعلم: أن فيه شبها بالطلاق من حيث ما يوجبه من التحريم، وشبها بالأيمان من حيث إيجاب الكفارة والمغلب فيه معنى اليمين وقيل معنى الطلاق. وذكره المصنف عقب الإيلاء لمناسبته له في أن كلا حرام وكلا منهما كان طلاقا في الجاهلية وكلا منهما يصح من الرجعية. قوله: (من الظهر) : أي المقابل للبطن ويطلق الظهر على العلو لقوله تعالى {فما اسطاعوا أن يظهروه} [الكهف: 97] أي يعلوه كأنه يقول: علوي على ظهرك كعلوي على ظهر أمي قوله: (لأن صورته إلخ) يصح أن يكون تعليلا للأخذ من الظهر. والأولى جعله تعليلا للمعنى الشرعي الآتي أي لتسميته ظهارا أي وسمي ظهارا لأن إلخ وقوله: لأن صورته أي صيغته وقوله: الأصلية أي المتعارفة عند الجاهلية. قوله: (وخصوا) أي المظاهرون وهذا يصح أن يكون تعليلا ثانيا للأخذ من الظهر، فكأنه قال، وإنما أخذ من الظهر، لأن صورته إلخ ولأن الظهر موضع الركوب أي والمرأة مركوب الزوج أي وقت الجماع، ففي قول المظاهر أنت علي كظهر أمي كناية تلويحية لأنه ينتقل من الظهر إلى المركوب ومن المركوب إلى المرأة لأنها مركوب الزوج فكأن المظاهر يقول: أنت علي

Mas'alah: What is the legal definition and scriptural basis of zihar?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1481)

غيره لأنه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج وكان طلاقا في الجاهلية كالإيلاء فغير الشرع حكمه إلى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما سيأتي وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمة كما يؤخذ مما سيأتي. والأصل فيه قبل الإجماع آية: {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] وهو من الكبائر قال الله تعالى: {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} [المجادلة: 2] . [حاشية البجيرمي] محرمة لا تركبين كما لا تركب الأم شهاب. قوله: (موضع الركوب) أي في الجملة كركوب الدواب لأن موضع الركوب من المرأة بطنها، لا ظهرها وقد تركب المرأة من ظهرها، ويأتيها في المحل المعهود وهو القبل، لكنهم لم ينظروا للصورة النادرة، وعبارة م د: لأنه موضع الركوب أي في حد ذاته بقطع النظر عن خصوص الآدمية. وذكر الظهر كناية عن البطن الذي هو عموده فإن ذكره يقارب ذكر الفرج. اهـ. بيضاوي. وتسمية الظهر عمود البطن لأن به قوامها وعليه اعتمادها، كما تعتمد الخيمة على عمودها وقوله: الذي صفة البطن وضمير هو للظهر، وضمير عموده للبطن. وقوله: فإن ذكره إلخ تعليل للكناية، وتوجيه لاختيارها بأنهم يستقبحون ذكر الفرج وما يقرب منه في الأم وما يشبه بها اهـ. قوله: (وكان طلاقا في الجاهلية) : بل وفي أول الإسلام أيضا والمراد أنه كان طلاقا بائنا لا رجعة فيه أبدا فكان يقع به طلقة، وتصير المرأة بها حراما مؤبدا لا تحل له ولا بعقد نكاح لأن القصة التي هي سبب في نزول قوله تعالى: {قد سمع الله} [المجادلة: 1] تقتضي أنه كان طلاقا لا حل بعده لا برجعة ولا بعقد لأن المرأة لما جاءت له – صلى الله عليه وسلم – وأخبرته بأن زوجها ظاهر منها فقال:

"حرمت عليه" فأظهرت ضرورتها بأن معها من زوجها أولادا صغارا إن ضمتهم إلى نفسها جاعوا، وإن ردتهم إلى أبيهم ضاعوا، لأنه كان قد عمي وكبر وليس عنده من يقوم بأمرهم، وجاء زوجها إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو يقاد فلم يرشدهم إلى ما يكون سببا في عودها إلى زوجها بل قال لها: حرمت عليه فقالت ما طلقني فقال: "حرمت عليه" فاغتمت، لصغر أولادها وشكت إلى الله فنزلت هذه الأربع آيات فلو كان رجعيا لأرشده إلى الرجعة أو بائنا تحل له بعقد لأمره بتجديد نكاحه. فتوقفه – صلى الله عليه وسلم – وانتظاره للوحي دليل على أنه كان طلاقا لا حل بعده، لا برجعة ولا بعقد. عش على مر. واسم المرأة المذكورة خولة بنت ثعلبة، ويقال لها: خويلة بالتصغير ويقال اسمها جميلة، وزوجها أوس بن الصامت الأنصاري الخزرجي البدري شهد المشاهد مات أيام عثمان – رضي الله عنه – وله خمس وثمانون سنة. زرقاني على المواهب، وقد روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – مر بها في خلافته وهو على حمار والناس معه فاستوقفته زمنا طويلا ووعظته، وقالت: يا عمر قد كنت تدعى عميرا ثم قيل لك عمر، ثم قيل لك أمير المؤمنين. فاتق الله يا عمر فإنه من أيقن بالموت، خاف الفوت، ومن أيقن بالحساب خاف العذاب، وهو واقف يسمع كلامها فقيل له: يا أمير المؤمنين أتقف لهذه العجوز هذا الموقف؟ فقال: والله لو حبستني من أول النهار إلى آخره لا زلت إلا للصلاة المكتوبة أتدرون من هذه العجوز؟ هي خولة بنت ثعلبة، سمع الله تعالى قولها من فوق سبع سموات أيسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر. فإن قلت: ما الفرق بينه حيث كان كبيرة وبين أنت علي حرام فإنه مكروه وليس بحرام. قلت: قال: في شرح الروض، لأن الظهار علق به الكفارة العظمى وإنما علق بقوله: أنت علي حرام كفارة اليمين واليمين والحنث ليسا بمحرمين، ولأن التحريم مع الزوجية قد يجتمعان، والتحريم الذي هو تحريم الأم مع الزوجة لا يجتمعان كما في م د على التحرير. قوله: (وحقيقته الشرعية) أي وأما اللغوية فتقدم تعريفها في قوله: لأن

صورته إلخ. قوله: (بمحرمة) أي التي لم تكن حلا له قبل ولادته. قوله: (والذين يظاهرون) أصله يتظهرون. قوله: (وزورا) أي منحرفا عن الحق فإن الزوجة لا

Mas'alah: What is the linguistic meaning of kaffarah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1485)

(والكفارة) مأخوذة من الكفر وهو الستر لسترها الذنب تخفيفا من الله تعالى [حاشية البجيرمي] إلخ) هذه هي مفهوم المتن في الحقيقة وصرح بها زيادة إيضاح أوليبين كون الطلاق شاملا للبائن والرجعي هذا وفيه أن الفرض أنه لم يتبعه بالطلاق فالأولى عدم ذكر الطلاق هنا لأنه معلوم من كلام المصنف أنه إذا أتبعه بالطلاق لا يصير عائدا وعبارة المنهج فلو اتصل به أي بظهاره جنونه أو فرقة فلا عود اهـ. وجعل الشارح الفرقة شاملة لما ذكر هنا، لكن لم يعبر كالشارح بقوله: وما تقدم إلخ فلعل ذكر الطلاق سرى له من عبارة شرح المنهج. واعترض بعضهم قوله: أو فرقة بأنه مكرر مع المتن، ويمكن حمله على ما إذا علق الطلاق البائن أو غيره على شيء كدخولها الدار أو دخوله ثم ظاهر فوجد الدخول عقب الظهار فهذا يكون مغايرا لما سبق. قوله: (أو جن الزوج) كان الأولى، أو جنون الزوج عطفا على فرقة أو يقول: فلو جن إلخ. قوله: (متصلا) أي ارتد متصلا بالظهار وكانت الردة قبل الدخول. قوله: (في العدة) متعلق بأسلم. قوله: (صار عائدا بالرجعة) ولا يقال قد انحل الظهار بالطلاق، لأنا نقول: محل انحلاله به إذا دام عليه فإن خالفه بالرجعة صار عائدا. قوله: (والفرق) أي بين الرجعة والإسلام. قوله: (الاستباحة) أي استباحة الاستمتاع. قوله: (الرجوع إلى الدين) أي والحل تابع له. قوله: (وإنما يحصل بعد) أي فالحل تابع له فيحصل عقبه ولا يحصل به. قوله: (والأول هو

ظاهر الآية) فإن قلت هل لهذا الخلاف فائدة؟ قلت: نعم فقد قال ابن الرفعة ينبغي أن لا يجزئ التكفير قبل العود إن قلنا الظهار شرط والعود سبب، وعلى القول: بأنهما سببان لا يجوز تقديمها على الظهار، ويجوز على العود شوبري، وذكروا في الأيمان أن تقديمها على الحنث بالصوم لا يصح فيقال مثله هنا فتأمل. قوله: (لاستقرارها بالإمساك) أي أو نحوه وهو الوطء في المؤقت. قوله: (فإن أمسكهن) هل يتعين في دفع الإمساك طلاقهن بكلمة واحدة أو يحصل بالشروع في طلاقهن ولو مع الترتيب ولا يكون بطلاق كل واحدة ممسكا لغيرها، حرر شوبري، الظاهر الأول. قوله: (والكفارة) عدل عن الضمير الذي هو الظاهر إيضاحا وإشعارا بعدم اختصاص الكفارة بما ذكره هنا ليدخل نحو اليمين قل قوله مأخوذة من الكفر هذا معناها لغة وأما معناها شرعا فهي مال أو صوم وجب بسبب كحلف أو قتل أو ظهار قاله الرحماني وقد يقال هذا التعريف شامل للفدية فالأولى أن يقيد السبب بأن يقال هي مال أو صوم وجب بسبب من حلف أو قتل أو ظهار أو جماع نهار رمضان عمدا وحينئذ تخرج الفدية وعرفها عبد البر فقال هي حق واجب على الحالف أو القاتل أو المظاهر بعد حنثه أو عوده اهـ وهذا التعريف كالذي قبله لا اعتراض عليه فتأمل وسميت القرية الصغيرة كفرا لأن بها يكفر الحق أي يستتر لغلبة الجهل والضلال فيها. اهـ. حف. قوله: (لسترها الذنب) فيه أن هذا ظاهر فيما فيه ذنب

Mas'alah: What is the definition and origin of zihar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1456)

(كتاب الظهار) مأخوذ من الظهر؛ لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته أنت علي كظهر

أمي، وخصوا الظهر لأنه موضع الركوب، والمرأة مركوب الزوج وكان طلاقا [حاشية البجيرمي] طلب الإمهال وقوله: وصوم واجب أي: ولم يستمهل إلى الليل أما إذا استمهل إلى الليل فإنه يمهل كما يؤخذ من شرح م ر وحج. . (قوله: طلق عليه القاضي) فيقول أوقعت على فلان طلقة أو حكمت على فلان في زوجته بطلقة ونحوها ولا يصح أن يقول طلقتها بدون عنه ولا يقع ويشترط في تطليقه حضوره ليثبت امتناعه إلا إن تعذر بنحو غيبة أو توار شوبري فلو طلق عليه وبان أن المولي وطئ قبل تطليقه لم يقع طلاقه ولو وقع طلاق القاضي والمولي معا نفذ طلاق المولي جزما وكذا القاضي في الأصح بخلاف ما لو باع الحاكم مال الغائب وتبين أن الغائب باعه في ذلك الوقت فإنه يقدم على بيع الحاكم؛ لأن بيع المالك أقوى ولم نقل بصحة بيع الحاكم أيضا كما هنا؛ لأنه لا يمكن وقوع البيعين من اثنين بخلاف الطلاق. (قوله: طلقة) خرج ما زاد عليها فلا يقع كما لو بان أنه فاء أو طلق فإن طلقها ثم طلقها الزوج نفذ تطليق الزوج أيضا وإن لم يعلم بطلاق القاضي كما صححه ابن القطان شرح م ر وبه يعلم أن طلقة القاضي رجعية، وأما قول م ر طلق عليه طلقة واحدة وإن بانت بها فمعناه كما قال ع ش بأن لم يبق لها من عدد الطلاق غيرها (قوله: لا يقال إلخ) كان الأولى تقديمه على قوله فإن أباهما (قوله: ينافي عدم حصول الفيئة بالوطء) أي: مطلقا حتى بالنسبة لانحلال اليمين والحنث والكفارة ح ل. (قوله: نمنع ذلك) أي: المنافاة. (قوله: كما لو وطئ مكرها أو ناسيا) أي فإن المطالبة تسقط ولا تحصل الفيئة عزيزي وقول ز ي: التنظير بالنسبة لعدم انحلال اليمين وإن حصلت الفيئة فلا منافاة بين ما هنا وما في شرح الروض من حصول الفيئة فيما لو وطئ مكرها أو ناسيا غير ظاهر بالنسبة للوطء في الدبر لانحلال اليمين به كما صرح به الشارح وم ر ولا يلزم موافقة كلامه هنا لما في شرح الروض لإمكان أنه جرى هنا على خلاف ما هناك قال بعضهم وما فائدة عدم حصول الفيئة مع سقوط المطالبة وانحلال اليمين إلا أن يقال المراد عدم حصول الفيئة

الشرعية القاطعة لإثم ما بقي من المدة اهـ. ق ل على الجلال والفيئة الشرعية تحصل بوطء في قبل مع العمد والاختيار هذا وقد صرح في شرح الروض والبهجة بحصول الفيئة فيما لو وطئ مكرها أو ناسيا ومن ثم استشكل سم التنظير في قوله كما لو وطئ إلخ بوجهين: الأول تصريح الزركشي وشرح الروض والبهجة بحصول الفيئة بالوطء مكرها أو ناسيا، والثاني عدم انحلال اليمين بذلك وظاهر تشبيه الشارح خلاف ذلك ولعل ما هنا طريقة له أجاب ح ف بأن المراد بحصول الفيئة سقوط المطالبة ولا تنحل اليمين مع النسيان والإكراه لأن فعلهما كلا فعل. (قوله: وقع) يحمل على ما إذا وجد مجرد التعليق إلا إن قال إن وطئتك فلله علي عتق وإلا تخير بينه وبين كفارة يمين شوبري. [كتاب الظهار] (كتاب الظهار) . (قوله: لأن صورته الأصلية) أي: صيغته المتعارفة في الجاهلية أو الغالبة وقوله وخصوا الظهر أي: بالأخذ منه مع أنه يجوز التشبيه بغير الظهر كالبطن فكانوا يقولون: كتاب البطان أو كتاب الرءوس أو غير ذلك. (قوله: مركوب الزوج) أي إذا وطئت فهو كناية تلويحية انتقل من الظهر إلى المركوب ومنه إلى الموطوءة والمعنى: أنت محرمة علي لا تركبين كما لا تركب الأم نقله الشهاب عن الكشف. (قوله: وكان طلاقا) أي: بائنا لا حل بعده بالرجعة ولا بعقد لأن المرأة المظاهر منها زوجها التي هي سبب في نزول: {قد سمع الله} [المجادلة: 1] إلخ لما «جاءت للنبي – صلى الله عليه وسلم – وأظهرت ضرورتها بأن معها من زوجها صغارا إن ضمتهم إليها جاعوا وإن ردتهم إلى أبيهم ضاعوا؛ لأنه قد كان عمي وكبر وليس عنده من يقوم بهم وجاء زوجها للنبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يقاد فلم يرشده إلى ما يكون سببا في عودها إلى زوجها بل قال حرمت عليه» فلو كان رجعيا لأرشده إلى الرجعة أو بائنا تحل له بعقد لأمره بتجديد نكاحها ع ش على م ر فكررت قولها المذكور للنبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يقول لها كل مرة حرمت عليه ثم قالت: أشكو إلى الله فاقتي ووحدتي فنزل قوله تعالى

Mas'alah: What is the definition and origin of zihar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2201)

)

Mas'alah: What is the definition and ruling of zihar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2201)

كتاب الظهار) مأخوذ من الظهر؛ لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته أنت علي كظهر أمي وخصوا الظهر؛ لأنه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج، وكان طلاقا [حاشية الجمل] اهـ ولا يصح أن يقول طلقتها ونحو ذلك؛ لأنه ليس له هذا اللفظ م ر قال في شرح الروض ويشترط في تطليقه عليه حضوره عنده ليثبت امتناعه فلو شهد عدلان أنه آلى ومضت المدة وهو ممتنع من الفيئة والطلاق لم يطلق عليه القاضي بل لا بد من الامتناع بحضوره إلا إن تعذر حضوره بتمرض أو توار أو غيبة فلا يشترط ذلك. اهـ سم. (قوله: طلق عليه القاضي طلقة) خرج ما زاد عليها فلا يقع كما لو بان أنه فاء أو طلق فإن طلقها ثم طلقها الزوج نفذ تطليقه كما اقتضاه كلام الروضة ونفذ تطليق الزوج أيضا، وإن لم يعلم بطلاق القاضي كما صححه ابن القطان. اهـ شرح م ر. وإذا طلق عليه القاضي بعد مدة الإمهال وبان أن الولي وطئ قبل تطليقه لم يقع طلاقه ولو وقع طلاق القاضي والمولى معا نفذ طلاق المولى جزما، وكذا القاضي في الأصح بخلاف ما لو باع الحاكم مال الغائب واتفق أن الغائب باعه في ذلك الوقت فإنه يقدم على بيع

الحاكم؛ لأن بيع المالك أقوى ولم نقل بوقوع بيع الحاكم أيضا كما هنا؛ لأنه لا يمكن وقوع البيعين من اثنين بخلاف الطلاق. اهـ عناني. (قوله: طلقة) أي رجعية فطلاق القاضي يقع رجعيا على المعتمد. (قوله: نيابة عنه) فيقول أوقعت عليها طلقة عنه أو أنت طالق عنه فإن حذف عنه لم تطلق فلو طلق ثم بان أن المولى وطئ أو طلق قبل تطليقه لم يقع طلاق القاضي ولو وقع طلاقهما معا وقع طلاق المولى والقاضي، وأما لو وقع الطلاق من القاضي مقارنا للفيئة لم يقع. اهـ ح ل. (قوله: نيابة عنه) إذ لا سبل إلى دوام ضررها ولا إلى إجباره على الفيئة لعدم دخولها تحت الإجبار، والطلاق يقبل النيابة فناب فيه عنه الحاكم عند الامتناع كما يزوج عن العاضل ويستوفي الحق من المماطل بأن يقول أوقعت عليها طلقة عنه أو طلقتها عنه أو أنت طالق عنه فلو حذف عنه لم يقع شيء كما قاله الدارمي في الاستذكار. اهـ شرح م ر. (قوله: ينافي عدم حصول الفيئة بالوطء) أي مطلقا حتى بالنسبة لانحلال اليمين والحنث والكفارة. اهـ ح ل. (قوله: ويمهل يوما فأقل) هذا في الفيئة بالوطء، وأما فيئة اللسان فلا يمهل فيها مطلقا. اهـ ق ل على الجلال. (قوله: ويمهل يوما فأقل) لو طلق القاضي عليه في أثناء ذلك لم ينفذ قال الإمام وفي تصوير هذا عسر فإن طلاق القاضي قد يستند إلى رأيه في أن لا إمهال، وإذا كان كذلك فالطلاق ينفذ اتباعا لاجتهاده. اهـ سم. (قوله: ولزمه بوطئه في مدة إيلائه إلخ) عبارة أصله مع شرح م ر فإن وطئ في المدة انحلت اليمين وفات الإيلاء ولزمه كفارة يمين في الحلف بالله تعالى ولا يطالب بعد ذلك بشيء انتهت وفي ق ل على الجلال ويكفيه كفارة واحدة، وكذا وطء واحد، وإن تعدد الإيلاء قبلها، وهو يتعدد إذا كرره وقصد الاستئناف أو تعدد المجلس، وإلا بأن قصد التأكيد، وإن تعدد المجلس أو أطلق واتحد المجلس فلا ويصدق بيمينه في قصد التأكيد كما يصدق في عدم الإيلاء أو في مدته بذلك، والله أعلم. اهـ. (قوله: فإن كان بقربة) كأن قال إن وطئتك فلله علي عتق. اهـ ح ل. [كتاب الظهار] (كتاب الظهار) . بكسر الظاء المشالة

وذكر عقب الإيلاء لمشاركته له فيما يأتي، والمغلب فيه معنى اليمين وقيل معنى الطلاق. اهـ ق ل على الجلال وذلك؛ لأنه يشابه اليمين من حيث إيجابه الكفارة ويشابه الطلاق من حيث اقتضاؤه التحريم. (قوله: لأن صورته الأصلية) أي المتعارفة في الجاهلية. اهـ ح ل أو المراد بالأصلية الكثيرة الغالبة. اهـ شيخنا. (قوله: وخصوا الظهر) أي بالأخذ منه مع أنه يجوز التشبيه بغير الظهر فكانوا يقولون كتاب البطان أو كتاب الرءوس أو غير ذلك. اهـ شيخنا. (قوله: والمرأة مركوب الزوج) أي في الجملة، وإلا فالعادة أن ركوبها على البطن. (قوله: والمرأة مركوب الزوج) أي إذا وطئت فهو كناية تلويحية انتقل من الظهر إلى المركوب ومنه إلى الموطوء والمعنى أنت محرمة علي لا تركبين كما لا تركب الأم نقله الشهاب عن الكشف. (قوله:، وكان طلاقا) أي بائنا من غير رجعة كما يؤخذ من القصة أي ومن غير عقد فكان يقتضي التحريم المؤبد. اهـ شيخنا وفي ع ش على م ر ما نصه وهل كان بائنا أو رجعيا فيه نظر أقول والقصة التي هي سبب في نزول قوله تعالى {قد سمع الله} [المجادلة: 1] تقتضي أنه كان طلاقا لأجل بعده

Mas'alah: What is the definition and ruling of zihar (injurious assimilation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1231)

كتاب الظهار هو مأخوذ من الظهر وصورته الأصلية أن يقول لزوجته: أنت علي كظهر أمي ، فتلزمه كفارة بالعود، ويحرم الوطء قبلها كما سيأتي والأصل فيه قوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] الآية وهو حرام لقوله تعالى فيه: {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} [المجادلة: 2] (يصح من كل زوج مكلف) أي بالغ

عاقل فلا يصح من الصبي والمجنون والأجنبي حتى إذا نكحها لا يكون مظاهرا بما قاله وتقدم صحته من الرجعية في باب الرجعة وسيأتي أن الرجعة عود (ولو ذميا وخصيا) فإنه يصح الظهار منهما ويصح أيضا من العبد والمجبوب (وظهار سكران كطلاقه) فيصح على المذهب ويصح من الصغيرة والمجنونة والرتقاء والقرناء والأمة والذمية. (وصريحه أن يقول لزوجته: أنت علي، أو مني أو معي، أو عندي كظهر أمي) أي في التحريم (وكذا أنت كظهر أمي صريح على الصحيح) لأنه يتبادر إلى الذهن أن المعنى "أنت علي" ، والثاني: إنه كناية لاحتمال أن يريد أنت على غيري (وقوله: جسمك، أو بدنك أو نفسك كبدن أمي، أو جسمها أو جملتها صريح) لتضمنه للظهر (والأظهر أن قوله) أنت علي (كيدها أو بطنها، أو صدرها ظهار) كقوله كظهرها، والثاني أنه ليس بظهار، لأنه ليس على صورة الظهار المعهودة لأهل الجاهلية الحاكمين بأنه طلاق، وقد أبطل الله الحكم دون الصورة بقوله: {الذين يظاهرون} [المجادلة: 2] الآية. (وكذا) [حاشية قليوبي] كتاب الظهار بكسر الظاء المشالة وذكر عقب الإيلاء لمشاركته له فيما يأتي والمغلب فيه معنى اليمين، وقيل: معنى الطلاق. قوله: (هو) أي لغة مأخوذ من الظهر وخص الظهر لأنه محل الركوب، والمرأة مركوب الزوج. قوله: (وصورته الأصلية) كما في القاموس، وأما شرعا فهو تشبيه الزوج زوجته بمحرمه كما يأتي. قوله: (وهو حرام) أي كبيرة وكان في الجاهلية وأول الإسلام طلاقا أو حرمة مؤبدة كما يدل له السبب المذكور فغير الشرع حكمه بما يأتي. وسبب نزول الآية أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة فاشتكت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال لها: حرمت عليه فقالت: انظر في أمري فإني لا أصبر عنه ومعي أولاد صغار إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إلي جاعوا فقال لها: حرمت عليه فكررت وكرر فلما أيست منه اشتكت إلى الله تعالى فأنزل الله تعالى {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله} [المجادلة: 1] الآيات. قوله: (كل زوج مكلف) وهو أحد

أركانه الأربع وبقي منها الزوجة والمشبه به والصيغة وستأتي في كلامه، قوله: (ولو ذميا) أي كافرا خلافا لأبي حنيفة. قوله: (والمجبوب) والممسوح. قوله: (والأمة) من زوجها لا من سيدها قوله: (كيدها) وإن لم يكن لها يد؛ لأنه من التعبير بالبعض عن الكل وكذا ما يأتي في المشبه أيضا. قوله: (دون الصورة) لم يقل دون الصفة كما مر في الإيلاء؛ لأن الإيلاء حلف فهو وصف والظهار صورة مذكورة. بقوله أنت علي [حاشية عميرة] [كتاب الظهار] قوله: (وهو حرام) أي كبيرة قال القفال: لا أنكر من أن يعمد الإنسان إلى ما أحل الله له، فيشبهه بما حرمه الله عليه من كل الوجوه، وأقل ما فيه الإقدام على إحالة حكم الله تعالى وتبديله اهـ. ثم الآية المذكورة نزلت في زوجة أوس بن الصامت حين ظاهر منها سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: حرمت عليه فقالت: انظر في أمري فإني لا أصبر عنه فقال حرمت عليه وكررت وكرر فلما أيست شكت إلى مولاها فنزلت. قوله: (ولو ذميا) الأحسن ولو كافرا، وإنما تعرض له مع شمول الأول له لخلاف الحنفية فيه ناظرين إلى أن الكفارة تحتاج إلى نية لتأدية لفظ يقتضي التحريم كالطلاق، والكفارة فيها شائبة الغرامة، ويتصور ملكه المسلم فإن لم يكن فيقال له أسلم وكفر إن شئت، وإلا فلا تقربها، ظ وكذلك إذا أعسر بالعتق وقدر على الصوم لا نمكنه من العدول إلى الإطعام بل يقال له ما سلف.]

Mas'alah: What is the ruling on analogy in zihar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1235)

قوله: (حملا إلخ) وصرح شيخنا الرملي بأنه بالقياس، وهما وجهان في الأصول بناء على أنه هل يحتاج لجامع، أو لا؟ وسيأتي في الباب بعده أنه عند الشارح من القياس، فانظره مع هذا إلا أن يؤول.

Mas'alah: What is the reason for the ruling on zihar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1235)

قوله: (لاتحاد الواقعة) ولأنه أولى

Mas'alah: What is the meaning of a 'laghw' (idle) oath in zihar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1236)

قوله: (لغو) أي من حيث عدم الكفارة لا من حيث الإثم.

Mas'alah: What is the definition and basis of zihar in the Quran and Sunnah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2981)

باب الظهار (1) . . . . . (1)

الظهار: مشتق من الظهر، وكل مركوب يقال له ظهر. قال ابن قتيبة: وإنما خصوا الظهر بالتحريم دون سائر الأعضاء، لأنه موضع الركوب، والمرأة مركوبة إذا غشيت، فكأنه أراد بقوله: أنت علي كظهر أمي، ركوبك للنكاح علي حرام كركوب أمي للنكاح وهو استعارة، وكناية عن الجماع/ النظم المستعذب 2: 113 والأصل في الظهار: الكتاب، والسنة. أما الكتاب: فقوله تعالى: {الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم} سورة الأحزاب. أما السنة: فروى أبو داود بإسناده عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة. قالت: (تظاهر مني أوس بن الصامت فجئت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أشكو ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يجادلني فيه ويقول: اتقي الله فإنه ابن عمك، فما

برحت حتى نزل القرآن {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها} فقال: يعتق رقبة، فقلت: لا يجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين، فقلت يا رسول الله إنه شيخ كبير، ما به من صيام قال: فليطعم ستين مسكينا، قلت: ما عنده من شيء يتصدق به، قال: فإني سأعينه بعرق من تمر، فقلت: يا رسول الله فإني أعينه بعرق آخر. قال: قد =

Mas'alah: What are the two old opinions on zihar?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2991)

وحكى الشيخ أبو حامد: أنه ذكر في القديم قولين: أحدهما: يكون مظاهرا. قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: وهذا لا يجيء على أصله.

Mas'alah: What is the definition and ruling of Zihar (injurious assimilation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1213)

فصل أي في بيان أحكام الظهار كلزوم الكفارة إذا صار عائدا وذكر عقب الإيلاء لكونه مثله في التحريم وكونه كان طلاقا في الجاهلية لا رجعة فيه. وهو لغة مأخوذ من الظهر بمعنى الإستعلاء لما فيه من استعلاء شئ على شئ آخر. وشرعا تشبيه الزوج زوجته غير البائن بأنثى لم تكن حلاله، وإنما عبروا بالظهار المأخوذ من الظهر ولم يعبروا بالبطان المأخوذ من البطن مثلا مع أنه يصح التشبيه بالبطن لأن صيغته المتعارفة في الجاهلية أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي وخصوا الظهر لأنه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج ففي قوله: أنت علي كظهر أمي كناية تلويحية عن الركوب، فكأنه قال:

أنت لا تركبين كما لا تركب الأم، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: * (والذين يظاهرون من نسائهم) * الآية. وسبب نزولها أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت حكيم وكان قد عمي فسألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال لها: حرمت عليه. فقالت يا رسول الله أنظر في أمري معه فإني لا أصبر عنه ومعي منه صبية صغار إن ضممتهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم إلي جاعوا. فقال لها: حرمت. فكرر وكررت ثلاث مرات. فلما أيست منه اشتكت إلى الله تعالى وحدتها وفاقتها فأنزل الله * (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) * الآيات، وقد مر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته فاستوقفته زمنا طويلا ووعظته. وقالت له: يا عمر قد كنت تدعى عميرا ثم قيل لك يا أمير المؤمنين فاتق الله يا عمر فإنه من أيقن بالموت خاف الفوت، ومن أيقن بالحساب خاف العذاب وهو واقف يسمع كلامها، فقيل له: يا أمير المؤمنين أتقف لهذه العجوز هذا الوقوف؟ فقال: والله لو حبستني من أول النهار إلى آخره لا زلت إلا للصلاة المكتوبة. أتدرون من هذه العجوز؟ هي التي سمع الله قولها من فوق سبع سموات أيسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر؟ والظهار حرام من الكبائر: لقوله تعالى فيه * (وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا) * ولأن فيه إقداما على إحالة حكم الله تعالى وتبديله، وهذا أخطر من كثير من الكبائر وقضيته الكفر لولا خلو الإعتقاد عن ذلك وأركانه أربعة: مظاهر، ومظاهر منها، ومشبه به، وصيغة، وشرط في المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه فلا يصح من غير زوج من أجنبي وإن نكح من ظاهر منها وسيد فلو قال لأمته أنت علي كظهر أمي لم يصح، ولا يصح من صبي ومجنون ومكره لعدم صحة طلاقهم. وشرط في المظاهر منها كونها زوجة ولو رجعية فلا يصح من أجنبية ولو مختلعة ولا من أمة مملوكة، بخلاف الزوجة الأمة فيصح الظهار منها. وشرط في المشبه به أن يكون كل أنثى أو جزء أنثى محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة لم تكن حلاله قبل كأمه وبنته وأخته من النسب ومرضعة أبيه أو أمه وزوجة أبيه

التي نكحها قبل ولادته أو معها فيما يظهر وأخته من الرضاعة إن كانت ولادتها بعد إرضاعه أو معه فيما يظهر، فخرج بالأنثى الذكر والخنثى لأن كلا منهما ليس محلا للتمتع وبالمحرم أخت الزوجة لأن تحريمها من جهة الجمع وزوجات النبي – صلى الله عليه وسلم – لأن تحريمهن ليس للمحرمية بل لشرفه – صلى الله عليه وسلم –، وبقولنا: لم تكن حلاله قبل زوجة أبيه التي نكحها بعد ولادته وأخته من الرضاعة التي كانت مولودة قبل إرضاعه فلا يكون التشبيه بها ظهارا لأنها كانت حلالا له وإنما طرأ تحريمها: وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالظهار وفي معناه الكتابة وإشارة الأخرس المفهمة. ثم هو إما صريح كأنت أو رأسك أو يدك أو نحو ذلك من الأعضاء الظاهرة كظهر (1) سورة المجادلة، الاية: 3. (2) سورة المجادلة، الاية: 1. (3) سورة الجادلة، الاية: 2. (4) الكلام فيه خلل في الاصل.

Mas'alah: What is the definition and basis of zihar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=533)

كتاب الظهار وما يتعلق به من الأحكام الظهار مشتق من الظهر وإنما خصوا الظهر من بين أعضاء الأم لأن كل مركوب يسمى ظهرا لحصول الركوب على الظهر فشبهت به الزوجة وقد كان الظهار في الجاهلية طلاقا ثم نقل في الشرع إلى التحريم والكفارة وقيل إنه كان طلاقا في أول الإسلام والأول أصح والأصل فيه قوله تعالى {الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور} وقوله تعالى {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون

خبير} وروي أن خولة بنت مالك بن ثعلبة وقيل اسمها خويلة قالت ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه وذكرت أمورا وقلت قدمت معه صحبتي ونثرت له كنانتي ولي منه صبية إن ضمهم إليه ضاعوا وإن ضمتهم إلي جاعوا أشكو إلى الله عجري وبجري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه يقول اتق الله فإنه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها} الآيات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق رقبة قلت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قلت يا رسول الله شيخ كبير ما به صيام قال فليطعم ستين مسكينا قلت ما عنده شيء يتصدق به قال فأتى بعرق من تمر قلت يا رسول الله وأنا أعينه بعرق آخر قال قد أحسنت اذهبي فأطعمي عنه ستين مسكينا وارجعي إلى ابن عمك قال الأصمعي العرق بفتح العين والراء ما نسج من خوص كالزنبيل الكبير

وروى سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال كنت رجلا أصيب من النساء ما لا يصيبه غيري فلما دخل شهر رمضان خشيت أن أصيب من امرأتي شيئا فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هي تحدثني ذات ليلة انكشف لي شيء منها فلم ألبث أن نزوت عليها فلما أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر وقلت امشوا معي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لا والله فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته الخبر فقال حرر رقبة فقلت والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي قال فصم شهرين متتابعين قلت وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام قال فأطعم وسقا من تمر ستين مسكينا قلت والذي بعثك بالحق نبيا لقد بتنا ما لنا طعام قال فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها فرجعت إلى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الرأي وقد أمر لي

بصدقتكم والظهار محرم لقوله تعالى {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} ومعنى ذلك أن الزوجة لا تكون محرمة كالأم ويصح الظهار من كل زوج يصح طلاقه حرا كان أو عبدا مسلما كان أو كافرا وخصي ومجبوب وظهار السكران كطلاقه وصريحه أنت علي أو مني أو معي أو عندي أو لي كظهر أمي وكذلك أنت كظهر أمي على الصحيح وقوله جملتك أو نفسك أو ذاتك أو جسمك أو بدنك كبدن أمي أو جسمها أو ذاتها صريح ومتى أتى بصريح وقال أردت غيره لم يقبل على الصحيح ويصح تعليقه ويصير بوجود الصفة مظاهرا

Mas'alah: What are the points of agreement and disagreement among scholars on zihar?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=535)

الخلاف المذكور في مسائل الباب اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن المسلم إذا قال لزوجته أنت علي كظهر أمي أنه مظاهر منها لا يحل له وطؤها حتى يقدم الكفارة وهي عتق رقبة إن وجدها فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا واختلفوا في ظهار الذمي فقال أبو حنيفة ومالك لا يصح وقال الشافعي وأحمد يصح ولا يصح ظهار السيد من أمته إلا عند مالك واتفقوا على ظهار العبد وأنه يكفر بالصوم وبالإطعام عند مالك إن ملكه السيد واختلفوا فيمن قال لزوجته أمة كانت أو حرة أنت علي حرام فقال أبو حنيفة إن نوى الطلاق كان طلاقا فإن نوى ثلاثا فهو ثلاث وإن نوى واحدة أو اثنتين فواحدة بائنة وإن نوى التحريم ولم ينو الطلاق أو لم يكن له نية فهو يمين وهو مول إن تركها أربعة أشهر وقعت طلقة بائنة وإن نوى الظهار كان مظاهرا وإن نوى اليمين كانت يمينا ويرجع إلى نيته كم أراد بها واحدة أو أكثر سواء

المدخول بها أو غيرها وقال مالك هو طلاق ثلاث في المدخول بها وواحدة في غير المدخول بها وقال الشافعي إن نوى الطلاق أو الظهار كان ما نواه وإن نوى اليمين لم يكن يمينا ولكن عليه كفارة يمين وإن لم ينو شيئا فقولان أحدهما وهو الراجح لا

شيء عليه والثاني عليه كفارة يمين وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه صريح في الظهار نواه أو لم ينوه وفيه كفارة الظهار والثانية أنه يمين وعليه كفارة والثالث أنه طلاق

Mas'alah: What is the alternative view on zihar and ila' as a choice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6497)

وقيل: يكون اختيارا؛ لأنهما تصرفان يختصان بالنكاح؛ فأشبها الطلاق.

Mas'alah: What is the chapter on zihar (injurious assimilation)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7033)

باب الظهار

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7033)

الظهار: مشتق من لفظ "الظهر" . يقال: ظاهر الرجل من امرأته وتظاهر وتظهر، تظهرا،

إذا قال لها: أنت علي كظهر أمي. وسمي بذلك؛ لتشبيه الزوجة بظهر الأم، وإنما خص الظهر من أعضاء الأم؛ لأن كل مركوب يسمى ظهرا؛ لحصول الركوب على ظهره؛ فكأنه قال: نكاحك علي حرام كنكاح أمي، فأقام "الظهر" مقام "الركوب" ؛ لأنه محله، وأقام "الركوب" مقام "النكاح" ، لأن الناكح راكب. وقيل: إنه من العلو، قال الله تعالى: {فما استطاعوا أن يظهروه} [الكهف: 97] أي: يعلوه؛ فكأنه قال: علوي عليك حرام كعلوي على أمي. وكان الظهار طلاقا في الجاهلية كالإيلاء. ويقال: كان أحدهم إذا كره صحبة امرأته، ولم يرد أن تتزوج بغيره- [آلى منها] أو ظاهر؛ فتبقى محبوسة: لا ذات زوج يستمتع بها، ولا خلية تنكح غيره، وهذا يشعر بأنه كان طلاقا من وجه دون وجه، وكيف ما كان فقد نقل الشرع حكمه إلى التحريم بعد العود ووجوب الكفارة- على ما سيأتي- [وبقى محله وهي الزوجة. قال مجلي، والغزالي: وهو من تصرفات الشرع البديعة التي لا يعقل لها معنى. واختلف علماؤنا في أنه مع ذلك يسلك به مسلك الأيمان أو الطلاق] - على ما سيأتي تفصيله- مع اتفاقهم على أن التلفظ به حرام؛ لقوله تعالى: {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} [المجادلة: 2] ، وقول الزور محرم. ويفارق قوله: أنت علي حرام؛ فإنه مكروه، وليس بمحرم، وإن كان إخبارا بما لم يكن؛ لأن الظهار علق به الكفارة [العظمى] ، وهي إنما تجب بفعل ما هو محرم في

الأصل: كالفطر في رمضان، والقتل، والمعلق بلفظ التحريم كفارة اليمين، واليمين والحنث ليسا بمحرمين، وأيضا: فالتحريم مع الزوجية قد يجتمعان، والتحريم الذي هو كتحريم الأم مع الزوجية لا يجتمعان؛ فكان هذا الوصف أبلغ. والأصل في الظهار مفتتح سورة المجادلة، وسبب نزول ذلك ما روى أبو داود بإسناده- في حديث مطول- وغيره: أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة- على اختلاف في اسمها ونسبها- فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مشتكية،

وأخبرته بذلك، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حرمت عليه" فقالت: انظر في أمري؛ فإني لا أصبر عنه! فقال- عليه السلام-: "حرمت عليه" ، وكررت وهو يقول: "حرمت عليه" ، فلما أيست اشتكت إلى ربها؛ فنزل قوله- تعالى-: {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها} إلى آخر الآيات [المجادلة: 1 - 4] .

Mas'alah: What does Qadi al-Husayn say about the basis of the disagreement in zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7056)

وعن القاضي الحسين أنه قال: لعل الخلاف في أن المغلب في الظهار شبه الطلاق أو اليمين مستنبط من الخلاف في المسألة المذكورة، ولا يبعد استنباط الخلاف في الأصول من الفروع.

Mas'alah: Does zihar resemble divorce or an oath in its ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7058)

قال الإمام: وهذا يدل على أن المغلب في الظهار معنى الطلاق أو اليمين؟ إن غلبنا الطلاق لم يقبل، وإن غلبنا مشابهة اليمين فالظاهر قبوله، كما ذكرنا في الإيلاء.

Mas'alah: What is the predominant view on whether zihar resembles divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7058)

قال الرافعي: والأغلب مشابهة الطلاق؛ فيكون الأظهر أنه لا يقبل، وكذلك قاله البغوي وغيره.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7058)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on zihar and its expiation?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=39)

الظهار أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي، فإذا قال لها ذلك ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا ولزمته الكفارة، والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا كل مسكين مد، ولا يحل للمظاهر وطؤها حتى يكفر. فصل

Mas'alah: What is the ruling on injurious assimilation and its expiation?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=95)

فصل (في الظهار) والظهار : أن يقول الرجل لزوجته : أنت علي كظهر أمي فإذا قال ذلك ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا ولزمته الكفارة وهي : عتق رقبة مؤمنة سليمة من ا لعيوب المضرة بالعمل فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين

مسكينا لكل مسكين مد ولا يحل له وطؤها حتى يكفر

Mas'alah: What is the chapter on injurious assimilation (zihar)?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=274)

كتاب الظهار

Mas'alah: What is the definition and origin of zihar (injurious assimilation)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2225)

كتاب الظهار [مغني المحتاج] [كتاب الظهار] هو لغة: مأخوذ من الظهر؛ لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته: أنت علي كظهر أمي، وخصوا الظهر دون البطن والفخذ وغيرهما؛ لأنه موضع الركوب، والمرأة مركوب الزوج، وقيل: من العلو قال تعالى: {فما اسطاعوا أن يظهروه} [الكهف: 97] أي يعلوه، وكان طلاقا في الجاهلية، وقيل في أول الإسلام، ويقال: كانوا في الجاهلية إذا كره أحدهم امرأته ولم يرد أن تتزوج بغيره آلى منها أو ظاهر فتبقى لا ذات زوج ولا خلية تنكح غيره، فغير الشارع حكمه إلى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما سيأتي، وحقيقته: تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلا على ما يأتي بيانه، وسمي هذا المعنى ظهارا لتشبيه الزوجة بظهر الأم، وهو من الكبائر قال تعالى: {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} [المجادلة: 2] والأصل في الباب قبل الإجماع «قوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم}

[المجادلة: 3] الآية، نزلت في أوس بن الصامت لما ظاهر من زوجته فاشتكت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال لها: حرمت عليه، فقالت: انظر في أمري فإني لا أصبر عنه، فقال – صلى الله عليه وسلم: حرمت عليه وكررت، وهو يقول: حرمت عليه، فلما أيست اشتكت إلى الله تعالى، فأنزل الله تعالى: {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها} [المجادلة: 1] » الآيات، رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان. وروي

Mas'alah: What are the rulings on zihar including expiation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2230)

فصل في أحكام الظهار] (فصل في أحكام الظهار) : من وجوب كفارة وتحريم تمتع وما يذكر معهما، تجب (على المظاهر كفارة إذا عاد) في ظهاره لقوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا} [المجادلة: 3] الآية، وسيأتي تفسير العود، وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود، أو

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Zihar (injurious assimilation)?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=215)

كتاب الظهار] [

Mas'alah: What are the rules of zihar (injurious assimilation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=97)

باب الظهار 843 - ظهاره تشبيهه لزوجته ... بمحرم كأمه وعمته 844 - كقوله أنت علي كابنتي ... أو ظهر أمي أو كرأس عمتي 845 - وحيث لم يتبعه بالطلاق ... فعائد إليه باتفاق 846 - ولا يجوز للذي قد ظاهرا ... وعاد وطء قبل أن يكفرا 847 - بالعتق ثم الصوم فالإطعام ... كما مضى في الوطء في الصيام

Mas'alah: What is the definition and ruling of Zihar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7612)

كتاب الظهار

Mas'alah: What is the definition and ruling of Zihar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7612)

9496 - صورة الظهار أن يقول لامرأته: أنت علي كظهر أمي، ومقتضاه على الجملة أن تحرم عليه زوجته، مع استمرار النكاح، ويدوم التحريم حتى يكفر (1) . والأصل في الظهار مفتتح سورة المجادلة، وسبب النزول ما روي "أن خولة بنت ثعلبة زوجة أوس

بن الصامت أخي عبادة، شرعت في الصلاة، فدخل زوجها، وهم بقربانها، فخالفته، وامتنعت عليه، فغاظه ذلك، فقال: أنت علي كظهر أمي، وكان الظهار طلاقا في الجاهلية مؤكدا، فلما قال ذلك، اغتمت خولة، فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في حجرة عائشة، وكانت تمشط رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت خولة: كنت شابة يا رسول الله ذات جمال ومال، فلما كبر سني ونفد مالي، جعلني أوس على نفسه كظهر أمه فقال صلى الله عليه وسلم:" حرمت عليه "، فقالت: يا رسول الله، انظر في أمري، فإن لي معه صحبة، وإني لا أصبر عنه (2) ، فقال صلى الله عليه وسلم:" حرمت عليه "، فكررت ذلك، وهو عليه السلام يقول:" حرمت عليه "، فلما أيست، اشتكت إلى الله تعالى، فنزل قوله: {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله} [المجادلة: 1] قالت عائشة: كانت تسار رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا أسمع من كلامهما الكلمة والكلمتين، فنزلت الآيات مشتملة على قواعد الظهار" (3) . (1) (ت 2) : بكفه. (2) عبارة (ت 2) : جعلني أوس على نفسه كظهر أمه، وإني أصبر عنه. (3) حديث ظهار أوس بن الصامت رواه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها، وأصله في البخاري. (ر. البخاري: كتاب التوحيد، باب وكان الله سميعا بصيرا، أبو داود: الطلاق، باب الظهار، ح 2219، ابن ماجه: الطلاق، باب الظهار، ح 2063، الحاكم: 2/ 481، وانظر تلخيص الحبير 3/ 443 ح 1764.

Mas'alah: What constitutes zihar and what does not?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7620)

باب ما يكون ظهارا وما لا يكون ظهارا

Mas'alah: How does zihar relate to both oaths and divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7636)

وقيل: الظهار وإن ألحقناه باليمين، فهو نازع إلى الطلاق، وهذا كلام مطلق يشعر بعجز المقدر (2) . (1) (ت 2) : لايظاهر. (2) يشعر بعجز المقدر. هل المعنى: يشعر بعجز من يقدر الظهار طلاقا؟

Mas'alah: What is the explanation for zihar being influenced by both divorce and oaths?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7637)

وكان شيخي يحكي في تعليل ذلك عن شيخه القفال: أن الظهار نازع إلى الطلاق، فيبقى لذلك الحكم في الحية (1) ، ولم تتعدد الكفارة للنزوع إلى الأيمان، وهذا شأن كل أصل يتجاذبه أصلان فيؤثر عليه (2) مقتضاهما.

Mas'alah: What is the critique of combining two conflicting principles in zihar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7637)

وهذا كلام مضطرب؛ فإن كل واحد من القولين إنما ينتظم بتغليب أحد الشبهين، فإذا أردنا تغليبهما، والجمع بينهما، لم يستقم، وفيما قدمته من الفرق بين اليمين وبين الظهار أكمل مقنع.

Mas'alah: Does the element of talaq or ila' dominate in zihar rulings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7641)

فاختلاف جواب القفال في الظهار ينبني -بعد التنبيه- على ما ذكرناه، وهو أن تغليب شوب الطلاق في الظهار أغلب أم (4) تغليب شوب الإيلاء؟ فإن رأينا تغليب الطلاق، فلا يقبل منه دعوى التكرار، وكل لفظ يصدر منه ظهار جديد، ككلم الطلاق وقد تخللتها الفواصل.

Mas'alah: What is the ruling on zihar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10745)

الظهار

Mas'alah: What are the issues related to Zihar (injurious assimilation)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10784)

مسائل الظهار

Mas'alah: What is the ruling on zihar and ila' as a means of specifying a wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2782)

وكل منهما لا يحصل به. والثاني هما تعيين للنكاح كالطلاق

Mas'alah: What is the definition and origin of zihar in Islamic law?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3033)

كتاب الظهار مأخوذ من الظهر، وسمي به لتشبيه الزوجة بظهر نحو الأم، وخص به لأنه محل الركوب والمرأة مركوب الزوج ومن ثم سمي المركوب ظهرا وكان طلاقا في الجاهلية بل قيل وأول الإسلام، وقيل لم يكن طلاقا من كل وجه بل لتبقى معلقة لا ذات زوج ولا خلية تنكح غيره فنقل الشرع حكمه إلى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة [حاشية الشبراملسي] على ما مر له في قوله فإن وطئتك فعلي طلاقك إلخ (قوله: فإن كان بقربة) أي غير العتق (قوله: بنحو طلاق) ومنه العتق (قوله: ولو كرر يمين الإيلاء) أي وإن كان يمينه بالطلاق (قوله: لبعد التأكيد) أي لبعد الحمل على التأكيد مع اختلاف المجلس فلا ينافي ما مر من أنه يصدق في قصد التأكيد مع طول الفصل واختلاف المجلس (قوله وعند الحكم بتعدد اليمين) يتأمل وجه الانحلال عند التعدد، وأي فرق حينئذ بين التعدد وعدمه، ولعله أنه عند عدم التعدد تكفيه كفارة واحدة وعند التعدد تجب كفارات بعدد الأيمان بالوطأة الواحدة ولا يجب شيء بما زاد عليها.

كتاب الظهار (قوله: وكان طلاقا في الجاهلية) أي وهل كان بائنا أو رجعيا فيه نظر. أقول: والقصة التي هي سبب في نزول قوله تعالى {قد سمع الله} [المجادلة: 1] إلخ قد تقتضي أنه كان طلاقا لا حل بعده لا برجعة ولا بعقد لأن المرأة لما جاءت له – صلى الله عليه وسلم – وأظهرت ضرورتها بأن معها من زوجها أولادا صغارا إن ضمتهم إلى نفسها جاعوا وإن ردتهم إلى أبيهم ضاعوا، لأنه كان قد عمي وكبر وليس عنده من يقوم بأمرهم وجاء زوجها إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يقاد فلم يرشدهم إلى ما يكون سببا في عودها إلى زوجها بل قال لها حرمت عليه، فلو كان رجعيا لأرشده إلى الرجعة، أو بائنا تحل له بعقد لأمره بتجديد نكاحه فتوقفه وانتظاره للوحي دليل على أنه كان طلاقا لا حل [حاشية الرشيدي] رجعية من الرجعة فراجعه (قوله: وأنكره) أي أو لم ينكره. [كتاب الظهار] [أركان الظهار] كتاب الظهار (قوله: بنحو ظهر الأم) في نسخة التحفة بظهر نحو الأم وهي الأصوب (قوله: وخص به) لعل الضمير

Mas'alah: What is the ruling on injurious assimilation (zihar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=47)

باب الظهار ظهاره تشبيهه لزوجته ... بمحرم كأمه و عمته كقوله أنت علي كابنتي ... أو ظهر أمي أو كرأس عمتي و حيث لم يتبعه بالطلاق ... فعائد إليه باتفاق و لا يجوز للذي قد ظاهرا ... و عاد وطء قبل أن يكفرا بالعتق ثم الصوم فالإطعام ... كما مضى في الوطء في الصيام

Mas'alah: What is the ruling on zihar and its basic form?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3371)

كتاب الظهار صورته الأصلية: أنت علي كظهر أمي. قال الأصحاب: الظهار حرام، قالوا: وقوله: أنت علي حرام، ليس بحرام، بل هو مكروه، لأن الظهار علق به الكفارة العظمى، وإنما علق بقوله: أنت علي حرام كفارة اليمين، واليمين والحنث ليسا بمحرمين، ولأن التحريم مع الزوجية قد يجتمعان في التحريم، كتحريم الأم مع الزوجية لا يجتمعان.

Mas'alah: What is the chapter on zihar (injurious assimilation)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1644)

كتاب الظهار

Mas'alah: What is the definition of zihar and does it apply to a part of the wife like her hair?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1644)

4159 – قول "التنبيه" [ص 185] : (والظهار: هو أن يشبه امرأته) كذلك جزؤها كالشعر على الجديد؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 521] : (تشبيه المكلف غير البائنة وجزءها كالشعر) ، وهو أعم من قول "المنهاج" [ص 435] : (وقوله: "رأسك أو ظهرك أو يدك علي كظهر أمي" ظهار في الأظهر) .

Mas'alah: What are the rulings on injurious assimilation?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=51)

باب الظهار يصح من كل زوج يصح طلاقه وهو أن يقول لزوجته: أنت أو عضو من أعضائك الظاهرة علي كظهر أمي بخلاف الأعضاء الباطلنة كالكبد والقلب فإن شبهها بعضو آخر من أعضاء أمه ولم يذكر للكرامة كان ظهارا وكذا إن ذكر لها وقصد ظهارا وقوله أنت كأمي كناية وكالأم محرم لم يطرأ تحريمها وتلزمه كفارة بالعود وهو أن يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه ولو ظاهر من أربع بكلمة.

Mas'alah: What is the definition and ruling of zihar (injurious assimilation)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3527)

كتاب الظهار) سمي به لتشبيه الزوجة بظهر نحو الأم وخص؛ لأنه محل الركوب والمرأة مركوب الزوج ومن ثم سمي المركوب ظهرا وكان طلاقا في الجاهلية قيل وأول الإسلام وقيل لم يكن طلاقا من كل وجه بل لتبقى معلقة لا ذات زوج ولا خلية تنكح غيره فنقل الشرع حكمه إلى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة وهو حرام بل كبيرة؛ لأن فيه إقداما على إحالة حكم الله وتبديله وهذا أحظر من كثير من الكبائر إذ قضيته الكفر لولا خلو الاعتقاد عن ذلك واحتمال التشبيه لذلك وغيره ومن ثم سماه تعالى منكرا من القول وزورا في الآية أول المجادلة وسببها كثرة مراجعة المظاهر منها لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما قال لها حرمت عليه وكرره وإنما كره أنت علي حرام؛ لأن الزوجية ومطلق الحرمة يجتمعان بخلافها مع التحريم المشابه لتحريم نحو الأم ومن ثم وجب هنا الكفارة العظمى وثم كفارة يمين وأركانه مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة (يصح من كل زوج مكلف) مختار دون أجنبي وإن نكح بعد وصبي ومجنون ومكره لما مر في الطلاق نعم لو علقه بصفة فوجدت وهو مجنون مثلا

[حاشية الشرواني] المجلس ونظيرهما جار في تعليق الطلاق وكذا الحكم لو حلف يمينا سنة ويمينا سنتين مثلا وعند الحكم بتعدد اليمين يكفيه لانحلالها وطء واحد ويتخلص بالطلاق عن الإيمان كلها ويكفيه كفارة واحدة كما علم مما مر مغني ونهاية وروض مع شرحه قال ع ش قوله ولو كرر يمين الإيلاء أي وإن كان يمينه بالطلاق وقوله وعند الحكم بتعدد اليمين إلخ يتأمل وجه انحلالها وأي فرق حينئذ بين التعدد وعدمه ولعله أنه عند عدم التعدد تكفيه كفارة واحدة وعند التعدد تجب كفارات بعدد الأيمان بالوطأة الواحدة ولا يجب شيء بما زاد عليها اهـ أقول فهذا خلاف صريح قولهما ويكفيه كفارة واحدة [كتاب الظهار] (كتاب الظهار) (قوله سمي به) إلى قوله؛ لأن فيه إقداما في المغني إلا قوله ومن ثم سمي المركوب ظهرا وإلى قوله وإنما كره في النهاية. (قوله سمي به إلخ) عبارة المغني هو لغة مأخوذ من الظهر؛ لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته أنت علي كظهر أمي وخصوا الظهر دون البطن والفخذ وغيرهما؛ لأنه إلخ وحقيقته الشرعية تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلا على ما يأتي بيانه وسمي هذا المعنى ظهارا لتشبيه الزوجة بظهر الأم اهـ. (قوله وخص) أي الظهر بالتشبيه اهـ سم. (قوله ومن ثم) أي من أجل أن الظهر محل الركوب. (قوله وكان طلاقا إلخ) أي لا حل بعده لا برجعة ولا بعقد؛ لأن المرأة المظاهر منها التي هي سبب النزول لما جاءت للنبي – صلى الله عليه وسلم – وأظهرت ضرورتها بأن معها من زوجها صغارا إن ضممتهم إلى نفسي جاعوا وإن رددتهم إلى أبيهم ضاعوا؛ لأنه قد كان عمى وكبر وليس عنده من يقوم بأمرهم وجاء زوجها للنبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يقاد فلم يرشدهم إلى ما يكون سببا في عودها إلى زوجها بل قال حرمت عليه فلو كان رجعيا لأرشده إلى الرجعة أو بائنا تحل له بعقد لأمره بتجديد نكاحها فتوقفه وانتظاره للوحي دليل على أنه كان طلاقا لا حل بعده برجعة ولا بعقد اهـ ع ش. (قوله ولزوم الكفارة) عطف على تحريمها. (قوله وهو) أي الظهار. (قوله بل كبيرة) معتمد اهـ ع

ش. (قوله على إحالة حكم الله) أي نسبته بالجهل وبه يندفع توقف السيد عمر. (قوله وتبديله) عطف تفسير للإحالة اهـ كردي. (قوله عن ذلك) أي إحالة حكم الله تعالى اهـ ع ش. (قوله واحتمال التشبيه إلخ) عطف على خلو الاعتقاد اهـ سم زاد الكردي أي وقضيته الكفر لو لم يكن التشبيه محتملا لذلك الإقدام وغيره بأن يحتمل الإقدام فقط أما إذا كان محتملا له ولغيره الذي هو التحريم المشابه لتحريم المحارم لم يكن كفرا اهـ. (قوله لذلك إلخ) علة لقوله أو قضيته إلخ والإشارة إلى قوله أن فيه إقداما إلخ. (قوله ومن ثم) أي من أجل أنه كبيرة عبارة المغني وهو من الكبائر قال تعالى {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} [المجادلة: 2] اهـ. (قوله وسببها إلخ) أي المجادلة أي سبب نزولها اهـ سم والأولى أي الآية أول المجادلة عبارة المغني والأصل في الباب قبل الإجماع قوله تعالى {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] الآية نزلت في «أوس بن الصامت لما ظاهر من زوجته فاشتكت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال لها حرمت عليه وكررت وهو يقول حرمت عليه فلما أيست اشتكت إلى الله تعالى فأنزل الله تعالى {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها} [المجادلة: 1] » الآيات رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان اهـ. (قوله مراجعة المظاهر منها) وهي خولة بنت ثعلبة على اختلاف في اسمها ونسبها كما في شرح الروض اهـ ع ش. (قوله بخلافها) أي الزوجية. (قوله وأركانه) إلى قول المتن كطلاقه في المغني وإلى قوله فإن قلت في النهاية إلا قوله الذي نظر إلى ممنوع وقوله أو جزؤك. (قوله دون أجنبي) يشمل السيد عبارة المغني فلا يصح مظاهرة السيد من أمته ولو كانت أم ولد اهـ. (قوله ومجنون) أي ومغمى عليه اهـ مغني. (قوله لو علقه) أي علق المكلف الظهار. (قوله وهو مجنون مثلا) أي أو مغمى [حاشية ابن قاسم العبادي] (كتاب الظهار) (قوله وخص) أي الظة بالتشبيه به. (قوله واحتمال التشبيه) عطف على خلو الاعتقاد. (قوله وسببها) أي المجادلة أي سبب نزولها. (قوله وهو مجنون) أي أو ناس روض وقال في

الروض وشرحه وإنما يؤثر النسيان والجنون في فعل المحلوف على فعله ولا عود منه حتى يفيق من جنونه أو يذكر أي يتذكر بعد

حصل (ولو) هو (ذمي) وحربي لعموم الآية وكونه ليس من أهل الكفارة الذي نظر إليه الخصم ومن ثم نبه عليه ممنوع بإطلاقه إذ فيها شائبة الغرامات ويتصور عتقه بنحو إرث لمسلم (وخصي) ونحو ممسوح وإنما لم يصح إيلاؤه كمن الرتقاء؛ لأن الجماع مقصود ثم لا هنا، وعبد وإن لم يتصور منه العتق لإمكان تكفيره بالصوم (وظهار سكران) تعدى بسكره (كطلاقه) فيصح منه وإن صار كالزق. (وصريحه) أي الظهار (أن يقول) أو يشير الأخرس الذي يفهم إشارته كل أحد (لزوجته) ولو رجعية قنة غير مكلفة لا يمكن وطؤها (أنت علي أو مني أو) لي أو إلى أو (معي أو عندي كظهر أمي) ؛ لأن علي، وألحق بها ما ذكر المعهود في الجاهلية (وكذا أنت كظهر أمي صريح على الصحيح) كما أن أنت طالق صريح وإن لم يقل مني لتبادره للذهن (وقوله جسمك أو بدنك أو نفسك) أو جملتك (كبدن أمي أو جسمها) أو نفسها (أو جملتها صريح) وإن لم يقل علي لاشتمال كل من ذلك على الظهر (وإن ظهر أن قوله) أنت (كيدها أو بطنها أو صدرها) ونحوها من كل عضو لا يذكر للكرامة (ظهار) ؛ لأنه عضو يحرم التلذذ به فكان كالظهر (وكذا) العضو الذي يذكر للكرامة (كعينها) أو رأسها أو روحها ومثله أنت كأمي أو مثل أمي لكن لا مطلقا بل (إن قصد) به (ظهارا) أي معناه وهو التشبيه بتحريم نحو الأم؛ لأنه نوى ما يحتمله اللفظ (وإن قصد كرامة فلا) يكون ظهارا لذلك (وكذا إن أطلق في الأصح) لاحتماله الكرامة وغلب؛ لأن الأصل عدم الحرمة والكفارة [حاشية الشرواني] عليه كما في المغني أو ناس كما في الروض وبه يندفع قول الرشيدي الأولى حذف مثلا اهـ. (قوله حصل) أي الظهار أما العود فلا يحصل إلا بإمساكها بعد الإفاقة كما يأتي سم وع ش. (قوله وكونه ليس من أهل الكفارة إلخ)

عبارة المغني وإنما صرح به أي الذمي مع دخوله فيما سبق لخلاف أبي حنيفة ومالك فيه من جهة أن الله شرط فيه الكفارة وليس هو من أهلها، لنا أنه لفظ يقتضي تحريم الزوجة فيصح منه كالطلاق، والكفارة فيها شائبة الغرامة ويتصور منه الإعتاق عن الكفارة كأن يرث عبدا مسلما أو يسلم عبده أو يقول لمسلم أعتق عبدك المسلم عن كفارتي والحربي كالذمي كما صرح به الروياني وغيره فلو عبر المصنف بالكافر لشمله (تنبيه) كثيرا ما يرفع المصنف ما بعد لو كما سبق في قوله ولو طين وماء كدر على أنه خبر مبتدأ محذوف كما قدرته ولكن الكثير نصبه على حذف كان واسمها كقوله – صلى الله عليه وسلم – «ولو خاتما» اهـ. (قوله ومن ثم) أي من أجل الخلاف فيه نبه أي المصنف عليه أي شمول الزوج للذمي. (قوله ممنوع) خبر وكونه إلخ. (قوله ونحو ممسوح) عبارة المغني ومجبوب وممسوح وعنين كالطلاق وزاد في المحرر وعبد لأجل خلاف مالك فيه اهـ. (قوله وإنما لم يصح إيلاؤه) أي نحو الممسوح. (قوله كمن الرتقاء) أي كما لا يصح إيلاؤه من الرتقاء فهو مثال للمنفي اهـ ع ش (قوله ولو رجعية) عبارة المغني والركن الثاني المظاهر منها وهي زوجة يصح طلاقها فيدخل في ذلك الصغيرة والمريضة والرتقاء والقرناء والكافرة والرجعية وتخرج الأجنبية ولو مختلعة والأمة كما مر فلو قال لأجنبية إذا نكحتك فأنت علي كظهر أمي أو قال السيد لأمته أنت علي كظهر أمي لم يصح اهـ. (قوله أو إلى) أي أو لدي اهـ مغني (قول المتن كظهر أمي) أي في تحريم ركوب ظهرها وأصله إتيانك علي كركوب ظهر أمي فحذف المضاف وهو إتيان فانقلب الضمير المتصل المجرور مرفوعا متصلا اهـ مغني. (قوله: لأن على إلخ) علة لما يفهمه المتن من كون صراحة ما ذكر متفقا عليه. (قوله المعهود) أي هو المعهود فهو بالرفع خبر أن اهـ ع ش أي وقوله وألحق بها ما ذكر جملة معترضة (قول المتن وكذا أنت كظهر أمي) أي بحذف الصلة اهـ مغني أي نحو علي (قول المتن صريح على الصحيح) والثاني أنه كناية لاحتمال أن يريد أنت على غيري كظهر أمي

بخلاف الطلاق وعلى الأول لو قال أردت به غيري لم يقبل كما صححه في الروضة وأصلها وجزم به الإمام والغزالي وبحث بعضهم قبول هذه الإرادة باطنا مغني ونهاية قال ع ش قوله وبحث بعضهم إلخ معتمد اهـ. (قول المتن أو نفسك) يظهر أن المراد بها هنا البدن لا ما يرادف الروح لقولهم لاشتمال كل إلخ اهـ سيد عمر (قول المتن أو نفسك) أي بسكون الفاء أما بفتحها فلا يكون به مظاهرا؛ لأن النفس ليس جزءا منها اهـ ع ش. (قوله أو جملتك) أي أو ذاتك وقوله أو نفسها أي أو ذاتها مغني ونهاية. (قوله وإن لم يقل علي) عبارة النهاية والمغني الصلة (قول المتن كيدها إلخ) قد يشمل المنفصل وهو غير بعيد اهـ سم. (قوله ونحوها من كل) إلى قوله من الأعضاء الظاهرة في المغني. (قوله من كل عضو إلخ) أي وهو من الأعضاء الظاهرة كما يأتي في قوله ويظهر أنه يلحق إلخ اهـ ع ش. (قوله أو روحها ومثله إلخ) عبارة المغني والنهاية أو نحو ذلك مما يحتمل الكرامة كأنت كأمي أو روحها أو وجهها ظهاران قصد إلخ وهي أحسن من صنيع الشارح الموهم لرجوع الاستدراك لقوله ومثله إلخ (قوله بتحريم نحو الأم) الأولى بنحو ظهر الأم في التحريم. (قوله لذلك) أي لقوله؛ لأنه نوى إلخ اهـ ع ش (قوله وغلب) [حاشية ابن قاسم العبادي] نسيانه ثم يمسك لمظاهر منها زمنا يمكن فيه الطلاق ولم يطلق ووقع في الأصل هنا ما يخالف ذلك وسببه سقوط لفظة لا منه اهـ ثم رأيت الشارح ذكر لك فيما يأتي. (قوله من كل عضو) قد يشمل المنفصل وهو غير بعيد. (قوله ومثله أنت كأمي أو مثل أمي لكن لا مطلقا إلخ) عبارة الروض إلا ما احتمل الكرامة كأمي وعينها وكذا رأسها وروحها بل كناية في الظهار والطلاق انتهى قال في شرحه فلا ينصرف إليهما إلا بنية. (قوله

وقوله (رأسك أو ظهرك) أو جزؤك (أو يدك) أو فرجك أو شعرك أو نحوها من الأعضاء الظاهرة بخلاف الباطنة كالكبد والقلب فلا يكون ذكرها ظهارا؛ لأنها لا يمكن التمتع

بها حتى توصف بالحرمة (علي كظهر أمي) أو يدها مثلا (ظهار في الأظهر) وإن لم يقل علي كما مر ويظهر أنه يلحق بالظهر كل عضو ظاهر لا باطن نظير ما ذكر في المشبه، فإن قلت ينافيه ما مر في الروح من التفصيل مع أنها كالعضو الباطن بناء على الأصح أنها جسم سار في البدن كسريان ماء الورد في الورد قلت لا ينافيه؛ لأن المدار هنا على العرف والروح تذكر فيه تارة للكرامة وتارة لغيرها فوجب التفصيل السابق فيها بخلاف سائر الأعضاء الباطنة نعم يقوى التردد في القلب والذي يتجه فيه أنه كالروح؛ لأنه إنما يذكر مرادا به ما يراد بها لا خصوص الجسم الصنوبري. (والتشبيه بالجدة) لأب أو أم وإن بعدت (ظهار) ؛ لأنها تسمى أما (والمذهب طرده) أي هذا الحكم (في كل محرم) شبه به من نسب أو رضاع أو مصاهرة (لم يطرأ) على المظاهر (تحريمها) كأخته نسبا ومرضعة أمه أو أبيه وأمها وزوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته بجامع التحريم المؤبد ابتداء. (لا مرضعة) له (وزوجة ابن) له؛ لأنهما لما حلتا له وفي وقت احتمل إرادته (ولو شبه) زوجته (بأجنبية) تعدية شبه بالباء مسموعة خلافا لمن أنكره (ومطلقة وأخت زوجة وبأب) مثلا (وملاعنة فلغو) أما غير الأخيرين فلما مر وأما الأب فليس محلا للاستمتاع وتأبيد حرمة الملاعنة لقطيعتها [حاشية الشرواني] أي احتمال الكرامة على الظهار (قول المتن وقوله رأسك إلخ) عبارة الروض وتشبيه جزء من المرأة بجزء من الأم ونحوها ظهار فكل تصرف يقبل التعليق يصح إضافته إلى بعض محله وما لا فلا ولا يقبل ممن أتى بصريح الظهار إرادة غيره اهـ وينبغي إلا بقرينة كما في الطلاق اهـ سم. (قوله أو جزؤك) عبارة المغني وكان ينبغي أن يمثل أيضا بالجزء الشائع كالنصف والربع اهـ. (قول المتن أو يدك) شمل المتصل والمنفصل سم على حج أي فهو من باب التعبير بالبعض عن الكل والراجح أنه من باب السراية وعليه فلو قال لمقطوعة يمين يمينك علي كظهر أمي لم يكن ظهارا اهـ ع ش. (قوله أو نحوها) كرجلك وبدنك وجلدك نهاية ومغني (قوله بخلاف الباطنة إلخ) عبارة الخطيب هنا تنبيه

تخصيص المصنف الأمثلة بالأعضاء الظاهرة من الأم قد يفهم إخراج الأعضاء الباطنة كالكبد والقلب وبه صرح صاحب الرونق واللباب والأوجه كما اعتمده بعض المتأخرين أنها مثل الظاهرة كما اقتضاه إطلاقهم البعض اهـ وقوله والأوجه إلخ ضعيف اهـ ع ش فلا يكون ذكرها ظهارا أي لا صريحا ولا كناية كما هو ظاهر هذه العبارة ونقل في الدرس عن م ر أنه يكون كناية وتوقفنا فيه والأقرب الأول للتعليل المذكور أي في الشارح اهـ ع ش. (قوله أو يدها مثلا) يغني عنه قوله الآتي ويظهر أنه إلخ. (قوله نظير ما ذكر في المشبه) بل أولى؛ لأنه إذا لم يعتبر ما لا يمكن الاستمتاع به فيمن هي محل الاستمتاع فلأن لا يعتبر فيمن ليست محلا له بالكلية بالأولى اهـ سيد عمر. (قوله ينافيه) أي قوله لا باطن. (قوله قلت لا ينافي إلخ) محل تأمل؛ لأنه إن سلم أنها كالباطن كما هو ظاهر كلامه فما ذكره لا يجدي كما هو ظاهر وإن لم يسلم فهو مكابرة غير مسموعة هذا والأولى في بيان كونه كالباطن كونه لا يمكن التمتع به كالأعضاء الباطنة لا ما ذكره إلا أن يكون مراده ما تقرر اهـ سيد عمر. (قوله فيه) أي العرف. (قوله والذي يتجه إلخ) إن كان رجوعا عما تقدم له فيه فواضح اهـ سيد عمر والظاهر أنه ليس رجوعا عن ذلك. (قوله: لأنه إنما يذكر إلخ) محل تأمل إذ لا يراد به في العرف العام إلا الجسم الصنوبري وأما إطلاقه على الروح فلا يدريه إلا الخواص كما يشهد به الاستقراء الصادق بل استعمال القلب في معنى الروح المراد به الجسم الساري إلخ لم نره لأحد فليراجع وليحرر اهـ سيد عمر (قوله لأب أو أم) إلى قوله وقضيته في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وأمها إلى بجامع التحريم وقوله ولو قال إلى المتن. (قوله أي هذا الحكم) أي التشبيه المقتضي للظهار اهـ مغني (قوله وأمها) أي أم المرضعة. (قوله التي نكحها قبل ولادته) قد يقال أخذا مما بحثه شيخ الإسلام في بنت المرضعة ينبغي أن يكون الحكم كذلك فيما لو نكحها الأب مع ولادته؛ لأنها لم تحل له في زمنه اهـ سيد عمر. (قول المتن لا مرضعة) وأما بنت مرضعته فإن ولدت بعد ارتضاعه أي

الرضعة الخامسة فهي لم تحل في حالة من الحالات بخلاف المولودة قبله وكالمولودة بعده المولودة معه كما بحثه الشيخ نهاية ومغني (قوله احتمل إرادته) قد يقتضي أنه لو أراد التشبيه باعتبار وقت الحرمة كان ظهارا والظاهر أنه غير مراد اهـ. (قوله مسموعة إلخ) أي كما في المحكم وغيره ومنعه ابن عصفور وجعله لحنا وقال المسموع تعديته بنفسه ورد عليه ابن مالك بقول عائشة – رضي الله عنها – شبهتمونا بالحمر اهـ مغني وسم. (قوله مثلا) أي أو غيره من الرجال كالابن. (قوله فلما مر) لعله يريد به المار بجامع التحريم المؤبد [حاشية ابن قاسم العبادي] في المتن وقوله رأسك إلخ) عبارة الروض وتشبيه جزء من المرأة بجزء من الأم ونحوها ظهار فكل تصرف يقبل التعليق يصح إضافته إلى بعض محله وما لا فلا ولا يقبل ممن أتى بصريح الظهار إرادة غيره اهـ ينبغي إلا بقرينة كما في الطلاق. (قوله ويأتي ذلك) أي الفرق بين الظاهرة والباطنة كما في عضو المحرم أي فلا يكون التشبيه بالباطن منه ظهارا (قوله في المتن لا مرضعة) قال في الروض وتحريم المرضعة حادث لابنتها المولودة بعد، قال في شرحه أي بعد ارتضاعه من أمها فليس حادثا فيكون التشبيه بها ظهارا بخلاف المولودة قبله

وكالمولودة بعده المولودة معه فيما يظهر اهـ. (قوله احتمل إرادته) قد يقتضي أنه لو أراد التشبيه باعتبار وقت الحرمة كان

Mas'alah: What is the chapter on injurious assimilation (zihar)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1395)

كتاب الظهار

Mas'alah: What is the definition and origin of zihar in Islamic law?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1395)

الظهار: أصله من الظهر وهو جرام، لأن الله تعالى وصفه بكونه {منكرا من القول وزورا} [62] وكان طلاقا فى الجاهلية [63]، وقيل: فى أول الإسلام، ويقال: كانت المرأة بالظهار تحرم على زوجها ولا تباح لغيره. وأصل الباب أول سورة المجادلة وسببها [أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته فأتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مشتكية منه فأنزلها الله فيها، رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم [64]. (62) المجادلة / 2: {الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور} . (63) * عن مقاتل بن حيان؛ قال: (كان الظهار والإيلاء طلاقا على عهد الجاهلية؛ فوقت الله عز وجل فى الإيلاء أربعة أشهر؛ وجعل في الظهار الكفارة) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الظهار: الأثر (15644) . *عن ابن عباس رضى الله عنهما؛ قال: (كان الرجل إذا قال لامرأته فى الجاهلية: أنت علي كظهر أمي حرمت عليه) قال: (وكان أول من ظاهر فى الإسلام أوس) . رواه البيهقى في السنن الكبرى: الأثر (15642) . (64) * عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة رضي الله عنها؛ قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أشكوا إليه، ورسول الله –صلى الله عليه وسلم– يجادلني فيه. ويقول: [اتقى الله؛ فإنه ابن عمك، فما برحت حتى نزل القرآن {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها} إلى الفرض {فتحرير رقبة} قلت: لا يجد، قال: [فليطعم ستين مسكينا، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به. قالت: كأنى ساعتئذ بعرق من =

Mas'alah: What is the chapter on Zihar (injurious assimilation)?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=215)

فصل [الظهار] :

Mas'alah: What is the definition and ruling of Zihar (injurious assimilation)?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=215)

الظهار هو أن يشبه امرأته بظهر أمه أو غيرها من محارمه، أو بعضو من أعضائها، فيقول: أنت علي كظهر أمي، أو كفرجها أو كيدها، فإذا قال ذلك ووجد العود لزمته الكفارة، وحرم وطؤها حتى يكفر، والعود هو: أن يمسكها بعد الظهار زمنا يمكنه أن يقول لها فيه أنت طالق فلم يقل، فإن عقب الظهار بالطلاق على الفور طلقت ولا كفارة.

Sub-topic – Persons from Whom Zihar is Valid

Mas'alah: From whom is zihar valid according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5198)

[مسألة: يلزم الظهار ممن يصح طلاقه] : ويصح الظهار من كل زوج يصح طلاقه، حرا كان أو عبدا، مسلما كان أو كافرا. وقال بعض الناس: لا يصح ظهار العبد. وقال أبو حنيفة: (لا يصح ظهار الذمي) . دليلنا: قوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا} [المجادلة: 3] الآية [المجادلة: 3] . ولم يفرق بين الحر والعبد، والمسلم والذمي. فإن قيل: في الآية ما يدل على أن العبد والذمي غير داخلين في الآية؛ لأن العبد ليس من أهل الإعتاق، والذمي ليس من أهل الصيام؟ قلنا: الآية عامة في الجميع، فإذا دل الدليل على أن العبد لا يعتق، والذمي لا يصح منه الصوم.. خرج ذلك بدليل، وبقي الباقي في الظهار على عمومه. ولأنه زوج يصح طلاقه.. فيصح ظهاره، كالحر المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on zihar by a non-Muslim husband?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5214)

[فرع: مظاهرة الكافر] : وإن ظاهر الكافر من امرأته.. فقد ذكرنا: أنه يصح ظهاره،

فإن أسلمت الزوجة عقيب ظهاره، فإن كان قبل الدخول.. لم تجب الكفارة؛ لأنها تبين منه بإسلامها قبل الدخول، وإن كان بعد الدخول.. لم يصر عائدا قبل إسلامها؛ لأنها جارية إلى بينونة. فإن لم يسلم الزوج حتى انقضت عدتها.. لم يجب عليها الكفارة؛ لأنهما لم يجتمعا على النكاح. وإن أسلم قبل انقضاء العدة.. فهل يكون إسلامه عودا، أو لا يحصل العود إلا بأن يمسكها بعد الإسلام؟ فيه وجهان، بناء على القولين في الرجعة. وإن ظاهر الكافر من امرأته، ثم أسلم عقيب الظهار، فإن كانت ممن يقر المسلم على نكاحها، بأن كانت يهودية أو نصرانية.. لم يؤثر إسلامه في النكاح، فيجب عليه الكفارة. وإن كانت ممن لا يقر على نكاحها؛ بأن كانت مجوسية أو وثنية، فإن كان ذلك قبل الدخول.. انفسخ النكاح بإسلامه، ولم تجب عليه الكفارة؛ لأنه لم يمسكها بعد الظهار على الزوجية. وإن كان بعد الدخول.. وقف النكاح على انقضاء العدة، فإن لم تسلم الزوجة حتى انقضت عدتها.. بانت منه وقت إسلامه، ولم تجب عليه الكفارة، وإن أسلمت قبل انقضاء عدتها فقد اجتمعا على النكاح، ولا يكون إسلامها عودا، قولا واحدا؛ لأن العود بفعل الزوج لا بفعل الزوجة. فإن أمسكها الزوج بعد إسلامها زمانا يمكنه فيه الطلاق، فلم يطلق.. وجبت عليه الكفارة. وإن طلقها عقيب إسلامها، أو مات أحدهما.. لم تجب عليه الكفارة.

Mas'alah: How does a disbeliever perform expiation for zihar?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5261)

[مسألة: الكافر يكفر بالعتق والإطعام] وإن ظاهر الكافر.. كفر بالعتق إن كان من أهل العتق، فإن لم يكن من أهل العتق.. كفر بالإطعام، ولا يكفر بالصيام؛ لأن العتق والإطعام

يصحان منه في غير الظهار، فيصحان منه في الظهار، والصيام لا يصح منه في غير الظهار، فلا يصح منه في الظهار. ولا يجزئه إلا عتق رقبة مؤمنة، كما قلنا في المسلم. وإن ظاهر المسلم من امرأته، ثم ارتد قبل أن يكفر، فأعتق أو أطعم في حال ردته، فإن قلنا: إن ملكه ثابت لا يزول بالردة.. صح عتقه وإطعامه عن الكفارة. فإن قيل: كيف يصح منه ذلك، ولا نية في ذلك؟ فالجواب: أن العبادات المالية المقصود منها: إيصالها إلى الفقراء والمساكين، والنية فيها على وجه التبع، فإن تعذرت النية.. لم يسقط المال، وأجزأ دفعه من غير نية؛ ولهذا قلنا: إذا امتنع من عليه الزكاة من دفعها، فأخذها الإمام منه قهرا.. أجزأه من غير نية لتعذرها. وإن قلنا: إن ملكه مراعى.. كان عتقه وإطعامه مراعى، فإن رجع إلى الإسلام.. وقعت الكفارة موقعها، وإن مات أو قتل على الردة.. تبينا أن ملكه زال بالردة، فلم يعتق العبد، ولم يصح الإطعام. وإن قلنا: إن ملكه زال بالردة.. لم يصح عتقه وإطعامه.

ومن أصحابنا من قال: لا يزول ملكه بالردة، قولا واحدا، وإنما تصرفه لا ينفذ على هذا، ويصير كالمحجور عليه. وإن صام المرتد في حال ردته.. لم يصح صومه؛ لأن عبادته بدنية، فلم تصح من الكافر، كالصلاة. فإن كان المظاهر عبدا.. لم يجب عليه العتق، ولا يجزئ عنه؛ لأنه يتضمن ثبوت الولاء، وليس هو ممن يثبت له الولاء، ويكفر بالصوم. فإن عجز عن الصوم، فإن ملكه السيد مالا، وقلنا: إنه يملكه.. كفر بالإطعام، وإن قلنا: إنه لا يملكه.. لم يكفر بالإطعام. هذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال القفال: إذا ملكه السيد عبدا – وقلنا: يملكه – فأعتقه عن كفارته.. ففيه قولان، بناء على أن المكاتب إذا أعتق عبدا هل يصح؟ وفيه قولان. فإن قلنا: يصح.. كان ولاؤه موقوفا إلى أن يعتق، فإن أعتق.. كان ولاؤه له، كذلك هاهنا. وإن أعتق العبد قبل أن يكفر وصار موسرا.. فقد قال البغداديون من أصحابنا: لا يجب عليه العتق، قولا واحدا؛ لأنه لم

يكن ممن يجزئ عنه العتق عند الوجوب، وقال المسعودي [في "الإبانة"] : إن قلنا: إن الاعتبار بحال الأداء.. فكفارته العتق، وإن قلنا: الاعتبار بحال الوجوب.. فإن قلنا: العبد يملك المال.. كفر بالصيام إن كان من أهله، أو بالإطعام، أو بالكسوة في كفارة اليمين، وإن قلنا: لا يملك المال.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يجزئه إلا بالصيام؛ لأنه تعين عليه. والثاني: يجزئه العتق؛ لأنه أعلى حالا من الصوم. وبالله التوفيق.

Mas'alah: Who is eligible for zihar and ila in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2294)

كتاب الظهار 2814 - كل من لحقها الطلاق صح الظهار منها، وإن كانت صغيرة أو مجنونة أو رجعية، وكل من صح طلاقه صح ظهاره وإيلاؤه، إلا الإيلاء في حق المجبوب والرتقاء على الأصح، ومن لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره ولا إيلاؤه. والسكران إن كان بحيث يخاطب ويجيب صح ظهاره على الأصح، وإن خرج عن هذه الحال لم يصح شيء من تصرفه على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on zihar by a dhimmi and its expiation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2294)

2815 - فرع يصح ظهار الذمي، ويكفر بالعتق والإطعام دون الصيام، فإن ورث عبدا مسلما، أو أسلم عنده، أو نفذنا شراءه المسلم، أو استدعاه لعتقه، فليعتق، وإن لم يكن شيء من ذلك مع يساره فليس له الإطعام عند القاضي؛ لأن الكفر ليس بعذر في ترك

الصيام، وفيما ذكره احتمال.

Mas'alah: What is the ruling on zihar of an apostate wife after consummation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2294)

2816 – فرع إذا ظاهر المرتدة بعد الدخول، فإن أسلمت في العدة صح الظهار، وإلا فلا.

Mas'alah: Does zihar apply to the Prophet?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1489)

ولا الظهار؛ لأنهما حرامان وهو معصوم

Mas'alah: What is the ruling on zihar when divorce is irrevocable?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1711)

فإن كان الطلاق بائنا، فلا ظهار وقوله: من زيادته هنا تكملة ولو قال أنت كظهر أمي طالق ونوى الطلاق والظهار حصلا ولا يكون عائدا فإن راجع فعائد، وإن لم ينو شيئا صح الظهار وفي الطلاق وجهان لأنه ليس في لفظ الطلاق مخاطبة. نقل ذلك الشيخان عن ابن كج وأقراه وقياس ما مر في عكسه ترجيح عدم وقوع الطلاق فيما إذا لم ينو شيئا وتقييد وقوعهما فيها إذا نواهما بما إذا نوى الظهار بأنت كظهر أمي والطلاق

بطالق فإن نواهما بالمجموع فلا يقع إلا الظهار وكذا إن نوى به أحدهما، أو نوى الطلاق بأنت كظهر أمي والظهار بطالق

Mas'alah: What is the ruling on zihar and divorce for polytheists upon embracing Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4225)

عالى: يغفر لهم ما قد سلف) الأنفال: 38) . فيعني من الآثام دون الأحكام وأما الظهار فبالفسخ أبطل حكمه، وحكمه بالطلاق مقر.

Mas'alah: What is the chapter on whom zihar is obligatory upon?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4940)

(باب من يجب عليه الظهار ومن لا يجب عليه) (من كتابي ظهار قديم وجديد)

Mas'alah: On whom is zihar valid according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4941)

مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (وكل زوج جاز طلاقه وجرى عليه الحكم من بالغ جرى عليه الظهار حرا كان أو عبدا أو ذميا) . قال الماوردي: وهذا كما قال يصح ظهار الذمي كما يصح ظهار الحر المسلم. وقال مالك: لا يصح ظهار العبد.

وقال أبو حنيفة: لا يصح ظهار الكافر استدلالا بقوله تعالى: {الذين يظاهرون منكم من نسائهم} [المجادلة: 2] وليس الكافر منا فخرج من حكم الظهار والعبد وإن كان مسلما فهو غير داخل فيما قصد به التميز والتشريف، ثم قال: {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} [المجادلة: 2] فجعله بالظهار قائلا منكرا وزورا والكافر قائل بالشرك وجحد النبوة وهو أعظم وأغلظ ثم قال {وإن الله لعفو غفور} [المجادلة: 2] والكافر لا يتوجه مثل هذا الخطاب إليه ثم أمر المظاهر بالكفارة وهي عتق رقبة وهي لا تصح من العبد لأنه عندكم لا يملك ولا من الكافر لأن الرقبة التي يعتقها يجب أن تكون مؤمنة والكافر لا يملك عبدا مسلما ثم قال {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} [المجادلة: 4] والصوم لا يصح من الكافر فدلت هاتان الآيتان على خروج العبد منها عند مالك وعلى خروج الكافر منها عند أبي حنيفة ثم بنى أبو حنيفة ذلك على أن التكفير لا يصح منه فلا يصح الظهار. واستدل على أن التكفير لا يصح منه مع ما تقدم ذكره من الآية بأنها عبادة تفتقر إلى النية فلم تصح من الكافر كالزكاة، ولأن التكفير تغطية للذنب وإسقاط للمأثم وهذا لا يصح من الكافر. واستدل على هذا: بأن من لم يصح منه التكفير لم يصح منه الظهار كالمجنون. دليلنا: قول الله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] ومن الآية دليلان: أحدهما: عمومها المنطلق على المسلم والكافر. والثاني: قوله تعالى: {ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله} [المجادلة: 4] وتوجه ذلك إلى الكافر في ابتداء الإيمان أخص من توجهه إلى المسلم في استدامة الإيمان فكان أسوأ الأحوال أن يكونا فيها سواء، فإن قالوا: هذه الآية وإن جاز أن تكون عامة في المسلم والكافر فالآية التي قبلها في المسلم دون الكافر ومن مذهبكم حمل المطلق على المقيد فلزمكم أن تحملوا عموم الثانية على خصوص الأولى. قيل: إنما يحمل المطلق على المقيد إن سلمنا أن الأولى خاصة إذا كان الحكم فيهما واحدا فأما في الحكمين المختلفين فلا يحمل

المطلق على المقيد والحكم في الاثنين مختلف لأن الآية الأولى في تحريم الظهار والآية الثانية في حكم الظهار فإن قالوا: فالثانية عطف على الأولى وحكم العطف حكم المعطوف عليه قلنا: هذا فيما لا يستقل بنفسه فإن استقل لم يشارك المعطوف عليه في حكمه. ألا تراه لو قال: اضرب زيدا وعمرا كان عمرا معطوفا على زيد في الضرب لأن ذكر زيد غير مستقل، ولو قال: اضرب زيدا وأكرم عمرا لم يصر عطفا عليه في الحكم لاستقلاله وإن كان عطفا عليه في الذكر. ولأن الظهار طلاق نقل إلى غيره فصح من المسلم والكافر كالإيلاء، ولأن من صح

طلاقه صح ظهاره كالمسلم؛ ولأن ما صح من المسلم في زوجته صح من الكافر كالطلاق، ولأن الأحكام المختصة بالنكاح خمسة: الطلاق والظهار والإيلاء والعدة والنسب فلما تساوى المسلم والكافر في سائرها وجب أن يساويه في الظهار. . فأما الجواب عن قوله تعالى: {الذين يظاهرون منكم من نسائهم} فمن وجهين: أحدهما: ما قدمناه من أنها واردة في التحريم وهو يخص المسلم والتي بعدها في الحكم وهو يعم المسلم والكافر. والثاني: أنها وإن خصت المسلم نطقا فقد عمت المسلم والكافر حكما إما تنبيها وإما قياسا كما قال: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49] فكان الكافر كذلك. وأما قوله {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور} . فهذا القول بالكافر أخص وليس إذا قال بالكفر منكرا وزورا لم يقل بالظهار منكرا وزورا. فإن قيل: فما يقوله بالكفر من المنكر والزور أعظم ثم لا يلزم به الكفارة فبأن لا يلزمه بالظهار أولى قيل: إذا لم تجب الكفارة بأغلظ المنكرين لم تجب بأخفهما، ألا ترى أن ردة المسلم إذا تاب منها أعظم من ظهاره ولا يدل سقوط الكفارة عنه في ردته على سقوطها عنه في ظهاره. وأما قوله {وإن الله لعفو غفور} ففيه جوابان:

أحدهما: عفو عن الكفارة بقبولها إذا أديت والثاني: عفو إن أسلم. وأما قولكم: إنه لا يصح منه الكفارة لأنها عتق مسلم عندكم وهو لا يملك مسلما فهم يقولون إنه يجزئ عتق كافر وهو يملك كافرا، على أنه قد يصح منه عتق مسلم إذا ورث عبدا مسلما وإما بأن يكون العبد كافرا في يده فيسلم في ملكه، وإما بأن يقول للمسلم أعتق عني عبدك هذا المسلم فيجزئ، وقولهم: لا يصح منه الصوم فيها لأنه قربة وليس إذا لم يصح منه الصوم في الكفارة لم تجب عليه الكفارة كالمرتد والكفارة في القتل. وقياسهم على الصلاة والصيام: فالمعنى في الأصل أنها عبادة محضة وفي الكفارة مع التعبد حق لآدمي. وقولهم: (إنها تغطية للذنب وتكفير للمأثم) فهي كذلك في حق المسلم وعقوبة في حق الكافر ألا ترى إلى قول النبي – صلى الله عليه وسلم – (الحدود كفارات لأهلها) . فكانت كذلك في حق المسلم وعقوبة في حق الكافر. وأما الجواب عن بناء الظهار على التكفير فمن وجهين: أحدهما: انتفاضه بالمرتد يصح منه الظهار ولا يصح منه التكفير. إذا لم يعد فيه فلم يعتبر به لجواز خلوه عنه على أن التكفير يصح منه بغير الصوم وأما قياسهم

على المجنون، فالمعنى فيه أنه لا يصح طلاقه فكذلك لم يصح

Mas'alah: From which wives is zihar valid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4944)

مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (وفي امرأته دخل بها أو لم يدخل يقدر على جماعها أو لا يقدر بأن تكون حائضا أو محرمة أو رتقاء أو صغيرة) . قال الماوردي: وأما الزوجة التي يصح الظهار منها فهي التي يقع الطلاق عليها وذلك بأن تكون زوجة

سواء كانت مسلمة أو كافرة حرة أو أمة صغيرة أو كبيرة عاقلة أو مجنونة لأننا نعتبر البلوغ والعقل في الزوج ولا نعتبرهما في الزوجة. قال الشافعي: رحمة الله عليه – (دخل بها أو لم يدخل) ردا على قوم زعموا أن الظهار لا يصح إلا من مدخول بها وهذا قول من زعم أن العود في الظهار هو العود إلى الوطء ثانية بعد أولى فإن كانت غير مدخول بها عند ظهاره فوطئها لم يكن عودا؛ لأنه الوطء الأول فإذا لم يوجد فيها العود لم يصح منها الظهار. والكلام معهم يأتي في العود على أنه ليس يلزم أن يكون كل مظاهر عائدا فجاز أن يصح الظهار ممن لا يوجد منه العود، ثم قال الشافعي يقدر على جماعها أو لا يقدر بأن تكون حائضا أو محرمة أو رتقاء أو صغيرة وهذا قاله ردا على آخرين زعموا أن الظهار لا يصح إلا على من يمكن جماعها لصغير أو رتق، أو لا تحل لإحرام أو حيض لأنه حرم بالظهار ما لم يكن لتحريم الظهار فيه تأثير. وهذا فاسد لأن الظهار كان لفظا نقل حكمه مع بقاء محله والطلاق يقع عليهن فصح الظهار منهن. (مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (أو في عدة يملك رجعتها فذلك كله سواء (قال المزني) رحمه الله ينبغي أن يكون معنى قوله في التي يملك رجعتها أن ذلك يلزمه إن راجعها لأنه يقول لو تظاهر منها ثم أتبع التظهير طلاقا ملك فيه الرجعة فلا حكم للإيلاء حتى يرتجع فإذا ارتجع رجع حكم الإيلاء وقد جمع الشافعي رحمه الله بينهما حيث يلزمان وحيث يسقطان وفي هذا لما وصفت بيان) . قال الماوردي: إن ظاهر من المطلقة لم يخل طلاقها من أحد أمرين: إما أن يكون بائنا أو رجعيا فإن كان بائنا لم يصح الظهار منها لأنها لا يقع عليها لخروجها من

حكم الزوجات، وإن كان الطلاق رجعيا فإن صادق ظهاره بعد انقضاء عدتها منه لم يصح الظهار لأنها قد بانت بانقضاء العدة وإن كان في العدة صح الظهار لأنه لما وقع الطلاق عليها في العدة صح الظهار منها في العدة كالزوجة إلا أنه لا يكون عائدا مع

صحة الظهار ما لم يراجع لأن العود أن يمسكها بعد الظهار زوجة من غير تحريم يوجب للفرقة وهذه في تحريم فرقة

Mas'alah: What is the ruling on zihar during a revocable divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4945)

فلم يصر بظهاره عائدا، ولأنه لو ظاهر منها قبل الطلاق ثم اتبعه بطلاق رجعي لم يكن عائدا فكذلك إذا ظاهر منها في طلاق رجعي وإذا صح أنه لا يكون عائدا وإن صح ظهاره ما لم يراجع فالكفارة عليه لأن الكفارة تجب بالعود بعد الظهار والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on zihar after a new marriage contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4946)

يكون عائدا إلا بأن يمضي بعد النكاح زمان العود فلو اتبع النكاح طلاقا لم يعد ولم تجب عليه الكفارة.

Mas'alah: What is the disagreement among Shafi'i scholars regarding zihar during the waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4946)

(فصل:) فأما المزني فقد اختلف أصحابنا في مراده بكلامه فقال البغداديون: أراد به أن الظهار في عدة الرجعة لا يكون ظهارا إلا بعد الرجعة فيكون مخالفا للشافعي في مذهبه

ومحتجا بأنه لما لم يكن عائدا إلا بعد الرجعة، كذلك لا يكون مظاهرا إلا بعد الرجعة، وهذا خطأ لأن شرط الظهار أن يص

Mas'alah: What is the ruling on the divorce and zihar of an intoxicated person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4949)

)

Mas'alah: What is the ruling on the divorce and zihar of an intoxicated person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4950)

)

Mas'alah: What is the ruling on a wife performing zihar against her husband?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4962)

(فصل:) وإذا ظاهرت المرأة من زوجها فقالت له: أنت علي كظهر أمي لم يصح الظهار منها ولم تلزمها كفارة. وقال الحسن البصري، والنخعي: يكون مظاهرة منه كالرجل وتلزمها الكفارة بالعود. وقال الأوزاعي: لا تكون مظاهرة من زوجها فإن قالت ذلك لأجنبي لزمتها الكفارة إذا تزوجته لرواية الشعبي أن عائشة بنت طلحة قالت: إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر أمي ثم سألت عن ذلك فأمرت أن تعتق رقبة

وتزوجه وهذا خطأ لقول الله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] فخص الرجال، ولأنه كان طلاقا في الجاهلية فصار معتبرا بالطلاق في الإسلام فلما لم يكن للطلاق من النساء حكم فكذلك لا يكون للظهار منهن حكم. فأما الخير فلا دليل فيه؛ لأنه لم يأمرها بالتكفير من قولها ذلك ويجوز أن يكون قد اقترن بظهارها يمين فأمرها بكفارة اليمين والله أعلم.

Mas'alah: What are the two subdivisions of describing a woman as non-mahram in zihar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4971)

والضرب الثاني: أن يصفها مع ذكر الاسم بالأجنبية فهذا على ضربين:

Mas'alah: What are the conditions for the wife in zihar?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=454)

القول في شرط المظاهر منها وشرط في المظاهر منها كونها زوجة ولو أمة أو صغيرة أو مجنونة أو رتقاء أو قرناء أو رجعية لا أجنبية ولو مختلعة أو أمة كالطلاق فلو قال لأجنبية إن نكحتك فأنت علي كظهر أمي أو قال السيد لأمته أنت

Mas'alah: Who is eligible to perform zihar?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=330)

وكل من جاز طلاقه جاز ظهاره من مسلم أو كافر2. 1 نهاية لـ (55) من (أ) . 2 الأم

5/293، 294، جواهر العقود 2/169.

Mas'alah: Can a woman perform zihar against her husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8426)

(مسألة) ليس على النساء تظاهر. وانما قال تعالى "والذين يظاهرون منكم من نسائهم" ولم يقل اللائى يظهرن منكن من أزواجهن. انما الظهار على الرجال. قال ابن العربي. هكذا روى عن ابن القاسم وسالم ويحيى بن سعيد وربيعة وأبى الزناد وقد أفاده مالك في المدونة وهو صحيح المعنى لان الحل والعقد والتحليل والتحريم في النكاح بيد الرجال. ليس بيد المرأة منه شئ. وهذا اجماع قال أبو عمر بن عبد البر ليس على النساء ظهار في قول جمهور العلماء. وقال الحسن بن زياد هي مظاهر. وقال الثوري وأبو حنيفة ومحمد ليس ظهار المرأة من الرجل بشئ قبل النكاح كان أو بعده وقال الشافعي لا ظهار للمرأة من الرجل. وقال الاوزاعي إذا قالت المرأة

لزوجها أنت على كظهر أمي فلانة فهى يمين تكفرها، وكذلك قال إسحاق. قال لا تكون امرأة متظاهرة من رجل ولكن عليها يمين تكفرها. وقال الزهري أرى أن تكفر كفارة الظهار، ولا يحول قولها هذا بينها وبين زوجها أن يصيبها رواه معمر عنه وابن جريج عن عطاء قال حرمت ما أحل الله. عليها كفارة يمين وهو قول أبى يوسف. وقال محمد بن الحسن لا شئ عليها

Mas'alah: What is the ruling on zihar when one spouse apostatizes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8432)

(فرع) إذا تظاهر المسلم من امرأته ثم ارتد أو ارتدت مع الظهار – فإن عاد المرتد منهما إلى الاسلام في العدة فحبسها قدر ما يمكنه الطلاق – لزمه الظهار وان طلقها مع عودة المرتد منهما إلى الاسلام أو لم يعد المرتد منهما إلى الاسلام فلا ظهار عليه الا ان يتناكحا قبل ان تبين منه بثلاث فيعود عليه الظهار

Mas'alah: What is the ruling if a wife says zihar to her husband?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1130)

فصل: وإن قالت الزوجة لزوجها أنت علي كظهر أبي أو أنا عليك كظهر أمك لم يلزمها شيء لأنه قول يوجب تحريما في الزوجية يملك الزوج رفعه فاختص به الرجل كالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on zihar (injurious assimilation) made in polytheism after embracing Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2722)

ولو تظاهر منها في الشرك ثم أسلما وقد أصابها قبل الإسلام أو بعده أو لم يصبها أمرته باجتنابها حتى يكفر كفارة الظهار ,

Mas'alah: Upon whom is zihar (injurious assimilation) obligatory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3272)

من يجب عليه الظهار ومن لا يجب عليه (أخبرنا الربيع بن سليمان) قال قال الشافعي : رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى { الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور } قال الشافعي : فكل زوج جاز طلاقه وجرى عليه الحكم من بالغ غير مغلوب على عقله وقع عليه الظهار سواء كان حرا أو عبدا أو من لم تكمل فيه الحرية أو ذميا من قبل أن أصل الظهار كان طلاق الجاهلية فحكم الله تعالى فيه بالكفارة فحرم الجماع على المتظاهر بتحريمه للظهار حتى يكفر وكل هؤلاء ممن يلزمه الطلاق ويحرم عليه الجماع بتحريمه إذا كانوا بالغين غير مغلوبين على عقولهم (قال) وظهار كل واحد من هؤلاء يقع على زوجته دخل بها أو لم يدخل بها صغيرة كانت أو كبيرة يحل جماعها ويقدر عليه أو لا يحل ولا يقدر عليه بأن تكون حائضا أو محرمة أو رتقاء أو صغيرة لا يجامع مثلها أو خارجة من هذا كله (قال) ولو تظاهر من امرأته وهي أمة ثم اشتراها فسد النكاح والظهار بحاله لا يقربها حتى يكفر من قبل أن الظهار لزمه وهي زوجة ; وإذا تظاهر السكران لزمه الظهار . فأما المغلوب على عقله بغير سكر فلا يلزمه , وإذا تظاهر الأخرس وهو يعقل الإشارة أو الكتابة لزمه الظهار , وإذا تظاهر من امرأته ثم قال لامرأة له أخرى قد أشركتك معها أو قال أنت مثلها أو ما أشبه هذا يريد به الظهار فإن عليه فيها مثل ما عليه في التي تظاهر منها وهو ظهار , فإن لم يرد به ظهارا ولا تحريما فليس بظهار ولا شيء عليه@

وإذا قال لامرأة له أنت علي كظهر أمي إن شاء الله فليس بظهار , ولو قال إن شاء الله فلان فليس بظهار حتى يعلم أن فلانا قد شاء , وإذا تظاهر الرجل من امرأته ثم تركها أكثر من أربعة أشهر فهو متظاهر ولا إيلاء عليه يوقف له لأن الله تعالى قد حكم في الظهار غير حكمه في الإيلاء فلا يكون المتظاهر موليا ولا المولي متظاهرا بأحد القولين

ولا يكون عليه بأحدهما إلا أيهما جعل على نفسه لأنه مطيع لله تعالى بترك الجماع في الظهار عاص لو جامع قبل أن يكفر وعاص بالإيلاء , وسواء كان مضارا بالظهار أو غير مضار إلا أنه يأثم بالضرار كما يأثم لو آلى أقل من أربعة أشهر يريد ضرارا ولا يحكم عليه حكم الإيلاء بالضرار ويأثم لو تركها الدهر بلا يمين يريد ضرارا ولا يحكم عليه حكم الإيلاء ولا يحال حكم عما أنزل الله تبارك وتعالى فيه .

Mas'alah: From whom is Zihar valid and what is the ruling on a drunkard's Zihar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3965)

يصح من كل زوج مكلف ولو ذمي وخصي. وظهار سكران كطلاقه ـــــــ

Mas'alah: From whom does zihar not take effect in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3965)

قال: (يصح من كل زوج) ؛ لأن الله تعالى أناط حكمه بالنساء، ومطلقه ينصرف إلى الزوجات فلا يصح من الأمة وأم الولد، خلافا لمالك، ولا من الأجنبية، سواء أطلقه أو علقه بالنكاح، خلافا لأبي حنيفة ومالك, ولا يصح من الزوجة, فلو قالت لزوجها: أنت علي كظهر أمي وأنا عليك كظهر أمك .. لم يكن شيئا.

Mas'alah: Why is legal capacity required for the validity of zihar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3965)

قال: (مكلف) فلا يصح من الصبي والمجنون والنائم والمغمى عليه ومن زال عقله بسبب يعذر فيه، وكان ينبغي أن يزيد: مختارا.

Mas'alah: Is zihar valid from a dhimmi husband in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3965)

قال: (ولو ذمي) ؛ لعموم الآية، وإنما صرح به مع دخوله فيما سبق لخلاف أبي حنيفة ومالك؛ فإنهما قالا: لا يصح ظهاره، واحتج الأصحاب بأنه زوج يصح طلاقة فصح ظهاره كالمسلم، ويتصور منه الإعتاق عن الكفارة بأن يرث عبدا مسلما، أو يسلم عبده، أو يقول لمسلم: أعتق عبدك المسلم عن كفارتي إن جوزناه، وإلا .. فما دام كافرا لا يباح له الوطء, وكذا الصوم؛ لقدرته على إذالة المانع.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a harbi?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3965)

والحربي في ذلك كالذمي، فلو عبر بـ (كافر) كان أعم.

Mas'alah: Why does zihar take effect despite physical defects?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3965)

والظهار يحرم جملة الاستمتاعات، وبعض الاستمتاعات موجود مع وجود هذه العوارض فأثر فيه الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on zihar by an intoxicated person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3965)

قال: (وظهار سكران كطلاقه) فيأتي فيه الخلاف المتقدم في بابه.

Mas'alah: What is the rule regarding the validity of zihar with a woman whose return is invalid?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1212)

* ضابط: ليس لنا امرأة يصح ظهارها حيث لا تصح رجعتها إلا ثلاثا، واحدة على ما رجح، وثنتين على وجه: الواحدة المبهمة في: إحداكما طالق، لا تصح رجعتها مع الإبهام، ويصح ظهارها مع الإبهام. والثنتان [3]: الحامل من الشبهة لا تصح رجعتها على وجه، ويصح ظهارها [4] قطعا. وفي حالة الإحرام تصح [5] الرجعة على وجه، ويصح الظهار قطعا. * * *

Mas'alah: From whom is Zihar valid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2858)

ويصح ذلك من كل مكلف، وإن كان عبدا أو كافرا.

Mas'alah: Is zihar valid from a dhimmi according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2858)

وعند أبي حنيفة: لا يصح ظهار الذمي؛ لأن قضيته التكفير، والذمي ليس من أهله، فنقول: بل قضيته التحريم، والذمي من أهله؛ كما يصح طلاقه.

Mas'alah: From whom is zihar valid or invalid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2858)

ويصح من الخصي والمجبوب؛ الطلاق. ولا يصح ظهار الصبي والمجنون؛ كما لا يصح طلاقهما؛ ويصح ظهار السكران، على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: From which wives is zihar valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2858)

ويصح من كل زوجة يلحقها الطلاق صغيرة كانت أو مجنونة أو ذمية أو أمة؛ أو

Mas'alah: From which wives is zihar valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2859)

رتقاء، حائضا كانت أو نفساء أو محرمة أو صائمة، ويصح من الرجعية؛ كما يصح طلاقها.

Mas'alah: With whom does zihar not occur?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2862)

ثلاثا والمعتدة والمرتدة والمجوسية وأخت المرأة وعمتها -: لا يكون ظهارا.

Mas'alah: What is the ruling on zihar by a non-Muslim couple who later embrace Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2866)

ولو ظاهر الكافر عن زوجته الكافرة، ثم أسلما معا في الحال، أو أسلم الزوج، والمرأة كتابية -: دام النكاح بينهما، وصار عائدا يجب عليه الكفارة.

Mas'alah: Who is eligible to perform injurious assimilation?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=268)

من صح طلاقه صح ظهاره، ومن لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a wife in revocable divorce?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=270)

وإن ظاهر من رجعية لم يصر بترك الطلاق عائدا، فإن راجعها أو بانت ثم تزوجها وقلنا: يعود الظهار، فهل يكون الرجعة والنكاح عودا أم لا؟ فيه قولان.

Mas'alah: Who is eligible for zihar according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4952)

مسألة: قال: "فكل زوج جاز طلاقه وجرى عليه الحكم من بالغ جرى عليه الظهار" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing zihar against her husband?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4952)

الفصل فإن تظاهرت امرأة من زوجها كان قولها لغوا. وقال الحسن، والنخعي، وابن أبي ليلي "يلزمها كفارة الظهار. وقال الأوزاعي: [125/ ب] لو قالت لزوجها لا يكون شيئا، ولو قالت لأجنبي: أنت علي كظهر أمي، لزمتها الكفارة إذا تزوجته. وقال أبو يوسف: يلزمها كفارة اليمين، وهذا غلط لظاهر الآية، ولأنه لا يصح طلاقها فلا يصح ظهارها. وأما الرجال: فكل زوج صح طلاقه صح ظهاره حرا كان أو عبدا، مسلما كان أو كافرا، ذميا كان أو حربيا. وقول الشافعي:" جرى عليه الحكم "أراد طريق التأكيد، وهو توسع في عبارة العلة، وهذا عبارة المحققين عند التحرير يستكثرون معاني الفقه في أوصاف العلة، وإن كان الوصف الواحد فيها مستقلا بنفسه، ولا فرق بين أن تكون المرأة مدخولا بها أو غير مدخول بها، أو صغيرة أو كبيرة، أو حائضا أو طاهرا، أو رتقاء أو صحيحة، أو عاقلة أو مجنونة، أو محلة أو محرمة." وقال بعض العلماء لا يصح ظهار العبد، ونسبه صاحب "الحاوي" إلى مالك رحمه الله. واحتج بأن الله تعالى قال: {فتحرير رقبة} [المجادلة:3] والعبد لا يملك الرقبة، وهذا غلط لعموم الآية، ولأنه يصح طلاقة فصح ظهاره كالحر. وأما ما ذكر لا يصح؛ لأنه أوجب تحرير الرقبة على من يجدها، وأوجب على من لا يصح من الكفارة، وهذا غلط لما ذكرنا من الآية والقياس، ولا نسلم أن موجبة الكفارة بل موجبة التحريم، ولا نسلم أنه لا يصح منه الكفارة. ثم اعلم أن الكفارة تجب الظهار والعود لقوله تعالى: {والذين يظاهرون من

نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة} [المجادلة:3] والعود عند الشافعي أن يمسكها عقيب الظهار زوجة زمانا يمكنه فيه إرسالها فلا يفعل، فإذا ظاهر الكافر عن زوجته نظر، فإن عاد لزمته الكفارة، وإن أتبع الظهار طلاقا فلا كفارة؛ لأنه لم يحصل العود، وإن لم يطلق ولكن أسلم أحدهما [126/ أ] فلا يخلو إما أن تسلم هي أو يسلم هو؛ فإن أسلمت فلا فصل بين أن يكون كتابيا أو وثنيا؛ لأنه لا يجوز لها أن تقيم تحت كافر. ثم ينظر فإن كان إسلامها قبل الدخول عقيب الظهار لا يكون عابدا؛ لأنه لا يمكنه طلاقها عقيب الظهار، فإنها تبين بإسلامها عقيب الظهار كما

تبين بالطلاق عقيب الظهار. ولو طلق عقيب الظهار وأسلمت عقيبه وافق إسلامها زمان الطلاق، فمنع ذاك نفوذ الطلاق؛ لأنه صادف زمان البينونة، كما لو قال: إن شئت فأنت طالق فمات لا يقع الطلاق، وإن كان إسلامها بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة، ولا يكون عائدا؛ لأنهما جارية إلى بينونة، فإن أسلم بعد انقضاء العدة فلا كلام، وإن أسلم قبل انقضائها اجتمعا على النكاح، وهل يكون عائدا بالإسلام أو بالإمساك بعده مع قدرته على الطلاق؟ اختلف أصحابنا فيه. فقال ابن أبي هريرة: لا يصير عائدا إلا بالإمساك بعده. قال: ونص الشافعي على أن الرجعة عود دون الإسلام، فقال: "إذا ظاهر من امرأته وارتد، ثم عاد إلى الإسلام قبل انقضاء العدة فحسبما قدر ما يمكنه الطلاق لزمته الكفارة، فشرط ذلك الإمساك بعد الإسلام، وفرق بينهما بأن القصد من الإسلام الدين دون استباحة الفرج، فلم يكن عائدا، وليس كذلك الرجعة، فإن المقصود منها استباحة الفرج، فكان عائدا بها." ومن أصحابنا من قال: يصير عائدا بنفس الإسلام كما بالرجعة والأول أصح. وقال القاضي الطبري: رأيت في البويطي يقول: فإن رجع في العدة فالكفار لازمة فجعل الرجوع عود، وإن أسلم الزوج عقيب الظهار لم تخل المرأة من أحد أمرين؛ إما أن تكون كتابية أو لا تكون، فإن كانت كتابية فهما على

الزوجية، ولكنه قد عاد لأنه أمكنه الطلاق [126/ ب] عقيب الظهار فلم يفعل، وإن لم تكن كتابية نظر، فإن كان قبل الدخول بها بانت في الحال ولم يكن عائدا، وإن كان بعد الدخول لم يكن عائدا؛ لأنه أجراها إلى البينونة كما لو طلقها، فإن أسلمت لم يكن إسلامها عودا منه؛ لأن إسلامها اجتماع على الزوجية لا من جهته، ولكن متى أمسكها عقيب إسلامها مدة يمكنه طلاقها فهو عود، وهكذا إذا ظاهر مسلم من امرأته المسلمة فارتد الزوج عقيبه أو ارتدت المرأة لا فرق بينهما.

Mas'alah: Is zihar valid from a wife in a revocable divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4953)

مسألة: قال: "أوفي مدة يمكنه رجعتها" . يصح الظهار من الرجعية؛ لأنه يصح طلاقها ولا يكون عائدا؛ لأنها جارية إلى بينونة، ثم إذا راجعها يصير عائدا وتلزمه الكفارة، ونفس الرجعة عود، وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى: "مراجعته إياها بعد الطلاق أكثر من حبسها بعد الظهار" . وقال بعض أصحابنا: فيه قولان؛ أحدهما قاله في "الأم" ، وهو ما ذكرناه. والثاني: قاله في "الإملاء" لا يكون نفسها عودا؛ لأن العود إمساكها بعد ردها، فأما الرجعة نفسها رد الإمساك ما كان بعد الرد، فإذا قلنا بالأول فإن طلقها عقيب الرجعة لم تسقط الكفارة، وإذا قلنا بالثاني تسقط الكفارة، وإن لم يراجعها حتى انقضت العدة ثم تزوج بها هل يعود الظهار؟ فيه ثلاثة أقوال ذكرناها في كتاب النكاح. فإذا قلنا: يعود فنفس النكاح هل يكون عودا على هذين القولين يخرجا. قال

Mas'alah: From whom is zihar valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4958)

لا يصح الظهار إلا من الزوجات، فأما من الإماء وأمهات الأولاد لا يصح، وبه قال ابن عمر، وعبد الله بن عمرو، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق رحمهم الله. وقال مالك والثوري يصح الظهار من كل أمة مباحة له، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، واحتجوا بأنه فرج محلل له فصح منه ظهارة كالزوجة، وهذا الظاهر الآية "والذين يظاهرون من نسائهم" [المجادلة:3] ونساؤنا أزواجنا، كما في قوله سبحانه وتعالى: "للذين يؤلون من نسائهم" [البقرة: 226] ، قال الشافعي رحمة الله عليه: ولو لزمها واحد من هذه الأحكام لزمها كلها، ولأنه لفظ يتعلق به تحريم الزوجية فلا يعمل من الأمة كالطلاق، ويؤكده أن الظهار كان طلاق الجاهلية، ونسخ حكمه دون محله. [130/ ب] .

Mas'alah: What is the ruling on zihar pronounced before marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4962)

مسألة: قال: "ولو قال: إذا نكحتك فأنت علي كظهر أمي فنكحها لم يكن متظاهرا" . إذا قال لها: إذا نكحتك فأنت علي كظهر أمي لم ينعقد الظهار في الحال، وإذا نكحها لم يكن مظاهرا. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يصير مظاهرا كما قال في الطلاق، وهذا لا يصح؛ لأن التحريم إنما يقع على من حلت له وهذه محرمة فلا معنى لتحريمها. قال الشافعي رحمة الله عليه: ويروي مثل ما قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم علي

وابن عباس رضي الله عنهما وهو القياس، ولم يرد به في الظهار خاصة؛ لأنه لا يحفظ في ذلك خبر، بل هو مروي في الطلاق قبل النكاح، حيث قال صلى الله عليه وسلم: "لا

طلاق قبل النكاح، ولا عتاق قبل الملك" ، والكلام في الطلاق والظهار واحد، والقياس الذي ادعى ولم يذكره هو إن شاء اله ما لا خلاف فيه أنه لو قال لأجنبية: إذا جاء رأس الشهر فأنت علي كظهر أمي، ثم تزوجها قبل رأس الشهر لا يصر مظاهرا؛ لأنه ظهار قبل النكاح، فكذلك إذا أضاف إلى النكاح لا يصير مظاهرا.

Mas'alah: From whom is zihar valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1739)

يصح من كل زوج مكلف ولو ذمي وخصي.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from an intoxicated person?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1739)

وظهار سكران كطلاقه.

Mas'alah: What exceptions apply to the validity of zihar?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=686)

فخرج بذلك تشبيه غير المكلف إلا السكران .. فكالمكلف, والتشبيه بجزء ذكر كالأب؛ لأنه ليس محل التمتع, أو بجزء أنثى غير مخرم كالملاعنة, وأزواجه صلى الله عليه وسلم, أو مخرم لكن كانت حلا له؛ كمرضعته وزوجة أبيه بعد ولادته وأم زوجته؛

لأنهن لا يشبهن المحارم في التحريم المؤبد.

Mas'alah: Is zihar valid from a dhimmi according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=686)

وصرح الناظم بالذمي مع دخوله في المكلف؛ الخلاف أبي حنيفة فيه؛ فإنه لا يصحح ظهاره؛ لأن الكفارة لا تصخ منه وهي الرافعة للتحريم, ويبطل هذا بكفارة الصيد إذا قتله في الحرم, ولا نسلم أن التكفير لا يصح منه؛ إذ يصح منه الإعتاق والإطعام, ولا تمتنع صحة الظهار بامتناع بعض أنواع الكفارة؛ كما في حق العبد.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from multiple wives?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1461)

ولو ظاهر من أربع بكلمة) كأنتن كظهر أمي فمظاهر منهن لوجود لفظه الصريح (فإن أمسكهن فأربع كفارات) لوجود سببها (أو) ظاهر منهن (بأربع) من كلمات ولو متوالية (فعائد من غير أخيرة) ، أما في المتوالية فلإمساك كل منهن زمن ظهار من وليتها فيه، وأما في غيرها فظاهر، فإن أمسك الرابعة فأربع كفارات وإلا فثلاث.)

Mas'alah: What conditions apply to the person performing zihar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2202)

وشرط في المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه) ولو عبدا أو كافرا أو خصيا أو مجبوبا أو سكران فلا يصح من غير زوج، وإن نكح من ظاهر منها، ولا من صبي ومجنون ومكره فتعبيري بيصح طلاقه أولى مما عبر به.

Mas'alah: What conditions apply to the wife in zihar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2202)

(و) شرط (في المظاهر منها كونها زوجة) ولو أمة أو صغيرة أو مجنونة أو مريضة أو رتقاء أو قرناء أو كافرة أو رجعية لا أجنبية ولو مختلعة أو أمة كالطلاق فلو قال لأجنبية إذا نكحتك فأنت علي كظهر أمي أو قال السيد لأمته أنت علي كظهر أمي لم يصح

Mas'alah: Does zihar apply to a woman who is a stranger at the time of the statement?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1233)

نكاحها صار مظاهرا (وقيل: لا يصير مظاهرا وإن نكحها وظاهر) منها لأنها ليست بأجنبية حين الظهار فلم يوجد المعلق عليه ودفع هذا بأن ذكر الأجنبية في المعلق عليه للتعريف لا للاشتراط)

Mas'alah: What is the ruling on zihar after revocation of divorce or apostasy?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1235)

ولو راجع) من طلقها عقب الظهار (أو ارتد متصلا) بالظهار بعد الدخول (ثم أسلم) في مدة العدة (فالمذهب) بعد الاتفاق على عود الظهار، وأحكامه (أنه عائد بالرجعة لا بالإسلام بل بعده) والفرق أن الرجعة إمساك في ذلك النكاح، والإسلام بعد الردة تبديل للدين الباطل بالحق، فلا يحصل به إمساك وإنما يحصل بعده وقيل هو عائد بهما، وقيل ليس بعائد بهما بل بعدهما، وأصل الخلاف قولان في الرجعة أظهرهما أنها عود ووجهان على هذا في الإسلام بعد الردة، أصحهما أنه ليس بعود وقطع بعضهم بالأول الفارق بينهما، ولو ظاهر من الرجعية، ثم راجعها فهو عائد بالرجعة أيضا في الأظهر. (

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a revocably divorced wife after revocation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1235)

قوله: (ولو راجع) هو محترز قوله السابق، ولم يراجع ولذا قال الشارح من طلقها إلخ. وإلا فالعبارة شاملة لما إذا ظاهر من رجعية، ثم راجع وسيذكرها الشارح بعد، ويحكي فيها قولين كما هنا ويحتمل على بعد أن تكون المسألة الآتية لا طرف فيها بل فيها قولان فقط، كما قد يرشد إليه قول الشارح فيها في الأظهر دون المذهب وحينئذ فيكون قول الشارح هنا من طلقها إلخ. لأجل التعبير بالمذهب.

Mas'alah: From whom is zihar valid according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2982)

يصح الظهار من كل زوج مكلف، مسلما كان أو كافرا حرا كان أو عبدا، وبه قال

أحمد (1) . وقال أبو حنيفة ومالك: لا يصح ظهار الذمي (2) . وحكى عن بعض الناس: أنه لا يصح ظهار العبد، وحكاه في الحاوي عن مالك. = أحسنت، اذهبي فأطعمي عنه ستين مسكينا، وارجعي إلى ابن عمك)، / سنن أبي داود 2: 514. وروى أيضا بإسناده، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر البياضي قال: (كنت أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئا يتتابع حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشف لي منها شيء، فلم ألبث أن نزوت عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر، وقلت: امشوا معي إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قالوا: لا والله، فانطلقت إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فأخبرته الخبر، فقال: أنت بذاك يا سلمة؟ فقلت: أنا بذاك يا رسول الله، وأنا صابر لحكم الله فاحكم في ما أراك الله. قال: حرر رقبة، قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها، وضربت صفحة رقبتي، قال: صم شهرين متتابعين. قلت: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: فأطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا، قلت: والذي بعثك بالحق قد بتنا وحشين مالنا طعام. قال: فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك، قال: فأطعم ستين مسكينا وسقا من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها، فرجعت إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله –صلى الله عليه وسلم– السعة وحسن الرأي، وقد أمر لي بصدقتكم) سنن أبي داود جـ 2: 513. (1) أنظر المغني لابن قدامة 8: 4، والمهذب 2: 113، والهداية 2: 14 وكفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني 2: 82. (2) لأن الكفارة لا تصح منه، وهي الرافعة للتحريم، فلا يصح منه التحريم، ودليل أن الكفارة لا تصح منه أنها عبادة تفتقر إلى النية، فلا تصح منه كسائر العبادات/ المغني لابن قدامة 8: 4.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a revocably divorced wife and the return to intercourse?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2983)

ويصح الظهار من الرجعية، ولا يصير عائدا (بترك) (1) طلاقها، فإن راجعها فهل (يصير عائدا بنفس الرجعة) (2) ؟ فيه قولان: قال في الأم: يصير عائدا (3) . وقال (في) (4) الإملاء: (لا) (5) يكون عائدا حتى يمسكها بعد الرجعة زمانا يمكنه أن يطلق فيه (فلا) (6) يطلق، فإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها، ثم عاد وتزوجها، فهل يعود حكم الظهار؟ يبني على الأقوال في عود صفة الطلاق في النكاح الثاني بعد البينونة. – فإن قلنا: يعود، فهل يصير عائدا بنفس النكاح؟ فيه وجهان

Mas'alah: Does the ruling of zihar return after emancipation and remarriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2984)

فإن أعتقها وتزوجها، فهل يعود حكم الظهار؟ يبني على الطريقين في عود صفة اليمين (في النكاح) (1) بعد الفسخ، هل يجري مجرى عوده بعد الثلاث، أو مجرى عوده قبلها؟ – فإن قلنا: يعود حكم الظهار، فهل يصير عائدا بنفس العقد؟ على الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from an intoxicated person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2984)

وحكم ظهار السكران، حكم طلاقه (وقد بيناه) (2) .

Mas'alah: What is the ruling if a wife says to her husband 'You are to me like my father's back'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2988)

(فإن) (1) قالت المرأة لزوجها: أنت علي كظهر (أبي) (2) ، لم يصح (3) . وقال الحسن البصري، والنخعي. (تكون مظاهرة) (4) منه كالرجل، ويلزمها الكفارة بالعود. وقال الأوزاعي: (لا تكون) (5) (مظاهرة) (6) من زوجها، ولكنها إذا قالت: ذلك لأجنبي لزمها الكفارة إذا تزوجته. وقال أبو يوسف: يجب عليها كفارة يمين (7) . (1) (فإن) : في ب، جـ وفي أوإن. (2) (أبي) : في ب، جـ والمهذب وفي أأمي. (3) أي لم يلزمها شيء، لأنه قول يوجب تحريما في الزوجية، يملك الزوج رفعه، فاختص به الرجل كالطلاق/ المهذب للشيرازي 2: 114، وروضة الطالبين 8: 265 ولأن الله سبحانه وتعالى قال: {والذين يظاهرون من نسائهم} المجادلة/ 3 ولم يقل اللائي يظاهرون منكن من أزواجهن. إنما الظهار على الرجال. قال ابن العربي: هكذا روى عن ابن القاسم، وسالم، ويحيى بن سعيد، وربيعة وأبي الزناد، وقد أفاده مالك في المدونة، وهو صحيح المعنى، لأن الحل والعقد، والتحليل والتحريم في النكاح بيد الرجال، ليس بيد المرأة منه شيء، وهذا إجماع/ المجموع 16: 356. (4) (تكون مظاهرة) : في ب، جـ وفي أيكون مظاهرا. (5) (لا تكون) : في جـ وفي أ، ب لا يكون. (6) (مظاهرة) : في أ، جـ وفي ب مظاهرا/ بل يعتبر ذلك يمينا تكفرها، وكذلك قال إسحاق قال: لا تكون امرأة متظاهرة من رجل، ولكن عليها يمين تكفرها. (7) وهو قول ابن جريج عن عطاء: أي أن تكفر كفارة يمين، لأنها حرمت ما أحل الله وقال محمد بن الحسن: لا

شيء عليها. وقال الزهري: أرى أن تكفر الظهار، ولا يحول قولها هذا بينها وبين زوجها أن يصيبها/ المجموع 16: 357.

Mas'alah: What is the ruling on zihar against a revocably divorced wife?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3017)

(ويتصور) (1) ذلك في الظهار عن الرجعية، فإنه يصح، ولا يصير عائدا.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a revocably divorced wife?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=409)

(فرع) أعلم أن الرجعية زوجة ويلحقها الطلاق قطعا ويصح خلعها على الأظهر وكذا يصح الإيلاء منها والظهار فغذا ظاهر من الرجعية لم يصر بترك الطلاق عائدا لأنها صائرة إلى البينونة فلم يحصل الإمساك على الزوجية فلو راجعها فلا خلاف أنه يعود الظهار وأحكامه فلو لم يراجعها وتركها حتى انقضت عدتها وبانت منه ثم نكحها ففي عود الظهار الخلاف في عود الحنث والمذهب أنه لا يعود ولو لم تكن رجعية بل زوجة وعاد وجبت الكفارة ثم طلقها رجعيا أو بائنا لم تسقط الكفارة فإذا جدد النكح استمر التحريم إلى أن يكفر سواء حكمنا بعود الحنث أم لا لأن التحريم حصل في النكاح الأول وقد وجد وقد قال الله تعالى {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the husband becomes insane?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6864)

وأبدى الرافعي وجها حكاه في كتاب الظهار موافقا لهذا الاحتمال مأخوذا من وجه حكاه عن رواية الشيخ أبي علي [فيما إذا] قال: إن لم أتزوج عليك فأنت علي كظهر أمي ثم جن، واتصل جنونه بالموت، فإنا لا نحكم بصيرورته مظاهرا إلا قبيل الموت.

Mas'alah: Who is eligible to perform zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7034)

قال: من صح طلاقه، صح ظهاره؛ لعموم قوله- تعالى-: {الذين يظاهرون منكم من نسائهم} [المجادلة: 2] ، ومن لا يصح طلاقه، أي: إما لعدم الزوجية أو لوجود مانع، لا يصح ظهاره. أما غير الزوج؛ فلأن الله تعالى حيث أثبت حكم الظهار إنما أثبته في النساء، ومطلق اسم النساء ينصرف إلى الزوجات كما قال تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم} [البقرة: 226] ، ولا زوجية، ولأنا قد ذكرنا أنه كان طلاقا في الجاهلية، وأن الشرع غير حكمه وبقي محله، ومحل الطلاق الزوجة. وأما الزوج الذي [لا] يصح طلاقه؛ فلما ذكرناه في الطلاق، ويجيء فيه التفصيل المذكور في المكره والسكران. ولا فرق في غير الزوج: بين أن يكون سيدا أو لا؛ لما ذكرناه، ولأنه لفظ يقتضي تحريم الزوجة؛ فاختص [حكمه بالزوجات كالطلاق- ولا بين أن ينجز الطلاق أو يعلقه] بالزوجية، على الأصح؛ لما ذكرناه في الطلاق، وفي "الذخائر" حكاية قول عن رواية صاحب "التقريب" : أنه يصح إذا علقه بالزوجية، وهو القول المحكي في

الطلاق– ولا بين أن يكون المظاهر حرا أو عبدا، مسلما أو ذميا، صحيح الذكر أو مجبوبا– ولا بين أن تكون الزوجة سليمة الفرج أو رتقاء أو قرناء، بخلاف الإيلاء على رأي؛ لأن الإيلاء يختص بالجماع فلا ينعقد حيث لا يفرض الضرر، والظهار يحرم الجماع وجملة الاستمتاعات، وبعض الاستمتاعات قائم مع وجود هذه العوارض؛ فأثر فيه الظهار، وإذا تأملت ذلك، فهمت أن كلام الشيخ منعكس مطرد على نسق الحدود.

Mas'alah: Does zihar take effect from a woman in irrevocable divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7039)

قال: وإن كان بائنا لم يصر مظاهرا منها؛ لأن البائن لا يصح ظهارها.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a revocably divorced woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7049)

قال: وإن ظاهر من رجعية، لم يصر بترك الطلاق عائدا؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the scope of disagreement regarding conversion after zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7050)

واعلم أن المحوج إلى زيادة ما ذكرته من إسلامها– إن لم يكن لفظ الشيخ: "فأسلمها عقيب الظهار" – كما ذكره بعضهم– عدم إمكان إجراء الخلاف فيما ذكره الشيخ لو

اقتصر عليه؛ لأن الزوجة إن كانت غير كتابية كان إسلام الزوج عقيب الظهار قاطعا للنكاح إن كان قبل الدخولن ومصيرها جارية [إلى البينونة إن كان بعد الدخول؛ ولا يكون عودا قولا واحدا] كالطلاق، وإن كانت كتابية فإسلامه عود قولا واحدا؛ لأن الزوجية دائمة، وقيد ابن يونس [محل] الخلاف بما إذا كان إسلامها بعد الدخول كما ذكره في "المهذب" وغيره من العراقيين والمراوزة، وهو مستغن عنه؛ لما ذكرناه، بل تركه متعين؛ لأنه لو قدر الدخول، لكان قول الشيخ: "فأسلم عقيب الظهار" موهما أن محل الخلاف ما إذا أسلم عقيب الظهار دون ما إذا

Mas'alah: Does the ruling on conversion after zihar apply if it occurs during the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7051)

تأخر عنه، وليس الأمر كذلك؛ بل هو [جار] – وإن تأخر عنه– إذا وقع في العدة.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's Islam immediately after zihar versus delayed Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7051)

وعلى مقتضى ما ذكرناه يكون محله ما إذا أسلم عقيب الظهار؛ فإنه لو تأخر عنه لم يكن عذرا قولا واحدا؛ لحصول الفرقة، وفيه– أيضا– تقليل للحذف فكان أولى.

Mas'alah: From whom is zihar valid and what is the expiation for it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2226)

يصح من كل زوج مكلف ولو ذميا وخصيا، وظهار سكران كطلاقه، [مغني المحتاج] «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: مريه أن يعتق رقبة، فقالت أي رقبة، والله لا يجد رقبة وما له خادم غيري فقال: مريه فليصم شهرين متتابعين فقالت: ما يقدر على ذلك، إنه يشرب في اليوم كذا كذا مرة، فقال مريه فليطعم ستين مسكينا، فقالت: أنى له ذلك» فائدة: سورة المجادلة في كل آية منها اسم الله تعالى مرة أو مرتين أو ثلاثا، وليس في القرآن سورة تشابهها في ذلك، وهي نصف القرآن عددا، وعشره باعتبار الأجزاء وله أركان أربعة: مظاهر، ومظاهر منها، وصيغة، ومشبه به، وقد أخذ في بيانها مبتدئا بأولها، فقال: (يصح) الظهار (من كل زوج) فلا تصح مظاهرة السيد من أمته ولو كانت، أم ولد؛ لأن الله تعالى أناط حكمه بالنساء، ومطلقه ينصرف إلى الزوجات (مكلف) بأن يكون بالغا عاقلا، فلا يصح من صبي ومجنون ومغمى عليه لما مر في الطلاق نعم لو علق المكلف الظهار على صفة وهو مجنون أو مغمى عليه حصل الظهار قطعا، قاله ابن كج، ولا بد أن يكون مختارا، فلا يصح ظهار المكره، وسيأتي ظهار السكران، فلو قال: شرطه زوج يصح طلاقه كما قال في الإيلاء كان أخصر وأعم لدخول ظهار السكران (ولو) هو (ذمي) لعموم الآية، وإنما صرح به مع دخوله فيما سبق لخلاف أبي حنيفة ومالك فيه من جهة أن الله شرط فيه الكفارة، وليس هو من أهلها لنا أنه لفظ يقتضي تحريم الزوجة فيصح منه كالطلاق، والكفارة فيها شائبة الغرامة، ويتصور منه الإعتاق عن الكفارة كأن يرث عبدا مسلما أو يسلم عبده، أو يقول المسلم: أعتق عبدك المسلم عن كفارتي والحربي كالذمي كما صرح به الروياني وغيره، فلو عبر المصنف لشمله تنبيه: كثيرا ما يرفع المصنف ما بعد لو كما سبق في قوله: ولو طين وماء كدر على أنه خبر مبتدأ محذوف كما قدرته، ولكن الكثير نصبه على حذف كان واسمها كقوله – صلى الله عليه وسلم: "ولو خاتما" ولو هو (خصي) ومجبوب وممسوح وعنين كالطلاق، زاد في المحرر: وعبد لأجل خلاف مالك فيه، إذ

لا يتصور منه الإعتاق ونحن نقول: هو عاجز فيعدل عنه إلى الصوم (وظهار سكران كطلاقه) وتقدم في كتاب الطلاق صحة طلاقه فظهاره كذلك والركن الثاني: المظاهر منها، وهي زوجة يصح طلاقها فيدخل في ذلك الصغيرة، والمريضة، والرتقاء، والقرناء، والكافرة، والرجعية، وتخرج الأجنبية ولو مختلعة والأمة كما مر، فلو قال لأجنبية: إذا نكحتك فأنت علي كظهر أمي أو قال السيد لأمته أنت علي كظهر أمي لم يصح ثم شرع

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who performs zihar?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2236)

تنبيه: الذمي المظاهر كالمسلم يكفر بعد عوده بالعتق والطعام، ويتصور إعتاقه عن

Mas'alah: Who is eligible to perform Zihar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7613)

ثم إن الشافعي رضي الله عنه، صدر الباب ببيان من يصح ظهاره، ثم عقبه بمن يصح الظهار عنه. فأما الفصل الأول:

Mas'alah: Who is eligible to perform zihar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7613)

9497 – فحد المذهب فيمن يصح ظهاره أن يقال: من كان من أهل الطلاق، كان من أهل الظهار، وهذا يطرد وينعكس على مذهب الحدود، ثم يتعلق الطلاق بالظهار طردا وعكسا، كما يتعلق الظهار بالطلاق. ثم أجرى الكلام رضي الله عنه إلى المسألة الخلافية في الذمي وأبان أنه من أهل الظهار، كما أنه من أهل الطلاق، وخالف أبو حنيفة (1) في المسألة، وصار إلى أن الذمي ليس من أهل الظهار؛ بناء على أن الكفارة لا تصح منه ولا تلزمه، والظهار عاقبته الكفارة، ومن مذهب أبي حنيفة أن الكافر ليس من أهل التزام الكفارة، ونص (2) مذهب الشافعي أن الكافر من أهل التزام الكفارة المالية، وليس (3) من أهل الصوم، ولا خلاف أن الكافر الأصلي لا يلتزم الزكاة، وعقد المذهب أن الزكاة وظيفة أثبتت عبادة على المسلم، ليس فيها معنى التغليظ، بخلاف الكفارة؛ فإنها مضاهية للحدود، ثم ليس في نفي الكفارة ما يوجب نفي تحريم الظهار، كما قررناه في (الأساليب) . فالذمي إذا من (4) أهل الإعتاق، فإن لم يجد، لم يكن من أهل الصوم، ثم لا تجزىء إلا المؤمنة عندنا، وقد نمنعه من ابتياع عبد مسلم، فلو قال [لمسلم] (5) : أعتق عبدك عن كفارتي، ففي ذلك وجهان، قدمنا ذكرهما في كتاب البيع؛ فإن لم نجوزه، انحسم العتق، إلا أن يكون له عبد كافر، فيسلم، أو يرث عبدا مسلما. (1) ر. مختصر الطحاوي: 214، مختصر اختلاف العلماء: 2/ 489 مسألة 1026، رؤوس المسائل: 425 مسألة 296، الغرة المنيفة: 164، المبسوط: 6/ 231، طريقة الخلاف 130 مسألة 54. (2) (ت 2) : ومن مذهب الشافعي أن الكافر ليس من أهل الالتزام. (3) في الأصل: فليس. (4) (ت 2) : فالذمي إذا كان من أهل الإعتاق. (5) في الأصل: فلو قال المسلم.

فإن كان معسرا متمكنا من الصوم، فالذي ذكره القاضي أنه لا ينتقل إلى الإطعام، فلا يصير الكفر عذرا في حقه يجوز له الانتقال إلى الإطعام، فإن أراد الخلاص من التحريم، فليسلم وليصم، وإلا استمر التحريم. وهذا فيه نظر؛ فإن الخطاب بالعبادة البدنية لا يجب على الكافر الأصلي، فكأن الصوم مخرج من كفارة الذمي، وهي آيلة في حقه إلى الإعتاق والإطعام. وقد يرد عليه أن الإطعام بدل الصيام، ولا يجوز تقدير البدل في حق من لا يتحقق في حقه المبدل، فنحوج عند ذلك إلى تقدير الكفر بمثابة العجز، وهذا يوجب إسقاط الخطاب؛ فإن العاجز لا يخاطب بالصوم. والذي يؤكد ما ذكرنا أن حكمنا على الذمي بتأبد حرمة الظهار عليه بعيد، وحمله على الإسلام بعيد، وقد يكون في حمله على ذلك حمل على الإسلام، والمسألة على الجملة محتملة. فهذا تفصيل القول فيمن يظاهر. [الفصل الثاني] (1)

Mas'alah: Who can be the subject of zihar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7614)

9498 – فأما التي يصح الظهار عنها، فيطرد في هذا النسق (2) اعتبار الطلاق أيضا، فكل امرأة يلحقها الطلاق يلحقها الظهار، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة. والبائنة لا يلحقها الطلاق، ولا يثبت في حقها الظهار، والرجعية يلحقها الطلاق والظهار، والمرتدة الممسوسة إذا فرض الظهار عنها، كان كما لو فرض تطليقها، والطلاق والظهار فيها يبتنيان على الترقب، فإن استمرت على الردة حتى انقضت العدة، فلا طلاق ولا ظهار، ولو عادت قبل انقضاء العدة، فنتبين وقوع الطلاق والظهار. (1) هذا العنوان [فصل] من عمل المحقق، بناء على تقسيم المؤلف الذي رأيناه آنفا. (2)

(ت 2) : الشيء.

والإيلاء يجاري الطلاق والظهار، فهذه الخلال الثلاث تتلازم (1) ، غير أن الأصح أن الإيلاء لا يصح من المجبوب، ولا يصح إيلاء الفحل من الرتقاء، وظهار المجبوب صحيح كطلاقه، والظهار من الرتقاء صحيح كتطليقها، والفرق أن الإيلاء يختص بالوقاع، فلا ينعقد حيث لا يفرض تصوره. والظهار يحرم الوقاع وجملة الاستمتاعات، ولو فرض الإيلاء معقودا بما دون الجماع من الاستمتاعات، مثل أن يقول: والله لا أقبلك أو أفاخذك، فاليمين تنعقد [ولا] (2) يثبت حكم الإيلاء. ثم إذا ظاهر عن الرجعية، لم يخل إما أن يتركها حتى تنسرح أو يرتجعها، فإن تركها حتى انسرحت، فقد ظاهر، ولم يعد، فلا تلزمه الكفارة. وهذا فيه وقفة؛ من جهة أن تطليق الرجعية إن كان لا يفيد مزيد تحريم؛ فإنه يقطع سلطته في الرجعة؛ من جهة أن من يملك ثلاث طلقات يفرض له رجعتان، فإذا طلق واحدة، ثبتت له رجعة، ولو طلق الثانية، قطع بها رجعة، وفيه تنقيص العدد، والظهار ليس فيه ما يتضمن التأثير في الملك، والرجعية محرمة، ولم يتفق عود فتجب الكفارة، ولا يبقى في الظهار فائدة إلا تحريم محرمة، ولكن التحريم حكم من الأحكام، وقد يثبت الحكم الواحد بعلل، وتحقيق هذا في الأصول. ثم إذا ظاهر عن الرجعية، وراجعها، فهل نجعل نفس الرجعة عودا أم لا؟ فيه وجهان وسنذكر ذلك عند ذكرنا معنى العود، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from an intoxicated person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7619)

9503 – ثم ذكر الشافعي رضي الله عنه ظهار السكران وقد استقصيت الكلام فيه في كتاب الطلاق، والذي عثرت عليه هاهنا أنا إذا قلنا: تصرف السكران نافذ، فهذا مطرد وهو ينطق ويخاطب ويجيب، فأما إذا كان في السكر الطافح، فبدرت منه كلمة من حل، أو عقد، أو تحريم، أو تحليل، فالذي قدمته أن ذلك لا غ، وليس يسمى كلاما، وهذا صحيح. وحكى شيخي أن ذلك نافذ؛ تغليظا وتشديدا وإن بعد هذا عند إنسان، قيل له: السكران الذي ينطق ويجيب على صورة المجنون، ثم نفذت ألفاظه، فليكن السكر الطافح كذلك. وهذا يعارضه أن ما صدر منه لا يسمى كلاما، فليتصور منه نطق، ثم يقع النظر بعده في تصحيحه ورده، ويجوز أن يجاب عنه، فيقال: من كلام الناس: أن فلانا كان يتكلم نائما، وهذا تلبيس؛ فإن ذلك يذكر على مذهب التجوز والتشبيه، واللفظ الحق فيه أنه هذى وما تكلم. ***

Mas'alah: What is the ruling on zihar after a revocable divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7627)

9514 – وحاصل الكلام أن ما ذكر من لفظ الظهار كناية، وما ذكر من لفظ الطلاق صريح، ثم الطلاق سابق لفظا ووقوعا، والظهار بعده، وهذه الجملة تتضمن التفصيل الذي ذكرناه لا محالة. ثم إذا كان الطلاق رجعيا، فقد ذكرنا أن الظهار يصح، ولا يثبت العود، وكذلك لو ظاهر عن رجعية ابتداء، ثم إذا ارتجعها، [فنفس] (2) الرجعة هل تكون عودا؟ فيه وجهان ذكرناهما: أحدهما – أنه تكون عودا؛ لأن [إمساك] (3) المرأة بعد الظهار لحظة من حيث يناقض التحريم جعل عودا، فالرجعة ابتداء استحلال، فهو أولى بأن يكون عودا. (1) (ت 2) : الطلاق. (2) في الأصل: بنفس. (3) في

الأصل: الإمساك.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when followed by an irrevocable divorce and new marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7628)

9515 – ولو قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي، ثم طلقها على الاتصال (2) طلاقا مبينا، ثم جدد النكاح، فقد قال الشيخ: هل نجعل النكاح عودا في الظهار الذي مضى في النكاح الأول؟ فعلى وجهين مرتبين على الوجهين المذكورين في الرجعة، والنكاح أولى بأن لا يكون عودا، والسبب فيه أن الطلاق إذا كان رجعيا، فلا ينافي الظهار؛ فلا يقطعه، والظهار على الابتداء يوجه على الرجعية، فيصح، فإذا كان الطلاق المتصل بالظهار مبينا، فقد انقطع الظهار بانقطاع النكاح، وهذا على قول عود الحنث، وفيه كلام عريض (3) سيأتي في

Mas'alah: What is the ruling on zihar after a revocable divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7633)

الطلاق، فإنه يقع على الصحيح، وهو الذي عليه نفرع في هذه المسألة، ثم إن كان الطلاق بائنا، فلا معنى للظهار بعده، وإن كان رجعيا، فقد ظاهر عن رجعية، فيثبت الظهار، ثم لا يكون عائدا حتى يرتجعها.

Mas'alah: From whom is zihar valid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3034)

ويصح من كل زوج مكلف) مختار دون أجنبي وإن نكح بعد وسيد وصبي ومجنون ومكره لما مر في الطلاق، نعم لو علقه بصفة فوجدت وهو مجنون مثلا حصل (ولو) هو (ذمي) وحربي لعموم الآية، وكونه ليس من أهل الكفارة ممنوع بإطلاقه إذ فيها شائبة الغرامات ويتصور عتقه بنحو إرث لمسلم (أو خصي) ونحو ممسوح وإنما لم يصح إيلاؤه كمن الرتقاء لأن الجماع مقصود ثم لا هنا وعبد وإن لم يتصور منه العتق لإمكان تكفيره بالصوم.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from an intoxicated person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3034)

)

Mas'alah: What is the ruling on zihar from an intoxicated person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3034)

وظهار سكران) تعدى بسكره (كطلاقه) فيصح منه وإن صار كالزق.

Mas'alah: Does zihar occur if the wife is in a revocable divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3037)

وحصل الظهار إن كان طلاق رجعة) لصحته من الرجعية مع صلاحية كظهر أمي لأن يكون كناية فيه بتقدير أنت قبله لوجود قصده به، وكأنه قال أنت طالق أنت كظهر أمي، أما إذا كان بائنا فلا ظهار لعدم صحته من البائن، ولو قال أنت علي كظهر أمي طالق وأراد الظهار والطلاق حصلا ولا عود وإن أطلق فمظاهر، وفي وقوع الطلاق وجهان، وقياس ما مر في عكسه ترشيح عدم وقوعه في هذه وسئل الوالد – رحمه الله تعالى – عمن قال لزوجته أنت علي حرام هذا الشهر والثاني والثالث مثل لبن أمي. فأجاب بأنه إن نوى بأنت علي حرام طلاقا وإن تعدد بائنا أو رجعيا أو ظهارا حصل ما نواه فيهما لأن التحريم ينشأ عن الطلاق وعن الظهار بعد العود فصحت الكناية به عنهما من باب إطلاق المسبب على السبب، أو نواهما معا أو مرتبا تخير وثبت ما اختاره منهما، ولا يثبتان جميعا لاستحالة توجه القصد إلى الطلاق والظهار، إذ الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه. وأما قوله مثل لبن أمي فلغو لا اعتبار به لصيرورة الكلام المذكور [حاشية الشبراملسي] (قوله وفصل بينه) أي ظهر أمي وقوله وبينها أي أنت (قوله: وقوع طلقة ثانية به) أي بما ذكره المصنف (قوله: وهي رجعية) أي حيث نوى إلخ (قوله: ورده الوالد) قال شيخنا الزيادي: وفي هذا الرد نظر لأن كلام الرافعي فيما إذا خرج عن الصراحة فصار غاية، وكلام الراد فيما إذا بقي على صراحته فلم يتلاقيا تأمل. (قوله ولا عود) أي فلا كفارة (قوله: وفي وقوع الطلاق) أي في حالة الإطلاق (قوله: وقياس ما مر في عكسه) هو قول المصنف ولو قال أنت طالق كظهر أمي (قوله: حصل ما نواه فيهما) أي الظهار والطلاق (قوله: فصحت الكناية به) أي التحريم، وقوله عنهما: أي فإن أطلق بأن لم ينو شيئا فلا وقوع لواحد منهما وعليه [حاشية الرشيدي] قوله: وأجاب عن بحث الرافعي) لم يتقدم للرافعي ذكر في كلامه، لكن هذا الذي نقله عن الشيخ نقله الشيخ عن بحث الرافعي بلفظ: ويمكن أن يقال إذا خرج كظهر أمي عن الصراحة وقد نوى به الطلاق يقع به طلقة أخرى إن كانت الأولى رجعية. اهـ. وعبارة

الشيخ في شرح المنهج بعد كلام الرافعي المذكور نصها: وهو صحيح إن نوى به طلاقا غير الذي أوقعه وكلامهم فيما إذا لم ينو به ذلك فلا منافاة انتهت (قوله: وحينئذ يكون صريحا في الظهار) يقال عليه، فيلزم أن يقع به الظهار أيضا ولم يقولوا به على أنه قد يناقضه ما سيأتي في تعليل المتن الآتي على الأثر (قوله: وقد استعمله في غير موضوعه) الصواب حذف لفظة غير وليست في حواشي والده التي نقل منها (قوله: بائنا أو رجعيا) تعميم في الطلاق لا بقيد النية فتأمل (قوله: أو مرتبا) قد يقال هلا وقع ما قصده أولا في هذه الصورة لوقوعه في محله ولغا الثاني

به متناقضا لمنافاته لقوله أنت حرام إذ لبن أمه حلال له، وظاهر أنه إن نوى به الظهار في القسمين المذكورين لا يلزمه كفارة إلا إن وطئها قبل تمام الشهر الثالث فيلزمه كفارة ظهار لصيرورته عائدا حينئذ، وإن نوى تحريم عينها أو فرجها أو نحوها أو لم ينو شيئا لزمه كفارة يمين إن لم تكن معتدة أو نحوها

Mas'alah: What are the definitions of ghugh ' and a maq in fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3297)

فرع قال أبو العباس الروياني: الغوغاء: من يخالط المفسدين والمنحرفين، ويخاصم الناس بلا حاجة. قال: والأحمق: من نقصت مرتبة أموره وأحواله عن مراتب أمثاله نقصا بينا بلا مرض ولا سبب. قلت: قال صاحب «المهذب» و «التهذيب» في باب كفارة الظهار: الأحمق: من يفعل الشيء في غير موضعه مع علمه بقبحه. وفي «التتمة» و «البيان» أنه من يعمل ما يضره مع علمه بقبحه. وفي «الحاوي» : أنه من يضع كلامه

في غير موضعه، فيأتي بالحسن في موضع القبيح، وعكسه. قال أبو العباس ثعلب: الأحمق: من لا ينتفع بعقله. – والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a wife says zihar to her husband?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3375)

فرع قالت لزوجها: أنت علي كظهر أمي، أو أنا عليك كظهر أمك، فلا يلزم به شيء، بل يختص بالرجال [كالطلاق]

Mas'alah: From whom is zihar valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1396)

يصح من كل زوج مكلف ولو ذمي وخصي، أى وعبد لعموم الآية؛ أما الزوج فللآية، وأما الزوج الذي لا يصح طلاقه وهو المحترز عنه بالمكلف فلما مر في الطلاق، وظهار سكران كطلاقه، أي فيج

Sub-topic – Zihar by Comparison to Various Relatives

Mas'alah: What is the ruling on comparing a wife to a grandmother's back?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5200)

[فرع: فيما يلحق بظهر الأم] :

Mas'alah: Is comparing a wife to a grandmother's back considered zihar?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5200)

وإن شبه امرأته بظهر جدته.. فهو ظهار، سواء كانت من قبل الأم أو من قبل الأب؛ لأن اسم الأم يقع عليها مجازا.

Mas'alah: Is comparing one's wife to the back of one's father or grandfather considered zihar?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5200)

وإن قال: أنت علي كظهر أبي أو جدي.. لم يكن ظهارا.

Mas'alah: What is the evidence that comparing one's wife to a male relative is not zihar?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5200)

وقال أبو القاسم: إذا شبهها بالمحرمين من الرجال.. كان ظهارا. دليلنا: أن الظهار: أن يشبه زوجته بمن في جنسها استمتاع، والأب لا استمتاع في جنسه، فهو كما لو قال: أنت علي كظهر بهيمتي، بخلاف الأم؛ فإن في جنسها استمتاعا. ولأن الظهار كان طلاقا في الجاهلية، فنقل حكمه، ولم ينقل محله، والطلاق لا يتعلق بجنس الأب، بخلاف الأم.

Mas'alah: What is the ruling on comparing one's wife to a female mahram other than the mother?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5200)

فإن شبهها بظهر امرأة من ذوات محارمه غير الأم والجدة؛ بأن قال: أنت علي كظهر ابنتي أو أختي أو عمتي أو خالتي أو ابنة أخي.. ففيه قولان:

Mas'alah: What is the old view on comparing one's wife to a female mahram other than the mother?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5200)

[الأول] : قال في القديم: (لا يكون ظهارا) ؛ لأن الظهار الذي ورد به القرآن أن

يشبهها بظهر أمه، وللأم من الحرمة ما ليس لغيرها؛ بدليل: أنه إذا ملك أمه.. عتقت عليه، وهذا المعنى لا يوجد في غير الأم، فلم يكن بالتشبيه بها مظاهرا.

Mas'alah: What is the new and correct view on comparing one's wife to a female mahram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5200)

و [الثاني] : قال في الجديد: (يكون ظهارا) . وهو الأصح؛ لقوله تعالى: {الذين يظاهرون منكم من نسائهم} [المجادلة: 2] إلى قوله تعالى: {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} [المجادلة: 2] [المجادلة: 2] . فأخبر: أن الظهار منكر من القول وزور. ولأنه يشبه زوجته بمن ليست كهي، وهذا المعنى موجود فيما إذا شبهها بذوات المحارم.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when comparing a wife to a woman prohibited by fosterage or marriage affinity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5200)

وإن شبهها بمحرمة عليه برضاع، أو مصاهرة.. نظرت:

Mas'alah: What is the ruling on zihar when comparing a wife to a woman who was once permissible but later became prohibited?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5201)

فإن شبهها بمن حلت له ثم حرمت عليه، كأم امرأته، ومن تزوجها أبوه بعد ولادته، وأخته من الرضاع بعد ولادته، أو بمحرمة عليه تحل له في الثاني، كأخت زوجته، وخالتها، وعمتها.. لم يكن ظهارا.

Mas'alah: What is the evidence that comparing a wife to a non-mother does not constitute zihar?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5201)

وقال مالك وأحمد: (يكون ظهارا) . دليلنا: أنه لم يشبهها بالأم، ولا بمن يشبهها في التحريم، فلم يصر بذلك مظاهرا، كما لو شبهها ببهيمة.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when comparing a wife to a woman perpetually prohibited from the beginning?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5201)

وإن شبهها بمن تحرم عليه على التأبيد ولم تحل له قط؛ بأن شبهها بامرأة تزوجها أبوه قبل أن يولد، أو بأخت له من الرضاعة أرضعتها أمه قبل ولادته.. فهي كالأخت والعمة على القولين.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when comparing a wife to a non-mahram woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5201)

وإن شبهها بأجنبية ليست بمحرمة على التأبيد.. لم يكن مظاهرا.

Mas'alah: What is the Maliki view on zihar when a wife is compared to the back?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5201)

وقال أصحاب مالك – رحمه الله تعالى: إن شبهها بظهرها.. كان مظاهرا.

Mas'alah: What comparisons constitute zihar and what are exceptions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1709)

فخرج بذلك تشبيه غير المكلف إلا السكران فكالمكلف والتشبيه بجزء ذكر كالأب لأنه ليس محل التمتع أو بجزء أنثى غير محرم كالملاعنة وأزواجه – صلى الله عليه وسلم – أو محرم لكن كانت حلاله كمرضعته وزوجة أبيه بعد ولادته وأم زوجته لأنهن لا يشبهن المحارم في التحريم المؤبد والتشبيه بغير الجزء كأنت كأمي فإنه كناية كما سيأتي وقد يقال: يرد عليه أنت كجملة أمي، أو ذاتها أو بدنها، أو نفسها فإنه ظهار مع أن التشبيه ليس بجزئها ويجاب بأن ذلك كالجزء في أن كلا منهما لا يذكر للكرامة ولا يشترط الإضافة بأن يقول أنت علي، أو مني أو معي، أو عندي كظهر أمي؛ لأنها متبادرة

إلى الذهن عند الإطلاق

Mas'alah: Does comparing a wife's body part to a mahram's body part constitute zihar?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1709)

(وجزأها) بالنصب عطف على من لم تبن أي: وتشبيه المكلف جزء من لم تبن منه (كشعر) منها بجزء أنثى محرم لم تكن حلا كقوله: شعرك، أو رأسك، أو يدك، أو رجلك، أو نصفك، أو ربعك كظهر أمي، أو يدها، أو شعرها ظهار لأنه تصرف يقبل التعليق كما سيأتي.

Mas'alah: What are the two scholarly opinions on zihar by comparing to a woman other than the mother?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4961)

أحدهما: وهو قوله في القديم لا يكون مظاهرا وبه قال أبو حنيفة، لأمرين: أحدهما: أن الأم أغلظ حرمة فلم يجز أن يساويها غيرها في الحكم. والثاني: أنه لو أراد بالنص التنبيه لنص على الأدنى لينبه على الأعلى وقد نص على الأعلى وهو الأم فلم يكن فيه تنبيه على الأدنى. والقول الثاني: وهو قوله في الجديد أنه يكون مظاهرا لأمرين: أحدهما: أنه قد صار بهذا التحريم قائلا منكرا من القول وزورا كالأم فوجب أن يكون مظاهرا كالتشبيه بالأم. والثاني: أن معنى التحريم في الأم موجود في غيرها من سائر المحرمات بالأنساب وهو التحريم الأزلي الذي يكفر باستباحته فصار مظاهرا به كالأم.

وأما المحرمات بالأسباب فضربان: أحدهما: سبب لا يتأبد تحريمه كأخت امرأته وخالتها وعمتها يحرمن ما كان مقيما على نكاح امرأته فإذا فارقها حللن له فلا يكون بتشبيه زوجته بواحدة منهن مظاهرا فإذا قال لزوجته: أنت علي كظهر أخت زوجتي، أو كظهر خالتها، أو كظهر عمتها لم يكن مظاهرا لا يختلف لأن ظهر هؤلاء لم يكن حراما عليه قبل نكاح زوجته ولا يحرمن عليه بعد فراقها فلا يتحقق فيهن التحريم. والضرب الثاني: سبب يتأبد تحريمه وذلك شيئان الرضاع والمصاهرة وتحريمها على ضربين: أزلي وطارئ فأما الطارئ منهما فهو أن يحدث التحريم بهما بعد أن لم يكن. مثاله في الرضاع: أن ترتضع صبية من لبن أمه بعد ولادته فتصير أختا محرمة بعد أن لم تكن محرمة. ومثاله في المصاهرة: أن يتزوجها أبوه بعد ولادته أو تكون بنت امرأته أو أم زوجته فتصير محرمة بالمصاهرة بعد أن لم تكن محرمة، فلا يكون مظاهرا إذا شبه زوجته بأحد هؤلاء وكذلك إذا شبهها بامرأة لا لاعن منها؟ لأنه تحريم طرأ بعد أن لم يكن فخرج عن حقيقة التحريم في الانتهاء لخروجه عنه في الابتداء. وأما الأزلي: فمثاله في الرضاع: أن ترتضع صبية من أمه قبل ولادته فلا يوجد إلا والتحريم موجود. ومثاله في المصاهرة: أن يتزوج أبوه امرأة قبل ولادته ثم يولد من غيرها فلا يوجد إلا وتحريمها عليه موجود فيكون في حكم المحرمات بالأنساب، فإن شبه زوجته بواحدة فقال: أنت علي كظهرها هل يكون مظاهرا أم لا على ما ذكرنا من القولين فإذا ورد عليك تحريم رضاع أو مصاهرة فاعتبره بما ذكرنا من طروئه أو أزليته فلا تجعله مظاهرا به إن كان طارئا واجعله مظاهرا به في أصح القولين إن كان أزليا، والشافعي وإن أطلق ذكر الرضاع والمصاهرة من غير تفصيل فقد فصله المزني

والربيع عنه وهما أعرف بمراده فلا وجه لمن وهم من أصحاب فسوى بين الأمرين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are to me like the back of my father' in zihar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4962)

(فصل:) فأما إذا قال لزوجته: أنت علي كظهر أبي لم يكن مظاهرا لا يختلف فيه المذهب وإن كان ظهره حراما كالأم. والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن ظهر الأم محل الاستمتاع فاختص بتحريم المظاهرة وليس ظهر الأب محلا له فانتفى عنه تحريم المظاهرة. والثاني: أن الأم محل للطلاق فاختصت بالظهار وليس الأب محلا له فلم يتعلق به ظهار والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I am to you like the back of your mother' in zihar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4962)

(فصل:) ولو قال: أنا عليك كظهر أمك كان كناية إن أراد به الظهار كان مظاهرا وإن لم يرد به لم يكن مظاهرا ويجري مجرى الطلاق في قوله: أنا طالق منك حيث جعلناه كناية وخالف فيه أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling if the husband compares his wife to an internal organ of his mother?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=329)

فإن كان العضو باطنا كالكبد والقلب لم يكن مظاهرا2.

Mas'alah: What is the ruling on comparing a wife to another part of the mother or a permanently forbidden woman?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=329)

وإن شبهها بعضو آخر من أعضاء أمه، أو بامرأة أخرى محرمة عليه على التأبيد ففيه قولان 3: أحدهما: يكون مظاهرا. والثاني: لا يكون مظاهرا.

Mas'alah: What constitutes Zihar when comparing a wife to a female relative?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8413)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وان قال أنت على كظهر أمي فهو ظهار، وإن قال أنت على كظهر جدتي فهو ظهار، لان الجدة من الامهات، ولانها كالام في التحريم، وان قال أنت على كظهر أبي لم يكن ظهارا، لانه ليس بمحل الاستمتاع فلم يصر بالتشبيه به مظاهرا كالبهيمة. وان قال أنت على كظهر أختي أو عمتي ففيه قولان: قال في القديم ليس بظهار، لان الله تعالى نص على الامهات وهن الاصل في التحريم وغيرهن فرع لهن ودونهن، فلم يلحقن بهن في الظهار وقال في الجديد: هو ظهار، وهو الصحيح، لانها محرمة بالقرابة على التأبيد فأشبهت الام، وان شبهها بمحرمة من غير ذوات المحارم نظرت، فإن كانت امرأة حلت له ثم حرمت عليه كالملاعنة والام من الرضاع وحليلة الاب عبد ولادته، أو محرمة تحل له في الثاني، كأخت زوجته وخالتها وعمتها. لم يكن ظهارا لانهن دون الام في التحريم، وان لم تحل له قط، ولا تحل له في الثاني كحليلة الاب قبل ولادته، فعلى القولين في ذوات المحارم

Mas'alah: Does comparing a wife to a sister or aunt constitute Zihar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8414)

(ثانيها) أن يشبهها بظهر من تحرم عليه من ذوى رحمه، فإن شبهها بجدته فهو ظهار صريح عند الشافعي قولا واحدا، وبه قال أحمد ومالك وأصحاب الرأى وغيرهم، وان شبهها بظهر أخته أو عمته أو خالته كان ظهارا في قوله الجديد، وفى قول أكثر اهل العلم منهم الحسن وعطاء وجابر وزيد الشعبى والنخعي والزهرى والثوري والاوزاعي ومالك واسحاق وابو عبيد وابو ثور واحمد، وقال الشافعي في القديم لا يكون الظهار الا بأم أو جدة لانها أم أيضا لان اللفظ الذى ورد به القرآن مختص بالام، فإذا عدل عنه لم يتعلق به ما أوجبه الله تعالى فيه. ولنا أنهن محرمات بالقرابة فأشبهن الام، وحصول الزور المنكر واقع وموجود في مسألتنا فجرى مجراه، وتعليق الحكم بالام لا يمنع ثبوت الحكم في غيرها إذا كانت مثلها.

Mas'alah: Does comparing a wife to a permanently forbidden non-relative constitute Zihar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8414)

(ثالثها) أن يشبهها بظهر من تحرم عليه على التأبيد سوى الاقارب، كالامهات المرضعات والاخوات من الرضاعة وحلائل الآباء والابناء وأمهات النساء، فقد قال الربيع بن سليمان في الام: فإن قال أنت على كظهر أجنبية لم يكن مظاهرا من قبل أن الاجنبية - وان كانت في هذا الوقت محرمة - فهى تحل له لو تزوجها والام لم تكن حلالا له قط ولا تكون حلالا أبدا فأن قال أنت على كظهر أختى من الرضاعة - فإن كانت قد ولدت قبل أن ترضعه أمها فقد كانت قبل أن يكون الرضاع حلالا له ولا

يكون مظاهرا بها، وليست مثل الاخت من النسب التى لم تكن حلالا قط له، وهذه قد كانت حلالا له قبل أن ترضعه أمها، فإن كانت أمها قد أرضعته قبل ان تلدها فهذه لم تكن قط حلالا له في حين، لانها ولدتها بعد أن صار ابنها من الرضاعة، وكذلك امرأة أبيه، فإذا قال الرجل لامرأته: أنت على كظهر امرأة ابى – فإن كان ابوه قد

قد تزوجها قبل ان يولد فهو مظاهر من قبل اتها لم تكن له حلالا قط، ولم يولد إلا وهى حرام عليه، وان كان قد ولد قبل ان يتزوجها ابوه فقد كانت في حين حلالا له فلا يكون بهذا متظاهرا قال الشافعي رحمه الله: وإن قال انت على كظهر امرأة ابى أو امرأة ابني أو امرأة رجل سماه أو امرأة لاعنها أو امرأة طلقها ثلاثا لم يكن ظهارا من قبل ان هؤلاء قد كن وهن يحللن له اه وقال احمد واصحابه في الامهات المرضعات والاخوات من الرضاعة وحلائل الآباء والابناء وامهات النساء انه ظهار في كل اولئك ولم يفرق، اما إذا شبهها بظهر من تحرم عليه تحريما موقتا كأخت امرأته وعمتها أو الاجنبية فإنه ليس بظهار قولا واحدا، وعند احمد روايتان – إحداهما انه ظهار – وهو اختيار الخرقى وقول اصحاب مالك، ووجه كونه ليس ظهارا إنها غير محرمة على التأبيد فلا يكون التشبيه بها ظهارا كالحائض والمحرمة من نسائه، ووجه كونه ظهارا عند القائلين به انه شبهها بمحرمة فأشبه ما لو شبهها بالام، ولان مجرد قوله انت على حرام ظهار إذا نوى به الظهار، والتشبيه بالمحرمة تحريم فصار ظهارا

Mas'alah: What is the ruling on zihar when comparing a wife to a man or an animal?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=8415)

(فرع) وإن شبهها بظهر ابيه أو بظهر غيره من الرجال أو قال: انت على كظهر البهيمة، أو انت على كالميتة، فليس بظهار قولا واحدا، وفى ذلك كله عند احمد بن حنبل روايتان، إحداهما ظهار قال الميمونى: قلت لاحمد: ان ظاهر من ظهر الرجل؟ قال فظهر الرجل حرام يكون ظهارا، وبهذا قال ابن القاسم صاحب مالك فيما إذا قال: انت على كظهر ابى وروى ذلك عن جابر بن زيد، والثانية ليس بظهار، وهو قول اكثر العلماء لانه تشبيه بما ليس بمحل للاستمتاع، اشبه ما لو قال: انت على كمال زيد وهل فيه كفارة؟ ليس فيه كفارة عندنا وجها واحدا، لان الكفارة لا تكون إلا من ظهار وهو لم يظاهر، وعلى روايتين عند احمد، إحداهما فيه كفارة لانه نوع تحريم، فأشبه ما لو حرم ماله، والثانية ليس فيه شئ نقل ابن القاسم عن احمد فيمن شبه امرأته بظهر الرجل لا يكون ظهارا ولم أره يلزمه فيه شئ وذلك لانه تشبيه لامرأته بما ليس بمحل للاستمتاع اشبه

أشبه التشبيه بمال غيره، وقد مر في كتاب الطلاق حكم من قال لامرأته أنت على كالميتة والدم إن نوى به الطلاق أو نوى به الظهار، وفيه وجهان، أحدهما ظهار وهو إحدى الروايتين عن احمد. والثانى هو يمين، وهو الرواية الاخرى لاحمد قال ابن قدامة: ولم يتحقق عندي معين الظهار واليمين قال القرطبى من المالكية: إن شبه امرأته بأجنبية فإن ذكر الظهر كان ظهارا حملا على الاول، وإن لم يذكر الظهر – فاختلف فيه علماؤنا – فمنهم من قال يكون ظهارا، ومنهم من قال يكون طلاقا. وقال ابو حنيفة والشافعي لا يكون شيئا. انتهى. ثم نقل قول ابن العربي في انه تشبيه محلل بمحرم فكان مقيدا بحكمه بالظهر، لان الاسماء بمعانيها عندهم، وعند الشافعية والحنفية بألفاظها، على ان الخلاف في الظهار بالاجنبية قوى عند المالكية، فمنهم من لا يرى الظهار إلا بذوات المحارم خاصة ولا يرى الظهار بغيرهن، ومنهم من لا يجعله شيئا،

ومنهم من يجعله في الاجنبية طلاقا، وهو عند مالك إذا قال كظهر ابني أو غلامي أو كظهر زيد أو كظهر اجنبية ظهار، ولا يحل له وطؤها في حين يمينه، وقد روى عنه أيضا ان الظهار بغير ذوات المحارم ليس بشئ كما قال ابو حنيفة والشافعي، وقال الاوزاعي لو قال انت على كظهر فلان فهو يمين يكفرها

Mas'alah: What is the ruling on zihar when comparing a wife to a part of the mother's body other than the back?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8416)

قال المصنف رحمه الله تعالى (فصل) وإن قال انت عندي أو انت منى أو انت معى كظهر أمي فهو ظهار لانه يفيد ما يفيد قوله انت على كظهر امى، وان شبهها بعضو من اعضاء الام غير الظهر بأن قال انت على كفرج امى أو كيدها أو كرأسها فالمنصوص انه ظهار ومن اصحابنا من جعلها على قولين قياسا على من شبهها بذات رحم محرم منه غير الام، والصحيح انه ظهار قولا واحدا لان غير الظهر كالظهر في التحريم وغير الام دون الام في التحريم وان قال انت على كبدن امى فهو ظهار لانه يدخل الظهر فيه، وان قال انت على كروح أمي ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) انه ظهار لانه يعبر به عن الجملة

(والثانى) أنه كناية لانه يحتمل أنها كالروح في الكرامة فلم يكن ظهارا من غير نية (والثالث) وهو قول على بن ابى هريرة أنه ليس بصريح ولا كناية، لان الروح ليس من الاعيان التى يقع بها التشبيه. وإن شبه عضوا من زوجته بظهر أمه بأن قال رأسك أو يدك على كظهر أمي فهو ظهار، لانه قول يوجب تحريم الزوجة، فجاز تعليقه على يدها ورأسها كالطلاق، وعلى قول ذلك القائل يجب أن يكون ههنا قول آخر انه ليس

بظهار.

Mas'alah: Does zihar apply when comparing a wife to a relative by lineage or fosterage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3275)

نسب أو رضاع قامت في ذلك مقام الأم . أما الرحم فإن ما يحرم عليه من أمه يحرم عليه منها , وأما الرضاع فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال { يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب } فأقام النبي – صلى الله عليه وسلم – الرضاع مقام النسب فلم يجز أن يفرق بينهما (قال الربيع) معنى قول الشافعي إن الله عز وجل نسب الظهار إلى الأم فقال عز وجل من قائل { الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم } فكل ما كان محرما على المرء كما تحرم الأم فظاهر من امرأته فنسبه إلى من تحرم عليه كحرمة الأم لزمه الظهار , ولك مثل أن يقول أنت علي كظهر أختي ولم تزل أخته محرمة عليه لم تحل له قط فكان بذلك متظاهرا قال الربيع فإن قال أنت علي كظهر أجنبية لم يكن مظاهرا من قبل أن الأجنبية وإن كانت في هذا الوقت محرمة فهي تحل له لو تزوجها والأم لم تكن حلالا قط له ولا تكون حلالا أبدا . فإن قال أنت علي كظهر أختي من الرضاعة فإن كانت قد ولدت قبل أن ترضعه أمها فقد كانت قبل أن يكون الرضاع حلالا له ولا يكون مظاهرا بها وليست مثل الأخت من النسب التي لم تكن حلالا قط له وهذه قد كانت حلالا له قبل أن ترضعه أمها فإن كانت أمها قد أرضعته قبل أن تلدها فهذه لم تكن قط حلالا له في حين لأنها ولدتها بعد أن صار ابنها من الرضاعة (قال الربيع) وكذلك امرأة أبيه فإذا قال الرجل لامرأته أنت علي كظهر امرأة أبي . فإن كان أبوه قد تزوجها قبل أن يولد فهو مظاهر من قبل أنها لم تكن له

حلالا قط ولم يولد إلا وهي حرام عليه , وإن كان قد ولد قبل أن يتزوجها@

Mas'alah: What comparisons do not constitute zihar?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3276)

أبوه فقد كانت في حين حلالا له فلا يكون بها متظاهرا قال الشافعي : رحمه الله : وإن قال أنت علي كظهر امرأة أبي أو امرأة ابني أو امرأة رجل سماه أو امرأة لاعنها أو امرأة طلقها ثلاثا لم يكن ظهارا من قبل أن هؤلاء قد كن وهن يحللن له . وإن قال أنت علي كظهر أبي أو ابني لم يكن ظهارا من قبل أن ما يقع على النساء من تحريم وتحليل لا يقع على الرجال (قال) وإن قالت امرأة رجل له أنت علي كظهر أبي أو أمي لم يكن ظهارا ولا عليها كفارة من قبل أنه ليس لها أن توقع التحريم على رجل إنما للرجل أن يوقعه عليها قال الشافعي : ويلزم الظهار من الأزواج من لزمه الطلاق ويلزم بما يلزم به الطلاق من الحنث لأن فيه تحريما للمرأة حتى يكفر , فإذا قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي فدخلت الدار كان متظاهرا حين دخلت . وكذلك إن قال إن قدم فلان أو نكحت فلانة ولو قال لامرأة لم ينكحها إذا نكحتك فأنت علي كظهر أمي فنكحها لم يكن متظاهرا لأنه لو قال في تلك الحال أنت علي كظهر أمي لم يكن متظاهرا لأنه إنما يقع التحريم من النساء على من حل ثم حرم فأما من لم يحل فلا يقع عليه تحريم ولا حكم تحريم لأنه محرم فلا معنى للتحريم في التحريم لأنه في الحالين قبل التحريم وبعده محرم بتحريم قال الشافعي : ويروى مثل معنى ما قلت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم @

Mas'alah: What is the ruling on comparing a wife to parts of the mother in zihar?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2691)

ثم يتصدى النظر في أجزاء الأم وأجزاء الأم قسمان أحدهما ما لا يذكر في معرض الكرامة كقوله كبطن أمي وشعرها ورجلها ويدها وفيه قولان القديم أنه ليس بظهار اتباعا لعادة الجاهلية والثاني أنه ظهار اتباعا للمعنى لأنه كلمة زور تشعر بالتحريم كالظهر وكذا لو أضاف إلى بعض الزوجة فقال يدك أو رجلك علي كظهر أمي يخرج

على القولين ومأخذه الإتباع أو النظر إلى المعنى فقد ظهر أن التصرفات القابلة للتعليق كالطلاق والظهار والعتاق تصح إضافتها إلى البعض أما النكاح والرجعة فلا وأما الإيلاء فإذا قال لا أجامع فرجك أو نصفك الأسفل فهو صريح ولو اضاف إلى النصف الشائع فيه احتمال لأن ترك الجماع في النصف من ضرورته تركه في الكل

Mas'alah: What is the ruling on comparing a wife to the mother in a context of honor?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2692)

القسم الثاني ما يذكر في معرض الكرامة كقوله أنت مثل أمي أو كأمي أو كروح أمي فإن أراد الكرامة فليس بظهار وإن قصد الظهار فهو ظهار وإن أطلق فوجهان لتعارض الإحتمالين ولو قال كعين أمي التفت إلى الجديد والقديم لأنه إضافة إلى البعض واختلفوا أن الرأس كالبطن والعين والروح لأنه قد يذكر للكرامة

Mas'alah: What is the ruling on zihar when comparing a wife to a permanently or temporarily prohibited woman?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2692)

الركن الرابع في المشبه به فلو شبهها بمحللة أو محرمة تحريما مؤقتا كالأجنبية

أو تحريما لا محرمية فيها كالكملاعن عنها لم يكن ظهارا أما المحرمة على التأبيد بقرابة أو مصاهرة أو رضاع ففيه أقوال أحدها الإقتصار على الأم اتباعا لعادة الجاهلية وهو مأخذ القديم والثاني أن كل ذلك ظهار اتباعا للمعنى لأن التحريم شامل والثالث الإقتصار على الأم وإلحاق الجدة بها لأنها في معناها غير دونها والرابع إلحاق كل محرمة بالنسب بالأم وكذا كل محرمة بالرضاع لم نعهد تحليلها من أول وجودها دون من طرأ التحريم عليها ودون المحرمة بالمصاهرة فإنها كانت محللة ولأن الرضاع يشبه النسب دون المصاهرة أما إذا قال أنت علي كظهر أبي لم يكن ظهارا لأنه ليس في محل الإستحلال

Mas'alah: What is the ruling on comparing a wife to a specific body part of the mother in zihar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3967)

وكذا كعينها إن قصد ظهارا، وإن قصد كرامة .. فلا، وكذا إن أطلق في الأصح. وقوله: راسك أو ظهرك أو يدك علي كظهر أمي ظهار في الأظهر ـــــــ قال: (وكذا كعينها إن قصد ظهارا) ؛ لأنه كالصدر والبطن. قال: (وإن قصد كرامة .. فلا) ؛ لأن هذا اللفظ يستعمل في الكرامة والإعزاز، وهذا لا خلاف فيه. قال: (وكذا إن أطلق في

الأصح) ؛ لاحتمال الكرامة. والثاني – واختاره القاضي والبغوي، وقوة كلام (الشرح الصغير) تقتضي: أنه ظهار؛ لأن اللفظ صريح في التشبيه ببعض أعضاء الأم. وحقيقة نية الظهار لم يتعرض لها الشيخان هنا، ونقلا عن (الشامل) في (كتاب الطلاق) : أن ينوي أنها كظهر أمه في التحريم. قال: (وقوله: رأسك أو ظهرك أو يدك علي كظهر أمي ظهار في الأظهر) بالقياس على الطلاق. والثاني: لا يصح؛ لأنه مخالف لظهار الجاهلية، وهو قديم. وقال المتولي وغيره: إنه مخرج، فحينئذ لا يحسن التعبير عنه بالأظهر وإن كان فيه جناس لفظي. وكان ينبغي أن يمثل أيضا بالجزء الشائع كالنصف والثلث: ليعلم أنه لا فرق بينه وبين المعين، وإنما خص هذه الأعضاء بالذكر لينبه على أن الأعضاء الباطنة كالكبد والقلب لا يكون بذكرها مظاهرا، وهو كذلك في (الرونق) و (اللباب) . قاعدة: قال القمولي وابن المرحل وغيرهما: لا يزيد البعض على الكل إلا في مسألة واحدة في هذا الباب، وهي قوله: أنت كأمي؛ فإنه لا يكون ظهارا وإن قال: كظهرها .. كان ظهارا. قلت: قد يكون البعض أزيد من الكل في مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on comparing a wife to a grandmother or other mahram in zihar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3968)

والتشبيه بالجدة ظهار. والمذهب: طرده في كل محرم لم يطرا تحريمها, لا مرضعة وزوجة ابن.

Mas'alah: What is the ruling on comparing a wife to a non-mahram woman in zihar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3968)

ولو شبه بأجنبية ومطلقة وأخت زوجة وبأب وملاعنة .. فلغو ـــــــــ منها: الروشن إذا سقط كله .. فيه نصف الضمان، وفي بعضه .. كله كما سيأتي في (الجنايات) . ومنها: الإنسان فيه ديات كثيرة، وفي جميعه دية واحدة. ومنها: من له جدار في درب غير نافذ .. له رفع جميع الجدار، وليس له أن يفتح فيه بابا. ومنها: على القديم المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث ديته, ثم إن زادت .. صارت على النصف، ففي أصبعين: عشرون، وفي ثلاثة: ثلاثون، وفي أربع: عشرون. قال: (والتشبيه بالجدة) أي: من الجهتين وإن بعدت (ظهار) ؛ لأن لها ولادة، وتشارك الأم في العتق وسقوط القصاص ووجوب النفقة، وقيل: على الخلاف في الأخت، والخلاف فيها كالخلاف في أن الجد هل له ولاية الإجبار على النكاح؟ وهل له الرجوع فيما وهب لولد ولده؟ قال: (والمذهب: طرده) أي: طرد هذا الحكم (في كل محرم لم يطرأ تحريمها) كالأخت والخالة والعمة؛ لأنه شبهها بمحرمة القرابة أبدا فأشبهت الأم. والثاني: المنع؛ للعدول عن المعهود في الجاهلية. قال: (لا مرضعة وزوجة ابن) ؛ فإن التشبيه بهما ليس ظهارا بلا خلاف؛ لأنهما دون الأم في التحريم لاحتمال إرادة الحالة التي كانت حلالا له فيها؛ والأصح: أن الحكم في سائر المحارم كذلك، إلا: أن تكون المرأة حلالا ثم تصير محرما كالمرضعة وابنتها المولودة قبل أن ترضع, ويتحرر من الخلاف في المسألة سبعة أقوال أو أوجه: أصحها: ما ذكره المصنف. وعند مالك وأحمد: التشبيه بجميعهن ظهار. قال: (ولو شبه بأجنبية ومطلقة وأخت زوجة وباب وملاعنة .. نلغو) أما ما عدا الأب والملاعنة .. فلأنهن لا يشبهن الأم, وأما الأب ومثله الابن والغلام ونحوه ..

Mas'alah: What is the ruling on comparing one's wife to carrion or blood?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1366)

(فرع لو) (قال أنت علي كالميتة أو الدم) أو الخمر أو الخنزير كما صرح بهما الأصل (فكقوله) أنت (حرام علي) فيما مر وشمول كلامه لما عدا لزوم الكفارة فيما إذا نوى التحريم أو أطلق من زيادته وكذا ترجيح لزومها عند الإطلاق وبما رجحه جزم صاحب الأنوار ونقله الأصل عن ظاهر النص وعن الإمام ثم قال والذي ذكره البغوي وغيره أنه لا شيء عليه

Mas'alah: Is zihar valid if a man compares his wife to his father?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2862)

ولو قال: أنت علي كظهر أبي-: لا يكون ظهارا؛ لأنه ليس محل الاستمتاع، والأم محله، ثم حرمت بسبب الوصلة.

Mas'alah: What is the ruling if a man compares his wife to a female relative other than his mother?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=268)

وإن شبهها بغير أمه من ذوات المحارم -كالأخت، والعمة- ففيه قولان:

Mas'alah: What is the stronger opinion on comparing a wife to a female relative?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=270)

أصحهما: أنه مظاهر.

Mas'alah: What is the ruling if a man compares his wife to a woman prohibited through marriage or nursing?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=270)

وإن شبهها بامرأة حرمت عليه بمصاهرة أو رضاع، فإن كانت ممن حلت له في وقت ثم حرمت لم يكن مظاهرا، وإن لم تحل له أصلا فعلى قولين.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when saying 'you are like my mother's husband'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4959)

فرع آخر لو قال: أنت علي كزوج أمي فيه ثلاث أوجه: أحدهما: يكون صريحا في الظهار كالبدن؛ لأن البدن لا يقوم إلا بالروح ولا يستمتع بالبدن إلا مع الروح لجري ذلك مجرى تشبيهها بالبدن، وهو اختيار الداركي. والثاني: أنه كناية لما فيه من الاحتمال. والثالث: لا يكون صريحا ولا كناية؛ لأن الروح ليست من الأعيان المرئية التي يتعلق بها حظرا وإباحة، وهو اختيار ابن أبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when comparing the fetus to the mother's back?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4959)

فرع آخر لو قال: ما في بطنك علي كظهر أمي كان مظاهرا. ولو قال: حملك هكذا لم يكن مظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when saying 'you are like my mother'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4960)

مسألة: قال: "ولو قال: أنت علي كأمي أو مثل أمي" .

Mas'alah: What is the ruling on zihar when saying 'you are like my mother' with different intentions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4960)

الفصل إذا قال: أنت علي كأمي أو مثل أمي أو أنت أمي، فإن أراد في الكرامة والتوقير الشفعة فلا ظهار، وإن أراد في التحريم كان ظهارا، وإن أطلق لا يكون شيئا، لأنه كلام يحتمل، وبه قال أبو حنيفة. وقال القفال: وعلى هذا لو قال: أنت علي كعين أبي أو روح أمي أو كرأس أمي، وقال: أردت به الكرامة قبل، لأن تقديره أنت أعز علي من عين أمي. وقال مالك، وأحمد، ومحمد بن الحسين: يكون مظاهرا بما ذكرنا ولا يقبل منه أنه أراد به الكرامة، واحتجوا بأنه شبه امرأته بأمه فأشبه إذا شبهها بعضو من أعضائها وهذا غلط، لأن هذا اللفظ يستعمل في الكرامة أكثر مما يستعمل في التحريم ولا يحمل على التحريم إلا بالنية ويخالف الأصل، لأنه لا يستعمل من الكرامة، ولا يقبل منه إذا قال: أردت الكرامة.

Mas'alah: What is the ruling on comparing one's wife to a permanently prohibited woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4960)

مسألة: قال: "ولو قال: أنت علي كظهر امرأة محرمة من نسب أو رضاع" . لم يرد به

أن لفظ الظهار هكذا ولكن أراد [132/ أ] أن يشبهها بامرأة محرمة عليه من نسب أو رضاع كان كالتشبيه بالأم، وجملته أن النساء المحرمات على ثلاثة أضرب: ضرب يصير به مظاهرا كالأم، وكذا الجدة من قبل الأب أو من قبل الأم؛ لأنها في معنى الأم اسما وحالا وتحريما. وإذا شبهها بالجدة هل يكون مظاهرا بالنص أو بالقياس على النص؟ وجهان؛ أحدهما: النص لأن الجدة تسمى أما. والثاني: بالقياس على النص لما فيها من الولادة. وضرب لا يصير به مظاهرا، وهو كل امرأة كانت حلالا له ثم حرمت عليه، ثم حليلة ابنه، وامرأة أبيه التي تزوج بها بعد ولادته، والصبية التي كانت حلالا ثم أرضعت فحرمت عليه، والمطلقة ثلاثا، وأخت زوجته أو عمتها أو خالتها، وهؤلاء غير محرمة على التأبيد، ولو شبهها بالملاعنة لم يكن مظاهرا وإن كانت محرمة على التأبيد لأنها لم تحرم بوصله بينه وبينها، بل حرمت بفرقة موصوفة، ولأنها كانت حلالا له في وقت. وقال مالك وأحمد: يكون به مظاهرا؛ لأنه شبه امرأته بمن لا تحل له على التأبيد، كما لو شبهها بالمحرمة وهذا غلط؛ لأن هذه المرأة كانت حلالا، فإذا شبه زوجته بها احتمل أنه أراد الحالة التي كانت حلالا له فيها فلم يكن مظاهرا، كما لو شبهها بالأجنبية. وقال بعض أصحاب مالك: إذا شبهها بظهر الأجنبية كان مظاهرا أيضا، وإن شبهها بغير الظهر، فمنهم من يقول هو ظهار، ومنهم من يقول هو طلاق، وهذا غلط لأنها غير محرمة على التأبيد، فأشبه إذا شبهها بالمحرمة من زوجاته. وأما الطلاق فلا وجه له إلا أن ينويه فإنه كفاية، واحتج بأنه شبه فرجا محللا له بفرج محرم عليه، كما

لو شبهها المحرمة، والجواب عنه الفرق بعلتنا. وضرب فيه قولان، وهو كل امرأة لم تزل محرمة عليه على التأبيد بالوصلة كذوات المحارم غير الأم من امرأة أبيه التي تزوج بها [132/ ب] قبل الولادة، أو أخيه من الرضاعة التي أرضعت قبل ولادته، والعمة، والخالة، والابنة وغيرها. قال الشافعي في "الجديد" : يصير مظاهرا به وهو الصحيح،

واختاره المزني؛ لأنه شبه زوجته بامرأة لم تحل له بحال الوصلة، فأشبه إذا شبهها بالأم. وقال في "القديم" : لا يصير به مظاهرا؛ لأن لله تعالى نص على الأمهات، وهن الأصل في التحريم، وغيرهن

Mas'alah: What is the ruling on comparing one's wife to a foster sister?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4961)

فرع لهن ودونهن، فلا يحق بهن في حكم الظهار، وهذا لا يصح؛ لأن الله تعالى لما ذكر الظهار بين أنه قول منكر وزور، وهذا موجود في مسألتنا، فتعلق به الحكم، كما لو شبهها بالأم، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب "، فألحق الرضاع بالنسب. ومن أصحابنا من قال: في الأخت من الرضاعة التي كانت حلالا له قول آخر؛ أنه يصير بالتشبيه بها مظاهرا؛ لأن المزني ذكر الأخت من الرضاعة وأطلق، ثم حكي قولا آخر، فقال: وحفظي وحفظ غيري عنه أنه قال: لا يكون مظاهرا ممن كان حلالا له في حال ثم حرمت، فحصل قولين، وهذا غير صحيح، وكان من حق المزني أن لا يطلق الجواب في الأول، بل كان ينبغي له أن يقسم حال الأخت من الرضاعة؛ لأنها ربما تكون حلالا ثم تصير حراما، وربما تكون حراما ابتداء وانتهاء على ما ذكرنا، والمسألة على قول واحد في التي كانت حلالا مرة أنه لا يصير مظاهرا. ومن أصحابنا من قال في الجدة قول آخر لا يصير مظاهرا؛ لأنها ليست بأم حقيقية وهذا ليس بشيء. وذكر الإمام الجويني صاحب" المنهاج "عن بعض أصحابنا أنه لو شبهها بظهر امرأة أبيه لا يكون مظاهرا بحال، وإن لم تزل محرمة عليه بأن سبق عقدها ميلاده؛ لأنها محرمة عليه بالمصاهرة، والثاني اقتصر على ذكر النسب والرضاع دون

المصاهرة، وهذا غريب. [133/ أ] ." فرع لو قال: أنت علي كظهر أبي، أو منك أبي، أو كأبي لا يكون مظاهرا. وقال أبو القاسم: إذا شبهها بظهر أبيه أو غلامه كان مظاهرا. وقال أحمد في رواية: إذا شبهها بالمحرمين من الرجال كان مظاهرا؛ لأنه شبهها بظهر ذي محرم منه كالأم، وهذا غلط؛ لأنه لا مدخل له في الاستمتاع، فأشبه إذا شبهها بالبهيمة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like the back of my father and mother'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4961)

فرع آخر لو قال: أنت كظهر أبي وأمي كان مظاهرا. ولو قال: كظهر أبي أو كظهر أمي وعاد باللسان، ومنع من الوطئ حتى يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I am to you like the back of your mother'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4962)

فرع آخر لو قال: أنا عليك كظهر أمك كان كناية، فإن أراد ظهارا كان ظهارا، وإن لم يرد ظهارا لا يكون ظهارا، ويجري مجرى قوله: أنا منك طالق، فإنه كناية من الطلاق خلافا لأبي حنيفة فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on comparing a wife to a grandmother in zihar?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1740)

الصحيح.

Mas'alah: Is comparing a wife to a grandmother considered zihar?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1740)

والتشبيه بالجدة ظهار.

Mas'alah: Which female relatives are included in zihar?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1740)

والمذهب: طرده في كل محرم لم يطرأ تحريمها، لا مرضعة وزوجة ابن.

Mas'alah: What is the ruling on comparing a wife to a part of a woman in zihar?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=686)

ربعك كظهر أمي) , أو (يدها) أو (شعرها) لأنه تصرف يقبل التعليق فتصح إضافته إلى بعض محله؛ كالطلاق والعتق, بخلاف ما لا يقبله؛ كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are to me like the back of my sister'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2984)

فإن قال: أنت علي كظهر أمي (كان) (6) مظاهرا، وإن قال: أنت علي كظهر أختي، أو عمتي، ففيه قولان: (1) (في النكاح) : في ب، جـ وفي أفي النكاح الثاني. (2) (وقد بيناه) : في ب، جـ وساقطة من أ. (3) (متظاهر) : في ب، جـ وفي أفتظهر. (4) لقوله عز وجل: {والذين يظاهرون من نسائهم} سورة المجادلة: 3 فخص به الأزواج ولأن الحل في الأمة تابع فلا تلحق بالمنكوحة، ولأن الظهار منقول عن الطلاق، ولا طلاق في المملوكة./ الهداية 2: 15. (5) (مباحة) : في ب، جـ وفي أمسلمة. (6) (كان) : في أ، ب وفي جـ صار.

Mas'alah: What is the ruling in the old view on zihar using a phrase other than 'mother'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2985)

قال في القديم: ليس بظهار، وبه قال أبو حنيفة (1) .

Mas'alah: What is the correct ruling in the new view on zihar using a phrase other than 'mother'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2985)

وقال في الجديد: وهو الصحيح أنه ظهار (2) .

Mas'alah: Does comparing a wife to a specific body part of the mother constitute zihar?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2985)

(وإن) (3) قال: أنت علي كيد أمي، أو كفرج أمي (وغيره) (4) من الأعضاء، صار مظاهرا على المنصوص، وبه قال مالك، وأحمد (5) . ومن أصحابنا من قال: هو على القولين في العمة (6) . وقال أبو حنيفة: أن شبهها بعضو يحرم النظر إليه من الأم، كالفرج، والفخذ، صار مظاهرا (7) ، (وإن) (8) كان لا يحرم النظر إليه، كالرأس، والوجه، لم يصر مظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when comparing a wife to the spirit of the mother?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2985)

وإن قال: أنت علي كروح أمي (9) . (1) لأن الله تعالى نص على الأمهات، وهن الأصل في التحريم، وغيرهن فرع لهن ودونهن فلم يلحق بهن في الظهار/ المهذب 2: 113. (2) لأنها محرمة بالقرابة على التأبيد، فأشبهت الأم. (3) (وإن) : في أ، جـ وفي ب فإن. (4) (وغيره) : في أ، جـ وفي ب أو. (5) لأنه عضو يحرم التلذذ به فكان كالظهار./ مغني المحتاج 3: 353. (6) ليس بظهار، لأنه ليس على صورة الظهار المعهود في الجاهلية/ مغني المحتاج 3: 353. (7) لأن الظهار ليس إلا تشبيه المحللة بالمحرمة، وهذا المعنى يتحقق في عضو لا يجوز النظر إليه. (8) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن. (9) ففيه ثلاثة أوجه/ المهذب 2: 113 (كروح) . وليس كزوج.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like the self of my mother' in zihar?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2986)

(وإن) (5) قال: أنت علي كنفس أمي (ففيه) (6) وجهان: أحدهما: أنه صريح في الظهار. والثاني: أنه كناية فيه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like my father' in zihar?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2987)

وإن قال: أنت علي مثل أبي، لم يكن (مظاهرا) (2) . وقال أبو القاسم: إذا شبهها (بظهر) (3) أبيه، أو غلامه، كان مظاهرا. وقال أحمد في إحدى الروايتين: إذا شبهها (بالمحرمين من الرجال) (4) كان مظاهرا.

Mas'alah: Is zihar limited to comparing a wife to the back of the mother?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7035)

قال: وخرج فيه قول آخر- أي من قول قديم تأتي حكايته في المسألة بعدها: أنه لا يكون مظاهرا في غير الظهر، وهو في "التهذيب" ، و "تعليق" القاضي الحسين منصوصا في القديم من غير تعرض لكونه مخرجا. ووجهه: أن الظهار المعهود في الجاهلية التشبيه بالظهر، وقد ذكرنا أن الشرع إنما غير حكمه لا محله، وهذا الخلاف مشبه [بالخلاف] في أن الإيلاء هل يختص باليمين بالله تعالى؟ فعلى الجديد: لا يختص،

وعلى القديم؛ إتباعا لما كان في الجاهلية، والمذهب الأول. والفرق: أن غير الأم ليست كالأم في التحريم؛ لأن الفرع دون الأصل، وغير

Mas'alah: What is the ruling on comparing a wife to the private parts in zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7036)

وفي "النهاية" وغيرها حكاية طريقة قاطعة عن الشيخ أبي علي: أن التشبيه بالفرج يلحق بالتشبيه بالظهر؛ فإنه تصريح بالمقصود من الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on comparing a wife to a body part mentioned for honor in zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7036)

أما إذا كان العضو المشبه به يذكر للكرامة كالعين: فإن أراد الكرامة لم يكن ظهارا، [وإن أراد الظهار، كان ظهارا] على الجديد، وإن طلق فهل يحمل على الإكرام أو يكون ظهارا؟ فيه وجهان، اختيار القفال منهما: الأول، والقاضي الحسين: الثاني، وهو الذي يشعر به إيراد البغوي.

Mas'alah: What is the ruling on comparing a wife to the body, chest, or head in zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7036)

وحكم التشبيه بالجسد والبدن [والجسم حكم التشبيه بالظهر؛ لدخوله فيه، وحكم

التشبيه بالصدر والنظر والشعر] ، حكم التشبيه باليد، لأنه في معناه، وكذا التشبيه بالرأس عند العراقيين وهو ما دل عليه كلام [الشيخ] حيث لم يخصصه بعضو دون عضو.

Mas'alah: What is the ruling on comparing a wife to the head in zihar according to the Marawizah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7036)

وحكى المراوزة فيه وجهين: أحدهما: هذا. والثاني: أنه كالتشبيه بالعين حتى يجيء فيه التفصيل. قال الرافعي: وهو الأقرب، وبه أجاب الشيخ أبو الفرج.

Mas'alah: What is the ruling on comparing one's wife to the soul in zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7036)

[وحكم التشبيه بالروح حكم التشبيه بالعين عند الأكثرين] ، وعند ابن أبي هريرة: أنه لا يكون ظهارا ولا يصلح كناية عنه؛ لأن [الروح ليس] مما يحله التحريم. قال الرافعي: وهذا الخلاف ينطبق على خلاف قدمناه فيما إذا قال: روحك طالق، وقد بينا ثم أن الأشبه وقوع الطلاق. ويوافقه إيراد الشيخ أبي الفرج الزاز؛ حيث قال: إن كل ما يصح إضافة الطلاق إليه، يصح إضافة الظهار إليه، وما لا فلا.

Mas'alah: Does comparing one's wife to hair or saliva constitute zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7037)

ومقتضى هذا الإطلاق: [جريان الخلاف فيما إذا قال: شعرك علي كظهر أمي، وكذا فيما إذا قال: ريقك أو دمك أو ما في جوفك علي كظهر أمي، إن رأينا إيقاع الطلاق بذلك، كما حكيناه في كتاب الطلاق] . وإيراد الشيخ يأباه؛ لأنه حصر الظهار في التشبيه بالظهر أو بالأعضاء، وهذا لا يسمى عضوا.

Mas'alah: What is the ruling on comparing one's wife to a non-mother mahram in zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7037)

قال: وإن شبهها بغير أمه من ذوات المحارم كالأخت والعمة، ففيه قولان: أصحهما: أنه مظاهر، وهو الجديد، وأحد قولي القديم؛ لأنه شبهها بظهر امرأة محرمة عليه بالقرابة على التأبيد؛ فأشبه التشبيه بظهر الأم. والثاني- وهو الثاني من قولي القديم-: المنع؛ للعدول عن المعهود في الجاهلية.

Mas'alah: What are the seven opinions on the scope of zihar by analogy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7038)

ويخرج من مجموع ما ذكرناه عند لاختصار سبعة أقوال أو أوجه: الاقتصار على التشبيه بالأم خاصة. إلحاق الجد بها لا غير. إلحاق محارم النسب. إلحاق محارم الرضاع اللاتي لم يعهدن محللات. إلحاقهن وإن عهدن محللات. [إلحاق محارم المصاهرة اللاتي لم يعهدن محللات. إلحاقهن وإن عهدن محللات] .

Mas'alah: What is the ruling on zihar by comparing one's wife to other than a female relative?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7038)

ولا يحصل الظهار بالتشبيه بغيرها، سواء كن محرمات على التأبيد: [كزوجاته صلى الله عليه وسلم، والملاعن عنها، أو غير محرمات على التأبيد] . كالمطلقة ثلاثا، والمحرمة، والمجوسية، والمرتدة، والمعتدة. وفي حصول الظهار بالتشبيه بزوجاته صلى الله عليه وسلم وجه حكاه القاضي الحسين في

"التعليق" . ولا يحصل [أيضا] بالتشبيه بالأب؛ لأن الرجل ليس محل الاستمتاع ولا في معرض الاستحلال.

Mas'alah: What is the ruling on comparing one's wife to a grandmother or other relatives in zihar?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2228)

والتشبيه بالجدة ظهار، والمذهب طرده في كل محرم لم يطرأ تحريمها، لا مرضعة وزوجة ابن، ولو شبه بأجنبية ومطلقة وأخت زوجة وأب وملاعنة فلغو

Mas'alah: Does comparing a wife to a body part other than the back constitute zihar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7620)

9505 – ولو شبه امرأته بعضو آخر من أعضاء الأم سوى الظهر، فقال أنت علي كـ (يد) أمي، أو كـ (رجل) أمي، أو كـ (بطن) أمي، فلأصحابنا طريقان: منهم من أجرى في غير الظهر من الأعضاء التي لا يشعر التشبيه بها بالإكرام قولين: أحدهما – وهو المنصوص عليه في الجديد أن الظهار يثبت. والثاني – وهو المنصوص عليه في القديم أن الظهار لا يثبت. ومنشأ القولين أن الشافعي رحمه الله في الجديد قد يتبع المعنى؛ فلا يرى (3) اتباع صيغة اللفظ المعهود في الجاهلية [حقا] (4) ، وكان في القديم لا يرى إلا الاتباع ومعهود الجاهلية، وهذا بعينه مأخذ القولين المذكورين في الإيلاء، فالجديد مبناه (1) (ت 2) : لا مناقضة فى الصلات. (2) في الأصل: سائغة. (3) (ت 2) : ولا يرى اتباع صيغة اللفظ المعهود في الجاهلية، وهذا بعينه مأخذ القولين. (4) في الأصل: حقها.

على أن يلتزم بالوطء بعد أربعة أشهر أمرا، ولا يختص الإيلاء على ذلك باليمين بالله، كما سبق تفصيله، وفي القديم رأى اتباع معهود الجاهلية، وهذا يوجب ألا يثبت الإيلاء إلا بالحلف بالله تعالى، أو بصفة من صفاته، وهؤلاء من أصحابنا أجروا القولين فيه إذا قال: أنت علي كفرج أمي، ولم يستثنوا من الأجزاء إلا ما في ذكره معنى الكرامة على ما سنصفه. وقال شيخنا أبو علي رحمه الله: إذا قال: أنت علي كفرج أمي، فهذا ظهار قولا واحدا، فإنه تصريح بالمقصود، والتشبيه بعضو آخر [تسبب لهذا] (1) ، ونحن وإن كنا نقتصر على موارد النصوص في بعض المواضع، فلا ننتهي إلى منع الإلحاق بالكلية، بل نلحق بالمنصوص عليه ما في معناه. هذا بيان القول في تشبيه الزوجة بجزء من أجزاء الأم غير الظهر، إذا كان الجزء غير مشعر بالكرامة.

Mas'alah: What is the ruling on comparing a wife to the eye or spirit of the mother for zihar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7621)

9505/م- ولو قال: أنت علي كعين أمي أو كروح أمي، فإن أراد ظهارا، كان ظهارا على الجديد، وإن أراد الكرامة، فليس بظهار؛ فإن لفظه محتمل لذلك، وإن أطلق لفظه، اختلف أصحابنا في المسألة، فمنهم من جعله كرامة، وقد حكي ذلك عن القفال. ومنهم من جعل المطلق محمولا على الظهار، وهو اختيار القاضي؛ فإن اسم العضو صريح في [الحرمة] (2) ، والكرامة تعرض ضمنا إذا قصدت، فإذا كان اللفظ مطلقا، وجب التمسك بحمل اللفظ على العضو نفسه. وهذا الذي ذكرناه تفريع على أن التشبيه بالبطن وما في معناه ظهار، فإنا إذا كنا لا نجعل التشبيه بالبطن ظهارا، فالتشبيه بالعين أولى ألا يكون ظهارا.

Mas'alah: What is the ruling on comparing a wife to the head of the mother for zihar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7621)

ولو قال: أنت علي كرأس أمي، اختلف أصحابنا: فمنهم من قال: الرأس من أعضاء الكرامة كالعين، وقد سبق التفصيل فيه. (1) في الأصل: تشبيب بهذا، والمثبت من (ت 2) . (2) في النسختين: حرمة. والمثبت تصرف من المحقق.

ومنهم من قال: الرأس كالبطن، وقد تقدم الكلام فيه أيضا، والمسألة محتملة.

Mas'alah: What is the ruling on comparing one's wife to a female relative other than the mother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7624)

9509 – ومما ذكره الأئمة أنه لو شبه امرأته بغير أمه من محارمه، مثل أن يشبهها بجدته، أو أخته من النسب، أو الرضاع، أو من تحرم عليه بالصهر، فكيف السبيل في هذه الألفاظ؟ المنصوص عليه في القديم أنه لا يكون مظاهرا إذا تعدى التشبيه بالأم، وهذا يخرج على اتباع معهود الجاهلية، كما تقدم، واستثنى معظم الأئمة الجدة، وجعلوها كالأم، وحكموا بأنه يكون مظاهرا في الجديد والقديم؛ فإن الجدة تسمى أما. ومن أئمتنا من أجرى في الجدة القولين، فأما من عدا الجدات من المحرمات بالنسب، فالقولان (5) جاريان في التشبيه بهن. (1) في الأصل: يغفل. والمثبت من (ت 2) . (2) (ت 2) : إلى الخمر الشائع. (3) في الأصل: مما. (4) (ت 2) : كان ذلك صريحا في القذف بمثابة قوله. (5) (ت 2) : فالقولان جاريان في التشبيه بهن، ففيه ثلاثة أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on comparing one's wife to a female relative by fosterage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7625)

والمحرمات من الرضاع إذا جرى تشبيه بهن، ففيه ثلاثة أقوال: أحدها – أنه لا يكون مظاهرا؛ لأنه على خلاف معهود الجاهلية. والقول الثاني – أنه يكون مظاهرا إذا كانت المشبه بها محرما حالة التشبيه. والقول الثالث – أنها إن لم يعهدها الرجل إلا محرمة،

فالتشبيه بها ظهار، فإن كانت مستحلة في حياته، ثم طرأ التحريم برضاع طارىء، فالتشبيه بها لا يكون ظهارا. وأما التشبيه بالمحرمات بالصهر، ففي أصله خلاف: من أئمتنا من قال: لا يكون المشبه بالمحرمات صهرا مظاهرا؛ فإن الرضاع إن تبع (1) ؛ من حيث إنه ينبت اللحم وينشز العظم، فالصهر لا يلتحق [به] (2) . ويبعد من أصحابنا من قال: المحرمات بالصهر في التشبيه بهن بمثابة المحرمات بالرضاع، ثم تجري الأقوال الثلاثة التي ذكرناها في المحرمات بالرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the wife is compared to a father or a temporarily prohibited woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7625)

9510 – ولو قال الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أبي (3) ، فقد وجدت الطرق متفقة على أن هذا لا يكون ظهارا؛ فإنه اجتمع فيه أنه ليس معهود الجاهلية، وليس من شخص يتوقع فيه استحلال، حتى إذا لم يكن الحل وكانت الحرمة بغرض التشبيه. ولا خلاف أن تشبيه المرأة المحرمة تحريما مؤقتا لا يكون ظهارا، مثل أن يقول لامرأته: أنت علي كظهر فلانة، وكان طلقها ثلاثا، وكذلك أجمعوا على أن التشبيه بالتي لاعن عنها لا يكون ظهارا، وإن كانت الملاعنة محرمة على الأبد، فلا يقع الاكتفاء بالتحريم، حتى ينضم إليه المحرمية.

Mas'alah: Does comparing a wife to a grandmother constitute zihar?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3035)

والتشبيه بالجدة) من الجهتين وإن بعدت (ظهار) لأنها تسمى أما (والمذهب طرده) أي هذا الحكم (في كل محرم) شبه بها من نسب أو رضاع أو مصاهرة (لم يطرأ) على المظاهر (تحريمها) كأخته نسبا ومرضعة أمه أو أبيه وزوجته التي نكحها قبل ولادته وأمها بجامع التحريم المؤبد ابتداء، والثاني المنع لورود النص في الأم (لا مرضعة) له (وزوجة ابن) له لأنهما لما حلتا له في وقت احتمل إرادته وأما ابنة مرضعته فإن ولدت بعد ارتضاعه فهي لم تحل في حالة من الحالات بخلاف المولودة قبله، وكالمولودة بعده المولودة معه كما بحثه الشيخ.)

Mas'alah: What is the ruling on comparing a wife to a non-mahram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3035)

ولو) (شبه) زوجته (بأجنبية ومطلقة وأخت زوجة وبأب) مثلا (وملاعنة) (فلغو) أما غير الأخيرين فلما مر، وأما الأب فليس محلا للاستمتاع وتأبيد حرمة الملاعنة لقطيعتها لا لوصلتها عكس المحرم ومن ثم كان مثلها مجوسية ومرتدة، وكذا أمهات المؤمنين – رضي الله عنهن – لأن حرمتهن لشرفه – صلى الله عليه وسلم –، ولو قال أنت علي حرام كما حرمت أمي فالأوجه أنه كناية ظهار أو طلاق، فإن نوى أنها كظهر أو نحو بطن أمه في التحريم فمظاهر وإلا فلا.)

Mas'alah: What is the ruling on zihar by comparing a wife to a permanently prohibited relative?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1644)

4162 - قول "التنبيه" [ص 186] : (وإن شبهها بامرأة حرمت عليه بمصاهرة أو رضاع) إلى أن قال: (وإن لم تحل له أصلا .. فعلى قولين) الأظهر: أنه مظاهر؛ ولذلك قال "المنهاج" [ص 435] : (والمذهب: طرده في كل محرم لم يطرأ تحريمها) وعبارته تقتضي طرد الطرق في محارم النسب كالأخت والعمة، ولم يحك في "الروضة" وأصلها فيهن إلا قولين، والطرق إنما هي في محارم الرضاع والمصاهرة، وعبارة "الحاوي" [ص 521] : (بجزء محرم أنثى لم تكن حلا) . (1) الحاوي (ص 521) . (2) تذكرة النبيه (3/ 332) . (3) الحاوي (ص 521) ، المنهاج (ص 435) .

Mas'alah: What is the ruling on comparing one's wife to a non-mahram woman or a divorced woman?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1397)

ولو شبه بأجنبية ومطلقة وأخت زوجة وأب وملاعنة فلغو، أما ما عدا الأب والملاعنة فلأنهن لا يشبهن الأم، وأما الأب فلأنه ليس محلا للاستخلال، وأما الملاعنة فلأن تحريمها وإن كان مؤبدا فليس تأبيده للمحرمية والوصلة.

Sub-topic – Agency and Implicit Words in Zihar

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce with the intention of zihar?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5202)

[مسألة: طلق بنية الظهار] :

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'You are like my mother's back' intending divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5202)

وإن قال: أنت علي كظهر أمي، ونوى به الطلاق.. كان ظهارا؛ لأن كل واحد منهما صريح في حكمه في الزوجية، فلا ينصرف إلى غير موجبه في الزوجية بالنية.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'You are like my mother's back' without intention?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5203)

فإن قال: لم أنو به شيئا.. لم يتعلق به حكم؛ لأنه لم يقرن به لفظا يعلقه عليه، كقوله: أنت علي أو مني، ولا نوى به الظهار. فيحتمل أنه أراد به: أنت علي كظهر أمي، أو أنت

على غيري، فصار كناية في الظهار، فلم يقع به الظهار من غير نية.

Mas'alah: What is the ruling if the husband intended zihar by saying 'You are divorced like my mother's back'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5203)

وإن قال: أردت بقولي: (أنت طالق) الظهار.. كان طلاقا ولم يكن ظهارا؛ لأن الطلاق صريح في حكم الزوجية، فلم يصر كناية في حكم آخر من الزوجية، ولا ينتقص بكونه كناية في العتق؛ لأنا قد قلنا في الزوجية: وإن قال: أردت بقولي: (أنت طالق) الطلاق، وأردت بقولي: (كظهر أمي) الظهار، فإن كان الطلاق بائنا.. لم يلحقها الظهار، وإن كان رجعيا.. لحقها الظهار؛ لأنه كناية في الظهار، فوقع به الظهار مع النية، والرجعية يصح فيها الظهار.

Mas'alah: What is the ruling when a man intends divorce by saying 'you are forbidden to me like my mother's back'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5204)

الثالثة: إذا قال: نويت به الطلاق.. فروى الربيع: (أنه طلاق) . وكذلك في أكثر نسخ المزني، وفي بعض نسخ المزني: (أنه ظهار) . ومن أصحابنا من قال: فيه قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on saying 'you are forbidden to me like my mother's back' intending divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5204)

أحدهما: أنه ظهار، وليس بطلاق، وبه قال أبو حنيفة؛ لأن قوله: (أنت علي حرام) كناية تصلح للطلاق والظهار، وقد اقترن به قرينتان، إحداهما لفظ، والأخرى نية، فكان صريح اللفظ أقوى. ولأن قوله: (أنت علي كظهر أمي) صريح في الظهار؛ بدليل: أنه لو لم يقل: حرام، أو لم ينو شيئا.. لكان ظهارا، فقدم وإن نوى به الطلاق، كما لو قال: أنت علي كظهر أمي، ونوى به الطلاق.

Mas'alah: What is the Khurasani view on saying 'you are forbidden to me like my mother's back'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5205)

ومن أصحابنا الخراسانيين من قال: إن نوى الطلاق بقوله: أنت علي حرام.. كان طلاقا، وإن نواه بمجموع اللفظتين.. كان ظهارا، ولم يكن طلاقا.

Mas'alah: What is the majority view on the phrase 'you are forbidden to me' being divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5205)

وقال أكثر أصحابنا: هو طلاق، قولا واحدا؛ لما ذكرناه في الثاني. وما وقع في بعض

النسخ.. فهو غلط. وما ذكره الأول.. لا يصح؛ لأن نية الطلاق قارنت لفظ التحريم، وهو سابق بصريح لفظ الظهار، فكان الحكم فيه كقوله: أنت طالق كظهر أمي.

Mas'alah: What is the ruling when one intends both divorce and zihar by the same statement?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5205)

والرابعة: إذا قال: نويت الطلاق بقولي: أنت حرام، والظهار بقولي: أنت كظهر أمي، فإن كان الطلاق رجعيا.. صح الطلاق والظهار، وإن كان بائنا.. لم يصح الظهار. هذا على قول أكثر أصحابنا. وعلى قول من قال من أصحابنا: لا يكون طلاقا، فإن نواه.. فإنه لا يقع الطلاق، ويقع الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of intending mere prohibition in zihar?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5205)

قال الشيخ أبو حامد: المذهب: أنه لا يقبل منه؛ لأن هذا صريح في الظهار؛ لأنه لو لم ينو شيئا.. لكان ظهارا، والظهار تجب به الكفارة العظمى، فإذا أخبر عن نيته: أنه أراد به تحريم عينها.. فقد أخبر بما ينقل الكفارة العظمى إلى الصغرى، فلم يقبل.

Mas'alah: What is the minority view on accepting a claim of intending mere prohibition in zihar?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5205)

ومن أصحابنا من قال: يقبل منه؛ لأن اللفظ يصلح له. قال: وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a man who intends both prohibition of the wife's person and zihar?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5205)

وأما الشيخ أبو إسحاق فقال: تجب عليه كفارة يمين. وعلى قول من قال: اللفظ أولى من النية هو مظاهر، والذي يقتضي القياس عندي: أنه إن قال: أردت بقولي: (أنت علي حرام) تحريم عينها، وبقولي: (كظهر أمي) الظهار.. لزمه كفارة يمين لتحريمه عينها، وصار مظاهرا؛ لأن لفظه يصلح لذلك، كما لو قال: أردت الطلاق والظهار، وكان الطلاق رجعيا.

Mas'alah: What is the ruling on intending divorce by the explicit wording of zihar?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5206)

[فرع: نية الطلاق بصريح لفظ الظهار] قال في "البويطي" : (لو قال لها: أنت علي كظهر أمي حرام، ويريد به الطلاق.. كان ظهارا) ؛ لأنه صريح به.

Mas'alah: What is the ruling on using divorce as a kinayah in zihar?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1645)

قوله زاد الشيخان وقصد معناه إلخ) اعلم أنهم قالوا: لا يصح أن يكون الطلاق كناية في الظهار، واقتضى كلامهم الوقوع، وإن نوى به الظهار، وقد يستشكل على اشتراط قصد الطلاق لمعناه بر.)

Mas'alah: What is the ruling on saying to another wife 'I have made you a partner with her' without intending zihar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4966)

قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو قال لأخرى قد أشركتك معها أو أنت شريكتها أو أنت كهي ولم ينو ظهارا لم يلزمه لأنها تكون شريكتها في أنها زوجة له أو عاصية أو مطيعة له) .

Mas'alah: How does intention affect the ruling when saying 'you are forbidden'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8186)

الانشاء والاخبار، فإن أراد الاخبار فقد استعمله فيما هو صالح له فيقبل منه، وان أراد الانشاء سئل عن السبب الذى حرمها به. فإن قال: أردت واحدة أو اثنتين أو ثلاثا قبل منه لصلاحية اللفظ له واقترانه بنيته، وان نوى الظهار كان كذلك لانه صرح بموجب الظهار لان قوله أنت على كظهر أمي موجبه التحريم، فإذا نوى ذلك بلفظ التحريم كان ظهارا واحتماله للطلاق بالنية لا يزيد على احتماله للظهار بها، وإن أراد تحريمها مطلقا

فهو يمين مكفرة لانه امتناع منها بالتحريم فهو كامتناعه منها باليمين.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the husband intends honor or respect by the comparison?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8418)

في قول عامة العلماء منهم ابو حنيفة وصاحباه والشافعي وإسحاق وأحمد بن حنبل وإن نوى به الكرامة والمعزة والتوقير، أو انها مثلها في الكبر أو الصفة فليس بظهار والقول قوله في نيته وقال ابو بكر من الحنابلة إن أطلق فهو صريح في الظهار، وهذا أحد الوجوه الثلاثة في الروح عندنا، وهو قول مالك ومحمد بن الحسن. وقال ابن ابى موسى فيه روايتان عن احمد اظهرهما انه ليس بظهار حتى ينويه، وهذا قول ابى حنيفة والشافعي، لان هذا اللفظ يستعمل في الكرامة فلم ينصرف إليه بغير نية ككنايات الطلاق. ووجه الاول انه شبه امرأته بجملة أمه فكان مشبها لها بظهرها فيثبت الظهار كما لو شبهها به منفردا. والذى يصح عندي انه إن وجدت قرينة تلد على الظهار مثل ان يخرجه مخرج الحلف، كقوله إن فعلت كذا فأنت على كروح أمي، أو قال ذلك حال الخصومة والغضب فهو ظهار، لانه إذا خرج مخرج الحلف فالحلف يراد للامتناع من شئ أو الحث عليه، وإنما يحصل ذلك بتحريمها عليه، ولان كونها مثل أمه في صلتها أو كرامتها لا يتعلق على شرط فيدل على انه إنما أراد الظهار، ووقوع ذلك في حال الخصومة والغضب دليل على انه أراد به ما يتعلق بأذاها ويوجب اجتنابها وهو الظهار. وإن عدم هذا فليس بظهار لانه محتمل لغير الظهار احتمالا كثيرا. فلا يتعين الظهار فيه بغير دليل وأما قوله: أنت على كأمى فلنرجع إلى نيته، فإن قال نويت ظهارا كان ظهارا وإن قال نويت شيئا آخر فالقول قوله، وقال ابو ثور: لو قال انت على كأمى

أو قال انت امى أو امرأتي امى مع الدليل الصارف له إلى الظهار كان ظهارا، إما بنية أو ما يقوم مقامها وإن قال امى امرأتي أو مثل امرأتي لم يكن ظهارا لانه تشبيه لامه ووصف لها وليس بوصف لامرأته، قال الشافعي وإذا قال الرجل لامرأته انت على أو عندي كأمى أو انت مثل امى أو انت عدل امى واراد في الكرامة فلا ظهار، وإن اراد ظهارا فهو ظهار

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are forbidden' intending both divorce and zihar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8420)

(فرع) وإن قال: انت على حرام ونوى الطلاق والظهار معا، فإن كان الطلاق رجعيا كان طلاقا وظهارا، وإن كان بائنا وقع الطلاق وسقط الظهار، وقال اصحاب احمد: إن قال انت على حرام ونوى الطلاق والظهار معا كان ظهارا ولم يكن طلاقا، لان اللفظ الواحد لا يكون ظهارا وطلاقا. والظهار اولى بهذا اللفظ فينصرف إليه ولاصحابنا وجهان أولهما يقال له: اختر أيهما شئت، والثانى ان قال أردت الطلاق والظهار كان طلاقا لانه بدأ به. وإن قال اردت الظهار والطلاق كان ظهارا لانه بدأ به فيكون ذلك اختيارا له ويلزمه ما بدأ به

Mas'alah: What is the ruling on agency in zihar according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2529)

قوله: وفي الظهار وجهان بناء على أن المغلب فيه معنى اليمين أو

الطلاق، والظاهر عند العظم منع التوكيل فيه. انتهى لفظه. ذكر مثله في "الشرح الصغير" ، وظاهره يقتضي أن الراجح تغليب شبه اليمين، ولكن الذي صححه في آخر باب الظهار، وتابعه عليه في "الروضة" ، أن المغلب شبه الطلاق، وهذا البناء الذي يقتضي بظاهره المخالفة، لم يذكره في "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on becoming a muzahir through kinayah with intention?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3552)

قوله في الكنايات: إنه يصير مظاهرا إذا نوى.

Mas'alah: What is the ruling on intention and agency in expiatory manumission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3286)

قال الشافعي : ولا يجزئه أن يعتق رقبة عن ظهاره ولا واجب عليه إلا بنية يقدمها قبل العتق أو معه عن الواجب عليه , وجماع ذلك أن يقصد بالعتق قصد واجب لا أن يرسل بلا نية إرادة واجب ولا تطوع ولو كان على رجل ظهار فأعتق عند رجل عبدا للمعتق بغير أمره لم يجزئه وكان ولاؤه لسيده الذي أعتقه ولو كان الذي عليه الظهار أعطاه شيئا على أن يعتق عنه عبدا له بعينه أو لم يعطه فسأله أن يعتق عنه عبدا له بعينه فأعتقه أجزأه والولاء للذي عليه الظهار الذي أعتق عنه وهذا منه كشراء مقبوض أو هبة

مقبوضة وكما لو اشترى رجل من رجل عبدا فلم يقبضه المشتري حتى يعتقه جاز عتقه وكان ضمانة منه والعتق غيره عن الآخر لأنه قصد به قصد واجب ولو أعتق آخر عنهما أجزأ بهذا المعنى لأنه قد استكمل عتق عبدين ظهارين نصفا بعد نصف قال وإذا أعتق عبدين عن ظهارين أو ظهار وقتل كل واحد منهما عن الكفارتين معا جعل كل واحد منهما عن أيهما شاء وإن لم يجعله أجزأتا معا لأنه قصد بهما قصد كفارتين وأجزناه بما وصفت أن كل واحد من الكفارتين قد أعتق فيها عبدا تاما نصفا عن واحدة ونصفا عن واحدة ثم أخرى نصفا عن واحدة ونصفا عن واحدة فكمل فيها العتق وعتقه عن نفسه للظهار لزمه لا عن امرأته فإذا قصد@

Mas'alah: What is the stronger view on agency in zihar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2305)

والثاني: يجوز تغليبا لشائبة الطلاق، قال المتولي: وهو ظاهر المذهب، والأول مذهب المزني.

Mas'alah: What is the underlying dispute regarding zihar and agency?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2305)

وحقيقة الخلاف ترجع إلى أن المغلب في الظهار اليمين أو الطلاق، فإن صححناه .. فالأصح أنه يقول: موكلي يقول: أنت عليه كظهر أمه.

Mas'alah: What is the ruling if one intends both divorce and zihar simultaneously?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3812)

قال: (أو نواهما .. تخير وثبت ما اختاره) ؛ لاستحالة توجه القصد إلى الظهار واللاق، وللإمام احتمال أن لا يقع واحد منهما. هذا إذا نواهما دفعة، فإن نواهما مرتبا .. فعن ابن الحداد: إن تقدم الظهار .. حصلا، أو الطلاق .. فالظهار موقوف، فإن راجع .. فصحيح والرجعة عود، وإلا .. فلغو. وقال الشيخ أبو علي: لا فرق بين أن ينويهما دفعة أو مرتبا، ووافقه على ذلك الرافعي في (الشرح الصغير) ، وكذلك أطلق في (المحرر) وتبعه المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the husband intends divorce or zihar with ambiguous wording?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3970)

ولو قال: من فلانة الأجنبية .. فكذلك, وقيل: لا يصير مظاهرا وإن نكحها وظاهر. ولو قال: إن ظاهرت منها وهى أجنبية .. فلغو. ولو قال: أنت طالق كظهر أمي ولم ينو، أو نوى الطلاق، أو الظهار، أو هما, أو الظهار بأنت طالق, والطلاق، بكظهر أمي .. طلقت ولا ظهار، أو الطلاق بأنت طالق, والظهار بالباقي .. طلقت ـــــــ قال: (ولو قال: من فلانة الأجنبية .. فكذلك) أي: إذا خاطبها بظهار .. لم يصر مظاهرا من الزوجة، وإن نكحها وظاهر منها .. صار. ويحمل قوله: (الأجنبية) على التعريف لا الشرط. قال: (وقيل: لا يصير مظاهرا وإن نكحها وظاهر) ؛ لأنها إذا نكحت خرجت عن كونها أجنبية. قال: (ولو قال: إن ظاهرت منها وهي أجنبية .. فلغو) ؛ لأنه شرط الظهار في

حال كونها أجنبية، وما دامت بتلك الصفة .. لا يصح منها الظهار، فقوله في هذه الصورة: (وهي أجنبية) من تتمة كلام المظاهر. قال: (ولو قال: أنت طالق كظهر أمي ولم ينو، أو نوى الطلاق، أو الظهار، أو هما، أو الظهار بأنت طالق، والطلاق بكظهر أمي .. طلقت ولا ظهار) أما الأولى .. فوجه وقوع الطلاق فيها إثباته بلفظ الصريح. وأما الثانية– وهي ما إذا نوى الطلاق بكلامه – فوجه وقوع الطلاق فيها ظاهر. وأما الثالثة – وهي ما إذا قصد بالجميع الظهار – فحصول الطلاق لوجود لفظ الصريح. وأما الرابعة .. فلأنه لم ينو به الظهار، وإنما نواه بالمجموع. وأما الخامسة – وهي ما إذا نوى الظهار بـ (أنت طالق) و (الطلاق) – (كظهر أمي) – فلان (كظهر أمي) خرج عن الصراحة بذلك. قال: (أو الطلاق بأنت طالق، والظهار بالباقي .. طلقت) ؛ لوجود اللفظ الصريح.

Mas'alah: Is agency valid in zihar according to the correct opinion?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=247)

ولا في الظهار في الأصح ومقابله يصح كالطلاق

Mas'alah: What are the two views on agency for zihar?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=578)

وفي التوكيل فيه [1] وجهان صحح المتولي صحة التوكيل نظرا إلى تغليب شبه الطلاق، وهو أرجح، وغيره المنع، نظرا إلى تغليب شبه الأيمان، وهي لا تقبل النيابة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman saying zihar to her husband?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2862)

ولو قالت المرأة لزوجها: أنت علي كظهر أمي، وأنا عليك كظهر أمك-: لا يجب به شيء؛ لأنه تصرف يختص بالرجال كالطلاق. وقال الحسن، والنخعي، وابن أبي ليلى: عليها كفارة الظهار.

Mas'alah: What is the ruling if a man intends divorce or ila' when saying zihar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2862)

ولو قال أنت علي كظهر أمي، ونوى الطلاق أو الإيلاء-: يكون ظهارا؛ لأن كل واحد صريح في موجبه في النكاح، فلا ينصرف بالنية عن موجبه.

Mas'alah: What is the ruling if one intends divorce by the words of zihar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4957)

مسألة: قال: "ولو تظاهر يريد طلاقا [130/ أ] كان ظهار" .

Mas'alah: What is the ruling on using zihar wording intending divorce or vice versa?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4957)

إذا قال لها: أنت علي كظهر أمي ونوى به الطلاق كان ظهارا، ولو قال: أنت طالق يريد

به الظهار كان طلاقا؛ لأن كل واحدة منهما صريحي في بابه في جنس واحد، فلا ينصرف بالنية إلى غيره. وقوله: "وهذه أصول" : أي كل واحد منها يخالف الأصول الأخر لفظا ومعنى، فلا يكون الظهار إيلاء، ولا الإيلاء ظهارا، ولا الطلاق ظهارا ولا

إيلاء. وحكي عن مالك أنه قال: يصح الظهار بلفظ الإيلاء والإيلاء بلفظ الظهار، وهو غير مشهور. فإن قيل: أليس قوله: أنت علي حرام صريح في إيجاب الكفارة، ثم لو نوي به الطلاق أو الظهار صح. قلنا: هل تجب الكفارة بإطلاقه؟ ذكرنا قولين ولئن سلما فلا نقول إنه صريح في شيء، والكفارة تلزمه لما ذكرنا من قبل.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'You are divorced like my mother's back' intending zihar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4963)

مسألة: قال: "ولو قال: أنت طالق كظهر أمي يريد الظهار فهو طلاق" .

Mas'alah: What are the four scenarios when a husband says 'You are divorced like my mother's back'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4963)

الفصل من هذا أربع مسائل: إحداها: أن يقول ذلك ولا نية له فيقع الطلاق ولا ظهار؛ لأن الصريح فيه أن يقول: أنت علي أو مني أو معي، وهاهنا قال: أنت طالق كظهر أمي، فكأنه قال ابتداء كأمي. والثانية: أن يقول: أردت الطلاق وتأكيده بمعنى أنها تحرم به

كظهر أمي، فقبل قوله؛ لأن مثل هذا يجعل صفة له على سبيل التأكيد. لو قال: أردت الظهار مع لفظ الطلاق يكون طلاقا فقط. والثالثة أن يقول: نويت بالطلاق الطلاق وبالظهار الظهار. قلنا: وقع الطلاق، وأما الظهار نظر فيه، فإن كانت غير مدخول بها بانت ولم يلحقها الظهار، وإن كانت مدخولا بها فهذه رجعية ظاهر منها زوجها فيصح، فمتى راجعها فقد عاد الظهار. وقال صاحب "المنهاج" : من قال هذا يلزمه أن يسوي بين أن يفهم إرادة الظهار إلى لفظ الطلاق وبين أن يضعها إلى لفظ الظهار، فيجعله مظاهرا في الحالين؛ لأنه إذا قال: أنت طالق ونوى ظهارا وقع الطلاق لا محالة، فإذا عقبه بقوله كظهر أمي وهذا صريح في الظهار مستقل بنفسه من غير إرادة، وجب أن يصير مظاهرا وهذا غريب. والرابعة: وهي مسألة الكتاب، أن يقول: نويت الظهار بكل كلامي، كأنه قال: عبرت عن الطلاق بالظهار. قلنا: سقط بما نويت وكان طلاقا؛ لأن الطلاق صريح في التحريم في جنس فلا يكون كتابة فيهن على ما ذكرنا من قبل.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'You are to me like my mother's back, divorced'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4963)

فرع لو قال: أنت علي كظهر أمي طالق يكون مظاهرا بقوله الأول. وأما قوله: طالق إذا

نوى أنها تصير [124/ ب] بما قدمه من الظهار كالمطلقة فلا تصير؛ لأن حكم الظهار مخالف لحكم الطلاق. وإن نوى أن يصير الظهار الذي قدمه طلاقا يكون ظهارا ولا يكون طلاقا. وإن نوى به إيقاع الطلاق بعد الظهار يكون مظاهرا ومطلقا ويمنع الطلاق من العود. وإن لم ينو به شيئا ففي وقوع الطلاق به وجهان؛ أحدهما: لا يقع؛ لأنه مبتور

اللفظ. والثاني: يقع؛ لأنه من صريح ألفاظه وقد تقدم من المواجهة ما إذا تلفظ بعده بالطلاق صار مضمرا فيه، فكأنه قال: أنت علي كظهر أمي وأنت طالق. والفرق بين أن يؤخر الظهار فلا يكون مظاهرا مع عدم النية، وبين أن يؤخر الطلاق فيصير مطلقا مع عدم النية، أن ما تركه بتأخر الطلاق حرفان؛ أحدهما: حرف المواجهة، وهو قوله: أنت. والثاني: حرف الالتزام، فجاز أن يكون حرف الالتزام مضمرا لعدم ذكره في الطلاق المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me like my mother's back' intending divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4964)

مسألة: قال: "ولو قال أنت علي حرام كظهر أمي يريد الطلاق فهو ظهار" . جملته أن قوله: أنت علي حرام كظهر أمي، يريد الطلاق، فإن أراد به الظهار كان ظهارا، فإذا ثبت هذا فمتى قال: أنت علي حرام كظهر أمي فيه خمس مسائل: أحديها: أن يقول ذلك ولا نية له، فهو ظهار نص في "الأم" و "البويطي" لمعنيين؛ أحدهما: أن قوله علي حرام كان أقوى من النية فكان ظهارا؛ لأنه إذا كان إطلاقه ظهارا كانت النية تأكيدا. والثانية: أن يقول: نويت الطلاق بقول: أنت علي حرام، قال في "الأم" : ونقله المزني [135/ أ] في عامة نسخه: إنه طلاق، وبه قال عامة أصحابنا. وفي بعض نسخ كتاب المزني أنه ظهار، وبه قال أبو حنيفة؛ لأن مطلق هذه الجملة صريح في الظهار، فإذا نوى بها الطلاق لم يكن طلاقا، فقال بعض أصحابنا: فيه قولان؛ أحدهما: أنه طلاق، وبه قال أبو يوسف ومحمد، إلا أن أبا يوسف يقول: لا يقبل قوله في نفس الظهار، ووجه أن قوله: أنت علي حرام مع نية الطلاق بمنزلة صريح الطلاق. ولو قال: أنت طالق كظهر أمي

كان طلاقا، فكذلك الكناية مع النية. والثاني: أنه ظهار لما ذكرنا من العلة، والأول أصح، وما ذكره القائل الآخر لا يصح؛ لأن النية قارنت لفظ التحريم وسبقت لفظ الظهار، فكانت باللفظ أحق. ومن أصحابنا من قال قولا واحدا أنه طلاق وغيره تصحيف من الناقل أو غلط. وقال القفال: نقل المزني من المختصر أنه ظهار، ونقل في "الجامع الكبير" أنه طلاق، وهما على حالين لا على

قولين، فإن أراد الطلاق بقوله: أنت علي حرام صح. ثم الكلام في قوله: كظهر أمي على ما مضى في المسألة قبلها. وإن أراد الطلاق بقوله: كظهر أمي فهو ظهار لا غير؛ لأن بلفظ الظهار لا يقع الطلاق، وليس هو من كنايات الطلاق. والرابعة: أن يقول: نويت الطلاق بقوله: أنت علي حرام، والظهار بقوله: كظهر أمي، يقع الطلاق بقوله: أنت علي حرام، ويكون مظاهرا بقوله: كظهر أمي؛ لأنه أرادها معا كما لو قال: أنت طالق كظهر أمي ونوى به كليهما، نص عليه في "البويطي" وقال فيه: لو قال: أنت علي كظهر أمي حرام ونوى به الطلاق لزمه الظهار، لأنه صريح به، وأضاف إليه كلمة صفة له، والفرق بينهما ظهار، ومن أصحابنا من قال: يكون مظاهرا اعتبارا بقوله: كظهر أمي، ويسقط قوله: أنت علي حرام، وهذا متولد من الخلاف قبل هذه المسألة، فإن [135/ ب] من أصحابنا من اعتبر هناك ما نواه دون ما نطق، وهو المذهب المنصوص. ومنهم من راعى النطق وألغى ما نواه، وهذا إذا كانت مدخولا بها، فإن لم تكن مدخولا بها بانت بالطلاق. ولا يصح الظهار إذا قلنا يقع الطلاق بقوله: أنت علي حرام مع النية في هذه المسألة. والخامسة: أن يقول: نويت بقولي أنت علي حرام تحريم العين الذي يوجب كفارة يمين، فهو على هذا الخلاق، فإن اعتبرنا النية وجب كفارة يمين وسقط قوله: كظهر أمي. قال أبو حامد: وهو المذهب، وإن اعتبرنا النطق سقط ما نواه ويلزم الظهار، ولأنه قصد التحريم ووصفه بما يوجب الكفارة العظمى، فلا يقبل قوله في

إسقاطها إلى الكفارة الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling on using kinayah to include another woman in zihar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4966)

الفصل إذا ظاهر من امرأته ثم قال لامرأة أخرى: أنت شريكتها أو أشركتك معها، أو أنت كهي، فإن ذلك كناية، فإن نوى الظهار به كان ظهارا، وإن لم ينو شيئا بل أطلق لم يكن شيئا لأنه يحتمل أن يكون معناه أنت شريكتها في الزوجية أو سوء الخلق. وقال مالك وأحمد: يكون ظهارا وإن لم ينو؛ لأن حكم العطف حكم المعطوف عليه، وذلك يقتضي التشريك، فأشبه إذا جمعهما في لفظ الظهار، وهذا غلط لما ذكرنا، ويفارق إذا جمعهما؛ لأنه وجد فيهما صريح اللفظ بخلاف مسألتنا. وقال في "الحاوي" قال في "القديم" : يكون مظاهرا من الثانية، فقيل: هذا قول ثان، وقيل: هذا حكاية مذهب الغير، ومن أصحابنا من ذكر قولا آخر أنه لا يصح التشريك في الظهار أصلا، ذكره ابن أبي أحمد وصاحب "الإفصاح" ، وهذا على قوله القديم الذي يعتبر فيه الصريح كاليمين.

Mas'alah: Is agency valid for zihar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=980)

ولا في ظهار في الأصح،

Mas'alah: What is the ruling on kinayah (allusive) expressions in zihar?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=686)

والتشبيه بما يذكر للكرامة؛ كقوله: (أنت كأمي) أو (كرأسها) , أو (كعينها) أو (كروحها) فإنه كناية في الظهار؛ لأنه يذكر في معرض الإكرام, فلا ينصرف إلى الظهار إلا بنية.

Mas'alah: What is the ruling on agency in zihar and similar matters?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=998)

إلحاقا لها بالعبادة لاعتبار لفظها مع عدم توقفها على قبول، وهذا غير تحملها الجائز باسترعاء أو نحوه كما سيأتي بيانه

Mas'alah: What is the ruling on agency in zihar?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=998)

(و) لا في (نحو ظهار) كقتل وقذف؛ لأن حكمها يختص بمرتكبها؛ ولأن المغلب في الظهار معنى اليمين لتعلقه بألفاظ وخصائص كاليمين، وصورته أن يقول: أنت على موكلي كظهر أمه أو جعلت موكلي مظاهرا منك

Mas'alah: What is the ruling on zihar and ila' done inwardly?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1452)

(قوله: لا باطنا) أي: فلا ظهار ولا إيلاء باطنا ولا يعتق العبد؛ لأنه جعل عتقه عن الظهار ولم يوجد فليحرر.

Mas'alah: What is the ruling when zihar and divorce are combined with different intentions?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2205)

الأول بأن نوى بالأول طلاقا أو أطلق وبالثاني ظهارا ولو مع الآخر أو نوى بكل منهما ظهارا ولو مع الطلاق أو نوى بالأول غيرهما وبالثاني ظهارا ولو مع الطلاق (والطلاق) فيهما (رجعي وقعا) لصحة ظهار الرجعية مع صلاحية كظهر أمي؛ لأن يكون كناية فيه فإنه إذا قصده قدرت كلمة الخطاب معه ويصير كأنه قال أنت طالق أنت كظهر أمي (وإلا) بأن أطلق فيهما أو نوى بهما طلاقا أو ظهارا أو هما أو نوى بكل منهما الآخر أو الطلاق أو نواهما أو غيرهما بالأول ونوى بالثاني طلاقا أو أطلق الثاني ونوى بالأول معناه أو معنى الآخر أو معناهما أو غيرهما أو أطلق الأول ونواه بالثاني أو نوى بهما أو بكل منهما أو بالثاني غيرهما أو كان الطلاق بائنا (فالطلاق) يقع لإتيانه بصريح لفظه (فقط) أي دون الظهار لانتفاء الزوجية في الأخيرة ولعدم استقلال لفظ الظهار [حاشية الجمل]

Mas'alah: What are the possible combinations of zihar and divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2205)

الثمانية في كظهر أمي الخالي عن تركيبه مع أنت طالق، وإذا ضربت عدة أحوال أحدهما في عدة أحوال الآخر حصل أربعة وستون وتأتي هذه الأحوال الثمانية عند تركيبهما وجعلهما كلمة واحدة فضمها إلى الأربعة والستين يحصل اثنان وسبعون وفي جميعها إذا كان الطلاق بائنا يقع فقط، وإذا كان رجعيا ونوى بالثاني وحده معناه ولو مع غيره بأن نوى به ظهارا فقط أو ظهارا وطلاقا أو ظهارا وغيرهما أو الثلاثة وضربت هذه الأربعة في أحوال أنت طالق الثمانية يحصل اثنان وثلاثون يقع فيها الطلاق والظهار، وكلاهما وفيما عداها وهو أربعون صورة يقع فيها الطلاق فقط وذلك بأن أطلق الثاني أو نوى به الطلاق فقط أو غيرهما أو الطلاق وغيرهما كذلك فهذه أربعة أحوال اضربها في أحوال أنت طالق الثمانية يحصل اثنان وثلاثون صورة.

Mas'alah: How many sub-scenarios arise when intending zihar with each of two utterances?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2205)

قوله: أو نوى بكل منهما ظهارا ولو مع الطلاق) اشتمل على أربع مسائل؛ لأن الأول إما أن ينوي به الظهار وحده أو مع الطلاق فهذان حالان والثاني كذلك والحاصل من ضرب حالي الأول في الثاني أربعة أحوال نوى بكل الظهار فقط، نوى بكل الظهار مع الطلاق ونوى بالأول الظهار فقط وبالثاني الظهار مع الطلاق وعكسه. اهـ شوبري. (

Mas'alah: What is the meaning of 'otherwise' in the context of divorce and zihar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2205)

قوله: وإلا بأن أطلق إلخ) أي بأن لم ينو بالثاني معناه بأن أطلق إلخ فالصور كلها خارجة بقوله ونوى بالثاني معناه وتحت إلا ست عشرة صورة وقبلها عشر صور، وكلها في الشرح. (

Mas'alah: What is the ruling on intending divorce, zihar, or manumission with combined utterances?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2205)

قوله: أو نوى بهما) أي بمجموعهما وقوله: أو نواهما أي الطلاق والظهار وقوله: أو غيرهما أي كالعتق وقوله: ونوى بالأول معناه أي الذي هو الطلاق أو معنى الآخر أي الذي هو الظهار أو معناهما أي الطلاق والظهار أو غيرهما وهو العتق أو أطلق الأول أي أنت طالق فقط ونواه أي نوى معناه الذي هو الطلاق أو نوى بهما أي بمجموعهما. اهـ ح ل. (قوله: أو نوى بهما) أي بمجموعهما لا بكل منهما؛ لأن نية الظهار أو الظهار والطلاق بكل منهما تقدمت في الشق الأول في قوله أو نوى بكل منهما ظهارا ولو مع الطلاق. وعبارة الروض وشرحه أو قصد باللفظين أي بمجموعهما أحدهما أي الطلاق أو الظهار أو كلاهما إلى أن قال وقع الطلاق وحده. اهـ سم. (

Mas'alah: What does the commentary say about the lack of independence of the zihar wording?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2205)

قوله: ولعدم استقلال إلخ) عبارة شرح م ر

Mas'alah: Why does the zihar wording become dependent and not independent when preceded by divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2206)

وأما عند عدم البينونة فلأن لفظ الظهار لكونه لم يذكر قبله أنت وفصل بينه وبينها بطالق وقع تابعا غير مستقل ولم ينوه بلفظه ولفظه لا يصلح للطلاق كعكسه كما مر. (

Mas'alah: Why is the zihar wording not independent in this construction?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2206)

قوله: ولعدم استقلال لفظ الظهار إلخ) إنما كان غير مستقل؛ لأنه في هذا التركيب جزء كلام تابع للخبر وقوله: مع عدم نية بلفظه أي وحده احترازا عما قبل إلا؛ لأنه فيها، وإن كان غير مستقل لكن نوى معناه بلفظه وحده وقوله: في غيرها وهو الستة عشر و

Mas'alah: What if one intends zihar with the first phrase?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2206)

قوله: ولفظ الطلاق إلخ جواب عما يقال من جملة الصور أن ينوي بالأول ظهارا فهلا وقع به الظهار. اهـ. (

Mas'alah: What is the cross-reference regarding talaq and zihar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2206)

قوله: كما مر في الطلاق) أي في قوله وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه. (

Mas'alah: Is divorce a kinayah for zihar and vice versa?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1180)

(وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه) ، وإن اشتركا في إفادة التحريم لأن تنفيذ كل منهما في موضوعه ممكن، فلا يعدل عنه

Mas'alah: What is the alternative view when both divorce and zihar are intended?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1180)

وقيل ظهار) لأن الأصل بقاء النكاح، ولا يثبتان جميعا لأن الطلاق يزيل النكاح،

والظهار يستدعي بقاءه (

Mas'alah: Is zihar considered a kinayah for divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1180)

قوله: (وعكسه) عطف على الجملة في حيز النفي أي وليس الظهار كناية الطلاق وقيل عكسه مبتدأ خبره محذوف أي كذلك.

Mas'alah: What happens if one intends both zihar and divorce simultaneously?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1180)

قوله: (جميعا) ظاهره يشمل ما لو نواهما معا أو مرتبا وهو في الأول واضح ولا تخيير في الثاني على المعتمد بل إن سبق الظهار وقعا معا، وهو غير عائد على ما يأتي وإن سبق الطلاق وكان بائنا لغا الظهار، وإلا توقف على الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on intending both zihar and divorce simultaneously?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1180)

قوله: (معا) احترز عما لو نواهما مرتبا فقد قال ابن الحداد إن قدم الظهار وقع بعده الطلاق، وإن قدم الطلاق وكان بائنا فلا يقع الظهار بعده، أو رجعيا فإن راجع وقع وإلا فالطلاق فقط، وجعله الشيخ أبو علي مثل المعية، ومشى عليه شيخنا في شرح المنهج. قلت وكله مبني على أن النية في الكناية لا يعتبر اقترانها بكل اللفظ، ثم رأيت في نسخة

من الشرع التعبير بجميعها بدل معا وعلى ذلك فالشارح ماش على كلام أبي علي وهو المرجح في الروضة. قوله: (وعليه كفارة يمين) أي كفارة مثل كفارة اليمين لا أن هذا اللفظ يمين لما تقرر أنها لا تنعقد إلا باسم الله أو صفته سبحانه، ولهذا تجب الكفارة من غير توقف على الوطء، كما سيأتي في كلام الشارح وقوله كما لو قال إلخ. يعني أن النص ورد في الأمة وقسنا عليها الحرة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband intends both divorce and zihar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1233)

أو الطلاق بأنت طالق والظهار بالباقي طلقت وحصل الظهار إن كان طلاق رجعة وقامت نيته بالباقي مقام أن يقول فيه: أنت فإن كان الطلاق بائنا فلا ظهار.

Mas'alah: What are the seven scenarios of combining two phrases in zihar and divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1233)

قوله: (وأما في الباقي) وهو ثلاث صور الأولى إذا نوى بمجموع اللفظين الظهار، والثانية إذا نوى به الطلاق، والظهار معا وينضم إليهما ما إذا انضم إلى كل منهما غيرهما كما مر، فهذه أربع صور مع الثلاثة السابقة فجملة التعليق بمجموع اللفظين سبع صور، والثالثة ما إذا قصد بكل من اللفظين معنى آخر، وهي تتعلق بكل لفظ على انفراده، وهي صورة من اثنين وثلاثين صورة لا يقع الظهار فيها أيضا، كما ستعرفه.

Mas'alah: What does it mean when one does not intend zihar by the phrase alone?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1233)

قوله: (لم ينوه بلفظه) أي لم ينو الظهار في لفظه وحده.

Mas'alah: What is the ruling if the order of words in zihar and divorce is reversed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1233)

تنبيه: لو عكس ما ذكره المصنف كأن قال: أنت كظهر أمي طالق وقع الأول مطلقا لصراحته، وكذا الثاني إن نوى معناه عند لفظه

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'you are divorced and no zihar'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1233)

قوله: (طلقت ولا ظهار) وجه انتفاء الظهار من الأولى، ما قاله الشارح وعبارة الزركشي: لأن قوله كظهر أمي لا يفيد لانقطاعه عن أنت بالفاصل. اهـ وأما الثانية وهو أن ينوي بمجموع اللفظ الطلاق بالمجموع وينبغي أن يكون الجميع كذلك بمعنى أنها تحرم بالطلاق كظهر أمه، فلما قاله الشارح قال الزركشي: ويكون "كظهر أمي" تأكيدا للطلاق قال الماوردي: ولا يأثم فإنه إنما حرم محرمه لزوال الزوجية بخلاف ظهاره من حاجة أو معتمرة، وصورة الثالثة أن ينوي بمجموع كلامه الظهار وحده، والرابعة أن ينويهما بمجموعه. وأما الخامسة

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions in zihar and divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1234)

[حاشية عميرة] فبحث الرافعي فيها بأنه إذا خرج كظهر أمي عن الصراحة ولم ينو به الظهار، وإنما نوى به الطلاق ينبغي أن يقع به طلقة ثانية إذا كان الطلاق رجعيا قوله: (إن كان إلخ) قيل مستدرك، لأن الحكم بالحصول لا يكون إلا في رجعية.

Mas'alah: What is the ruling on intention in zihar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1234)

قوله: (وقامت نيته إلخ) عبارة غيره وهو إما على حذف المبتدأ أو على تعدد الخبر وعبارة الرافعي كلمة الخطاب السابقة تقدر في الظهار إذا نوى.

Mas'alah: What is the ruling if one intends zihar by a kinayah expression?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2870)

– وإن نوى به الظهار، فهو ظهار.

Mas'alah: What is the form of a legal document for a combined zihar and divorce case?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=537)

صورة ما يكتب في ذلك أشهد عليه فلان أو أقر فلان أنه كان في التاريخ الفلاني قال

لزوجته فلانة التي دخل بها وأصابها أنت علي كظهر أمي أنت طالق بكلام متصل غير منفصل وصدقته على ذلك وترافعا إلى حاكم من حكام المسلمين وتحاكما عنده بسبب ذلك وحكم عليه بالطلقة المذكورة تكون بها جارية في عصمته إلى انقضاء عدتها فإذا انقضت فلا سبيل له عليها إلا بإذنها ورضاها وعقد جديد بشروطه الشرعية ويؤرخ

Mas'alah: What is the form of a legal document for zihar and the obligation of expiation?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=537)

وصورة إشهاد المظاهر عليه بالظهار ولزوم الكفارة له أشهد عليه فلان أنه قال لزوجته فلانة في تاريخ كذا أنت علي كظهر أمي أو لفظا من صرائح الظهار المتقدم ذكرها وأنه أمسكها عقب قوله ذلك إلى الآن وأنه قادر على الكفارة التي تلزمه شرعا وهو ممتنع عن الوطء حتى يكفر وملتزم أحكام ذلك الشرعية وعليه الخروج من الكفارة على مقتضى ما يجب عليه شرعا وصدقته زوجته المذكورة على ذلك كله تصديقا شرعيا

Mas'alah: What is the form of a legal document when a couple litigates about zihar before a judge?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=537)

وصورة ما إذا ترافعا إلى حاكم شرعي بسبب ذلك حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان وزوجته فلانة وادعت فلانة الزوجة المذكورة على زوجها فلان المذكور أنه تزوج بها تزويجا صحيحا شرعيا بنكاح صحيح شرعي بولي مرشد وشاهدي عدل بشرائطه الشرعية ودخل بها وأصابها أو لم يدخل بها ولم يصبها وأنه قال لها بصريح

لفظه أنت علي كظهر أمي أو لفظ من صرائح الظهار المقدم ذكرها وأمسكها عقيب ذلك وأن الكفارة واجبة عليه وأنه دعاها للوطء فامتنعت حتى يكفر وسألت سؤاله عن ذلك

فسئل فأجاب بصحة دعواها وأنه قال ذلك بلفظه في المجلس المشار إليه فأمره الحاكم بعدم الوطء حتى يكفر واعترف لديه أحسن الله إليه أن الواجب عليه من الكفارة كذا وكذا وإن لم يصدقها على الظهار وصدقها على الزوجية فيأمرها الحاكم بإقامة البينة ثم يقول فحينئذ قامت بينتها الشرعية على الظهار وهما فلان وفلان ولا ينقص عن اثنين من الشهداء وأقام كل من الشاهدين المذكورين شهادته عند الحاكم المشار إليه بذلك وقبلهما لما رأى معه قبولهما وأمره الحاكم بعدم الوطء حتى يكفر

Mas'alah: What is the form of a legal document for performing the expiation for zihar?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=538)

فإن فعل الكفارة كتب أشهد عليه فلان أنه فعل ما وجب عليه من الكفارة الشرعية بسبب الظهار المذكور ويعين ذلك إما بعتق أو صوم أو إطعام وصدقته زوجته المذكورة على ذلك تصديقا شرعيا وإن لم تصدقه على الكفارة فترفعه إلى الحاكم وتقع الدعوى كما تقدم وتقدم البينة بذلك ويكمل على نحو ما تقدم شرحه والله تعالى أعلم

Mas'alah: How is the intention made when using a kinayah (allusive expression) for zihar?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=347)

= كتاب الظهار =

Mas'alah: What is the disagreement on agency in zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4944)

وحكى القاضي الحسين في جواز التوكيل في الظهار خلافا، مبنيا على أن المغلب فيه شائبة الطلاق، أو اليمين؟ فإن غلب الأول؛ جاز، وهو ما قال في التتمة: نه المذهب، وإن غلب الثاني؛ فلا، كما هو الظاهر عند المعظم، ونسبه المتولي إلى المزني.

Mas'alah: What is the ruling on combining divorce and zihar in one statement?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=274)

وقيل: لا يصير مظاهرا وإن نكحها وظاهر ولو قال إن ظاهرت منها وهي أجنبية فلغو ولو قال أنت طالق كظهر أمي ولم ينو أو نوى الطلاق أو الظهار أو هما أو الظهار بانت طالق والطلاق بكظهر أمي طلقت ولا ظهار أو الطلاق بأنت طالق والظهار بالباقي طلقت وحصل الظاهر إن كان طلاق رجعة.

Mas'alah: What is the principle for attributing a transaction to a part of its subject?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=855)

وذكر الرافعي في الركن الثاني من كتاب الظهار ضابط ما يصح إسناده إلى الجزء وما لا يصح فقال: قال الأصحاب: ما يقبل التعليق من التصرفات تصح إضافته إلى بعض محل ذلك التصرف كالطلاق والعتاق، وما لا يقبله لا تصح إضافته إلى بعض المحل كالنكاح والرجعة اهـ. فإن قيل: الكفالة لا يصح تعليقها وتصح إضافتها إلى جزء لا يبقى الشخص بدونه كرأسه. أجيب بأن المراد تصح إضافته إلى أي جزء كان، وهذا إلى جزء مخصوص.

Mas'alah: What is the ruling when divorce and zihar are combined?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2230)

طلقت وحصل الظهار إن كان طلاق رجعة

Mas'alah: What is the ruling when a man intends zihar by saying 'you are divorced' or intends divorce by saying 'you are like my mother's back'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7210)

8986 – والذي يستثنى من الإشعار أن الرجل إذا قال لامرأته: "أنت طالق" وزعم أنه نوى ظهارا، فالطلاق مشعر بمعنى الظهار، وإذا قال لها: أنت علي كظهر أمي، ونوى بذلك الطلاق، فاللفظ مشعر بمعنى الطلاق، ولا يعمل واحد من اللفظين في مقصود الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on words that are kinayah for both divorce and zihar?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=323)

(و) أنت (كأمي ويا بنتي) فكل من كناية الطلاق والظهار يكون كناية في الآخر لأن ألفاظ كناية الطلاق حيث احتملته احتملت الظهار أيضا وكذا عكسه لما في كل منهما من الإشعار بالبعد عن المرأة والبعد يكون بكل من الطلاق والظهار ولو قال لزوجته حرمتك مثلا ونوى طلاقا أو ظهارا وقع المنوي أو نواهما تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لأن الطلاق يرفع النكاح والظهار يثبته وإلا فلا تحريم عليه وعليه كفارة يمين

Mas'alah: What is the ruling if a husband intends both divorce and zihar with the same ambiguous expression?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=961)

(أو نواهما) أي الطلاق والظهار معا (تخير وثبت ما اختاره) منهما (وقيل) الواقع (طلاق) لأنه أقوى بإزالته الملك (وقيل ظهار) لأن الأصل بقاء النكاح، ولا يثبتان جميعا لأن الطلاق يزيل النكاح، والظهار يستدعي بقاءه

Mas'alah: How is agency in zihar formulated?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=954)

2383 - قولهم: (إنه لا يصح التوكيل في الظهار) [3] في تصوير نطق الوكيل به إشكال. قال في "المطلب" : لعل صورته أن يقول: (أنت على موكلي كظهر أمه) ، أو

(جعلت موكلي مظاهرا منك) ، قال: والأشبه: أن يقول: موكلي يقول: (أنت عليه كظهر أمه) انتهى [4].

Mas'alah: Is agency in zihar valid given it is a sin?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=954)

وقال شيخنا الإمام البلقيني: الخلاف في الظهار يستبعد من جهة أنه معصية، والتوكيل في المعاصي لا يجوز قطعا.

Mas'alah: Can divorce wording serve as kinayah for zihar?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3367)

وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه) ، وإن اشتركا في إفادة التحريم لإمكان استعمال كل في موضوعه فلا يخرج عنه للقاعدة المشهورة أن ما كان صريحا في بابه ووجد نافذا في موضوعه لا يكون صريحا ولا كناية في غيره وفيها كلام مهم بينته في شرح الإرشاد الكبير في باب المساقاة وسيأتي في أنت طالق كظهر أمي أنه لو نوى بظهر أمي طلاقا آخر وقع؛ لأنه وقع تابعا فمحل ما هنا في لفظ ظهار وقع مستقلا (فلو قال لزوجته أنت) أو نحو يدك (علي حرام أو حرمتك) أو كالخمر أو الميتة أو الخنزير (ونوى طلاقا) ، وإن تعدد (أو ظهارا حصل) ما نواه لاقتضاء كل منهما التحريم فجاز أن يكني عنه بالحرام ولا ينافي هذا القاعدة المذكورة؛ لأن إيجابه للكفارة عند الإطلاق ليس من باب الصريح والكناية إذ هما من قبيل دلالات الألفاظ، ومدلول اللفظ

تحريمها، وأما إيجاب الكفارة فحكم رتبه الشارع عليه عند قصد التحريم أو الإطلاق لدلالته على التحريم لا عند قصد طلاق أو ظهار إذ لا كفارة في لفظهما. والحاصل أن موضوع لفظ التحريم يصدق بكل من الثلاثة لكنه عند الإطلاق اشتهر استعماله في تحريم الوطء فقط فجعل صريحا فيما اشتهر فيه وكناية فيما لم يشتهر فيه، وما في القاعدة إنما هو في استعمال لفظ في غير موضوعه مع صلاحيته لموضوعه (أو نواهما) أي الطلاق والظهار معا (تخير وثبت ما اختاره) منهما لا هما لتناقضهما إذ الطلاق يرفع النكاح، والظهار يثبته (وقيل طلاق) ؛ لأنه أقوى لإزالته الملك (وقيل ظهار) ؛ لأن الأصل بقاء النكاح.)

Mas'alah: Is agency valid in zihar according to Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=832)

ولا في الظهار في الأصح، لأنه منكر وزور؛ وفي ذلك إعانة عليه. والثاني: يصح بناء على أن المغلب فيه شائبة الطلاق على شائبة اليمين، والأول غلب فيه شائبة اليمين. فيقول على الثاني؛ موكلي يقول: أنت عليه كظهر أمه.

Mas'alah: Is divorce an implicit word for zihar and vice versa?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1336)

وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه، لأن كل واحد مهما وجد نفاذا في موضوعه (•) الصريح فلا يعدل إلى غير موضوعه (•) بالنية، قال في الوسيط: ولا يمكن تنفيذهما

جميعا، لأن اللفظ لم يوضع لهما وضع العموم فيصرف إلى ما هو (•) في النسخة (1) : موضعه.

Sub-topic – Intercourse and Prohibitions After Zihar

Mas'alah: Is intercourse with a woman from whom zihar was made prohibited before expiation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5220)

[مسألة: حرمة وطء المظاهر منها قبل الكفارة]] : وإذا ظاهر من امرأته، ووجد العود.. حرم عليه وطؤها قبل أن يكفر؛ لقوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير} [المجادلة: 3] {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] [المجادلة: 3 – 4] . فنص على تحريم الوطء قبل العتق

والصيام، وقسنا عليهما الإطعام؛ لأنه في معناهما. وهل تحرم عليه مباشرتها بشهوة قبل التكفير؟ فيه قولان، ومنهم من يحكيهما وجهين. أحدهما: تحرم؛ لقوله: {من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] [المجادلة: 3] . و (المس) : يقع على الجماع، وعلى المس باليد، والقبلة. ولأنه قول يؤثر في تحريم الوطء، فحرم ما دونه من المباشرة، كالطلاق. والثاني: لا تحرم، وهو الأصح؛ لقوله تعالى: {من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] [المجادلة: 3] . وإطلاق المس في النساء إنما ينصرف إلى الجماع. ولأنه تحريم وطء لا يتعلق به مال، فوجب أن لا يحرم دواعي الوطء، كالحيض، وفيه احتراز من وطء المطلقة؛ فإنه يتعلق بتحريمه المال، وهو المهر. فإن خالف، ووطئها قبل التكفير وهو

عالم بالتحريم.. فقد أثم بذلك، ولا تسقط الكفارة بالوطء، بل يلزمه إخراج الكفارة، ويكون إخراجها قضاء؛ لأن وقت أدائها من حين الظهار إلى أن يطأ. فإذا وطئ قبل التكفير.. فقد فات وقت الأداء، وصار قاضيا، ولا يلزمه بهذا الوطء كفارة أخرى. هذا مذهبنا. وقال بعض الناس: تسقط الكفارة بالوطء. وقال مجاهد: تلزمه كفارة ثانية للوطء. دليلنا: ما روى عكرمة، عن ابن عباس: «أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: يا رسول الله، إني تظاهرت من امرأتي، وواقعتها قبل أن أكفر؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "لم فعلت ذلك، يرحمك الله؟" قال: رأيت بياض ساقها في ضوء القمر، فقال – صلى الله عليه وسلم: "لا تقربها حتى تكفر» . وروي: «لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله» . فلم يسقط"

النبي – صلى الله عليه وسلم – الكفارة بالوطء، ولم يأمره بكفارة ثانية للوطء. ويحرم عليه وطؤها بعد الوطء الأول إلى أن يكفر؛ لما ذكرناه في الخبر.

Mas'alah: Does the sin of zihar take effect immediately like divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4962)

(مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (ويلزم الحنث بالظهار كما يلزم بالطلاق) .

Mas'alah: What is the ruling when zihar precedes divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4965)

والضرب الثاني: أن يقدم الظهار على الطلاق فيقول: أنت علي كظهر أمي طالق فيكون مظاهرا بقوله الأول: فأما قوله طالق فلا يخلو حاله فيه من أربعة أقسام:

Mas'alah: Does the obligation of expiation for zihar fall away due to death or divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4979)

مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو أمكنه أن يطلقها فلم يفعل لزمته الكفارة وكذلك لو مات أو ماتت) . قال الماوردي: اعلم أن الكفارة إذا وجبت عليه بالعود وهو ما ذكرناه من إمساكها بعد الظهار مدة يقدر على تحريمها بعد بطلاق لم تسقط عنه بعد الوجوب بما حدث بعد من طلاق أو لعان إجماعا ولا بما حدث من قوله أو قولها وقال مالك: إذا مات بعد العود الذي هو عنده العزم على الوطء سقطت الكفارة عنه بعد وجوبها استدلالا بأن وجوب الكفارة بالعزم على الوطء الصدقة في مناجاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالعزم على مناجاته، ثم لو وجبت بالعزم سقطت بفوت المناجاة فكذلك كفارة الظهار، وهذا خطأ لأن ما وجب من الكفارات لم يسقط بغير أداء كسائر الكفارات، ولأنه لو فات الوطء بالتحريم لم تسقط به الكفارة كذلك إذا فات بالموت، فأما صدقة المناجاة فمنسوخة الحكم فلم يجز أن يجعل أصلا لحكم ثابت، على أن صدقة المناجاة قد كان وجوبها بالعزم على المناجاة موقوفا على فعل المناجاة وجرى تقديمها مجرى تقديم الطهارة على الصلوات وخالف عود الظهار لاستقرار الوجوب به والله أعلم.)

Mas'alah: What is the ruling on expiation if death occurs before or after the time of 'return' in zihar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4979)

فصل:) فإذا تقرر ما وصفنا لم يخل حال الموت بعد الظهار من أن يكون قبل زمان العود أو بعده، فإن كان بعد زمان العود لم تسقط به الكفارة على ما قدمنا، وإن كان قبل زمان العود وهو أن يموت عقيب ظهاره قبل أن يمضي عليه زمان طلاقها أو تموت الزوجة فلا كفارة عليه لأنه ما أمسكها بعد الظهار ولا قدر على طلاقها بالموت. (فصل:) وأما إذا تعقب الظهار ردة، فإن كانت قبل الدخول وقعت بها الفرقة سواء كانت من جهته أو من جهتها وقامت مقام الطلاق البائن في إسقاط العود، وإن كانت بعد الدخول قامت مقام الطلاق الثاني الرجعي في سقوط العود، وكان النكاح موقوفا على انقضاء العدة فإن عاد المرتد إلى الإسلام قبل انقضاء العدة كانا على النكاح وصار عائدا وفيما يصير به عائدا وجهان: أحدهما: يصير بالإسلام عائدا. والثاني: أن يمضي بعد الإسلام زمان العود، وإن أسلم المرتد بعد انقضاء العدة بطل النكاح، فإن استأنف نكاحه ففي عود الظهار قولان على ما مضى ثم بماذا يصير عائدا وجهان. والله أعلم. فصل: ولو تعقب الظهار جنون أو إغماء لم يقدر الزوج فيه على الطلاق صار عائدا لأن الجنون لا يحرم بخلاف الردة، والقصد في العود غير معتبر فلم يؤثر فيه الجنون.

)

Mas'alah: What is the ruling on sexual enjoyment short of intercourse after zihar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4981)

والإجماع، وأما ما سواه من الاستمتاع كالقبلة والملامسة والتلذذ بما دون الفرج ففي تحريمه قولان: أحدهما: وهو ظاهر كلامه هاهنا وفي كتاب الأم إن اجتنابه احتياط

وفعله غير محرم لأنه قال أحببت أن يمنع القبلة والتلذذ احتياطا ووجهه قول الله تعالى: {من قبل أن يتماسا} والمس في عرف الشرع عبارة عن الوطء كما قال تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] ولأن تحريم الوطء في الحيض والصوم لا يوجب تحريم التلذذ بما سواه كذلك في الظهار لبقاء النفعية واستباحة الدواعي من الطيب وغيره وهذا قول أبي حنيفة: والقول الثاني: وهو ظاهر كلامه في القديم إنه يحرم عليه التلذذ بما دون الفرج كما يحرم عليه الوطء في الفرج، لأنه قال في القديم رأيت أن يمنع القبل والتلذذ وكان ظاهر هذا الكلام يوجب التحريم ووجهه قول الله تعالى {من قبل أن يتماسا} وحقيقة المس التقاء البشرتين ولأنه بالظهار قد جعل تحريمها عليه كتحريم أمه وكل الاستمتاع بأمه حرام وكذلك في الظهار، ولأنها مباشرة فوجب أن تحرم على المظاهر كالوطء، ولأنه لفظ يوقع تحريمها في الزوجة فوجب أن يمنع من الوطء وتوابعه كالإحرام والطلاق الرجعي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on zihar if followed by a divorce and then remarriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4983)

(مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو تظاهر وأتبع الظهار طلاقا تحل فيه قبل زوج يملك الرجعة أو لا يملكها ثم راجعها فعليه الكفارة ولو طلقها ساعة نكحها لأن مراجعته إياها بعد الطلاق أكثر من حبسها بعد الظهار (قال المزني) رحمه الله هذا خلاف، أصله كل نكاح جديد لم يعمل فيه طلاق ولا ظهار إلا جديد وقد قال في هذا الكتاب لو تظاهر منها ثم اتبعها طلاقا لا يملك الرجعة ثم نكحها لم يكن عليه كفارة لأن هذا ملك غير الأول الذي كان فيه الظهار ولو جاز أن يظاهر منها فيعود عليه الظهار إذا

نكحها جاز ذلك بعد ثلاث وزوج غيره وهكذا الإيلاء قال المزني رحمه الله هذا أشبه بأصله وأولى بقوله والقياس أن كل حكم كان في ملك فإذا زال ذلك ما فيه من الحكم فلما زال ذلك النكاح زال ما فيه من الظهار والإيلاء) . قال الماوردي: وقد ذكرنا أن المظاهر إذا طلق عقيب ظهاره لم يكن عائدا ولا كفارة عليه لأن العود بما ذكرناه من إمساكها بعد الظهار مدة يمكنه فيها الطلاق وهو بالطلاق غير ممسك سواء كان رجعيا أو بائنا لأنها تحرم عليه بالطلاقين معا فلا تجب عليه الكفارة وإذا كان ذلك كذلك فإن كان الطلاق رجعيا فراجعها في العدة فالظهار بحاله ويصير عائدا فيه تجب الكفارة عليه وبماذا يصير عائدا فيه قولان: أحدهما: قاله هاهنا وفي كتاب الأم يكون عائدا بنفس الرجعة، وإن أتبع الرجعة طلاقا لم تسقط الكفارة لأنه لما صار بإمساكه عن الطلاق عائدا فأولى أن يصير بالرجعة المنافية للطلاق عائدا. والقول الثاني: نص عليه في الإملاء أنه لا يكون عائدا بالرجعة حتى يمضي بعدها زمان العود بالإمساك عن الطلاق مدة يقدر فيها على الطلاق، فإن أتبع الرجعة طلاقا لم يكن عائدا وإنما كان كذلك لأن الرجعة تراد للرد إلى الزوجية والعود هو إمساكها على الزوجية وذلك لا يكون إذا بعد الرجعة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when divorce occurs and the waiting period expires?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4983)

(فصل:) وإن كان الطلاق بائنا أو رجعيا فلم يراجع حتى انقضت العدة سقط الظهار في هذا النكاح، فإن نكحها بعقد مستجد كان عود الظهار فيه معتبرا بالطلاق الذي

تقدمه، فإن كان ثلاثا فعلى قوله في الجديد كله وأحد قوليه في القديم إن الظهار لا يعود. والقول الثاني: في القديم إن الظهار يعود، وإن كان دون الثلاث فعلى قوله في القديم كله وأحد قوليه في الجديد إن الظهار يعود، وعلى القول الثاني في الجديد إن الظهار لا يعود وإن قلنا: إن الظهار لا يعود لم تلزمه كفارة، وإن قلنا: بعود الظهار فبماذا يصير عائدا؟ فيه وجهان تخرجا من القولين: أحدهما: يصير عائدا بعقد النكاح فإن اتبع النكاح طلاقا لم تسقط الكفارة. والوجه الثاني: يصير عائدا بمضي زمان العود بعد النكاح وإن اتبع النكاح طلاقا لم تجب الكفارة. فأما المزني فإنه اختار أن لا يعود الظهار في النكاح الثاني وهو أحد القولين وتكلم عليه وقد مضى الكلام معه.

Mas'alah: What is the ruling on zihar and ila' during the revocable waiting period?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=508)

ووجه آخر: أنه لا يصح الظهار والإيلاء، وبناه على عدم وقوع الطلقة الثانية والثالثة، وعزاه إلى تعليق أسعد، وأن في البسيط إشارة إليه، وقد تتبعت مظانه فيه فلم أجده ولا الأول. والله أعلم. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of intercourse in zihar?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=511)

قال الإمام وقد ذكرنا هناك وجها: أنه لا يحل الوطء ولا شك في خروجه هنا.

Mas'alah: When is it permissible for a man who has made zihar to have intercourse with his wife?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=458)

القول في وجوب التكفير قبل الوطء (ولا يحل للمظاهر) ظهارا مطلقا (وطؤها) أي زوجته التي ظاهر منها (حتى يكفر) لقوله تعالى في العتق {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} ويقدر من قبل أن يتماسا في الإطعام حملا للمطلق على المقيد لاتحاد الواقعة وخرج بالوطء غيره كاللمس ونحوه كالقبلة بشهوة فإنه جائز في غير ما بين السرة والركبة أما ما بينهما فيحرم كما رجحه الرافعي في الشرح الصغير ويصح الظهار المؤقت كما مر ويقع مؤقتا وعليه إنما يحصل العود فيه بالوطء في المدة لأن الحل منتظر بعد المدة فالإمساك يحتمل أن يكون لانتظار الحل والوطء في المدة والأصل براءته من الكفارة وكالتكفير مضي الوقت لانتهائه بها

Mas'alah: What is the ruling on the expiration of the waiting period for a husband who has made zihar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8406)

(فصل)

Mas'alah: What happens when the waiting period expires and the husband has made zihar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8406)

وان انقضت المدة وهو مظاهر قيل له: ان وطئت قبل التكفير أثمت للظهار: وان لم تطأ أخذت بالطلاق، فإن قال أمهلوني حتى أشترى رقبة أكفر بها أمهل ثلاثة أيام.

Mas'alah: Can the wife refuse intercourse if the husband has not yet performed expiation for zihar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8406)

وان قال أملهوني حتى أكفر بالصيام لم يمهل، لان مدة الصيام تطول، وان أراد أن يطأها قبل أن يكفر وقالت المرأة: لا أمكنك من الوطئ لانى محرمة عليك فقد ذكر الشيخ أبو حامد الإسفراييني رحمه الله: انه ليس لها أن تمتنع، فإن امتنع سقط حقها من المطالبة، كما نقول فيمن له دين على رجل فأحضر مالا فامتنع صاحب الحق من أخذه وقال: لا آخذه لانه مغصوب أنه يلزمه أن يأخذه أو يبرئه من الدين، وعندي أن لها أن تمتنع لانه وطئ محرم فجاز لها أن تمتنع منه كوطئ الرجعية، ويخالف صاحب الدين فإنه يدعى أنه مغصوب والذى عليه الدين يدعى أنه ماله، والظاهر معه. فان اليد تدل على الملك، وليس كذلك وطئ المظاهر منها، فانهما متفقان على تحريمه، فنظيره من المال أن ينفقا على أنه مغصوب فلا يجبر صاحب الدين على أخذه (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on granting a mufariq a delay for expiation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8407)

المظاهر إذا انقضت مدته يقال له: إما أن تكفر وتفئ واما أن تطلق فإن قال أمهلوني حتى أطلب رقبة أو أطعم، فإن علم أنه قادر على التكفير في الحال وانما يقصد المماطلة والمدافعة والتأخير لم يمهل، لان الحق حال عليه،

Mas'alah: What is the ruling on granting a respite to a man who has made zihar to fulfill expiation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8408)

وإنما يمهل للحاجة ولا حاجة، وان لم يعلم ذلك أمهل ثلاثة أيام لانه قريبة، ولا يزاد على ذلك، وإن كان فرضه الصيام فطلب الامهال ليصوم شهرين متتابعين لم يمهل لانه كثير، فإن أراد أن يجامعها كان لها أن لا تمكنه من نفسها لان هذا الوطئ محرم عليهما، وهذا هو اختيار الشيخ أبى اسحاق الشيرازي هنا واختيار ابن قدامة من الحنابلة.

Mas'alah: Is a wife obliged to allow intercourse when her husband has made zihar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8408)

وذكر الشيخ أبو حامد الاسفراييني وبعض أصحاب الامام أحمد أنه يلزمها التمكين، وإن امتنعت سقط حقها، لان حقها في الوطئ وقد بذله. ومتى وطئها فقد وفاها حقها والتحريم عليه دونها كمن له على آخر دين فأحضره له فأبى اخذه لانه مغصوب، فهو بين أمرين إما أن يأخذه وفاء لدينه واما أن يقيله من الدين ولنا أنه وطئ حرام فلا يلزم التمكين منه كالوطئ في الحيض والنفاس. وهذا بخلاف الدين، فإن المال ملك من في حوزته ومن يده عليه، فكان الحكم الظاهر أن المال ماله، وفارق الظهار فإنهما مشتركان في الاثم، ولا نسلم كون التحريم عليه دونها، فإن الوطئ متى حرم على أحدهما حرم على الاخر لكونه فعلا واحدا ولو جاز اختصاص أحدهما بالحريم لاختصت المرأة بتحريم الوطئ في الحيض والنفاس، واحرامها وصيامها، لاختصاصها بسببه ويتخرج على ذلك أنه يمكنه أن يفئ بلسانه فيئة المعذور ويمهل حتى يصوم، كقولنا في المحرم على أحد الوجهين. وهذا ما اخترته على أصل المذهب، وهذا أولى من ايقاع الطلاق عليه فقد تكون الثالثة فتبين منه، وان كان المنصوص أنها تطلق عليه

ان لم يطلقها.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before expiation in zihar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8435)

قال المصنف رحمه الله تعالى (فصل) وإذا وجبت الكفارة حرم وطؤها إلى أن يكفر لقوله عز وجل "والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا" فشرط في العتق والصوم أن يكونا قبل المسيس، وقسنا عليهما الاطعام وروى عكرمة أن رجلا ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال "ما حملك على ما صنعت؟ قال رأيت بياض ساقها في القمر، قال فاعتزلها حتى تكفر عن يمينك" واختلف قوله في المباشرة فيما دون الفرج، فقال في القديم تحرم لانه قول يؤثر في تحريم الوطئ فحرم به ما دونه من المباشرة كالطلاق. وقال في الجديد لا تحرم لانه وطئ لا يتعلق بتحريمه مال فلم يجاوزه التحريم كوطئ الحائض. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying expiation for zihar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8438)

قادر على العتق من غير ضرر، فلا يكفر الصوم كما لو حضر المال، وإن كان عليه ضرر في تأخير الكفارة ككفارة الظهار ففيه وجهان (أحدهما) لا يكفر بالصوم لان له مالا

فاضلا عن كفايته يمكنه أن يشترى به رقبة فلا يكفر بالصوم، كما نقول في كفارة القتل (والثانى) له أن يكفر الصوم لان عليه ضررا في تحريم الوطئ إلى أن يحضر المال فجاز له أن يكفر بالصوم

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of kissing and touching with desire in zihar?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3554)

قوله: من حكم الظهار الصحيح تحريم الوطء، وهل تحرم القبلة واللمس بالشهوة وسائر الاستمتاعات؟ فيه قولان، أو يقال: وجهان. ثم قال: وأما الأظهر من الخلاف، مال ابن الصباغ والإمام وصاحب "التتمة" إلى ترجيح التحريم، والأكثرون رجحوا القول الآخر، يؤيده أن التحريم منسوب إلى القديم ومقابله إلى الجديد، وحكى القاضي ابن كج طريقة قاطعة بعدم التحريم انتهى كلامه. ذكر مثله في "الشرح الصغير" ورجح في "المحرر" التحريم فقال: فيه قولان: أولاهما: التحريم، وقد سلم النووي من هذا التعارض فإنه رجح في "المنهاج" من زوائده جوازه.

Mas'alah: What is the first ruling of zihar regarding prohibition of intercourse and expiation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2697)

أحدهما تحريم الجماع على الإقتران به إلى أن يكفر إما بالعتق أو الصيام أو الإطعام وجوز أبو حنيفة رحمه الله الوطء للمكفر بالإطعام لأن الآية مطلقة في حقه

لكن الشافعي رضي الله عنه ينزل المطلق على المقيد في مثل ذلك ثم اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في أن التحريم هل يقتصر على الجماع فقال في المختصر أحببت أن يمنع القبلة وقال في موضع آخر رأيت أن تمنع القبلة فقيل قولان أحدهما التريم لقوله تعالى {من قبل أن يتماسا} والقائل الثاني يحمله على الوقاع لقوله {من قبل أن تمسوهن} نعم

Mas'alah: How does the prohibition of touching in zihar compare to other prohibitions?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2699)

مسالك الأشباه متعارضة فنقول كل ما يحرم الوطء لخلل في الملك كالطلاق والردة والإستبراء عن الغير كعدة الوطء بالشبهة أو لإباحة الغير كتزويج السيد أمته فكل ذلك يحرم اللمس وأما الصوم والحيض فلا وقياس الإحرام أن يكون كالصوم ولكنه يحرم اللمس تعبدا وأما الإستبراء في المسبية فيحرم الوطء وفيما دونه خلاف وإن كان من جهة شراء أو تملك فيحرم الإستمتاع مطلقا لأنه لو ظهر الحمل لحرم على الإطلاق بخلاف جهة السبي والظهار مردد بين هذه الأصول فإن لم نحرم إلا الوطء ففي الإستمتاع بما دون السرة والركبة خلاف مبني على أنا إن حرمنا ذلك في الحائض عللنا بانتشار الأذى أو تخوف الوقوع في الوقاع ويظهر تشبيه الظهار بالحيض لأنه يحرم مع دوام النكاح لكن من حيث إنه كان طلاقا فأقت تحريمه بالكفارة فيحتمل أن يشبه بتحريم الرجعية

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after a time-limited zihar?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2703)

فعلى النص إذا جامع حرم الجماع فعليه النزع متصلا بتغييب الحشفة وعلى مذهب ابن خيران يحرم الجماع الأول أيضا كذلك قال الصيدلاني إذا جامع نتبين أنه كان عائدا عقيب اللفظ وعليه يحمل إمساكه وفيه فقه يوافق النص ويدفع اعتراض المزني رحمه الله فعلى هذا لا نبيح الوطء الأول إذ هو مبين للتحريم قبله فهو كما لو قال أنت طالق قبل الوطء فإنه يحرم الوطء

Mas'alah: Is sexual intercourse prohibited by the zihar itself or by the return (al-awd)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2705)

فإن قيل الوطء يحرم بنفس الظهار أو بالعود قلنا بالعود إذا لو كان بمجرد الظهار لكان تستقر الكفارة وإن طلق عقيبه حتى لو أراد وطأها بنكاح جديد أو ملك يمين لم يجز إلا بكفارة وليس كذلك لكنه إذا عاد حرم ووجبت الكفارة واستقرت لا لاجل استحلال الوطء فإنه لو أبانها بعد العود لم تسقط الكفارة لأنها استقرت بالعود المناقض للظهار كما يستقر بالحنث في اليمين فالكفارة تجب بالظهار والعود جميعا والظهار أحد سببيها كاليمين ولذلك قال ابن الحداد لو قال إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي ثم أعتق عن الظهار ثم دخلت وقع العتق لتأخره عن أحد السببين وخالفه بعض الأصحاب وقالوا وزانه ما لو قال إن دخلت الدار فوالله لا أكلمك ثم أعتق قبل الدخول لا يجزىء لأنه إنما يصير حالفا عند الدخول ولكن يحتمل أن يقال السبب صيرورته حالفا ومظاهرا وقد وجد فيكفي ذلك والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before expiating zihar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3974)

قال: (ويحرم قبل التكفير وطء) ؛ لقوله تعالى: {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} ، وقال: {فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} ، ولم يتعرض له في الإطعام؛ فيحمل المطلق على المقيد. وحسن الترمذي [1199] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن ظاهر: (لا تقربها حتى تكفر) . هذا في الظهار المطلق، أما المقيد .. فيحرم الوطء فيه إلى أن يكفر أو تنقضي المدة، فإذا انقضت .. حل؛ لارتفاع الظهار وبقيت الكفارة في ذمته، وسواء فيه الوطأة الأولى وما بعدها؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال لمن ظاهر ثم وطئ: (لا تقربها حتى تكفر) وقال له: (ما حملك على ذلك؟) قال: رأيت خلخالها في القمر، رواه أبو داوود [2216] والترمذي [1199] وا بن ماجه [2065] . قال الروياني: وإخراج الكفارة بعد الوطء قضاء وقبله أداء، كالصلاة في وقتها وبعده.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during zihar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3975)

قال: (قلت: الأظهر: الجواز والله أعلم) ؛ لبقاء الزوجية، ولأنه وطء محرم لا يحل بالملك فأشبه الوطء في الحيض. ويفهم من هذا التعليل إلحاقها بالحائض في التمتع بما تحت الإذار، وهو أقوى احتمالي الإمام، والذي صححه المصنف نقله الرافعي عن الأكثرين، وأما نظره إليها بلا شهوة .. فجائز قطعا.

Mas'alah: Does the expiation for zihar lapse upon death or divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1454)

فصل إذا وجبت الكفارة بالعود فماتا) أي الزوجان أو مات أحدهما (أو أبانها) أو طلقها طلاقا رجعيا أو فسخ النكاح كما صرح بذلك الأصل (لم تسقط) أي الكفارة لاستقرارها كالدين لا يسقط بعد ثبوته (وإن جدد نكاحها) بعد إبانتها (بقي التحريم) للوطء (ما لم يكفر، وكذا لو ملكها) بعد إبانتها لما مر أول الباب. [

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the wife dies or becomes permanently prohibited?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1455)

لوقوع الظهار قبيل الموت فلم يحصل إمساك ولا ضرورة إلى تقدير حصوله عقب الظهار، أما إذا تزوج أو لم يتمكن من التزويج بأن مات أحدهما عقب الظهار فلا ظهار ولا عود والفسخ وجنون الزوج المتصلان بالموت كالموت وبالثاني صرح الأصل ومثله ما لو حرمت عليه تحريما مؤبدا برضاع أو غيره (بخلافه بصيغة إذا لم) بأن قال إذا لم أتزوج عليك فأنت علي كظهر أمي (فإنه يصير مظاهرا بإمكان التزوج) عقب التعليق فلا يتوقف على موت أحدهما والفرق بين إن، وإذا مر بيانه في الطلاق (

Mas'alah: Is it permissible for a husband to have intercourse with his wife before expiating zihar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2865)

وقضية الظهار: تحريم [يمتد] إلى التكفير؛ فلا يجوز أن يطأها قبل التكفير؛ سواء أراد التكفير بالعتق أو بالصيام أو بالإطعام.

Mas'alah: What is Malik's view on intercourse before expiation when intending to feed sixty poor persons?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2865)

وقال مالك: إن أراد التكفير بالإطعام-: فيجوز الوطء قبله؛ لأن الله تعالى قال {فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] ولم يعتبره بما قبل المسيس.

Mas'alah: How does the Shafi'i school reconcile the unrestricted and restricted texts regarding expiation before intercourse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2865)

قلنا: قد قيد العتق والصوم بما قبل المسيس، وأطلق الإطعام، فيحمل المطلق على المقيد.

Mas'alah: What is the second opinion on the prohibition of physical intimacy before expiation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2865)

والثاني: يحرم؛ لأنه لفظ يوجب التحريم؛ كالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse before expiating zihar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2865)

ولو وطئها قبل التكفير-: يعصي الله تعالى، والكفارة في ذمته؛ عليه قضاءها بعد

المسيس، ولا يجوز أن يعود حتى يكفر.

Mas'alah: What is prohibited for the husband after zihar until expiation?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=271)

وإذا وجبت الكفارة حرم وطؤها إلى أن يكفر، وهل تحرم المباشرة بشهوة فيما دون الفرج؟ فيه قولان: أصحهما: أنه لا تحرم.

Mas'alah: Can a wife prevent her husband from intercourse during zihar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4942)

فرع إذا أراد وطئها هل لها أن تمنع؟ وجهان: أحدهما: ليس لها ذلك بخلاف الوطئ في الحيض؛ لأن تحريم ذلك من حقها وتحريمه بالظهار في حقه وحده، ويسقط حقها من المطالبة بهذا الامتناع؛ لأن الممتنع ممنوع من المطالبة كالديون المبذولة ليس لصاحب الدين الامتناع من أحدها لعلمه أنها مغصوبة، وهذا اختيار أبي حامد وجماعة، ولم يذكر صاحب "الحاوي" سوى هذا. وحكي عن أبي حامد أنه إذا كان صائما أو محرما فدعاها ليس لها الامتناع وجها واحدا: وهذا غريب. فإن قيل: أليس لو جاءها بنفقة مغصوبة لها أن تمتنع من غصبها فكذلك هذا؛ لأن كل واحد منهما حرام؟ قيل: الفرق أن النفقة المغصوبة لا تسلم لها بل تنزع من يدها، وليس كذلك لو وطئ، فإن الحرام والحلال سواء في توفية الحق. والوجه الثاني: لها أن تمتنع منه، وهو اختيار القاضي الطبري وجماعة، وهو صحيح عندي؛ لأنه وطئ محرم فكان لها الامتناع منه كوطئ الرجعية،

ويخالف الدين فإنه يدعى أنه مغصوب [118/أ] ومن عليه الدين يدعى أنه ماله، والظاهر معه فإن اليد تدل على الملك، وهذا الوطئ متفقان على تحريمه، والسبب الذي يحرمها عليه يحرمه عليها ونظره من المال أن يتفقا على أنه مغصوب ولا يجبر صاحب الدين على أخذه، فإن قلنا بهذا أجبر الزوج على الطلاق لأنه مخير بين الفيئة والطلاق، فإذا تعذرت الفيئة تعيق الطلاق. ومن أصحابنا من ذكر وجها آخر أنه لا يتعين عليه الطلاق ويفيئ فيئ معذور حتى يقدر على الكفارة والأول أصح وهو المذهب. وهكذا الخلاف إذا أحرم ثم أراد وطئها هل لها أن تمتنع أم لا؟

Mas'alah: What is the meaning of the verse 'before they touch each other' in the context of zihar expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4971)

مسألة: قال: "ومعنى قول الله تعالى: [140/ ب] {من قبل أن يتماسا" وقت لأن يؤدى فيه ما وجبت عليه قبل المماسة حتى يكفر} .

Mas'alah: What is the ruling on the timing of expiation and prohibition of intercourse in zihar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4971)

الفصل بين الشافعي أن وقت الكفارة قبل الوطئ، وأنها موسع الوقت، وأن تحريم الوطئ إلى أن يكفر عقوبة فيه مضمومة إلى الكفارة، ومن الحدود ما ضم إليه تغليظ آخر كضم النفي إلى الجلد في الزنا وضم التفسيق إلى الحد في القذف كذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and foreplay for a man who has made zihar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4971)

مسألة: قال: "فإذا منع الجماع أحببت أن يمنع من القبل والتلذذ احتياطا" . الفصل إذا عاد المظاهر يحرم عليه الوطئ حتى يكفر لقوله تعالى: {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} ، وأما غير الوطئ من القبلة واللمس بالشهوة والوطئ دون الفرج، قال في "الجديد" ونقله المزني: "أحببت أن يمتنع احتياطا" . وقال في "القديم" : رأيت أن يمنع ذلك. فقيل: فيه وجهان، وقيل: قول واحد أنه لا يحرم. وقوله في "القديم" : رأيت

أن يمنع "أراد احتياطا واستحبابا، ووجه قوله القديم وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية، وهو اختيار جماعة من أصحابنا، أن الله تعالى قال: {من قبل أن يتماسا} ، واسم المسيس يقع على الوطئ وما دونه، ولأنه لفظ يقع على التحريم في الزوجية فتحرم الدواعي كالطلاق، ووجه قوله الجديد وهو الأظهر أنه عارض في النكاح لا يزيل الملك بحال فلا تحرم الدواعي كالحيض والنفاس، أو وطئ محرم لا يتعلق به وجوب مال فأشبه ما ذكرنا."

Mas'alah: What is the ruling if a man who made zihar has intercourse before expiating?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4972)

مسألة: قال: "فإن مس لم تبطل الكفارة" . المظاهر إذا وجبت عليه الكفارة يحرم عليه وطئها ما لم يكفر، ووقت أداء الكفارة ما لم يطأ، فإن وطأ خرج وقت أدائها وكان تحريم وطئها قائما، ولا كفارة عليه بهذا الوطئ ولا يقربها مرة أخرى حتى يكفر، ومتى

كفر بعد الوطئ كان قضاء، كما تقول في الصلاة إذا صلاها في الوقت كان أداء، وإن صلاها بعد خروج الوقت [141/ أ] كانت قضاء. وقال سعيد بن جبير والزهري: تسقط عنه الكفارة؛ لأنها وجبت قبل المسيس وقد فات وقتها، وهذا غلط؛ لأن الثابت يقضي كصوم رمضان والصلاة. وقال عمرو بن العاص ومجاهد وعبد الرحمن بن مهدي: يلزمه بالوطئ كفارة أخرى، وهذا أيضا غلط لما ذكرنا من خبر ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمظاهر بعد الوطئ: "اعتزلها حتى يكفر ولم يوجب كفارة أخرى. وروي سلمة بن صخر البياضي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المظاهر يواقع قبل أن يكفر: "يكفيه كفارة واحدة" .

Mas'alah: What is the ruling if zihar is followed by a divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4973)

مسألة: قال: "ولو تظاهر فاتبع الظهار طلاقا تحل فيه قبل زوج" .

Mas'alah: What is the ruling on following zihar with a divorce and then expiating before reconciliation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4973)

الفصل متى اتبع الظهار طلاقا لم يكن عائدا بائنا كان أو رجعيا على ما ذكرنا. ولو طلقها عقيب الظهار ثم كفر بالمال قبل مراجعتها فيه وجهان.

Mas'alah: Must expiation by feeding precede marital relations in zihar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5010)

مسألة: قال: "ويكفر بالطعام قبل المسيس" . لا يجوز المسيس قبل الإطعام كما لا يجوز قبل العتق والصوم وقوله: لأنها في معنى الكفارة قبلها أي .... في معنى العتق والصوم المذكور قبل الإطعام، وبه قال أبو حنيفة وكافة العلماء، وقال مالك: يجوز أن يطأها قبل التكفير حكاه بعض أصحابنا، وأومى إليه أحمد وبه قاال داوود واحتج بأن الله تعالى لم يقل في الإطعام قبل أن يتماسا وهذا غلط؛ لأن الله تعالى ذكر بعض الأحكام وبعضها نفسها فلما قيد العتق بقوله: {من قبل أن يتماسا} . نبهنا به على الإطعام فإن قيل: فلم كرر هذا التقيد في

الصيام قلنا: التنبيه لا يحصل في بالشيء إلا على ما يماثله ويشاكله والإطعام نظير الإعتاق لأن الكل واحد يحصل في زمان قصير فأما الصوم فلا يحصل إلا في شهرين ولا يقع التنبيه عليه بالعتق كما يقع على الإطعام فإذا ثبت هذا يجوز أن يكفر بالإطعام متواليا ومتفرقا لظاهر الآية، فإن فرق ثم قدر على الصوم في أثنائه لم يلزمه العود إلى الصوم كما ذكرنا في الصوم إذا قدر في أثنائه على العتق نص عليه في "الأم" .

Mas'alah: What is the preferred view on touching with desire before expiation in zihar?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1744)

قلت: الأظهر: الجواز، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after zihar before expiation?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=685)

(الوطء كالحائض حتى كفرا ... بالعتق ينوي الفرض عما ظاهرا)

Mas'alah: When does the expiation become obligatory after zihar?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=687)

وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود, أو بالظهار والعود شرط, أو بالعود؛ لأنه الجزء الأخير؟ أوجه بلا ترجيح, والأول هو ظاهر الآية, قال الزركشي وغيره: وهو الموافق لترجيحهم أن كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعا.

Mas'alah: What is the obligation to avoid intercourse until expiation after zihar?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=688)

[وجوب اجتناب الوطء حتى التكفير]

Mas'alah: What is the ruling on avoiding intercourse and the multiplicity of expiations in zihar?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=688)

وبعوده بالإمساك أو بالرجعة أو بالوطء في المدة يجتنب وجوبا الوطء للمرأة كالحائض؛ فتحرم مباشرتها فيما بين سرتها وركبتيها دون ما عدا ذلك, حتى كفرا؛ أي: استمر التحريم حتى يكفر بما سيأتي؛ لأنه تعالى أوجب التكفير في الآية قبل الوطء حيث قال في التحريم والصوم: {من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 4] , ويقدر مثله في الإطعام حملا للمطلق على المقيد. ومراد الناظم: لزوم الكفارة مع توقف الحل عليها. وتتعدد الكفارة بعدد الزوجات وإن اتحد اللفظ؛ كقوله لأربع: (أنتن علي كظهر أمي) , فإذا عاد .. لزمه أربع كفارات, أو بعدد اللفظ وإن اتحد المحل؛ كقوله لامرأته: (أنت كظهر أمي) , وكرره مرارا وفصل, أو وصل وقصد الاستئناف, فإن وصل وقصد التأكيد أو أطلق .. فلا تعدد.

Mas'alah: When does expiation become obligatory after zihar?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1485)

(و) إذا صار عائدا (لزمته الكفارة) لقوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا} [المجادلة: 3] الآية وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود أو بالظهار والعود شرط أو بالعود فقط لأنه الجزء الأخير؟ أوجه ذكرها في أصل الروضة بلا ترجيح والأول: هو ظاهر الآية الموافق لترجيحهم أن كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعا. ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة لمن ظاهر منها بطلاق أو غيره لاستقرارها بالإمساك، ولو قال لزوجاته الأربع: أنتن علي كظهر أمي، فمظاهر منهن فإن أمسكهن زمنا يسع طلاقهن فعائد منهن فيلزمه أربع كفارات فإن ظاهر منهن بأربع كلمات صار عائدا من كل واحدة من الثلاث الأول، ولزمه ثلاث كفارات، وأما الرابعة

فإن فارقها عقب ظهارها فلا كفارة عليه فيها، وإلا فعليه كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who makes zihar before intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1452)

(قوله: فمول إن ظاهر) أي: قبل الوطء؛ لأنه حينئذ يمتنع من الوطء خوف العتق شوبري.

Mas'alah: What is the significance of zihar preceding intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1452)

(قوله: فإذا ظاهر إلخ) ذكره وإن كان قد علم من كلام المصنف توطئة لما بعده قال الشوبري وهذا يفيد اعتبار تقدم الظهار ثم الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after the specified period in a time-limited zihar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2208)

قوله: بمغيب حشفة في المدة) أما الوطء بعد المدة فلا عود فيه لارتفاعه بها كما مر فعلم تميزه بتوقف العود فيه على الوطء وبحله أولا، وبحرمته كالمباشرة بعد إلى

التكفير أو مضي المدة ولو قيد ظهاره بمكان فالقياس أنه كالظهار المؤقت فلا يكون عائدا في ذلك الظهار إلا بالوطء في ذلك المكان لكنه متى وطئها فيه لم يحرم في غير ذلك المكان قياسا على قولهم إنه متى انقضت المدة لم يحرم في المؤقت بزمان كذا أفاده الشيخ خلافا للبلقيني في الشق الأخير. اهـ شرح م ر. (

Mas'alah: Why is intercourse the determining factor for return in a time-limited zihar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2208)

قوله: لاحتمال أن ينتظر به الحل بعد المدة) أي كما يحتمل كونه لأجل الوطء فيها فلم يتحقق الإمساك لأجل الوطء إلا بالوطء فيها فكان هو المحصل للعود. اهـ شرح م ر. (

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after the period in a time-limited zihar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2208)

قوله: وإن حل) أي الوطء؛ لأنه لا يحرم إلا بعد العود والعود لا يحصل في المؤقت إلا بالوطء فيحرم عليه ثانيا بعد المدة التي حصل بها العود. (

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of intercourse before expiation in zihar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2208)

قوله: وحرم قبل تكفير إلخ) ظاهره

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of enjoyment during a time-limited zihar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2209)

أو مضي) مدة ظهار (مؤقت تمتع حرم بحيض) فيحرم التمتع بوطء وغيره بما بين السرة والركبة فقط؛ لأن الظهار معنى لا يحل بالملك كالحيض ولأنه تعالى أوجب التكفير في الآية قبل التماس حيث قال في الإعتاق والصوم {من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] ويقدر مثله في الإطعام حملا للمطلق على المقيد وروى أبو داود وغيره «أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل ظاهر من امرأته وواقعها لا تقربها حتى تكفر» ، وكالتكفير مضي مدة المؤقت لانتهائه بها كما تقرر وحمل التماس هنا لشبه الظهار بالحيض على التمتع بما بين السرة والركبة كما تقرر، ومن حمله على الوطء ألحق به التمتع بغيره فيما بينهما وبه جزم القاضي ونقل الرافعي ترجيحه عن الإمام ورجحه في الشرح الصغير [حاشية الجمل] وإن عجز وهو ظاهر ونقل بالدرس عن الخطيب على شرح أبي شجاع ما يوافقه ثم رأيت التصريح به أيضا في الروض وشرحه في آخر الكفارة وعبارته فصل إذا عجز من لزمته الكفارة عن جميع الخصال بقيت أي الكفارة في ذمته إلى أن يقدر على شيء منها كما مر في الصوم فلا يطأ حتى يكفر في كفارة الظهار. اهـ وهل يحرم عليه ذلك، وإن خاف العنت أم لا فيه نظر، والأقرب الجواز لكن يجب الاقتصار على ما يدفع به خصوص العنت. اهـ ع ش على م ر. (

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of intercourse before expiation after the return in

zihar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2209)

قوله: وحرم قبل تكفير إلخ) أي فالكلام في المظاهر العائد فلا يرد إباحة الوطء في المؤقت؛ لأنه قبل العود. اهـ شوبري. واعلم أن المنصوص المقرر في شرح م ر وغيرهما أن الظهار المؤقت يحرم التمتع فيه بعد العود بالوطء قبل التكفير ومضي المدة ويحل بعد أحدهما فإذا كفر ولم تمض المدة حل التمتع، وقد ذكر هذا الشارح بقوله، وكالتكفير مضي مدة المؤقت إلخ أو مضت ولم يكفر حل أيضا واستقرت الكفارة في ذمته، وأما قبل العود بأن استمر على عدم الوطء حتى انقضت المدة فلا يحرم الوطء بعدها ولا تجب الكفارة لعدم العود، إذا علمت هذا علمت أن عبارة المتن ضيقة عن أداء هذه الأحكام؛ لأن قوله وحرم قبل تكفير ظاهر في كل من المؤقت وغيره، وقوله أو مضي مؤقت معناه أو بعد تكفير وقبل مضي مؤقت فيقتضي أنه في المؤقت يحرم التمتع بعد التكفير وقبل مضي المدة وليس كذلك كما علمت، وإن حمل قوله: قبل تكفير على المطلق فقط وجعلت أو في قوله أو مضي مؤقت بمعنى الواو حتى يصير المعنى وحرم قبل تكفير في مطلق وقبل مضي مدة في مؤقت، أفادت العبارة أن الحرمة في المؤقت يتوقف ارتفاعها على مضي المدة ولو حصل التكفير قبل المضي وليس كذلك كما علمت. (قوله: وحرم قبل تكفير إلخ) قال القاضي المعنى في تحريمه التغليظ بضم عدم التماس إلى أصل العقوبة كما ضم النفي إلى الجلد تغليظا أو مبالغة في الزجر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after the expiry of a time-limited zihar without expiation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2209)

قوله: أو مضي مؤقت) فإذا انقضت المدة بعد العود بالوطء ولم يكفر لم يحرم الوطء لارتفاع الظهار وبقيت الكفارة في ذمته ولو لم يطأ أصلا حتى انقضت المدة فلا شيء. اهـ شرح البهجة. اهـ ع ش على م ر.)

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of intercourse before expiation in zihar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2209)

قوله: لأن الظهار معنى إلخ) تعليل لما فهم من القضية من جواز التمتع بغير ما بين السرة والركبة وقوله: ولأنه تعالى تعليل للدعوتين في المتن لكن الأولى بالآية والثانية بالقياس على ما فيها وقوله: وروى أبو داود أتى به بعد الآية ليفيد حرمة الوطء قبل التكفير كما لا يخفى قوله: وحمل التماس إلخ من تتمة الدليل إذ لم يعلم من الآية إلا وجوب التكفير قبل التماس فاحتاج إلى بيان التماس فيها.)

Mas'alah: What is prohibited before expiation in zihar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1235)

قوله: (ويحرم قبل التكفير) أي مطلقا في الظهار المطلق وفي المدة في الظهار الموقت كما سيذكره.

Mas'alah: What is the evidence for expiation before intercourse in zihar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1235)

قوله: (لأنه – تعالى – أوجب التكفير قبل الوطء) وورد النهي عنه «بقوله – صلى الله عليه وسلم – لرجل ظاهر من زوجته وواقعها لا تقربها حتى تكفر» رواه أبو داود وغيره

Mas'alah: What is the ruling on the area between the navel and the knees in zihar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1235)

قوله: (وفيما بين السرة إلخ) فيه أمور منها أنه جعل الخلاف في هذا أوجها، وهو صريح في خروجه عن كلام المصنف المعبر بالأقوال، وعلى هذا فلا حاجة إلى الاعتراض على كلام المصنف، ولا إلى تأويله أو حمله، أو غير ذلك مما أطالوا به الكلام عليه، ومنها

Mas'alah: What is the ruling on prohibition in zihar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1236)

والأصح فيه التحريم كما تقدم في بابه.)

Mas'alah: When must the husband withdraw during zihar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1236)

ويجب النزع بمغيب الحشفة) لحرمة الوطء قبل التكفير، أو انقضاء المدة، واستمرار

الوطء وطء، والوطء الأول جائز، فإذا انقضت المدة ولم يكفر جاز الوطء وبقيت الكفارة في ذمته، ولو لم يطأ أصلا حتى مضت المدة فلا شيء عليه، ومقابل الأصح أن العود في المؤقت يحصل بالإمساك كالمطلق، وكذا إن قلنا: المؤقت يتأبد. (

Mas'alah: What does the commentary say about the disagreement on touching and direct contact in zihar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1236)

[حاشية قليوبي] أنه يقتضي أن الخلاف بين الأكثرين وغيرهم ليس فيما بين السرة والركبة كما تقدم، ومنها أنه يقتضي بطلان ما قاله في المنهج من أن من حمل الآية على الوطء ألحق به غيره، من التمتعات كما جزم به القاضي وغيره ومنها أن ذكر اللمس، ونحوه عقب الوطء يقتضي أنه في غير ما بين السرة والركبة لا يسمى مباشرة، ومنها أن ذلك يقتضي حرمة الوطء في ذلك الغير قطعا، ولا قائل به ومنها غير ذلك مما يدرك بالتأمل فراجعه.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on prohibition in zihar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1236)

قوله: (والأصح فيه التحريم) وهو المعتمد ومنه عدم حرمة النظر خلافا لما يقتضيه كلام المنهج وإلحاق الظهار بالحيض لشبهه به.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the waiting period of zihar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1236)

قوله: (في المدة) لا ما بعدها كما يأتي، ولا ما قبلها إذا لم تتصل بظهاره.

Mas'alah: What is the definition of 'al-hashafah' in the context of zihar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1236)

قوله: (الحشفة) أو قدرها من فاقدها

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after expiation but before the end of the zihar period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1236)

قوله: (أو انقضاء) الأولى التعبير بالواو لاقتضائه حل الوطء بعد التكفير مع بقاء المدة، وليس كذلك بخلاف عكسه وسيذكره كذا ذكره غير واحد وفيه نظر، وإنما مقتضى كلامه حرمة الوطء قبل التكفير، وإن انقضت به، أو قبل انقضاء المدة، وإن كفر وهو ظاهر فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of intercourse in zihar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1236)

قوله: (واستمرار الوطء وطء) يفيد أن المراد بوجوب النزع عدم الاستمرار واستشكل

هذا بما صرحوا به في الأيمان من أن استمرار الوطء لا يحنث به لو حلف لا يطأ، وهو مجامع واستمر، وقالوا: استمرار الوطء لا يسمى وطئا وبما مر بقوله، وإن وطئتك وطئا مباحا حيث لم يحرموا عليه الاستدامة، وقالوا إنها لا تسمى وطئا وقد يقال بسقوط هذا الإشكال من أصله؛ إذ من الواضح أن يفرق بين ما يسمى وطئا وما له حكم الوطء والاستدامة من الثاني بدليل تعبيرهم بأنها لا تسمى وطئا، وقولهم استدامة الوطء وطء أي حكما بدليل أنهم لم يقولوا تسمى وطئا، ولما كان المذكور في لفظ الحالف، والمعلق لفظ الوطء حمل على ما يسماه، فلا يشمل الاستدامة، ولما لم يذكر المظاهر حمل على الأعم، وأيضا يقال هنا إن المظاهر ممنوع من المباشرة بعد العود، وبمغيب الحشفة حصل العود والاستدامة لا تنقص عن المباشرة إن لم تكن أغلظ منها فتأمل ذلك وعض عليه فإنه من أسرار ينبوع الكلام ومما عثرت عليه الأفهام.

Mas'alah: What is the ruling on the first act of intercourse in zihar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1236)

قوله: (والوطء الأول) أي مغيب الحشفة الذي يحصل به العود وكذا النزع منه وبقية المباشرة؛ لأنه قبل العود.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the husband abandons his wife for more than four months?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2984)

فإن تظاهر من امرأته، ثم تركها أكثر من أربعة أشهر، فهو (متظاهر) (3) ، ولا إيلاء عليه، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: يكون: موليا.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the expiation in zihar being a condition for permissible intercourse?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2995)

وقال أبو حنيفة: الكفارة شرط في إباحة الوطء، وليست واجبة عليه (6) . (1) مرة ثانية، لأن العود في الشيء اعادته. (2) فمتى وطىء لزمته الكفارة، ولا تجب قبل ذلك، إلا أنها شرط لحل الوطء فيؤمر بها من أراده ليستحله بها، كما يؤمر بعقد النكاح من أراد حل المرأة/ المغني لابن قدامة 8: 16. (3) وقال أحمد في قوله تعالى: {ثم يعودون لما قالوا} قال: العود الغشيان، إذا أراد أن يغشى كفر، واحتج من ذهب إلى هذا بقوله تعالى: {ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} سورة المجادلة/ 3. فأوجب الكفارة بعد العود قبل التماس، وما حرم قبل الكفارة لا يجوز كونه متقدما عليها، ولأنه قصد بالظهار تحريمها، فالعزم على وطئها عود فيما قصد، ولأن الظهار تحريم، فإذا أراد استباحتها فقد رجع في ذلك التحريم، فكان عائدا./ المغني لابن قدامة 8: 16 – 17. (4) (كانت) : في أ، جـ وفي ب كان. (5) أنظر المغني لابن قدامة 8: 16. (6) لأن الظهار تحريم مؤقت بالكفارة، غير مزيل للنكاح، وهذا لأنه جناية لكونه منكرا من القول وزورا، فيناسب المجازاة عليها بالحرمة، وارتفاعها بالكفارة/ الهداية 2: 14.

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse before expiating in zihar?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2996)

فإن وطىء قبل أن يكفر، فقد فعل محرما، ولم (يجب) (1) عليه كفارة أخرى، ولا يحل له الوطء ثانيا حتى يكفر (2) .

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse before expiating in zihar?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2996)

فإن وطىء قبل التكفير، أثم، والكفارة واجبة عليه (5) . (1) (يجب) : في أ، جـ وفي ب تجب. (2) لقوله عليه السلام للذي واقع في ظهاره قبل الكفارة: استغفر الله ولا تعد حتى تكفر، ولو كان شيء آخر واجبا لنبه عليه/ الهداية 2: 14. (3) قال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس، وهو قول الثوري، وإسحاق، وأبي حنيفة، وحكي عن مالك، وهو القول الثاني للشافعي، لأنه وطء يتعلق بتحريمه مال، فلم يتجاوزه التحريم، كوطء الحائض/ المغني لابن قدامة 8: 12. (4) لأن الظهار قول يحرم به الوطء، فحرم به ما دونه من المباشرة، كالطلاق، ولأن ما يحرم به الوطء يحرم به دواعيه، كالطلاق والإحرام/ المجموع 16: 266. والمهذب 2: 115. (5) لقوله تعالى: {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} المجادلة/ 3. وقوله سبحانه {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} المجادلة/ 4 ولما روى عكرمة عن ابن عباس: (أن رجلا أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله إني تظاهرت من امرأتي، فوقعت عليها قبل

أن أكفر؟ فقال: ما حملك على ذلك يرحمك الله؟ قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر. قال: فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، ولأنه مظاهر لم يكفر، فحرم عليه جماعها، كما لو كانت كفارته العتق، أو الصيام/ المغني لابن قدامة 8: 12/ سنن أبي داود 1: 515.

Mas'alah: Is a separate expiation required for intercourse in zihar?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2997)

وقال مجاهد بن جبير: تجب بالوطء كفارة أخرى، ويروى (ذلك) (1) عن عمرو بن العاص.

Mas'alah: Is kissing and touching with desire prohibited for the one who makes zihar?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=536)

واختلفوا هل يحرم على المظاهر القبلة واللمس بشهوة أم لا فقال أبو حنيفة ومالك يحرم وللشافعي قولان الجديد الإباحة وعن أحمد روايتان أظهرهما التحريم

Mas'alah: What happens if the one who made zihar has intercourse during the expiatory fast?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=536)

واختلفوا فيما إذا وطىء المظاهر منها فقال أبو حنيفة ومالك في أظهر روايتيه يستأنف

الصيام إن وطىء في خلال الشهرين ليلا كان أو نهارا عامدا كان أو ناسيا وقال الشافعي إن وطىء بالليل مطلقا لم يلزمه الاستئناف وإن وطىء بالنهار عامدا فسد صومه وانقطع التتابع ولزمه الاستئناف لنص القرآن

Mas'alah: Why does the author discuss the prohibition of intercourse after returning to Zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7020)

واعلم أن الشيخ ذكر هذا اللفظ ها هنا، وإن كان محله باب الظهار؛ ليبين به أن حكم تحريم الوطء بعد العود في الظهار لا يزول، وإن كان الوطء واجبا؛ فإنه قد يتوهم متوهم أن الوطء إذا توجهت المطالبة به يجوز قبل التكفير؛ لتأكده، بخلاف ما إذا لم يتأكد، فأراد أن يصرح بما ينفي هذا التوهم.

Mas'alah: Is intercourse permitted if awd occurs from the time of retention after zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7054)

وإن قلنا بالأول كان له الوطء، لكن يجب عليه إذا غيب الحشفة أن ينزع، كما ذكرنا فيما إذا قال: إن وطئتك فأنت طالق.

Mas'alah: Does the prohibition of intercourse before expiation apply to the first and subsequent acts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7059)

ولا فرق في ذلك بين الوطأة الأولى وما بعدها؛ لما روي أنه

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when zihar is restricted to a specific period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7060)

أما إذا وجبت الكفارة في الظهار المقيد بمدة، فإنه يحرم وطؤها إلى أن يكفر وتنقضي المدة، فإذا انقضت حل له الوطء بارتفاع الظهار، وبقيت الكفارة في ذمته، كذا حكاه الرافعي.

Mas'alah: Does the prohibition arise from zihar itself or from zihar and return?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7060)

واعلم أن كلام الشيخ يقتضي أن الكفارة إنما تجب بالظهار والعودة؛ [لأنه قيد التحريم بما إذا وجبت الكفارة، والكفارة إنما تجب بالظهار والعودة] – كما تقدم– وهذا ما أبداه الإمام احتمالا ورجحه وجزم به الغزالي، ونسبه مجلي إلى بعض أصحابنا، وهو إشارة إلى الإمام، ثم قال: ويظهر أثر هذا في لمس يوجد بلذة على قولنا بتحريم ذلك في لحظة عقيب الظهار، وبقولنا: إن التشاغل بأسباب الشراء ونحوه لا يكون عودا، فيوجد الوطء واللمس في ذلك، ويدل على أنه لا يحرم بنفس الظهار أمران: أحدهما: لو كان كذلك لما ارتفع التحريم بملك اليمين عقيب الظهار أو بالطلاق؛ كما لا ترتفع الكفارة بعد العود.

Mas'alah: What is the second proof that prohibition does not arise from zihar alone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7060)

والثاني: لو ثبت التحريم بنفس الظهار، لأوجب الطلاق وحرم الإمساك.

Mas'alah: What is the argument that prohibition arises from zihar itself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7060)

ثم قال: وليس الأمر كذلك؛ بل ثبوت التحريم بنفس الظهار؛ لأن تشبيهها بظهر أمه معنى يقتضي تحريمها عليه، وقد صححه الشرع وأوجب حكمه؛ فوجب أن يكون مقتضيا بنفسه التحريم، والتعليل الأول لا يصح؛ لأن اللفظ اقتضى التحريم في الملك، فإذا زال الملك فلا بقاء للتحريم، والتعليل الثاني لا يلزم؛ لأن الكفارة استقرت فلا تسقط، وقبل ذلك لم تستقر فسقطت لزوال سببها، كما نقول في تلف المال في الزكاة قبل التمكن.

Mas'alah: Is intimate touching with desire prohibited in zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7060)

قال: وهل تحرم المباشرة بشهوة فيما دون الفرج؟ فيه قولان- وفي "الشامل" : أنه قيل: وجهان-:

Mas'alah: What is the stronger opinion on intimate touching in zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7060)

أصحهما: أنها لا تحرم؛ لأن الظهار معنى [لا يخل بالملك] فلم يحرم

Mas'alah: Why is direct contact not prohibited in zihar according to the new view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7061)

ذلك كالصوم، ولأن الوطء حرام لا يتعلق به مال؛ فلا يشاركه في التحريم مقدماته كوطء الحائض. واحترزنا بقولنا: لا يتعلق به مال، عن وطء المحرم، وكذا قاله الرافعي، وهذا هو الجديد، والذي عليه الأكثرون.

Mas'alah: What is the evidence for the old view prohibiting direct contact in zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7061)

ومقابله منسوب إلى القديم، وغلى ترجيحه مال المتولي والإمام والقاضي الحسين في "التعليق" ، ووجهه قوله- تعالى-: {من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] ، وذلك يشمل الاستمتاعات والوطء، ولأن الظهار سبب يوجب تحريم الوطء؛ فتحرم سائر الاستمتاعات كالطلاق.

Mas'alah: What do scholars say about the scope of prohibition in zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7061)

وفي "الرافعي" : أن ابن الصباغ مال إلى ترجيحه أيضا، ولم أر في "الشامل" ما يدل عليه غير أنه ذكر علة هذا الوجه، وعممها وقال: وما قالوه- يشير إلى من ذهب إلى القول الأول- ينتقض بالمسبية وأمته إذا كانت أخته [من الرضاع] ، وذلك منه لا يدل على ترجيحه، وحكى القاضي ابن كج طريقة قاطعة بعدم التحريم، ومن قال بها قال: المس في عرف الشرع ورد بمعنى الوطء في قوله- تعالى-: {من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] ، فيحمل عليه ها هنا.

Mas'alah: Does the disagreement in zihar apply to all contact below the navel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7061)

ثم الخلاف يجري فيما عدا الوطء في الفرج، أو فيما فوق السرة ودون الركبة؟ الذي يقتضيه كلام الشيخ وابن الصباغ الأول، وقد صرح به القاضي الحسين في "التعليق" .

Mas'alah: What is al-Ghazali's view on the scope of prohibition in zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7061)

وإيراد الغزالي يقتضي أنه خاص بالثاني؛ لأنه قال بعده: إن لم نحرم إلا الوطء ففي الاستمتاع بما دون السرة إلى الركبة خلاف مبني على أنا إن حرمنا ذلك في الحائض، عللنا: بانتشار الأذى، أو لخوف الوقوع في الوقاع.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse as the act of return in time-limited zihar?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2233)

تنبيه: أفهم كلامه أن الوطء نفسه عود وهو الأصح، وقيل يتبين به العود بالإمساك عقب الظهار (و) على الأصح على الأول لا يحرم الوطء؛ لأن العود الموجب للكفارة لا يحصل إلا به، بل (يجب النزع بمغيب الحشفة) لحرمة الوطء قبل التكفير أو انقضاء المدة، واستمرار الوطء وطء

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after the period of a time-limited zihar?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2233)

تنبيه أفهم قوله في المدة أنه لو لم يطأ فيها ووطئ بعدها لا شيء عليه، وبه صرح في المحرر لارتفاع الظهار، وأنه لو وطئ في المدة ولم يكفر حتى انقضت حل له الوطء لارتفاع الظهار وبقيت الكفارة في ذمته، وبه صرح في الروضة وأصلها، وقد علم مما تقرر أن الظهار المؤقت يخالف المطلق في ثلاث صور: إحداها: أن العود فيه بالوطء ثانيها: أن الوطء الأول حلال ثالثها: أن التحريم بعد الوطأة الأولى يمتد إلى التكفير أو انقضاء المدة، ونازع في ذلك البلقيني وقال: إنه بعيد من ظاهر القرآن، فإنه حرم المسيس قبل التكفير، فمن قال: أو

Mas'alah: Is ta'zir required along with kaffarah for zihar?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2707)

الثانية: المظاهر يجب عليه التعزير مع الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before completing expiation for zihar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7647)

9535 – قال الشافعي: "معنى قوله سبحانه: {من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] وقت لأن يؤدي فيه ... إلى آخره" (5) . أراد بذلك أن المظاهر يحرم عليه الجماع حتى يكفر، فإن كان يكفر بصوم الشهرين المتتابعين، فحرام عليه أن يمسها حتى يستكمل الصيام، فلو جامعها نهارا في الشهرين فسد الصوم، وانقطع التتابع، ولزم استئناف صوم الشهرين، وتحريم الجماع ممتد، وليس هذا من خاصية الجماع، بل لو أفطر في اليوم الأخير من غير عذر، على ما سيأتي التفصيل فيما يقطع التتابع وفيما لا يقطعه –فالحكم ما ذكرناه من فساد الكفارة ووجوب العود إلى استئناف الصوم، فلو كان يكفر بصوم الشهرين، فوطىء التي ظاهر (1) في الأصل: بعقد. (2) (ت 2) : وليس. (3) (ت 2) : غمرة الكتاب. (4) (ت 2) : ثم نعود إلى ما ذكرناه من تفصيل الطلاق. (5) ر. المختصر: 4/ 124.

Mas'alah: Does nocturnal intercourse during the expiatory fast break the fast in zihar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7648)

عنها ليلا فالجماع حرام؛ لأنه قبل تبرئة الذمة عن الكفارة، ولكن صوم الشهرين لا يفسد بما جرى، والتتابع لا ينقطع، وقال أبو حنيفة (1) تفسد الكفارة. وعبر الشافعي عن حقيقة المسألة بأن قال: الصوم مؤقت بالزمان المتقدم على المسيس، فلو استفتح [شهرين] (2) بعد المسيس، لكان جميع الصوم وراء الوقت، فإذا مضى بعض الصوم قبل المسيس، فهذا المقدار واقع في الوقت، فإيقاع البقية (3) وراء الوقت أقرب إلى الامتثال من إيقاع الجميع وراء الوقت، والمسألة مشهورة مع أبي حنيفة.

Mas'alah: Are all forms of intimacy prohibited for one who has made zihar before expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7648)

9536 – ثم قال: "فإذا منع الجماع أحببت أن يمنع القبل ... إلى آخره" (4) . قد ذكرنا أن من ظاهر وعاد، التزم الكفارة، ولا يحل له الوطء ما لم يكفر، وإذا حرمت التي ظاهر عنها، وتحقق التحريم في الوطء، فهل يحرم سائر جهات الاستمتاع، كالمس والاعتناق والقبلة، وغيرها من وجوه الاستمتاع عدا (5) الجماع؟ ظاهر النص (6) هاهنا أنه لا يحرم شيء سوى الجماع، ونص في رواية الزعفراني على أنه يحرم جميع جهات الاستمتاع، فحصل قولان: أحدهما – ولعله الأظهر أن جميع الجهات من الاستمتاعات تحرم كالوطء، وما (7) يحرم الوطء من هذه الأجناس يحرم وجوه الاستمتاع كالعدة، والإحرام. والقول الثاني – لا يحرم إلا الوطء، والمسيس في القرآن كناية عن الجماع، والقائل الأول يقول: هو محمول على حقيقته، ولا خلاف أن قوله تعالى: إذا (1) ر. مختصر اختلاف العلماء: 2/ 499 مسألة 1043، المبسوط: 6/ 225. (2) في الأصل: بشهرين. (3) (ت 2) : النية. (4) ر. المختصر: 4/ 124.

(5) (ت 2) : عند الجماع. (6) (ت 2) : ظاهر المذهب. (7) "وما يحرم الوطء من هذه الأجناس ... إلخ" هذا الكلام دليل آخر للقول القائل بحرمة جميع الاستمتاعات، فالمعنى أن المعهود فيما يحرم الوطء مثل العدة والإحرام – أنه يحرم جميع الاستمتاعات.

نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن [الأحزاب: 49] محمول على الوطء، فالمس في هذه الآية كناية بلا خلاف، وهي فيما عداها من الآي على التردد والاختلاف، كآية الملامسة، وكآية الظهار التي نحن في ذكر معناها.

Mas'alah: What are the two opinions on whether zihar prohibits all forms of intimacy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7650)

9538 – وأما الظهار، ففيه قولان: أحدهما– أنه يحرم كل استمتاع. والثاني – أنه لا تحرم جميعا، فإذا لم تحرم، فلا بأس بالتلذذ، وإن أفضى إلى الإنزال، أما الاستمتاع بما تحت السرة وفوق الركبة، ففيه تردد: يجوز أن يخرج على الخلاف المذكور في الحائض، ويجوز أن يقال: إنه يحل؛ فإن التحريم فيها ليس مربوطا بالأذى.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before expiation in zihar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7650)

9540 – ومما أجراه الشافعي رضي الله عنه أن الذي يكفر بالإعتاق لا يطأ قبل الإعتاق، والذي يكفر بالصيام كذلك، ثم هذا (1) يطرد في التكفير بالإطعام، فلا يحل للذي يكفر بالإطعام، أن يطأ قبل الإطعام، خلافا لأي حنيفة (2) ، وهذا (1) (ت 2) : ثم في هذا نظر. (2) ما عزاه الإمام إلى أبي حنيفة، نقله عنه الكمال ابن الهمام في الفتح، حيث قال: "وعما قلناه من عدم اشتراط الإطعام للحل، واعتبار الأطلاق في ذلك. قال أبو حنيفة فيمن قرب التي ظاهر منها في خلال الصوم: يستأنف، ولو قربها في خلال الإطعام لا يستأنف؛ لأن الله تعالى قيد الصيام بكونه قبل التماس، وأطلق في الأطعام، ولا يحمل الإطعام على الصيام؛ لأنهما حكمان مختلفان وإن اتحدت الحادثة" انتهى كلام أبي حنيفة (ر. فتح القدير: 4/ 259) . هذا، والذي استقر عليه المذهب الحنفي فيما رأيناه في كتب السادة الأحناف غير هذا، فالطحاوي يقول في مختصره (213) : "ومن ظاهر من زوجته، لم يحل له قربها ولا شيء منها حتى يكفر، وسواه كان من أهل العتاق أو من أهل الصيام أو من أهل الإطعام" ا. هـ. وفي مختصر =

الخلاف نشأ من تقييد العتق والصيام بالمسيس، فإنه تعالى قال: {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] ، وقال في الصوم: {فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 4] ولما ذكر الإطعام لم يقيده بالتماس، فقال أبو حنيفة: يتقيد ما قيده ولا يتقيد ما أرسله، ورأى الشافعي حمل المطلق على المقيد، سيما إذا اتحدت الواقعة.

Mas'alah: Does zihar itself prohibit intercourse before the return?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7656)

9546 – وقد يجري في نفس الفقيه الذي يطلب الغايات أن الظهار بنفسه هل يحرم الوطء حتى يقال: إذا حرمنا المس، فلو ظاهر ومس في الزمن الذي يفرض [الإمساك] (3) فيه، فيحرم المس قبل تحقق العود، أم يقال: إنما يثبت ابتداء التحريم إذا وجبت الكفارة؟ هذا سأذكره موضحا في فصل تأقيت الظهار، وإنما أخرته لغرض يتبين، إن شاء الله. (1) في الأصل، وفي (ت 2) : استقرت. (والواو زيادة من المحقق) . (2) (ت 2) : العوائد. (3) في النسختين: الإنسان. والمثبت تصرف من المحقق. ثم المراد بزمان الإمساك اللحظة التي يمسكها فيها بعد الظهار قبل تحقق العود.

واختيار المزني أن الحنث لا يعود، وطرد اختياره في الظهار، وهذا يقوي نظر الفقيه في إجراء العود هاهنا.

Mas'alah: Does zihar itself prohibit intercourse or does prohibition come through return?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7661)

9553 – ومن أهم ما يجب دركه –وقد أخرته من صدر باب العود إلى هذا الفصل– الكلام في أن نفس الظهار هل (3) يحرم أم يثبت التحريم بالظهار بالعود؟ (1) (ت 2) : فهو عائد. (2) (ت 2) : ونفيه. (3) عبارة (ت 2) في غاية الاضطراب، فقد جاءت هكذا: "هل يحرمان لا يثبت التحريم بالظهار والعود، فلا شك في تحريم الوطء والكلام في الظهار ... إلخ" فهذا سقط مع الاضطراب.

Mas'alah: What is the ruling on prohibition of intercourse after zihar and return?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7662)

فنقول أولا: إذا حصل الظهار والعود، فلا شك في تحريم الوطء، والكلام في الظهار المطلق، وذلك لأن الظهار والعود يوجبان الكفارة، ونص القرآن ناطق بامتداد التحريم بعد وجوب الكفارة إلى التخلي منها، والخروج عن عهدتها، قال الله تعالى: {ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] فأوجب تقديم التكفير على المماسة، فكان ذلك نصا فيما ذكرناه. فإن فرعنا على أن الظهار يحرم اللمس تحريمه الجماع -وإنما (1) اخترنا التفريع على هذا القول ليسهل تصوير اللمس في اللحظة (2) الخفيفة والساعة المختلسة، ثم إذا ظهر أثر قولنا في اللمس تفريعا على تحريمه- اتسق الحكم نفيا وإثباتا في الوطء. [والظاهر] (3) عندي أن الظهار بمفرده لا يحرم، وإنما يحصل التحريم إذا لزمت الكفارة؛ فإن التحريم مرتب على وجوب الكفارة، والخروج منه مرتب على أداء الكفارة، وهذه الكفارة تجري على الضد من كفارة اليمين، فإن الحنث فيها يوجب الكفارة، ووجوب الكفارة في هذا الباب يقدم التحريم، هذا، والدليل (4) عليه أن الظهار لو كان يحرم بعينه، لحرم الإمساك، ولأوجب الطلاق، فلما لم يكن الأمر كذلك، وجاز الإمساك، تبين بهذا ما ذكرناه، والدليل عليه أن إمساك ساعة مناقض للظهار، ولهذا كان عودا، فدل أن مناقضه لا يحرم به، فهذا ما أراه. وإذا فرعنا [على] (5) الظهار المؤقت، ورأينا العود فيه بالوقاع -على ما سنشرح ذلك على أثر هذا شرحا واضحا -إن شاء الله تعالى- فالوطء الذي هو العود يجب ألا يحرم، ويكون حصول الوطء بمثابة حصوله والطلاق (6) الثلاث معلق عليه، وقد (1) (ت 2) : فلما اخترنا. (2) (ت 2) : في الحقيقة. (3) في الأصل كما في (ت 2) : الظاهر (بدون واو) . (4) (ت 2) : والتعليل. (5) زيادة من المحقق. (6) والطلاق

الثلاث معلق عليه: الواو واو الحال، والمعنى أن حصول الوطء هنا يشبه حصول الوطء فيما إذا قال: إن وطئتك، فأنت طالق ثلاثا.

حكينا عن بعض الأصحاب أن من قال لامرأته: إن وطئتك، فأنت طالق ثلاثا لا يحل له التغييب، ولا شك أن هذا الوجه يخرج هاهنا.

Mas'alah: What are the consequences of zihar including prohibition of intercourse and expiation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3038)

)

Mas'alah: Is intercourse prohibited before expiation in zihar?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3040)

(ويحرم قبل التكفير) بعتق أو غيره (وطء) للنص عليه في غير الإطعام وبالقياس فيه على أن قوله – صلى الله عليه وسلم – في الخبر الحسن للمظاهر «لا تقربها حتى تكفر» يشمله ولزيادة التغليظ عليه. نعم الظهار المؤقت إذا انقضت مدته ولم يطأ لا يحرم الوطء لارتفاعه بانقضائها، ومن ثم لو وطئ فيها لزمته الكفارة وحرم عليه الوطء حتى تنقضي أو يكفر. واعتراض البلقيني حله بعد مضي العدة وقبل التكفير بأن الآية نزلت في ظهار مؤقت كما ذكره الآمدي وغيره مردود بأن الذي في الأحاديث نزولها في غير المؤقت

Mas'alah: What is prohibited before expiation in zihar?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1604)

(ويحرم قبل التكفير وطء) لأن الله تعالى أوجب التكفير قبل الوطء حيث قال {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} ، وقال {فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} ، ويقدر من قبل أن يتماسا في الإطعام حملا للمطلق على المقيد لاتحاد الواقعة (وكذا المس ونحوه) كالقبلة (بشهوة في الأظهر) لأن ذلك يدعو إلى الوطء ويفضي إليه والتماس في الآية يشمله. (قلت: الأظهر الجواز والله أعلم) ونقل في الشرحين ترجيحه عن الأكثرين، والتماس في الآية محمول على الوطء كما في قوله تعالى: {من قبل أن تمسوهن} وفيما بين السرة والركبة خلاف الحائض

Mas'alah: Does a person who performs zihar require discretionary punishment along with expiation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2029)

الثالثة: المظاهر يجب عليه التعزير مع الكفارة، وقال شيخنا الإمام البلقيني: الكفارة تجب بالعود أو الظهار، والعود شرط فيه أو بهما؟ أوجه، فإن قلنا بالعود .. عزر، أو بالظهار .. فالأصح: لا، أو بهما .. فوجهان.

Mas'alah: What are the consequences of zihar including prohibition and expiation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3533)

(فصل) فيما يترتب على الظهار من حرمة نحو وطء ولزوم كفارة وغير ذلك يجب (على المظاهر كفارة إذا عاد) للآية السابقة فموجبها الأمران أعني العود والظهار كما هو قياس كفارة اليمين وإن كان ظاهر المتن الوجه الثاني أن موجبها الظهار فقط والعود إنما هو شرط فيه ولا ينافي ذلك وجوبها فورا مع أن أحد سببيها وهو العود غير معصية؛ لأنه إذا اجتمع حلال وحرام ولم يمكن تميز أحدهما عن الآخر غلب الحرام وبه يندفع ما للسبكي هنا (وهو) أي العود في غير مؤقت وفي غير رجعية لما يأتي فيهما (أن يمسكها) على الزوجية ولو جهلا ونحوه كما هو ظاهر (بعد) فراغ (ظهاره) ولو مكررا للتأكيد وبعد علمه بوجود الصفة في المعلق وإن نسي أو جن عند وجودها كما مر وكأنهم إنما لم ينظروا لإمكان الطلاق بدل التأكيد؛ لأنه لمصلحة تقوية الحكم فكان غير أجنبي عن الصيغة (زمن إمكان فرقة) ؛ لأن تشبيهها بالمحرم يقتضي فراقها فبعدم فعله صار عائدا فيما قال إذ العود للقول نحو قال قولا ثم عاد فيه وعاد له مخالفته ونقضه وهو قريب من عاد فلان في هبته وقال في القديم مرة كمالك وأحمد هو العزم على [حاشية الشرواني] تأكيدا سواء أنوى تحريم عينها فيدخل مقتضى التحريم وهو الكفارة الصغرى في مقتضى الظهار وهو الكفارة العظمى أم أطلق فإن نوى بلفظ التحريم الطلاق وقعا ولا عود لتعقيبه الظهار بالطلاق ولو قال أنت مثل أمي أو كزوجها أو كعينها ونوى به الطلاق كان طلاقا لما مر أن ذلك ليس صريح ظهار اهـ [فصل فيما يترتب على الظهار من حرمة نحو وطء ولزوم كفارة وغير ذلك] (فصل فيما يترتب على الظهار) . (قوله للآية السابقة) إلى قوله ولا ينافي في النهاية والمغني. (قوله فموجبها) أي الكفارة الأمر أن إلخ صريح التفريع أن هذا مفاد المتن وينافيه قوله بعد وإن كان ظاهر المتن الوجه الثاني إلخ اهـ رشيدي ولك أن تمنعه بأن التفريع على المتن مع الآية عبارة المغني وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود أو بالظهار والعود شرط أو بالعود فقط؛ لأنه الجزء الأخير أوجه ذكرها في أصل الروضة بلا ترجيح والأول هو

ظاهر الآية الموافق لترجيحهم أن كفارة اليمين تجب باليمين والحنث معا اهـ. (قوله أن موجبها إلخ) بدل من الوجه الثاني اهـ ع ش. (قوله ذلك) أي الوجه الأول. (قوله وجوبها فورا) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته وقد جزم الرافعي في بابها بأنها على التراخي ما لم يطأ وهو الأوجه اهـ قال ع ش قوله ما لم يطأ افهم أنه لو وطئ وجبت على الفور اهـ عبارة الحلبي والمعتمد أن الكفارة على التراخي وإن وطئ ولا يقال أنه عصى بالسبب خلافا لابن حج حيث قال إنها على الفور وإن كان أحد سببيها وهو العود غير معصية؛ لأنه إذا اجتمع حلال وحرام إلخ ويرد بأن محل ذلك إذا كان كل منهما مستقلا وكل جزء علة اهـ. (قوله ولم يمكن تميز أحدهما إلخ) قد يقال ما وجه عدم إمكانه فيما نحن فيه سيد عمر وسم. (قوله أي العود) إلى قول المتن فلو اتصل في النهاية. (قوله لما يأتي فيهما) أي من أنه في الإظهار المؤقت إنما يصير عائدا بالوطء في المدة لا بالإمساك والعود في الرجعية إنما هو بالرجعة اهـ مغني. (قوله ونحوه) يشمل الإكراه لكن كلامه الآتي في التنبيه مخرج له فليحرر اهـ سيد عمر. (قوله ولو مكررا للتأكيد) عبارة المغني واستثنى من كلامه ما إذا كرر لفظ الظهار وقصد به التأكيد فإنه ليس بعود على الأصح مع تمكنه بالإتيان بلفظ الطلاق بدل التأكيد وكذا لو قال عقب الظهار أنت طالق على ألف مثلا فلم تقبل فقال عقبه أنت طالق بلا عوض فليس بعائد وكذا لو قال يا زانية أنت طالق كقوله يا زينب أنت طالق اهـ. (قوله وإن نسي أو جن إلخ) يعني أنه لا بد من علمه بوجود الصفة في المعلق في الحكم بالعود ولا يضر في الحكم بالعود حينئذ كونه عند وجود الصفة ناسيا أو مجنونا اهـ رشيدي. (قوله كما مر) الذي مر أن الصفة إذا وجدت مع جنون أو نسيان حصل الظهار ولا يصير عائدا إلا بالإمساك بعد الإفاقة أو التذكر فليحمل ما هنا على ما مر من أنه لا يصير عائدا إلا بالإمساك المذكور اهـ ع ش. (قوله لمصلحة تقوية الحكم) الأولى لما كان من توابع الكلام اهـ رشيدي (قول المتن من إمكان فرقة) وإن علق طلاقها أي عقب الظهار بصفة

فعائد لا إن علقه ثم ظاهر وأردفه بالصفة روض (فائدة) سئل شيخنا الشهاب الرملي عمن قال لزوجته أنت علي حرام هذا الشهر والثاني والثالث مثل لبن أمي فأجاب بأنه نوى بأنت علي حرام طلاقا وإن تعدد بائنا أو رجعيا أو ظهارا حصل ما نواه فيهما أي الظهار والطلاق أو نواهما معا أم مرتبا تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لاستحالة توجه القصد إلى الطلاق والظهار إذ الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه وأما قوله مثل لبن أمي فلغو لا اعتبار به وظاهر أنه إن نوى به الظهار في القسمين المذكورين أي قوله إن [حاشية ابن قاسم العبادي] بعد تقدير أنت لنية فليتأمل اللهم إلا أن يراد بكونه كناية مجرد الاحتياج إلى قصد تقدير أنت فليتأمل. (فصل) فيما يترتب على الظهار إلخ. (قوله فموجبها) أي الكفارة. (قوله ولا ينافي ذلك وجوبها فورا إلخ) وقد جزم الرافعي في بابها بأنها على التراخي ما لم يطأ وهو الأوجه وإن جزم في باب الصوم بأنها على الفور ونقله في باب الحج عن القفال ولا يشكل القول بالتراخي بأن سببها معصية وقياسه أن يكون على الفور؛ لأنهم اكتفوا بتحريم الوطء عليه حتى يكفر عن إيجابها على الفور وبأن العود لما كان شرطا في إيجابها وهو مباح كانت على التراخي شرح م ر (قوله ولم يمكن تميز إلخ) يتأمل عدم التميز هنا. (قوله في المتن وهو أن يمسكها بعد ظهاره زمن إمكان فرقة) وإن علق طلاقها أي عقب الظهار بصفة فعائد لا إن علقه ثم ظاهر وأردفه

Mas'alah: What rulings apply when separation occurs immediately after zihar?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3534)

(فلو اتصل به) أي لفظ الظهار (فرقة بموت) لأحدهما (أو فسخ) منه أو منها أو انفساخ

بنحو ردة قبل وطء (أو طلاق بائن أو رجعي ولم يراجع أو جن) أو أغمي عليه عقب اللفظ (فلا عود) للفرقة أو تعذرها فلا كفارة ومحله إن لم يمسكها بعد الإفاقة وصور في الوسيط الطلاق بأن يقول أنت علي كظهر أمي أنت طالق ونازع فيه ابن الرفعة بإمكان حذف أنت فليكن عائدا به؛ لأن زمن طالق أقل من زمن أنت طالق ويجاب بنظير ما قدمته في تعليل اغتفارهم تكرير لفظ الظهار للتأكيد بل هذا أولى بالاغتفار من ذلك؛ لأن أنت كظهر أمي طالق فيه قلاقة وركة بخلاف عدم التكرير ويأتي أنه لا يؤثر تطويل كلمات اللعان وقاسوه على ما لو قال عقب ظهاره أنت يا فلانة بنت فلان الفلاني وأطال في اسمها ونسبها طالق لم يكن عائدا وبه كقولهم لو قال لها عقب الظهار أنت طالق على ألف فلم تقبل فقال عقبه أنت طالق بلا عوض لم يكن عائدا وكذا يا زانية أنت طالق يتضح رد ما قاله ابن الرفعة

Mas'alah: Does the expiation for zihar fall away after separation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3535)

(ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة) لاستقرارها بالإمساك قبلها

Sub-topic – Expiation for Zihar: Manumission

Mas'alah: What is the expiation for zihar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5223)

[باب كفارة الظهار] وكفارة الظهار على الترتيب؛ فيجب عتق رقبة لمن وجد، فإن لم يجد.. فعليه الصيام، فإن لم يستطع.. فعليه الإطعام. والدليل عليه: قوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة} [المجادلة: 3] الآية [المجادلة: 3] . ولما ذكرناه من حديث أوس بن الصامت وسلمة بن صخر. إذا ثبت هذا: وجب عليه الكفارة في الظهار، فإن كانت معه رقبة تجزئ في الكفارة فاضلة عن كفايته على الدوام، وهو لا يحتاج إلى خدمتها.. كان فرضه العتق، ولم يجزئه الصيام؛ لقوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير} [المجادلة: 3] {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} [المجادلة: 4] [المجادلة: 3 – 4] . وهذا واجد. وإن لم يكن معه رقبة تجزئ في الكفارة، إلا أنه واجد لثمنها، وكان ذلك فاضلا عن كفايته على الدوام.. لزمه أن يشتري رقبة ويعتقها؛ لأن كل حق تعلق بالذمة فإن قدرته على ثمنه وشرائه كالقدرة عليه، كما قلنا فيمن في ذمته دين من ذهب وعنده فضة. وإنما قلنا: (تعلق بالذمة) ؛ كيلا ينتقض بمن وجبت عليه ابنة مخاض في الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for zihar expiation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5260)

[مسألة: علق عتق عبده على ظهاره إن ظاهر]] : إذا قال لعبده: أنت حر الساعة عن ظهاري إن تظاهرت.. عتق عليه العبد في الحال، فإن تظاهر بعد ذلك.. لم يجزه عتق ذلك العبد عن الظهار؛ لأن حقوق الأموال إنما يجوز تقديمها على وقت وجوبها.. إذا وجد أحد السببين، فأما بتقديمه عليهما.. فلا يصح. وإن قال لعبده: أنت حر عن ظهاري إن تظاهرت.. لم يعتق العبد في الحال؛ لأنه علق عتقه بصفة، فلا يعتق قبل وجود الصفة، فإن تظاهر.. عتق العبد، وهل يجزيه عن ظهاره؟ فيه وجهان، مضى ذكرهما. وإن ظاهر من الرجعية، ثم أعتق عن ظهاره، أو أطعم قبل الرجعة، ثم راجعها.. فهل يجزئه؟ فيه وجهان: أحدهما: يجزئه، وهو الأصح؛ لأنه حق مال يتعلق بسببين، فإذا وجد أحدهما.. جاز تقديمه على الآخر، كإخراج الزكاة بعد ملك النصاب وقبل الحول. والثاني: لا يجوز؛ لأنه استباحة محظور، فلا يجوز تقديم الكفارة فيه، كما لو حلف لا يشرب الخمر، فأراد أن يكفر قبل أن يشرب الخمر. وإن أراد أن يكفر بالصيام.. لم يجز، وجها واحدا؛ لأنه صوم، فلا يجوز تقديمه قبل وجوبه، كصوم رمضان.

Mas'alah: When does the expiation for zihar become obligatory?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1712)

ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم وإمساكها يخالفه وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود، أو بالظهار والعود شرط، أو بالعود لأنه الجزء الأخير أوجه بلا ترجيح والأول هو ظاهر الآية قال الزركشي وغيره، وهو الموافق لترجيحهم أن كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعا وقد جزم الرافعي في بابها بأنها على التراخي ما لم يطأ لكنه جزم في باب الصوم بأنها على الفور ونقله في باب الحج عن القفال، وهو الأوجه، وأما بعد الوطء ففيها الخلاف في قضاء الفائتة بغير عذر قاله ابن الرفعة وقضيته ترجيح الفور وخرج بما تقرر ما لو قطع النكاح عقب الظهار، أو معرفة ما ذكر بطلاق، ولو رجعيا، أو بموت أو فسخ، أو انفساخ، أو شراء بأن تكون رقيقة، أو تعذر قطعه بجنون ونحوه وما لو لم يعرف وجود المعلق به، فلا عود فيهما وما لو علق بفعل نفسه حتى لو علق به ففعل عالما ثم نسي عقبه الظهار كان عائدا كما شمله أول كلامه أيضا. وقيل تتخرج على قول حنث الناسي والمشهور الأول إذ نسيانه الظهار عقب فعله عالما به بعيد نادر، أما لو فعل ناسيا للظهار فلا ظهار كما في الطلاق وإذا اشتغل بالقطع فلا يضر طول الفصل فقوله يا فلانة بنت فلان أنت طالق كقوله طلقتك في منع العود، ولو قال أنت زانية أنت طالق فهو عائد لاشتغاله بالقذف قبل الطلاق لا إن قال يا زانية أنت طالق كما لو قال يا زينب أنت طالق وعطف على أمسك قوله: (أو راجع الرجعية) فإنه يصير عائدا، سواء ظاهر بعد طلاقها رجعيا أم قبيله أمسكها بعد ذلك أم لا بخلاف ما لو ارتد عقب الظهار ثم أسلم في العدة لا يكون عائدا بالإسلام، بل لا بد من الإمساك بعده؛ لأن الرجعة إمساك في ذلك النكاح والإسلام بعد الردة تبديل للدين الباطل بالحق والحل تابع له، فلا يحصل به إمساك، أما قبل مراجعتها، فلا عود؛ لأنها جارية إلى البينونة وقوله: (المطلقه) إيضاح وتكملة (أو التي) وفي نسخة الذي (ظاهرها وطي "تي") عطف على أمسك أيضا أي: أو وطئها المظاهر (في مدة الظهار ذي التأقيت) فإنه يصير عائدا ولا يكون عائدا فيه بما في الظهار المطلق إذ الحرمة فيه مؤقتة بوقت معين

فيحتمل أن يكون الإمساك لما بعد المدة لا للوطء فيها، فلا يقع مخالفا للوصف بالتحريم وبعوده بالإمساك، أو بالرجعة أو بالوطء فيما ذكر (تحرم) عليه المرأة (كالحائض) فيحرم التمتع بما بين السرة والركبة دون ما عدا ذلك كالقبلة؛ لأن الظهار معنى لا يخل بالملك كالحيض (حتى كفرا) أي: يستمر التحريم حتى يكفر بما سيأتي لأنه تعالى أوجب التكفير في الآية قبل الوطء حيث قال في التحرير والصوم من قبل أن يتماسا ويقدر مثله في الإطعام حملا للمطلق على المقيد. ومراد النظم وأصله لزوم الكفارة مع توقف الحل عليها، وإن لم [حاشية العبادي] الظهار المعلق إلا بعد وجود الصفة (قوله: ولو رجعيا) قال في شرح المنهج ولم يراجع (قوله: أو تعذر. . إلخ) معطوف على قوله قطع النكاح (قوله بجنون) ومحله ما لم يمسكها بعد الإفاقة (قوله: فلا عود فيهما) أي ما لو قطع النكاح. . إلخ وما لو يعرف. . إلخ (قوله: عطف على أمسك) اعلم أنه يتبادر أن قوله: أو التي. . إلخ جملة اسمية على أن التي مبتدأ موصول بقوله ظاهرها وخبره قوله وطئتي والعائد "تي" ، وهو من باب إقامة الظاهر مقام المضمر وحينئذ فإن أراد بقوله عطف على أمسك أيضا أن المعطوف هذه الجملة على جملة أمسك فظاهر، وإن أراد أن المعطوف الفعل بأن عطف وطئ على أمسك فمشكل؛ لأن وطئ وقع خبرا كما تقرر إلا أن يريد أن المعطوف فعل مقدر ناصب لقوله: التي مفسر ب وطئ المذكور (قوله: فيحتمل أن يكون. . إلخ) قد يقتضي ذلك أنه لو قصد الإمساك للوطء في المدة كان عائدا وظاهر كلامهم خلافه فليتأمل سم (قوله: يحرم كالحائض) عبارة المنهاج ويحرم قبل التكفير وطء وكذا لمس ونحوه بشهوة في الأظهر قلت الأظهر الجواز والله أعلم اهـ وعبارة المنهج حرم قبل تكفير، أو مضي وقت تمتع حرم بحيض. اهـ. ثم حمل في شرحه كلام المنهاج عليه (قوله حتى يكفرا) وظاهر كلامهم أنه لو عجز عن الكفارة استمرت الحرمة [حاشية الشربيني] أي: فلا يقع به طلاق لئلا يؤدي وقوعه إلى عدم وقوعه وفيه أنه لا يلزم من نية المبتدأ صيرورته

كالملفوظ به حتى يكون اللفظ صريحا ويلزم ما ذكر وقد صرح ق ل بأنه إذا نوى المبتدأ يكون كناية وسيأتي في الشرح أيضا (قوله على التراخي ما لم يطأ) جرى على هذا م ر قال ع ش فإن وطئ صارت فورية وفي ق ل أنها على التراخي على المعتمد وإن عصى بالوطء. اهـ. (قوله: وما لو علق) أي: وخرج بما تقرر من قوله حيث بفعل غيره. . إلخ ما لو علق إلخ (قوله: أما لو فعل ناسيا للظهار. . إلخ) أي وقصد بالتعليق أحد أقسام الحلف الثلاثة كما في م ر (قوله: في مدة الظهار ذي التأقيت) والمكان كالزمان كأنت علي كظهر أمي في مكان كذا، أو العود فيه بالوطء في ذلك المكان دون غيره ولا يحرم الوطء في غير ذلك المكان ولو بعد العود وقبل التكفير أفاده ع ش، وهو قياس ما يأتي قريبا في الشرح في المؤقت (قوله: فيحرم التمتع) أي بمباشرة بخلاف النظر بشهوة. اهـ. ح ل على المنهج وق ل على المحلي، وفي الخطيب على المنهاج ما حاصله أن الأصح هنا، وفي الحيض حرمة الاستمتاع بما بين السرة والركبة بغير النظر، وأما هو فقضية كلام المنهاج جوازه بشهوة قطعا. اهـ. (قوله: كالقبلة) إلا إذا علم من عادته أنه لو استمتع بها، أو نحوها لوطئ وإلا حرم. اهـ. م ر وع ش

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for zihar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4972)

(مسألة:)

Mas'alah: What is the first opinion on the obligation of zihar expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4972)

أحدها: وهو قول مجاهد وسفيان الثوري أنها تجب بلفظ الظهار من غير عود.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's opinion on the obligation of zihar expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4972)

والمذهب الثاني: وهو قول أبي حنيفة أنها لا تجب بالظهار ولا بالعود ولا يستقر ثبوتها في الذمة وإنما هي شرط في الاستباحة كالطهارة في صلاة التطوع ليست واجبة عليه وإنما هي شرط في فعل الصلاة فإن وطء قبل التكفير لم يلزمه الظهار وكان شرطا في استباحة الوطء الثاني فإن وطئ ثانية لم تجب وكان شرطا في استباحة الوطء الثالث كذلك أبدا.

Mas'alah: What is the Shafi'i opinion on the obligation of zihar expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4972)

والمذهب الثالث: وهو قول الشافعي وسائر الفقهاء أنها تجب بالظهار والعود وجوبا مستقرا.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4972)

(فصل:)

Mas'alah: What is Mujahid's evidence that expiation is required by zihar alone?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4972)

فأما مجاهد فاستدل على أن الكفارة تجب بالظهار وحده وأن العود فيه

Mas'alah: What is the ruling on zihar and the expiation for it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4973)

واستدل بقوله تعالى {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا) ، فأوجب الكفارة بالمنكر الزور والظهار هو المنكر والزور دون العود،

Mas'alah: What are the conditions for expiation in zihar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4973)

والدليل عليه قول الله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة} [المجادلة: 3] فجعل الكفارة واجبة بشرطين:

Mas'alah: Does expiation become obligatory by zihar alone or with return?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4973)

أحدهما: الظهار والآخر العود فاقتضى أن لا تجب بأحدهما.

Mas'alah: Is it permissible to expedite the expiation for zihar before it becomes obligatory?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4980)

فصل:) فأما تعجيل كفارة الظهار قبل وجوبها، فإن كان مكفرا بالصوم لم يجز لأن عبادات الأبدان لا يجوز تقديمها قبل الوجوب، وإن كفر بالعتق أو الإطعام فإن كان قبل الظهار والعود لم يجزه لأن حقوق الأموال إذا تعلق وجوبها بشرطين لم يجز تقديمها قبل وجود أحدهما وإن كان بعد الظهار وقبل العود وذلك بأن يطلقها عقيب ظهاره ثم يكفر قبل مراجعتها ففيه وجهان: أحدهما: يجوز تعجيلها لوجود أحد شروطها كتعجيل الزكاة بعد النصاب وقبل الحول وكتعجيل الكفارة بعد اليمين وقبل الحنث. والوجه الثاني: لا يجوز تعجيلها مع وجود أحد الشرطين، لأن الثاني منهما محظور فصار بالتعجيل متهيأ لارتكاب المحظور وهكذا القول في تعجيل الكفارة باليمين قبل الحنث إذا كان الحنث معصية. (مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (فإذا منع الجماع أحببت أن يمنع القبل والتلذذ احتياطا حتى يكفر فإن مس لم تبطل الكفارة كما يقال له أد الصلاة في وقت كذا وقبل وقت كذا فيذهب الوقت فيؤديها بعد الوقت لأنها فرصه) . قال الماوردي: أما وطء المظاهر قبل التكفير فقد ذكرنا تحريمه بالنص

Mas'alah: What is the chapter on freeing a believing slave in zihar from the old and new books?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4989)

(باب عتق المؤمنة في الظهار من كتابين قديم وجديد)

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave as expiation for zihar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4989)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله تعالى: (قال الله تعالى في الظهار فتحرير رقبة) قال) فإذا كان واجدا لها أو لثمنها لم يجزئه غيرها) .

Mas'alah: What are the sequential alternatives for expiation in zihar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4989)

قال الماوردي: الكفارة في الظهار ذات أبدال مرتبة وهي عتق لمن قدر عليها فإن عجز عنها فصيام شهرين متتابعين لمن استطاع فإن عجز عنه أطعم ستين مسكينا وهو نص القرآن قال الله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} إلى قوله {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطيع فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 3، 4] . فإذا ثبت ترتيب البدل لم يكن العدول إليه إلا بعد (عدم) المبدل. فمتى كان واجدا للرقبة أعتق ولم يصم، وإن كان عادما لها واجدا لثمنها كان كالواجد لها في المنع من الصوم لأمرين: أحدهما: قوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام شهرين} والقادر على الثمن منسوب إلى الوجود كما قال تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} ، فكان الواجد لثمن الماء في حكم الواجد للماء. والثاني: أن حقوق الأموال إذا تعلقت بالذمم كان الواجد لأثمانها في حكم الواجد لها في استحقاق فرضها كما قال تعالى {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} ، فكان الواجد لثمن الهدي في حكم الواجد للهدي في أن لا يجوز له الانتقال إلى الصوم، وكما تقول إن الواجد لصداق

الحرة في حكم من تحته حرة في أن لا يجوز له نكاح الأمة: فإن قيل: فإن وجب عليه في الزكاة ابنة مخاض وهو واجد لثمنها جاز له الانتقال إلى ابن لبون ولم يكن الواجد لثمنها كالواجد لها. قيل: الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: من طريق النص وهو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال (فإن لم تكن ابنة مخاض فابن

لبون ذكر) فراعى وجود ابنة المخاض في المال فإذا لم تكن فيه وجد شرط البدل فجاز العدول إليه، قال الله تعالى في عتق الظهار {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} فلم يراع مالا دون مال فسوينا بين العين والثمن. والثاني: من طريق المعنى وهو أن زكاة المكان في العين فراعينا وجود العين دون الثمن والكفارة في الذمة فسوينا بين وجود العين والثمن.

Mas'alah: What are the six states of ability for expiation in zihar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5036)

(فصل:) فإذا تقرر ما ذكرنا من توجيه الأقاويل الثلاثة فلا يخلو حاله من حين عوده في ظهاره إلى وقت تكفيره من ستة أحوال: أحدها: أن يكون موسرا بالعتق في أحواله كلها ففرضه العتق على الأقاويل كلها لأنه من أهله في الأحوال كلها والحالة الثانية: أن يكون معسرا بالعتق في أحواله كلها فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون معسرا في كل البلاد ففرضه الصوم على الأقاويل كلها، لأنه من أهله في الأحوال كلها. والضرب الثاني: أن يكون معسرا في بلد تكفيره موسرا في غيره فالكفارات المختلفة باليسار والإعسار تنقسم قسمين: أحدهما: ما كان محله معينا مثل كفارة التمتع بالحج فإذا كان

معسرا بمكة موسرا في غيرها أجري عليه حكم المعسر في جواز صوم اعتبارا بمكانه. والقسم الثاني: ما كان محله غير معين فهو على ضربين: أحدهما: أنه يجوز تأخيره ولا يلحقه بتأخيره ضرر مثل كفارة القتل والحنث

Mas'alah: What is the ruling on delaying zihar expiation when harm may result?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5037)

والضرب الثاني: أن يجوز تأخيره لكن يلحقه فيه ضرر مثل كفارة الظهار قد يلحقه في تأخيرها ضرر وإن جاز لما عليه من اجتناب الوطء قبل التكفير ففيه وجهان: - أحدهما: يجري عليه حكم الموسر في التكفير بالعتق لأنه قادر عليه إذا وصل إليه. والوجه الثاني: يجري عليه حكم المعسر في التكفير بالصوم لما يلحقه من الضرر في تأخير التكفير.

Mas'alah: What is the ruling when one is wealthy at the time of return but poor at the time of expiation in zihar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5037)

والحالة الثالثة: أن يكون موسرا عند العود معسرا عند الأداء. فإن قيل: الاعتبار بوقت الوجوب أو بأغلظ الأحوال ففرضه العتق. وإن قيل: الاعتبار بوقت الأداء ففرضه الصوم وإن أعتق أجزأه لأن العتق أغلظ من التكفير بالصوم.

Mas'alah: What is the ruling when one is wealthy at both ends but poor in the middle for zihar expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5037)

والحالة الخامسة: أن يكون موسرا في الطرفين وقت الوجوب وعند التكفير ومعسرا في الوسط ففرضه على الأقاويل كلها العتق لأنه وقت الوجوب موسرا وعند الأداء موسر وأغلظ الأحوال اليسار.

Mas'alah: What is the ruling when one is poor at both ends but wealthy in the middle for zihar expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5037)

والحالة السادسة: أن يكون معسرا في الطرفين موسرا في الوسط، فإن قيل: إن الاعتبار بوقت الوجوب أو بوقت الأداء ففرضه الصوم، وإن قيل: إن الاعتبار بأغلظ الأحوال ففرضه العتق لأنه أغلظ أحواله والله أعلم.

Mas'alah: When does expiation become obligatory in zihar?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=455)

(و) إذا صار عائدا (لزمته الكفارة) لقوله تعالى {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا}

الآية وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود أو بالظهار والعود شرط أو بالعود فقط لأنه

الجزء الأخير أوجه ذكرها في أصل الروضة بلا ترجيح والأول هو ظاهر الآية الموافق لترجيحهم أن كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعا

Mas'alah: Does expiation for zihar fall due after separation?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=456)

ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة لمن ظاهر منها بطلاق أو غيره لاستقرارها بالإمساك ولو قال لزوجاته الأربع أنتن علي كظهر أمي فمظاهر منهن فإن أمسكهن زمنا يسع طلاقهن فعائد منهن فيلزمه أربع كفارات فإن ظاهر منهن بأربع كلمات صار عائدا من كل واحدة من الثلاث الأول ولزمه ثلاث كفارات وأما الرابعة فإن فارقها عقب ظهارها فلا كفارة عليه فيها وإلا فعليه كفارة

Mas'alah: What are the types and conditions of expiation for zihar?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=456)

(والكفارة) مأخوذة من الكفر وهو الستر لسترها للذنب تخفيفا من الله تعالى وسمي الزراع كافرا لأنه يستر البذر وتنقسم الكفارة إلى نوعين مخيرة في أولها ومرتبة في آخرها وهي كفارة اليمين ومرتبة في كلها وهي كفارة القتل والجماع في نهار رمضان والظهار والكلام الآن في كفارة الظهار وخصالها ثلاثة الأول (عتق رقبة) للآية الكريمة وللرقبة المجزئة في الكفارة أربعة شروط ذكر المصنف منها شرطين الشرط الأول ما ذكره بقوله (مؤمنة) ولو بإسلام أحد الأبوين أو تبعا للسابي أو الدار قال تعالى في كفارة

القتل {فتحرير رقبة مؤمنة} وألحق بها غيرها قياسا عليها أو حملا لإطلاق آية الظهار على المقيد في آية القتل كحمل المطلق في قوله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} على المقيد في قوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} الشرط الثاني ما ذكره بقوله (سليمة من العيوب المضرة بالعمل) إضرارا بينا لأن المقصود تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الأحرار وإنما يحصل ذلك إذا استقل بكفاية نفسه وإلا فيصير كلا على نفسه أو على غيره

Mas'alah: What is the expiation for zihar and its details?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=139)

فإن فارقها عقيب ظهاره لم يكفر وهي محرمة عليه إذا عاد بعد ظهاره حتى يكفر

والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل إضرارا بينا فإن لم يجد فصيان شخرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا ستين مدا فإن وطئها في ليل الصيام بنى وعصى ولم يبطل صيامه وإن وطئها في نهاره استأنفه ولا ظهار من الأمة إلا أن تكون زوجة فيكون حمنها في الظهار كالحرة فإن اشتراها قبل تكفيره فهي محرمة عليه حتى يكفر وكذلك الحرة إذا طلقها بعد الظهار ثم نكحها وإذا ظاهر يريد الطلاق أو طلق يريد الظهار لزمه من ذلك ما أظهر دون ما أضمر حكما وفتيا والظهار من المسلمة والكافرة والصغيرة والكبيرة سواء =

Mas'alah: When does expiation become obligatory for zihar?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=329)

فإن أمكنه أن يطلقها فلم يفارقها بأي نوع من أنواع الفراق؛ لزمته الكفارة4.

Mas'alah: Does finding a slave invalidate the zihar expiation fast already begun?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8446)

فصل) وإن دخل في الصوم ثم وجد الرقبة لم يبطل صومه، وقال المزني يبطل كما قال في المتيمم إذا رأى الماء في الصلاة، وقد دللنا عليه في الطهارة، والمستحب أن يخرج من الصوم ويعتق، لان العتق أفضل من الصوم لما فيه من نفع الآدمى، ولانه يخرج من الخلاف.

Mas'alah: How does the ruling on conditional manumission relate to expiatory oaths in zihar?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3240)

فيه أمور: أحدها: أن الخلاف المذكور في مسألة العتق قد جعله في كفارة الظهار وجهين.

الثاني: أنه صحح هناك لزوم الألف على خلاف ما يقتضيه كلامه هنا، وسوف أذكر لفظه هناك إن شاء الله تعالى فراجعه، ووقع الموضعان في "الروضة" كذلك. الثالث: أن النووي في "الروضة" قد حذف المذكور في الوجهين الأخيرين المنقولين عن الحناطي ففات بحذفهما ما دل عليه كلام الرافعي من التصحيح فيها كما في المسألة قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim purchasing a Muslim slave for expiation of zihar?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3551)

قوله: فإن لم نجوز للكافر شراء رقبة مسلمة لإعتاقها عن كفارته فمادام موسرا لا يباح له الوطء، ويقال له: إن أردت ذلك فأسلم وأعتق، وكذا لو كان معسرا وهو قادر على الصوم لا يجوز له العدول إلى الإطعام لأنه يمكنه أن يسلم ويصوم كذا ذكره في "التهذيب" و "التتمة" وحكاه الإمام عن القاضي وتردد فيه من حيث أن الذمي مقرر على دينه فحمله على الإسلام بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a believing slave in zihar expiation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3282)

باب عتق المؤمنة في الظهار قال الله تعالى { والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا } قال الشافعي : رحمه الله تعالى فإذا وجبت كفارة الظهار على الرجل وهو واجد لرقبة أو ثمنها لم يجزه فيها إلا تحرير رقبة ولا تجزئه رقبة على غير دين الإسلام لأن الله عز وجل@

Mas'alah: What is the ruling on freeing two slaves for one zihar expiation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3287)

الكفارة عن الظهار أجزأته ولو أعتق عبدين عن ظهار واحد فأراد أن يجعل أحدهما عن

ظهاره الذي أعتق عنه والآخر عن ظهار عليه غيره لم يكن له ذلك لأن عتقهما قد مضى لا ينوي به إلا أحد الظهارين فيجزئه ما نوى ولا يجزئه ما لم ينو قال ولو وجبت عليه رقبة فشك أن تكون عن ظهار أو قتل أو نذر فأعتق رقبة عن أيها كان عليه أجزأه لأنه قصد بها قصد الواجب ولم يخرج ما وجب عليه من نيته بالعتق وإن أعتقها لا ينوي واحدا من الذي عليه لم يجزئه , وإن أعتقها عن قتل ثم علم أن لم يكن عليه قتل أو ظهار ثم علم أن لم يكن عليه ظهار فأراد أن يجعلها عن الذي عليه لم تجزئ عنه لأنه أعتقها على نية شيء بعينه لم يجب عليه وأخرج الواجب عليه فأعتق عنه ولا يجزئ عنه أن يصرف النية إلى غيره مما قد أخرجه من نيته في العتق ولو أعتق جارية عن ظهاره واستثنى ما في بطنها أجزأت عنه وما في بطنها حر ولو أعتقها عن ظهار على أن تعطيه شيئا لم يجزه ولو أبطل الشيء عنها بعد العتق لم يجزه لأنه أعتقها على جعل وإن تركه ولو كان قال لها أعتقك على كذا فقالت نعم ثم أبطل ذلك فأعتقها على غير جعل ينوي بها أن تعتق عن ظهاره أجزأته .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar and the requirement of a believing slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4017)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر وهو يقول من الأنصار وعثمان بن عفان وعلي وعائشة وابن عمر وزيد بن ثابت وغيرهم كلهم يقول يوقف المولي فإن كنت ذهبت إلى الكثرة , فمن قال يوقف أكثر وظاهر القرآن معهم , وقد قال عز وجل : ? والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا ? إلى قوله : ? ستين مسكينا ? وقلنا لا يجزيه إلا رقبة مؤمنة ولا يجزيه إلا أن يطعم ستين مسكينا ,

والإطعام قبل أن يتماسا فقال يجزيه رقبة غير مؤمنة فقلت له أذهبت في هذا القول إلى خبر عن أحد أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لا , ولكن إذا سكت الله عن ذكر المؤمنة في @

Mas'alah: Is the expiation for zihar immediate or delayed according to Shafi'i?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3972)

وظاهر نص الشافعي – وبه جزم الرافعي في الكفارة: أنها على التراخي ما لم يطأ، وبعد الوطء فيها الخلاف في قضاء الفائتة بغير عذر.

Mas'alah: How is the hadith of Salamah ibn Sakhr reconciled regarding expiation for zihar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3997)

وأجابوا عن الحديث الذي رواه أبو داوود عن سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يدفع إلى ستين مسكينا وسقا من تمر وهو ستون صاعا بأنه محمول على الجواز جمعا بين الخبرين، قال ابن الرفعة: وفية نظر؛ لوروده في معرض بيان الواجب، وقد قال ابن بشكوال: الواقعة واحدة، فسلمة بن صخر هو المجامع في نهار رمضان وهو المظاهر.

Mas'alah: How does a dhimmi who performs zihar expiate it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1456)

فرع الذمي المظاهر يكفر) بعد عوده (بالعتق والطعام) لأن له أن يعتق ويطعم في غير الكفارة فكذا فيها (ويتصور إعتاقه) عن كفارته (بأن يسلم عبده) الكافر أو يرث عبدا مسلما (أو يقول لمسلم أعتق عبدك) المسلم (عن كفارتي) فيجيبه أو نحو ذلك، فإن تعذر تحصيله الإعتاق وهو موسر امتنع عليه الوطء فيتركه أو يسلم ويعتق، ثم يطأ (والصوم منه لا يصح) لعدم صحة نيته له (ولا يطعم) عن كفارته (وهو قادر عليه) أي الصوم؛ لأنه يمكنه أن يسلم ويصوم (فيمتنع) عليه (الوطء) فيتركه (أو يسلم ويصوم) ثم يطأ (ويلزمه نية الكفارة) بما يكفر به (للتمييز لا للتقرب كقضاء الدين) هذا التنظير من زيادته على الروضة (وكالذمي) فيما ذكر (مرتد بعد وجوبها) أي الكفارة للزومها له قبل الردة فكانت كالدين (وتجزئه) الكفارة بالإعتاق والإطعام (فيطأ بعد الإسلام) وإن كفر في الردة (

Mas'alah: What are the conditions for a slave to be valid for expiation in zihar?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1456)

فصل الموسر يكفر في الظهار بالعتق) لآية الظهار (وللرقبة) المجزئة في الكفارة (شروط أربعة الأول الإسلام) فلا يجزئ كافر قال تعالى في كفارة القتل {فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] وألحق بها قياسا عليها أو حملا للمطلق على المقيد كما حمل المطلق في قوله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] على المقيد في قوله {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] ولأن الزكاة لا يجوز صرفها لكافر فكذا الكفارة به (فيجزئ صغير حكم بإسلامه تبعا لأحد أبويه أو للسابي) لإطلاق الآية ولأنه يرجى كبره فهو كالمريض يرجى برؤه قال الفوراني وغيره وخالف الغرة حيث لا

يجزئ فيها الصغير؛ لأنها حق آدمي ولأن غرة الشيء خياره والمجنون كالصغير فيما ذكر ذكره الأصل والمستحب أن يكون من يكفر به مكلفا للخروج من خلاف العلماء (لا صغير لم يحكم بإسلامه) فلا يجزئ (وإن أسلم) بنفسه لعدم صحة إسلامه (كما بيناه في اللقيط) .)

Mas'alah: What is the chapter on what necessitates expiation for the one who makes zihar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2863)

باب ما يوجب على المتظهر كفارة

Mas'alah: What is the ruling on using manumission for expiation of zihar before the act?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2894)

فصل إذا قال لعبده: أنت حر الساعة عن ظهاري، إن تظهرت-: عتق العبد في الحال؛ لأنه نجز عتقه بقوله: {الساعة} . ولا يجوز عن ظهار يظاهر به؛ لأنه عجله قبل وجود السبب؛ بخلاف ما لو قال لعبده بعد ما حلف: أنت حر الآن عن كفارتي، إن حنثت غدا، فحنث غدا-: كان العبد حرا عن كفارته من حين قاله؛ لأن العتق كان بعد وجود السبب، وهو اليمين. أما إذا ظاهر، ثم كفر قبل العود؛ مثل: أن قال أنت علي كظهر أمي، أعتقت هذا العبد عن كفارتي-: صح، وهو مظاهر عائد مكفر. وكذلك: لو ظاهر عن زوجته الرجعية، ثم كفر قبل أن يراجعها-: جاز، وكذلك: لو ظاهر عن امرأته الأمة، ثم عقيبه قال لمالكها: اعتقها عن ظهاري، ففعل-: لا يصير عائدا بقوله: اعتقها عن

كفارتي؛ لأنه اشتغال بسبب الفرقة، وجاز العتق عن الكفارة قبل العود. ولو قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي، ثم أعتق عبدا عن الظهار قبل الدخول-: المذهب: أنه لا يجوز، لأنه لا يصير مظاهرا، ما لم تدخل الدار، فقد قدم الكفارة على الظهار. وكذلك لو قال: والله لا أكلم فلانا، إن دخلت الدار، فكفر بعد الدخول قبل الكلام-: جاز. ولو كفر قبل الدخول- فالمذهب: أنه لا يجوز؛ لأن يمينه ينعقد بعد الدخول، ولم يوجد الدخول؛ فهو مكفر قبل اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a muzahir who owns or does not own a slave to free?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4942)

فرع آخر لو كان المظاهر مالكا للرقبة لم ينظر في عتقها؛ لأنه يقدر على تعجيله، فإن لم يكن مالكا للرقبة أنظر لابتياعها، وهل يبلغ بإنظاره ثلاثا؟ قولان. وذكر أبو إسحاق هاهنا: أنظر به يومين وثلاثة؛ لأنه يسير. وكذلك في الإطعام إذا أراد أن يكفر بها بمثل قدر الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on the conditions for expiation of zihar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4969)

مسألة: قال: "قال الله تعالى: {ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة} [المجادلة:3] [139/ أ] قال: فالذي علقت ما سمعت في" ثم يعودون لما قالوا "أنه إذا أتت على المتظاهر مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذي تحرم به وجبت عليه الكفارة"

. الفصل عندنا كفارة الظهار لا تلزم بنفس الظهار، بل تجب بشرطين؛ الظهار والعود، فالظهار معلوم والعود أن يمسكها عليه عقيب الظهار مدة يمكنه طلاقها فلا يفعل، فإذا تظاهر وعاد استقرت عليه الكفارة. وقال سفيان الثوري: كفارة الظهار تجب بنفس الظهار، ومعنى الآية: والذين يظاهرون من نسائهم في الجاهلية ثم يعودون إلى ما قالوا في الإسلام. وروي هذا عن مجاهد، وحكي ابن سماعة هذا عن أبي حنيفة رحمه الله،

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave as expiation for zihar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4975)

مسألة: قال الله تعالى في المظاهر: {فتحرير رقبة} قال "فإذا كان واحدا لها أو لثمنها لم يجزئه غيرها" . قدمنا أن كفارة الظهار على الترتيب ككفارة الفطر على الترتيب، فإن كان في ملكه رقبة لزمه إعتاقها، وكذلك إن لم يكن في ملكه ولكنه قادر على ثمنها فتمكن من شرائها بثمن مثلها يلزمه ذلك، ولا يجوز له العدول إلى الصوم، ويفارق هذا إن لم يكن في ملكه ابنة مخاض وقدر على شرائها يلزمه شراؤها، ويجوز له العدول إلى ابن لبون وقد ذكرنا الفرق بينهما فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission for zihar expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5005)

مسألة: قال: "ولو قال لعبد: أنت حر الساعة عن ظهاري إن تظهرته" .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission for zihar expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5006)

الفصل إذا قال لعبده: أنت حر الساعة عن ظهاري إن تظهرت كان حرا الساعة، ولا تتعلق بالشرط لأنه نجز في الحال فلا يملك تعليقه بالشرط الذي يتأخر. وهكذا قال: أنت حر الساعة [166/ أ] إن دخلت الدار عتق في الحال. قال الشافعي: ولم يجزه عن ظهاره إن تظهر لأنه لم يكن ظهار ولا سبب منه يريد أنه قدم على السببين جميعا، وحق المال لا يجوز تقدمه على جميع أسباب الوجوب. ولو قال له: أنت حر عن ظهاري إن تظهرت، ولم يقل الساعة لم يعتق في الحال، وتعلق بالشرط فإن تظهر منها وقع العتق ولا يجزيه عن ظهاره لأن التحرير سابق الظهار وذلك يمنع جوازه عن الظهار على ما ذكرنا في كتاب "الإيلاء" . ومن أصحابنا من قال: فيه وجهان؛ أحدهما: هذا، والثاني: يجزيه عن الظهار لأنه لو أوقعه بنية الكفارة وعتق بعد وجود الظهار.

Mas'alah: Does manumission before the condition of zihar is fulfilled count as expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5006)

فرع آخر قال ابن الحداد: لو قال: إذا دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي، ثم أعتق عبدا عن ظهاره قبل دخول الدار أجزأه العتق لأن لفظ الظهار وإيقاعه قد وجد منه وهو السبب في الظهار، فقد حصلت الكفارة بعد وجود سببها، وقال سائر أصحابنا لا يجوز لأنه ليس بمظاهر فلم يوجد أحد سببي الكفارة فلا يصح [166/ ب] التكفير ولا اعتبار بما ذكره من لفظ الظهار وإنما الاعتبار بكونه مظاهرأ ولم تحصل. وقال صاحب "المنهاج" : لفظ الشافعي دليل على الوجه الأول لأنه قال: ولم يجزه أن تظهر لأنه لم

يكن ظهار ولا سبب منه ممن هو منه أنه لو كان منه سبب يجوز وتعلق ظهارها بدخول الدار سبب من أسباب الظهار وهذا ضعيف لما ذكرنا.

Mas'alah: What are the rulings on zihar including the obligation of expiation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1743)

فصل [في أحكام الظهار من وجوب كفارة وغير ذلك]

Mas'alah: What is the expiation required for zihar upon return?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=514)

وتلزمه كفارة ظهار بالعود وهو أن يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه.

Mas'alah: What are the conditions for a slave to be valid for expiation in zihar?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=685)

(رقبة مؤمنة بالله جل ... سليمة عما يخل بالعمل)

Mas'alah: What is the first option for expiation in zihar: freeing a slave?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=688)

وخصال الكفارة ثلاث: الأولى: عتق رقبة مؤمنة بالله عز وجل سليمة عما يضر بالعمل؛ ليقوم بكفايته فيتفرغ للعبادات ووظائف الأحرار, فيأتي بها تكميلا لحاله وهو مقصود العتق, والعاجز عن العمل والكسب لا يتأتى له ذلك, فلا يحصل بعتقه مقصود العتق فلا يجزئ, والأصل في ذلك قوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة} [المجادلة: 3] الآية, وقال في كفارة القتل: {فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] فحمل الشافعي رضي الله تعالى عنه المطلق في الأول على المقيد في الثاني. وينوي وجوبا بالعتق أو الصوم أو الإطعام الفرض عن ظهاره, أو نية الكفارة؛ كأن يعتق بنية الكفارة, فلا تكفي نية العتق الواجب؛ لأنه قد يكون عن نذر, وكذا يقال في الصوم والإطعام, فتشترط نيتها لا تعيينها؛ بأن يقيد بالظهار أو غيره, حتى لو كان عليه كفارة ظهار

وجماع صوم رمضان, فأعتق عبدا بنية الكفارة .. وقع محسوبا عن واحدة منهما, وكذا الحكم في الصوم والإطعام. وإنما لم يشترط تعيينها في نيته بخلاف الصلاة؛ لأنها في معظم خصالها نازعة للغرامات فاكتفي فيها بأصل النية, فإن عين فيها وأخطأ؛ كأن نوى كفارة قتل وليس عليه إلا كفارة ظهار,. لم يجزئه ما أتى به بتلك النية عما عليه, وتشترط نية الذمي في الإعتاق والإطعام؛ كما جزم به في أصل «الروضة». وعلم مما مر: أنه يجزئ صغير وأقرع, وأعرج يمكنه تباع مشي؛ بأن يكون عرجه غير شديد, وأعور وأصم, وأخرس يفهم الإشارة, وأخشم وفاقد أنفه وفاقد أذنيه, وفاقد أصابع رجليه, وفاقد خنصر من يد وبنصر من الأخرى, وفاقد أنملة من غير الإبهام, أو أنامله العليا من الأصابع الأربع؛ لأن كلا من الصفات المذكورة لا يخل بالعمل والكسب.

وأنه لا يجزئ زمن ولا هرم, ولا فاقد رجل أو يد أو أصابعها, ولا فاقد إصبع من الإبهام والسبابة والوسطى, أو خنصر وبنصر من يد, أو أنملتين من غيرهما, أو أنملة إبهام؛ لإخلال كل من الصفات المذكورة بالعمل والكسب. وأنه لا يجزئ الجنين وإن انفصل لدون ستة أشهر من الإعتاق؛ لأنه لا يعطى حكم الحي, ولا مريض لا يرجى برؤه كصاحب السل؛ فإنه كالزمن, بخلاف من يرجى برؤه فيجزئ, وإن مات بعد إعتاقه: فإن برئ من لا يرجى برؤه بعد إعتاقه .. بان الإجزاء؛ لأن المنع كان بناء على ظن وقد بان خلافه. ولا يجزئ شراء من يعتق عليه بنية كفارة, ولا إعتاق أم ولد وذي كتابة صحيحة, ويجزئ مدبر ومعلق بصفة ينجز عتقهما بنية الكفارة عنها؛ لجواز التصرف فيهما, والمدبر من علق عتقه بموت السيد. وله تعليق عتق الكفارة بصفة؛ كأن يقول: (إن دخلت الدار .. فأنت حر عن كفارتي) .. فيعتق عنها بالدخول, وله إعتاق عبديه عن كفارتيه عن كل منهما نصف ذا العبد ونصف ذا العبد, فإن فعل ذلك .. وقع العتق كذلك؛ لحصول المقصود من إعتاق العبدين عن الكفارتين بما فعل. ولو أعتق معسر نصفين له من عبدين عن كفارة عليه .. فالأصح: الإجزاء إن كان باقيهما

حرا, ولو أعتق عبدا عن كفارة بعوض .. لم يجز ذلك الإعتاق عن كفارة؛ لأنه لم يجرد الإعتاق لها, بل ضم إليها قصد العوض.

Mas'alah: What is the ruling when a slave is freed as expiation for zihar?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1452)

(قوله: عتق العبد عن الظهار) أي وانحل الإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for zihar if the spouses die or separate?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2209)

(فرع) في الروض وشرحه فصل: إذا وجبت الكفارة بالعود فماتا أي الزوجان أو مات أحدهما أو أبانها أو طلقها طلاقا رجعيا أو فسخ النكاح لم تسقط أي الكفارة لاستقرارها كالدين لا يسقط بعد ثبوته، وإن جدد نكاحه بعد إبانتها بقي التحريم للوطء ما لم يكفر، وكذا لو ملكها بعد إبانتها. اهـ سم. (

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the expiation for zihar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1234)

قوله: (على المظاهر كفارة إلخ) أي على التراخي كما سيأتي أنه المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for zihar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1234)

قوله: (وجهان أصحهما الأول) أي أنها بالظهار والعود معا، وهي على التراخي على المعتمد فيهما وإن عصى بالوطء.

Mas'alah: What expiation is required for zihar upon return?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1234)

[فصل يجب على المظاهر كفارة إذا عاد] فصل على المظاهر كفارة إلخ

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar in the old view of Shafi'i?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1236)

قوله: (وفي القديم كفارة) قال الزركشي قلد الشافعي – رضي الله عنه – عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – اهـ. أقول فيه نظر فإن المجتهد لا يقلد مجتهدا واعلم أن الخلاف في هذه المسألة مبني على أن المغلب في الظهار شائبة الطلاق أم شائبة اليمين.؟

Mas'alah: What is the opinion of Mujahid and al-Thawri on expiation for zihar?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2994)

وقال مجاهد، والثوري: تجب الكفارة بنفس الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on expiation if the wife converts to Islam after zihar?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2998)

فإن أسلمت المرأة عقيب الظهار، فإن كان قبل الدخول، لم تجب (عليه) (5) الكفارة وإن كان بعد الدخول، لم (يصر) (6) عائدا ما دامت في العدة (7) .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of freeing a slave before returning in zihar?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3017)

(وظاهر) (2) كلام الشافعي رحمه الله: أنه يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of freeing a slave before returning in zihar?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3017)

ومن أصحابنا من قال: لا يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave as expiation for zihar by conditional manumission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3017)

فإن قال لعبده: أنت حر عن ظهاري إن تظاهرت، فمظاهر، (عتق) (3) ، العبد، وهل يجزئه عن كفارته؟ فيه وجهان: أحدهما: يجزئه. والثاني: لا يجزئه.

Mas'alah: What is the expiation required for zihar upon return?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1214)

وتلزمه كفارة ظهار بالعود وهو أن يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه. ـــــــ أمي أو كيدها أو رجلها وإن لم يكن لها يد أو رجل أو نحو ذلك من الأعضاء الظاهرة أيضا، بخلاف الباطنة فيهما على المعتمد كالكبد والطحال والقلب، وبخلاف ما لا يعد جزءا كاللبن والريق، وإما كناية كأنت كأمي أو كعينها أو غيرها مما يذكر للكرامة كرأسها، فإن قصد الظهار كان ظهارا وإلا فلا. وجميع ما ذكر يعلم من كلامه تصريحا وتلويحا (قوله: إنما يصح الظهار ممن يصح طلاقه) فلا يصح ممن لا يصح طلاقه كالصبي والمجنون والمكره كما تقدم آنفا. (واعلم) أن الظهار كان طلاقا في الجاهلية كالإيلاء فغير الشرع حكمه إلى تحريم المظاهر منها بعد العود ولزوم الكفارة ففيه شبه باليمين من حيث لزوم الكفارة وشبه بالطلاق من حيث ترت ب التحريم عليه ولذلك صح توقيته نظرا للأول وتعليقه نظرا للثاني، فإقا قال: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي تكون مظاهرا منها بدخولها الدار. ولو قال: إن ظاهرت من ضرتك فأنت علي كظهر أمي، فإذا ظاهر من الضرة صار مظاهرا منهما عملا بمقتضى التنجيز والتعليق وتأقيته يكون بيوم أو بشهر أو غيرهما فلو قال: أنت علي كظهر أمي خمسة أشهر كان ظهارا وإيلاء فتجري عليه أحكامهما فبالنظر للإيلاء تصبر عليه المرأة أربعة أشهر ثم تطالبه بالفيئة أو الطلاق، فإن وطئ زال حكم الإيلاء وصار عائدا في الظهار بالوطئ في المدة فيجب عليه النزع حالا ولا يجوز له وطؤها ثانيا حتى يكفر أو تنقضي المدة وكالمقيد بالزمان المقيد بالمكان كأن قال: أنت علي كظهر أمي في مكان كذا فيصير عائدا بالوطئ فيه فيجب عليه النزع حالا ولا يجوز وطؤها ثانيا في هذا المكان حتى يكفر (قوله: وهو) أي الظهار. وقوله أن يقول الخ: وهذا باعتبار صورته الأصلية الكثيرة الغالبة، وإلا فمثل القول الكتابة وإشارة الأخرس المفهمة كما تقدم (قوله: أنت) أي أو رأسك أو يدك ونحو ذلك من كل عضو ظاهر. وقوله كظهر أمي: أي أو بطنها أو عينها أو يدها أو رجلها – كما تقدم – وقوله ولا بدون علي: أي أن الظهار هو قول ما ذكر

سواء زاد لفظ على بعد أنت أو لم يزده كالمثال الذي ذكره (قوله: وقوله) أي الزوج. وقوله أنت كأمي: أي أو كعينها أو رأسها مما يذكر للكرامة. وقوله كناية: أي فإن قصد به الظهار كان ظهارا وإلا فلا (قوله: وكالأم محرم) أي بنسب أو رضاع أو مصاهرة، فإذا قال: أنت علي كظهر أختي من النسب أو من الرضاع أو كظهر أم زوجتي كان ظهارا (قوله: لم يطرأ تحريمها) الجملة صفة لمحرم: أي محرم لم يطرأ تحريمها على المظاهر. وخرج به من طرأ تحريمها عليه كزوجة ابنه وأم زوجته وزوجة أبيه بعد ولادته فإن هؤلاء كن حلالا له والتحريم فيهن طارئ، فلو شبه زوجته بواحدة منهن لم يكن مظاهرا منها – كما تقدم – (قوله: وتلزمه كفارة ظهار) أي وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب، فإن عجز فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد طعام فهي مرتبة ابتداء وانتهاء، بخلاف كفارة اليمين فإنها مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء لأنه يخير ابتداء بين الإطعام والكسوة والإعتاق، فإن لم يقدر على هذه الخصال صام ثلاثة أيام. ومثل كفارة الظهار كفارة جماع نهار رمضان، ومثلها أيضا كفارة القتل إلا أنها لا إطعام فيها اقتصارا على الوارد. وقوله بالعود: الباء سببية متعلقة بتلزم: أي تلزم الكفارة بسبب العود ولو طلقها بعده فلا تسقط عنه الكفارة بعد العود بالطلاق بعده. ومثل الطلاق غيره من أنواع الفرقة، وذلك لإستقرارها بالإمساك بعد الظهار زمنا يسع الفرقة ولم يفارق. وظاهر عبارته وجوب الكفارة بالعود فقط وهو أحد أوجه ثلاثة، ثانيها وجوبها بالظهار والعود شرط، ثالثها: وجوبها بهما معا، وهو المعتمد الموافق لترجيحهم أن كفارة اليمين وجبت باليمين والحن ث جميعا، وينبني على ذلك أنه على الأخير يجوز تقديمها على العود لأنها حينئذ لها سببان فيجوز تقديمها على أحد السببين، وعلى الأولين لا يجوز تقديمها على العود لأن لها سببا وشرطا على الثاني وسببا فقط على الأول ومحل جواز تقديمها عليه على الآخر إن كانت بغير الصوم، فإن كانت به فلا يجوز تقديمها عليه لأنه عبادة بدنية والعبادة البدنية لا تقدم على وقتها

(قوله: وهو) أي العود. وقوله أن يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه: أي يسكت عن طلاقها بقدر نطقه بما يقع به فراقها كطلقتك وأنت طالق ولو جاهلا أو ناسيا، وإنما سمي الإمساك المذكور عود لأنه عاد لما قاله: أي خالفه ونقضه يقال: قال فلان قولا وعاد له أو فيه: أي نقضه وخالفه وذلك لأن

. . . . . ـــــــــ قوله: أنت علي كظهر أمي يقتضي أن لا يمسكها زوجة بعد، فإذا أمسكها زوجة بعد فقد عاد في قوله ومحل كون الإمساك المذكور يكون عودا في الظهار غير المؤقت وغير المقيد بمكان وفي غير الرجعية. أما في الأول والثاني فلا يصير عائدا إلا بالوطئ في الوقت أو في المكان وأما في الثالث فلا يصير عائدا إلا بالرجعة. وقد نظم ابن رسلان في زبده حاصل مسائل الظهار فقال: قول مكلف ولو من ذمي لعرسه، أنت كظهر أمي أو نحوه، فإن يكن لا يعقب طلاقها، فعائد يجتنب الوطئ كالحائض، حتى كفرا بالعتق ينوي الفرض عما ظاهرا رقبة مؤمنة بالله جل سليمة عما يحل بالعمل إن لم يجد، يصوم شهرين على تتابع، إلا لعذر حصلا وعاجز، ستين مدا ملكاستين مسكينا، كفطرة حكى والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the expiation required for zihar?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=534)

فصل وعلى المظاهر كفارة بالعود وهو أن يمسكها بعد ظهاره زمان إمكان فرقة على المشهور ويحرم قبل التكفير وطء لا لمس ونحوه بشهوة في الأظهر وأقصى التلذذ في الإنزال وفيما بين السرة والركبة الاحتمالات

وإذا عاد ووجبت الكفارة لم تسقط بفرقة وإن جدد النكاح فالتحريم مستمر حتى يكفر والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة أو صوم شهرين متتابعين أو تمليك ستين مسكينا كل مسكين مد بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنس الفطرة والأظهر اعتبار اليسار بوقت الأداء فإن كان موسرا ففرضه الإعتاق أو معسرا فالصوم فإن تكلف الإعتاق باستقراض أو غيره أجزأه على الصحيح أوصام ثم أيسر في أثنائه لم يلزمه على الصحيح وبعد فراغه لم يلزمه قطعا فإن أعتق كان ووقع الصوم تطوعا وكذا لو أطعم البعض ثم قدر على الصوم لم يلزمه والعبد يكفر في الظهار بالصوم وليس للسيد منعه إلا في العتق والإطعام فإن عتق وأيسر قبل الكفارة لزمه الإعتاق في الأرجح وتجب النية في الصوم لكل يوم وكذا نية التتابع في الأصح

Mas'alah: Is it required that the slave used for expiation be of monetary value?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=536)

واختلفوا في اشتراط الأثمان في الرقبة التي يكفر بها المظاهر فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه لا وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى يشترط

Mas'alah: What is the expiation for zihar?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=409)

قال (والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب فإن لم يجد فصيام شهر

Mas'alah: What is the expiation for zihar according to the Quran?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=409)

كفارة الظهار كفارة ترتيب بنص القرآن العظيم قال الله تعالى {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} إلى قوله {فإطعام ستين مسكينا} وبمثل ذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة بن صخر البياضي لما ظاهر من امرأته

Mas'alah: What does al-Ghazali say in Kitab al-Zihar about freeing a slave on behalf of another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6880)

وفي كلام الغزالي في كتاب الظهار عند قوله: أعتق عبدك عني دليل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on zihar if the husband is unable to manumit a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7055)

نعم: إن كان عاجزا عن العتق اتجه جريانه، أما لو تأخر وطؤه إلى انقضاء المدة، زال الظهار، ولا يلزم به شيء.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar if likened to oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7056)

وإن قلنا بالثاني، لم تجب إلا كفارة واحدة؛ كما لو حلف ألا يكلم جماعة وكلمهم.

Mas'alah: What is the expiation for zihar according to the hadith of Salamah ibn Sakhr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7061)

قال: والكفارة أن يعتق رقبة؛ لقوله- تعالى-: {فتحرير رقبة} [المجادلة: 3] ، ولما روى أبو داود بسنده عن سلمة بن صخر البياضي أنه ظاهر من امرأته شهر رمضان، ثم نزا عليها، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم الخبر، فقال له: "حرر رقبة" فقال: والذي بعثك بالحق ما أملك غيرها- وضرب صفحة رقبته- [فقال له: "صم شهرين متتابعين" ، فقال: وهل أصبت إلا من الصيام؟!] فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"أطعم وسقا من تمر ستين مسكينا" ، فقال: والذي بعثك بالحق نبيا، لقد بتنا وحشين ما لنا طعام؛ فأمره أن ينطلق إلى صاحب صقة بني زريق؛ ليدفعها له، ويطعم منها ستين مسكينا وسقا من تمر، ويأكل هو وعائلته بقيتها. وخرجه الترمذي أيضا. وقوله: وحشين، أي: جائعين، قاله الجوهري في الصحاح.

Mas'alah: What are the conditions for a slave to be valid for expiation in zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7062)

قال: مؤمنة؛ لأنه تكفير بعتق فكان من شرطه الإيمان ككفارة القتل، وقد ورد الشرع باعتبار الإيمان فيها، ولأن كل رقبة لم تجزئ في القتل، لم تجزئ في كفارة الظهار

كالمعيبة، وهذه المسألة مما حمل الشافعي– رضي الله عنه– فيها المطلق على المقيد، وشبه ذلك بقوله– تعالى–: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] ؛ فإنه محمول على المقيد في قوله: {وأشهدوا ذوى عدل منكم} [الطلاق: 2] . والكلام في [أن] الإيمان بماذا يحصل؟ وفي أي وقت يحصل– مذكور في كتاب اللقيط؛ لأن له تعلقا به.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave as expiation for zihar?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2235)

وإن ملك من ظاهر منها وأعتقها عن ظهاره صح،

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for zihar after violating a conditional vow?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7557)

9420 – ثم إذا بان الخطأ [وتقرر] (3) المذهب، فنفرع ونقول: إذا وطىء وحنث وفرعنا على وجوب الوفاء، فلو أعتق ذلك العبد عن ظهاره، فيحصل العتق ويخرج عن عهدة اليمين، وهل يقع العتق عن الظهار، فعلى وجهين، كما تقدم ذكرهما: أصحهما –بل الذي لا يصح غيره– أن العتق ينصرف إلى الظهار. (1) في (ت 2) : قول. (2) نص الشافعي كما نقله المزني في المختصر: "ولو قال: إن قربتك، فلله علي أن أعتق فلانا عن ظهاري –وهو متظاهر– لم يكن موليا، وليس عليه أن يعتق فلانا عن ظهاره

وعليه كفارة يمين" ر. المختصر: 4/ 98. (3) في الأصل: وتقدير.

Mas'alah: What is the ruling on whether freeing a slave for zihar counts as fulfilling the zihar obligation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7558)

والوجه الثاني – أنه لا ينصرف إليه؛ لأن حق الحنث [قد تأدى به] (1) ، وهذا زلل عظيم؛ فإن الذي يعلق شيئا ليس ملتزما، وإنما هو في حكم الموقع عند الحنث، كما قدمناه. ثم إذا قلنا: العتق لا ينصرف إلى الظهار؛ فإنه يحصل لا محالة، وكأنه نذر عتقا مطلقا في عبد عينه، ولو صح هذا الاعتبار – وهو تنزيل ما قاله على النذر المطلق مع إبطال الجهة حتى كأنه قال: لو وطئتك (2 فعلي أن أعتق هذا العبد، فيلزم على هذا المساق أن يقال: إذا قال: إن وطئتك 2) فلله علي أن أصوم يوما بعينه عن القضاء الذي هو علي يكون هذا بمثابة ما لو قال: إن وطئك، فلله علي أن أصوم ذلك اليوم بعينه بعد الأشهر. فإذا كان الأصحاب لا يجعلون تعيين اليوم لواجب سابق بمثابة نذر صوم ذلك اليوم، فقد تخبط هذا الوجه على اشتهاره، ووجب الحكم بوقوع العبد عن الظهار لا محالة، وهذا تفريع على وجوب الوفاء. فإن أوجبنا كفارة اليمين (3 فلو أعتق ذلك العبد المعين عن ظهاره، فكفارة اليمين 3) باقية عليه، وإن [وجد] (4) الوفاء، فلا شك أن العبد يقع عن الظهار؛ فإنه لم يتأد به حق الحنث، ولو أعتقه عن كفارة اليمين، فلا شك أن كفارة الظهار باقية عليه؛ فإن قيل: لو أخرج كفارة اليمين كسوة أو طعاما، فهل يتعين عليه إعتاق ذلك العبد المعين؟ قلنا: لا؛ فإنا نفرع على أن موجب يمين اللجاج الكفارة، والعبد إنما يتعين إعتاقه عن الظهار إذا فرض نذره، وهذا الذي نحن فيه يمين،

وليس هذا مما يخفى، ولكن إذا طال الكلام لا يضر التنبيه على مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on initiating a vow to free a slave for zihar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7558)

9421 – ولو ابتدأ [ناذرا] (5) وقال: "لله علي أن أعتق هذا العبد عن ظهاري" ، (1) في الأصل: أنه فقد تأدى به. (2) ما بين القوسين سقط من (ت 2) . (3) سقط من (ت 2) العبارة التي بين القوسين. (4) في الأصل، وفي (ت 2) : وجدنا، والمثبت من صفوة المذهب. (5) زيادة من (ت 2) .

وجرينا على النص، فإذا أعتقه عن الظهار هل يقع عن الظهار؟ (1 وهل يخرج ذلك الوجه الضعيف البعيد؟ قلنا: الوجه القطع بأنه يقع عن الظهار 1) ؛ فإنا نصحح هذا النذر على هذا الوجه، فإذا صححناه، أوقعناه، وإذا فرعنا على قول الوفاء، فأعتقه وفاء، فقد ذكرنا الوجهين؛ لأن الوفاء وقع تحلة (2) للقسم، وتأدية لحق الحنث، وحق الحنث يغاير الملتزم، فإذا كان الفرض في نذر مجرد، فليس إلا تصحيح إيقاعه على وجه تصحيح التزامه.

Mas'alah: What does the author say about the obligation of expiation in zihar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7626)

فصل قال: "ويلزم الحنث بالظهار، كما يلزم بالطلاق ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the chapter on freeing a believing slave in zihar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7665)

باب عتق المؤمنة في الظهار

Mas'alah: When is expiation obligatory upon the one who makes zihar?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3038)

فصل) فيما يترتب على الظهار من حرمة نحو وطء ولزوم كفارة وغير ذلك يجب (على المظاهر كفارة إذا عاد) للآية السابقة فموجبها الأمران: أعني العود والظهار كما هو قياس كفارة اليمين وإن كان ظاهر كلامه الوجه الثاني أن موجبها الظهار فقط والعود إنما هو شرط فيه، وقد جزم الرافعي في بابها بأنها على التراخي ما لم يطأ

Mas'alah: Does the expiation for zihar fall away if the marriage ends?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3383)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar when the marriage is dissolved or renewed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3383)

متى عاد، ووجبت الكفارة، ثم طلقها بائنا أو رجعيا، أو مات أحدهما، أو فسخ النكاح، لم تسقط الكفارة. وإذا جدد النكاح، استمر التحريم إلى أن يكفر، سواء حكمنا بعود الحنث، أم لا، لأن التحريم حصل في النكاح الأول، وقد قال الله تعالى: (فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا) ولو كانت رقيقة وحصل العود ثم اشتراها، فهل تحل بملك اليمين قبل التكفير؟ وجهان. أصحهما: لا.

Mas'alah: What is the ruling on the expiation required from one who makes zihar and then returns?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1602)

(فصل): يجب (على المظاهر كفارة إذا عاد) لقوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا} الآية (وهو) أي العود (أن يمسكها بعد ظهاره زمن إمكان فرقة) لأن العود للقول مخالفته يقال: قال فلان قولا، ثم عاد له، وعاد فيه أي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم، وإمساكها يخالفه وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود أو بالظهار، والعود شرط فيه ؟ وجهان ومن قال تجب بالعود اقتصر على الجزء الأخير من الوجه الأول

Mas'alah: What is the ruling on granting a respite to a muzahir (one who declares zihar) to find a slave to free?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1641)

4149 – قول "التنبيه" في المظاهر [ص 185] : (فإن قال: "أمهلوني حتى أطلب رقبة فأعتق ثم أطأها" .. أنظر ثلاثة أيام) كذا لو كان يكفر بالإطعام، وهذا بخلاف الصوم؛ لطول المدة، ولو قال: (إلى ثلاثة أيام) .. لكان أولى؛ لأنه يجوز النقص بحسب الحاجة. (1) انظر "فتح العزيز" (9/ 239) ، و "الروضة" (8/ 254) . (2) الأم (5/ 275) . (3) انظر "نهاية المطلب" (14/ 469) . (4) فتح العزيز (9/ 197) ، الروضة (8/ 254) . (5) تذكرة النبيه (3/ 329) .

Sub-topic – Expiation for Zihar: Fasting

Mas'alah: What is the ruling on fasting two consecutive months when a slave is not found for zihar expiation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5250)

[مسألة: عدم وجدان الرقبة يلزم الصوم] : وإن لم يجد المظاهر رقبة تفضل عن كفايته على الدوام وهو قادر على الصيام.. لزمه أن يصوم شهرين متتابعين؛ لقوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا} [المجادلة: 3] الآية [المجادلة: 3] . ولما ذكرنا من حديث أوس بن الصامت وسلمة بن صخر. إذا ثبت هذا: فإن كان قد نوى الصوم عن الكفارة أول ليلة من الشهر.. صام شهرين متتابعين هلاليين، سواء كانا تامين أو ناقصين، أو أحدهما تاما والآخر ناقصا؛ لأن الله تعالى أوجب عليه صوم شهرين، وإطلاق الشهر ينصرف إلى الشهر الهلالي؛ لقوله تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس} [البقرة: 189] [البقرة: 189] . وروت عائشة – رضي الله عنها: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا "وأومأ بأصابع يديه، وحبس إبهامه في الثالثة، كأنه يعد ثلاثين» ." وروي: أنه قال: «قد يكون الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا "وحبس إبهامه في الثالثة» ." وإن كان ابتدأ الصوم وقد مضى من الشهر يوم أو أكثر.. صام ما بقي من الشهر بالعدد، وصام الشهر الذي بعده بالهلال، تاما كان أو ناقصا، وتمم عدد الأول من

الثالث ثلاثين يوما، تاما كان أو ناقصا؛ لأنه لما فاته شيء من الشهر الأول.. لم يصمه، ولم يمكن اعتباره بالهلال، فاعتبر بالعدد، واعتبر الثاني بالهلال؛ لأنه أمكنه ذلك.

Mas'alah: What breaks the consecutiveness of fasting in zihar expiation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5251)

[فرع: الفطر في أثناء كفارة الصيام] : وإن أفطر في يوم في أثناء الشهرين، فإن كان أفطر لغير عذر.. انقطع التتابع، ولزمه أن يبدأ صوم شهرين متتابعين؛ لقوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} [المجادلة: 4] [المجادلة: 4] . ومعنى التتابع: أن يوالي بالصوم أيامهما، ولا يفطر فيهما لغير عذر، وإن لم يفعل ذلك.. صار كما لو لم يصم. وإن جامع في ليلة في أثناء الشهرين عامدا عالما بالتحريم.. أثم بذلك، ولا ينقطع تتابعه. وإن وطئها بالنهار ناسيا.. لم يفسد صومه، ولم ينقطع تتابعه، وبه قال أبو يوسف، وهي إحدى الروايتين عند أحمد. وقال مالك، وأبو حنيفة: (ينقطع تتابعه بذلك) . إلا أن مالكا يقول: (إذا وطئها ناسيا.. فسد صومه) . وأبو حنيفة يقول: (لا يفسد، إلا أنه يقطع التتابع) . دليلنا على أنه لا يقطع التتابع: أنه وطء لم يفسد به الصوم.. فلم يقطع التتابع كما لو وطئ امرأة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling if a man who has made zihar has intercourse while fasting for expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4981)

مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو أصابها وقد كفر بالصوم في ليل الصوم لم

ينتقض صومه ومضى على الكفارة ولو كان صومه ينتقض بالجماع لم تجزئه الكفارة بعد الجماع) . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا كفر المظاهر بالصيام لزمه صوم شهرين متتابعين قبل الوطء كالعتق وهو نص قال الله تعالى {فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 4] فإن وطئ في نهار الصوم عامدا بطل صومه وتتابعه واستأنف صوم شهرين متتابعين بعد وطئه، وإن وطئ في نهار الصوم ناسيا لم يبطل صومه ولا تتابعه، وإن وطئ في ليل الصوم ناسيا أو عامدا لم يبطل الصوم ولا التتابع وبه قال أبو يوسف وقال أبو حنيفة ومالك ومحمد بن الحسن يبطل تتابع الصوم في الوطء في الليل ويبطل بوطئه ناسيا في النهار، استدلالا بقول الله تعالى: {فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} ومنها دليلان: أحدهما: أنه نهى عن الوطء فيه وقبله والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. والثاني: أنه أمر بصيام شهرين ليس قبلهما مسيس ويمكنه أن يأتي بصوم شهرين

ليس فيهما مسيس فوجب أن يلزمه العدول إلى ما أمكنه وإن سقط عنه ما لم يمكنه لأن العجز عن أحد الأمرين لا يوجب سقوطهما معا، قالوا: ولأنه وطء في شهري صيام الظهار فوجب أن يبطل التتابع كالوطء عمدا بالنهار، قالوا: ولأنه تحريم وطء لا يختص بزمان فاستوى حكمه بالليل والنهار كالاعتكاف. ودليلنا: قول الله تعالى {فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} فاقتضى الظاهر أن يأتي بصيام شهرين ليس قبلهما ولا فيهما مسيس وهو ليس يقدر على ذلك بعد وطئه فكان البناء أقرب إلى الظاهر من الاستئناف، لأن صوم شهرين أحدهما قبل المسيس والآخر بعده أقرب إلى الواجب من صوم شهرين هما جميعا بعد المسيس، فكان استدلال الشافعي بها من هذا الوجه لا من جهة النصفيتوجه احتجاج الكرخي في الاستدلال بها، ولأنه وطء لم يبطل به الصوم فلم يبطل به التتابع كوطء غير المظاهر منها وكالوطء في ليل صيام كفارة القتل. فإن قيل

فوطء المظاهر محرم ليلا ونهارا فجاز أن يبطل به التتابع بالليل كما يبطل به في النهار كتحريمه فيهما وليس كذلك الوطء في ليل الصوم في كفارة القتل لأنه غير محرم ولا وطء غير المظاهر منها لأنه ليس بمحرم فكان التحريم علة في إبطال التتابع فلم يصح القياس: قيل: ما لم يبطل التتابع بمباحه لم يبطل بمحظوره كالزنا وما أبطل التتابع بمحظوره بطل بمباحه كالأكل في نهار الصوم لشدة المجاعة خوفا من التلف يبطل صومه وتتابعه، وإن فعل مباحا كما لو أكل من غير خوف وفعل محظور وإذا بطل تعليله بالحظر والإباحة كان تعليل التتابع بصحة الصوم وفساده أول فصح القياس على كل واحد من الأصلين. وقياس ثان: هو أنه وطء في أثناء تكفير فجاز أن لا يبطل به التكفير كالإطعام. وقياس ثالث: وهو أن الإتيان بما يضاد الصوم إذا وقع ليلا لم يؤثر في حكم الصوم كالأكل. واستدلال رابع: وهو أن هذا الصوم مشروط بشرطين التتابع وأن يكون قبل المسيس، فالتتابع صفة في المؤدى وقبل المسيس صفة في الأداء كالصلاة علقت بشرطين الوقت والترتيب وإن ثبت الفعل ثم كان عدم الوقت أو بعضه لا يسقط حكم الترتيب كذا الصوم هاهنا. فأما الجواب عن استدلالهم من الآية بأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه فهو أن المنهي عنه هو الوطء وهو فاسد حرام. وأما الجواب عن استدلالهم منها بأنه يقدر على صوم شهرين ليس بينهما مسيس فهو أن ما ذكرناه أولى لأنه في البناء يأتي بأحد الشهرين قبل المعصية وبالثاني قضاء بعد المعصية.

وأما الجواب عن قياسهم على وطء النهار فالمعنى فيه أن الوطء لما أبطل الصوم أبطل التتابع ووطء الليل لما لم يبطل الصوم لم يبطل التتابع. وأما الجواب عن قياسهم على الاعتكاف فالمعنى فيه أن وطء الليل صادق زمان العبادة فأشبه وطء النهار وليس كذلك في الصوم؛ لأن وطء الليل لم يصادف زمان العبادة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for consecutive fasting in expiation for zihar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5033)

(مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (ولا يجزئه حتى يقدم نية الصوم قبل الدخول) . قال الماوردي النية في صوم الظهار مستحقة قبل الفجر لأنه صوم واجب عليه أن يجدد النية لكل يوم وإن كان تتابع الصوم مستحقا كما يلزمه تجديد النية لكل يوم من شهر رمضان، وهل يلزمه مع نية الصوم أن ينوي التتابع أم لا؟ على ثلاثة أوجه: أحدها: أن عليه أن ينوي في كل ليلة تتابع الصوم كما كان عليه أن ينوي الصوم لأنه مأمور بالتتابع كما هو مأمور بالصوم ثم كانت نية الصوم واجبة فكذلك نية التتابع، فإن نوى الصوم ولم ينو التتابع لم يجزه ولأنه لما كان متابعة صلاتي الجمع لا تصح إلا بنية الجمع كذلك متابعة صوم الكفارة لا تصح إلا بنية المتابعة. والوجه الثاني: عليه نية التتابع في الليلة الأولى ولا يلزمه تجديد النية في كل ليلة بخلاف نية الصوم لأنه يخرج من الصوم بخروج اليوم فلزمه تجديد نية الصوم، ولا يخرج من التتابع بخروج اليوم فلم يلزمه تجديد نية التتابع. والوجه الثالث: لا يلزمه نية التتابع بحال لا في جميعه ولا في أوله لأن تتابع الصوم من شروطه وأحكامه والعبادة إذا تضمت شروطا وأحكاما أجزأت النية لها عن النية لشروطها وأحكامها كالنية للصلاة تغني عن أن ينوي ما تضمنها من ركوع وسجود وشروط.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ramadan within the two months of zihar expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5034)

(مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو صام شهر رمضان في الشهرين أعاد شهر

رمضان واستأنف شهرين (قال) وأقل ما يلزم من قال إن الجماع بين ظهراني الصوم يفسد الصوم لقوله تعالى {من قبل أن يتماسا} أن يزعم أن الكفارة بالصوم والعتق لا يجزئان بعد أن يتماسا (قال) والذي صام شهرا قبل التماس وشهرا بعده أطاع الله في

شهر وعصاة بالجماع قبل شهر يصومه وإن من جامع قبل الشهر الآخر منهما أولى أن يجوز من الذي عصى الله بالجماع قبل الشهرين معا) . قال الماوردي: لا يخلو إذا صام شهر رمضان في شهري الظهار من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يقدم شهر رمضان في أول صومه فيصوم شهر رمضان وشوال فلا يجزيه شهر رمضان عن كفارته ولا يوم الفطر من شوال وبنى على ما بعده من شوال حتى يستكمل صوم شهرين وعليه أن يقضي رمضان إن كان قد نواه عن كفارته. والحالة الثانية: أن يؤخر رمضان في آخر صومه فيصوم شعبان ورمضان فلا يجزيه صومهما أما رمضان فلأنه زمانه يمنع من إيقاع غيره فيه وأما شعبان فلأن رمضان قد أبطل تتابعه وعليه أن يقضي صوم رمضان ويستأنف صوم شهرين عن كفارته. والحالة الثالثة: أن يكون شهر رمضان في وسط صومه كأنه صام من نصف شعبان إلى نصف شوال فيعتد من شوال بما بعد يوم الفطر منه ويبني عليه تمام شهرين ولا يعتد بما صام من شعبان لقطع تتابعه بشهر رمضان ويعيد صوم رمضان لأنه صامه عن الظهار والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting two consecutive months for zihar expiation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8443)

(الشرح) إن لم يجد المظاهر رقبة تفضل عن كفايته، أو كان العرف القائم يمنع

الاسترقاق كهو في عصرنا، وكان قادرا على الصيام لزمه ان يصوم شهرين متتابعين لقوله تعالى "والذين يظاهرون من نسائهم. الآية" ولما ذكرناه من حديثى أوس بن الصامت وسلمة بن صخر إذا ثبت هذا فإن إجماع أهل العلم على أن المظاهرة فرضه صيام شهرين متتابعين وذلك لقوله تعالى "فمن لم يحد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا" فإن صام من الكفارة أول ليلة من الشهر كان عليه ان يتابع الصوم شهرين هلاليين متتابعين سواء كانا تامين أو ناقصين، لان الله أوجب عليه صوم شهرين، واطلاق الشهر ينصرف إلى الشهر الهلالي لقوله تعالى "يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج"

وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الشهر هكذا وهكذا، وأوما بأصابع يديه وحبس إبهام يده في الثالثة كأنه يعد خمسين" وروى أنه قال "قد يكون الشهر هكذا وهكذا وحبس إبهامه في الثالثة" وإن ابتدأ بالصوم وقد مضى من الشهر يوم أو أكثر صام ما بقى من هذا الشهر بالعدد وصام الشهر الذى بعده بالهلال تاما أو ناقصا وتم عدد الاول من الثالث ثلاثين يوما تاما كان الاول أو ناقصا، لانه لما فاته شئ من الشهر الاول لم يصمه لم يمكن اعتباره بالهلال فاعتبر بالعدد، واعتبر الثاني بالهلال لانه أمكنه ذلك (

Mas'alah: Does voluntary or vowed fasting break the consecutiveness of zihar expiation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8445)

فرع) وان صام في أثناء الشهرين تطوعا أو عن نذر أو قضاء انقطع تتابعه بذلك. لان

ذلك لا يقع عن الشهرين فانقطع تتابعه به كما لو أفطر، فإن صام بعض الشهرين ثم تخللها زمان لا يجرى صومه عن كفارته مثل رمضان أو عيد الاضحى انقطع تتابعه، لان رمضان مستحق لصومه، وعيد الاضحى مستحق للفطر، وقد يمكنه أن يبتدئ صوما لا يقطعه ذلك، فإن لم يفعل ذلك فقد فرط كما لو أفطر في أثناء الشهرين بغير عذر، ولا يجئ أن يقال تخللهما عيد الفطر ولا أيام التشريق، لان عيد الفطر يتقدمه رمضان، وأيام التشريق يتقدمها عيد

Mas'alah: Where is the discussion on expiatory fasts due to a prohibited act?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1637)

قوله: وأما صوم الكفارة فما لزمه منه بسبب محرم فهو كالقضاء الذي على الفور. انتهى. هذه المسألة قد ذكرها الرافعي في مواضع ووقع فيها اختلاف في كلامه وكلام النووي، وسأذكر المسألة إن شاء الله تعالى مبسوطة في كتاب الظهار في الباب المعقود للكفارات. (1) تقدم.

Mas'alah: Who is permitted to fast as expiation for zihar?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3289)

من له الكفارة بالصيام في الظهار قال الله عز وجل : ? فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا قال الشافعي : فإذا لم يجد المتظاهر رقبة يعتقها وكان يطيق الصوم فعليه الصوم

. ومن كان له مسكن وخادم وليس له مملوك غيره ولا ما يشتري به مملوكا غيره كان له الصوم ومن كان له مملوك غير خادمه ومسكن كان عليه أن يعتق . وكذلك لو كان له ثمن مملوك كان عليه أن يشتري مملوكا فيعتقه (قال) فإن ترك أن يشتري به وهو واجد فأعسر كان له أن يصوم . ولو وجبت عليه كفارة الظهار وهو معسر أو أعسر بعدها قبل أن يكفر ثم أيسر قبل أن يدخل في الصوم كان عليه أن يعتق ولم يكن له أن يصوم في حال هو فيها موسر قال الشافعي : وحكمه وقت مرضه في الكفارة حين يكفر كما حكمه في الصلاة حين يصلي بوضوء أو تيمم أو مريض أو صحيح (قال الربيع) وقد قال مرة حكمه يوم يحنث في الكفارة قال الشافعي : ولو كان عند الكفارة غير واجد فعرض عليه رجل أن يهب له عبدا أو أوصى له أو تصدق عليه به أو ملكه بأي وجه ما كان الملك لم يكن عليه قبوله وكان له رده والاختيار له قبوله وعتقه غير الميراث , فإذا ورثه لزمه@

وكان عليه عتقه أو عتق غيره قال الشافعي : ولو اشتراه على نية أن يعتقه كان له أن يسترقه ويعتق غيره . ولا يجب عليه عتق عبد اشتراه أبدا حتى يعتقه أو يوجب عتقه تبررا قال الشافعي : فإذا كان له الصيام فلم يدخل في الصيام حتى أيسر فعليه العتق . وإن دخل فيه قبل أن يوسر ثم أيسر كان له أن يمضي في الصيام . والاختيار له أن يدع الصوم ويعتق كما يتيمم فتحل له الصلاة فإن لم يدخل فيها حتى يجد الماء لم يكن له أن يصلي حتى يتوضأ وإن دخل فيها ثم وجد الماء كان له أن يمضي في صلاته . وإن قال لعبد له أنت حر الساعة عن الظهار إن تظهر به كان حرا الساعة ولم يجزه عن ظهار أن يتظهره لأنه أعتقه ولم يجب عليه الظهار ولم يكن لسبب منه . وكذلك لو أطعم مساكين فقال هذا عن يمين إن حنثت بها ولم يحلف ولم يجب عليه الظهار ولم يكن لسبب منه . وكذلك لو أطعم مساكين فقال هذا عن يمين إن حنثت بها ولم يحلف لم

يجزه لأنه لم يكن بسبب من اليمين , والسبب أن يحلف ثم يكفر قبل أن يحنث فيجزئه ذلك كما يكون له المال فيؤدي زكاته قبل أن يحول الحول فيجزئه لأن بيده سبب ما تكون به الزكاة ولو لم يكن بيده مال فيه زكاة فتصدق بدراهم لم يجزه لأنه لم يكن بسبب من زكاة . أو قال عن مال إن أفدته فوجبت علي فيه الزكاة ثم أفاد مالا فيه زكاة لم يجزه لأنه لم يكن بسبب من زكاة .

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting for zihar expiation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3290)

الكفارة بالصيام قال الشافعي : رحمه الله : ومن وجب عليه أن يصوم شهرين في الظهار لم يجزه إلا أن يكونا متتابعين كما قال الله عز ذكره ومتى أفطر من عذر أو غير عذر فعليه أن@

Mas'alah: What breaks the continuity of fasting for zihar expiation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3291)

يستأنف ولا يعتد بما مضى من صومه . وكذلك إن صام في الشهرين يوما من الأيام التي نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عنها وهي خمس يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام منى الثلاث بعد النحر استأنف الصوم بعد مضيهن ولم يعتد بهن ولا بما كان قبلهن واعتد بما بعدهن ومتى دخل عليه شيء يفطره في يوم من صومه استأنف الصوم حتى يأتي بالشهرين متتابعين ليس فيهما فطر . وإذا صام بالأهلة صام هلالين وإن كانا تسعة

أو ثمانية وخمسين أو ستين يوما . وإذا صام بعد مضي يوم من الهلال أو أكثر صام بالعدد الشهر الأول وبالهلال الشهر الثاني ثم أكمل على العدد الأول بتمام ثلاثين يوما@

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on restarting the expiatory fast after intercourse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2865)

وعند أبي حنيفة: يجب.

Mas'alah: What is the ruling on a person who starts fasting for zihar expiation and then finds a slave to free?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2890)

ولو لم يجد الرقبة حتى شرع في الصوم، ثم وجدها-: له أن يمضي في الصوم، ولا يلزمه الإعتاق قولا واحدا، غير أنه لو أعتق-: كان أحب إلينا، وما مضى من صومه تطوع له.

Mas'alah: What is the ruling on finding a slave after intending to fast for zihar expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4976)

فرع لو لم يجد الرقبة فنوى في الليل صوم شهرين من الغد فقبل طلوع الفجر وجد الرقبة يلزمه الانتقال إليها؛ لأن الرقبة موجودة قبل الشروع في المقصود من أي البدل،

ولو لم يطلب الرقبة فنوى في الليل الصوم ثم طلب الرقبة في الليل مع تحمل المشقة ولم يجدها، فطلع الفجر ولم يعد النية بعد الطلب لا تصح النية؛ لأنه تقدم وقت الجواز فصار كما لو تيمم قبل الطلب ثم طلب الماء ولم يجد لا يصح تيممه، ولو طلب الوقت قبل وجوبها ولم يجدها فلما وجبت نوي وكن ليلا ولم بطل الفصل من وقت الطلب لم تصح النية أيضا كما لو طلب الماء قبل وجوب التيمم، فلما وجب تيمم لم يجز، هكذا ذكره والدي رحمه الله. ويحتمل وجها آخر أنه لا يصح؛ لأن العدم متحقق.

Mas'alah: What constitutes inability to fast for expiation in zihar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5007)

الفصل إذا لم يجد الرقبة ولم يستطع الصوم لمرض أو علة أجزأه أن يطعم، قال أصحابنا: عدم الاستطاعة هاهنا أن يلحقه من الصوم مشقة غليظة أو زيادة في مرضه، وقال الداركي: سئل أبو إسحاق عن من كان به شبق مفرط لا يقدر على الصوم، هل يجوز له أن يطعم ويترك الصوم؟ فقال: نعم؛ لأن المشقة تلحقه بذلك، ولأن الأعرابي لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم وهل أتيت إلا من الصوم [167/ أ] أي: لا أصبر عن النساء حيث قال له صم شهرين متتابعين عن الكفارة جوز له الإطعام فدل على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on fasting two consecutive months as expiation for zihar?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=685)

(إن لم يجد يصوم شهرين على ... تتابع الا لعذر حصلا)

Mas'alah: What is the second option for expiation in zihar: fasting when unable to free a slave?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=690)

الثانية: الصيام إن لم يجد؛ أي: الرقبة؛ بأن لم يملكها, ولا ثمنها فاضلا عن كفاية نفسه وعياله نفقة وكسوة وسكنى وأثاثا لا بد منه وقت الأداء؛ كأن يقدر عليها ببيع ضيعة ورأس مال لا يفضل دخلهما عن كفايته, أو ببيع مسكن وعبد نفيسين ألفهما. أو ملكها وهو محتاج إلى خدمتها لمرض أو كبر, أو ضخامة مانعة من خدمته نفسه, أو منصب يأبى أن يخدم نفسه. قال الرافعي: وسكتوا عن تقدير مدة النفقة وما ذكر معها, ويجوز أن تقدر بالعمر الغالب, وأن تقدر بسنة؛ لأن المؤنات تتكرر فيها, وصوب في «الروضة» الثاني, وقضية ذلك: أن لا نقل فيها مع أن منقول الجمهور الأول, وجزم البغوي في «فتاويه» بالثاني على قياس ما صنع في (الزكاة) . يصوم شهرين على تتابع؛ أي: متتابعين بالنص بنية كفارة لصوم كل يوم في ليلته؛ كما هو معلوم في صوم الفرض, فيجب الاستئناف بفوت يوم ولو اليوم الأخير, أو اليوم الذي مرض أو سافر أو أكره على الفطر فيه, أو نسي النية له. قوله: (إلا لعذر حصلا) أي: كأن فات بجنون أو إغماء, أو حيض أو نفاس, وحيث وجب الاستئناف .. فهل يحكم على ما مضى بالفساد, أو ينقلب نفلا؟ فيه القولان فيما إذا نوى, الظهر قبل الزوال ونظائره, ذكره في «الروضة» و «أصلها». ولا يشترط نية التتابع؛ لأنه هيئة في العبادة, والهيئة لا يجب التعرض لها في النية, فإن بدأ بالصوم في أثناء شهر .. حسب الشهر بعده بالهلال, وتمم الأول من الثالث ثلاثين يوما؛ لتعذر الرجوع فيه إلى الهلال. والعبد لا يكفر إلا بالصوم؛ لأنه لا يملك شيئا, وليس لسيده منعه من صوم الظهار؛ الضرر استمرار التحريم عليه, بخلاف صوم كفارة اليمين على تفصيل فيه.

Mas'alah: Does intercourse during the nights of fasting break the consecutive fasts for zihar expiation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2997)

فإن وطىء (المظاهر) (2) عنها في ليالي الصيام في الكفارة، لم ينقطع تتابع صومه (3) . وكذا بالنهار ناسيا، وبه قال أبو يوسف، وإحدى الروايتين عن أحمد (4) .

Mas'alah: Does intercourse during the day break the consecutive fasts for zihar expiation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2997)

وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، ومالك، وإحدى الروايتين عن أحمد: أنه ينقطع تتابع صومه كيف ما وطىء (5) .

Mas'alah: Does intercourse at night during zihar expiation break consecutive fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7084)

فرع: لو وطئ المظاهر منها ليلا قبل تمام الشهرين عصى، ولم ينقطع التتابع؛ لأن الجماع لم يؤثر في الصوم، فلم يقطع التتابع كالأكل.

Mas'alah: How does al-Mutawalli treat illness with hope of recovery in expiation for zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7086)

وقد صرح المتولي بتنزيل المرض عند رجاء الزوال منزلة المال الغائب حتى لا يعدل بسببه إلى الإطعام في غير كفارة الظهار، ويجيء في كفارة الظهار الخلاف المتقدم.

Mas'alah: Can a master prevent his slave from fasting expiation for zihar?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1771)

قوله في صوم العبد "إن كان الحنث أو اليمين أو كلاهما بإذن السيد ففيه نظر، ذكرناه في الظهار، ومنعه عن صوم كفارة الظهار [1] غير ممكن؛ لأن فيه إدامة التحريم، وإضرارا [2] بالعبد" [3]. هذا موهم، ولا يخفى على الفقيه أن هذا لا يستقيم حيث [4] لم يوجد الإذن من السيد أصلا، أو وجد على وجه لم نجعله إذنا في الصوم، وإنما هذا [5] متعلق بمحذوف لم يذكره لا ههنا، ولا فيما أحال عليه من كتاب الظهار، وهو أنه إذا وجد الحنث واليمين بإذن السيد، فالمذهب أنه ليس له منعه من تعجيل الصوم [6]، وقيل: له منعه [7] كما أن للزوج منع زوجته من الحج على قول. وهذا الخلاف لا جريان له في صوم كفارة الظهار [8] (إذا كان الظهار) [9] والعود بإذن السيد لما فيه من إدامة التحريم كما ذكره، وهو على هذا الوجه الذي ذكرناه مذكور في "البسيط" [10] و "النهاية" [11]، والله أعلم. (1) في (د) : (الطهارة) . (2) في (د) : (إضرار) . (3) الوسيط: 3/ ق 208/ أ. (4) في (أ) : (حنث) ، تصحيف. (5) في (أ) : (هو) . (6) انظر: الحاوي: 15/ 339، والشامل: 7/ ق 34/ ب، والروضة: 6/ 275. (7) انظر: المصادر السابقة. (8) في (د) زيادة (و) ، ولم أجد لها توجيها.

(9) ما بين القوسين ساقط من (أ) . (10) 6/ ق 43/ ب. (11) 18/ ص 374.

Sub-topic – Return (al-'Awd) and Its Implications

Mas'alah: What makes expiation obligatory for the one who declares zihar?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2302)

2829 – باب ما يوجب علي المتظاهر الكفارة إذا صح الظهار جاز إمساك الزوجة، ولم يجب الطلاق، فإن عاد وجبت الكفارة، وحرم الوطء حتى يكفر بعتق أو صوم أو طعام، وفي تحريم سائر ضروب الاستمتاع كالقبل والعناق قولان؛ قال الإمام: لا يحرم شيء من ذلك حتى تجب الكفارة، ووجوبها بالعود. فإن أجزنا الاستمتاع فله أن يستمتع وإن أفضى إلى الإنزال، وفيما بين السرة والركبة تردد واحتمال؛ إذ ليس فيه خوف أذى، بخلاف الاستمتاع بذلك من الحائض. ويحرم بالإحرام التقاء البشرتين بكل حال، ويحرم بالصوم الوطء، وكل ما يخاف منه الإنزال، فإن أمن الإنزال جاز الاستمتاع، وأبعد من قال: لا يجوز إلا إذا انتفى عنه الالتذاذ. وتحرم أنواع الاستمتاع بكل سبب يؤثر في الملك، كالطلاق، وبكل ما يوجب الاستبراء عن الغير، كالعدة عن الأجنبي في صلب النكاح، وبكل ما يحل لغير المالك، كتزويج الأمة، وكذلك المستبرأة التي لو ظهر أنها مستولدة لحرمت. * * *

Mas'alah: What is the definition of 'return' (al-'awd) in zihar?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2303)

2830 – فصل في بيان العود في الظهار المطلق تستقر الكفارة بالعود، وهو أن يمسكها في الظهار المطلق زمانا يتمكن فيه من الطلاق، وقال في القديم: هو الوطء، ثم رجع عنه، فإن أبانها بعد وجوب الكفارة، ثم نكحها، لم تحل له حتى يكفر وإن قلنا: لا يعود الحنث. وإن مات أحدهما عقيب الظهار، أو جن الزوج، أو طلق، لم يثبت العود، فإن راجع كانت الرجعة عودا على الأظهر، وإن أفاق لم تكن الإفاقة عودا، وغلط من ألحقها بالرجعة، فإن لم نجعل الرجعة عودا، فأمسكها بعد الرجعة زمانا يتسع للطلاق، صار عائدا، وإن أبانها عقيب الرجعة لم يصر عائدا إلا إذا جعلنا الرجعة عودا.

Mas'alah: What is the ruling on the return of prohibition and expiation after divorce and remarriage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2303)

2831 – فرع لو عقب الظهار بإبانة أو طلاق رجعي، فانقضت العدة، ثم نكحها، ففي عود التحريم والكفارة قولا عود الحنث.

Mas'alah: What is the ruling if four months pass after the 'return' without expiation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2303)

2832 – فرع إذا مضى بعد العود أربعة أشهر فلم يكفر، لم يطالب بالفيئة على المذهب، وفيه شيء بعيد ذكره أبو علي.

Mas'alah: What constitutes 'return' (al-awd) in zihar and its legal effect?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1711)

(ولحظة إن أمسك) أي:، وإن أمسك (المتصفه) بالظهار وليست رجعية لحظة يمكنه أن يطلق فيها (بغير قطع) للنكاح عقب الظهار حيث لم يعلقه بفعل غيره (وعقيب المعرفه) أي معرفته بوجود المعلق به الظهار (حيث بفعل غيره قد علقه) صار عائدا فتحرم عليه المرأة حتى يكفر كما سيأتي قال تعالى {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا} [المجادلة: 3] الآية [حاشية العبادي] يكون محل قبوله الصرف إذا أراد به ما لا يقتضي التحريم، أما إذا أراد به ذلك، فلا ينصرف سم (قوله: وعكسه) أي: ولفظ الظهار لا ينصرف للطلاق قد يقال: فهلا حصل الظهار؛ لأن لفظه لم ينصرف عنه فيجاب بأنه غير مستقل، فلا بد من اعتبار ذلك في التعليل، وإن اقتضى صنيعه خلافه (قوله: قال الرافعي في الأخيرة. . إلخ) قال في شرح المنهج، وهو صحيح إن نوى به طلاقا غير الذي أوقعه وكلامهم فيما إذا لم ينو به ذلك، فلا منافاة. اهـ. وكتب شيخنا الشهاب البرلسي بهامشه ما نصه قوله: إن نوى به طلاقا غير الذي أوقعه هذا الكلام ولم أفهم له معنى وذلك؛ لأن الغرض أنه لم يقصد إيقاع طلاق بقوله أنت طالق وإنما نوى به الظهار فليس في اعتقاده إيقاع طلاق إلا الذي نواه بقوله كظهر أمي وإذا لم يخطر بذهنه إيقاع طلاق بقوله أنت طالق فكيف يصح مع ذلك أن يفصل فيما قصده آخرا بين أن يكون عين الأول، أو غيره فبحث الرافعي في موضعه والله أعلم. اهـ (قوله وقد يفرق) يحتمل أن معناه قد يفرق بين عدم استقلاله هنا، وفي غير هذه الصورة وقد يرد حينئذ أنه إنما يحتاج إلى الفرق لو ترتب على عدم استقلاله في غير هذه الصورة حكم مع أنه ليس كذلك إلا أن يكون هذا بالنظر لما تقدم عن الرافعي في أنت طالق

كظهر أمي سم. (قوله: وقد يقال) يمكن أن يجاب بقوة الظهار المحمول عليه هنا بنيته وحده فأثر انضمام هذا إليه ولا كذلك مسألة التخيير لمشاركة غيره له في النية سم (قوله: لاختلاف موجبهما) ؛ لأن موجب الظهار التحريم مع بقاء الزوجية وموجب الطلاق التحريم مع انقطاعها بر لا يقال: لو كان اختلاف موجبهما مانعا من وقوعهما جميعا لمنع من ذلك إذا أراد بالحرام الطلاق وبكظهر أمي الظهار وليس كذلك كما تقدم لأنا نقول الكلام هنا في إرادتهما بالمجموع والمجموع شيء واحد والشيء الواحد لا يصلح لشيئين مختلفين بخلاف ما إذا أراد كل واحد بلفظ لعدم إرادتهما بشيء واحد سم (قوله يمكن إدخالها) لعل وجهه أن يراد بالعكس الخلاف ولا يضر أنه حينئذ يشمل صورة التخيير أيضا لأنه بنى حكمها على الاستقلال. (قوله: ولو قال أنت كظهر أمي. . إلخ) قال في شرح الروض، ولو قال أنت مثل أمي، أو كروحها أو عينها ونوى الطلاق كان طلاقا لما مر أن ذلك ليس صريح ظهار صرح به الأصل. اهـ. (قوله المتصفة) ومعلوم أنها لا تتصف بالظهار في [حاشية الشربيني] قال الرافعي. . إلخ) رده والد م ر بأنه حيث نوى به الطلاق قدرت كلمة الخطاب معه فيصير كأنه قال أنت طالق أنت كظهر أمي وحينئذ يكون صريحا في الظهار وقد استعمل في موضوعه، فلا يكون كناية في غيره. اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of 'returning' to what was said in zihar according to Shafi'i?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4972)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: (قال الله تبارك وتعالى {ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة} [المجادلة: 3] الآية قال والذي عقلت مما سمعت في {يعودون لما قالوا} الآية أنه إذا

أتت على المتظاهر مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذي تحرم به وجبت عليه الكفارة كأنهم يذهبون إلى أنه إذا أمسك ما حرم على نفسه فقد عاد لما قال فخالفه فأحل ما حرم ولا أعلم معنى أولى به من هذا) .

Mas'alah: What is the Shafi'i definition of 'returning' (al-'awd) in zihar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4972)

أحدها: وهو مذهب الشافعي أن العود هو أن يمسك عن طلاقها مدة يمكنه فيها الطلاق.

Mas'alah: What is the meaning of 'return' (al-'awd) in the context of zihar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4973)

ولأن الله تعالى نهى عن الظهار فكان العود فيه هو فعل المنهي كما قال في جزاء الصيد: ومن عاد فينتقم الله منه} [المائدة: 95] يعني إلى فعل ما نهى الله عنه وكما قال في الربا (عفا الله عما سلف) فإن عاد يعني إلى ذلك المنهي فينتقم الله منه

Mas'alah: What are the three arguments against interpreting return in zihar as pre-Islamic?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4973)

قيل: لا يجوز حمله على هذا من ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What are the three proofs against the pre-Islamic interpretation of return in zihar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4973)

أحدها: أنه لو كان محمولا على هذا لذكره بلفظ الماضي دون المستقبل فقال تعالى {والذين يظاهرون من نسائهم} وفي ذكره باللفظ المستقبل دليل على فساد هذا التأويل. والثاني: أنه لو كان محمولا على ما ذكروه لما لزمت الكفارة في الظهار إلا لمن جمع فيه بين الجاهلية والإسلام ولبطل حكمه الآن لانقراض من أدرك الجاهلية. والثالث: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أوس بن الصامت وسلمة بن صخر بالكفارة عن ظهارهما ولم يسلهما عن ظهارهما في الجاهلية ولو كان شرطا في الوجوب لسألهما فإن قيل: فما سألهما عن العود فلو كان شرطا في الوجوب لسأل قيل: العود الإمساك عن الطلاق وقد علم أنهما لم يطلقا فعلم بذلك عودهما. لأن الظهار والإيلاء كانا طلاقا في الجاهلية فنقلا في الشرع إلى موجب الكفارة ثم ثبت أن الكفارة في الإيلاء تجب بشرطين اليمين والوطء فوجب أن تكون الكفارة في الظهار بشرطين الظهار والعود. وأما الجواب عن الخبر: فهو أن ليس في تكرار ظهاره دليلا على تقدمه قبل إسلامه. وأما الجواب عن قوله {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} فهو أن قول الزور من شروط التحريم والكفارة في الآية الأخرى معلقة بشرطين الظهار والعود.

وأما الجواب عن قوله: العود فعل المنهي عنه، فهو أن ذلك غير مسلم بل هو الرجوع، والمنهي عنه هو تحريم الظهار، والرجوع فيه أن يحرمها بالطلاق فكان في هذا دليل على ما قلنا. وأما الجواب عن استدلالهم بالطلاق: فهو أن الطلاق مطلق والظهار مقيد ولو جاز حمل أحدهما على الآخر كان حمل المطلق على المقيد أولى من حمل المقيد

على المطلق وإذا لم يجز هذا كان حمل كل واحد منهما على موجبه أولى. (

Mas'alah: What is Dawud's evidence that return in zihar means repeating the zihar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4974)

فصل:) وأما داود فاستدل على أن العود إعادة الظهار ثانية بعد أولى بقول الله تعالى {ثم يعودون لما قالوا} فتجئ منه ثلاثة أوجه: أحدهما: أن العود إلى الشيء هو فعل مثله كما قال تعالى {ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه} [الأنعام: 28] يعني إلى مثل ما نهوا عنه من الشرك فاقتضى أن يكون عود الظهار إعادة مثله. والثاني: قال (لما قالوا) فاقتضى أن يكون العود قولا لا إمساكا كما قلتم ولا فعلا كما قاله غيركم. وأما الثالث: فإنه لو أراد العود إلى غير القول لقال (ثم يعودون) كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - (العائد في هبته كالعائد في قيئه) فلما قال (لما قالوا) دل على أنه إعادة القول، كما قال سبحانه {الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه} [المجادلة: 8] يعني من قول النجوى. والدليل عليه قوله تعالى: {يعودون لما قالوا} فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أن حقيقة العود في الأفعال دون الأقوال يقال: عاد يعود عودا في الفعل، وأعاد يعيد إعادة في القول، فلو أراد إعادة القول لقال (ثم يعيدون لما قالوا) . والثاني: أن إعادة القول محال كإعادة أمس لأنه لا يتهيأ اجتماع زمانين ولا بد فيه من إضمار، فداود يضمر مثل ما قالوا في التحريم بالقول ونحن نضمر بعض ما قالوه من التحريم بالإمساك، وما قلناه من الإضمار أولى لأن العود في الشيء هو الرجوع عنه دون المقام عليه كما قال - صلى الله عليه وسلم - (العائد في هبته كالعائد في قيئه) . والثالث: أن العود هو مفارقة الحال التي هو فيها إلى حال كان عليها كما قال الله تعالى {وإن عدتم عدنا}

[الإسراء: 8] . وكما قال الشاعر: (... ... وإن عاد للإحسان فالعود أحمد)

والحال التي هو عليها: تحريم الظهار، والتي كان عليها: إباحة النكاح، فكان حمله على ما ذكرنا من إمساكها على ما كان عليه من الإباحة أولى من حمله على ما هو عليه من إعادة التحريم. ويدل عليه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أوس بن الصامت وسلمة بن صخر بالكفارة عن طهارهما ولم يسلهما عن إعادته ولو كان عود القول شرط لسأل، ولأن كفارة الظهار معلقة بلفظ وشرط فاقتضى أن يكون الشرط يخالف اللفظ دون إعادته كالإيلاء وسائر الأيمان، ولأن القول الذي تلزم به الأحكام لا يقتضي التكرار كالأيمان. وأما الجواب عن قولهم: إن العود في الشيء هو فعل مثله فمن وجهين: – أحدهما: ما ذكرنا من أن حقيقة العود الانتقال إلى ما كان عليه دون المقام على ما هو عليه. والثاني: أن العود إلى مثل ما تقدم من الإباحة دون ما هو عليه من التحريم وأما الجواب عن قولهم: إنه وصف العود بالقول دون الفعل فمن وجهين: – أحدهما: أنه عود إلى القول بنقضه وإبطاله لا بتصحيحه وإثباته فكان ما ذكرنا أشبه. والثاني: ما ذكره الأخفش أن في الكلام تقديما وتأخيرا لأن قوله (ثم يعودون) . كلام تام وقوله (لما قالوا) عائد إلى تحرير الرقبة ويكون تقدير الكلام (ثم يعودون فتحرير رقبة لما قالوا) . وأما الجواب عن قولهم: إنه لو أراد العود إلى غير القول لقال (ثم يعودون فيما قالوا) فمن وجهين: أحدهما: أنه لو أراد العود إلى القول لقال (ثم يعودون لما قالوا) وسط بين الحقيقتين، فاقتضى أن يحمل العود على تعين الحال الجامعة بين الأمرين كما قال الشاعر: (تلك المكارم لا قعبان من لبن ... شيبا بماء فعادا بعد أبوالا)

والجواب الثاني: أن القول هاهنا عبارة عن القول، كما قال الله تعالى: {واعبد ربك

حتى يأتيك اليقين} [الحجر: 99] أي المتيقن، وكقولهم الله رجائي وأملي أي مرجوي ومؤملي، والقول هو التحريم فكان العود الرجوع عنه. (

Mas'alah: What is Malik's argument that 'return' in zihar means the resolve to have intercourse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4976)

فصل:) وأما مالك فاستدل على أن العود هو العزم على الوطء بقوله تعالى: {ثم يعودون لما قالوا} وثم موضوعة في اللغة للمهلة والتراخي فأوجبت أن يكون بين الظهار والعود زمان ليس بعود فكان حمل العود على العزم الذي بينه وبين الظهار مهلة، ولما روي أن خولة حين شكت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أوسا ظاهر منها وقد عزم على وطئها فأوجب الكفارة عليه فدل على أن العزم على الوطء هو العود، ولأنه بالظهار عازم على تحريم الوطء، فاقتضى أن يكون العود فيه العزم على فعل الوطء لأن العود هو الرجوع عن الشيء إلى ضده والدليل عليه قوله تعالى {ثم يعودون لما قالوا} والعود إما أن يكون فعلا عندنا أو قولا عند غيرنا، وليس العزم قولا ولا فعلا لم يجز أن يكون عودا. ولأن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بالكفارة ولم يسله عن عزمه على الوطء ولو كان العزم شرطا لسأله: فإن قيل: فقد روينا أن خولة أخبرته أنه عزم على وطئها فعنه جوابان: – أحدهما: أن هذه الرواية ما أثبتها أحد من الرواة ولا ما أفصحت به من الشكوى ومضى هذا الذكر. والثاني: أن الكفارة واجبة على أوس دونها ولو كان وجوبها متعلقا بالعزم لكان هو مسؤول عنها ولما اكتفى بقولها دونه، ولأنه أمسكها زوجة بعد الظهار مدة يقدر فيها على الطلاق فوجب أن تلزمه الكفارة كالعازم على الوطء، ولأنها كفارة تجب بلفظ

وشرط فوجب أن يكون الشرط مخالفة ذلك اللفظ كالأيمان، ولأن العزم وحديث النفس معفو عنه لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – (عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما حدثت به أنفسها) . وأما الجواب عن قوله ثم يعودون لما قالوا وأن ذلك وجب للتراخي والمهلة فمن وجهين: أحدهما: أن ثم قد تكون بمعنى الواو كقوله تعالى {ثم الله شهيد على ما يفعلون} [يونس: 46] {ثم تاب عليهم ليتوبوا} [التوبة: 118] {ثم كان من الذين آمنوا} [البلد: 17] لأنها من حروف الصفات وهي تتعاقب. والثاني: أننا نستعملها على الحقيقة في التراخي والمهلة لأن عقد النكاح أباح

الإمساك والوطء والظهار حرمهما فالعود هو الرجوع إلى إباحتها فصار متراخيا عن الأول. وأما الخبر: فقد مضى الجواب عنه. . وأما الجواب عن قوله: إنه بالظهار هو عازم على تحريم الوطء وهو أنه بالظهار محرم وليس بعازم على التحريم. (

Mas'alah: What is the ruling on the old view regarding the definition of 'return' in zihar?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=511)

قال الإمام: وهو إن صح فهو حكم المرجوع عنه. انتهى كلامه. قال الإمام: وهو إن صح فهو حكم المرجوع عنه. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the correct transmission from al-Qazwini regarding the definition of 'return' in zihar?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=511)

وهذا النقل عن القزويني غلط، سببه إسقاط يعلم من كلام الرافعي، فإن الرافعي قد قال في شرح الكبير ما نصه: فلتعلم قول الوجيز بالواو، لأن الشيخ أبا حاتم القزويني حكى عن القديم قولا: أن العود هو العزم على الوطء، ونقل الإمام وغيره عن القديم: أن العود هو الوطء، هذا لفظه. ومنه أخذ المصنف بلا شك، فسقط من العود إلى العود، إما لانتقال نظره أو لغلط في نسخته.

Mas'alah: Did al-Furani report a difference of opinion on the return in zihar?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=511)

وهو يقتصر أنه لا خلاف في المسألة إلا هذا النقل الذي لا يعتمد وليس كذلك، فإن الفوراني في الإبانة قد حكى فيه هذا الخلاف الذي حكاه الجيلي.

Mas'alah: What constitutes a return in a time-limited zihar?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=511)

قوله: وإن ظاهر منها ظهارا مؤقتا فأمسكها زمانا يمكن فيه الطلاق، فقد قيل: يصير عائدا، وقيل: لا يصير عائدا إلا بالوطء، وهو الصحيح وظاهر النص، وعلى هذا هل يحصل العود عند الوطء أو بالوطء نتبين أنه صار عائدا من وقت الإمساك؟ وجهان أشبههما في الرافعي الأول، وعلى ذلك ينبني حل الوطء.

Mas'alah: What constitutes the 'return' (al-awd) in zihar?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=455)

القول في مضي العود في الظهار (فإذا قال) المظاهر (ذلك ولم يتبعه بالطلاق) بأن يمسكها بعد ظهاره زمن إمكان فرقة ولم يفعل (صار عائدا) لأن تشبيهها بالأم مثلا يقتضي أن لا يمسكها زوجة فإن أمسكها زوجة بعد عاد فيما قال لأن العود للقول مخالفته يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه أي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته

Mas'alah: What is the definition of 'return' (al-'awd) in zihar?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=139)

والعود أن يمتنع من تحريمها بالفراق بعد تحريمها بالظهار حتى يمضي زمان التحريم مع المكنة

Mas'alah: Does revoking a revocable divorce count as 'awd in zihar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8427)

(فصل) وان تظاهر من رجعية لم يصر عائدا قبل الرجعة، لانه لا يوجد الامساك وهى تجرى إلى البينونة، فإن راجعها فهل تكون الرجعة عودا أم لا؟ فيه قولان: قال في الاملاء لا تكون عودا حتى يمسكها بعد الرجعة، لان العود استدامة الامساك، والرجعة ابتداء استباحة فلم تكن عودا. وقال في الام: هو عود لان العود هو الامساك، وقد

سمى الله عز وجل الرجعة إمساكا فقال "فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" ولانه إذا حصل العود باستدامة الامساك فلان يحصل بابتداء الاستباحة أولى، وان بانت منه ثم تزوجها فهل يعود الظاهر أم لا؟ على الاقوال التى مضت في الطلاق. فإذا قلنا إنه يعود فهل يكون النكاح عودا؟ فيه وجهان، الصحيح لا، بناء على القولين في الرجعة. وان ظاهر الكافر من امرأته وأسلمت المرأة عقيب الظهار - فإن كان قبل الدخول - لم تجب الكفارة لانه لم يوجد العود، وان كان بعد الدخول لم يصر عائدا ما دامت في العدة لانها تجرى إلى البينونة. وان أسلم الزوج قبل انقضاء العدة ففيه وجهان:

(أحدهما) لا يصير عائدا لان العود هو الامساك على النكاح، وذلك لا يوجد إلا بعد الاسلام. (والثانى) يصير عائدا لان قطع البينونة بالاسلام أبلغ من الامساك فكان العود به أولى.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the meaning of 'al-'awd' in zihar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8430)

عن بكير. وإنما يشبه أن يكون من جهالة داود وأشياعه. وقد رويت قصص المتظاهرين وليس في ذكر الكفارة عليهم ذكر لعود القول منهم. وايضا فإن المعنى ينقضه، لان الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور فكيف يقال له إذا أعدت القول المحرم والسبب المحظور وجبت عليك الكفارة. وهذا لا يعقل ألا ترى أن كل سبب يوجب الكفارة لا تشترط فيه الاعادة من قتل ووطئ في صوم أو غيره. وقد رد القرطبى على ابن العربي فقال: قوله يشبه أن يكون من جهالة داود وأشياعه. حمل منه عليه. وقد قال بقول داود

من ذكرناه عنهم. وقال بعض أهل التأويل الآية فيهما تقديم وتأخير، ثم يعودون لما كانوا عليه من الجماع فتحرير رقبة لما قالوا، أي فعليهم تحرير من أجل ما قالو ا، فالجار والمجرور متعلق بالمحذوف الذى هو خبر الابتداء وهو عليهم. قاله الاخفش. وقال الزجاج المعنى ثم يعودون إلى إرادة الجماع من أجل ما قالوا. وقيل المعنى الذين كانوا يظهرون من نسائهم في الجاهلية ثم يعودون لما كانوا قالوه في الجاهلية في الاسلام فكفارة من عاد أن يحرر رقبة وقال الفراء اللام بمعنى عن. والمعنى ثم يعودون عما قالوا ويريدون الوطئ، وقال الاخفش لما قالوا والى ما قالوا واحد، واللام. وإلى يتعاقبان قال "الحمد الله الذى هدانا لهذا" وقال فاهدوهم إلى صراط الجحيم "وقال" بأن ربك أوحى لها "وقال" وأوحى إلى نوح "قال ابن قدامة في المغنى: أوجب الله تعالى الكفارة بأمرين ظهار وعود فلا تثبت بأحدهما، ولان الكفارة في الظهار كفارة يمين فلا يحنث بغير الحنث كسائر الايمان، والحنث فيها هو العود." وذلك فعل ما حلف على تركه وهو الجماع، وترك طلاقها ليس بحنث فيها، ولا فعل لما حلف على تركه فلا تجب به الكفارة ولانه لو كان الامساك عودا لوجبت الكفارة على المظاهر المؤقت وإن بر. وقد نص الشافعي على أنها لا تحب عليه قلت: وليس في كلام القرطبى ولا ابن قدامة في الرد على الشافعي ما يدفع قوة حكمه إذ يقول متى أمسكها بعد ظهاره زمنا يمكنه طلاقها فيه فلم يطلقها فعليه الكفارة، لان ذلك هو العود

Mas'alah: What is Imam al-Shafi'i's understanding of 'al-'awd' in the zihar verse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8431)

وقال الشافعي رضى الله عنه الذى عقلت مما سمعت في يعودون لما قالوا "أن المتظاهر

حرم مس امرأته بالظهار، فإذا أنت عليه مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذى يحرم به ولا شئ يكون له مخرج من أن تحرم عليه به، فقد وجب على كفارة الظهار، كأنهم يذهبون إلى انه إذا أمسك ما حرم على نفسه انه حلال فقد عاد لما قال فخالفه فأحل ما حرم." ولا أعلم له معنى أولى به من هذا ولم أعلم مخالفا في أن عليه كفارة الظهار، وإن لم يعد بتظاهر آخر فلم يجز أن يقال لما لم أعلم مخالفا في أنه ليس بمعنى الآية. وإذا حبس المتظاهر امرأته بعد الظهار قدر ما يمكنه ان يطلقها ولم يطلقها فكفارة الظهار له لازمة. ولو طلقها بعد ذلك أو لاعنها فحرمت عليه على الابد لزمته كفارة الظهار. وكذلك لو ماتت أو ارتدت فقتلت على لردة. ومعنى قول الله تعالى "من قبل ان يتماسا" وقت لان يؤدى ما أوجب عليه من الكفارة فيها قبل المماسة، فإذا كانت المماسة قبل الكفارة فذهب ا؟ قت لم تبطل الكفارة ولم يزد عليه فيها، كما يقال له أد الصلاة في وقت كذا وقبل وقت كذا فيذهب الوقت فيؤديها لانها فرض عليه، فإذا لم يؤدها في الوقت أداها قضاء بعده، ولا يقال له زد فيها لذهاب الوقت قبل أن تؤديها.

Mas'alah: What is the ruling on zihar followed immediately by divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8431)

(مسألة) قال الشافعي رضى الله عنه "ولو تظاهر منها فأتبع التظاهر طلاقا تحل له بعده قبل زوج له عليها فيه الرجعة أو لا رجعة له لم يكن عليه بعد الطلاق كفارة، لانه أتبعها الطلاق مكانه، فإن راجعها في العدة فعليه الكفارة في التى يملك رجعتها." ولو طلقها ساعة نكحها لان مراجعتها بعد الطلاق أكثر من حبسها بعد الظهار وهو يمكنه أن يطلقها ولو تظاهر منه ثم أتبعها طلاقا لا يملك فيه الرجعة ثم نكحها لم تكن عليه كفا؟

؟، لان هذا ملك غير الملك الاول الذى كان في الظهار. ألا ترى انه لو تظاهر منها بعد طلاق لا يملك فيه الرجعة لم يكن فيه متظاهرا. ولو طلقها ثلاثا أو طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره سقط عنه الظهار اه قلت انه إذا طلق من ظاهر منها ثم تزوجها لم يكن عليه كفارة إلا إذا راجعها

في العدة. وقال أحمد وأصحابه لم يحل له وطؤها حتى يكفر سواء كان الطلاق ثلاثا أو أقل منه، وسواء رجعت إليه بعد زوج آخر أو قبله. نص عليه أحمد، وهو قول عطاء والحسن والزهرى والنخعي ومالك وابى عبيد وقال قتادة إذا بانت سقط الظهار، فإذا عاد فنكحها فلا كفارة عليه. وللشافعي قولان كالمذهبين. وقول ثالث ان كانت البينونة بالثلاث لم يعد الظهار، وإلا عاد وبناه على الاقاويل في عود صفة الطلاق في النكاح الثاني وقد مضى

Mas'alah: What constitutes 'return' (awd) in a temporary zihar?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1131)

فصل: وإن كان الظهار مؤقتا ففي عوده وجهان: أحدهما: وهو قول المزني أن العود فيه أن يمسكها بعد الظهار زمانا يمكنه أن يطلقها فيه كما قلنا في الظهار المطلق، والثاني:

وهو المنصوص أنه لا يحصل العود فيه إلا بالوطء لأن إمساكه يجوز أن يكون لوقت الظهار ويجوز أن يكون لما بعد مدة الظهار فلا يتحقق العود إلا بالوطء فإن لم يطأها

حتى مضت المدة سقط الظهار ولم تجب الكفارة لأنه لم يوجد العود.

Mas'alah: When does the expiation for zihar become obligatory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3280)

متى نوجب على المظاهر الكفارة قال الشافعي : رحمه الله . قال الله تبارك وتعالى { والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا } فتحرير رقبة ? الآية. قال الشافعي : الذي علقت مما سمعت في { يعودون لما قالوا } أن المتظاهر حرم عليه مس امرأته بالظهار فإذا أتت عليه مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذي يحرم به ولا شيء يكون له مخرج من أن تحرم عليه به فقد وجب عليه كفارة الظهار كأنهم يذهبون إلى أنه إذا أمسك ما حرم على نفسه أنه حلال فقد عاد لما قال فخالفه فأحل ما حرم . ولا أعلم له معنى أولى به من هذا ولم أعلم مخالفا في أن عليه كفارة الظهار وإن لم يعد بتظاهر آخر فلم يجز أن يقال لما لم أعلم مخالفا في أنه ليس بمعنى الآية . وإذا حبس المتظاهر امرأته بعد الظهار قدر ما يمكنه أن يطلقها ولم يطلقها فكفارة الظهار له لازمة . ولو طلقها بعد ذلك أو لاعنها فحرمت عليه على الأبد لزمته كفارة الظهار . وكذلك لو ماتت أو ارتدت فقتلت على الردة . ومعنى قول الله تعالى { من قبل أن يتماسا } وقت لان يؤدي ما أوجب عليه من الكفارة فيها قبل المماسة فإذا كانت المماسة قبل الكفارة فذهب الوقت لم تبطل الكفارة ولم يزد عليه فيها كما يقال له أد الصلاة في وقت كذا وقبل وقت كذا فيذهب الوقت فيؤديها لأنها فرض عليه فإذا لم يؤدها في الوقت أداها قضاء بعده ولا يقال له زد فيها لذهاب الوقت قبل أن تؤديها (قال) وهكذا لو كانت امرأته معه فأصابها قبل أن يكفر واحدة من الكفارات أو كفر بالصوم

فأصاب في ليل الصوم لم ينتقض صومه ومضى على الكفارة . ولو@

تظاهر منها ثم مات مكانه أو ماتت مكانها قبل أن يمكنه أن يطلق لم يكن عليه ظهار , ولو تظاهر منها فأتبع التظاهر طلاقا تحل له بعده قبل زوج له عليها فيه الرجعة أو لا رجعة له لم يكن عليه بعد الطلاق كفارة لأنه أتبعها الطلاق مكانه فإن راجعها في العدة فعليه الكفارة في التي يملك رجعتها ولو طلقها ساعة نكحها لأن مراجعتها بعد الطلاق أكثر من حبسها بعد الظهار وهو يمكنه أن يطلقها . ولو تظاهر منها ثم أتبعها طلاقا لا يملك فيه الرجعة ثم نكحها لم تكن عليه كفارة لأن هذا ملك غير الملك الأول الذي كان فيه الظهار . ألا ترى أنه لو تظاهر منها بعد طلاق لا يملك فيه الرجعة لم يكن فيه متظاهرا . ولو طلقها ثلاثا أو طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره سقط عنه الظهار , ولو نكحها بعد زوج لم يكن متظاهرا لما وصفت وبأن طلاق ذلك الملك قد مضى وحرمت ثم نكحها فكانت مستأنفة حكمها حكم من لم تنكح قط إذا سقط الطلاق سقط ما كان في حكمه وأقل من ظهار وإيلاء , ولو تظاهر منها ثم لاعنها مكانه بلا فصل كانت فرقة لها يفرق بينهما وسقط الظهار , ولو حبسها بعد الظهار قدر ما يمكنه اللعان فلم يلاعن كانت عليه كفارة الظهار لاعن أو لم لا يلاعن , وإذا تظاهر المسلم من امرأته , ثم ارتد أو ارتدت مع الظهار فإن عاد المرتد منهما إلى الإسلام في العدة فحبسها قدر ما يمكنه الطلاق لزمه الظهار وإن طلقها مع عودة المرتد منهما إلى الإسلام أو لم يعد المرتد منهما إلى الإسلام فلا ظهار عليه إلا أن يتناكحا قبل أن تبين منه بثلاث فيعود عليه الظهار , وإذا تظاهر الرجل من امرأته وهي أمة ثم عتقت فاختارت فراقه فالظهار لازم له لأنه حبسها بعد الظهار مدة يمكنه فيها الطلاق , ولو تظاهر منها وهي أمة فلم يكفر حتى اشتراها لم يكن له لأنه حبسها بعد الظهار مدة يمكنه فيها الطلاق , ولو تظاهر منها وهي أمة فلم يكفر حتى اشتراها لم يكن له أن يقربها حتى

يكفر لأن كفارة الظهار لزمته وهي أمة زوجة , وإذا قال الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي إن شاء الله لم يكن ظهارا وإن@

قال إن شاء فلان لم يكن ظهارا حتى يشاء فلان وكذلك إن شئت فلم تشأ فليس بظهار وإن شاءت فظهار , وإذا قال الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي والله لا أقربك أو قال والله لا أقربك وأنت علي كظهر أمي فهو مول متظاهر يؤمر بأن يكفر للظهار من ساعته ويقال له : إن قدمت الفيئة قبل الأربعة الأشهر فهو خير لك , وإن فئت كنت خارجا بها من حكم الإيلاء وعاصيا إن قدمتها قبل كفارة الظهار فإن أخرتها إلى أن تمضي أربعة أشهر فسألت امرأتك أن توقف للإيلاء وقفت فإن فئت خرجت من الإيلاء وإن لم تفئ قيل لك طلق وإلا طلقنا عليك ثم هكذا كلما راجعت في العدة فمضت أربعة أشهر توقف كما يوقف من لا ظهار عليه من قبل أن الحبس عن الجماع جاء من قبلك بأمر أدخلته على نفسك قدمت الإيلاء قبل الظهار أو الظهار أكثر مما يمكنك ذلك فإن كنت مريضا ففيأتك باللسان وإن قلت أصوم قلنا ذلك شهران وإنما أمرت بعد الأشهر بأن تفيء أو تطلق ولا يجوز أن نجعل لك سنة فإن قال أمهلني بالعتق والإطعام , قيل ما أمهلك به إلا ما أمهلك إذا لم يكن عليك ظهار والفيئة في اليوم وما أشبهه .

Mas'alah: How can a husband avoid expiation by divorcing immediately after zihar?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2700)

ومهما لم يطلق عقيب الظهار على الإتصال فهو ممسك ولا يكفيه العزم على الطلاق دون تحقيقه لأن إمساكه عود لنقض كلامه فسبيله أن يقول أنت علي كظهر أمي أنت

طالق متصلا حتى لا يلزمه كفارة ويتفرع على هذا الأصل مسائل

Mas'alah: What is the ruling on the 'return' if the husband dies or reconciles after zihar?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2700)

الأولى إذا مات عقيب الظهار فلا كفارة إذ لم يتحقق الإمساك فإنه يفتقر إلى زمان القدرة على الطلاق ولو طلقها طلاقا رجعيا فلا عود فإن راجع فنص الشافعي رضي الله عنه أن نفس الرجعة عود ونص أنه لو ارتد وعاد لم يكن نفس الإسلام عودا وكذا لو أبانها وجدد النكاح وقلنا بعود الظهار والحنث لم يكن بمجرده عائدا لأن الإسلام يقصد به تبديل الدين والنكاح يقصد به تجديد الملك والرجعة لا معنى لها إلا إمساك الزوجة ومن أصحابنا من خرج وجها إلى

الرجعة من النكاح وإلى النكاح والردة من الرجعة وطرد القولين لكن الفرق وتقرير النص أظهر فإن قيل إذا آلى ثم أبان وجدد النكاح لزمته الكفارة بالوطء وإن لم نقل بعود الحنث فلم لا تعود كفترة الظهار قلنا لأن اليمين يستقل بنفسه دون النكاح والظهار لا يتصور إلا في النكاح والكفارة هاهنا كالمطالبة بالفيئة عن الإيلاء فإنها من الخواص فلا تعود في نكاح ثان نعم لو ظاهر وعاد حتى حرمت عليه استقرت الكفارة فلو طلق وجدد استمر التحريم إلى الكفارة وأما لو كانت رقيقة فاشتراها ففيه خلاف مبني على أن تحريم الطلاق واللعان هل يتعدى إلى ملك اليمين كما ذكرناه

Mas'alah: What constitutes 'return' (al-'awd) in zihar that necessitates expiation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3972)

وهو أن يمسكها بعد ظهاره زمن إمكان فرقة– فلو اتصلت به فرقة بموت أو فسخ أو طلاق بائن أو رجعي ولم يراجع أو جن .. فلا عود, ــــــــ

Mas'alah: What are the three causes that necessitate expiation in zihar according to Ibn Abi Hurairah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3972)

وعن ابن أبي هريرة: أنها تجب بثلاثة أسباب: عقد النكاح والظهار والعود، فلا يجوز تقديمها على الظهار.

Mas'alah: What constitutes 'return' (al-awd) in zihar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3972)

قال: (وهو) أي: العود (أن يمسكها بعد ظهاره زمن إمكان فرقة) ؛ لأن تشبيهها بالأم يقتضي أن لا يمسكها زوجة، فإذا أمسكها زوجة .. فقد عاد فيما قال؛ لأن العود للقول مخالفته، يقال: قال قولا ثم عاد له؛ أي: خالفه ونقضه، هذا هو الجديد.

Mas'alah: What events prevent the occurrence of 'return' in zihar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3972)

قال: (فلو اتصلت به فرقة بموت) أي: موته أو موتها (أوفسخ) أي: بسببه أوسببها منه أو منها (أو طلاق بائن أو رجعي ولم يراجع أو جن) أي: الزوج) .. فلا عود) أي: ولا كفارة؛ إذ لم يوجد العود الذي هو سبب الوجوب أوشرطه, وصور في (الوسيط)

الطلاق بقوله: أنت علي كظهر أمي أنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on becoming a 'returner' (al-'a'id) in zihar if the husband buys his wife or engages in li'an?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3973)

قال: (وكذا لو ملكها أو لاعنها في الأصح) المراد: إذا اشتري زوجته على الاتصال .. لا يصير بذلك عائدا على الأصح؛ لأنه لم يمسكها على النكاح. والثاني: يكون عائدا؛ لأنه نقلها من حل إلى حل فكان إمساكا لها، فلا يطؤها حتى يكفر, فلو اشتغل بأسباب الشراء كالمساومة وتقرير الثمن .. فهو عائد على الأصح, وأما إذا لاعنها عقب الظهار .. فوجه كونه ليس عائدا بذلك: أن كلمات الشهادات كلها موقعة للفراق، وإنما طال الكلام كما لو قال: يا فلانة بنت فلان بن فلان أنت طالق، ويقابل الأصح في اللعان أنه يصير عائدا؛ لتوقف الفرقة على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on becoming a 'returner' (al-'a'id) in zihar through raj'ah or apostasy followed by Islam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3973)

قال: (ولو راجع، أو ارتد متصلا ثم أسلم .. فالمذهب: أنه عائد بالرجعة، لا الإسلام, بل بعده) أشار إلى مسألتين: إحداهما: إذا طلقها رجعيا عقب الظهار أو تظاهر من رجعية ثم راجعها .. ففي كونه عائدا قولان:

Mas'alah: Does the expiation (kaffarah) for zihar fall away after the 'return' (al-'awd) if separation occurs?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3974)

ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة. ويحرم قبل التكفير وطء, وكذا لمس ونحوه بشهوة في الأظهر ـــــــ

Mas'alah: What constitutes 'return' (al-'awd) in zihar according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3974)

أظهرهما: نعم؛ لأن العود الإمساك، والرجعة إمساك. والثاني: لا حتى يمسكها بعد الرجعة زمانا تمكن فيه المفارقة؛ لأن العود هو الإمساك على النكاح فيستدعي تقدمه. والطريقة الثانية: عود قطعا.

Mas'alah: Does separation through divorce or death nullify the expiation for zihar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3974)

قال: (ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة) ؛ لاستقرار ذلك كالدين لا يسقط بعد ثبوته، وشمل كلامه فرقة الطلاق وموت أحدهما وفسخ النكاح.

Mas'alah: How does a husband return to his wife after a temporary zihar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3975)

قال (فعلى الأول) أي: صحته مؤقتا (الأصح: أن عوده لا يحصل بإمساك، بل بوطء في المدة) ؛ لأن الحل منتظر بعد المدة، أما إذا قيل تتأبد .. فالعود فيه كالعود في الظهار المطلق. وأفهمت عبارة المصنف أن الوطء نفسه عود، وهو الأصح، وقيل: يتبين به العود، وينبني عليهما حل الوطء، فعلى الأول يحل دون الثاني، فلو لم يطأ حتى مضت المدة .. فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the expiation (kaffarah) for zihar and the condition of 'return' (al-'awd)?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=437)

فصل في أحكام الظهار على المظاهر كفارة إذا عاد في ظهاره وهو أن يمسكها بعد ظهاره زمن إمكان فرقة فلو اتصلت به أي الظهار فرقة بموت لهما أو لأحدهما أو فسخ للنكاح أو فرقة بسبب طلاق بائن أو رجعي ولم يراجع أو جن عقب ظهاره فلا عود ولا كفارة في جميع ذلك وكذا لو ظاهر من زوجته الرقيقة ثم ملكها أو لاعنها متصلا بالظهار فانه لا يكون عائدا في الأصح ومقابله يكون مظاهرا فيهما وعلى الأصح إنما ينتفي

Mas'alah: What are the conditions for the return and expiation in zihar?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=438)

العود بشرط سبق القذف والمرافعة للقاضي ظهاره فى الاصح ولو راجع من طلقها عقب ظهاره او ارتد متصلا ثم اسلم فالمذهب انه عائد بالرجعه لان القصد منها

الاستباحة لا الاسلام لان القصد منه الرجوع الى الدين الحق فلا يكون به عائدا بل هو عائد بعده ان مضى بعد الاسلام زمن يسع الفرقة ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة لمن ظاهر منها بطلاق او غيره ويحرم قبل التكفير وطء وكذا يحرم عليه لمس ونحوه كالقبلة بشهوة فى الاظهر قلت الاظهر الجواز والله اعلم لبقاء الزوجية فهى كالحائض ويصح الظهار المؤقت كأنت على كظهر امي شهرا ويصير ظهارا مؤقتا عملا بالتأقيت وفى قول يصير ظهارا مؤبدا ويلغو التأقيت وفي قول المؤقت لغو فعلى الأول وهو صحته مؤقتا الأصح بالرفع أن عوده فيه لا يحصل بامساك للزوجة بل بوطء في المدة فاذا وطئ في المدة سمى عائدا ووجبت الكفارة ومقابل الأصح العود فيه كالعود في الظهار المطلق وعلى الأصح لا يحرم ابتداء الوطء بل تحرم استدامته ويجب النزع بمغيب الحشفة لأنه يحرم على العائد المباشرة وقد حصل العود بابتداء الوطء

واستمراره مباشرة وزيادة وأما لو لم يطأ في المدة حتى انقضت فلا شيء عليه وحل له الوطء فالظهار المؤقت يخالف المطلق في ثلاثة أمور كون العود فيه بالوطء في المدة وكون الوطء الأول حلالا وكون التحريم بعد الوطأة الأولى يمتد إلى التكفير أو انقضاء المدة لأنه إذا وطئ فيها وجبت عليه الكفارة وحرم عليه الوطء فيها ثانيا فإذا انقضت حل له الوطء وبقيت الكفارة في ذمته ولو قال لأربع أنتن على كظهر أمي فظاهر منهن فان أمسكهن زمنا يسع طلاقهن فأربع كفارات تجب عليه في الجديد وفي القديم كفارة واحدة ولو ظاهر منهن بأربع كلمات متوالية فعائد من الثلاث الأول فان فارقهن أو فارق الرابعة فعليه ثلاث كفارات ولو كرر لفظ الظهار في امرأة متصلا وقصد تأكيدا فظهار واحد فيلزمه كفارة واحدة إن أمسكها عقب المرات أو قصد استئنافا فالأظهر التعدد بعدد المستأنف

ومقابله لا يتعدد والأظهر أنه بالمرة الثانية عائد في الظهار الأول ومقابله ليس بعائد حتى

يفرغ وأما لو أطلق فلم ينو تأكيدا ولا استئنافا فالأظهر الاتحاد

Mas'alah: What constitutes 'return' (al-awd) in zihar?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1218)

فصل العود [1] في الظهار المطلق في غير الرجعية عندهم يمكنه [2] أن يمسكها في نكاحه زمنا يمكنه مفارقتها فيه. وبعضهم يقول: يمكنه أن يطلق، فلا يطلق. وهو تعيين [3] غير محصل للمقصود؛ لأنه إن أريد أقل زمن يمكن فيه فراق ما ورد عليه إذا لاعنها عقب [4] الظهار، فإنه لا يكون عائدا على النص المعتمد. وإذا قال: "أنت طالق على ألف درهم" فلم تقبل، فطلقها عقبه بلا عوض، فإنه لا يكون عائدا. و "فلانة بنت فلان ابن فلان طالق" ، و "يا زينب أنت طالق" و "فلانة وفلانة وفلانة طوالق" . (1) في (ل) : "بالعود" . (2) "يمكنه" سقط من (ل، ز) . (3) في (ل) : "يعتبر" . (4) في (أ) : "عقبه" .

Mas'alah: What actions constitute 'return' (al-awd) after zihar?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1219)

وابتياع الزوجة الأمة عقب [1] الظهار وتعليق طلاقها على دخوله دارا فبادر ودخلها، وفسخها نكاحه عقب ظهاره كما قالوه، وتكرير ظهارها لا بقصد الاستئناف. وأيضا فلا بد في ذلك من معرفة أنه ظاهر، ولو في تعليق الظهار بفعل غيره أو بفعل نفسه على المعتمد. ولو جن عقب [2] الظهار فلا عود. وكذا لو ارتد أحدهما، أو حصل إسلام يقتضي الفرقة، فالضابط أن يمسكها عارفا بأنه ظاهر زمنا ما [3] يمكنه أن يفارقها فيه،

غير مكرر لفظ الظهار، بغير قصد الاستئناف، ولم يحصل شروع فيما يقتضي الفرقة بحسب العادة. ويعتبر الزمان بحسب الإمكان، فإذا أمكنه اللعان لم يكن عائدا حتى يمسكها قدرا يمكنه [4] اللعان، نص عليه في "الأم" و "المختصر" ولم يذكروه. وعلى هذا: فإن كان على شخص [5] بحسب حالته، وفي الرجعية بالرجعة، وفي الإسلام والردة لا بد من إمساك بعد زوال المقتضي للفرقة (1) في (ل) : "عقيب" . (2) في (ل) : "عقيب" . (3) "ما" زيادة من (ل) . (4) في (ل) : "قدر ما يمكنه" . (5) في (ل) : "وعلى هذا فإمكان كل شخص" .

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for zihar and the condition of return?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2864)

يجب على المظاهر الكفارة بعد العود، والظهار علة لوجوب الكفارة، والعود شرطها، والعود: هو أن يمسكها بعد الظهار زمانا يمكنه أن يطلقها فيه؛ فلا يطلق؛ لأن العود للقول عبارة عن المخالفة، يقال: عاد فلان لقوله: إذا خالف قوله، وقصده بالظهار التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for zihar and the condition of return?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2864)

فإذا أمسكها بعد الظهار-: كان مخالفا لقوله؛ فلزمته الكفارة.

Mas'alah: When is no expiation required after zihar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2866)

ولو ظاهر، ثم عقب الظهار بالطلاق بلا فصل طلقها بائنا أو رجعيا أو مات أحدهما-: لا كفارة عليه؛ لأن العود هو الإمساك بعد الظهار، ولم يوجد.

Mas'alah: Does pronouncing divorce after zihar constitute return?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2866)

ولو قال لها بعد الظهار: يا فلانة بنت فلان، أنت طالق-: لا يصير عائدا.

Mas'alah: Does revocable divorce and return make one a returner in zihar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2866)

ولو طلقها طلاقا رجعيا بعد الظهار، ثم راجعها-: يصير عائدا بالمراجعة، وكذلك: لو ظاهر عن زوجته الرجعية-: ينعقد ظهاره، ولكن لا يصير عائدا ما لم يراجعها، فإذا راجعها-: صار عائدا.

Mas'alah: Does zihar ruling return after a final divorce and remarriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2866)

ولو طلقها عقيب الظهار طلاقا بائنا، ثم نكحها-: هل يعود حكم الظهار نظر: إن أبانه

بثلاثة، ثم نكحها بعد زوج آخر-: لا يعود على قوله الجديد، وأحد قولي القديم، وهو المذهب.

Mas'alah: Does the husband become a 'returner' by the marriage itself or only after cohabitation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2866)

وإن قلنا: يعود حكم الظهار-: هل يصير عائدا بنفس النكاح أم لا حتى يمسكها بعد النكاح زمانا؟ فعلى القولين.

Mas'alah: Does calling one's wife an adulteress after zihar constitute a return?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2867)

وقال ابن الحداد: يصير عائدا؛ لأن قوله: "يا زانية" قذف واشتغال بغير الفراق.

Mas'alah: Does a husband purchasing his slave wife after zihar count as a return?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=270)

وإن كانت الزوجة أمة فابتاعها الزوج عقيب الظهار فقد قيل: إن ذلك عود، فلا يطأها بالملك حتى يكفر. وقيل: ليس بعود. وإن ظاهر

Mas'alah: What is the chapter on what necessitates expiation for the one who pronounces zihar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4969)

باب ما يوجب على المتظهر كفارة

Mas'alah: What are the different scholarly views on the meaning of 'returning' (al-'awd) in zihar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4970)

واحتجوا بأن الله تعالى قال: {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} [المجادلة:2] ، فيجب أن ينطق به بالكفارة دون الإمساك فإنه مباح. وقال داود وأهل الظاهر تجب بالظهار والعود، ولكن العود إعادة لفظ الظهار، فإذا كرر لفظ الظهار يصير بالثاني عائدا إلى ما قال، وهذا لأن العود مشتق من الإعادة. وقال مالك وأحمد: العود هو العزم على الوطئ، وهو رواية أخرى عن أبي حنيفة. وقيل: إنه قول للشافعي في القديم، وذكره ابن أبي أحمد، وهذا لأنه قصد باللفظ تحريمها، فإذا عزم على الوطئ فقد عاد فيما قصد. وقال الحسن وطاوس والزهري: العود الوطئ، ويروي هذا عن مالك، لأنه حرم على نفسه الوطئ فالعود أن يطأ. وقال أبو حنيفة في الصحيح من الروايات عنه: كفارة الظهار لا تستقر في الذمة، بل هي شرط للاستباحة كالرجعة، فيقال له: إن أردت استباحة الوطئ تكفر، وإن لم ترد ذلك فلا تكفر، فإن وطئ قبل التكفير قلنا له: بئس ما فعلت ولا تعد إلى الوطئ حتى تكفر. واحتج بأن العود إنما يكون في مقوله دون قوله، ومقوله التحريم [139/ ب] فالعود استباحتها، فمتى يريد الاستباحة يكفر، وهذا غلط؛ لأن قوله يقتضي تحريمها وإبانتها وزوال النكاح بينهما، فإذا أمسكها زوجة، خالف ما قاله وأحل ما حرمه، وهذا يسبق العزم على الوطئ، وكان هو الموجب للكفارة. فإن

قيل: أليس قال الله تعالى: "ثم يعودون" ، وثم للمهلة والتراخي والإمساك يعقبه لفظ الظهار؟ قيل: لا يعقبه، بل يكون العود بمضي زمان يمكن فيه الطلاق فلا يطلق وهو متراخ. فإن قيل: ليس في خبر المستفتية عن ظهار زوجها أنها أخبرت بوجود العود. قيل: لما أخبرت بالظهار ولم تخبر بالطلاق دل ظهاره على عدم الطلاق وقد مضى ما بين لفظ الظهار إلى زمان الاستفتاء ساعات محتملة للتطليق، فاستغنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسأل هل وجود هذا العود أم لا. وأما ما ذكر سفيان الثوري لا يصح؛ لأن الله تعالى علق الكفارة بشرطين في الإسلام فلا يتعلق بأحدهما وهو الظاهر والعود بعده. وأما ما ذكره داود لا يصح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المظاهر بالتكفير ولم يسأل هل أعاد اللفظ أم لا، ولأنها كفارة تجب باللفظ والشرط فلا يكون ذلك الشرط إعادة اللفظ ككفارة الإيلاء، ولأنه لم يقل: ثم يعودون إلى ما قالوا، بل قال: "لما قالوا" ، وهذا يقتضي العود فيه لا العود إليه. وأما ما ذكر مالك لا يصح؛ لأنها كفارة فلا تتعلق بالعزم على المخالفة ككفارة اليمين، ولأنه إذا احتمل اللفظ ما ذكرتم وما ذكرنا فما قلنا أولى؛ لأن الإمساك يضيق العزم. وأما ما ذكره الزهري لا يصح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الكفارة على أوس بن الصامت ولم يسأل عن وجود الوطئ، ولأنه أمسكها على الزوجية بعد التحريم الظهار فأشبه إذا وطئ، ولأن الله تعالى قال: {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة:3] فأوجها قبل الوطاء. [140/ أ] وأما ما ذكر أبو حنيفة لا يصح؛ لأنه أوجبها بالعود والظهار، وعنده يحصل العود بالكفارة وهو الاستباحة، ثم الاستباحة ليست من فعله فلا معنى

لشرطها في الكفارة، ولأنها كفارة تستقر في الذمة كسائر الكفارات.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of expiation if the husband could divorce but did not, or if one of them dies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4971)

مسألة: قال: "ولو أمكنه أن يطلقها فلم يفعل لزمته الكفارة، وكذلك لو مات أو ماتت" . قال الشافعي في "الأم" : "فإن تظاهر منها أو أمسكها مدة يمكنه طلاقها فلم يفعل فقد وجبت الكفارة، فإن طلقها لم تسقط الكفارة، وكذلك إن مات أو ماتت" . والمزني نقل بعضه فقال: "ولو أمكنه أن يطلقها فلم يفعل لزمته الكفارة، وكذلك إن مات أو ماتت" وحذف قوله: "فإن طلقها لم تسقط الكفارة" من وسط الكلام وأبطل معناه؛ لن معنى ما نقل أنه إذا أمسكها عقيب الظهار مدة مكنه طلاقها لزمته الكفارة، وكذلك لو لم يطلق ولكن مات أو ماتت، ولا خلاف بين أصحابنا أنه لو مات أو ماتت عقيب الظهار لم يكن عائدا ولا كفارة. نقل المزني العطف وترك العطوف، فخرج منه هذا السهو. ومن أصحابنا من اعتقد له فقال: أراد المزني إن طلقها عقيب الظهار فلا كفارة، وكذلك إن مات أو ماتت، وهذا فقه واضح ولكنه غير ما قاله الشافعي وغير ما نقله المزني. ثم اعلم أن مقصوده أنه لا تسقط الكفارة الواجبة بموته ولا بموتها خلافا لأبي حنيفة فإنه قال: تسقط جميع الكفارات بالموت وهذا غلط، لأنها لزمته قبل موته فلا تسقط بموته. وقال مالك: إذا مات بعد العزم على الوطئ الذي هو العود عنده سقطت الكفارة بعد وجوبها، ولو ظاهر ثم عجز في الحال عن الطلاق واتصل عجزه بالموت لا يلزم الكفارة؛ لأنه لم يحصل العود.

Mas'alah: Does manumission after zihar and before return count as expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5006)

فرع آخر لو ظاهر منها ثم طلقها عقيبه ثم أعتق عن الظهار ثم راجعها كانت الرجعة عودا وكان التحرير بعد الظهار وقبل العود فهل يجزيه عن الظهار؟ المذهب أنه يجوز لأنه وجد أحد سببي الكفارة وقدمها على أحد السببين كما تجوز كفارة اليمين بالمال بعد اليمين الحنث، وقال بعض أصحابنا: فيه وجهان؛ أحدهما: ما ذكرنا، والثاني لا يجوز ذلك لأنه استباحة محظور فلا يجوز فيه تقديم الكفارة، كما لو كان الحنث في اليمين معصية لا يجوز تقديم الكفارة في اليمين وهذا لا يصح، لأن التكفير هاهنا يستبيح الوطئ المحظور وفي اليمين إذا كفر لا يستبيح حنث المعصية فافترقا.

Mas'alah: Does owning a slave woman or li'an after zihar constitute a return (awd)?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=49)

قوله في كتاب الظهار: وكذا لو ملكها أو لاعنها في الأصح. كان ينبغي أن يقول على المنصوص، أو نحوه، فإنه قال الرافعي في الشرح: لو لاعن عنها عقيب الظهار، فقد نص الشافعي، رضي الله عنه أنه لا يكون عائدا.

Mas'alah: When does the expiation become obligatory upon the one who makes zihar?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1743)

على المظاهر كفارة إذا عاد؛ وهو: أن يمسكها بعد ظهاره زمن إمكان فرقة،

Mas'alah: What prevents the occurrence of 'return' (al-awd) after zihar?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1743)

فلو اتصلت به فرقة بموت أو فسخ أو طلاق بائن أو رجعي ولم يراجع أو جن .. فلا عود،

Mas'alah: What is the ruling on 'return' (al-awd) if the husband acquires ownership or engages in li'an?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1743)

وكذا لو ملكها أو لاعنها في الأصح بشرط سبق القذف ظهاره في الأصح === (فصل: على المظاهر كفارة إذا عاد) لقوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا} الآية، (وهو) أي: العود (أن يمسكها بعد ظهاره زمن إمكان فرقة) لأن تشبيهها بالأم يقتضي ألا يمسكها زوجة، فإذا أمسكها زوجة .. فقد عاد فيما قال؛ لأن العود للقول مخالفته، يقال: قال فلان قولا ثم عاد فيه، وعاد له؛ أي: خالفه ونقضه. (فلو اتصلت به فرقة بموت) منه أو منها (أو فسخ) بسببه أو بسببها، (أو طلاق بائن أو رجعي ولم يراجع أو جن) الزوج أو أغمي عليه عقب اللفظ (.. فلا عود) ولا كفارة؛ للفرقة المتصلة، وتعذرها في الجنون والإغماء، فإن أمسكها بعد الإفاقة .. فعائد. (وكذا لو ملكها) بشراء على الاتصال من غير اشتغال بمساومة وتقرير ثمن (أو لاعنها في الأصح) فيهما، أما في الأولى .. فلأنه لم يمسكها على النكاح، ووجه مقابله: أنه لم يحرمها على نفسه، وإنما أبدل حلا بحل أقوى منه وهو إمساك. وإنما صورنا الملك في كلامه بالشراء تبعا لـ "المحرر" [1]؛ للاحتراز عما لو ورثها عقب الظهار .. فإنه لا يكون عائدا قطعا؛ لعدم تمكنه من الطلاق، وأما في الثانية .. فوجه الأصح: اشتغاله بما

يوجب الفراق، ولا فرق في الكلمات الموجبة بين الطويلة والقصيرة، ووجه مقابله: تخلل زمن اللعان. (بشرط سبق القذف ظهاره في الأصح) فلو قدم الظهار، ثم قذف، ثم لاعن .. كان عائدا على الأصح؛ لما فيه من التطويل مع إمكان الفراق، ووجه مقابله: اشتغاله (1) المحرر (ص 349) .

Mas'alah: Does the expiation for zihar fall away if separation occurs after return?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1744)

ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة.

Mas'alah: What are the rulings on 'return' (al-'awd) in zihar and multiple zihars?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=489)

اتصل به جنونه أو فرقة فلا عود ومن رجعية أن يراجع ولو ارتد متصلا ثم أسلم فلا عود بإسلام بل بعده وفي مؤقت بمغيب حشفة في المدة ويجب نزع وحرم قبل تكفير أو مضى مؤقت تمتع حرم بحيض ولو ظاهر من أربع بكلمة فإن أمسكهن فأربع كفارات أو بأربع فعائد من غير أخيرة أو كرر في إمرأة متصلا تعدد إن قصد استئنافا وهو به عائد. ـــــــ لأنه الجزء الأخير أوجه والأوجه منها الأول "فلو اتصل به" أي بظهاره "جنونه" أو إغماؤه "أو فرقة" بموت أو فسخ من أحدهما بمقتضيه كعيب بأحدهما ولعانه لها وقد سبق القذف والمرافعة للقاضي ظهاره أو بانفساخ كردة قبل دخول وملكه لها وعكسه أو بطلاق بائن أو رجعي ولم يراجع "فلا عود" لتعذر الفراق في الأوليين

وفوات الإمساك في فرقة الموت في البقية "و" العود في ظهار غير مؤقت "من رجعية" سواء أطلقها عقب الظهار أم قبله "أن يراجع ولو ارتد متصلا" بالظهار بعد الدخول "ثم أسلم" في العدة "فلا عود بإسلام بل بعده" والفرق أن الرجعة إمساك في ذلك النكاح والإسلام بعد الردة تبديل للدين الباطل بالحق والحل تابع له فلا يحصل به إمساك وإنما يحصل بعده "و" العود "في" ظهار "مؤقت" يحصل "بمعيب حشفة" أو قدرها من فاقده "في المدة" لا بإمساك لحصول المخالفة لما قاله به دون الإمساك لاحتمال أن ينتظر به الحل بعد المدة "ويجب" في العود به وإن حل "نزع" لما غيبه كما لو قال إن وطئتك فأنت طالق لحرمة الوطء قبل التكفير أو انقضاء المدة واستمرار الوطء وطء. "وحرم قبل تكفير أو مضي" مدة ظهار "مؤقت تمتع حرم بحيض" فيحرم التمتع بوطء وغيره بما بين السرة والركبة فقط لأن الظهار معنى لا يحل بالملك كالحيض ولأنه تعالى أوجب التكفير في الآية قبل التماس حيث قال في الإعتاق والصوم {من قبل أن يتماسا} ويقدر مثله في الإطعام حملا للمطلق على المقيد وروى أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امرأته وواقعها: "لا تقر بها حتى تكفر" وكالتكفير مضي مدة المؤقت لانتهائه بها كما تقرر وحمل التماس هنا لشبه الظهار بالحيض على التمتع بما بين السرة والركبة كما تقرر ومن حمله على الوطء ألحق به التمتع بغيره فيما بينهما وبه جزم القاضي ونقل الرافعي ترجيحه عن الإمام ورجحه في الشرح الصغير بخلافه فيما عدا ذلك فيجوز وعليه يحمل إطلاق الأصل تبعا للأكثرين تصحيح جواز التمتع والملحق المذكور مع قولي أو مضي مؤقت من زيادتي. "ولو ظاهر من أربع بكلمة" كأنتن كظهر أمي فمظاهر منهن لوجود لفظه الصريح "فإن أمسكهن فأربع كفارات" لوجود سببها "أو" ظاهر منهن "بأربع" من كلمات ولو متوالية "فعائد من غير أخيرة" أما في المتوالية فلإمساك كل منهن زمن ظهار من وليتها فيه وأما في غيرها فظاهر فإن أمسك الرابعة فأربع كفارات وإلا فثلاث "أو كرر" لفظ الظهار "في امرأة" تكرارا

"متصلا تعدد" الظهار "إن قصد استئنافا" فيعتدد بعدد المستأنف أما إذا قصد تأكيدا أو أطلق فلا يتعدد بخلاف ما لو أطلق في الطلاق لفوته بإزالة الملك ومسألة الإطلاق من زيادتي فلو قصد بالبعض تأكيدا وبالبعض استئنافا أعطي كل منهما حكمه وخرج بالمتصل المنفصل فإنه يتعدد الظهار فيه مطلقا "وهو" أي المظاهر "به" أي بالاستئناف "عائد" بكل مرة استأنفها للإمساك زمنها.

Mas'alah: What is the ruling on 'return' (al-'awd) when zihar is not followed by divorce?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=687)

[العود إذا لم يعقب الظهار بالطلاق]

Mas'alah: What constitutes 'return' (al-'awd) after zihar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=687)

قوله: (فإن يكن لا يعقب طلاقها .. فعائد) أي: فإن لم يعقب الظهار بطلاقها عقبه؛ بأن أمسكها بعد ظهاره زمن إمكان فرقة, وليست رجعية .. فهو عائد؛ هذا إذا لم يعلقه بفعل غيره, وإلا .. فإنما يصير عائدا بإمساكها عقب معرفته بوجود المعلق به الظهار, فتحرم عليه المرأة حتى يكفر كما سيأتي, قال تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا} [المجادلة: 3] الآية, والعود للقول مخالفته, يقال: قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه: إذا خالفه, بخلاف العود إلى القول؛ فإنه قول مثله, ومقصود الظهار وصف

المرأة بالتحريم وإمساكها يخالفه.

Mas'alah: What exceptions prevent the ruling of 'return' after zihar?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=687)

وخرج بما تقرر: ما لو قطع النكاح عقيب الظهار أو معرفة ما ذكر بطلاق ولو رجعيا, أو بموت, أو فسخ أو انفساخ, أو شراء بأن تكون رقيقة, أو تعذر قطعه بجنون ونحوه, وما لو لم يعرف وجود المعلق به .. فلا عود فيهما, وما لو علق بفعل نفسه, حتى لو علق به ففعل عالما, ثم نسي عقبه الظهار .. كان عائدا؛ إذ نسيانه الظهار عقب فعله عالما به بعيد نادرا, أما لو فعل ناسيا للظهار .. فلا ظهار كما في الطلاق, وإذا اشتغل بالقطع .. فلا يضر طول الفصل, فقوله: (يا فلانة بنت فلان أنت طالق) كقوله: (طلقتك) في منع العود.

Mas'alah: How does revocable divorce affect the ruling of 'return' after zihar?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=687)

وأما الرجعية .. فإنما يصير عائدا برجعتها سواء أظاهر بعد طلاقها رجعيا أم قبله, أمسكها بعد ذلك أم لا؛ لأنها قبل رجعتها جارية إلى البينونة, بخلاف ما لو ارتد عقب الظهار ثم أسلم في العدة .. لا يكون عائدا بالإسلام, بل لا بد من الإمساك بعده؛ لأن الرجعة إمساك في ذلك النكاح، والإسلام بعد الردة تبديل للدين الباطل بالحق، والحل

تابع له؛ فلا يحصل به إمساك

Mas'alah: What constitutes return (awd) after zihar?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1483)

(فإذا قال) المظاهر (ذلك ولم يتبعه بالطلاق) بأن يمسكها بعد ظهاره زمن إمكان فرقة ولم يفعل (صار عائدا) لأن تشبيهها [حاشية البجيرمي] وأمته قوله: (لم تكن حلا للزوج) أي لم يسبق لها قبل صيرورتها محرما حالة حل أي حالة تحل له فيها بعد ولادتها. قوله: (ومرضعة أبيه) خرج مرضعة المظاهر فإنه طرأ تحريمها بعد ولادته فلا يكون التشبيه بها ظهارا. قوله: (قبل ولادته) قيد به ليلائم قوله: لم تكن حلا للزوج. قوله: (من ذكر) بأن كان أخاه قوله: (كزوجة ابنه) : أي وأم زوجته وبنتها لأن تحريم من ذكر طارئ، وعبارة م د على التحرير، وزوجة ابنه بالنون بعد الموحدة وكذا زوجة أبيه التي نكحها بعد ولادته كما علم فلو قال لها: أنت علي كظهر امرأة أبي فإن كان أبوه تزوجها قبل وجوده أو معه صار مظاهرا أو بعده لم يصر مظاهرا ووطء الشبهة كالنكاح فموطوءة أبيه بشبهة كزوجته وكذا الوطء بالملك ومثله يجري في زوجة الابن أيضا. قوله: (وبخلاف أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم –) محترز قوله: محرم وبقية الأنبياء كذلك. قوله: (فلا يصح التشبيه بها) لأنها كانت حلا له قبل إرضاعه أي فلا يكون ظهارا. قوله: (وإن كانت بعده) : أي الرضاع. قوله: (وكذا إن كانت معه) بأن انفصلت مع آخر رضعته الخامسة تغليبا لجانب التحريم، لأنها لم تكن حلا له أصلا. قوله: (تغليبا لليمين) أي على الطلاق، لأنه يشبه كلا من اليمين والطلاق كما سننبه عليه ومثل الزمان المكان كما قال شيخنا في شرحه كأنت علي كظهر أمي في البيت فيحرم

التمتع بها، في ذلك البيت دون غيره ح ل. قال شيخنا: وحاصله: أن الظهار يشبه باليمين من حيث الكفارة، والطلاق من حيث التحريم فاحتماله التأقيت بناء على تغليب شبهه باليمين لا بالطلاق إذ لا يصح تأقيته فلا يقال: أنت طالق شهرا مثلا. قوله: (كان ظهارا مؤقتا وإيلاء) أي فتجري عليه أحكامهما فتصبر المرأة عليه أربعة أشهر ثم تطالبه بالفيئة أو الطلاق فإن وطئ انحل حكم الإيلاء وصار عائدا في الظاهر فلا يحل له وطؤها ثانيا حتى يكفر أو تفرغ المدة وهل يلزمه كفارة للإيلاء أو لا؟ وحاصله: أنه إن حلف بالله كأن قال: والله أنت علي كظهر أمي خمسة أشهر لزمه كفارة أخرى للإيلاء، وإن قال: أنت كظهر أمي خمسة أشهر لم تلزمه للإيلاء كفارة، وإن جرت عليه أحكام الإيلاء من ضرب المدة إلخ. قوله: (ولم يتبعه بالطلاق) أي مثلا إذ مثل الطلاق فرقة بغير ذلك. قوله: (بأن يمسكها) أي من غير طلاق قوله: (زمن إمكان فرقة) أي شرعا فلا عود في نحو حائض إلا بعد انقطاع دمها لأن الإكراه الشرعي كالحسي شرح مر. قوله: (ولم يفعل) ليس بقيد لأنه متى أمسكها زمنا يسع الفرقة صار عائدا سواء فعل بعد ذلك أو لا؟ فكان الأولى حذفه وعبارة بعضهم قوله: ولم يفعل أي في زمن الإمساك ويكون عطف تفسير لأنه معنى الإمساك، أما الفعل بعد الإمساك فلا يفيد شيئا. قوله: (صار عائدا) وإن طلقها بعد ذلك قال الدمياطي في شرحه والعود هو أن يمسكها في النكاح زمنا يمكنه أن يطلقها فيه، فحينئذ تجب الكفارة، لكن لو كانت زوجته أمة فظاهر منها ثم اشتراها ثم جامع فإنه لا كفارة عليه، على

بالأم مثلا يقتضي أن لا يمسكها زوجة فإن أمسكها زوجة بعد عاد فيما قال: لأن العود للقول مخالفته. يقال: قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه أي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته. تنبيه: هذا في الظهار المؤبد أو المطلق وفي غير الرجعية، لأنه في الظهار المؤقت إنما يصير عائدا بالوطء في المدة كما سيأتي، لا بالإمساك والعود

في الرجعية إنما هو بالرجعة واستثنى من كلامه ما إذا كرر لفظ الظهار وقصد به التأكيد، فإنه ليس بعود على الأصح مع تمكنه بالإتيان بلفظ الطلاق بدل التأكيد وما تقدم من حصول العود، بما ذكر محله إذا لم يتصل بالظهار فرقة بسبب من أسبابها فلو اتصلت بالظهار فرقة جرت منهما أو من أحدهما أو فسخ نكاح بسببه أو بسببها أو بانفساخ كردة قبل الدخول أو فرقة بسبب طلاق بائن أو رجعي ولم يراجع، أو جن الزوج عقب [حاشية البجيرمي] الصحيح وقوله: ثم اشتراها إلخ. الذي في تحرير شيخ الإسلام خلافه، وعبارته ولو طلق زوجته ثلاثا أو ظاهر منها أو لاعنها ثم ملكها بأن كانت أمة لم يطأها حتى تحلل في الأولى ويكفر في الثانية وأما الثالثة فلا يطؤها أصلا لأنها حرمت عليه أبدا اهـ. وصور في الوسيط الطلاق الواقع عقب الظهار، بأن يقول: أنت علي كظهر أمي أنت طالق شرح مر. وقال م د: فالعود أن يسكت عن طلاقها، بقدر نطقه بأنت طالق ولو جاهلا وناسيا وهل المراد بإمكان فراقها منه، باعتبار نطقه ويختلف باختلاف حاله بسرعة النطق وبطئه إلخ كان عنده ثقل في الكلام أو المراد بالإمكان اعتبار غالب الناس. الظاهر الأول بدليل أنه لو حصل له عارض يمنع من النطق كإكراه لم يكن عائدا اهـ. قوله: (هذا في الظهار المؤبد أو المطلق) احتراز عن المؤقت، لما يأتي أن العود فيه بالوطء في المدة لا بإمساكها بعد الظهار زمن إمكان الفرقة. قوله: (بالوطء) : لكن تجب المبادرة إلى النزع لحرمة الوطء قبل التكفير أو انقضاء المدة كما يأتي واستمرار الوطء وطء اهـ. سم وقوله: واستمرار الوطء وطء يفيد أن المراد بوجوب النزع عدم الاستمرار واستشكل هذا بما صرحوا به في الأيمان من أن استمرار الوطء لا يحنث به كمن حلف لا يطأ وهو مجامع، واستمر وقالوا: استمرار الوطء لا يسمى وطئا وبما مر بقوله: إن وطئتك وطئا مباحا حيث لم يحرموا عليه الاستدامة، وقالوا: إنها لا تسمى وطئا وقد يقال: بسقوط هذا الإشكال من أصله إذ من الواضح، أن يفرق بين ما يسمى وطئا وما له حكم الوطء والاستدامة من الثاني، بدليل تعبيرهم

بأنها لا تسمى وطئا وقولهم: استدامة الوطء وطء: أي حكما بدليل أنهم لم يقولوا: يسمى وطئا ولما كان المذكور في لفظ الحالف أو المعلق لفظ الوطء حمل على ما يسماه فلا يشمل الاستدامة ولما لم يذكره المظاهر. حمل على الأعم وأيضا يقال هنا: إن المظاهر ممنوع من المباشرة بعد العود. وبتغييب الحشفة حصل العود، والاستدامة لا تنقص عن المباشرة إن لم تكن أغلظ منها فتأمل ذلك وعض عليه فإنه من أسرار ينبوع الكلام ومما عثرت عليه الأفهام اهـ. ق ل على الجلال. قوله: (واستثني من كلامه) أي من كونه يصير عائدا، بالإمساك وقد يقال: عند قصد التأكيد تصير الكلمات ككلمة واحدة ثم رأيت نحوه في مر. قوله: (وقصد به التأكيد) أي وكذا لو أطلق، فإن قصد الاستئناف تعدد الظهار فتتعدد الكفارة بتعدده وصار عائدا بالمستأنف شرح المنهج بالمعنى. قوله: (بالإتيان) المناسب من الإتيان قوله: (وما تقدم إلخ) ظاهره أنه تقييد للمتن فيقتضي أنه غيره مع أنه عينه لأن قوله إذا لم يتصل بالظهار فرقة هو عين قول المتن ولم يتبعه بالطلاق. ويجاب بأن هذا أعم من كلام المتن لأن الفرقة أعم من الطلاق وكان الأولى من ذلك أن يقول عقب المتن ومثل فرقة الطلاق غيرها. قوله: (بما ذكر) أي بعدم إتباعه بالطلاق. قوله: (محله إلخ) فيه أنه لا إمساك في صورة الفرقة بأنواعها وكذا في صورة تعذر الفرقة كأن حصل جنون. اهـ. شيخنا. قوله: (فلو اتصلت بالظهار فرقة إلخ) هو مفهوم قوله قبل: ما لم يتصل بالظهار فرقة ومفهوم قول المتن ما لم يتبعه بالطلاق لكنه أعم من مفهوم المتن. قوله: (أو فسخ نكاح) فيه أن الفسخ لا بد فيه من الرفع للقاضي وزمن الرفع يحصل به الإمساك وصوره بعضهم بما إذا كانا بين يدي القاضي، أو بما إذا فقد القاضي، والمحكم واستقلا بالفسخ. اهـ. شيخنا. قوله: (بسبب طلاق

Mas'alah: What rulings apply to return (awd) after zihar in various scenarios?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1485)

ظهاره فلا عود ولو راجع من طلقها عقب ظهاره أو ارتد بعد دخول متصلا ثم أسلم، بعد ردته في العدة صار عائدا بالرجعة وإن لم يمسكها عقب الرجعة، بل طلقها لا الإسلام بل هو عائد بعده إن مضى بعد الإسلام زمن يسع الفرقة والفرق أن مقصود الرجعة الاستباحة ومقصود الإسلام الرجوع إلى الدين الحق فلا يحصل به إمساك إنما يحصل بعد

Mas'alah: What is the definition of 'return' (al-'awd) in the context of zihar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2207)

قوله: والعود) أي المخالفة لما قاله إذ مقتضى ما قاله أن يفارقها أو لا يراجعها أو لا يطأها فتحصل المخالفة بثلاث صور بالإمساك في غير المؤقت الخالي عن الطلاق وبالرجعة في الرجعي وفي المؤقت بتغييب الحشفة في المدة. اهـ شيخنا. (

Mas'alah: What are the different scholarly views on the definition of 'return' (al-'awd) in zihar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2207)

قوله: والعود في غير مؤقت إلخ) أي على القول الجديد من مذهب إمامنا – رضي الله عنه – وعلى القديم فيه تأويلان أحدهما وبه قال الإمام مالك وأحمد أنه بالعزم على الوطء وثانيهما بالوطء وبه قال أبو حنيفة والحسن البصري من أئمتنا ونقل البيضاوي عن الحنفية أنه بشهوة الوطء ولو بالنظر إليها. اهـ ق ل على الجلال. (

Mas'alah: What is the definition of 'to keep her for a time in which separation is possible' in zihar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2207)

قوله: أن يمسكها زمن إمكان فرقة) أي ولو جاهلا. واعلم أن مرادهم إمكان الفرقة شرعا فلا عود في نحو حائض إلا بالإمساك بعد انقطاع دمها ويؤيده ما مر أن الإكراه الشرعي كالحسي. اهـ شرح م ر. (

Mas'alah: What is the meaning of 'they return' in the verse on zihar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2207)

قوله: يقال قال فلان إلخ) قال الزركشي المعنى يعودون فيما قالوا أو في بعض ما قالوا فاللام صلة يعودون وقال الأخفش صلة فتحرير ومن حمل العود على الوطء أو النظر بشهوة ونحوه استند إلى أن {ثم يعودون} [المجادلة: 3] يقتضي حدوث فعل في المستقبل ومرور الزمان ليس بفعل قال الزركشي ويرد بأن الترك فعل. اهـ سم. (

Mas'alah: Is the expiation (kaffarah) in zihar obligatory upon the zihar itself or upon the return?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2207)

قوله: وهل وجبت الكفارة إلخ) ينبني على الخلاف أنه على الأول يكون لها سببان الظهار والعود فيجوز تقديمها على العود الذي هو السبب الثاني، وأما على غير الأول فلا يجوز تقديمها على العود. اهـ شيخنا. وعبارة الشوبري. (فإن قلت) هل لهذا الخلاف فائدة؟ . قلت نعم فقد قال ابن الرفعة ينبغي أن لا يجزي التكفير قبل العود إن قلنا الظهار شرط والعود سبب وعلى القول بأنهما سببان لا يجوز تقديمها على الظهار ويجوز على العود، وذهب ابن أبي هريرة إلى أنها تجب بثلاثة أسباب عقد النكاح والظهار والعود، ووافق على أنه لا يجوز تقديمه على الظهار، وإن كان بعد النكاح لبقاء سببين من ثلاثة أسباب، والحاصل أنه يفرق بين ما وجب بسببين وبين ما وجب بسبب وشرط أو بثلاثة شروط. انتهت. وقوله: أو بثلاثة شروط لعل فيه تحريفا وحقه أو بثلاثة أسباب بدليل ما قبله اهـ. (

Mas'alah: In which cases is there no return (al-'awd) in zihar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2208)

ولعانه لها وقد سبق القذف والمرافعة للقاضي ظهاره، أو بانفساخ كردة قبل دخول وملكه لها وعكسه أو بطلاق بائن أو رجعي ولم يراجع (فلا عود) لتعذر الفراق في الأولين وفوات الإمساك في فرقة الموت وانتفائه في البقية. (

Mas'alah: What is the ruling on the 'return' (awd) in zihar from a revocably divorced wife?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2208)

و) العود في ظهار غير مؤقت (من رجعية) سواء أطلقها عقب الظهار أم قبله (أن يراجع ولو ارتد متصلا) بالظهار بعد الدخول (ثم أسلم) في العدة (فلا عود بإسلام بل بعده) والفرق أن الرجعة إمساك في ذلك النكاح والإسلام بعد الردة تبديل للدين الباطل بالحق والحل تابع له فلا يحصل به إمساك، وإنما يحصل بعده (

Mas'alah: What constitutes the 'return' (awd) in a time-limited zihar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2208)

و) العود (في) ظهار (مؤقت) يحصل (بمغيب حشفة) أو قدرها من فاقدها (في المدة) لا بإمساك لحصول المخالفة لما قاله به دون الإمساك لاحتمال أن ينتظر به الحل بعد المدة (

Mas'alah: What is the meaning of 'loss of retention' in the context of zihar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2208)

قوله: وفوات الإمساك إلخ) انظر وجه المغايرة في هذا التعبير مع أن الفوات والانتفاء

بمعنى واحد.)

Mas'alah: What is the ruling on divorce following zihar and its effect on 'return'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2208)

قوله: سواء أطلقها عقب الظهار) أي طلاقا رجعيا فإن العود لا ينتفي بالطلاق الرجعي ولا يحصل العود إلا بالرجعة بعده بخلاف الطلاق البائن فإنه ينتفي به العود كما تقدم في قوله أو بطلاق بائن وتسميتها حينئذ رجعية من باب مجاز الأول؛ لأنها لم تصر رجعية إلا بعد الظهار.)

Mas'alah: What constitutes a return to the wife in zihar through intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2208)

قوله: بمغيب حشفة) أي بفعله فلو علت عليه لم يكن عودا قياسا على نظائره. اهـ ع ش.)

Mas'alah: Does the passage of a fixed period suffice for expiation in zihar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2209)

قوله: وكالتكفير مضي مدة المؤقت) واعتراض البلقيني حله بعد مضي المدة وقبل التكفير بأن الآية نزلت في ظهار مؤقت كما ذكره الآمدي وغيره مردود بأن الذي في الأحاديث

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar when the husband returns to his wife?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1234)

فصل يجب (على المظاهر كفارة إذا عاد) لقوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا} [المجادلة: 3] الآية (وهو) أي العود (أن يمسكها بعد ظهاره زمن إمكان فرقة) لأن العود للقول مخالفته يقال: قال فلان قولا، ثم عاد له، وعاد فيه أي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم، وإمساكها يخالفه وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود أو بالظهار، والعود شرط فيه؟ وجهان ومن قال تجب بالعود اقتصر على الجزء الأخير من الوجه الأول. (

Mas'alah: What is the ruling if separation immediately follows zihar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1234)

فلو اتصلت به) أي بالظهار (فرقة

Mas'alah: What constitutes 'return' (al-awd) in zihar according to different schools?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1234)

قوله: (وهو) أي العود على القول الجديد من مذهب إمامنا – رضي الله عنه – وعلى القديم فيه تأويلان: أحدهما – وبه قال الإمام مالك وأحمد – أنه بالعزم على الوطء، وثانيهما بالوطء، وبه قال أبو حنيفة والحسن البصري من أئمتنا، ونقل البيضاوي عن الحنفية أنه بشهوة الوطء، ولو بالنظر إليها.

Mas'alah: What is the time period for returning to one's wife after zihar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1234)

قوله: (زمن إمكان وجود لفظ يحصل به فرقة) أي شرعية فلو كانت حائضا أو نفساء، وإن لم يعلم به وأمسكها إلى زمن الطهر لم يكن عائدا: إلا إن مضى من زمن الطهر ما يسع الفرقة ولم يفارق فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of marriage by death in the context of zihar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1234)

قوله: (بموت) أي لأحدهما.

Mas'alah: What constitutes a return to the wife after zihar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1234)

قوله: (لما قالوا الآية) أي بالتدارك وذلك بنقض ما يقتضيه ويحصل ذلك بالإمساك

المذكور إذ التشبيه يتناول حرمته لصحة استثنائها عنه فهو أقل ما ينبض به قال البيضاوي بعد حكاية معنى هذا، وعند أبي حنيفة باشتهائه استمتاعها ولو بنظره وعند مالك بالعزم على الجماع، وعن الحسن بالجماع. اهـ قيل ولفظة "ثم" من حيث اقتضاؤها التراخي قد يقصد بها غير قول الشافعي – رضي الله عنه – لنا أن المأمور بالكفارة لم يستفصله النبي – صلى الله عليه وسلم – عن صدور شيء من ذلك منه، وإيجابها قبل المسيس حجة على من اعتبر المسيس.

Mas'alah: What events prevent a return after zihar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1235)

بموت، أو فسخ) من أحدهما بمقتضيه (أو طلاق بائن، أو رجعي لم يراجع أو جن) الزوج عقبه (فلا عود) لتعذر الفراق في الأخير وفوات الإمساك في الأول وانتفائه في غيرهما)

Mas'alah: Does separation nullify the expiation after the return of zihar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1235)

ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة) سواء فرقة الطلاق والموت والفسخ (

Mas'alah: What is the ruling on separation by death or annulment connected to zihar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1235)

[اتصلت بالظهار فرقة بموت أو فسخ من أحدهما بمقتضيه أو طلاق بائن أو رجعي]

Mas'alah: What is the ruling on waiting before expiation in zihar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1236)

قوله: (قوله لاحتمال أن ينتظر إلخ) أي وبالوطء انتفى هذا الاحتمال

Mas'alah: What constitutes 'return' (al-'awd) in zihar and when is expiation obligatory?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2993)

– فإذا قلنا: يكون مظاهرا، فإذا مضى زمانه، زال الظهار إلا أنه إذا لم يطلقها عقيب الظهار، وأمسكها في الشهر، فهل يكون (عودا ظاهرا؟) (2) ؟ (نصه) (3) أنه يصير عائدا، وإنما تجب الكفارة عليه بالوطء. ومن أصحابنا من قال: يصير عائدا، والأول أظهر (4) .

Mas'alah: If zihar is not established due to time limit, is expiation required for intercourse?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2993)

– (وإذا) (5) قلنا: لا يكون مظاهرا، فوطىء في المدة، هل تجب عليه الكفارة؟ ففيه وجهان: أحدهما: أن عليه كفارة (يمين) (6) . والثاني: وهو الأصح، أنه لا كفارة عليه.

(1) يسقط التأقيت، ويكون ظهارا مطلقا، لأن هذا لفظ يوجب تحريم الزوجة، فإذا وقته لم يتوقت كالطلاق/ المغني لابن قدامة 8: 13. (2) (عودا ظاهرا) : في ب، ج وفي أعود ظاهر. (3) (نصه) : في أ، ج وفي ب فيه. (8) أي لا يصير عائدا إلا بالوطء في المدة. وقال بعض أصحاب الشافعي: إن لم يطلقها عقيب الظهار فهو عائد، عليه الكفارة وقال أبو عبيد: إذا أجمع على غشيانها في الوقت لزمته الكفارة، وإلا فلا، لأن العود العزم على الوطء./ المغني لابن قدامة 8: 14. (4) لحديث سلمة بن صخر، وأنه لم يوجب عليه الكفارة إلا بالوطء، ولأنها يمين لم يحنث فيها، فلا يلزمه كفارتها، كاليمين بالله تعالى، ولأن المظاهر في وقت عازم على إمساك زوجته في ذلك الوقت/ المغني لابن قدامة 8: 14. (5) (وإذا) : في أ، ج وفي ب فإذا. (6) (يمين) : في ب، ج وفي أاليمين.

Mas'alah: What is the description of 'return' (al-'awd) that necessitates expiation in zihar?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2994)

وصفة العود عندنا: أن يمسكها زمانا يمكنه أن يطلقها، فلا يطلق (3) ، فتجب عليه الكفارة (4) .

Mas'alah: Does immediate divorce after zihar negate the obligation of expiation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2994)

فإن طلقها عقيب الظهار، لم تجب عليه كفارة (5) .

Mas'alah: What is meant by 'al-'awd' (return) in the verse on zihar?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2994)

والمراد بالعود في الآية: العود إليه في الإسلام. (1) (أنه) : في أ، ب وساقطة من ج/ أي لا يصر مظاهرا من الزوجة، لأنه شرط أن يظاهر من الأجنبية، والشرط لم يوجد، فصار كما لو قال: إن تظاهرت من فلانة وهي أجنبية، فأنت علي كظهر أمي، ثم تزوجها وظاهر منها. (2) (أنه) : في أ، ب ساقطة من ج/ أي يصير مظاهرا منها، لأنه علق ظهاره بعينها، ووصفها بصفة. والحكم إذا تعلق بعين على صفة، كانت الصفة تعريفا لا شرطا، كما لو قال: والله لا دخلت دار زيد هذه، فباعها زيد ثم دخلها، فإنه يحنث، وإن لم تكن ملك زيد/ المجموع 16: 352. (3) وحكى الشيخ أبو حاتم القزويني عن القديم قولا: أن العود هو الوطء/ روضة الطالبين 8: 270. (4) لقوله عز وجل: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة} المجادلة/ 3. (5) لأنه لم يوجد العود، وهو الإمساك أو الوطء.

Mas'alah: What is Malik and Ahmad's opinion on 'al-'awd' after zihar?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2995)

وقال مالك وأحمد: العود، العزم على الوطء (3) .

Mas'alah: What is the ruling on becoming a returner after zihar?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2998)

فمنهم من قال: يصير عائدا (1) .

Mas'alah: What is the alternative view on becoming a returner after zihar?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2998)

ومنهم من قال: لا يصير عائدا (2) .

Mas'alah: What did al-Muzani report about becoming a returner after zihar?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2998)

وحكى المزني في الجامع الكبير: أنه لا يكون عائدا.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to the husband to procure expiation for Zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7020)

قال: فإن قال: أمهلوني حتى أطلب رقبة؛ فأعتق ثم أطأ، أي: إذا لم يقنع منه بفيئة معذور

أنظر ثلاثة ايام، وكذا إذا كان يكفر بالإطعام؛ لأنها مدة قريبة، وقد لا يمكنه شراء الرقبة أو تفرقة الطعام بدون ذلك. وما قاله الشيخ هو ما ذهب إليه أبو إسحاق، وادعى ابن الصباغ أن أحدا من أصحابنا لم يخالفه فيه، والمراد بذكر الثلاث: أنه لا تجوز الزيادة عليها، أما النقصان عنها فهو بحسب ما يحتاج إليه، وعليه يدل كلام المحاملي في "المجموع" ، حيث نقل عن ابي إسحاق أنه قال: ينظر يوما أو يومين أو ثلاثة. وما حكاه في "التهذيب" من أنه يمهل يوما أو نصف يوم، وفي "التتمة" تقييد صورة الإمهال بما إذا كان يقدر على العتق والإطعام في الحال، أما إذا

كان لا يقدر في الحال؛ لعدم رقبة يشتريها، أو عدم الفقراء الذين يصرف إليهم– فلا يمهل، ولو قال: أمهلوني حتى أكفر بالصوم، لم يمهل، قال في "التهذيب" : لأن الله– تعالى– لم يجعل مدة الإيلاء ستة أشهر. وقد يقال مثل هذا في "ثلاثة أيام" ، لكن يمكن أن يجاب عنه بالقرب.

Mas'alah: What is the cause that necessitates expiation in zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7047)

قال: ومتى صح الظهار، أي: المطلق، ووجدالعود، وجبت الكفارة؛ للآية، ثم ما هو السبب المقتضي للوجوب منهما؟ اختلفت فيه عبارات الأصحاب: فمنهم من يقول: هو الظهار، والعود شرط، وهو ما حكاه القاضي الحسين في "التعليق" . ومنهم من يقول: هو العود، فعلى هذا: ينبغي ألا يجزئ التكفير قبله، وقد حكاه البندنيجي في كتاب الأيمان وجها، لكنه جعل مأخذه: أن الوطء بعد الظهار حرام؛ فيكون بمثابة ما إذا حلف

على معصية؛ فإن في جواز تقديم الكفارة على الحنث خلافا يأتي في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on expiating zihar before returning to the wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7048)

ثم صورة التكفير بعد الظهار قبل العود: أن يظاهر من رجعية أو من زوجة، ثم يطلقها عقيب الظهار، ثم يكفر، ثم يراجع. ومنهم من يقول: هو مركب من العود والظهار، فعلى هذا: لا يجوز تقديمها على الظهار، ويجوز على العود.

Mas'alah: What are the three causes of expiation in zihar according to Abu Ali ibn Abi Hurayrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7048)

وحكى الماوردي في كتاب الأيمان: أن أبا علي بن أبي هريرة يقول: إنها تجب بثلاثة أسباب: عقد النكاح، ولفظ الظهار، والعود، ولا يجوز تقديمها بعد النكاح عنده وقبل الظهار؛ لوجود سبب وبقاء سببين. وعلله بعضهم بما ذكرناه عن البندنيجي من قبل.

Mas'alah: What type of expiation may be offered before return in zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7048)

ثم الكفارة التي يجوز تقديمها تكون بالعتق لا غير.

Mas'alah: What is the definition of return in zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7048)

قال: والعود: هو أن يمسكها بعد الظهار زمانا يمكنه أن يطلق فيه فلا يطلق؛ لأن تشبيهها بالأم يقتضي ألا يمسكها زوجة، فإذا أمسكها زوجة فقد عاد فيما قال؛ لأن العود للقول عبارة عن مخالفته، يقال: فلان قال قولا ثم عاد فيه، وعاد له، أي: خالفه، ونقضه.

Mas'alah: How does return to the statement differ from return to the act in zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7048)

ويخالف العود إلى القول؛ فإنه قول مثله، وهذا هو [القول] الجديد.

Mas'alah: What is the old view on the definition of return in zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7048)

وفي القديم [ثم] حكاية قول- على ما حكاه الشيخ أبو حاتم القزويني-: أن العود هو [الوطء] .

Mas'alah: What is the ruling on the old opinion regarding returning after zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7048)

قال الإمام: وهو إن صح فهو في حكم المرجوع عنه.

Mas'alah: When does the expiation become obligatory and established in zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7048)

قال: فإذا وجد ذلك، وجبت الكفارة واستقرت.

Mas'alah: What is the evidence that expiation in zihar is established in the debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7049)

تستقر في الذمة، وإنما شرعت لاستباحة الوطء كالرجعة، ودليلنا عليه: أن الله- تعالى- علق وجوبها بوجود أمرين عقوبة له، فإذا وجدا وجبت واستقرت ككفارة الجماع، وقوله- تعالى-: {من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 2] ، تغليظ ضم إلى [أصل] العقوبة؛ للمبالغة في الرجوع والزجر، كما ضم التغريب إلى الجلد في الزنى.

Mas'alah: Does returning to the wife after zihar nullify the expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7049)

وفيها- أيضا- إشارة إلى أن العود لا يسقطها كما أن الجماع في الإيلاء يحل اليمين، ولا يوجب الكفارة على القديم، ويجوز أن يكون لنفي [قول] من قال: إنه إذا عجز عن جميع الخصال لا يثبت في ذمته؛ بناء على أن الاعتبار بحال الوجوب؛ فإن الصحيح من

المذهب: أنها لا تسقط، بل تثبت في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on zihar expiation if the husband dies before divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7049)

قال: فإن مات قبل إمكان الطلاق، أي: لكونه مات عقيبه، أو لكونه جن عقيب الظهار ومات ولم يفق، أو عقب الظهار بالطلاق- لم تجب الكفارة؛ إذ لم يوجد العود الذي هو سبب الوجوب أو شرطه، أما إذا أفاق فلا يكون عائدا ما لم يمض زمان يمكنه أن يطلق فيه، فلم يطلق.

Mas'alah: What condition does the author of al-Tahdhib place on returning to zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7052)

وشرط صاحب "التهذيب" على هذا الوجه سبق المرافعة إلى الحاكم.

Mas'alah: What constitutes 'return' (al-awd) in zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7053)

قال: وقيل: ليس بعود- وهذا هو الأصح- وبه قال أبو إسحاق وابن أبي هريرة؛ لأن العود أن يمسكها زوجة، [وهذا لم يمسكها زوجة] ، بل قد شرع في الشراء الذي هو سبب الفسخ؛ فصار كما لو طلقها- وعلى هذا: هل يكون الاشتغال بأسباب الشراء كالمساومة وتقدير الثمن عودا؟ فيه خلاف قربه الإمام من الخلاف [السابق] في أن

الاشتغال بأسباب اللعان بعد الظهار والقذف هل يكون عودا أم لا؟

Mas'alah: Which view is preferred regarding whether purchasing the wife constitutes 'return' in zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7053)

ومقتضاه: ترجيح أنه عود، و [هو] الذي رجحه المتولي وغيره، وهو الحكاية عن ابن الحداد، والذي أجاب به في "التهذيب" : أنه ليس بعود.

Mas'alah: Must the offer precede zihar according to Ibn al-Haddad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7053)

قال مجلي: وعلى قوله يجب تقديم الإيجاب على الظهار، [وكيف يجب تقديم

Mas'alah: What is the ruling on the condition of return for expiation in zihar against multiple wives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7056)

ثم إذا فرعنا على القديم، لم يشترط في وجوب الكفارة حصول العود في حق الكل بل يكفي وجوده في حق البعض، حتى لو طلق ثلاثا منهن عقيب الظهار وجبت الكفارة للرابعة، وفي "التتمة" : أنها لا تجب؛ كما لو حلف ألا يكلم جماعة، فإنه لا تلزمه الكفارة بكلام بعضهم، وفرق الإمام بأن كفارة اليمين إنما تجب بالحنث، والحنث لاي حصل إلا بأن يكلم الجميع، وفي الظهار إنما وجبت الكفارة؛ لأنه بالإمساك خالف

قوله، والمخالفة تحصل بإمساك واحدة كما تحصل بإمساك الجميع.

Mas'alah: What constitutes 'awd (return) in zihar and what expiation is required?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=159)

فصل: على مظاهر عاد كفارة وإن فارق والعود في غير مؤقت من غير رجعية أن يمسكها2 بعده زمن إمكان فرقة فلو اتصل به جنونه أو فرقة فلا عود ومن رجعية أن يراجع ولو ارتد متصلا ثم أسلم فلا عود بإسلام بل بعده وفي مؤقت بمغيب حشفة في المدة ويجب نزع وحرم قبل تكفير أو مضى مؤقت تمتع حرم بحيض ولو ظاهر من أربع بكلمة فإن أمسكهن فأربع كفارات أو بأربع فعائد من غير أخيرة أو كرر في إمرأة متصلا تعدد إن قصد استئنافا وهو به عائد. 1 يصح طلاقه: ولو عبدا أو كافرا أو خصيا أو مجنونا أو سكران فلا يصح من غير زوج ولا من صبي ومجنون ومكره. 2 يمسكها بعده: أي بعد ظهاره مع علمه بوجود الصفة في المعلق.

Mas'alah: What is the expiation required for zihar and what constitutes 'return'?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=275)

فصل على المظاهرة كفارة إذا عاد وهو أن يمسكها بعد ظهاره زمن إمكان فرقة فلو اتصلت به فرقة بموت أو فسخ أو طلاق بائن أو رجعي ولم يراجع أو جن فلا عود وكذا لو ملكها أولا عنها في الأصح بشرط سبق القذف ظهاره في الأصح ولو راجع أو

ارتد متصلا ثم أسلم فالمذهب أنه عائد بالرجعة لا بالإسلام بل بعده ولا تسقط الكفارة بعد العودة بفرقة ويحرم قبل التكفير وطء وكذا لمس ونحوه بشهوة في الأظهر. قلت: الأظهر الجواز. والله أعلم. ويصح الظهار المؤقت مؤقتا وفي قول مؤبدا وفي قول لغو فعلى الأول الأصح أن عوده لا يحصل بإمساك بل وطء في المدة ويجب النزع بمغيب الحشفة ولو قال لأربع أنتن علي كظهر أمي فمظاهر منهن فإن أمسكهن فأربع كفارات وفي القديم كفارة ولو ظاهر منهن بأربع كلمات متواليات فعائد من الثلاث الأول ولو كرر في امرأة متصلا وقصد تأكيدا فظهار واحد أو استئنافا فالأظهر التعدد وأنه بالمرة الثانية عائد في الأول.

Mas'alah: What is the expiation required for zihar upon return?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2230)

فصل على المظاهر كفارة إذا عاد، [مغني المحتاج] (طلقت) قطعا (وحصل الظهار إن كان طلاق رجعة) ، لأن الظهار يصح من الرجعية وقد أتى به مع النية، وهو إما على حذف المبتدإ أي أنت طالق أنت كظهر أمي كما قدر القاضي أبو الطيب، أو على تعدد الخبر، أي بجعل "طالق وظهر أمي" خبرين عن أنت، واحترز بقوله: "طلاق رجعة" عن البائن فإنه لا ظهار فيها؛ لأنها أجنبية، ولو قال: أنت كظهر أمي طالق عكس ما في المتن وأراد الظهار بأنت علي كظهر أمي، والطلاق بأنت طالق حصلا، ولا عود لأنه عقب الظهار بالطلاق، فإن راجع كان عائدا كما سيأتي، وإن أطلق فمظاهر، ولا طلاق على قياس ما مر في عكسه، فإن أرادهما بجميع اللفظين وقع الظهار فقط، وكذا إن أراد به أحدهما، أو أراد الطلاق بأنت كظهر أمي، والظهار بطالق تتمة: لو قال: أنت علي حرام

كظهر أمي ونوى بمجموعه الظهار فمظاهر، لأن لفظ الحرام ظهار مع النية، فمع اللفظ والنية أولى، وإن نوى به الطلاق فطلاق، لأن لفظة الحرام مع نية الطلاق كصريحه، ولو أرادهما بمجموعه أو بقوله: أنت علي حرام اختار أحدهما فيثبت ما اختاره منهما، وإنما لم يقعا جميعا لتعذر جعله لهما لاختلاف موجبهما، وإن أراد بالأول الطلاق، وبالآخر الظهار، والطلاق رجعي حصلا لما مر في نظيره، وإن أراد بالأول الظهار، وبالآخر الطلاق وقع الظهار فقط، إذ الآخر لا يصلح أن يكون كناية في الطلاق لصراحته في الظهار، وإن طلق وقع الظهار فقط؛ لأن لفظ الحرام ظهار مع النية، فمع اللفظ أولى وأما عدم وقوع الطلاق فلعدم صريح لفظه ونيته، وإن أراد بالتحريم تحريم عينها لزمه كفارة يمين؛ لأنها مقتضاه، ولا ظهار إلا إن نواه بكظهر أمي، ولو أخر لفظ التحريم عن لفظ الظهار، فقال: أنت علي كظهر أمي حرام فمظاهر لصريح لفظ الظهار ويكون قوله: حرام تأكيدا، سواء أنوى تحريم عينها فيدخل مقتضى التحريم، وهو الكفارة الصغرى في مقتضى الظهار، وهو الكفارة العظمى أم أطلق، فإن نوى بلفظ التحريم الطلاق وقعا ولا عود لتعقيبه الظهار بالطلاق، ولو قال: أنت مثل أمي أو كروحها أو عينها ونوى به الطلاق كان طلاقا لما مر أن ذلك ليس صريح ظهار]

Mas'alah: Does separation after the 'return' (al-awd) in zihar nullify the expiation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2232)

ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة

Mas'alah: What is the ruling on advancing the expiation for zihar before returning to the wife?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2918)

و) له تقديم (كفارة ظهار) بغير صوم كما مر من عتق أو إطعام (على العود) في الظهار؛ لأنه أحد السببين والكفارة منسوبة إليه كما أنها منسوبة إلى اليمين، وصوروا التقديم على العود بما إذا ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها، وبما إذا طلق بعد الظهار رجعيا

Mas'alah: Does addressing the wife by name before divorce affect the ruling on return in zihar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7658)

ثم خالفه معظم الأصحاب وألزموه أمورا ما أراها مسلمة على قياسه، وذلك أنه قيل له: لو قال المظاهر: يا زينب أنت طالق، فهذا ليس بعائد، وكان من الممكن أن يقول: طلقتك، ولا يزيد عليه، ويجوز أن يقال: إذا قال: يا زينب، فهذا اشتغال منه بما لا يعنيه، فيقع هذا ممنوعا على رأي ابن الحداد. ويجوز أن يقال: المرعي مقصود الكلام، وقول القائل: يا زينب أنت طالق، مقصوده التطليق، ولا تستقل كلمة مما ذكره بإفادة معنى مستقل، وللأول أن يقول: قوله: يا زينب كلام مفيد، وقد عده النحاة جملة مستقلة مركبة من اسم [وحرف] (1) ينوب مناب فعل، والكلام المفيد مبتدأ وخبر، واسم وفعل، والأظهر التسليم [بالفرق] (2) .

Mas'alah: What constitutes 'return' (al-awd) in time-limited zihar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7660)

فإن قلنا: يتأبد اللفظ المؤقت، فالعود فيه كالعود في الظهار المطلق على ما سبق تفصيله (1) . وإن قلنا: يثبت الظهار مؤقتا، فالعود فيه على وجهين: أحدهما – أن العود فيه كالعود في الظهار المطلق، فإذا ظاهر، ثم سكت ساعة –وإن قلت– فهو عائد ملتزم للكفارة، هذا أحد الوجهين. والثاني – أن العود في الظهار المؤقت هو الوطء، وإن كنا نقول: العود في الظهار المطلق يحصل بإمساك ساعة تسع الطلاق. توجيه الوجذهين: من قال: يحصل العود بالإمساك في لحظة، جعل الظهار المؤقت كالظهار المؤبد. ومن نصر الوجه الثاني –وهو ظاهر النص (2) – احتج بأن قال: التحريم في الظهار المؤبد متعلق بجميع الأزمان، أخذا من صيغة اللفظ، فإذا وجد الإمساك في لحظة، فقد ناقض التحريم الذي اقتضاه الظهار، وإن كان الظهار مؤقتا، فعقبه الإمساك، والسكوت في لحظة، اتجه في ذلك أنه يمسكها لينتفع بها وراء المدة (3) ولا ظهار وراءها، فلا يتجرد الإمساك للمناقضة، والوطء إيقاع المخالفة وتحقيق المضادة؛ فإنه ليس كما يرتبط بما سيكون. هذا بيان الوجهين في العود، وسنعود إليهما بمزيد إيضاح مفرعين.

Mas'alah: How is return defined in temporary zihar according to al-Saydalani?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7663)

9554 – ثم تمام البيان في ذلك يتعلق بشرح العود في الظهار المؤقت: قال الصيدلاني: إذا جعلنا العود بالوقاع، فليس معناه أنه عين (1) العود، ولكن إذا حصل

الوطء، تبينا (2) أن العود حصل بالإمساك في لحظة عقيب كلمة الظهار، ولكنا لا نتبين هذا إلا بالوقاع. وبيان ذلك أنا لم نجعل الإمساك عودا -على هذا الوجه الذي نفرع عليه- لجواز أن يكون الإمساك للاستحلال بعد مدة الظهار، فإذا حصل الوطء في المدة، تبين أن الإمساك مصروف إلى الاستمتاع الذي وقع. وهذا فقيه حسن، واتجاهه من طريق المعنى ما ذكرناه، وانتظامه في ترتيب المذهب أن الشافعي في الجديد لا يجعل عين الوقاع عودا، مع علمه بأن الظهار والعود في نص القرآن مقدمان على الوطء والتماس، فإن نص الشافعي رحمه الله على الجماع نتبين أنه شرطه ليتسنى صرف الإمساك إليه لا لعينه. وذكر غير الصيدلاني أن الوقاع في عينه هو العود على هذا القول، ولا نتبين حصول العود قبله؛ فإن الممسك قد يضمر بإمساكه الاستحلال وراء المدة، ثم يتفق الوقاع، فلا معنى للمصير إلى أن الوقاع ينعطف على تعيين الإمساك للاستمتاع، ونحن من طريق الحس نجد الرجل يمسك ولا يضمر غرضا، وإنما نجعل العود في الظهار المؤقت جماعا لضعف الظهار، وإذا ضعف، افتقر إلى عود قوي. فإذا تبين هذا، أعدنا فصل التحليل، وقلنا: إن كنا (3) نجعل عين الوطء عودا من غير تقدير انعطاف وتبين، فالوجه ما ذكرناه من أن الوطأة الأولى لا تحرم. وإن سلكنا مسلك الصيدلاني في أنا نتبين بالوطء حصول العود بالإمساك المعقب (1) (ت 2) : غير العود. (2) (ت 2) : يثبت. (3) (ت 2) : إن كان يحصل عن.

[للظهار] (1) ؛ فعلى هذا لا نطلق القول بتحليل الوطء؛ فإنا نتبين أن العود سابق عليه.

Mas'alah: What is the interpretation of 'return' in the verse on zihar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10745)

–

Mas'alah: What is the meaning of 'return' (al-'awd) in Zihar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10784)

– في معنى العود ... 14/ 505

Mas'alah: What is the ruling on zihar when followed by revocable divorce and then reconciliation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3381)

فصل إذا ظاهر ثم طلقها رجعيا عقبه، ثم راجعها، فلا خلاف أنه يعود الظهار وأحكامه. ولو طلقها بائنا أو رجعيا وتركها حتى بانت، ثم نكحها، ففي عود الظهار الخلاف في عود الحنث، ويجري الخلاف فيما لو كانت رقيقة فاشتراها عقب الظهار، ثم أعتقها أو باعها، ثم نكحها. وهل عود النكاح بعد الانفساخ بالملك كعوده بعد البينونة بالثلاث، أم كالبينونة بدون الثلاثة؟ وجهان سبق نظيرهما. ولو ارتد عقب الظهار، ثم أسلم في العدة، عاد الظهار بلا خلاف، ثم

Mas'alah: Does recovery from insanity after zihar constitute a return?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3382)

فرع لو جن عقب الظهار ثم أفاق، قال الشيخ أبو علي: جعل بعضهم كون الإفاقة عودا

على الخلاف في الرجعة، وهذا غلط ظاهر.

Mas'alah: What is the correct ruling on insanity or unconsciousness after zihar regarding return?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3382)

قلت: نقل الإمام عن الأصحاب، أنهم قالوا: لو جن عقب الظهار، فليس بعائد، لأنه لم يمسكها مختارا، وقال صاحب «الحاوي» : لو تعقب الظهار جنون أو إغماء، صار عائدا، لأن الجنون لا يحرمها، بخلاف الردة، والقصد في العود ليس بشرط، وهذا الذي قاله، وإن كان قويا، فالصحيح ما نقله الإمام. – والله أعلم.

Mas'alah: Does ignorance or forgetfulness affect the return of zihar when the condition is fulfilled?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3382)

فصل سبق أن تعليق الظهار صحيح، فلو علقه ووجد المعلق عليه وأمسكها جاهلا،

نظر، إن علق على فعل غيره، فليس بعائد حتى يمسكها بعد علمه، وإن علق على فعل نفسه ونسي، فالمعروف في المذهب: أنه عائد، ورأى البغوي وغيره تخريج المسألة في الطرفين على حنث الناسي والجاهل، وهذا أحسن، وبه قال المتولي.

Mas'alah: What is the ruling on the absence of 'return' (awd) if separation follows zihar?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1602)

(فلو اتصلت به) أي بالظهار (فرقة

بموت، أو فسخ) من أحدهما بمقتضيه (أو طلاق بائن، أو رجعي لم يراجع أو جن) الزوج عقبه (فلا عود) لتعذر الفراق في الأخير وفوات الإمساك في الأول وانتفائه في غيرهما (وكذا لو ملكها) بأن كانت رقيقة (أو لاعنها) عقب الظهار فلا عود (في الأصح) لانقطاع النكاح بالملك واللعان وقيل هو عائد في الأولى لأنه نقلها من حل إلى حل وذلك إمساك لها وقيل هو عائد في الثانية لتطويله بكلمات اللعان مع إمكان الفرقة بكلمة واحدة وعلى الأول قال: (بشرط سبق القذف ظهاره في الأصح) وكذا سبق المرافعة إلى القاضي، قاله البغوي وجزم به في الشرح الصغير وأصل الروضة لما في تأخيره ذلك عن الظهار من زيادة التطويل، والثاني: لا يشترط تقدم ما ذكر حتى لو اتصل مع كلمات اللعان بالظهار لم يكن عائدا لاشتغاله بأسباب الفراق. (ولو راجع) من طلقها عقب الظهار (أو ارتد متصلا) بالظهار بعد الدخول (ثم أسلم) في مدة العدة (فالمذهب) بعد الاتفاق على عود الظهار، وأحكامه (أنه عائد بالرجعة لا بالإسلام بل بعده) والفرق أن الرجعة إمساك في ذلك النكاح، والإسلام بعد الردة تبديل للدين الباطل بالحق، فلا يحصل به إمساك وإنما يحصل بعده وقيل هو عائد بهما، وقيل ليس بعائد بهما بل بعدهما، وأصل الخلاف قولان في الرجعة أظهرهما أنها عود ووجهان على هذا في الإسلام بعد الردة، أصحهما أنه ليس بعود وقطع بعضهم بالأول الفارق بينهما، ولو ظاهر من الرجعية، ثم راجعها فهو عائد بالرجعة أيضا في

الأظهر.

Mas'alah: Does expiation for zihar fall due after separation following the return?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1604)

(ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة) سواء فرقة الطلاق والموت والفسخ

Mas'alah: When does the expiation (kaff rah) for ih r become obligatory and settled in the debt?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1647)

4169 - قول "التنبيه" [ص 186] : (فإذا وجد ذلك .. وجبت الكفارة واستقرت) قال في "الكفاية" : احترز بهذه التتمة عن مذهب أبي حنيفة؛ فإنها عنده لا تستقر في الذمة. قال النشائي: لكن قوله: (وجبت) تكرار [2]، وقال بعضهم: يجوز أن يحترز بها عن أحد القولين في المعسر، لكن الأصح: استقرارها في ذمته. وقال في "التوشيح" : ويمكن أن يقال: أفهم قوله: (وجبت) بعد صيغة (إذا) التي فيها معنى الشرط: أن وجوب الكفارة على الفور، وقد تضمن كلام الرافعي أنها على التراخي، وقول القفال: (إن كل كفارة سببها معصية على الفور) قد ينازع فيه؛ فإن الظهار معصية؛ قال الوالد رحمه الله في تفسيره: وقد يدفع هذا بأن السبب هو العود أو مجموعهما على الخلاف فيه، والعود ليس بحرام. انتهى.

Mas'alah: Does detaining a wife after a time-limited zihar constitute a return?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1649)

4176 - قول "التنبيه" [ص 187] : (وإن ظاهر منها ظهارا مؤقتا فأمسكها زمانا

يمكن فيه الطلاق .. صار عائدا، وقيل: لا يصير عائدا) الأصح: الثاني، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [6]، فلو قيد الظهار بمكان .. فهل هو كالزمان؟ قال شيخنا الإمام البلقيني: لم أر من تعرض لذلك، والقياس: أنه كالظهار المؤقت، وإذا قلنا: يتقيد بذلك المكان .. لم يكن عائدا في ذلك الظهار إلا بالوطء في ذلك المكان، ومتى وطئها فيه .. حرم وطؤها مطلقا حتى يكفر. انتهى.

Mas'alah: How is the return (al-awd) achieved in time-limited zihar?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3536)

(فعلى الأول) أي صحته مؤقتا (الأصح أن عوده) أي العود فيه (لا يحصل بإمساك بل بوطء) مشتمل على تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها (في المدة) للخبر المذكور ولأن الحل منتظر بعدها فالإمساك يحتمل كونه لانتظاره أو للوطء فيها فلم يتحقق الإمساك لأجل الوطء إلا بالوطء فيها فكان هو المحصل للعود وقيل يتبين به من الظهار فيحل على الأول كإن وطئتك فأنت طالق لا الثاني كإن وطئتك فأنت طالق قبله أما الوطء بعدها فلا عود به لارتفاعه بها كما مر فعلم تميزه بتوقف العود فيه على الوطء ويحله أولا وبحرمته كالمباشرة بعد إلى التكفير أو مضي المدة كما مر وفي أنت علي كظهر أمي خمسة أشهر يكون مظاهرا مؤقتا ومواليا لامتناعه من وطئها فوق أربعة أشهر؛ لأنه متى وطئ في المدة لزمه كفارة الظهار لحصول العود ولا يلزمه كفارة يمين على الأوجه إذ لا يمين هنا وادعاء تنزيل ذلك منزلتها حتى في لزوم الكفارة بعيد وإن جزم به غير واحد.

Sub-topic – Pillars and Conditions of Zihar

Mas'alah: What are the pillars and definition of zihar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1709)

نزلت في أوس بن الصامت لما ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة على اختلاف في اسمها ونسبها وله أربعة أركان مظاهر ومظاهر منها وصيغة ومشبه به وقد أخذ في بيانها مع تعريفه شرعا فقال (تشبيه) الزوج (ذي التكليف) أي البالغ العاقل، ولو عبدا وكافرا ومجنونا وخصيا (من) أي زوجة (لم تبن) منه، ولو رجعية وكافرة ومعتدة عن شبهة وصغيرة ومجنونة وحائضا ونفساء (بجزء أنثى) لم يذكر للكرامة بقرينة ما يأتي (محرم) بنسب، أو رضاع أو مصاهرة (لم تكن حلا) له كقوله أنت كظهر أمي، أو يدها، أو بطنها أو صدرها ظهار كما سيأتي.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of zihar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4944)

ظهاره والكافر يصح طلاقه فصح ظهاره. (فصل:) فإذا ثبت أن ظهار العبد والكافر صحيح فكل زوج عاقل بالغ ظاهر صح ظهاره فتكون صحته معتبرة بشرطين هما: البلوغ، والعقل كالطلاق، وأما الصبي والمجنون فلا يصح ظهارهما كما لا يصح

طلاقهما لارتفاع القلم عنهما.)

Mas'alah: What are the four pillars of zihar?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=454)

فائدة سورة المجادلة في كل آية منها اسم الله تعالى مرة أو مرتين أو ثلاثا فليس في القرآن سورة تشابههما وهي نصف القرآن عددا وعشره باعتبار الأجزاء وأركان الظهار أربعة صيغة ومظاهر ومظاهر منها ومشبه به

Mas'alah: What is the second chapter on the ruling of zihar?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3554)

الباب الثاني: في حكم الظهار

Mas'alah: What is the ruling and expiation for zihar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3273)

الظهار قال الشافعي : رحمه الله : قال الله تعالى { والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا } قال الشافعي : سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يذكر أن أهل

الجاهلية كانوا يطلقون بثلاثة الظهار والإيلاء والطلاق فأقر الله تعالى الطلاق طلاقا وحكم في الإيلاء بأن أمهل الموالي أربعة أشهر ثم جعل عليه أن يفيء أو يطلق وحكم في الظهار بالكفارة فإذا تظاهر الرجل من امرأته يريد طلاقها أو يريد تحريمها بلا طلاق فلا يقع به طلاق بحال وهو متظاهر وكذلك إن تكلم بالظهار ولا ينوي شيئا فهو متظاهر لأنه متكلم بالظهار ويلزم الظهار من لزمه الطلاق ويسقط عمن سقط عنه وإذا تظاهر الرجل من امرأته قبل أن يدخل بها أو بعد ما دخل بها@

فهو متظاهر وإذا طلقها فكان لا يملك رجعتها في العدة ثم تظاهر منها لم يلزمه الظهار , وإذا طلق امرأتيه فكان يملك رجعة إحداهما ولا يملك رجعة الأخرى فتظاهر منهما في كلمة واحدة لزمه الظهار من التي يملك رجعتها ويسقط عنه من التي لا يملك رجعتها قال الشافعي : وإذا تظاهر من أمته أم ولد كانت أو غير أم ولد لم يلزمه الظهار لأن الله عز وجل يقول { والذين يظاهرون من نسائهم } وليست من نسائه ولا يلزمه الإيلاء ولا الطلاق فيما لا يلزمه الظهار وكذلك قال الله تبارك وتعالى { للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر } فلو آلى من أمته لم يلزمه الإيلاء , وكذلك قال { والذين يرمون أزواجهم } وليست من الأزواج فلو رماها لم يلتعن لأنا عقلنا عن الله عز وجل أنها ليست من نسائنا وإنما نساؤنا أزواجنا ولو جاز أن يلزم واحدا من هذه الأحكام لزمها كلها لأن ذكر الله عز وجل لها واحد .

Mas'alah: What are the pillars of zihar and who can perform it?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2690)

الفصل الأول في أركانه وهو المظاهر والمظاهر عنها واللفظ والمشبه به الركن الأول المظاهر وكل من يصح طلاقه يصح ظهاره وقد ذكرناه وذلك لأن الظهار كان طلاقا في الجاهلية فجعله الشرع محرما للزوجة وموجبا للكفارة عند العود إليها فيصح ظهار المجبوب والخصي والذمي ثم على الذمي الكفارة ويصح منه الإعتاق مهما أسلم في ملكه عبد كافر وكذلك لو قال لمسلم أعتق عبدك المسلم عن كفارتي جاز على وجه فإن عجز فالصوم غير ممكن في حقه فيعدل إلى الإطعام وقال القاضي لا يعدل فإنه قادر فليسلم وليصم وهو بعيد لأنه مقرر على دينه فلا يكلف تركه وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يصح ظهار الذمي لأنه ليس من أهل الكفارة

Mas'alah: What is the second chapter on the ruling of valid zihar?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2697)

– صلى الله عليه وسلم – الباب الثاني في حكم الظهار الصحيح – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What are the two rulings of valid zihar?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2697)

وله حكمان

Mas'alah: What is the ruling on a void zihar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3975)

قال: (وفي قول: لغو) ؛ لأنه لم يؤبد التحريم فأشبه التشبيه بمن لا تحرم على التأبيد، وظاهر هذا أنه لا إثم فيه، وليس كذلك، بل هو آثم به.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of zihar?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=435)

كتاب الظهار = هو بكسر الظاء لغة مأخوذ من الظهر لأن صيغته الأصلية أن يقول الزوج لزوجته أنت على كظهر أمي وشرعا تشبيه الزوج زوجته بمحرمه وهو حرام يصح الظهار من كل

زوج فلا تصح مظاهرة السيد من أمته مكلف فلا يصح من صبي ومجنون ولا بد أن يكون مختارا فلا يصح من مكره ولو الزوج ذمي مراده الكافر ولو حربيا ولو هو خصى ومجبوب وممسوخ وعنين وظهار سكران كطلاقه وتقدم صحة طلاقة فظهاره كذلك وصريحه أن يقول لزوجته ولو الرجعية أنت علي أو مني أو معي أو عندي كظهر أمي في التحريم وكذا أن كظهر أمي وصريح على الصحيح ولا يضر حذف الصلة ومقابله هو كناية لاحتمال أنت على غيري وقوله لها جسمك أو بدنك أو نفسك كبدن أمي أو جسمها أو جملتها صريح لكن الذي استظهروه أنه لا بد في صراحته من ذكر الصلة وإلا كان كناية والأظهر أن قوله أنت على كيدها أو بطنها أو صدرها ظهار ومقابله أنه ليس بظهار وكذا قوله أنت على كعينها إن قصد ظهارا بأن نوى التحريم وإن قصد كرامة فلا يكون ظهارا وكذا إن أطلق لا يكون ظهارا في الأصح ومقابله يحمل على الظهار وقوله رأسك أو ظهرك أو يدك على كظهر أمي ظهار في الأظهر والتشبيه بالجدة

ظهار لأنها تسمى أما والمذهب طرده أي التشبيه المقتضي للظهار في كل محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة لم يطرأ تحريمها على المظاهر بأن لم يمر عليها زمن كانت تحل فيه له كبنته ومرضعة أبيه وامرأته التي تزوجها قبل وجوده والثاني المنع لا مرضعة وزوجة ابن لأنهما كانتا حلالا له في زمن ولو شبه زوجته بأجنبية ومطلقة وأخت زوجة وبأب للمظاهر وملاعنة له فلغو هذا التشبيه ويصح تعليقه كقوله إن ظاهرت من زوجتي الأخرى فأنت على كظهر أمي وهما في عصمته فظاهر من الأخرى صار مظاهرا منهما عملا بموجب التنجيز والتعليق ولو قال إن ظاهرت من فلانة فأنت علي كظهر أمي وفلانة أجنبية فخاطبها أي الأجنبية بظهار لم يصر مظاهرا

من زوجته لانتفاء المعلق عليه شرعا إلا أن يريد اللفظ فيصير مظاهرا من زوجته فلو نكحها أى الأجنبية وظاهر منها بعد نكاحها صار مظاهرا من زوجته الأولى ولو قال ان ظاهرت من فلانة الأجنبية فزوجتي على كظهر أمي فكذلك أى ان خاطبها بظهار قبل نكاحها لم يصر مظاهرا من زوجته الا أن يريد اللفظ أو بعد نكاحها صار مظاهرا وقيل لا يصير مظاهرا وان نكحها وظاهر منها لأنها ليست بأجنبية حين الظاهر ولو قال ان ظاهرت منها وهى أجنبية فأنت على كظهر أمى فلغو أى لا يكون مظاهرا من زوجتة لأنه تعليق بمستحيل ولو قال أنت طالق كظهر أمى ولم ينوى بمجموع كلامه شيئا أو نوى به الطلاق فقط أو الظهار فقط أو نوى به هما معا أو نوى الظهار بأنت طالق والطلاق بكظهرأمى طلقت فى هذه الحالات الخمس ولاظهار أما وقوع الطلاق فلأتيانه بصريح لفظه وأما عدم وقوع الظهار فلأن قوله كظهر أمى قاصر لانفصاله عن أنت وعدم نيته بلفظه ولفظ الطلاق لا ينصرف الى الظهار وعكسه أو نوى الطلاق بأنت طالق والظاهر بالباقي وهو كظهر أمى طلقت وحصل الظهار ان كان طلاق رجعة لأن الرجعية يصح الظهار منها وقد نواه بكظهر أمى فيقدر له مبتدأ وأما ان كان الطلاق بائنا فلا ظهار ولو

قال أنت على حرام كظهر أمي ونوى بمجموعة الظهار فمظاهر أو الطلاق فطلاق

Mas'alah: What is the ruling and conditions for the validity of zihar?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1211)

وحكمه الأصلي مجمع عليه، وهو حرام لقوله تعالى: {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} . ويكون منجزا ومعلقا ومطلقا ومؤقتا، ولا ينجز مشروطا، فهو مما يقبل التعليق، ولا يقبل الشرط. ولا يصح إلا من زوج يصح طلاقه [2]. وإذا عاشر الرجعية، ومضت الأقراء أو الأشهر، لم يصح ظهارها عند من لا يصحح رجعتها [3]. = ابن حزم قال: "رواته ثقات ولا يضره إرسال من أرسله" فإنما هو على طريقة الفقهاء، وليس على طريقة المحدثين، والعبرة بالمحدثين. والحديث رواه الترمذي (1237) وابن ماجه (2064) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في المظاهر يواقع قبل أن يكفر. قال كفارة واحدة. وإسناده ضعيف لعنعنة ابن إسحاق وهو مدلس مشهور بالتدليس. (1) في (ل) : "حكم" . (2) كل من صح طلاقه صح ظهاره؛ لأن الظهار كان طلاقا في الجاهلية، فجعله الشرع محرما للزوجة وموجبا للكفارة عند العود إليها، فيصح ظهار المجبوب والخصي والذمي، ولابد أن يكون مختارا، فلا يصح ظهار المكره، والصبي، والمجنون، وظهار السكران كطلاقه. راجع "الأم" (5/ 276) ، و "مغني المحتاج" (3/ 352) . (3) شرطوا في المظاهر عنها: أن يصح طلاقها، فإن ظاهر عن الرجعية وتركها لم يكن عائدا، فإن راجعها تعرض للزوم الكفارة.

ومن أوقع عليها الطلاق ولم يصحح رجعتها لا يمكنه أن يصحح ظهارها، إذ لا سبيل إلى إعماله لعدم إمكان العود فيه بخلاف الرجعية [1] وبذلك يتبين الرد على من أوقع المعاشرة المذكورة بالطلاق [2]. * * *

Mas'alah: What condition did Ibn Surayj derive regarding consciousness at the two ends of the day for zihar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1130)

وخرج ابن سريج قولا من الظهار أنه يشترط أن يكون مفيقا في طرفي النهار وقت طلوع الفجر، ووقت غروب الشمس.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of zihar?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=514)

إنما يصح الظهار ممن يصح طلاقه وهو أن يقول لزوجته أنت كظهر أمي ولو بدون علي وقوله أنت كأمي كناية وكالأم محرم لم يطرأ تحريمها.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of zihar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=487)

كتاب الظهار. أركانه مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة وشرط في المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه وفي المظاهر منها كونها زوجة وفي المشبه به كونه كل أو جزء أنثى محرم لم تكن حلا وفي الصيغة لفظ يشعر به صريح كأنت أو رأسك أو يدك كظهر أمي أو كجسمها أو يدها أو كناية كأنت كأمي أو كعينها أو غيرها مما يذكر للكرامة وصح توقيته. ـــــــــ كتاب الظهار. مأخوذ من الظهر لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته أنت علي كظهر أمي وخصوا الظهر لأنه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج وكان طلاقا في الجاهلية كالإيلاء فغير الشرع حكمه إلى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما سيأتي وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج بزوجته في الحرمة بمحرمه ما يؤخذ مما يأتي والأصل فيه قبل الإجماع آية: {والذين يظاهرون من نسائهم} 1 وهو حرام لقوله تعالى: {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} 2. "أركانه" أربعة "مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة وشرط في المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه" ولو عبدا أو كافرا أو خصيا أو مجبوبا أو سكران فلا يصح من غير زوج وإن نكح من ظاهر منها ولا من صبي ومجنون ومكره فتعبيري بيصح طلاقه أولى مما عبر به "و" شرط "في المظاهر منها كونها زوجة" ولو أمة أو صغيرة أو مجنونة أو مريضة أو رتقاء أو قرناء أو كافرة أو رجعية لا أجنبية ولو مختلعة أو أمة كالطلاق فلو قال لأجنبية إذا نكحتك فأنت علي كظهر أمي أو قال السيد لأمته أنت علي كظهر أمي لم يصح "و" شرط "في المشبه به كونه كل" أنثى محرم "أو جزء أنثى محرم" بنسب أو رضاع أو مصاهرة "لم تكن حلا" للزوج كبنته وأخته من نسب ومرضعة أبيه أو أمه وزوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف غير الأنثى من ذكر وخنثى لأنه ليس محل التمتع وبخلاف أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لأن تحريمهن ليس للمحرمية بل لشرفه صلى الله عليه وسلم وبخلاف من كانت حلاله كزوجة ابنه وملاعنته لطور تحرمها عليه. "و" شرط "في الصيغة لفظ يشعر به" أي بالظهار وفي معناه ما مر في الضمان وذلك إما "صريح كأنت أو رأسك أو يدك" ولو

بدون علي "كظهر أمي أو كجسمها أو يدها" لاشتهارها في معنى ما ذكر "أو كناية كأنت كأمي أو كعينها أو غيرها مما يذكر للكرامة" كرأسها وروحها لاحتمالها الظهار وغيره وتعبيري بذلك أعم مما عبر به "وصح توقيته" كأنت 1 سورة القصص الآية: 3. 2 سورة المجادلة الآية: 2.

وتعليقه فلو قال إن ظاهرت من ضرتك فأنت كظهر أمي فظاهر فمظاهر منهما أو من فلانة وفلانة أجنبية أو من فلانة الأجنبية فظاهر منها فمظاهر إن نكحها قبل أو أراد اللفظ أو من فلانة وهي أجنبية فلا إلا إن أراده وظاهر قبل نكاحها أو أنت طالق كظهر أمي ونوى بالثاني معناه والطلاق رجعي وقعا وإلا فالطلاق فقط.

Mas'alah: What is the scriptural basis and the pillars of zihar?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=685)

والأصل فيه قبل الإجماع: قوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] الآية, نزلت في أوس بن الصامت لما ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة على اختلاف في اسمها ونسبها. وله أربعة أركان: مظاهر, ومظاهر منها, وصيغة, ومشبه به.

Mas'alah: What does the author say about explaining the pillars of zihar?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=685)

وقد أخذ في بيانها مع تعريفه شرعا فقال:

Mas'alah: What are the four pillars of zihar?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1482)

وأركان الظهار أربعة: صيغة ومظاهر، ومظاهر منها ومشبه به وكلها تؤخذ من قوله: (والظهار أن يقول) أي وصيغته وهو الركن الأول أن يقول: (الرجل) أي الزوج، وهو الركن الثاني (لزوجته) أي المظاهر منها وهو الركن الثالث (أنت علي) أو مني أو معي أو عندي (كظهر أمي) أي مركبي منك حرام كمركبي من أمي وهذا هو المشبه به وهو الركن الرابع، فقد حصل من كلام المصنف جميع الأركان ولكن لها شروط: فشرط في الصيغة لفظ يشعر بالظهار. وفي معناه: ما مر في الضمان وذلك إما صريح كأنت أو رأسك أو يدك ولو بدون علي كظهر أمي أو كيدها أو كناية كأنت كأمي أو كعينها أو غيرها مما يذكر للكرامة كرأسها. وشرط في المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه ولو عبدا أو كافرا أو خصيا أو مجبوبا أو سكرانا فلا يصح من غير زوج وإن نكح من ظاهر منها ولا من صبي ومجنون ومكره، وشرط في المظاهر منها كونها زوجة، ولو أمة أو صغيرة أو مجنونة أو رتقاء [حاشية البجيرمي] تشبه الأم اهـ. بيضاوي فهذا يقتضي أنه من الكبائر. قوله: (سورة المجادلة) بكسر الدال أي المرأة المجادلة وإن كان المعروف الجاري على الألسنة بفتح الدال فالصواب كسرها كذا في حاشية ملا على قاري على الجلالين وضبطه أيضا في الكشف بكسر الدال. قوله: (وهي نصف القرآن) فمن أم القرآن إليها سبع وخمسون سورة ومنها إلى الآخر سبع وخمسون. قوله: (باعتبار الأجزاء) لأن منها إلى الآخر ثلاثة أجزاء وقد أشار لهذا بعضهم بقوله: ما قول من فاق

جميع الورى ودون العلم بأفكاره في أي شيء نصفه عشره ونصفه تسعة أعشاره وهو القرآن لأن نصفه الأخير عددا عشره ونصفه الأعلى تسعة أعشاره. [أركان الظهار] قوله: (أي مركبي) أي محل ركوبي على أنه بمعنى المكان أو نفس ركوبي على أنه بمعنى المصدر. قوله: (كأنت أو رأسك أو يدك) أو شعرك أو ظفرك ونحو ذلك، من الأعضاء الظاهرة بخلاف الباطنة كالكبد والقلب، فلا يكون ذلك ظهارا ح ل. ونقل عن مر أنه كناية وعبارة البرماوي على المنهج فلا يكون ذكرها ظهارا في المشبه والمشبه به لأنه لا يمكن التمتع بها حتى توصف بالحرمة وهذا هو المعتمد فشمل كلامه تشبيه الباطن بالباطن وبالظاهر وتشبيه الظاهر بالباطن فلا يكون ظهارا في الصور الثلاث وخرج بالأعضاء الفضلات فلا ظهار بها مطلقا كاللبن والمني اهـ بالحرف. قوله: (أو يدك) وإن لم يكن لها يد فهو من التعبير بالبعض عن الكل سم وبرماوي. قوله: (أو كناية) أي تحتاج إلى نية ونية الظهار كما قال صاحب الشامل أن ينوي أنها كظهر أمه في التحريم قوله: (ولو عبدا) وإن لم يتصور منه التكفير بالإعتاق لإمكان تكفيره بالصوم، وجملة التعميمات خمس. قوله: (أو كافرا) أي خلافا للحنفية برماوي. قوله: (أو مجبوبا) ومثله الممسوح والفرق بينه وبين الإيلاء حيث لا يصح منه أن المقصود ثم الجماع لا هنا لأن المراد هنا ما يشمل التمتع ح ل. قوله: (أو سكرانا) أي متعديا لأنه المراد عند الإطلاق وهو في كلامه مصروف لغة أسدية وقيس عليها ما وقع للشارح في غير هذا الموضع أيضا قال ابن مالك في الكافية: وباب سكران لدى بني أسد ... مصروف إذ بالتاء عنهم اطرد ووجد في بعض النسخ بمنعه من الصرف. قوله: (فلا يصح من غير زوج) ولا من الزوجة في قولها لزوجها أنت علي كظهر أبي وأنا عليك كظهر أمك أو قال السيد لأمته أنت علي كظهر أمي فلا يصح ظهارهم، شرح الروض. قوله: (ومجنون) إلا إن علق بصفة ووجدت في حال جنونه ح ل. قوله: (كونها زوجة) قد يقال هو معلوم مما قبله وهو زوج، وقد يقال أتى به ليرتب عليه قوله ولو أمة ح ل.

قوله: (أو صغيرة) وإن لم تطلق. قوله: (لا أجنبية) عطف على قوله: زوجة قوله: (ولو مختلعة) غاية وقوله: أو أمة أي ملكا له قوله: (كالطلاق) أي في عدم صحته من الأجنبية والمختلعة

أو قرناء أو رجعية لا أجنبية ولو مختلعة، أو أمة كالطلاق فلو قال لأجنبية: إن نكحتك فأنت علي كظهر أمي أو قال السيد لأمته: أنت علي كظهر أمي لم يصح، وشرط في المشبه به كونه كل أنثى محرم أو جزء أنثى محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة، لم تكن حلا للزوج كبنته وأخته من نسب ومرضعة أبيه أو أمه وزوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته أو معها، فيما يظهر بخلاف غير الأنثى من ذكر وخنثى لأنه ليس محل التمتع، وبخلاف من كانت حلاله كزوجة ابنه، وبخلاف أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – لأن تحريمهن ليس للمحرمية بل لشرفه – صلى الله عليه وسلم –. وأما أخته من الرضاع فإن كانت ولادتها، قبل إرضاعه فلا يصح التشبيه بها وإن كانت بعده صح وكذا إن كانت معه فيما يظهر.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of Zihar?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1457)

في الجاهلية كالإيلاء فغير الشرع حكمه إلى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما سيأتي وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمه كما يؤخذ مما يأتي. والأصل فيه قبل الإجماع آية {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] وهو حرام لقوله تعالى {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} [المجادلة: 2] (أركانه أربعة)

(مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة وشرط في المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه) ولو عبدا أو كافرا أو خصيا أو مجبوبا أو سكران، فلا يصح من غير زوج وإن نكح من ظاهر منها، ولا من صبي ومجنون ومكره فتعبيري بيصح طلاقه أولى مما عبر به (و) شرط (في المظاهر منها كونها زوجة) ولو صغيرة أو مجنونة أو مريضة أو رتقاء أو قرناء أو كافرة أو رجعية (لا أجنبية) ولو مختلعة أو أمة كالطلاق، فلو قال لأجنبية: إذا نكحتك فأنت علي كظهر أمي أو قال السيد لأمته: أنت علي كظهر أمي لم يصح.

Mas'alah: What are the pillars and legal definition of zihar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2202)

في الجاهلية كالإيلاء فغير الشرع حكمه إلى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما سيأتي وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمة كما يؤخذ مما يأتي والأصل فيه قبل الإجماع آية {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] وهو حرام لقوله تعالى {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} [المجادلة: 2] (

Mas'alah: What are the four pillars of zihar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2202)

أركانه) أربعة (مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة

Mas'alah: What is the ruling on the one who initiates zihar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2210)

وهو) أي المظاهر (به) أي بالاستئناف (عائد) بكل مرة استأنفها للإمساك زمنها. (

Mas'alah: What is the Maliki and Hanbali ruling on zihar regardless of intention?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2991)

وقال مالك وأحمد: يكون مظاهرا بكل حال (1) .

Mas'alah: Who is eligible to perform Zihar and what is its valid wording?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1214)

إنما يصح الظهار ممن يصح طلاقه وهو أن يقول لزوجته أنت كظهر أمي ولو بدون علي.

Mas'alah: What constitutes the legal definition of zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7035)

قال: والظهار- أي: الشرعي-: أن يشبه امرأته بظهر أمه، أي: وإن علت، أو بعضو من أعضائها، أي: التي لا تذكر للكرامة، فيقول: أنت علي كظهر أمي، أو: كفرجها أو كيدها: أما إذا شبهها بالظهر؛ فلما ذكرناه من قبل. وأما إذا شبهها بما عداه؛ فلأنه شبه الزوجة ببعض أعضاء الأم؛ فكان كالتشبيه بالظهر، وهذا هو الجديد. وهكذا حكم تشبيه بعض المرأة بظهر الأم، أو بعضو من أعضائها. وإنما قلنا: إن الجدات من قبل الأم ومن قبل الأب كالأم؛ لأنهن أمهات والديه، ويشاركن الأم في حصول العتق وسقوط القصاص ووجوب النفقة. ومن أصحابنا من جعلهن على الخلاف الذي نذكره في البنات والأخوات.

Mas'alah: What is the alternative view that 'You are forbidden to me' requires an expiatory oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7041)

وفيه وجه محكي عن الشيخ أبي علي: أنه لا يكون ظهارا، وتجب كفارة يمين؛ بناء على أن قوله: أنت علي حرام، صريح في إلزام الكفارة؛ فيكون كقوله: أنت طالق كظهر أمي، من غير نية. ومن نصر النص قال: إنما يكون قوله: أنت علي حرام، صريحا في الكفارة إذا تجرد، فأما مع [قوله] : كظهر أمي، فهو تأكيد لمقصود الظهار.

Mas'alah: What is the ruling when one intends zihar by saying 'You are forbidden to me'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7041)

قال: وإن نوى الظهار، أي بقوله: أنت علي حرام، فهو طلاق في أصح الروايتين- أي

المنقولتين عن "المختصر" – فإنه جاء في بعض نسخه: أنه يكون ظهارا، وفي أكثرها: أنه يكون طلاقا كما نقله الربيع والبويطي، ووجهه أن قوله: أنت علي حرام– مع نية الطلاق– بمنزله صريح الطلاق، وقد ذكرنا أنه لو قال: أنت طالق كظهر أمي، كان طلاقا؛ فكذلك بالكناية مع النية.

Mas'alah: What is the second narration that it is zihar when one intends zihar by 'You are forbidden to me'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7041)

والرواية الثانية– وهي التي أثبتها بعضهم قولا– أنه يكون ظهارا؛ لأن اللفظ الحرام صالح للظهار، وقد اقترن به لفظ الظهار ونية الطلاق، واللفظ الظاهر أقوى من النية الخفية.

Mas'alah: What is the ruling when divorce is revocable and zihar is also intended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7042)

وقيل: لا يكون ظهارا، أي: وإن كان الطلاق رجعيا، وقد تقدم توجيه ذلك، وهذا الخلاف مفرع على قولنا: إنه إذا [نوى] به الطلاق خاصة يكون طلاقا، أما إذا قلنا: إنه يكون ظهارا، فلا يقع الطلاق ها هنا– أيضا– ويكون ظهارا. وينتظم من مجموع ذلك ثلاثة أوجه.

Mas'alah: What is the ruling when one intends zihar with 'you are forbidden to me' and divorce with 'like my mother's back'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7042)

أما إذا نوى بقوله: أنت علي حرام الظهار، وبقوله: كظهر أمي، الطلاق- صح الظهار، [ولم يقع الطلاق] ، وعن الشيخ أبي محمد وغيره: أنه يقع الطلاق، ووجهه ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling when one intends zihar and divorce sequentially with the phrase 'you are forbidden to me'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7042)

فرع: لو قال: أنت علي حرام، ونوى به الظهار والطلاق- لم يحصلا، ويجيء فيما يثبت الوجهان الأولان، وفي "التهذيب" حكاية الوجه الثالث فيه أيضا، على ما حكاه الرافعي في كتاب الطلاق، ووجهه بأن الأصل بقاء النكاح، وهذا إذا نواهما معا، أما إذا نوى أحدهما بعد الآخر، قال ابن الحداد: عن نوى الظهار أولا، ثم الطلاق [بعده] - حصلا جميعا، وإن عكس، وكان الطلاق رجعيا، فكذلك الحكم، وإن كان بائنا حصل الطلاق دون الظهار.

Mas'alah: What is the critique of Ibn al-Haddad's view on sequential intentions for zihar and divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7042)

قال الشيخ أبو علي: وهذا غلط عندي؛ لأن اللفظ الواحد إذا لم يجز أن يراد به

التصرفان، فلا فرق بين أن يريدهما معا أو أحدهما بعد الآخر، والحكم في هذه الصورة كالحكم فيه إذا نواهما معا.

Mas'alah: What is the ruling on whether a man is considered a muzahir when he intends prohibition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7043)

وقيل: لا يقبل، ويكون مظاهرا؛ لأنه وصف التحريم بما يوجب الكفارة العظمى فلا يقبل في الرد إلى الصغرى، وهذا الخلاف- على ما حكاه الشيخ في "المهذب" ، والمحاملي في "المجموع" والبندنيجي- مبني على الخلاف فيما إذا نوى به الطلاق. فإن جعلناه طلاقا، قبل منه ها هنا ولزمه كفارة يمين، ولا يكون مظاهرا. ومقتضى هذا البناء: أن يكون الأول هو المذهب، وقد صرح به الإمام وابن الصباغ عن الشيخ أبي حامد. وفي "ابن يونس" : أن الشيخ أبا حامد قال: إن الثاني هو المذهب. ثم هذا- أيضا- مفرع على قولنا: إن لفظ التحريم ليس صريحا في إيجاب الكفارة. أما إذا قلنا: إنه صريح، فيقبل [قوله] قولا واحدا؛ كما لو قال: أنت طالق كظهر أمي ولم ينو شيئا. صرح به الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on intending prohibition of the essence and zihar simultaneously?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7043)

واعلم أن الضمير في قوله: "به" يعود على جملة الأحكام، فينوي بقوله: أنت علي حرام، تحريم العين، وبقوله: أنت علي كظهر أمي، تأكيد ذلك التحريم، ولو نوى بقوله:

أنت علي حرام، تحريم الذات، ولم ينو بقوله: كظهر أمي، شيئا– كان الحكم كذلك، ولو نوى به الظهار لزمه كفارة يمين، وكان مظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling if one intends divorce by saying 'haram' after zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7043)

ومقتضى تحريم العين– وهو الكفارة الصغرى– يدخل في مقتضى الظهار وهو الكفارة العظمى. وإن نوى بالحرام الطلاق فقد عقب الظهار بالطلاق؛ فلا عود، كذا قال المتولي.

Mas'alah: What is the ruling if zihar is followed by qadhf then li'an?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7052)

ولو قدم الظهار، ثم عقبه بالقذف، ثم باللعان– فالذي ذهب إليه الأكثرون، وادعى المحاملي فيه نفي الخلاف: أنه يصير عائدا.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's belief regarding the effect of zihar on the marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7054)

أما إذا قلنا: إنه لا ينفسخ به– كما حكيناه في باب ما يجوز من النكاح: أنه ظاهر النص– فلا يحسن منه أن يعتقد أن ذلك ليس بعود؛ لأن ذلك كالإتيان بكلمات الشهادة

[في اللعان] ، وهو يعتقد أنها عود.

Mas'alah: When does zihar take effect if death follows insanity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7059)

وإن اتصل الموت بالجنون تبين صيرورته مظاهرا قبيل الجنون.

Mas'alah: What is the alternative view on when zihar takes effect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7059)

وحكى الشيخ أبو علي وجها: أنا لا نحكم بصيرورته مظاهرا إلا قبيل الموت.

Mas'alah: What is the benefit of the alternative view according to the correct opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7059)

وهذا الوجه لا تظهر له فائدة على الصحيح.

Mas'alah: How does the opinion of Ibn al-Haddad affect the ruling on zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7059)

وتظهر فائدته- على رأي ابن الحداد- فيما إذا اختلف حاله في اليسار والإعسار، والله

أعلم.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of zihar (injurious assimilation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=159)

كتاب الظهار أركانه مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة وشرط في المظاهر كونه زوجا يصح1 طلاقه وفي المظاهر منها كونها زوجة وفي المشبه به كونه كل أو جزء أنثى محرم لم تكن حلا وفي الصيغة لفظ يشعر به صريح كأنت أو رأسك أو يدك كظهر أمي أو كجسمها أو يدها أو كناية كأنت كأمي أو كعينها أو غيرها مما يذكر للكرامة وصح توقيته وتعليقه فلو قال: إن ظاهرت من ضرتك فأنت كظهر أمي فظاهر فمظاهر منهما أو من فلانة وفلانة أجنبية أو من فلانة الأجنبية فظاهر منها فمظاهر إن نكحها قبل أو أراد اللفظ أو من فلانة وهي أجنبية فلا إلا إن أراده وظاهر قبل نكاحها أو أنت طالق كظهر أمي ونوى بالثاني معناه والطلاق رجعي وقعا وإلا فالطلاق فقط.

Mas'alah: What are the conditions and wording of a valid zihar declaration?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=274)

يصح من كل زوج مكلف ولو ذميا وخصيا وظهار سكران كطلاقه وصريحه أن يقول لزوجته أنت علي أو مني أو معي أو عندي كظهر أمي وكذا أنت كظهر أمي صريح على الصحيح وقوله جسمك أو بدنك أو نفسك كبدن أمي أو جسمها أو جملتها صريح

والأظهر أن قوله كيدها أو بطنها أو صدرها ظهار وكذا كعينها إن قصد ظهارا وإن قصد كرامة فلا وكذا إن أطلق في الأصح وقوله رأسك أو ظهرك أو يدك علي ظهر أمي ظهار في الأظهر والتشبيه بالجدة ظهار والمذهب طرده في كل محرم لم يطرأ تحريمها لا مرضعة وزوجة ابن ولو شبه بأجنبية ومطلقة وأخت زوجة وبأب وملاعنة فلغو ويصح تعليقه كقوله إن ظاهرت من زوجتي الأخرى فأنت علي كظهر أمي فظاهر صار مظاهرا منهما ولو قال إن ظاهرت من فلانة وفلانة أجنبية فخاطبها بظهار لم يصر مظاهرا من زوجته إلا أن يريد اللفظ فلو نكحها وظاهر منها صار مظاهرا ولو قال من فلانة الأجنبية فكذلك.

Mas'alah: What is the ruling on zihar and who can perform it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3034)

وهو حرام، بل كبيرة لأن فيه إقداما على إحالة حكم الله وتبديله وهذا أخطر من كثير من الكبائر، إذ قضيته الكفر لولا خلو الاعتقاد عن ذلك واحتمال التشبيه لذلك وغيره ومن ثم سماه الله تعالى {منكرا من القول وزورا} [المجادلة: 2] في الآية أول المجادلة النازلة في «أوس بن الصامت لما ظاهر من زوجته فاشتكت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال لها حرمت عليه وكرره» .

Mas'alah: What are the pillars of zihar?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3034)

وأركانه مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة (

Mas'alah: What are the pillars of zihar and who can perform it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3371)

فصل هذا الكتاب مشتمل على بابين. أحدهما في أركانه، وهي ثلاثة: أحدها: الزوجان، فيصح الظهار من كل زوج مكلف، حرا كان أو عبدا، مسلما أو ذميا، خصيا أو مجبوبا أو سليما. وظهار الصبي والمجنون باطل، وظهار السكران كطلاقه. ومن لحقها الطلاق، صح الظهار منها، سواء فيه الحرة والأمة، والصغيرة والمجنونة، والذمية والرتقاء، والحائض والنفساء، والمعتدة عن شبهة، والمطلقة الرجعية وغيرهن.

Mas'alah: What is the third pillar of zihar and whom does it apply to?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3374)

الركن الثالث: المشبه به أصل الظهار، تشبيه الزوجة بظهر الأم، ولو شبهها بجدة من جهة الأب أو الأم، فهو ظهار قطعا، هكذا قطع به الجمهور.

Sub-topic – Expiation for Zihar: Feeding the Poor

Mas'alah: What is the difference between the expiation for zihar and that for a regular oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1709)

وإنما يتعلق به كفارة يمين واليمين والحنث غير محرمين ولأن التحريم مع الزوجية قد [حاشية العبادي] قوله وكافرا) شامل للحربي وعبر الروض بالذمي فقال في شرحه، ولو قال بدل وذميا وكافرا كان أعم. اهـ. (قوله وخصيا) ممسوحا روض (قوله: كمرضعة) وكذا ابنتها المولودة قبل ارتضاعه بخلاف المولودة بعده وكذا معه كما بحثه في شرح الروض وقياسه أن زوجة أبيه مع ولادته بأن تم انفصاله مع تمام العقد كزوجة أبيه قبل ولادته (قوله: لا يشبهن المحارم) اللاتي ورد النص في الأمهات وقيس بهن منهن الباقي (قوله: وجزئها) استثنى في الرونق واللباب الأجزاء الباطنة كالقلب والكبد والطحال بر (قوله: في النصف) كأن المراد الشائع (قوله: أي حرام) ، بل كبيرة ح ج (قوله وزورا) لأنه خلاف الواقع (قوله: ولأن التحريم) أي: [حاشية الشربيني] قوله ومجبوبا) وفارق الإيلاء بأن المقصود ثم الوطء وهنا ما يشمل التمتع بما بين السرة والركبة المشترك فيه المجبوب وغيره وقد حرمه أفاد بعضه م ر (قوله: أو يدها) اعتمد ع ش أنه من باب السراية كالطلاق، فلا بد حينئذ من وجود الجزء فراجعه. وفي ق ل أنه من باب التعبير بالبعض عن الكل، فلا يشترط وجود الجزء. (قوله: ففيه احتمال) عبارة شرح الروض في باب الإيلاء، أو قال لا أجامع نصفك الأسفل فإيلاء، أو لا أجامع نصفك الأعلى، أو نصفك، فلا يكون إيلاء إلا أن يريد بالنصف النصف الأسفل فيكون إيلاء. اهـ. باختصار

ومثله في شرح م ر وقال الرشيدي إنه إذا أطلق النصف يكون موليا لأنه عند الإطلاق يصدق بكل نصف فيحنث حينئذ بوطء الأسفل فهو يمتنع منه خوف الحنث فيكون موليا. اهـ. فقول الإمام لا يعقل وقوعه. . إلخ ممنوع إذ لم يحلف على عدم إيقاعه في النصف بقيد شيوعه، بل الحلف على عدم إيقاعه فيما يصدق عليه النصف، وهو يصدق على الذي تعين بالوقوع فيه تدبر (قوله: بخلاف قوله أنت علي حرام) أي: بدون نية الظهار وإلا فهو كناية ظهار كما سيأتي (قوله: وإنما يتعلق به كفارة يمين) أي: إن لم تكن معتدة ونحوها كمريضة لا تطيق الوطء

Mas'alah: What is the minimum number of poor people to feed in zihar expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5041)

(مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (ولا يجزئه أقل من ستين مسكينا . قال الماوردي: وهذا صحيح. . الإطعام في كفارة الظهار مقدر من وجهين: أحدهما: بما يدفع إلى كل مسكين وهو عندنا مد وعند أبي حنيفة مدان والكلام معه يأتي.

والثاني: بمن يدفع إليه من أعداد المساكين وهم عندنا ستون مسكينا فإن نقص عددهم لم يجزه. وقال أبو حنيفة: إن دفع ذلك القدر إلى مسكين واحد من ستين يوما أجزأه وإن دفعه إليه في يوم واحد لم يجزه استدلالا بقول الله سبحانه وتعالى {فإطعام ستين مسكينا} وهو في كل يوم مسكين فجاز أن يدفع إليه ما يجب دفعه إلى المساكين. ومن القياس: أنه مسكين لم يستوف قوت يومه من هذه الكفارة فجاز أن يدفع إليه منها كاليوم الأول، ولأن المقصود بالكفارة سد ستين جوعة فاستوى سد ستين جوعة من

شخص وسدها من ستين شخصا لوجود المقصود بها في الحالين، ولأنه لما جاز أن يتكرر المد الواحد بأن يعطيه ثم يشتريه ويقوم مقام ستين مدا جاز أن يتكرر المسكين الواحد بأن يعطيه ثم يعطيه فيقوم مقام ستين مسكينا. ودليلنا: قول الله تعالى {فإطعام ستين مسكينا} فأمر بفعل الإطعام المتعدي إلى المطعوم وقرنه بعدد فلم يجز الاقتصار على بعض العدد كما لم يجز الاقتصار على بعض الطعام ولو أراد بذلك تقدير الطعام دون المطعوم لقال: وطعام ستين مسكينا على أن في الإطعام تقدير الطعام والمطعوم فكان أولى من حمله على تقدير الطعام دون المطعوم فإن قيل: فمنع الأخذ منه يؤدي إلى تعيين المساكين وهم غير معينين قلنا: إنما يعين في المنع دون الدفع وذلك جائز كما يتعين منعه في اليوم الواحد ولا تؤدي إلى تعيين المساكين كذلك في الأيام المختلفة، ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد أمر أوس بن الصامت وسلمة بن صخر بإطعام ستين مسكينا مدا مدا فكان الاقتصار على أحدهم خلافا لأمره. ومن القياس أنه اقتصر بكفارته على شخص واحد فلم يجزه كما لو دفعه إليه في يوم واحد. فإن قيل: فالمعنى في اليوم الواحد أنه غني عنه وغير محتاج إلى سد جوعته به وليس كذلك في الأيام المختلفة لحاجته إليه في سد جوعته به. قيل: هذا التعليل فاسد من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه لو منع منها في اليوم الواحد لاستغنائه لمنع من غيرها فيه وهو لا يمنع من غيرها فبطل بهذا التعليل. والثاني: أنه لو منع منها في اليوم الواحد لهذه العلة لجاز إذا سرق منه ما أخذه أن يأخذ منها في بقية يومه لحاجته وهم لا يجوزون ذلك فبطل هذا التعليل. والثالث: أنه لو استبقى قوت يومه إلى غده جاز له أن يأخذ منها قوت غده وإن كان غنيا عنه بما عنده منها فبطل تعليله. وقياس ثان: وهو أن كل من لم يكن من أهل هذه الكفارة في يومه لم يكن من أهلها في غده، كالغني.

وقياس ثالث: وهو أن الصفة إذا اشترطت في عدد ولم يجز الإخلال بالصفة لم يجز

الإخلال بالعدد كالشهادة يشترط فيها عدالة الشهود والعدد، كذلك الكفارة يشترط فيها عدد ومسكنة. وقياس رابع: وهو أنه حق وجب صرفه في عدد على صفة فلم يجز الاقتصار على واحد من تلك الصفة كالوصية لعشرة من المساكين لا يجوز الاقتصار بها على أحد المساكين. ومن الاستدلال أن في الآية شيئين عدد وطعام وتقدير الطعام مستفاد بالاجتهاد لاجتهاد الناس فيه وعدد المساكين مستفاد بالنص للإجماع عليه فلما لم يجز ترك ما استفيد بالاجتهاد من تقدير الطعام فأولى أن لا يجوز ترك ما استفيد بالنص من عدد المساكين. واستدلال ثان: وهو أن النص الوارد في العدد المأمور به ستون فنحن جعلناه عدد الستين مسكينا وهو منصوص وأبو حنيفة جعله عدد الستين يوما وهو غير منصوص، ثم لو استويا في الاحتمال كان ما قاله فاسدا للاعتلال لأنه لو أطعم ستين مسكينا في يوم واحد أجزأه عنه وعندنا مع فقد اعتلاله ووجود علتنا. فأما الجواب عن استدلالهم من الآية بانطلاق اسم المسكنة عليه فهو أن علة المنع أخذه من الكفارة لا زوال المسكنة اعتبارا باليوم الواحد. وأما الجواب عن قياسهم بأنه مسكين لم يستوف قوت يومه كاليوم الأول فهو أن نقلب العلة عليه فنقول لأنه مسكين استوفى قوت يومه من كفارة فلم يجز أن يأخذ منها ثانية كاليوم الأول وتكون هذه العلة أولى لأنها أقل أوصافا من تلك بوصف لأنهم قالوا: لم يستوف قوت يومه ونحن قلنا: استوفى قوت يومه فأثبتوا الإضافة التي أسقطناها وهي زيادة وصف وإذا تعارضت العلتان وقلت أوصاف إحداهما كانت أولى، ثم المعنى في أصل علتهم أنه لم يستوف قوت يومه. وأما الجواب عن استدلالهم بأن المقصود من الكفارة سد ستين جوعة فهو أنه كذلك لكن من ستين مسكينا لأن المسكين الواحد لو أخذ جميعها في يوم واحد وسد بها جوعته في ستين يوما لم يجزه. وأما الجواب عن استدلالهم بأنه لما جاز أن يتكرر السد الواحد جاز أن يتكرر المسكين الواحد فمن وجهين: أحدهما: أن في تكرار المد استيفاء العدد فجاز وليس في تكرار المسكين استيفاء العدد فلم يجز.

والثاني: أنه لما جاز تكرار المد في اليوم الواحد جاز في الأيام كلها ولما لم يجز تكرار المسكين في اليوم الواحد لم يجز في الأيام كلها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people as expiation for zihar?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1138)

فصل: وإن لم يقدر على الصوم لكبر لا يطيق معه الصوم أو لمرض لا يرجى برؤه منه لزمه أن يطعم ستين مسكينا للآية والواجب أن يدفع إلى كل مسكين مدا من الطعام لما روى أبو هريرة رضي الله عنه في حديث الجماع في شهر رمضان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "أطعم ستين مسكينا" قال: لا أجد قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فيه خمسة عشر صاعا فقال: "خذه وتصدق به" . وإذا ثبت هذا بالجماع بالخبر ثبت في المظاهر بالقياس عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who becomes wealthy after being poor at the time of obligation in zihar expiation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2890)

ولو كان يوم الوجوب معسرا عاجزا عن الصوم، فأيسر: فإن اعتبرنا حالة الوجوب-: ففرضه الإطعام، ولو أعتق-: كان أحب إلينا حتى لو مات وتبرع عنه وارثه بالعتق-: جاز، وعلى القولين الآخرين: عليه الإعتاق.

Mas'alah: What is the ruling on a person who is unable to perform any type of zihar expiation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2890)

وإن كان المظاهر عاجزا عن الأنواع كلها- فعلى الأقوال: إن اعتبرنا حالة الوجوب-: لا يلزمه شيء، وله أن يجامع، ويستحب أن يأتي بما يقدر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who is partially able to perform zihar expiation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2890)

وإن قلنا بالقولين الآخرين-: يجب عليه أن يأتي بما يقدر عليه، ولا يجوز له مباشرتها ما لم يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor persons as expiation for zihar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5007)

مسألة: قال: "ولا يجزيه أقل من ستين مسكينا" . يلزمه أن يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا، فإن صرف مدين إلى مسكين واحد؛ لا يجوز بحال، وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: إن صرفه إليه في يوم واحد لم يجز، وإن صرفه إليه في يومين جاز، وعلى هذا لو صرف طعام ستين مسكينا إلى مسكين واحد في ستين يوما جاز، وربما يقولون: لو صرف كلها إلى مسكين واحد في يوم واحد في ستين مرة يجوز، وهذا غلط لقوله تعالى: {فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] . فنص على العدد والصفة وهي المسكنة. ثم لا يجوز الإخلال بالصفة فلا يجوز الإخلال بالعدد ولأن تقديره فعليه أن

يطعم ستين مسكينا وهذا يمنع الاقتصار على دون الستين ولأنه مسكين استوفي حقه من هذه الكفارة فلا يجوز أن يدفع إليه ثانيا منها كما في اليوم الأول. وأما قوله: كل مسكين مدا من طعام بلده الذي يقتات به قصد به الرد على أبي حنيفة فإنه عندما يلزم في جميع الكفارات صرف مد إلى كل مسكين بمد الرسول صلى الله عليه وسلم وهو رطل وثلاث، وهذا على التقريب لأنه لا اعتبار فيه الوزن بل بالاعتبار به بالكيل، ولا يختلف ذلك باختلاف الأقوات برا كان أو شعيرا، أو زبيبا، أو تمرا، أو ذرة، وغير ذلك. ولا يختلف باختلاف الكفارات إلا في فدية الأذى، يلزمه لكل مسكين مدين، وبه قال الأوزاعي. وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وزيد بن ثابت، وأبي

هريرة –رضي الله عنه –وعنده البر نصف صاع ومن غيره صاع. وقال مالك: لكل مسكين مد، ولكنه بمد هشام وهو مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل إنه دون المدين [167/ ب] وإنه مد وثلث بمد الرسول صلى الله عليه وسلم. وروي عن مالك نحو قولنا في جميع الكفارات إلا في كفارة الظهار فإنها بمد هشام؛ وهو ابن عبد الملك بن مروان وهذا بعيد. وقال أحمد: هو من البر مد، ومن التمر والشعير مدين. واحتج بما روى يزيد المدني قال: جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق من شعير؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمظاهر: "أطعم هذا ستين مسكينا" . وفي الزبيب روايتان؛ واحتج بخبر سلمة بن صخر أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه وسقا للتفريق على ستين مسكينا، والوسق ستون صاعا وهذا غلط لما ذكرنا من خبر الأعرابي المجامع في رمضان. وأما ما ذكروه من الخبر فمحمول على الجواز والاستحباب. وروى سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفع إليك وسقا من تمر فأطعم ستين مسكينا، وكل بقيته أنت وعيالك" فدل علي أنه يعطي من الوسق ستين مسكينا ثم يأكل بقية

الوسق وهو على مذهبنا أورده الشيخ الحافظ أحمد البيهقي. فإن قيل: فالفرق بين فدية الأذى وبين سائر الكفارات حيث قلتم: لا يجوز أقل من مدين لكل مسكين، قلنا: السنة فرقت بينهما وقد قال صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة: احلق رأسك وأطعم ستة مساكين ثلاثة آصع من تمر وأبو حنيفة خالف السنة في جميع الكفارات فإنه قال في فدية الأذى: لا يجوز ثلاثة أصع من تمر بل يجب ستة أصع وهذا الخبر الذي ذكرنا صحيح أورده أبو داود وخبر الأعرابي المجامع لا شك في صحته وفيه خمسة عشرة صاعا من تمر لستين مسكينا، فإذا تقرر هذا فالواجب غالب قوت بلده كما قلنا [168/ أ] في زكاة الفطر، فإن أخرج أعلى منه كان أفضل، وإن أخرج أدون منه فالمذهب أنه لا يجوز، وإن أخرج قوتا لا يلزم فيه الزكاة فإن كان غير لاقط لا يجوز، وإن كان لاقطا نص هاهنا يجوز، وفيه قولان. وقد شرحنا في زكاة الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people as expiation for zihar?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=685)

(وعاجز ستين مدا ملكا ... ستين مسكينا كفطرة حكى)

Mas'alah: Does the expiation for zihar lapse if its time passes?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2997)

وحكي عن بعض الناس، قيل: عن الزهري، وسعيد بن جبير أنه قال: تسقط الكفارة

بفوات وقتها.

Mas'alah: What if one cannot afford any form of zihar expiation?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=413)

(فرع) لو عجز عن العتق والصوم ولم يقدر إلا على إطعام عشرة أو على مد واحد لزمه إخراجه بلا خلاف لأنه لا بدل للاطعام فلو عجز عن جميع خصال الكفارة استقرت الكفارة في ذمته على الأظهر وقول الشيخ ولا يحل وطئها حتى يكفر للآية والله أعلم

Mas'alah: Does the ruling on dried yogurt in expiation apply to both city dwellers and Bedouins?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2759)

وقد حكى الرافعي في كتاب الظهار فيما إذ قلنا: يجزئ في كفارته الأقط، هل يختص بأهل البادية، أو يعم الحاضر والبادي؟ فيه وجهان عن رواية ابن كج، ولا بعد في مجيئهما هاهنا، وقد أورد الماوردي على ما حكاه سؤالا

Mas'alah: Can expiation be offered before the cause of zihar occurs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7715)

9611 - إذا قال لامرأته: إن دخلت الدار، فأنت علي كظهر أمي، فالظهار مما يصح

تعليقه كالطلاق، فلو أعتق عبدا عن كفارته قبل أن تدخل الدار، فقد قال ابن الحداد (1) : تقع الكفارة موقعها، وبنى هذا على أن تعليق الظهار أحد سببي الكفارة، وتقديم الكفارة على أحد سببيها جائز. وقد خالفه معظم الأصحاب، فقالوا: هذا تقديم للكفارة على سببيها جميعا؛ فإن كفارة الظهار لها سببان: أحدهما – الظهار، والثاني – العود، ولا يحصل الظهار قبل دخول الدار. ونظير المسألة التي ذكرناها ما لو قال: إن دخلت الدار، فوالله لا أضربك، ثم قدم التكفير على دخول الدار، لم يجزه. ووافقه بعض الأصحاب، وجعلوا تعليق الظهار بمثابة الظهار، وهذا بعيد، ثم هؤلاء لا يسلمون المسألة التي وقع الاستشهاد بها في اليمين، فلو قال لامرأته: إن دخلت الدار، فأنت علي كظهر أمي، ثم قال: إن دخلت الدار فعبدي حر عن ظهاري، فلا يخفى تفريع المسألة على رأي ابن الحداد، والعتق ينصرف لا شك فيه إلى الظهار على طريقته، فإنه إذا جوز تنجيز العتق قبل الدخول، فما ذكرناه أولى بالجواز. ومن خالفه من أصحابنا منع هذا أيضا؛ لأن تقديم [العتق] (2) قبل الظهار ممتنع، وهكذا جرى الأمر. (1) (ت 2) : القفال. وهو سبق قلم، والمثبت من صفوة المذهب مع الأصل طبعا، وهو الذي يتفق مع تفصيل المسألة الآتي. (2) في النسختين: التعليق، والمثبت من عمل المحقق.

Mas'alah: Is the expiation for zihar immediate or delayed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3038)

وهو الأوجه وإن جزم في باب الصوم بأنها على الفور ونقله في باب الحج عن القفال ولا يشكل القول بالتراخي بأن سببها معصية، وقياسه أن تكون على الفور لأنهم اكتفوا بتحريم الوطء عليه حتى يكفر عن إيجابها على الفور وبأن العود لما كان شرطا في

إيجابها وهو مباح كانت على التراخي (وهو) أي العود في غير مؤقت وفي غير رجعية لما يأتي فيهما (أن يمسكها) على الزوجية ولو جهلا ونحوه كما هو ظاهر (بعد) فراغ (ظهاره) ولو مكررا للتأكيد وبعد علمه بوجود الصفة في المعلق وإن نسي أو جن عند وجودها [حاشية الشبراملسي] كفارة يمين على ما يأتي في كلام الشارح (قوله: إن نوى به الظهار في القسمين) هما قوله فأجاب بأنه إن نوى إلخ وقوله أو نواهما معا أو مرتبا إلخ (قوله: أو نحوها) أي بأن كان بها مرض يمنع الوطء. (فصل) فيما يترتب على الظهار (قوله أن موجبها) بدل من الوجه الثاني (قوله: الظهار فقط) وقيل موجبها العود شرح منهج (قوله: ما لم يطأ) أفهم أنه لو وطئ وجبت على الفور (قوله: لما كان شرطا) أي لما كان لا بد منه في وجوب الكفارة سواء قلنا وجبت الكفارة بالظهار والعود أو بالعود وحده أو بالظهار، والعود شرط وهو جائز كانت على التراخي، وأما كفارة الوقاع وقتل العمد واليمين الغموس فهي على الفور لأن أسبابها معصية (قوله عند وجودها) أي [حاشية الرشيدي] قوله: وظاهر أنه إن نوى به إلخ.) الأصوب أن يقول وظاهر أنه حيث قلنا إنه ظهار في القسمين: أي بأن نواه في القسم الأول أو اختاره في القسم الثاني (قوله: في القسمين) يعني: المذكورين في قوله إن نوى بأنت علي حرام إلخ. وفي قوله أو نواهما إلخ. (قوله: أو نحوها) أي كأن كانت محرمة بإذنه. [فصل فيما يترتب على الظهار من حرمة وطء ولزوم كفارة وغير ذلك] (فصل) فيما يترتب على الظهار (قوله: فموجبها الأمران إلخ.) صريح هذا التفريع أن هذا مفاد المتن وينافيه قوله: بعد وإن كان ظاهر كلامه الوجه الثاني إلخ. (قوله: وبأن العود) الأصوب ولأن العود (قوله: لما كان شرطا) لا يناسب ما قدمه من أن موجبها الأمران، وإنما يناسبه أن يقول لما كان أحد سببيها مع أنه أتم في الجواب كما لا يخفى (قوله: وإن نسي أو جن عند وجودها) يعني: أنه لا بد من علمه بوجود الصفة في المعلق في الحكم بالعود ولا يضر في الحكم بالعود حينئذ كونه

كما مر، وكأنهم إنما لم ينظروا لإمكان الطلاق بدل التأكيد لمصلحة تقوية الحكم فكان غير أجنبي عن الصيغة (زمن إمكان فرقة) لأن تشبيهها بالمحرم يقتضي فراقها فبعدم فعله صار عائدا فيما قال إذ العود للقول نحو قال قولا ثم عاد فيه وعاد له مخالفته ونقضه وهو قريب من عاد فلان في هبته، وقال في القديم مرة كمالك وأحمد هو العزم على الوطء لأن ثم في الآية للتراخي ومرة كأبي حنيفة هو الوطء. لنا الآية لما نزلت وأمر – صلى الله عليه وسلم – المظاهر بالكفارة لم يسأله هل وطئ أو عزم على الوطء، والأصل عدم ذلك، والوقائع القولية كهذه يعمها الاحتمال فإنها ناصة على وجوب الكفارة قبل الوطء فيكون العود سابقا عليه. واعلم أن مرادهم إمكان الفرقة شرعا فلا عود في نحو حائض إلا بالإمساك بعد انقطاع دمها، ويؤيده ما مر أن الإكراه الشرعي كالحسي.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar in a marginal note?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3534)

[حاشية الشرواني] نوى إلخ وقوله أو نواهما إلخ لا يلزمه الكفارة إلا إن وطئها قبل تمام الشهر الثالث فيلزمه كفارة ظهار صيرورته عائدا حينئذ وإن نوى تحريم عينها أو فرجها أو نحوه أو لم ينو شيئا لزمه كفارة يمين إن لم تكن معتدة أو نحوها شرح م ر اه سم قال الرشيدي قوله وظاهر أنه إن نوى إلخ الأصوب أن يقول وظاهر أنه حيث قلنا أنه ظهار في القسمين أي بأن نواه في القسم الأول أو اختاره في القسم الثاني وقوله أو نحوها كإن كانت محرمة بإذنه اه (قوله وأمر إلخ) الأسبك حذف الواو هنا وإتيانها في

لم يسأله. (قوله كهذه) أي الأمر بالكفارة. (قوله يعممها الاحتمال) صوابه تعم عند عدم الاستفصال أي كما قاله الشافعي – رضي الله عنه – وإلا فوقائع الأحوال إذا طرقها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال كما قاله الشافعي – رضي الله عنه – أيضا اهـ رشيدي (قوله وإنها إلخ) عطف على قوله أن الآية إلخ ولو قال على أنها إلخ كأن أولى. (قوله ما مر) أي في الطلاق اهـ كردي . (قوله أي لفظ الظهار) إلى قول المتن فعلى الأول في النهاية إلا قوله خلافا لما توهمه عبارته وقوله وسيأتي إلى المتن (قول المتن أو طلاق) عطف على موت (قول المتن أو رجعي إلخ) فلو راجعها فسيأتي قريبا اهـ سم (قول المتن ولم يراجع) قد يقال إن أراد المصنف بقوله فلا عود أي مطلقا فلا يصح لما يذكره الشارح في المجنون وإن أراد في الحال فلا وجه لتقييد الرجعي بقوله ولم يراجع فليتأمل اهـ سيد عمر ولك أن تجيب بما أشار إليه المغني من أن المغني فلا يحصل عود بما ذكر. (قوله للفرقة) أي في غير الأخيرين أو تعذرهما أي في الأخيرين. (قوله بعد الإفاقة) أي من الجنون والإغماء. (قوله الطلاق) أي المتصل بالظهار. (قوله به) أي بالقول المذكور أو بذكر أنت. (قوله ويجاب بنظير إلخ) ويمكن أن يجاب أيضا بمنع إن في ذكر أنت إمساك زمن إمكان فرقة؛ لأن زمنه لا يسعها؛ لأنه دون زمن لفظ طالق فليتأمل وبأن أنت شروع في الفرقة فلا يعد إمساكا كذا قاله الفاضل المحشي وجوابه الثاني متجه وأما الأول فيمكن إثبات الممنوعة فيه بأن الفرقة إنما تحصل بالقاف من قوله أنت طالق فبالوصول إلى النطق باللام يمكن أن يقال مضى زمن يمكن فيه الفرقة أي بلفظ طالق فلو أتى به فقط لفارق اهـ سيد عمر وقد يقال أن الجواب الثاني لسم داخل في قول الشارح بنظير ما إلخ. (قوله فيه قلاقة) خبر فمبتدأ والجملة خبر إن. (قوله وقاسوه) أي ما يأتي. (قوله لم يكن عائدا) عبارة المغني فإنه لا يكون عائدا اهـ. (قوله وبه) أي القياس أو المقيس عليه المذكور (قول المتن وكذا إلخ) أي لا يكون عائدا اهـ مغني (قول المتن

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries:** 15203 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries:** 2630 | **kitabs:** 95 | **source pages:** 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries:** 2832 | **kitabs:** 85 | **source pages:** 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries:** 13805 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries:** 320 | **kitabs:** 93 | **source pages:** 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries**: 15188 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4131

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

7183

Bayan Gharad al–Muhtaj ila Kitab al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Daqa'iq al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: دقائق المنهاج

book_id: 5113 | **entries**: 370 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 56

Fath al–Mu'in bi–Sharh Qurrat al–'Ayn bi–Muhimmat al–Din

Scholar/compiler: Zayn al–Din al–Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al–Qarib al–Mujib fi Sharh Alfaz al–Taqrib = Al–Qawl al–Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار

فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al–Wahhab bi–Sharh Manhaj al–Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al–Rahman bi–Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al–Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al–Ramli al–Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al–Bujayrimi 'ala al–Khatib = Tuhfat al–Habib 'ala Sharh al–Khatib

Scholar/compiler: Al–Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al–Bujayrimi 'ala Sharh al–Manhaj = Al–Tajrid li–Naf' al–'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi
Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد
book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab
Scholar/compiler: Al-Jamal
Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية
book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah
Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah
Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة
book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah
Scholar/compiler: Al-Qaffal al-Shashi
Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة
book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in

Scholar/compiler: Al–Bakri al–Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | entries: 7053 | kitabs: 96 | source pages: 1564

Jawahir al–'Uqud

Scholar/compiler: Al–Asyuti

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | entries: 3062 | kitabs: 76 | source pages: 879

Khaba'ya al–Zawaya

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | entries: 852 | kitabs: 90 | source pages: 473

Kifayat al–Akhyar fi Hall Ghayat al–Ikhtisar

Scholar/compiler: Al–Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | entries: 1723 | kitabs: 92 | source pages: 580

Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | entries: 46524 | kitabs: 100 | source pages: 9835

Manhaj al–Tullab fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al–Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 135

Minhaj al–Talibin wa–'Umdat al–Muftin fi al–Fiqh

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al–Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Khatib al–Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al–Muzani

Scholar/compiler: Al–Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | **entries**: 3688 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 1952

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | **entries**: 9097 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

2657

Tahrir Tanqih al–Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: تحرير تنقيح اللباب (926)

book_id: 92681 | entries: 388 | kitabs: 89 | source pages: 72

Tuhfat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj wa–Hawashi al–Shirwani wa–al–'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al–Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | entries: 20693 | kitabs: 100 | source pages: 4676

'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | entries: 5912 | kitabs: 100 | source pages: 1884

'Umdat al–Salik wa–'Uddat al–Nasik

Scholar/compiler: Ibn al–Naqib al–Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | entries: 954 | kitabs: 85 | source pages: 242